

حاشية
الأشبه والنظائر

السيد أحمد بن محمد الحموي ..

ع
حاشية الكتاب
والنظام
الحنفى المحمدي

١ - ١٨٥

113

الفن الأول في القواعد الكلية
١١

لايمان بنيت على الإلهام
٥٣

القاعدة الثالثة في الأصول
٥٥

المصنفات
٦١

نقض القسم
١٠١

كتاب الزكاة
٤٠

كتاب الصوم
١٤٢

كتاب الحج
١٤٤

كتاب النكاح
١٥٠

كتاب الطلاق
١٥٧

مطلوب
٢٠٤

كتاب البيوع
٢١٠

كتاب الخوالة
٢٢٠

كتاب القسامة
٢٢٣

كتاب الرهن
٤٥٠

كتاب الميراث
٢٢٢

عاشق الاشهاد المجدد محمدي

كتاب العبد المذنب
محمد بن عبد الله
البحراني
عمره



بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله يا من تغرقت دابة من الاشياء والظواهر ونأثرت في بطنها
كثرة صفاته سائلا العقول والبيصار كل ماني الوجود تائق بتوسده
ومعنى بشكره وتعجده ذلك ذلك الجدل استحقاقا لذلك وتعجبنا لكنت
صفاته يا نور الشريعة باخفا من فطر الظهور وحصل على العباد
اليك وقد وثق فاستصلد له والداهي البلد على حين فزع من
الرساله محمد بن بك وعبدك ورجلك المبداء من عندك دره صدق
الطبع ومنع جيت الدين من بعثت الى العالمين بيروا وندره وداعيا
ليك وسراجا مشرقا ونجاة من الضيغ والجلود اخره وحل على الفيت والقفر
بجمل نقاد زماني الدين والليل مقدر وآمن قضاء الشريعة والرميل مقبل
فاستضيء بجمل النفا في الدوام جهده واستغرق في جميع الفد اما لوقا
عنده حتى يخرج قواعد الشريعة ومهداه ورفع سياحه وشدها صلاة
تعالى سابق بلايته وحسن عتله وعلى المدا صغابه الذين شروا برود
اخباره وظهر وبساط الجمل بعد انتشاره وقهر امتداد اسراروه ومشكاة
انواره وعلى المتابعين هدايته والمشتقين اثره ما نقلت عن صحب
البحار غواذ بهاء وكتبت افلام النور على مهارف الرياض حكمة ياربها
وبعد فان كتاب الاشياء والظواهر لافضل المتأخرين مولانا زين الدين
بن جهم المحقق كتاب ليرة كتمل عين الزمان له بشان ولم يوجد في
كتب الحنفية ماله يوازي او يداني فهو مع صفته ووجاهة نظمه
بحر محيط يدمر الخفايق وكذا اودع فيه نفوذ الدقائق وكتاب ليو
نامل من مرعا ذكره بلا ارتباط ولو يرقى حوصله بقدر لعاد لبت
حياتي القرب قد طار صيته في الامصاره وظهر فطره بالتمسك في
راية التارة ووضع حد في الزمان على الدجاة ومدد وان احزم
حقه الاعنائ وتلقوه بالقبول مذ عني فابلق الجود المحلست
الدين ففانقاص الادرجه اليه في قضايه ولاعت الا ويعول عليه

ف

في انفايه وقد كنت غيبته بقدر ما به وصفت من فوائده ادبها طالع ما
وتفت على ابوابه وقوف داسق على منازل عقره واوجلت طرقه طرق
في ميدان عباراته اجلة ايت عباد حواد لهوه في ملاعب الزهراء
انادهم والليل مرجح ستوره كان جيل يات عند بئسره
في زيارتها اشقى عليهم من الديره التحفت سبيله بالانفايه فلما اتم
بمرزاق الان بعض مقاصده ولم يحفل بنبذ من معانده وكثير ما يطلق
في على التيقيد وهذا اني التصنف غير سديد وكثير ما يحفل في عمل
التفصيل وهذا غير لائق باولي التفصيل وزيهاكي حواد قلته في مضمير
انسان والادسان غير معصوم من الخطا والسيان فقلنا لحد الى ذلك
ان انييد مطلقاته واعنيط مرسلاته وافصل مجرلاته واصح مقالاته الا
ما اورداه تعالى ستره من نظري فانه يتعلق بتكرري وقد هذا في اسمه
لذلك ويسرى سلوكك ثلاث المسائله وانما في حواشي بعض الفضل
كتبت بالهوامش والاطراف ونيسه كما ذكر في الاصداف غير ما كتبت علم
تعيينها وتصنيفها لانها من حواشي فيها العميون تحاردها هوامش مثل
خذ في السطور عذاره وتشغل على غير برمانيه لكنها لم تحط بقواد سر
وخوابيره وقد نهت على اكثر ما ينهر عليه واما ما بالاشارة اليه على
ان ادعى الاحاطه بجميع ما فيه بل ذكرت ما علمت ان الغرض اليه سبيل
وقد قال تعالى وما اوتيت من العلم الا قليلا فانا كان مشصوبا فله
الحج على ذلك وما كان منه غير حجاب فاعوذ بالله مما هنالك ثم
تركته ما كتبت في السوره حتى هدت عليهم من الدهر حواد فصار
ربعا دارسا من غير ظل ورسم لا يدرك الطرف لرسمه وقد تفرقت
اجزاء ايدى سبب بخز حوته الديمور وجز حوته الصبا لغوايت
تجددت خواشيتها وعلاقي بقدرت نواشيتها واموراه اعلم لها لا
بجميعها اللهم عذرنا ليس بامرنا بالخذود وانما هوانه محزوت ونفثه
مصدره هذا وان شرفه من الموالف الكرام المشهورين بالفضل

بين الانام والمعين من الجور والحيف الذين لا يروى على نقدهم
 الزيت المصنوع من نخل ما كنت سودته الى البياض طابيت ان
 ذلك من انفس الادلح واهم الدعوات فطنا منهم ان الى ذات يد في
 تحقيق ذلك الكتاب وورود على مناهل العذاب وقد اجتهدوا الى
 ذلك وان لم تكن يا نفع تلك المسالك انك لا على حسن ظنهم
 ومخافة احسانهم وبرهم وسرعت فيهم مع شدة الدحوال وتكاثف
 الهوم والاشغال مستمتعا بالله عز وجل في غمرة محركات حلقه باب الفهم
 بتفريده لعلهم يحسن ان يجعل ذلك الدواب المعلق على مفناحها
 وليأتى الظاهر على مصباح انه الكبير المتعال الكليل يملوه الآمال
 وهما انا اقول وبالله التوفيق وبه الهدى الى سواء الطريق قوله
 اخبرني اخبرني صفت انشاء معنى ولا يجد ورفي عدم محو دين في الدلالة
 بما انتفاء العباد من الحامد وانما المحذو ورحم انصافه بما يجد ومنه من
 النكالات وهو غير لازم وبهذا التعريف يسقط ما قيل انه يلزم على كونه
 انشاء انتفاء الانصاف بالجميل قيل جدد الحامد ضرورة ان الانشاء
 يقارن معناه لفظ في الوجود انتهى على ان اللازم من المقارن انتفاء
 وصف الوصف المعين له الانصاف واختتام المص الحيلة الدخيلة على الفهم
 وان كان استعمالها في الانشاء اقل من القليل لافادتها الشيات والدوام
 كما قيل وبه ان اريد دوام الانشاء او المتشاكل لثباته غير ثابت
 او متعلق بالمتشاكل لانصاف بالجميل قد دام ذلك انما يستغنى بغيره
 الجبار والعرض الانشاء ويجاب بان المراد انشاء نسبة الانصاف بالجميل
 على الدوام بان ينسب اليه الانصاف بذلك ولا نسلم ان تصدق
 يتا في اقامة الحيلة الدوام فليست على من هذا المقام قوله على ما انهم قيل
 ان كانت جملة المحذو غير في فينبغي ان يتعلق قوله على ما انهم قيل
 تلك شئ موافقا لما يستد او هو لفظ والمعنى كل جدد على انعامه ولا جمل
 او جمل على انعامه ولا جمل ملك او مستحق به وهذا المعنى

مما لا يشترط في صفة الداعة لا فائدة في الاحتياط لانه معلوم فان ثبوت
 كل جدد او جمل على انعام الله به ما لا يخفى على احد انشأ اقول
 ليقابل ان يقول سلوات الاحتياط لك ما لا يخفى على احد لعل بذلك
 لكن لا نسلم ان ذلك امر محذو وما ينع من كون الجملة جدد الدتري انك
 لو قلت اللهم انت الذي ارحنا لقي او تحوذ لك ما ورد في الشكوك ذلك
 معلوما لكل احد لا يخفى عليه ومع ذلك يترتب عليه مقتضا من حصول
 الثواب وكذا اقول انت السميع البصير ونحوه بل يكون ذلك جدد المرات
 كان فيما ذكر خصوصية يترتب عليها ذلك المقتضى فلو كان هذه الخصوصية
 موجودة في قولنا الحمد لله على ما انهم ذكر في الشك الشبهة من جمل
 معلومة لكل احد بل بالضرورة وامر الشارع بها ليرتب عليها مقتضاها
 والثاني بالحمد اللازم لهذا الخبر كما ان قيل جدد اللازم من هه الخبر لاجل
 انعامه اقول لك ان نقول فيه انك ب ما هو خلات المشهور بينهم من ان
 الجبار والجور والبد له من لفظ يتعلق به وظاهر ان الحمد اللازم من هذا
 الخبر ليس بلفظ وانما هو محذو ومعنى لازم من المعنى الخبر وبغيره من قو
 الكلام ان المحمود عليه هو قوله على ما انهم ذكر ان نقول كما ان يكون
 المحمود عليه في ذلك هو الذات والصفات الذاتية كما ان نقول جدد اللازم
 من هذا الخبر لاجل الانعام صادر في مقابلة الذات العلية والصفات
 الذاتية ولا يقال ان صدوره لاجل الانعام يتا في ان يكون في مقابلة
 الذات لا نقول لا نسلم ذلك فقد صرح المحققون ان المحمود عليه
 ليس باثنا حقيقيا على الحمد والثالث لفظه بخبر المبتد المعنى لله مع
 جمل ال على الجنس واما بلفظه بخبر المبتد المعنى لله مع جمل ال على
 الاستغراق فلا ينبغي جواز اذ المعنى ان كل جدد ملوك او مستحق
 لاجل انعامه وقضيت انصافه على كبرية الحمد واستحقاقه في الانعام
 وليس كذلك اذ غير الانعام كالات وصفاتها الذاتية يكون على ايضا
 الى ذكر ظاهري عجلت ما ذكر مع جمل ال على الجنس اذ ملك جمل المحمود

واستحقاقه لأجل الانعام لدينا في ملكه واستحقاقه لغيره ايضا وكذا تعلق
 بهذوف على انما لغيره وبه صلة المبتدأ مع حمل ال على الاستغناء ايضا
 اذا المعنى ان كل جهة منه كارت لأجل انعامه وليس كذلك اذ بعض
 الخدم كارت لأجل غير الانعام كالذات والصفات بخلاف ذلك مع حمل
 ال على الخشن كما تقدم وان كانت اشياء ينفى تعلق الظروف بضمين
 لغيره كما في قوله اصف الله سبحانه بما كبرته كل وصف جميل او جنة
 انعامه او استحفاق ذلك او الاختصاص بمعنى ان كل وصف جميل او جنة
 ذلك لأجل انعامه اصغر تعالى بما كبرته واستحقاقها والاختصاص به
 لأجل انعامه او استحفاق ذلك او الاختصاص به بمعنى ان كل وصف
 جميل او جنة ذلك لأجل انعامه اصغر تعالى بما كبرته واستحقاقه
 او اختصاصه به ولد اشكال في صفة وحسن انتهى والفرق بين المعنيين
 فيبقى اشار اليه بقوله يعني ان كل وصف جميل او جنة ذلك لأجل
 الانعام اصف الله تعالى بما كبرته الخ فتامل حق التامل ولا يخفى ان بل من
 على تعلقه بالمبتدأ الا حياء رغب المصنف في قيل ان يكمل يعني بذكر متعلقه
 وهو كجوزيه على ذلك الزركشي في شرح تلخيص المفتاح واختار ان
 متعلق بالاشارة الذي تعلق به الجوزي والجدوت يدل عليه الجوزي على
 على ما انفرد في حواشي المولى علاء الدين مصنفك على القول ان
 الظاهر ان الظروف مستقر جزى بعد جزى يظهر تحقيق الاستحقاقين لا غير
 متعلق بالجد متصل بغيره وبين عاملة تعيينها على ان الاستحقاق الذي
 اقدام من الوصف كما قيل تشدد ووجهه من ان الوصف يسمى وهو
 المختار وعلى ما قيل يجوز جعلها بغيره ويجوز جعلها للمصاحبة ويعني
 في بمعنى مع ويكون جعلها للاستخدام اشارة الى تفضيل الجدة انتهى القول
 اما القول فظاهرا واما الثاني فيبعد واما الثالث فيغير متغيره اذ لا معنى
 يجعل الجوز مظهرنا في الانعام واما الرابع فان لم يكن عين الاشياء فهو

قريب منه واما الخامس فنظير فيه لبعض العبارات الجدة من جملة النعم
 وبات آراؤه الاستعلاء على الانعام تحمل باليك غنة في هذا المجل ولقد كانت
 النعم في الغالب اذا ذكرت مع الجدة في القرآن لم تقترب بعلى وجه اشير
 الى ذكر النعم ان بعلى كقوله صلى الله عليه وسلم اذ اراد ما يكره الجدة
 على كل حال اشارة الى ستر النعمة واشتغال الجدة عليها ذكره وصل الله على
 سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم من مصدر التصلية وهو مجهول فلو يقال
 لعدم السجاء وان كان هو القياس وكذا قال غير واحد من القاموس ما يؤيد
 حيث قال صلى الله عليه وسلم لا تصلية دعا انتهى القول دعوى عدم السجاء
 متروكة فقد سمع في الشعر القديم كما في العقد لربن عبدس بن
 تركت القنات وعزفت القنات وادمنت تصلية وابنتها لـ
 وهو من شعراء العرب ثعلب ولم يقتصر مع النبي صلى الله عليه وسلم ذكرها
 ثم قال قوله تصلية وابنتها لـ لا تصلية من الصلاة وابنتها لـ من الدنيا
 يقال صليت صلاة وتصلية انتهى وقد ذكر الزوزني في مصادره فقال
 التصلية ما ذكرته ووردت هاتين وكانتا تركه اكثر اهل اللغة لانه
 مصدر قياسي واهل اللغة هتاتهم بالمصادر والسجاء دون القياس
 فتركهم له وان سمح النكاح على القياس وعلى هذا اقترب استعمال التصلية
 في الغضب انما هو لا يام اللفظ باليسر ياد او هو التصلية بمعنى التعذيب
 بالانار فأت الصد رشتراك بينهما فانه يقال صلاة بتصلية كما يقال صلي
 تلبية لعدم السجاء وفي شرح النفاية العدة من جهة الترشاف والصلاة
 اسم من التصلية وكلها مستقلة بخلاف الصلاة بمعنى اداء الذكيات فان
 مصدره لم يستعمل كما ذكره الجوهري وغيره والهاء منتقلة عن الواو ولم يثبت
 بها في القرآن كما قال ابن درستويه انتهى هذا اما تعلق بلفظها على سبيل
 الدجاء واما معناها ففي الكشاف في تفسير قوله تعالى يقومون الصلاة
 انها تحريك الصلوات حقيقة سميت بالذكيات المخصوصة لتحررها فيها
 ثم سمى بها الدعا تشبيها بالذكيات بالمصلى في تخشعه فهي في الدعا استعاره

من الجواز المرسل وفي الكشاف ايضا عند قوله تعالى هو الذي يصلي عليكم
وملائكته يصلون على الصلوة عبارة عن الذكر ان الغرض من ثم نقلت الى الانقطاع
على وجه الترحيم كما انقطعت عايد المريض عليه والمراء على وانه لا يوجد
فيها ثم من ان الله عايدون في الدعاء جازع الاستعارة انتهى وفي
الكتاب ان الصلوة تقوم بالعود ثم قيل للرجعة صلوة لا شتم لها على يقوم
العمل ثم نقلت الى الدعاء في الدعاء جازع من الاستعارة انتهى
وان يفتي ما بينهما من الخلاف وقد تعقب ما في الكشاف العلامه سعد الدين
في حاشيته عليه عند قوله في سورة البقرة ويقومون الصلوة بما حاصله
ان الانصات هو ما عليه الجمهور من انها حقيقة لغوية في الدعاء جازع في
العبادة المستوصية لا شتم لها على الدعاء وبين ذلك احسن بيان وهذا هو
ما اشتهر بينهم وفي يد ابي الفتاوى لابن القيم قوله الصلوة من الله تعالى
بمعنى الرجعة باطل من ثلاثة اوجه احدها ان الله تعالى غاير بينهما في قوله
عليهم صلوات من ربهم ورحمة والثاني ان سوال الرجعة يشترط لكل مسلم
والصلوة تختص بالذين صلى الله عليه وسلم والتم في حق لم ولا له وهذا
من كثير من العلام من الصلوة على معين غيره ولم يقع احد من الترحيم على
معين غيره لان رجعة الله تعالى عامته وسعت كل شيء وصلاحه خاصه بخواص
عباده وتوهم الصلوة بمعنى الدعاء مشكل من وجوه احدها ان الدعاء يكون
بالخير والشر والصلوة لا يكون الا في الخير الثاني ان دعوت يدعو بالامر
وصليت لا يدعو الا بعلى ودعى المدعى بعلى ليس بمعنى صلى وهذا يدل
على ان الصلوة ليس بمعنى الدعاء الثالث ان فعل الدعاء يقتضى مدعو
او مدعو له تقول دعوت الله لك بخير وفعل الصلوة لا يقتضى ذلك
لا تقول صليت الله عليك ولا لك فدل على انه ليس بمعنى فاعى يتاين
انظر من هذا او كمن التقليد يعنى عن ادراك الحقائق فابالك والخلد
الى ارضه انتهى وقوله على سيدنا محمد طرقت لغو تعلق بعلى وفي كلامه
اطلاقه سيد على غير الله تعالى وفي المسئلة ثلاثة اشكال حكاه ابن المنير

في الفتوى احد جواز اطلاقه على الله تعالى وعلى غيره الثاني ان يطلق على
الله وغناه الى الصلوة ما لك الثالث انه لا يطلق الا على الله تعالى يدل ليل
ما روى انه عليه الصلوة والسلام قالوا له يا سيدنا قال انما السيد الله وفي
الكتاب والشر ما يرد هذا القول قال الله تعالى وسيد وحضورا وقال عليه
الصلوة والسلام انا سيد ولد آدم ولد نوح كن في التعلق وذكر استاذنا عن
الذكار جازع من التماس ان جواز اطلاقه على غير الله تعالى لان يعرف
قال والظاهر جوازها باله لغو واللام بعينه تعالى ثم قال قد عرفت الاقول
الاربعة والصحيح منها انه يجوز اطلاقه على الله تعالى وعلى غيره مطلقا
وهو في الله بمعنى العظيم الحق تعالى البير وفي غيره بمعنى الشرف القاضى الرئيس
وبدل على ذلك الكتاب والشر واستعمال العرب ووجه ظاهر القول للبيان
الحكى عن مالك من عدم جواز الاطلاق على الله تعالى ووجه انه لم يثبت
في الاحاديث المشهورة التي وصلت اليه وان معناه الحقيقي من يسود غيره
اذا راسهم فغيرهم وغيره يكون من متبوعا وهذا لا يليق بالله العلى من
العالمين والقول الثالث وهو اختصاصه تعالى به ووجه ان معناه الاحتياج
اليه المتمرد في امور غيره وهذا لا يليق بعينه تعالى على الحقيقة والقول
الرابع القائل بالتميز بين على الله تعالى والخلق والمعرف باللام هو
المعروف المعروف بالعظم وكونه ملجأ وهو ايضا لا يليق بعينه وضعفه ظاهر
لما مر وجه عام شخصي على نبينا صلى الله عليه وسلم فمعنى اللقب من
جاء اشعاره بالمدح في ملك شيخه الخاوي في سيرة الارشاد وهو اشهر
اسماء الشريفة وهي الف عند بعضهم وقيل لا يباير وقيل شتم وتسعون
وهو مشتق من اسم مفعول المفعول المضعف الى المكر واللعن وهو حميد
بأنشد به سماه به جده عبد المطلب لموت ابيه في سابع ولادته بالاسم
تفاو لا بان بكره جده المخلق لم وفي السير قيل لعبد المطلب لم سميت ابنك
عبد وليس من اسماء ابا بك ولد قومك قال رجوت ان يجد في اسماء
والدري وقد حقق الله تعالى رجاءه لما سبق في علمه وقيل لم يسلم به احد

قبل ان حشر عشر كما يست بعضهم واما اسم احمد فلم يشتم به احد قبل ولادة
وقيل ان الله تعالى سماه قبل خلق الخلق بالقرن عام واشتق له من لفظ اسمان
احدهما يعني الدنيا لغير في المصود به وهو محمد والآخر يعني الدنيا لغير في العالم به
وهو احمد واشتهر له ول منهما وهو الافضل على اللاحق استهنا بالكثر وحسن به
كثرة الشهادة لانها استنبت عالم من مقام المصود به وهذا كله مشهور لا التصريح
بالافضل ففضل بعض مشايخ سيرة خنا هذا اوله يخفى ان يكون احمد بعد الدنيا بعد
في العالم به يعني على القول بان من متقول من الفعل المصنوع كما قيل به فلا وقد
ادعى السجاء في سفر السعادة وسفر الافادة ان احمد ابلغ من علي كما ان احمد
ابلغ من محمد وذكر انه ليس منقول من الفعل المصنوع ولا هو افضل تفصيل
انما مثال هذا ان يقال لك ابن من كرم افضل منقول كرم ومن هذا الله اكبر
وذكر انما ينبغي ان الله تعالى سماه باحد قبل التسمية بغير للاذية يعني قد لم
تعالى ومبشرين رسول يا في من بعدى اسمه احمد انتهى وفيه تأمل وما اشتهر من
ان محمد منقول من اسم مفعول الفعل المصنوع كما سبق هو احد القولين وقيل
منقول من المصدر لان هذه الصيغة كما يكون اسم مفعول كما هو الكبر كما يكون
مصدر كما في قوله تعالى ومن قاتلهم كل مجز في وقيل انه منقول من معنى عليه
ابن معص بل صريح الزجاء بان الالهام كلها من عظم خلقه فليسمو به في انما
كلها منقول لان الفعل خلاص الاصل فلا بد ليل ولا دليل على قصد
النقل لان ثبت انما يتصرف من الواضحة ولم يثبت عند بعضه انما
لا يشتم في اسم محمد وان تم في غيره لان ما قيل قصد النقل من الواضحة موجود
وهو قول عبد المطلب المتقدم في شرح الهادي على مفعول من لفظ والتكرار
فيه للتكرار مفعول من الصفة على سبيل التفاضل والخطا من قال انه منقول
انتهى وهذا يؤيد ما قلناه قال استاذنا كما نرى القائل بان رجالي ادعى ان
العرب انما قلته في غير العالم محمد لان محمد اوهذا امر جسدان وعلى الله تعالى
عنه يقول قد والعرب محمودة وهذا الحق قد رآته من القول وجه الشد يد
انه سمع في الوصف بغير عليه محمد قال لا عشي

الملك

هـ اليك اثبت اللعن كما ثبت كل لها الى الماحد العن الجواد المحمد هـ
وقوله وسلم اي عليه وعن من الثاني لذلك لانه الاول وهو كثير في مصدره وسلم
السلام والصلوة اسم منه ومعناه السلام من من الشقايق ويكون بمعنى التقدير
وجمع بينهما خروجا من خلاف من كرم افراد احد هانن الاخر وان كان عندنا
لا يكره كما يصح به في منتهى المفتي وهذا الخلاف في حتى ينشأ صلى الله عليه
وسلم واما يجره من الدنيا فله خلاف في غير كراهة الا فراد لا حد من العباد
ومن ادعى ذلك فعليه ان يورد نقلا صريحا ولا يجد اليه سبيل ان شاء الله
تعالى كما اني شرح سيرك على السجاء بل ثم ان هذه الجملة والى قبلها معطوفتان
على جملة الحمد عطفت تعليم على اسيم وهو غير مستحسن كما في معنى اليبس
من الباب الثاني ولقائل ان يقول هان معطوفتان على جملة اقدمه والتقدير
الحمد لله على انعامه وعلى صلته على سيدنا محمد وسلكه وعلى هذا فيكون
من جملة الحمد وعليه الا ان هذا وان كان صحيحا من جهة المعنى والصناعة
الا انه يلزم عليه نوات اخره ففضلتم الصلة بالكتاب وان حصلت بالمنطق
وهو خلاف ما عليه حمل الناس في الخطب يعني ان يقال ان المصدر لم يشهد
في خطبته وقد قال صلى الله عليه وسلم كل خطبة ليس فيها تشريد فهي كاليد
الحمد ما رواه الترمذي وحسنه وصححه النووي وقيل والحداب عنه بان تشريد
باللسان يدفع صريحه لفظ الحديث انتهى اقول ليس في لفظ الحديث
صراحة بان التشديد بالتشديد في الخطبة لا يكون الا بالكتاب حتى يكون
دائما للحداب كما هو ظاهر لا ولي الا لكتاب وما قيل في الجواب بان في الحديث
ليس غير سديد لان به من ذلك يعني به في الغضايف وقد حسن
الترمذي وصححه النووي وما قيل ان الحديث في خطبة التلوة لان
الكتب والرسائل بدليل ذكره في كتاب التلوة له ودونها العام بجري
على عموم حتى يرد ما يخصه وذكره في كتاب التلوة ان يصلح مخصصا
وقول النووي في المواضع بالتشديد الحمد رد بالرواية الاخرى في خطبته
ليس فيها استهادات وابات المعنى الحقيقي للتشديد هو الايات بالمشاهدة

واما هذا فهو معنى مما ذكره وجل على الجواز غير قبيح صارت من الحقيقة
 غير مرضى قوله وبعد فان الفصحح بعد كونه موافقاً للامتناع من اسلوب
 الى اخره في نظري زمان كثيراً وقد تسكن في المكان ويصح ارادة كل منهما هنا
 وهي منية على الضم لحدف المضاف اليه ومنية معناه ان بعد ما تقدم من
 السجل والمجد له والصلوة والسلام قال ابن الملقن في الاشارة وقد اختلفوا
 في ضبط بعد على اربعة اوجه احدها الضم وقد تقدم تأييدها مع المتن
 تأييدها بالنصب والثنويين رابعها فتح الدال مع فقد بلفظ المضاف اليه حكماء
 النحاس انتهى وهذه الارجح تأييدها مع ما بعد النصب مع الثنويين فانها لم ترسم
 بالفت وقد بين ابن هشام تلك الارجح وحاصلها انها منية على الضم اذا حذف
 المضاف اليه وثوي معناه وثوب في ثلاثه اوجه وهي ما اذا ذكر المضاف اليه
 اوجدت وثوي لفظه اوجدت ولم ينو شي ولم يذكر الضم مع الثنويين
 الذي ذكره ابن الملقن وهو يحتاج الى التوجيه وقد وجد في بعض
 النسخ ما ينها هنا مبتدأ ولا يخلو عن نظره وذكر السحاب بن جهم الهيثمي عن
 بعض المشايخ انها ذال بفعل محذوف اي مما يكن بعد اي يوجد قال
 السحاب احمد الهيثمي وهو قريب انتهى وانقول الظاهر انه لم يكن قاسداً
 فهو بعيد فيما معنى منية الوجود الى بعد ويكون المراد لفظاً بعبء غير
 ظاهر في التعليل والعرض من غير علم ان الواو في قوله وبعد قد اختلفوا
 فيها فذهب بعضهم الى انها عاطفة فصلة على فصلة اي عاطفة مضمومة
 سبق لغرض سبب التصنيف على مضمون سبق لفصل الشريك والعامل
 في بعد على هذا اخذت وقد تقدم القول بخوة والفاء زائدة للدشعار بالجرم
 والتقدير والاول بعد ما تقدم كذا قبل واقول لا يشاء الدشعار بالجرم
 اذا كانت الواو عاطفة ومن ثم قال المحقق الرضوي ان الفاء دخلت للثوم
 اما اجزاء الثوم غير المحقق والتقدير اما قبل بعد على ما جوزه الجرجاني
 وقد جوز العلامة محمد القزويني في شرحه على التناهي عند قول المصنف
 وبعد فان التوسل الى الله باقوى الذي بعد ان يكون الواو لا يستغنى

والفاء

والفاء للتعليل وينتهي بما هو ابعد من البعد ثم قال واما قلنا هذا لما في المشهور
 من الضعيف فان تقدراً ما سطر بمان يكون ما بعد الجوز امراً او شيئاً ناصراً
 لما قبله او مفسراً له كما في الرضى واما انهم اما فلم يعتبر احد من النحويين
 انتهى وقد جوز الفاضل الدمايني في المنهل الصافي شرح الواو عند قوله
 وبعد فقد قال اضعف عباد الله ان يكون الواو للطف والفاء للسبب
 او العطف او التأييد فيقول في ذلك بما يطول في ارجح وقيل الواو في وبعد ليست
 عاطفة بل عوض عن اما والعامل في بعد الفعل المقدم ووقع في بعض كلام
 المتأخرين رجمهم الله تعالى ان العامل في بعد هنا الواو التاييد عن اما
 المتضمن معنى اسطر وقوله والتقدير مما يكن من شيء بعد انتهى والعبد
 عليه في ذلك انتهى وقد بحث المحقق القزويني رجمهم الله تعالى في حواشي
 الثنوي في جعل الواو عوضاً عن اما بان جعلها عوضاً يقتضي مناسبتين
 الواو واما من جهة النوعية ولا مناسبتين بينهما انتهى وقال ابن ابراهيم رحمه
 الله في شرح الفصول واما حذف اما فلا يجوز لان اما تاييد عن الفعل
 واداة الشرط معاً فلو حذف كان بتر حذف التاييد والمثوب وهذه الجهات
 كثير وقد اربك كثير من الناس هذا المحطو به استنبطوه وذلك اذا كانت
 اما مع بعد فيقولون في اما بعد وبعد فان الامر كذلك او قد صنع ابن معطي
 في خطبة القشبة هذا فقال وبعد فالعلم جليل القدر ومراعاة اما بعد
 انتهى اقول في كون ما صنع ابن معطي من هذا القليل نظراً لجواز ان
 يكون اراد بالواو العطف لانها عوض عن اما او كون مراداً اما بعد لم نعلم
 في منية قاطعة عليه وعلى تسليم فقد نقل الرضوي ان ما يجوز حذفها اذا
 كان الجوز امراً او شيئاً فثبت جواز حذفها على الاطلاق منسوبة فتأمل
 والفصح هو العلم بالاحكام المختصة من حيث تعللها بافعال المطلقين لا العلم
 بوجوب العمل كذا في فصول البيهقي قوله استوف العلوم قدراً الشرف
 العلوي قدراً منصوب على التشر وهو يبلغ الشيء وان يكون مسأوباً
 لغيره من غير زيادة ولا نقصان كما في المغرب والمراو به هذا المرئيه والمزينة

وفي كلام المصنف نظر ان تضاد ما بين علم الفقه اشرف من علم الكلام والتفسير
والحديث مع ان هذه العلوم اشرف من الفقه لان شرف العلم بشرف موضوعه
وموضوع هذه العلوم اشرف كما هو ظاهر ووجه الصواب ان يقال ان من اشرف
العلوم واجاب بعضهم بان مراده بالفقه معرفة النفس ما لها وما عليها
فقد خلى علم الكلام لكن المقام ينسب عنه انهم وينسب انهم ينسب المقام عن غير
حاشم لمادة الاشكال والحق ان يقال ان الذي في العلوم ليست الاستغراف
بل الجنس والحكم على الجنس لا يستدعي الحكم على كل فرد من افراده بل
ان يقال الفقه من جملة العلوم فيلزم ان يكون مفصلا على نفسه لانه اسم
التفصيل اذا اضيف وتقدم به الزيادة على ما اضيف اليه فيشترط في صفة
استعماله ان يكون بعضا مما اضيف اليه والجواب انه دخل في المقام اليه لغة
خارجة عن مراده كما في الاستثناء المتصل والمقصود تفصيله على ما اشارت اليه في
هذا التبريد اعني مفهوم الشرف فلا يلزم التفصيل على نفسه كذا حققه
بعض المحققين في مثل هذا التركيب فليحفظ قوله واعظها اجرا العظم
بسر العيون ضد الصغر ومتى وصفت عيني بالعظم فهو ذم والجزء الجزا على القول
كان جازم مثلثه والجمع اجور قوله وانما عاين المقام ضد النقصان والعاين
المعروف والصلة والعطف والمتفعة والمراد هنا الدخيل القول وعلى كون القابل
بعض الصلة ببعض قول بعض الارب

لما مرقت عادي من ليس معه جزو له

تسا له من زابره وعابده بصد صلبه

قوله واعظها من اي ارتفاع منزلة قال في القاموس الرتبة بالضم والرتبة
المنزلة قوله وانما عاين الساتر البرق وعيد والمشرق بالغيم الطريق
في الجبل والمعنى ان علم الفقه اعظم من العلوم طريقا لا طريقا للفتاب
والسنة والجماع قولها او قلها او سكتها والفتاب الصبح وهذه في
صحة القول وظهورها ايضا غير هام من دلالات التفصيل والطبيعة
والعامة لا تختلف بها وعدم انضمامها لاختلاف العقول والظواهر والاعادات

دخري

وتسبب بعض الفضل المنتبه هنا بالفعل الكريم وهو غير مناسب كما هو ظاهر
قوله وانما عاين اعبر من العلوم وهو الشمول يقال عاينهم بالعطف اي
اشبههم فلم يقصد احد منهم والفايد لغت من العواد لانها تعلق بر وعابده
قوله استاذي من العواد اشتقت الفايد

من العواد اشتقت الفايد والفتن باصباح بين اشاهده

لذا ترى اشدة المناسبتة ماثلت في قربة فايد

او من الفتى ما استفيد من علم او مال وفسرها بعضهم بالزيادة يحصل

لكن نشأت اسم فاعل من فادت لم فايد فدا واقد له اعطيت واخذت منه

اخذت وهو تاكل نافع وبني او يسي اوهي ما يكون به الشيء احسن حال

منه بغيره قوله يله العيون نورا من المدا فهو مقدرا ما اخذ الا اذا امتلك

يقال ملات الوعاء فهو ملان وامتلأ بطعمه وقلا من الطعام والشراب ومن

الجماد نظرت اليه فملات منه عيني وهو ملان من الكرم ذكره الزمخشري والعيون

جمع عين البصيرة لا الباصرة لا يتكلف والتور بالضم قبل ان يكتفية عارضه من

الشمس والقر والناظر على ظاهر الجسم بمرورها تصير المرشات منكسفة

مستقيمة ولهذا قيل في نفسه هو الظاهر المظهر لغيره والحق ان الشان من الضوا

والضوا قبل هي اجسام شفا فتمت فصل عن الماضي لانها متحركة بل لم يزل اخذها

عن الاكواب والفاكسها وكل متحرك جسم ورد بمنع حركتها قوله ان بها محظورة

ومنع كسر فلما لم تسلم ذلك بل هو يحد في مقابلته المقابل فدفعه لكن لمسا

كان حذو من شيء حال او شيء في مكان مقابل سبق اليه الوهم انه محذور

ومنعكس فالحق انها كيشات فميتها ما هو ضوا ول وهو الحاصل في الجسم من

مقابلته الماضي لذا كضوء وجه الدرع بعد طلوع الشمس ويسمى ضياءه ان

توق وسعاها ان ضعفت ومنها ما هو ثبات وهو الحاصل في الجسم من مقابلته

الماضي بالغير كالضوء الحاصل على وجه الدرع وقت الدسار وعقب عزوب

الشمس فان صار مصنبا بالهوا الذي صار مصنبا بالشمس وكالضوء الحاصل

على وجه الارض من مقابلته العرش ويسمى هذا النوع نور او الكلام مشتق على

تشبه العقول بالحواس بوجه تجسّل لأن لما كانت اليد وكل ما هو جليل
 يجعل صاحبها كمن يشق في غطيه فلا يدرك لطيفه ولا يدرك ما بين يدها
 تشبه اليد بالظلمة فالزم أن يشبه عالم البشر بكل ما هو عالم وهذا يشبه
 بالصور وشاع هذا حتى قيل انما عالم بياض وامرأى في كل في الغنى برأى قول
 عن هذا كان الظاهر ان يعبر بالقلوب دون العيون لاننا سبب للصور
 بمعنى العلم وان يعبر في الغنى التي بعد ما بالحواس بدل القلوب واهم
 ان العيون اسما به تعالى ولم سر عظيم من كنهه هكذا زور حش مرات
 وعلمه على من شكى وجه معدته وخفقات قلبه ان الله تعالى ما يكونه
 واذا وضع على موضع الم سكن قوله والقلوب سرور القلوب جمع قلب
 وهو الفؤاد واخص منه والعقل كذا في القاموس وقال الواحد في القلب
 مضطرب في العناد معلقة بالباطن وهو اخص من العناد وفي الصلح انما
 مفردات قال اليد والزركشي وان حسن قول غيره العناد عشاء القلب
 والقلب حبه وسويده ويؤيد الفز في قوله صلى الله عليه وسلم الى قلوبنا
 وارقا انشدته وفي شرح السقا للسيد عيسى الصفوري ان العناد ثابت في
 الجيب الذي يسر على مذهب المتكلمين من انه محل العلم والقوى المدركة قائمة
 به لا بالذماغ انتهى وهو منبع الحياة وعنصر بخارة الجسم والتحقيق انه سر
 لطيف يدرك الادراك ويعبر عنه بهذه المجرىة نظريا لا ذهنا قبل وبني
 القلب قلبا لقلبته وعليه قول بعض الادباء

المراد

المضاف اليه فاصلت ذلك الى ثمانية عشر شيئا ولم يستثنى احد الى
 ذلك انما هي ما اوصلها الى الجاهل بن هشام الى عشرة والجدال السويط في
 الاشياء والنظائر الخوير الى ثمانية عشر وقد نفى ما في ابيات وهي
 ثمان وعشر يشبه المضاف من مضاف اليه فاستعمل مفعلا
 في تعريف تخصصه وتخفيف بعده بناء واعراب ونقص قد سلك
 وتلك كبر تانيه ونقص بربعه انما في قوله والنحو ربا فلا
 فظرفية جنسية مصدر ربيته وشروطه وتلك كبر فلا تلك معهود
 وتثنية جمع وقد ستر جمعنا ههنا من ان را على من علم من قلا
 والانشراح مطاوع شرحه فان شريح اي وسعه فاستعمل كمن باب المطاوع
 يختص بكل فعل علاجي وشرح المصدر من معنوي لا معالجته فيه فتأمل
 قوله وبني الامور اشاعا واقتضاها الاقادة بدل القادة وتقديم معناه
 والامور جمع امر بمعنى المعادته قال الرضي في شرح الشافعي ويطبق الامر
 على الشيء فيشمل الاعيان والمخاني والكل تساع مطاوع وسعه فاستعمل من
 وسعه فهو سعا ضد ضيقه والافتتاح مطاوع فتحه فافتتح ضد غلق
 قوله هذا ان ما بالخاص والعام الخ كلمة هذا استعمل هنا للربط اي
 لربط ما بعده بما قبله على حد قوله تعالى هذا ذكر وان الخلافة لشر
 ما بال وان شارة بقوله الى انضاف الفقه بما ذكر والمقصود هنا ربط
 المعقول بعلمه والعام التام من كل شيء واسم جمع للعام هذا الخاص
 والخاص ضد العام والعام والخاص يضم ضمير الخاص باوها ساكن
 لان ما بالتصغير لا يتحرك وقول من الاستقار بيان لما في حصل
 نصبه على الحال من ان في مكانه فاستقرى ثبت وقوله على سائر
 النظام طرف لغو متعلق بالاستقرار والسكن مثلثة وبضتين الطريقي
 الواضحة والنظام بالكس كل ضبط نظمه لولو ونحوه ومصدر
 لقطت الشيء فانظمت اي اقمته فاستقام وهو على نظام واحد اي
 نجي غير مختلف وان ستر هو المصنوع على طريقة واحدة والوتيس

الطريقه او طريق ثلاثين ليليل وان الشيا من الموافقة من ان يم يلم يمتد وان فتع
 قوله انما هو بغيره الخلال والحرام الى يتبين الخلال من الحرام والفرق بين العلم
 لكونها متماثلة بمعنى الشئ لغيرها بين الخلال والحرام وكسر ضد الحرام كالحلل
 بالحرام والحرام كالحلال وهو في الشريعة ما ثبت المنع عنه بدليل
 قطعي واما المكروه فهو ما ثبت المنع عنه بظني وهو الى الحرام اقرب بمعنى
 ان فاعله مستحق للحد وراؤنه العقوبة بالثبوت كحرمات الشفعة كذا في النجوم
 واوله في علم ان المكروه غير ما ليس في الكبريه ومن ثبوتها ليس غير ومن
 من الشفعة وان مات قبل التوبة عند اهل السنه وقد قال صلى الله عليه
 وسلم شفاعتي لاهل الكبائر من امي فكيف يصح ترتيب استحقاق حرمات
 الشفعة على فعله واجب بان الشفعة لا يلزم ان تكون للخاص من
 الشارع قد يكون لرفق المذبحات ولو سلم المراد بالحرمات حرمات موقتة
 لا مبدية بان تناقض الشفعة لم تكسبه عن الشفعة لمن لم يركبه ولو سلم
 فاستحقاق حرمات الشفعة لثبوت في وقوعها كما لثبوت في استحقاق العقاب
 عقوبة قوله والتحسين بين الجاهل والفاقد في وجود الاحكام الخمسة عز
 الشئ من الشئ واقراره كما في القاموس وفي المصباح من الشئ عز لته
 وفصله من غيره والتشكيل مبالغة وذلك يكون في المهنات نحو ليمز
 اية المهنات من الطيب والجاهل الماضي والناقد والمراد به هنا المباح
 وقد في ثواب المباح والجاهل بان كل مباح جاز دون العكس لان الجواز
 ضد المحرم وانما ضد الكراهية فاذا انتفى الجواز ثبت ضده وهو
 الحريم فتعنى الاباحة ايضا واذا انتفى الاباحة ثبت ضدها وهو
 الكراهية ولا يقتضي به الجواز اجتماع الجواز مع الكراهية كذا في
 العقاب والفاقد من الفساد ضد الصالح والمراد به هنا كل ما منع منه
 شرعا ووجوه الاحكام طريقها والاحكام جميع حكم وهو خطاب الله تعالى
 المتعلق بافعال المكلفين قوله بجوهره البحر الماء الكبير والماء فقط
 كما في القاموس وزاخر من زحزحها وتلك وفي الكلام استعارة تمكينية

وتجسيمه من شئ قوله ربا ضرا ضرا الرضا جمع ورضه ويجمع على روضه
 والربوضه بالكسر من الرمل والعبث مستنقع الماء له ستره الماء فيها
 اي استنقاعه والمناضرب الشد يد المضموع وبالسبب في كل لون يقال اخضر
 ناضرا واصفر ناضرا واحمر ناضرا وفي الكلام استعاره مكينة وتجسيم وترسيم
 قوله ويجوز من زهره جمع خمر وهو الكوكب وزاهر يزهو مشرقة من زهر
 زهورا تلالا قوله واصوله ثابته وزهوه ناضرا به الاصول جمع اصل وهو لغة
 اسفل الشئ وفي العرف ما يثبت عليه غيرة والمراد بها الكتاب والسنة والاجماع
 والقياس والفروع جمع نزع ضد الاصل وفي العرف ما يثبت على غيره والمراد بها
 الايجاب واللباطة احكامها بالاصول المتقدمه من الفرض والواجب والمنسوت
 والمنسوت والحلال والحرام والمكروه كراهية غير مذكورة والنايات اسم فاعل
 ثبت النوع اذا ظهر من الفرض والمراد به هنا ظهور احكام تلك الفروع قوله
 ان يعني بكثرة الاتفاق كثره شبه مسائل الفقه بالشئ النفيس المكثرت تحت
 ان رضى تشبيها مضمرا في النفس والثبت له شيئا من روافد المسبب به تجليل
 وهو اكثر على طريق الاستعارة المكينة المستتبع للتجسيم وشبه تعاض
 المسائل الفقهية بالافادة بالانفاق على طريق الاستعارة الاصلية
 التصريح وقوله بكثرة الاتفاق اي بالانفاق الكثرة من تبيل اضافة الصفة
 الى موصوفها قوله ولا يسلي على طول الزمان عز يسلي من يسلي لثوب يله
 في وقوله على طول الزمان من اضافة الصفة الى الموصوف اي الزمان
 الطويل وعلى معنى لام التعليل او بمعنى من والتقدير ان يقى عن العلم
 لاجل مضى الزمان الطويل عليه او يسلي يله ناسيا من طول الزمان
 والمراد بعلم الجاهل والشره الماصيل بد في منشور احكام كل عز قال
 في مضمير ان عن العلم قوله وان لا يستطيع كنه صفاته الى بيت شعر
 لا علم قائله والاستطاعة القدرة على الشئ والكثرة بالضم جوهه الشئ
 وقدمه وغايته والصفات جميع صفته وهي ما قام بالشئ كالعلم والسيادة
 والاعضاء جميع عضو بالضم والكسر كل واحد يعظم وتكلم اصله تكلم

فحدث احدهما الشايعين عطفها والمعنى ان لا اقدر على ادراك ذكر غايته
 صفاته او قدر صفاته لو فرض ان جميع اعضاءه يتكلم بصفا ترفاها لك وليس
 من اعضاءه يتكلم الا عضو واحد وهو اللسان فوله اهل قوام الدين وقوام
 اهل الوجه عشرته وقرائته واهل الان مر ولا تراه اهل البيت كخا تراه اهل المذهب
 من يدين به وهذا هو المراد هنا والقوام بالكسر نظام الامر وهما وهما وهما
 والقوام بضم القاف وشهد يد الواو جمع قيم وهو من ينصب الشيء ويقوم
 بخدمته ومنه قيم الوقت وعز في المبسوط بين القيم والمثولي فقال القيم
 من يؤمن اليه الحفظ والجمع والتعريف والقيم تحت يد المثولي وهو يفعل
 بأمره قوله وبهم يشكروا انتظامه الذي لا يفسد مصدره لغة كعلم يعني الموافقة
 والانتظام مطاوع نظمه فانظمة اي اقامه فاستقام وذلك ان انتظام المقاصل
 بهم بافادتهم لمسايل الدين انهم يراعون برائته والهم المقصود في الاجتناع
 بالدين المقصود مصدره يعني الدين والحق والحق والحق والحق والحق والحق
 والدين يفيض الحق وقد سئلت والجمع في كذا في القاموس وفي تفسير
 العلامة ابن عرفة عند قوله تعالى في سورة البقرة فاجزاء من يفعل ذلك
 منهم الاخرى في الحياة الدنيا ما نصير والدنيا فعل تام في الاخرى من الدين
 وهو الغرض والعلم للثابت ولا يحدث منها الاخرى كقوله
 يوم تروى النجوم ما عدت في سبي دنيا طامنا قد مدت
 وهذه قاعه بطرح وهي كل فعل صفة لا ما راو تبدل بادته والعليا
 والدنيا قاعه قولهم القصور عند بئيم والخلوى عند الجميع نشأ فلو كانت
 فعليا ساجحت لو اوكتولس
 اذ اراهم في تحت المعين عسرة فناء القوي يرفض او يترق
 وقد استعمل استعماله كسجد فلم يدكر موضوعه قال تعالى يزيدين عرض
 الدنيا وقال ابن السراج في المقصود والحمد ودو الدنيا مؤثر مقصوده
 تكتب بالافت هذا الفتح عند فهمه الا ان اهل الجواز وبني اسد يحقونها
 ونظا بها بالمصادرات الواو فيقولون دنوي مروي وكن لا يفعلون

على فعل موضع لا مهابا ويغفون اولها ويقلبون بادها واوا اما اهل
 اللغة الاولى يغفون الدال ويقلبون الواو باء لا يشق لهم الواو مع الضم
 والمجمع في التلخيص والفتوى المراجع مصدره يعني المراجع وهو المود
 الى الشيء والحدود من دس س كما يشاب قراءه قال الشاعر هذا سواقة
 للقران بدره والفتيا والفتوى وتفتح ما افتى به الفقير وافتاء في الامر
 ابا تركل في القاموس وفي حواشي الكشاف للسيد الشاذلي اشتقاق الفتوى
 من الفتيا لانها جواب في حادثة واحداث حكم او فتوى بلسان مشايخ يعني
 انهم يحفظون ما يروى عن المفتي من الحدوث والفتوة لان المراد حقيقة
 الد شقاق وعرضها بعض المفتين بانها الاخبار ومن الحكم على من رجع الى الامم
 قبل اخر زبنا ليقيد الاجتهاد من القضاء وفيه نظير اذا قضى انتفاء فلا يصدق
 ما قيل هذا القيد عليه ولا بعضهم الفتوى ما حو من الفتوى وهو الشايع
 القوي سمي الحكم فتوى لتقوى السابيل في جواب الحاد ثم وفيه ان الفتوى
 بيان حكم الحاد وهو جوابها للحكم كما ذكرنا في الجليل المفتي الفقيه في
 المسئلة اذ بين حكمها انتهى وقال في البيان الفتوى اجيبوني عن سؤال
 روي في المنام الفتوى في امرى اجيبوني قوله خصوصا ان اصحابنا لهم
 خصوصية السبق في هذا الشأن خصوصا مصدره جسد على من قياس وهو
 منصوب بفعل محذوف مع ملا حظته مفعول به مقدر في نظمه السلك من
 والتقدير اخص اصحابنا بالانصاف ما ذكره خصوصا وقوله ان اصحابنا لهم
 تقبل للخصيص بما ذكره مع ملا حظته لام التعليل المقدره التي لا حلاصا
 فتمت حمزة ان والتقدير لما خصصت اصحابنا بالانصاف بما ذكرنا ان اصحابنا
 لهم خصوصية السبق في هذا الشأن والخصوصية بالضم والتقدير بمعنى
 الاختصاص والمراد باصحابنا اصحاب من جسد وهو ابو حنيفة واصحابه والسبق
 التقدم وهذا الشأن ما ذكره من التلخيص والفتوى وهو ما هكذا يجب
 ان يفهم من الجليل قوله والناس ابلع لهم الناس يجوز ان يقرأ بالتصنيف
 عضا على مدحول ان قبله مع ملا حظته اذ التعليل والمعنى على هذا انما

خصصت اصحابنا بان تصاف بما ذكر ان الناس لهم اشباع ويجوز ان يقرأ
 بالرفع ويكون الواو للحال والتقدير على هذا ان اصحابنا لهم خصوصية
 السبق في هذا الشأن والحال ان الناس لهم اشباع والثاني اليسر وقد اختلف
 في اشتقاقه فقول من ناس بنوس اذ يتحرك وقيل من الناس وهو السكون
 واللفظة وقيل من النسيان وعلى الثاني قول الشاعر
 وما سمى الناس الا لانهم ذكروا القلب الذائر بتقلب
 والاشباع جمع جمع حركته وهو من يشي خلفك وبأخذ يقولك قوله الناس في
 في الفقه على لعل الى حنيفه واصحابه رحمه الله تعالى في كماله والعيال
 كتاب جمع هيل وهو من يكون قوته على غيره قوله ولقد اختلف الامام الشافعي
 رحمه الله تعالى في حيث قال من اراد ان يتخير في الفقه فليظفر الى كتب ابي
 ابي حنيفة من الانصاف وهو العدل وحسن هذا طرف زمان والمعين ولقد عدل
 الشافعي رحمه الله وقت قوله هذا والتميز التوسيع يقال يتخير في العلم توسيع
 وتحقيق ونظر الشيء واليه تامل بالجملة وقوله الى كتب الى حنيفه اي كتب
 اصحاب ابي حنيفه المصنف على من هم لان ابا حنيفه رحمه الله لم يصنف
 شيئا سوى الفقه الاكبر في علم الكلام على ما اشتهر بونه كان قلم ابن وهبان
 من حرمته اي على ما نقله وان فيها هنا عسرة لا مثله وحرمه بالهاء الملهة
 هو ابن عبد الله بن حرمه صاحب المشافعي رحمه الله كافي القاموس وذكر
 الحافظ الذهبي في كتابه المسمى بالصحيح في مناقب فقيه الوقت ابي حنيفه
 ابن المزي روى عن المشافعي هذا الذي رواه حرمه ونقله في كتاب
 المذكور عن اجد من الصباغ قال سمعت الشافعي يقول قيل لما لك هذه الاشياء
 ابا حنيفة قال نعم رايت رجلا لو كلمك في هذه السارية ان يجعلها ذهبيا
 لقام بجحمتها ونقل ايضا في الكتاب المذكور عن اجد بن مفلح قال حدثنا
 مقاتل قال سمعت ابن المبارك يقول ان الذي قد عرفت وان اجتمع الى
 الراي فزاي ما لك وسفيان وابي حنيفة وابو حنيفة احسن رايا وادقهم
 فطنة وافهمهم على الفقه وهو افقه الثلاثة فزاي وهو كالصديق جملته

مشافعي سقت لبيان احراز ابي حنيفة فقب السبق في العلم والفصل
 والتصديق كسببت لفتت الى بكر شيخ الخلفاء رضي الله تعالى عنه ووجه
 الشبه بينهما ان كل منهما ابتد امر كبر يسبق اليه وذلك ان ابا حنيفة ابتدا
 تدوين الفقه وكان قبله يحفظ ظاهرا في الصدور واما بكر رضي الله تعالى عنه ابتدا
 جمع القرآن بعد وفاته صلى الله عليه وسلم يسوره محرر رضي الله عنه كما
 قيل وقيل وجه الشبه بينهما ان الصديق اول من آمن من الرجال واما حنيفه
 اول من دون الفقه وقوله له اجمع اي اجمع تدوين الفقه فالضمير ارجع الى
 الفقه مع مله حفظه الصفات الذي قلناه كما يدل عليه واجرم من دونه الى يوم
 القيمة كما ان لا يكره رضي الله عنه اجمع القرآن واجرم من جمعه بعد الى
 يوم القيمة على القول الاول وعلى القول الثاني يقال كما ان لا يكره رضي الله
 عنه اجماعا يانه واجرم كل من آمن بعد من الرجال الى يوم القيمة قلت والدليل
 على ذلك قوله صلى الله عليه وسلم من سن سنة حسنة فله اجرها واجرم من عمل
 بها الى يوم القيمة اي مثل اجماع من عمل بها اقول القول الثاني هو الظاهر
 اذ القرآن بعد ما جمع ان يتصور جمعه ثانيا اللهم الا ان يراد من جمعه ثانيا
 كتابه يجمعوا وقيل كما لصديق في ان له اجر الصديق واجرم من صدق بعد
 لانه يفر باب التصديق وقوله وقومه اي جعله ديوانا والديوان ولفظه يجمع
 الصفح والكتاب يكتب فيه اهل الجيش واهل العظمة واول من وضعه عمر
 رضي الله عنه وقوله وفيه احكامه اي استخرجها من اصولها بقول احمد
 ان سبناط قوله وان المشافعي الكرام عطف على ان اصحابنا والمشافعي جمع
 شيخ وهو لغة من استبانته في السن او من جنس واحد وحينئذ
 الى آخر عمر او الى الثمانين وله جوع خلا هذا اذكره في القاموس والمراد
 به هنا من لم يمت في العلم وان لم يبلغ هذا السن والكرام جمع كريم وهو
 الصفح وقوله قد الفوا التاليف جعل الاشياء الكثرة بحيث يطلق عليها
 اسم الواحد سواء كان لبعض اجزاءه نسبة الى البعض بالتقدم والتأخر
 او لا وعليه فيكون التاليف اعم من الترتيب ذكره السيل السند وقال

بعضهم وأعم من التصنيف وهو جعل كل صنف على حدة قال ابن حجر
 هـ سبأ خلوان ذى الكروم وما هـ صنف من نبتة ومن عشب
 فالتأليف يكون مطلق الضمير لعم من التصنيف لكونه جعل كل صنف على
 حدة ولهذا قال بعضهم التأليف يرجع معناه إلى جمع كلام الغير وتضم لحسب
 والتصنيف إفراد صفات المعاني وأنبأت الأفكار العرفية على وجه لم يسبق
 إليه والمؤلف من جمع كلام غيره ويضمه بإيقاع اللفظ من غير أن يشار معنى من
 عنده وقال بعضهم وأضغ العلم أولى باسم المصنف من المؤلف وإن صح أيضاً
 فيه لانه العلم مطلق بمعنى الإدراك جنس وما يختص بما في الفطن واليقين
 نوع فواضع العلم لما لا حظ القاية المقصودة لم توجد لها تترتب على العلم
 بأحوال شئ وأشباه من جهة خاصته وتضم ليعتد عنه من تلك الجهة فيقتد
 ذلك الشيء من العلم بعرض كل نصار صنف وقيل لو اضع صنف العلم
 أي جعله متناسباً بغير ما سمى المصنف فقول ما بين مختصر مطول في القوا
 تأليف منها مختصر ومنها مطول هذا هو المراد من هذه العبارة والعبارة
 لا تقتضيه والمختصر اسم مفعول من الاختصار وهو تقليل اللفظ وتكميل
 المعنى والمطول اسم مفعول من التطويل وهو زيادة اللفظ على ما يورث
 أصل المراد مع كون الزيادة غير متعين فأتى تعين فهو المختصر والمطول
 يكون طويلاً عرضاً على جهة الاستعارة المشابهة للجسم في اتصال الأجزاء
 وتواليها فظواهر كثيرة الفاظ كثيرة معانيه وعرضه كثرة الفاظ لتضم معانيه
 والجمع زاد المقصود بأقل من عبارة التعريف والاختصار أداة بالترتيب منها
 قول من متون وشروحه وتفاوت بيان لما هو له واجتهاد وفي المذهب أي
 في تقرير مسأله وتقريرها والمذهب لغة موضع الذهاب وهو المسرور
 فحاصل الطريق ثم نقل منه إلى الأحكام الشرعية والاجتهاد اللفظ هو
 طريق المجتهد في يورث عليها بأقدام عقلهم الراجم لتخصيص الفطن بها
 وأما معناه في العرف فهو ما يختص به المجتهد من الأحكام الشرعية العرفية
 والاجتهادية المستفادة من الأدلة الظنية وهذا يشمل جميع مذاهب المجتهدين

والتعريف الخاص بمذهب أمانا هو ما اختص به من تلك الأحكام وعرف بعضهم
 المذهب بأنه الأحكام الشرعية الاجتهادية وأسبابها وشروطها وموانعها والجمع
 المسمى بالأسباب والشروط والموانع واعتبروا عليه بوجهين الأول أن نفس
 الحكم المذكور ليس بمذهب المجتهد وإنما مذهب المسائل الاجتهادية التي يكون
 ذلك الحكم من جملة مسائلها والتصوير الثاني أن البحث والشروط والموانع
 واجتهاد ليس بوظيفة المجتهد أصلاً وإنما وظيفة فساد أو أصل له هو البحث فمن
 الأحكام سواء كانت أحكام الأدلة والأسباب والشروط والموانع والمراد من
 الأحكام الوجوب والندب والحل والحرام والكره والاحتياط لغتة تحمل
 المشتقة في امرها اصطلاحاً شغراً العنصر الواسع لتخصيص الفطن لحكم شرعي
 قوله (الذي لم يزلهم إلى استدراكه من قوله قد القوا وقوله يمكن أي بشأنه
 وقوله يشتمل على فنون في الفقه من احتمال الكل على أجزاء كما يقال
 السكوت على الحل والعسل فلهذا لم يزل من الخطأ المشتغل والمشتغل عليه والشغال
 على الشيء الاحتاط به والعز في بين الشك والشكول أن الشكول يوصف به
 المفهوم التام بالنية إلى جزئياته والشكول هو وصف به الحمل بالنية إلى
 جزئياته كذا في حواشي المولى دود على صدر الشريعة والفنون جميع
 فن وهو النوع والعرب من الشيء ويجمع أيضاً على أفتان إلى تبين
 الجميع الفاسد التبيين في اصطلاح المصنفين عبارة عن كتابه الشيء على
 وجه القسط والتقرير من جهة شطب بعد كتابته كيف اتفق قوله في القسط
 وإن شئت فقل الضوابط جمع ضابط وهو ما على سيد كرم المصنف في دساجه
 الفن الثاني ما يجي في رواه من باب واحد يخلو في الظاهر مما يجيها من
 أبواب شئ والأشياء ذات جمع استثنائية بمعنى المستثنى وكذا أجهم وأن
 فالمصنف لا يفتي ولا يجمع إلا إذا قصد به التنويع أو حقه تارة الواحدة
 قوله سميت بالفرايد التي يميز في الصلح سميت فكانت بذا وسميت بزيد
 بمعنى واسميت بشم فسمي به ونقول هو سمي فكانت إذا وافق اسمه
 اسمه كما نقول هو كنيته انتهى والاسم اللفظ الموضوع على الجوه هو والعرف

لتفسير هذه أسماء الكتب من قبيل علم الجنس أو اسم الجنس قبل هذا وقبل
 بهذا والتحقيق انما من قبيل علم الجنس كما حققه المرواني في سطر المنهذب
 وما سمعناها فالحق اننا لا نلاحظ من حيث دلالتها على المعاني والربوبية نسبت
 الى بنين الذين على ما هو الاصل من التسمية الى صدر المركب الاصناف وما
 البكرى والذين يعمرون في التسمية الى اي يكر وبن الذين يستثنون من هذا
 الاصل كما تفكر في محله قوله يكون هذا المولود الثاني منها اي بمزاج لان
 يكون منه فانه فيه ثوابد وضوابط لم يذكر في الفن الثاني وفي الفن الثاني
 ثوابد وضوابط لم يذكر في الاستغنى باحد هاهنا من الاحتكام بتعيينه ظاهر
 كلام المصنف قوله فانه ان اضاع كتابا الى العلم تلحقين الجنس من انه تعالى
 لعبده ولا يرد عليه قوله تعالى قالها لغيرها ونفقي بها لان العلم في الاله
 يعني التعليل او التبيين كما في تفسير الحق السيد معين الدين الصفوري والمراد
 بالوضع التاليف والخط الطريقي والتميز والمراد بتصنيف كتاب يحكي كتاب
 الشيخ تاج الدين السبكي الشافعي قوله معرفة القواعد التي تزد اليها اي تزد
 الغرض اليها والمراد بورد القواعد اليها استخراجها منها وطريق الاستخراج ان تقدم
 كبري الى صفوي سبيل الحصول كما يقال مثلا هذه النوب طاهر بنينا وكما طاهر
 بنينا ان تزد طهارته بالمشك ينجم بعد استفاضة المذكور من الشئ الاول هذا
 السبب ان تزد طهارته بالمشك وهذا المشك يرفع من الاحاطة الى قوله وتروعا
 العلم طاهر والمعرفة العلم وقد تفرق الاكثر من بينهما من وجوه احدها ان
 العلم يتعلق بالمشك اي وضع نسبة شئ الى اخر وهذا انعم الى مقولتين
 يخلو من حروف فانه وضع للمفردات تقول عرفت زيد الثاني ان العلم ان
 يستدعي سبق جهل بخلاف المعرفة ولهذا لا يقال انه تعالى عارف ويقال له عالم
 وقد نص جهل من الاصوليين ايضا ومنهم الذي في احوال القهار على
 غنوه فقالوا ان المعرفة لا تطلق على العالم القديم قال العباد عباد من احد
 عباد الله فقهني في خواصه على شئ منها اي ايضا وفي العباد عباد من احد
 لا سوي في كلام العرفيين نظرا اما الاول فانه تهم سمو العلم الى معرفته والى

العلم بدين الاسلام والتميز

مركب ولهذا قال ابن الحاجب في مختصره والعالم من بان علم بمفرد ثم قال
 وعلم بركب واما الفرق الثاني فلان اسما الله تعالى في تفسيره فلا يصح الملاق
 غير الماذون فيه عليه ولقد ورد تعريف الى اسمة في الرضا يعرفك في القدر وقال
 القرطبي في تفسير قوله تعالى ولقد علمتم الذين اعتدوا منكم في السبت ان
 علمهم يعني معرفتهم ايمانهم وقيل علمهم احكامهم والعرف بينهما ان المعرفة
 متوجهة الى ذات الشئ فان قلت عرفت زيد فالمراد بخصمه واذا قلت
 علمت زيد فالمراد العلم باحواله من فضل او نقص فعلى الاول يتعدى
 الفعل الى مفعول واحد وهو قول من علمهم يعني معرفتهم وعلى الثاني الى
 مفعولين وحكي ان خفض ولقد علمت زيد والمراد العلم وفي التثنية
 لا تعلمونهم الله يعلمهم بمعنى المعرفة فاعلم انهم كلام القرطبي قال العلماء
 ابن العباد فظهر من ذلك ان المعرفة تشد على سبق علم وفي صحيح البخاري
 ان ملكا باي الناس وهم في المودعة فيقول انما ربكم فيقولون نعم وبالله
 نست ربنا وعن في مكاننا هذا حتى يا ينسار ربنا فاذا اتانا ربنا عرفتنا
 فيانهم الله تعالى في الصورة التي يعرفون فيقول انما ربكم فيقولون انت
 ربنا ويعقوا ساجدين فلو ان تقدم علم لهم لما قال صلى الله عليه وسلم
 فيانهم الله في الصورة التي يعرفون ثم يحتمل ان تكون معرفتهم له انهم
 عرفوه باوصافه ويحتمل انه مراد به قبل ذلك اما في البرزخ واما عند الموت
 لما ورد في الحديث انهم لن تروا ربكم حتى توفوا وقال تعالى وجعلناكم
 شعوبا وقبائل لتعارفوا فلو ان تقدم علم لما تعارفوا فاطل قوله من قال ان
 المعرفة تشد على سبق جهل بخلاف العلم بل ان مراد العكس انتهى فليحفظ
 قوله وهي اصول الفقه في الحقيقة اي اصول الفقه وان فليت اصول
 الفقه فضلا عن ان يكون ذلك على سبيل الحقيقة فتأمل قوله وبها
 يرتفع الفقيه الخ عرفت على قوله في اصول الفقه وقوله بما يتعلق بمرتبة
 قدم الاداة المحصر والمراد انه بمنزلة المتفرد على تلك القواعد بسلط
 الفقيه ووجه الاجتهاد والمراد بالفقيه المقلد في الفقه والوجه الملقاة

والله اعلم بما هيته المبررة والذميرة من المكثرة التي تحصل للاشياء
 بقدرها على استنباط الاحكام وتوليد الوقي الفتوى اي ولو كان ذلك
 الاجزاء والحاصل من نزول القواعد كما ينشأ في الفتوى ويجتهد الفتوى هو
 الذي يقدم على استخراج احكام القواعد التي لم ينص عليها الامام ولا
 اصحابه من قبل اعداهم واصولهم كمنصير بن يحيى والفقير الى الله وغيره
 الفصل وغيرهم قوله واكثر من ذلك في الفتوى في كتب عزيزه الظفر هو الفوز
 بالمطلوب والمرااد العراية بالنسبة الى بعض الناس لعدم غنايتهم بتحصل
 تلك الكتب لا مطلقا والله ففقد في بعض رسائله بان لا يجوز النقل من
 الكتب العزيزة التي لم تشرع في قوله او غيرت به في غير منطقتهم عشر كنصر من
 العشر وهو ان يطالع على الشيء ويعدى على لا يلبث الا ان هناك ضمن
 معنى الظفر في يشكل غطيه على الظفر باو والمظنة بكسر الظاء المعجم
 موضع الشئ ومعدنه مفعول من الظن بمعنى العلم وكان الناس في تلك المظاه
 وانما كسر الظاء كذا ذكره ابن هشام النحوي في شيء شواهد كتاب
 الجلي في التعليل المذكور فليست مل فيه قوله الا ان يقول الله وتوحيده
 استدراك من قوله فليست الى اخره وذلك لان ما في غير المظنة والكتب العزيزة
 يشوه ان يكون ضعيفا في هذه التوهم باله استدراكه والحوال القدر على
 التفرقة والتبشير كما قال ابن الكمال اعلام ما في غير المظنة للخطاب وفي الصحاح
 يثبت على الشئ وقضت عليه فتبين هو عليه وقوله غالبا يثبت في التبشير وهو
 منصوب على نزع الخافض اي بالفعل سبب اسقاط الخافض لان نزع
 الخافض عامل كما حققه الرضي ويجوز ان يكون صفة مصدر مخذول كما
 ذكره العلامة الشيرازي في شرح العبد وهو اولي قوله وحكى ان ابا طاهر الدري
 هو مجتهد سنيان منسوب الى الدري الماكول ومن المنسوب اليه
 ه واذا طليت العلم فاعلم انه ه حمل فابصوى شئ غشيل
 ه واذا اعلت بانته متفاسل ه فاشغل فواكه بالذي هو افضل
 قوله وربه اليها يعني بنفسه وتكلف وتول جعله واما ربه على سبيل

الو

الموضوع فيه بوعلى الحسين بل المايتين كذا قال بعض الفضلاء قوله
 وله حكمه يتبع الى سبيل الخ المقصود من سوق هذه الحكاية التتويبه في
 في القواعد حيث سافر مثل هذا الامام لاجل تحصيل تلك الفتوى اعد
 هذا وليس ابو سعيد الهروي الشافعي هو صاحب هذه الواقعة مع ان
 طاهر الدباس وانما هو باقل بالحكاية عنه مع بعض علماء الحنفية بهواة كما
 في الاشياء والنظائر للجلد السوي ومثل في فتح المبرور له وسرورها
 سبعة شمس قراها مشغله منتسقة بسرد الذريع على طريق الك شعارة
 التبعير وكان الصواب ان يقول سبعة لان العدد موزون على ما هو
 القاعدة المشهورة ليقال القاعدة مفيدة بما اذا كان المميز مذكورا يعبر
 العدد واما اذا خذت او قدر فيجوز في اسم العدد الحاق التا وحذفها
 لاننا نقول ما ذكر من جواز التا وعددها اذا كان المميز الايام وحدها
 واما اذا كان غير الايام فالوجه مطابقة القاعدة الاصلية من اثبات التا
 في المذكور وحذفها في الموثق واما اذا كانت الايام مع الليالي فالمسموع
 حذف التا تغليب الليالي كذا اخره الامام السبكي في رسالة ابراهيم الحارثي
 قال وفي كلامه من وابن مالك ما يدل عليه انه في المصنف قوله فحصلت
 للهروي سبعة السبعة والسؤال يضم اولها حتى تدفع بها الطبيعة
 اذ من الرتبة والاعضاء التي تتصل بها وقد استشكل بعض المحققين
 هذه في الامراض لان امور الطبيعة العارضة للانسان لا تعد مرضا
 ويحاجب من ذلك بان هذه مرضا باعتبار كثرة هروضة واستمراره باعتبار
 اصل هروضة قوله فغيره واخرجه من المسجد فيه انه كيف يصدر هذا
 من مثل هذا العالم مع انه لا يجوز له من غير وان اخرجه من المسجد لاجل
 ما ذكره قوله ثم لم يكررها في غطط على قوله اخرجه اقول فيه ان في هذه
 تكررها بعد ذلك خشية من سمعها ويستفيدها كتمان العام وهو مذكور
 وقد ورد في الحديث من كنتم علماء الجهم امة بالجم من نار قوله فترجع
 الهروي الى اصحابه وتلاها عليهم اي القواعد السبع التي سمعها من

الدباس قيل منها اليقين لانزال بالسلك والثاني المستقر بطلب التيسير
 والثالث العزير بمزال والرايع العادة بحكمه والخامس الامور بقاضة ها
 كذا في فتح المديبر قوله الثاني الضوابط اي الفن الثاني من العنوت
 السبعة وقوله ما خرج عنها اي استثنى منها ولو غير به كان اولى قوله
 ويستثنى الشياء جميع شئ وهو عبارة عن كل موجود حاسكا لا جسام
 او حكاكا لا قول وقاله سما يصح ان يعلم به ويعتبر به قوله ظن
 الدخول وهي خارجة اي اعتقده وغير خاف ما يربط على ذلك من الخطا
 والنقاد ومن ثم صرح المصنف في الفتاوى بالربط بان لا يجوز الفتوى بها
 تقتضي الضوابط لانها ليست كغير بل الغلبة خصوصاً وهي لم تثبت
 عن الامام بل استخرجها المشايخ من كلامه قوله ولهذا وقع موقفاً
 حسناً الخ كناية عن تعلق الفضل له بالقبول والابتنان العدل والابتناء
 الحسنة وبالنسبة لانه الثالث معونه الجميع والمضيق اي الفن الثالث
 من الفنون السبعة معرفة ما يجمع مع اخر في حكم فاكتر ويفترق منه في
 حكم اخر فاكتر كالذي والسلم فانها يجتمعان في احكام ويفترقان في
 احكام كما سيظهر لك ذلك في موضع قوله الرابع في الدعا في الفن
 الرابع من الفنون السبعة في الدعا في الدعا في جميع لغزيا الضم وبضمين
 وكسر ولا يظهر انما لاجلها والاعنوز والغز كلامه وفيه عن كذا في
 القاموس والمراد المسائل التي قصد اخفاء وجه الحكم فيها لاجل الامتحان
 قوله الخامس اهل اي الفن الخامس مسائل الجمل جمع جمل وهي الحدف
 وجوده والنظر والمراد بها ما يكون ملخصاً عن الجمل اي اهل الحدف
 وبضمين ويكون المخلص من ذلك لا يدرك الا بالحدف وجوده النظر الجمل
 عليه لفظ الجمل قوله السادس الاشياء والنظاير من المسائل والاشياء
 جمع شبه والشبه والشبه المثل والنظاير جمع نظير وهو المناظر والمثل
 والمراد بها المسائل التي تشبه بعضها ببعضاً في اختلافها في الحكم لا صور
 حقيقة ادراكها الشبهة لدرجة استظايرهم وقد صنفوا لبيانها كتباً كمشروفت

الحجوي

الحجوي والكراميسي وهما عندى هذه المجلد قوله السابع ما حكى عن الامام الخ
 اي الفن السابع المحكمات المنقولة عن الامام واصحابه وغير ذلك والمراد بالامام
 ابو حنيفة الثقات بن ثابت ولم يصح به اسم ولا كنيته فيكون ذلك من باب
 الزيادة وهو طريق من طرق البلغة ولان فيه إشارة الى علو شأنه ورفعة
 قدره وبما لم يغير من الشبهة على انه المشهور والذي لا يشتبه والبيان الذي
 لا يلبس تمامه الشاهر
 ه حسنا منك اجل لاوت كرمته وقدمتك المعلى من ذلك بكفنا
 وقوله من المطارحات والمراسلات والمقابلات بيان لما والمطارحات جمع مطارحة
 وهي ان يطرح احد العالمين على الآخر مشكلاً يتكلمان فيها غشفاً والمراسلات
 جمع مراسلة وهي ان يرسل كل واحد من العالمين الآخر رسالة يشكك فيها
 سواء كان بالوكالة او برسول وعلى هذا انقطع المقابلات على المراسلات
 من عطف الخاص على العام قوله والمرجو من كرم الفتاوى الخ المرجا اعتقاد
 حصول الخبر الممكن وتفسيره بطلب الحجوب شائع لانه تفسير باللازم
 وراية الامل والمفرق بين الرجا والقبلى ان الرجا يكون في الممكن فقط
 والقبلى فيه وفي المستحيل ايضا والكرم العفيل والاحسان والفتاح اسم
 من اسماء تعالي قوله يكون تزهة لناظرين التزهة اسم من التزهة وهو
 التباهد وبكان تزه ككفف وتزيم وام من تزعم بكسر الزاي وتزيم بعينه
 من الريف وعنى المياه وديان القرى ومد البحار وفساد الهواء وتزيم
 الرجل تباهد عن كل مكروه فهو تزيم واستعمال التزهة في الغزوة الى البساتين
 والمضمر والرباض غلط فيه كذا في القاموس وقد يقال استعمال المتفرق
 بهذا المعنى مجاز ولا يكون غلطاً لان المعنى المجازي لا يشترط استعمال
 العرب لم لان المجاز موضوع بالوضع التوهي لا الشخصى كما حقق في محل
 وانما الشبهة وجود علاقة من العلقات التي اعتبر بها العرب في المعاني
 المجازية وهي موجودة هنا وهي اللزوم اذن من لازم المزج الى البساتين
 البعد من الريف والقرى ومد البحار والمناظرين جمع ناظرين نظري في الشئ

اذا فكر فيه وتأمله قوله ويرجع الوجدان بين المرجع مكان الوجوه والمدرسين
 جمع مدرسين من درس الكتاب فراه قوله ومطلباً للتحققين المطلب هو
 الطلب والتحقيقين جمع محقق والتحقيق كما قال بعضهم اثبات السلب بدليلها
 والتدقيق اثبات دليل السلب بدليل احقرين مما يثبت كما قال الكمال المقدسي
 ويصح كون التدقيق اخص بان يقال التحقيق تفصيل من حق ثبت فهو
 اثبات السلب بدليلها سواء كان على وجه غير دقيق سواء كانت الدقة لاثبات
 دليل السلب بدليل او لغير ذلك مما فيه دقة قوله ومعنى القضية اي معقد
 عليه من الادعاء والادعاء بالعدم ما يعقد عليه قوله وغيره المحصلين
 المراد بالقياس هذه الغوريات التي بلا مشقة والمحصلين جمع محصل من التحصيل
 جمع الشيء وتبينه واصلاً استخراج الذهب من حجر معدن قوله وكشف
 تكرب المعرفين اي كشف لعن الملهوفين الذي يأخذ بالنفس والمهلوفين
 جمع مذهب وهو المظلوم المضطر يستغيث ويختسر قوله هذا لان الفقر
 اول فتوى كثيرة هذا ايوت بها اثناء الكلام ليربط ما بعده بما قبلها على حد
 قوله تعالى هذا وان للظالمين لشرابا والعنون جمع فن وهو الشق من
 السنن واصناف الضنوت التي تفسر لادنى ملذبة والمراد ان الفقر اول فن
 اشغل فيه قوله طامنا اسهرت فيه عيون طامنا استمد وما مصدرية والسرير
 عدم النوم ليل والمعين امتداد سائر عيني في طلب تحصيل الفقر واستحقاق
 الجمع موضع المشق وكذا السؤال المعزوم موضع المشق هو شايع سابع
 تقول رجل ذو منكب واما لم يكنكيات ومن الثاني قول الى ذويب
 ه قالعين بعد هه كان حد اقضاء سمعت بشوك نهى هورثد مع
 وكتابة طامنا وقلمها موصولة بما على ما نقله المطرزي عن ابن جني وكان
 ابن درستويه لم يحزن ان يوصل شيء من الافعال بما سوى نعمه وبئس
 وهذا اذا كانت ما كانت فان كانت مصدرية فليس الا الفضل كذا في
 البشايه شرح الهداية من باب ما يقطع وما لا يقطع فاحفظه فتسول
 وتعلمت بدني اعمال الجدل الخ اعلمت من الاعمال استعمال العين واليد من الجسد

مطلق
 كيفه

ماسوى الرأس والجذبا كسر الاء عنها وقوله ما بين يدي ويد وظنون اي
 عملة مغزاة بين ما ذكر فليصير من ذلك النظر في كثير وليد كتابه سايلا والظن
 يعني عمله وهو العقل التدبر والتفكر في سايلا والظن اليد وادب اليد
 لا تراها كان الشبان لا يفترقان من خلق او غير اخرى من ذكرها ذكر احدها
 كالعين تقول كملت يعني وانت تريد هينيك ومثل العينين المتقربتين والرجلين
 والفتنين والفتلين تقول ليست خفى تريد خفيك كذا في شرح الجاهل قوله
 ولم ازل منذ زمن الطلب اي لم اترك من ابتداء زمن الطلب اي طلب العلم
 اي مما ازل فحصله اعني اي اهتم بكتبه اي ما صنعت فيه من الكتب قديما
 وحديثا في الزمن القديم والحديث قوله واسعي في تحصيل ما هجرتها سويها
 حبشا والسعي المشي والبراد منه هنا انعدام والتحصيل الجهد وما هجرتها اي
 تركت كشرع الجامع الكبير والصغير والزبادات والسير الكبير والحديث السريع
 قوله ان ان وقتتها منها على الجهد الغيرة لوفوف على الشيء الدقة عليه ولعم
 الكثير والغيرة من الغيرة وهو السهر والمعنى ان المكتبة الفقهاء التي اطلع عليها
 لغظم كثرتها تنشر وجد الامرين قوله واحطت بغالب الموجود الخ من احاط
 بالشيء علما اذا بلغ اقضاء وقوله بيلدنا القاهرة اي المساء بالقاهرة الخ قال
 في القاموس القاهرة قاعدة الديار المصرية قوله مطالعة وتأمله منصوبان
 على العينين المطالعة من اطلع على الامر عليه والتأمل التثبت في الامر
 قوله بحيث ان لم يقضى منها الخ اي احطت بغالب الموجود ومطالعة وتأمله
 احاطة بملئمة بجهة ان لم يقضى شيء فواتا تأملها منها اي من ترك مطالعتها
 وتأملها فكل من الجاريم والجورين وقع صفة لمصدر معدوف والقواست
 الدعوازي يقال فاطر الشيء اهوره وقال الراغب لغوات بعض الشيء من الانسان
 بحيث يتعذر عليه ادراكه وقوله الا القدر اليسير استثناء معنى والقدر
 الشيء القليل واليسير مراد له فهو عطف تفسير قوله حتى اختصرت بغير
 المحقق ابن الهمام اي كتابه المسمى بالخصر بر وقوله ابن الهمام اي همام
 الدين قاله واللام عوض عن المضاف اليه الواقع جزهائم عليه ذلك ابن

جاء في شرح ديوان المتنبي عند قوله

« وفيما السيف حلت من صدق » الخ الذي وغارته لجسور ٦
قال اراء سيف المروية فترى بان لغت واللام لما كان مع قابلا لاضافة انتهى وقد
جعل المصنف اختصارا غاية نظما لكتب الاصول لان كتاب في غاية الوجاهة
والله قد تقدم على اختصاره الا من بلغ النهاية في علم الاصول كما يحقق
ذلك من هذا قوله شرحا فابقا في فان الرجل اجماعا يعقودهم علام وهو
ما هو من لفظ الفوق المستعمل للفصل قال تعالى ولم نعمنا بعضكم فبعض ففوق
بعض ومن جاء قوله فتمسح الفاء فصبيحة لا استباحة والمشروع في المتن
الاخذ به في هذه التاليف يعني الخاص وهذا وان تاحر وضع الخطيب
على ما حققه الفاضل الدواني في شرح التهذيب قوله تحية له يا ميم بعض
فترى يعني ان التسميم بهذا الاسم يجازي على فتر التسمية والجزئية وذلك لان
فن التسمية والنظر في بعض من ذلك الكتاب فاطلق عليه قوله سايلا
من انه تعالى في القول سايلا حال من فاعلى نشيخ وكان عليه ان يقول
سايلا لوجوب المطابقة بين الحال وصاحبها والقول الرضى والشفق ما يستحق
به على الخيرة ومن نظر فيه اي وان يقع به من نظره اي تامل قاله
الراغب المنظر قد مراد به التامل والخص وقد مراد به المعروف الخاص بعد
الخص والشمع والنظر في البصر اكثر عند الفاضل والعام بالاعكاس انتهى
وقال بعض المحققين النظر يعني لغة بمعنى الانظار ويستعمل بمعنى قوله
تعالى انظر وناقشيس من نوركم ويعني الفكر ويستعمل بمعنى يقال نظري كذا
وبمعنى المرافعة يستعمل باللام يقال نظري الامر لفلان وبمعنى الروية ويستعمل
بالي قاله الشاعر

عنه

عطف على بنفس والدفع المنع وهو ان يعقد سبق الشئ بخلاف الرفع ومن
ثم قال الفقه الرقة أقوى من الدفع كما في التصديق والكيد للكر والنجاة
والجاسد من جمع حاسد من الحسد وهو في حقول النعم من غير اليه قوله
وافتراه المتعصبين ان قراءه الكتاب والمتعصبين جمع متعصب من تعصب
ان بالعبارة يعني حق قوله ولعمري ان هذا القول لا يدرك بالتمني الخ الوافر
لذلك استبان ولعمري قسم واللام كدم الدبش او عمري مستدا وجزءه محذوف
وجوبا تقديم ما القسم به وجواب القسم قوله ان هذا القول الخ ساد مسد
الخير المحذوف وفي القاموس وعمره الله ما فعلت كن او عمره الله اصله عمره
الله تغييرا وعمره الله ان تفعل كذا اصله باعه وتشد يقول عمره وعمره
في الحديث النبي من قول لعمر الله انتهى اقول فعلى هذا ما كان ينبغي للمصنف
ان ياتي بهذا القسم الجاهل الذي ورد النسخة عن الحديث والمراد بهذا
العين الفقه وقوله لا يدرك اي لا يصدق من الحديث محركة اللطاف واستحقاق
وهو طلب الشئ المحسوب ولو استحيى قوله ولا يسوف الخ بلفظ سوف
بان يقول مثلا سوف افرا واكتب كذا او قوله ولا لعل اي ولا يلفظ لعل كان
يقول لعل افرا كن او قوله ولا لوائ اي ولا يلفظ لوائ كان يقول لو ان
فعلت كذا او قد ورد في الحديث اياك والوفات اللواتي على الشبهات
وقال الشاعر

« فليست بمدرك ما فات عين » بهت ولد بليت ولا لوائ ٦
قوله ولد يتا له الامن كشت من ساعد الجهد وشمير السوال العطا واكشت
مرجع الغطاء عن الشئ والساعد من الانسان ذراعه ومن الطائر جناحه
والجهد بكسر الجيم الاجتهاد والمراد بالشمير الشئ الامور في قوله ساعد
الجهد استعاره بكسر الجيم من شحمه وذلك انه قسم الجهد بالسان تشبيها
بضمير في الشئ ثم استعمل تشبيها من لوازم التشبيه وهو الساعد ثم اثبت
لساعد الكشت والتشبيه على طريق الترتيب ثم ان هذا الكلام كناية عن
الاهتمام والعناء بالمر الغفر وعلى هذا فتكون اكناب بيتية على ان استعاره

المكشوف فقامل قوله وانزل اهل الخ لا غزال مطاوع عز لشر فاشترى اى عنت
 واحل الرجل عشرينه والسند التقويم لا يشاق قوله ونامق البحار وحالط
 البحار الخوض له حقل في الماء وخالط من الخلط وهو الخمر من خلطه فاختلط
 والبخار البخار والابل الكيشم والمراد من هذا انه لا ينال القفح وغيره من العلوم
 على الوجه الدليل الا من يحل في تفصيله براديجر قوله يداب في التكرار والمطالع
 بكوه واصيد حمله يداب حال من قاعل ينال والدراب اخذ في العمل والتعب
 وانكوار رقة المسائل من بعد اخرى لدجل الخلف والمطالع من اطلع على
 ادوم علمه واليكوع بالضم الغدوة والاصيل العشي والجمع اصل بصفتين
 واصلان واحال واصيل وليس المراد خصوصي هذين الوقتين بل هذا اعل
 حد هنريته الظهور والبطن الى صيته جميعه وانما خص اليكوع والاصيل لانهما
 من الطالين الدوقات لا شغالي بالعلم وكو نهما من الطالين الدوقات ايضا
 خصتهما الغنشا بتدكر اجنبا فيما حيث قالت
 ٥ يذكر في طلوع الشمس صرخاء واذكره بكل موبن شمس
 قوله ومحب نفسه الى عطيف على حمله يداب ومحب الشيء وقعر والمراد
 بالانفس النفس الناطقة التي يعبر عنها كل احد بانها والتاليف تقدم معنا
 وغير المراد ببيانها بالكتابه ونقير ببيانها بغيرها وكما في شيء تامنخص
 الجاهل فليحقق الفتا زان الا انه يشرع في شيء تامنخص المشتاق بهذه يد
 الجلام كما صرح به بعض ائمة اللغة والشان فقل الشيء ليلا والمفضل نصف
 النهار قوله ليس له ان معضلة عليها الهمة الامر الداعي الى الفلج من
 العلم وهو القصد والمفضل من معضلة الامر اذا اشتد صعوبة والمراد
 عليها بما فيها من اهلها على طريق الاستعارة وذلك انه شبه اليان
 الخليل لمصوبه جعل الرباط ثم اشتق من المصدر المشبه به الفعل على طريقة
 الاستعارة الشبهه كونه او مستصبة عزت على القاصرين في نير رضى اليها
 وعلها المستصبة الصعبة من صعب الامر صعوبة صار صعبا فالسبب
 والثناء زاي دات لعلها لغيره والصعب فيض الاول وعز الشيء صار عزيزا

لا يوصل اليه لعزيم والقاصرين جميع قاصر والمراد به العاجزين ادراك المسائل
 الدقيقة قوله يجعلها فيه حبيب من محبوب السبع وهو الايطا وكما ان الشاهرات
 يقول ويند لها اى يجعلها ذلولها وما قيل يجعلها اى ينزلها من حل يد حلو اذا
 نزل من طين في الخنز والد يصل فمن صديق الوطن وصنعت الفطن قوله
 على ان ذلك اى ما ذكر من حل المعضل والمستصعب وقوله ليس من كسب
 العبد اى ما يكتبه بالعلم بل هو ان لهام الذي هو القاء معنى في القلب
 بطريق الغنى والتفضل قوله وهما ان الخ يرسم بدوت الفاكا صرح به في
 كتب الرسم وهما من تبيين وانما صير متفصل مبتدأ وقوله اذكر صرح به في
 او خال هاء التثنية على صير الرفع الذي لم يحضر عنه باسم اشار به وهو
 شاذ كما في حواشي التسهيل لابن هشام حيث صرح بشذوذ قول الشاعر
 ابانكم حالت جفيرا ليد والذكر بالكرس المتذكرا والشئ يحى على اللسان
 والمقل الخويل والمراد به هنا الذئذ وقوله التي اجتمعت عندى اى حصلت
 بعد ما كانت متفرقة سواء كانت بطريق الملك او العارية او غير ذلك قوله واليسوط
 صرح بها في قوله في اعدام الاخيار حين ذكر الحاكم الشهيد صنف الكثير المختصر
 والمنطق والحافى والشارات وغيرها ثم قال اما الحافى فقد شرحه المشايخ منهم
 شمس الدية السرخسي وهو المشهور بالميسوط انتهى وهو يوافق ما ذكره المصنف
 لكن قال في الميسوط لرايت الصواب في تاليف شرح المختصر وهو كما ترى وقد
 على انه شرح المختصر لا شرح الحافى كما قيل واقول لا مانع من كون السرخسي
 الخلق على الحافى مختصرا وان لم يرسم المصنف المشبهه جميع كتب نظام
 الروايد التي صنفها محمد بن الحسن في كتابه للمسي بالحافى على وجه الاختصار
 بحيث المذكور وذكر المختصر فاطلق عليه السرخسي مختصرا بهذا الاعتبار
 قوله واوقات الغصاة قبل لم يذكر اوقات هلال فكانت لم يقف عليه مع
 ان كشي شايخ وينقل عنه في هذا الكتاب اشياء فانه اهلهم اى سئل وتكره
 اقول دعوى انه لم يقف عليه في غاية البعد والظاهرا انه انما ترك ذكره
 لان لم يكن في الكتب التي اجتمعت عندى او احسنه ثمان وستين واثنان

فذلك نقله عنه لاحتمال أن يكون بالواسطة قوله والهاوى القدسي قبل
 لأصحابنا اثبات الهاوى القدسي وأظهر لرجل متأخر كان يسمى قاضي القدس
 وإن عرفت تفصيل ترجمته والهاوى المحسبي وهو الشيخ محمد بن أبي شوش المحسبي
 كان من تلامذة شخص الأديب السرخسي وترجمته بذي القرنين بعدد الجمع
 وأمر بذكره عند القادر في طبقاته ولا الشيخ قاسم بن قطلوبغا أنه قال يعني
 جازي ثالث وهو جازي الزاهد مولد صاحب القنينة وهو من طراز الموجود
 رأيت عند بعض مشيختنا من نسخة قوله والمحيط الرضوي قبل لم يفت
 المص على المحيط البرهان ولا على الجزء البرهان الذي هو مختصر المحيط
 وهو المصنف واحد وهو الأمام برهان الدين محمود بن تاج الدين بن ماز وهو
 ابن ابن الصدر الشهيد من برهان الدين عبد العزيز بن محمد بن ماز
 وأبوه أيضا أمام كبير يعرف بشيخ السيد الأمان لا يعرف لم مولد مشهور
 وكثيرا ما يخطئ فيه الطلبة فيظنون أن صاحب المحيط الكبير يعني برهان الدين
 رضي الدين محمد بن عبد السرخسي وليس كذلك انتهى أقول في كلامه
 المص النقل من المحيط البرهان فان صح ما ذكره هذا القابل يكون نقل المص
 عنه بالواسطة القنينة قوله في القول بعد الخطيب
 المراد بالقواعد التي لم ترد في قاعدة منها بحث قاعدة أخرى وان جاز من
 بعض الأفراد قبل القواعد جميع قاعدة وهي لغز الأساس واصطلاحاً حكم كل
 ينطبق على جميع جزئياته تعرف أحكامها منه قال في شرح التوضيح الخطوي
 ومثل في شرح التقديم الأصولي وكان حق المص بها أنها أولاً ثم التوضيحي فيها
 لأن معرفة الشيء فرع تصوره انتهى والقول فيه نظري من وجهين أما أولاً فلا بد
 ما فهمه القاعدة نقله عن شرح التوضيح وشرح التقديم غير صحيح هنا
 لأن القاعدة عند الفقهاء حكم كثرى أي أن كل ينطبق على أكثر جزئياته
 لتعرف أحكامها منه وأما ثانياً فلا بد ما ذكره من أن حق المص بها أنها إنما
 يتم أن لو كان هذا التاليف موضوعاً للبندی الذي يحتاج إلى تصور
 معنى القاعدة وليس الكتاب موضوعاً له بل هو موضوع لمن يعرف معنى

القنينة

القاعدة ويحتاج إلى فهمها كعقود المدي سبت والعقضاء والمبتين كما يشير
 إلى ذلك قول المص فيهما سبق وأرجو من رحم الفقهاء أن يقولوا أدشواب لا
 بالمتية هي بالشديد وقد تخلف لغة عن القلب على الشيء واصطلاحاً حسا
 قصد الطاهر والتقرب إلى الله تعالى في إيجاب فعل وفيه ان هذا إنما يستقيم
 في عبادة يترب عليها شواب أد المثلثات المترتبة عليها عقاب فالصواب
 تفسيرها بشوجب القلب نحو إيجاب فعل أو تركه موافق لغرض جلب نفع
 أو دفع ضرر حال أو آت لا والمراد من العزم الإرادة العقل فتوالم صرح به
 المشايخ ذكر الخطيب المراجع للقاعدة يتأويل القول فتوالم أولها الوضو يعني
 يعني بتبني العزم وسور الجار ما بينهما فإني شرط للصحة كافي البصر للمص
 فظنهم فيه مقيد لذلك هنا فتوالم سواء قلنا أنه شرط للصحة الخ تعميم
 في قول صرح به المشايخ فتوالم وعلى هذا الخ أي على ما ذكر من أنه لا نقاب
 الذبا لمتبر والجار والمجرور متعلق بالفعل الذي بعده وقدم عليه لأنه مادة
 المحصر فتوالم فيه وأحدث إنما الخ لعل بالنيات أن من باب المقضي أي من
 قبل ما لا دلالة فيه باقتضاء النص ادعياً رتبة والمقضي يقع الضاد اللازم
 المتقدم الذي اقتضى النص تقديمه لتوقف صدق المنطوق عليه وصحته
 شرها ومقتضى كاهو مذهب المتقدمين وأما عند المتأخرين كشمس الدين
 فمن باب المضمرة بناء على أن المقضي حمله ما يتوقف عليه المنطوق شرها
 فقطع والمتوقف عليه هنا إنما هو صدق المتكلم لا الصحة الشرعية فيكون
 مضمراً لا مقتضى والعزق بمعنى ما أن المقضي ثابت شرها والمضمرة ثابت
 لغز وفرق آخران المقضي أن يقوم له عندنا والمضمرة كاهو ما أن جماع
 يعني ما عدا أصله إلا سلامه ثم فرق آخر بين كاهو في كنهه الأصول
 أن يقال كان ينبغي أن يعبر ذلك المقدر على جهة الاختراع عند المتأخرين
 فإما لم يعبر دل على أن من قبيل المقضي لأننا نقول أن عدم العزم في
 الحديث ليس له دلالة من قبيل المقضي بل لأن المضمرة ذات جواز
 عموم كاهو لكن الأعمال لما أضيفت إلى غير محلها وهو التبع للتحقق الأعمال

يدونها كثيرا فاجتهد الى اضماع رجل بمثل النية وما اضمعنا هو الحكم
 فانما المناسب لما ذكرنا وهو محتمل الحكم بالنية وهو الحكم بالصحة
 والعناد والاحزوى وهو الثواب والعقاب فلما كان محتملا لها لم يكن
 الخلافة والاعلى احدهما على التبعين فكان مشتركاً والمشتراك لا يجوز
 له عندنا بل حكمه الوقوف حتى يقوم الدليل على المراد كما قام الدليل هنا
 على ان المراد بالحكم الحكم الاخرى وهو الاجماع على ان لا ثواب ولا عقاب
 الا بالنية وهذا الحديث اخرجه الامام السني وغيره من حديث عمر بن الخطاب
 رضي الله عنه والعجب ان ما تكلم به يخرج في الموطأ واعلم ان كلام المصنف
 يتأني على رأي من لم يفرق بين المضمر والمقتضى بل جعل المضمر ضمما
 من كعادة المتقدمين ومنهم ابو زيد الدبوسي يأتين فرق بينهما
 كشمس النية ونحو الاسلام وعادة المتأخرين فلا يتأني على قوله قوله
 ان لا يصح بدون نقد بل الى اخره يعني ان حقيقة هذا التركيب من ترك
 بدلالة تحمل الكلام لان كلمته اما للحصر وقد دخلت على المعنى بل لم
 الاستغراق وذلك يقتضي ان لا يوجد حمل بل نية ولا يمكن حمل على
 العموم لان كثيرا من الاعمال توجد بلا نية فصار فيها زاعمة حكمه بالنية
 حكم الاعمال بالنيات من اجل ان اسم السبب على السبب او من حيث
 المضان واقامة المضان اليه مقام قوله وهو في عان الى القول في الشخص
 وجد اخر وهو ان يجوز ان يراد بالحكم اما جواز الاعمال او فسخها ولا
 يجوز ان يكون الاول مراداً لا يردى الى نسخ الكتاب بغير الواحد لان
 الله تعالى امر بفسل الاعضاء مطلقاً ولان النبي صلى الله عليه وسلم
 عالم الاهوابي الوضوء ولم يذكر النية فلو كانت شرطاً لجواز الصلوة
 لبيها فحينئذ الثاني قوله اخرى وهو الثواب واستحقاق العقاب فيل
 ان لا يفتقر الى استحقاق ولم يقل والعقاب كما في الثواب لان العقاب
 موكول الى مشيئة الله تعالى على ان استحقاق العقاب يحصل بمجرد
 مخالفة للنهي وان لم يتوها على ان ان فعل بنية المخالفة وقصد ما يكفر

فان انكسب ولم يقصد المخالفة للنهي يكون انما قوله وقد اريد الاحزوى
 بالاجماع يعني لما اختلفت المكاتب صار صاحب الاسم بعد كونه محسناً
 مشتركاً ويكفي في تخصيصه ما هو المتفق عليه وهو الحكم الاخرى ولا
 دليل على ما اختلف فيه فلا يصح تقديم حجة علينا وقد اندفع بهذا
 التقدير ما اورد في الكشف وشيخ المعنى وشيخ المثاران قوله الحكم
 مشترك ولا يجوز له منعه بل هذا في المشترك اللفظي اما المشترك المعنوي
 فلا يجوز كما لا يخفى والحكم مشترك فينبغي ان الكل باعتبار المعنى لا بما
 الحكم الاثر الثاني بالشيء مع ان الكل في تقريره اجاب عنه بان هذا انما
 يستقيم ان لو كان الحكم مقولاً عليها بالتواطى وهو ممنوع لان الجواز
 والعناد وان كانا اثرين ثابتين بالاعمال موجبتين لها كمن الثواب والعقاب
 ليس كذلك على ما ذهب اليه الصبيح انتهى يعني لا يخلف في الاول بعد مر
 القبول بعد الصلوة وفي الثاني بالعموم من الله تعالى يعني ان يقال كون
 الاحزوى مراداً بالاجماع فيه بحيث لا ذلك غير مسلم لان التزام بيننا
 وبين الشافعي ليس الذي ذلك على ان الاجماع على ان لا ثواب الا بالنية
 لا يستلزم الاجماع على ان يراد بالحكم المقرر في الحديث الشريف الحكم
 الاحزوى الذي هو الثواب قوله بالاجماع على ان لا ثواب ولا عقاب الا
 بالنية اقول فيه انه ذكر في خزانة المفتين نقله عن المتقدمين ان الوضوء
 بغير النية ثواب عليه وعند المتأخرين بغير ثواب عليه والصحيح قوله
 المتأخرين كما في البحر المحقق على هذا قوله هنا بالاجماع اي اجماع المتأخرين
 لان الاجماع مطلقاً لا اما لانه مشترك ولا يجوز له في المستصحب او لان
 ثبوت الحكم بهذا الطريق يكون بطريق الاختصاص اذ هو جعل غير المذكور
 مذكوراً تخصيصاً للمذكور ولا يجوز له لانه من صفات التنظيم وهو غير منظوم
 وقد اريد به الثواب اجماعاً في نسخ الاخر واذا ثبت بما ذكرنا انه غير
 متعمد للجواز بل هو متعمد للثواب ثبت ان معنى الحديث انما ثواب
 الاعمال بالنيات انتهى وفي حواشي شيخ الجميع الملك للعامة فاسم من

فقط وبما يمكن ان يقرر الحد يث بوجوه غير هذا وهو ان نقول المراد بالادخال
العبادات وبه نقول انه لا عبادة الا بالنية اما اذا ان بالوضوء المأمور به
بغير نية رفع الحد يث او استباحة الصلاة فالحد يث ساقط عند قوله اولئك الذين
انصروا به الخ يعني ان الحكم الذي قدس في الحد يث بدلالة الاقتضاء لا يخلو
اما ان يكون مشتركاً لفظياً فالمشترك اللفظي لا يعمم له عندنا او معناه بانفس
وان كان له عموم لكن الضرر الذي اوجبت نقض برأيهما يندفع بأربعة
احد فريده وهو الاخرى هذه احوال المراد بقوله نية قوله والمثاني اوجه لان
الاول لا يسلم الخصم لانه قابل بعموم المشترك لكن فيه ما قد مناه عن
الكل من ان الحكم انما يستقيم ان يكون مشتركاً بينهما اشتراكاً معنوياً
ان لو كان مقولاً لهما بالاشواط وهو معناه قوله والمثاني اوجه قيل وانما
جازا الاول وان كان الثاني اوجه لان بشارة المختلف على المختلف فيه جاز
في التحقيق بناء على ما اثبت المعنى كما في كتب الاصول انتهى فافهم في
المستصفي شيخ الشافعي في اخر باب جنابيات الحج بجواز الاستدلال بالمتخلف
فيه لا يضره وقال القاضى حسن جليلي في حواشيه على التلويح في بحث
المطلق انه يجوز للمختلف الى المختلف في طريق الاحتجاج اذا كان الخصم
سلماً ما انتهى بيان ذلك فيما اذا اشتهر بحومان في قتل صيد فعلى كل واحد
منهما جزاء كما مل عندنا لا يوجب على احرار الدابة ان الشكر في الذل
ثوق الدلالة والدلالة على الصيد فوجب الجزاء عند الشافعي رحمه الله
تعالى عليه بجزاء واحد وحاصل الخلاف يرجع الى اصل وهو ان ما يجب
عليه من الجزاء يقتل الصيد بدل بعض عند الشافعي ليس فيه معنى
الكفاية وعندنا كفاية وبدل واذا كانت بدل لا يضرنا عنده بمقتضى اتحاد
المحل ويتعد ويتعدده ولا اعتبار لتعدد الفاعل ولا لا تعاقبه فان قيل
كيف يستقيم هذا الاستدلال على الشافعي وعندنا لا يحجب الجزاء على
الدلالة فيلزم ان يستدل بالمتخلف فيه لا يضره فان الشكر كما كانت
احق لوجوب الجزاء من الدلالة فيجب في الشكر وهذا لا يضر من غير

ومن على وابن عباس رضي الله تعالى عنهم انهم قالوا على الدلالة الجزاء
وقال عطاء رحمه الله اجمع الناس على ان الجزاء على الدلالة كما نريد مستقلة
الدلالة كما لا يجمع عليها ولم يعتبر خلاف الشافعي رحمه الله انتهى قوله فحينئذ
الى حيث لم يكن الحكم الذي يتولى مرادنا ذكره من الاجماع على ان لا ثواب
ولا عقاب ان بالنية قوله لا يدل قبل اي اندفاع الضرورة والظاهر ان
الضمير في بدل يرجع الى الحد يث قوله على اشتراطها في الوسائل للصحة
المراد بالوسائل ما يكون في ضمن شيء اخر كالشرط قوله ولا على المقاصد
ايضاً اي لا يدل الحد يث على اشتراطها في المقاصد للصحة وانما اخذ
من دليل اخر والمراد بالمقاصد ما لا يكون في ضمن شيء كالصلاة والزكاة
والخ قال في المستصفي ومن هنا نشأ اشكال على من استدلال بالحد يث على
اشتراطها في العبادات كصاحب الهداية مع ما صرح به في الاصول من ان
حديث انما الادخال بالنيات من قبيل ظني الثبوت والدلالة وهو معتبد
السند والاستصحاب دون الوجوب والافق اعني انهم قيل كان على المصنفان
يقولون في المقاصد انتهى يعني لانه لا يقال اشتراط على كذا ابل في كذا وجعل
على بمعنى في كما في عقولهم تعالى ودخل المذهب على حين غفلة خلعت الظاهر
في هذا المقام فتدبر وفي بعض الكتب ان الوضوء الذي ليس يتولى ليس
بمأمور به ولكنه مقتضى الصلاة فيلزم عليه ان يكون مفتاحاً للصلاة كيف ثبتت
بغير الامر على هذا القول انتهى والجواب انه ثبت بقوله عليه الصلاة والسلام
مفتاح الصلاة الطهور كون مفتاحها لها باعتبار كونها طهارة على ما اشير
اليه في اخر اية الوضوء بقوله تعالى ولكن يريد ليطهركم فانه وان ذكرنا بيان
حالة التيمم ولكن لا يخلو عن الدلالة الى حال الوضوء كما لا يخفى لكن التحقيق
ان الوضوء المأمور به يتبادر بغير النية وبيان ذلك ان الشافعي ومن وافقه
احبوا بقوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم الايدى وان معناه
فاغسلوا وجوهكم للصلاة كقوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما
والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما اي الزنا والسرق وكقوله اذا جاء الشتاء

فتأهب أي للشئ وهذا الذي نحن بغيره الجزاء الشرطي فيتعبد به وهذا معنى
 النية فلو توصلنا للتبرع وغيره لم يأت بالأمور به وصار كقولنا تعالى ومن قتل
 مومنا خطأ فنحن بغيره مومنة فانه بشرطه التبرع بنية هذه الكفارة
 ولا يجوز زيد ونها لتعلق الجزاء بالشرط فكذلك هنا وجوبنا عنه بوجهين
 الاول انقضاء وتفرغ ان ما ذكرتم متوقض بقوله تعالى اذ استودى
 للصلاة من يوم الجمعة فاستسوا الي ذكر الله ويقول تعالى خذوا زينتكم
 عند كل مسجد ويقول تعالى وثيابك فطهر ويقول تعالى قتلوا وجوهكم
 سطروا اي لاجل الصلاة فان السعي وجوب اخذ الزينة اي ستر العورة
 للصلاة وكذا التولية الى القليل وتطهير الثوب لم تشترط النية في هذه
 المواضع فكذلك في الوضوء وما ذكرتم من المعنى موجود فيها ايضا هو جواب
 لكم عما توجبوا بنا عن الوضوء على انهم تركوا مفروم الذية لانهم قالوا
 لو لم يقل ما يحتاج الى الظاهر غير الصلاة صحت نيته وهم وضوء وان لم
 ينو الصلاة والثاني الحل وتغيره ان ما ذكرتم فيما اذا كان حكما غير شرط
 حكم اخر ما اذا كانت شرط الحكم لا تشترط النية في هذا الشرط لان الشرط
 براعي وجوده مطلقا لا وجوده قصد ان كان قوله تعالى اذ استودى للصلاة
 الذية ما كان السعي شرط الاداء الجمعية لا تشترط النية في السعي ان يكون
 لاجل الجمعية حتى اذا سعى بغير قصد الجمعية لقصد حاجة او لزيادة انسان
 وجمعية واحدة ويؤيد ما ذكرنا ان الشرط القصد للفعل
 الاختياري وفعل العبد غير معبر في الباب لما مر ان لو سأل عليه المضر
 فقتل اعضاءه وضوءه او جميع البدن اجزاء عن الوضوء والغسل فقد
 تبين بما اوضحناه لك ان ما قيل لا نزاع لاحصائنا في ان الوضوء لما موربه
 في انفس المذكور لا يصح بدون النية وان ما يظن كثير من مشايخنا ان
 الوضوء لما موربه بتأدي بعض نيته فلفظ ليس بذلك يعني بل يصح بدون
 النية وليس كذلك الظن يظن كثير من مشايخنا غلط كما احققه العلامة
 النووي ابن الكمال في شريح الهداية وهو تحقيق بالقبول حقيق لا يوجد

في غيره ذلك الكتاب ولا يجوز عليه في سهل غير متأهل العذاب قوله وانما
 اشترطت الجواب عن سوال مقدر تقدس ان يقال اذ لم يدل الحديث
 على اشتراطها في المقاصد للصحة وما الدليل على اشتراط النية فيها فاجاب بقوله
 وانما اشترطت الخ واعلم ان الاقوال تتشعب الى النية في ثلاث مواضع احدها
 التعبد الى الله تعالى فترامن الربا الثاني التبرع بين الوفاظ المحتمل
 لغرض المقصود والثالث قصد الانشاء ليعبر سبب اللسان بمعنى في عز اليمان
 والطلاق قوله الاول او جبر قيل لان عطف المقاص على العام لزيادة التأكيد
 والاهتمام بما يروى مع ان ظاهر اللفظ معنى العبادات انما يطلق على العمل
 لا العلم انتهى وغيره تامل قوله لان العبادات في الذية بمعنى التوسيد الخ اقول
 فيه نظير من وجوه اما اول ثلاث قوله والثاني اوجه يقتضي صحة الاستدلال
 بالذية على شرطية النية لصحة العبادات وقوله في تقليل الارجحية لان
 العبادات فيها بمعنى التوسيد يقتضي عدم الصحة واما ثانيا فاذن على تسليم
 بقاء العبادات على معناها الحقيقي لا يصح الاستدلال ايضا لان يكون المخلصين
 بمعنى النادرين ونحو يتعدى بتقسيم لا يحسن الجواز ان يقال اللام لتعميل
 وليس معدوم واما ثانيا فاذن ليس في الذية امر يدل على شرطية النية
 اذ الذية اذا مر فيها بل هي اخبار وان امكن الجواب بان المراد من قوله امر
 والامر الذي امر وانه في كنههم كما صرح به البضاوي على ان شيء من قلنا
 شيء لنا ما لم يرد في شرطنا مما لا نقول فلو تشترط الخ اي النية
 فنخرج على قوله لا يدل قوله واما اشتراطها في التيمم الخ جواب عن قياس
 المشافعي الوضوء على التيمم با بقاء الفارق بين القيس والمقيس عليه وتخرج
 ان التيمم ينفي عن القصد وفي لفظ ما يدل على اشتراط النية في شرطها
 فيه ولا ذلك لك الوضوء فانه غسل ومسح وقد يتحقق بل بنية فاشترطها فيه
 زيادة عن النص وهي نسخ وانما قال بنية دون يدل لان دلالة على
 القصد المعنوي والانتقال منه الى القصد الخاص وهو قصد اباحة الصلاة
 المعبر عنها بنية اية تعبد وانما هو بطريق الابدان قوله واما غسل الميت

الخ قال الاكل قبل البنية لا بد منها في غسل الميت حتى لو اضمح الغريق وجب
 غسله الا اذا مر له عند الاخراج بنيت الغسل لان الغسل بالوضوء وجب على من
 ادم ولم يوجد منهم شيء عند عدم التبريد وفيه نظر لان الماء من قبل بطبيعته
 كما لا يجبه البنية في غسل الخي فكذلك لا يجبه في غسل الميت ولهذا قال القاضي خان
 في فتاواه ميت غسله اهل من غير بنية ابراهيم ذلك قوله واما في شرط
 لاسقاط الغرض الخ فيل يشكل على هذا ما ذكره القاضي خان في فتاواه حيث قال
 ميت غسله اهل من غير بنية الغسل ابراهيم ذلك انتهى فانما يصح في استل
 بشرط في كونه بمن يا غنم الميت وفي التاثير بغيره والبشر في غسله اي الميت
 ليس بشرط انتهى اقول لا يصح جهة نقله قاضي خان عن التاثير بغيره لاحتمال
 ان يكون معنى قول القاضي خان ابراهيم ذلك في حق طهارته بمعنى ان الطهارة
 وقعت صحيحه حتى يصح ان يصل عليه ومعنى قوله التاثير بغيره اي بشرط
 ان في صحة الغسل وهذا لا ينافي بقاء الغرض في قوتهم من حيث عدم الميت
 ومن ثم قال المحقق في الفقه الظاهر شرط الميت فيه لاسقاط وجوبه عن
 المكلف لا تفصيل طهارته وهي شرط صحة الصلاة عليه انتهى فيل وهل يتعين
 كونه من مباشر الغسل بخصوصه او يكفي صدورها من احد المكلفين الظاهر
 الثاني قوله وتفرغ عليه قبل اذا كان طاهرا يوفق في الماء لا تشغل ذمة
 المكلفين بغسله كالوضوء جبا في الماء وخبره لا يقال يجب ان يسقط الغرض
 من ذمة بالغسل بعد ما وقع له وجه طهرا انتهى فيل وقد يفرق بينهما بان
 غسل الميت متعلق بفعل المكلفين من جانب الشارع ولم يوجد واما وقوع
 الجنب في فعل المكلف انتهى وفيه تأمل قوله يغسل ثلاثا في قول ابى يوسف
 الخ فبما على العنقالات الثلاث المراد بالحدث على وجه الكمال ووجه
 غسل مرتين فبما على الشوب الخ بغير المبريد لانه اذا غسل مرة
 ثم اضيف اليه ثوب احتفظ به فانه يغسل ما بقي ووجه غسله مرة فبما
 على ان الحدث بغير كذا قيل يغسل ثلاثا يكون مودى على وجه
 الكمال فرضا وسنة فالاول فرض والثاني والثالث سنة او الثاني سنة

والثالث تكليفها او الثالث تقع فرضا على ما نصوا عليه في الوضوء والغسل
 من الاخذت فليست تأمل قوله واما في العبادات الخ اقول وكذا ان يقال من
 عبادة الى غيرها لا يصح الابدانية كسابق في اخر السادس من القواعد الثانية
 قوله بدليل قوله ان اسلام المكروه صحيح اطلعه الله هنا وفيه في الجهر
 بالجهر في قوله عن سر الحائض وذكر في النور ان التقيد بالجهر لم يذكر في
 الحائض واما ذكر في المتوسط على انه مذاهب الشافعي واما مذاهبنا فلا فرق
 بين الجهر والذم كاسم في الكشف والتلويح والاختيار ووجه الاطلاق
 هنا في علمه قوله وان يكون مسلما بجهر بنية الاسلام استثنائا كلام وليس
 من تقية الدليل على ان الاسلام يصح بدون الشبهة الصريح في قوله ولا
 يكون يرجع لما في المعلوم من مساق الكلام لا للمكروه بغير بنية قوله بجهر
 بنية الاسلام اذ المكروه لا يشترط له وبهذا التفريق يظهر نقص من قال ان يكون
 المكروه مسلما بجهر بنية الاسلام لو كانت تشترط قبل الا بد من المنطق
 بالشهادتين فان الاسلام هو الانقياد للادام والنواهي وهو فعل الفعل
 لا يتم بجهر الشهد دون فعل تلك الكفر فان تركه فاذا حكم بالسلام المكروه
 بدونها علم انها ليست شرطية اذ لا وجود للشروط بدون الشرط قوله
 كما ينبغي في في بحث التروك في اخر هذه القواعد قوله واما المكروه يشترط
 له البنية او حاجته الى هذا بعد قوله بخلاف الكفر فانه بعد مقادير قوله انما
 هو باعتبار ان عينه كقول في التوضيح الهزل بالرد كقولنا استحقاقات
 فيكون مراد بعين الهزل او بما هو له اي ليس كقوله بما هو له به وهو
 اعتقاد معنى كلمة الكفر التي تلزم بها هزل فانه جهر معتقد معنا هابل كقوله
 لعين الهزل فانه استحقاقا فيما لا بد من وهو كقولنا من قائل في اياته واثباته
 ورسوله كقوله شتهزون لا تشك في اذ كقوله بعد ايمانكم انتهى وبه يظهر
 تشاد ما قبل ان عينه كقوله عين الهزل بمعنى انه قصد الهزل في فصل الميت
 بهذا القصد قوله فلا تصح صلاة مطلقا الخ تفريع على قوله واما العبادات
 كلها قوله ولا يصح اعتقاد بآمام الا بالبنية الا عند مبط صلاة المقندى بصلاة

امامهم وقد وهم المصنف في الخبر فليعلم ان بقا الامامة وقد عرفت الامام ابن هرون
الامام في حدوده بانها ابتداء الفصل في جزئه من صلواته التي والابتداء في التفرقة
المذكورة مصدر لفعل المبني للمجهول كالمعلوم كما هو ظاهر قوله ونصحه الزمان
بغير بينهما الا انه لا يكون متبايناً على ما تقدم ان لا جواب الا بالبيان قوله اذا
صلى خلفه مناء استثناء من قوله ونصحه الامام به ونيتها قوله فان اقتضاهن
بل ينشر الامامة غير صحيح قيل هذا استاء على المراجع الا ان علوم كلامه متداول
لصلوة الجنائز مع ان نية امامتها فيها ليست شرطاً في صحة اقتضاء اجماعاً كما
في الخلاف اللهم الا ان يراد الصلوة الجامعة وهي ذات الركوع والسجود اخذ
من ان المطلق يقتضي لفظة الجامعة قوله واستثنى بعضهم الجمعية والعبدان
وطرحه اقول فلا ينشر غيرهما في امامته النساء قلته المقتضى عند كثرة الجمع وقار
في السراج واما في الجمعة والعبدان فاكمل الشارح قالوا لا يصح اقتضاءها الا ان
ينوي امامتها كسائر الصلوات وقوله من قال فظاهر كلامه اعتداء قول الاكثر
قال في جامع المضمرات والمشكلات ويصح اقتداء المرأة بالرجل في صلاة الجمعة
وان لم ينو امامتها وكان العبدان وهو الصحيح وفيه اختلاف المشايخ والاصح ان
تقتصر المرأة لفعل عند كثرة الجمع انتهى فيه حيث نقل المصنف ما استثناه
بعضهم وان فهم ذلك من التصحيح المشاف المذكور في جامع الضمائر مستوع
لانهم يسمونه تصحيح ما استثناه بعضهم واقول يحتمل ان يشق القابل سقط
انما لفظه وصح وجوده في شيخ المؤلف المند اوله عندنا فقد كان ظاهر كلامه
اعتداء قول الاكثر لا ذكراً ولا ان النية شرط في العبادات كلها وبعضهم
استثنى الجمعة والعبدان بحيث لم يذكر التصحيح دل على خيثار الاول
ويحتمل عدم سقوطها لكن سقط في كلام القابل لفظ عدم قيل قوله
اعتداء قوله فاقصد ايه انسان صحح الاقصد اقال الخصم في الحاوي عند
الزيتوني الثلاث قوله قال في الخلافية بحث قضاء يعني اذا ركع وسجد كما في
الخلافية وفي نسخة قال في الخلافية وهذا المنع هو الصحيح لان ما في
الخلافية غير المذكور فيه ناويا ان لا يؤمر قوله الا اذا استشهد قبل الشروع

بان

بان الشاهد ان يصل صلوة نفسه ولا يؤمر احد قوله ولا يبحث اصله في حال
قاضي خان في فتاواه ان لا يسميه بغيره الى الصلوة المطلقة وهي المكتوبة
او النافذة وصلوة الجنائز ليست بصلوة مطلقة انتهى واصل ما مضى موكد
لانقضاء الحث ويجوز ان يكون حاله من المصلي المزمع من الفعل المبرج
انفس الحث الشفاء كلياً او انتفاءه متلبساً بالظهير كذا في شرح السيد السند في
شرح المفتاح في مثل هذا التركيب قوله فاقصد ايه فلان حث لا ينال ما نوى ان
يوم الناس دخل فيهم فلان ويجزئه فاذا اقتصد ايه فلان حث لوجود العلوق
عليه قوله ناويا ان لا يؤمر ويقوم غيره يتعين ان يكون قوله يوم معطوفاً
على الشئ لا على المتن قال في الخلافية ولو حلف ان لا يوم فلان يسميه فصلي
ونوى ان يوم الناس وفصل ذلك الرجل مع الناس خلفه حث الخائف وان
لم يعلم به لانه لما نوى ان يوم الناس دخل فيهم هذا الواحد انتهى ومنه
نقل ان قوله يوم معطوف على الشئ لا على المتن قوله وسجود التلاوة
كالصلوة اي من جهة الاحتياط الى النية لا من عبادة مقصودة فسقط ما تفرقه
بعضهم حيث قال فيه نظر لان ان اراد ان كان الصلوة من كل وجه وفيه تصحيح
لخلافاً لما في لزوم الحث كما مر قريبا وان اراد ان كان في اشتراط ما يشترط
لها من الوضوء واستقبال القبلة وغيرهما كانت المسئلة اجنبية من المقام فتأمل
ولكن لا جواب له على الامام اي على امامته من لم يشأ الصلوة به اماماً من نوى
الصلوة بهم وشاب على امامتهم قوله ولكن استبعد التفكير يعني لا بد في حقيقة
من النية لا من عبادة على قول من يراه سراً غير عارٍ كما سيصرح به
المصنف في الجمع والمشرق حيث قال ان سجدة الشكر جائز في هذا الدعاء اي
اداءه وهو معنى ما روي عنه انها ليست مشروطة اي وجوباً انتهى قوله
والمعتقد ان الخلاف في مشيتها لا في الجواز اقول فليعلم هذا ما ذكره المصنف في
الفرق والجمع خلافاً للمعتقد قوله ولكن استبعد السهو يعني لا بد من النية
ولا يصح نية عدم اي لا يصح مريد السجود بنية عدم السجود وقت الخوض
من الصلوة اي لا ينعى صحة الايمان به قيل ينبغي ذكر هذا عند قوله في انوى

تعبها لا يخرج عنها انتهى قوله وإنما النية المحضرة في البعثة الخ في فتح المديروا ما
خليفة البعثة نفس اشتراط نيتها خلاف بين على أنها مائة ركعتين والواجب
أن لا يقصد غيرها انتهى قوله ظاهر ما نقله المصنف من فتح المديروا لا خلاف فيها
وبصرح في الصافي قوله حتى لو عطس بعد صعود الميت الخ قبل هذا هو المذهب
وفي رواية يجرى ذلك وفي الحاشية ولو عطس فقال الله به يريد التوجه على
العطاس قد لا يحصل لأن الشرح ذكر الله على أي شيء وذلك لما يتحقق بالتقصيد
بغلاف الخطيب إذا عطس على الميت فقال الله به فإنه يجوز به لغيره انتهى لكن
المذهب ما تقدم والعرضيين للخطيب على الرواية المقابلة بالأجزاء في الخطيب إن
الماوربي في الخطيب المذكور مطلقا لقوله تعالى فاسمعوا له وذكر الله وقد وجدت
في النسخة الماوربي المذكور عليها وذلك أن يقصد أنه قلقت هذا الفرق يوي
السيد كلام قاضي خات وهو مذكور في فرق الجبوري وسيأتي في كلام المصنف
المقالة الثانية قبل قوله تكمل قوله وخطيب المصلين كذلك ينظر حكمه في
الخطيب وهي خطيبه الشجاع والاسم مستقيا والكسوف بناء على أن له خطيبه كما في نظم
قاضي خات والخلاص والخطيب المثلث في الموسم بل هي خطيبه المصنعة هكذا
توقفت ثم رأيت في شرح النقاير للعلامة الفهرست أن هذه قوله في المتن ويضحت
الحق وكذا في الخطيب ما نصره والخطيب شاملة لخطيب الشجاع والموسم وغيرها كما
مر الذي مر في بحث الأوقات عند قوله في المتن ويكره إذا أخرج الخطيب المنفل
ما نصره والدولى أن يقول ويكره عند الخطيب المنفل يشمل خطيب الشجاع والخطيب
المثلث في الموسم فأتى الله سبحانه وأوجب فيها كما في الزاهدى انتهى أقول وإنما لعنه
ما ذكره في خطيبه المصلين نقله عن المصنف أن الكلام لا يكره فيه كما يكره في البعثة
أنهى وأقول يمكن التوفيق بآيات يكون معنى قوله لا يكره فيه الآية كراهة
كما كراهة في البعثة وجعل له ينشأ أصلا كراهة قوله كقولهم يشترط لها ما يشترط
خطيبه البعثة سوى تقديم الخطيب قبل بقوله من أن الخطيب بشرط لكن فقد فيها
ليس بشرط وليس كذلك بل الخطيب بنفسها ليست بشرط أصلا قوله وإنما
الأذان فالمشهور أن لا يحتاج إلى نية انتهى ويظهر من أنه في غير المشهور بشرط

له النية قوله وإنما هو شرط للشواب عليه أقول يخالف هذا ما سياتى في
المقالة الثانية حيث نقل عن العيني الإجماع على أن الأذان لا يحتاج إلى نية فإن
النية في كلامه كسوة وقت في غير النية فتعبر عن النية للصحة والشواب الطهر
الأذان يخص بغير النية للصحة قوله وحمل بعضهم الأول الخ وقبل عليه عبارته
فقد أتت هذه التفصيل في استقبال القبلة وفي القرمان ما يعالج المعرف فانه قال
وأما جنة الكعبه بعد ما توجه إليها هل تشترطه أو لا فقال أبو بكر محمد بن الفضل
وقال أبو بكر بن حامد لا تشترطه وقال صاحب الهداية في تفسيره لا تشترطه في
المصحيح وقال بعض المشايخ إن كان يصلى إلى الجاريب فكما قاله الحامدي وإن
كان يصلى في الصحراء فكما قاله محمد بن الفضل انتهى ونسب تأمل قوله ولا يشترط
لشواب صحة العباد لأن صحة العباد لا تكون بوجود شرائطها وأركانها والشواب
عليها بوجود العزيمة وهو التخلص فان من توجهه بجاهجه ولم يعلم به حتى
صلى ومضى على ذلك ولم يكن مقصرا لم يجز في الحكم لفقد شرطه ويستحق الشواب
بعصته عزيمته وإذا صلي بجاهه وسعته تصح في الحكم بمعنى لوجود شرائطها وأركانها
ولم يستحق الشواب لفقد التخلص بمعنى لعدم صحته عزيمته كذا في المستصفي شرح
النافع قوله وإن كانت ناسخة أي العباد ولو أظهر الصغير وكان أولى قوله وسيأتي
تحقيقه حوالته غير راجحة فاننا لم نذكر فيها سياق على تحقيق ما ذكره هنا قوله
وعلى هذا أيضا ذكر القاضي السجواني قبل يمكن حمل على ما إذا أتى عند
أخذه منه أو عشرين لا يشرع في نية أو عشرين على ذلك كيد يبيع ماله جاشا
مع أن كل شخص يصلى الشواب فقد مر انتهى وقبل عليه المصنف برهانه الإجماع وأن
نوى قال في الصبي أنه إذا أخذ من مال ماله الباطل ونوى أداءه إلى الكاهن الصحيح
أنه لا يجوز من الموافقات السلطان إذا أخذ الصدقات ونوى أدائها إليه
الصالح عليه السجود أن يعق باله أو ثابها كالمولم يتولى تقديم العقر وهو
الإنكار الصحيح انتهى على أن قوله أو عشرين ليس على إطلاقه لما سياتى في البحث
السابع من النية أنه هل يجوز الزكاة بنية متاجرة من الأداء قال في شروع
الجميع لو دفعه إلى نية ثم نوى بغيره فأتى المال قايما في يده الفقهاء جاز وألا

فلا تولى والمعتقد في المذهب عدم الأخذ كرها أي عدم اجزائه أخذ الزكاة
 كرها أقول كلامه صريح في أنه لا فرق بين زكاة الأموال الظاهرة والباطنة
 وفيه نظر فإن المعتقد عدم الإجزاء في الباطنة دون الظاهر كما هو مصرح به
 في المعينات وحمله على زكاة الأموال الباطنة يمنع منه قوله ومن امتنع عن
 أداء الزكاة فالساعي لا يأخذها منه كرها فالتساعي لا يأخذ زكاة الأموال
 الباطنة لأن الدفع فيها إلى الظاهر مفروض إلى أربابها قوله ولكن يجرى بالمعنى
 الخ قال في الظاهر يدعى الزكاة يجب على التراضي في روايته أين تنجاء من
 أصحابنا ومن جعل على الشئ زكاة إذا حال عليه جواز فلم يرد أشبه ولم
 نقبل شهادته إذا وافق الإمام عليه عز وجل وحسب وظاهرا انتهى وظاهر
 أن هذا المعنى التعريف والمعنى في زكاة الأموال الظاهرة والباطنة إذا لم
 فيها إلى الغرض مفروض إلى أربابها لا مطا لم يرد لأدائه فيها قوله وخبر عن اشتراكها
 لها ما إذا تصدق الخ قيل انظر التصديق بشرط أن يشترط أصل العباد وجعلت
 وهي كغيره ونية الغرض إنما تشتط للمزاج بين الجزء الذي هو الواجب وسائر
 الإجزاء إذا الكلي تحقق بأداء الواجب فلا يحتاج إلى التبعين لصيرورة
 الواجب متعينا بدفعه بخلاف التصديق بالبعض قوله واختلقوا في سقوط
 زكاة البعض الخ فعند مجمل تسقط وعند أبي يوسف لا تسقط لأن الواجب
 غير متعين ويجب اعتبار الجزء بالكل قوله وله بدان تكون مقارنته للعبارة
 لكن لا يجب الزكاة إذا أجزأت التجارة فقل لا يجرى مجرد الشر ويحقق
 السلام في هذا المقام أن الزكاة قد اعتبر في نصابها التماثل والتماثل في
 خلقه وقوله فالأول المذهب والقض والخلاف ما يكون بأداء الزكاة في الغرض
 فالأول لا يحتاج إلى نية التجارة والثاني يحتاج إليها غير أن الثاني من أفعال
 الجوارح فلا يتحقق بمجرد النية بل لابد في انقضاءها بأفعالها في التجارة ولو
 اشترى شيئا بالبدل لم ينم نوى بها التجارة لأن يكون لها مال معها لم يكون
 بد لها للتجارة بخلاف ما لو نوى فيها هو للتجارة أن يكون الغرض حيث
 يقع بمجرد النية لأن الشر ولد يكفى فيها بغير حصة ونظرها السبق بالفضل

والإسلام زاد الشئ وكونه للعلوف لا بدت واحد منها إلى بالعمل وتثبت
 أخذها بمجرد النية وبما لم يمتد ما في الحقيقة أن الساعي لم يصح علوة بغيره من النية
 وروى المصنف في البيع يجعل ما في الشئ على ما إذا وثقت النية وهي في المربى
 وما في الغنم على ما إذا وثقت النية بعد الإخراج قال في المنزلة في الزكاة
 ما يعلقها ثم يشتر التجارة فذلك يكون صريحه وقد يكون دلائل قال في المنزلة
 عند عقد التجارة أن يكون المملوك بدم التجارة سواء كان العقل سكرام
 أو جارية لا فرق في ذلك بين كون الثمن نقد أو عوضا أما العوض المملوك
 بالارث فلا يصح فيه نية التجارة إجماعا إذا انصرفت فيه فوجب الزكاة كما
 في شرح المجمع يعني ونوى وقت التصرف أن يكون بدله للتجارة ولا كفيم
 النية السابغة كما هو ظاهر كلام المصنف في البيع في هذا الموضع لو ورث سائمة
 كانت عليه الزكاة إذا حال الحول نوى أو لم ينو ويصح بالارث ما دخل
 من حيوب أرضه فنوى أسكنها للتجارة فلا يجب لو باعها بعد حوله وأما
 الدلالة فهناك يشتري شيئا من الغنم بغير نية التجارة أو لو أجراه
 الذي للتجارة بغير نية من الغرض فيفسر للتجارة وإن لم ينو للتجارة صح
 لكن ذكر في البدائع الاختلاف في بدل متافع حين معد للتجارة فنفي
 نصاب الزكاة من الأصل أنه للتجارة فلا ينم في الجامع ما يدل على توقف
 على النية فكان في المسئلة روايات وشايع بالجملة كما نوا يصحون روايته للجامع
 قوله ولو قارنت ما ليس يدل مال بالمال الخ قيل لكن إذا أجزأتها هل
 يعتبر ابتداء الحول من وقت نية التجارة أو من وقت التجارة يحتاج إلى
 نقل انتهى قول الظاهر أنه يعتبر ابتداء الحول من وقت التجارة لا من وقت
 تعلق وجوب الزكاة بالذمة قوله لا يصح على الصحيح وهو قول مجمل وقال
 أبو يوسف يصح وقيل الخلاف على العكس ووجه الصحة في الغنم وصح
 عدمها في البدائع ومنها الاستقراض عرضا ونوى أن يكون للتجارة اختلف
 المصنف فيه والظاهر أنه يكون للتجارة واليه استشهد في الجامع كذا في المنزلة
 قوله ولو علقها بالمستحقة صححت أي ولو علق النية بالمستحقة صححت سواء كانت

يشترط الصوم او غيره لذنية الصوم كما قد يتوهم فان التعليل بدفعه ومثله صحة
 تعليق المنية بالمشقة صحيح بها في الحقيقة ومصحها في الفتاوى الظهير قول
 له انما يتعلل القول في كماله بشئ على هذا ما في العوائد المتأخيرة ولو كان
 بطلان امرنا ان شاء الله مع التوكيد وبطلان الاستئذان ولو قال امرنا بذلك
 ان شاء الله صحيح ولا يكون الامر بذلك في نفسه بل في نفسه بطلان التوكيد انتهى
 وظاهره اطلاق القول في الامور في ذلك خلافه في الامور في الامور
 الاستئذان على العمل في الامور في العمل وقيل لا يصح بان ان شاء الله
 في الصوم لطلب التوفيق فظاهر انما ليست فيه الاستئذان حتى يقال انما
 ليست من الاقوال فلا يتعلل بالاستئذان قوله والنية في الغرض والسنة
 والتعلل سواء في اصلها اي النية فتكون شرطاً للصحة ما ذكر على السواء وما
 من جهة التبيين وعدمه فاختلعت وكذا السند بالنية الى فرض الصلاة
 وواجبها وسننها ونفها سواء في اصل النية وان اختلفت من جهة التبيين
 وعدمه كما هو مبين في المتن والشرع قوله ولا يكون الاستئذان بمعنى موكد
 وهو المصير به في هامة الكتب بل هو صريح بانها ليست بواجبة بمعنى بانها
 الله تعالى والد فقد تكون واجبة بالندرة وقد حكى ابن وهب ان رحمه الله في
 منظومه امر بغيره اقول فقال

وسن اعجازا واقتضاه كفاية ٥ واكد ووجب والجميع مقرر
 قوله والندرة كالعرضي يعني في الاحتياج الى النية للصحة وفي التبيين
 والتشبيه مبني على ان الندرة وواجب الغرض وفيه كلام يعلم بما رجعت
 في القدر من كتاب الصوم قوله واما الكفارات فالنية شرط صحبتها الى
 لكن الكفارة اذا كانت بالصوم تشترط ان تكون النية مبيته قوله ولو نذر
 جهة الاسلام لا يلزم الا جهة الاسلام يعني لعدم صحة النذر لفقد شرطه
 وهو ان لا يكون المنذور واجبا وفي خلافه الفتاوى ولو قال المريض ان
 عاف الله تعالى من مرضي هذا فعلت جهة فبري من مرضي جهة وان لم يقل
 لله اذ اجمعت لا تكون الذمة ولو بربح جاز ذلك من جهة الاسلام يعني

وعليه

وعليه جهة اخرى للندرة ولو لم يقر جهة الاسلام صحته نية قوله واقضا
 في العمل كما اذا من جهة اصل النية والنية التي في قضاء رمضان فاشبه
 بشرط في غلظتها ولا يشترط في ادايم قوله واجبا كان او سنة او فقلد
 فنية انك شكاك باعتبار اصله لا يكون الاستئذان فقلد واجبا ان
 ان مراد الوجوب بطريق النذر بانها بانها بانها قوله واما الغضاي الى
 فقبل ينبغي ان يقال قد تكون النية عند الشرائع المنية وقت الذبح
 وكونها شرطاً عند الشرائع لانها لو اشترطها لغيرها مثل في يوم الاضحية
 وذهبها ونوى الاضحية يجوز بلا شك وما ينقل عن ابن جهم انما يدل على
 عدم اشتراطها عند الذبح لا على اشتراطها عند الشرا فقلد وقد اشترطها
 بنيتها بشرط ان يتلفظ الفقير بلسانه واما ان لم يتلفظ فلا تتحقق قوله
 والمصحة انما تتحقق مطلقا قبل ان يلزم اذا نوى ان يضحى ولم يتلفظ وقت
 الشرا لئلا يشترطها غنيا لا يجب باتفاق الروايات فله سبعا وان فقيرا
 ذكر في الشافعي انما تتحقق بالنية والجمهور ان ذلك ان يقول بلسانه على ان
 اضحي بها قوله ولكن لم ان يقيم عن هامة ما كذا في النية وقيل عليه
 يتأمل في هذا الاستدراك فانه مشاف لما تقدم ولعل مراده اذا هككت انما
 اقول فله هذا كقول القائم على الغنى اذا هككت ليس بواجبة وليس
 كذلك كما صرح به المصنف وغيره بخلاف الفقير اللهم الا ان يقال الا ان في قوله
 لم ينعني على على حد قوله تعالى وان اسأمت بها قوله واما العتق فيعتدنا
 ليس بعبادة وضعا يعني وان كان في رتبة لان العبادة ما يقيد به بشرط
 النية ومرة التماسه والقرية ما يقرب به بشرط معرفة المنقرب اليه وهي
 توجد بدون المعيلولة في القرية التي تقتضيه الى بنية كاعتق والوقف وتذكر
 الامام الرازي من المساقفة رحمه الله ان الجماعة متعقد على ان العتق من
 القرية قوله فان نوى وجه الله تعالى اي المعتق المسلم ولا يصح عوده
 انفسه كما في كاهوناً هو غلظاً هو العيار قوله ان كان نوى في قوله صحيح ولو
 ذكر غيبة لكان اولي وما الحق بالصريح وجبت لك نفسك او هبت نفسك

منك فنعني قبل اوله يقبل ثوب اوله يتوكلون لفظ بالعنق فهي بان قال
 ج وكان كتابه يعنى بالنية كذا قيل وفيه ما لم يزل قوله واما الكتاب الذي كان
 العنق قوله وان العنق للصحة صرح واسموا فاصح العنق لوجوده كونه في
 في ازالة الوبق وصحة القرينة لثباتها قوله وفيه تخصيص العنق للصحة
 التي مشكك في البحر لم يصح قبل ليس لفظ يعنى هنا للبحث بل يعنى يجب كما
 في قول القدوري ويعنى للناس ان يلحقوا الهداية في التاسع والعشرين
 قوله فلا بد من خلوص النية اي النية الحاصلة لها هي في حصول الثواب
 لا للصحة لان الثواب يثبت على وجوده المزمع وهو الاخلاص واما الصحة
 فلا توقف على الاخلاص بل على اصال النية فان لم يوصل يراى صحت صلاته
 وكان غير مناب عليها ذلك لانه الجهاد قوله واما الوجه فكلما لعنق يعنى في الجملة
 الى النية حصول الثواب قوله فان ثوب يعنى الواقع المسلم لانها في فائت
 ليس اهل للنية لان من شروطها الاسلام قوله واما الضلال المجرى بالخطا
 هذا الوطى للترتيب على القصد الصحيح بقريته قوله حتى ان الاشتغال به
 افضل من التخلي لحض العبادة وقد استدلل صاحب البدائع على ذلك بوجوه
 الاول ان السنن مقدم على النوافل بالاجماع المضاف انه اورد على ترك
 السنن ولا يصح على ترك النافلة الثالثة انه فعل صلى الله عليه وسلم
 وواظب عليه وثبت عليه بحيث لم يخل عنه بل كان يزيد عليه ولو كانت النفل
 للنوافل افضل لفعله اذا ثبت افضليته في حقه ثبت في حق امته لان
 الاصل في الشرايع هو العموم والخصوص يدل والرابع انه سبب موصل
 اليها هو مفضل على النوافل لا ترسيب لصياغة النفس عن الفاحشة
 ولصيانة نفسها من الهلكة بالنفقة والسكنى واللباس والحصول الولد
 المولد واما مدح يحيى عليه الصلاة والسلام بكونه سيدا وحضورا وهو
 من لياقته السادة مع القدر فهو في شرفهم لان شرفه انما هو في
 الى النية لحصول الثواب يعنى لا للصحة كما سبغ به قريبا لانه ليس عبارة
 بل قريب منها واما يصير عبادة بالنية قوله ونسبنا الاعتدال في شمع الكفر

حيث

حيث قال والمراد به حاله القلعة على الوطى واليه والتفهم مع عدم الخوف
 من الزنا والجور وترك الغرائب والسنن فلو لم يقدر على واحد من الثلاث
 او طاف واحدا من الثلاث لم يفسد معتدلا فلم يكن ستر في حقه كما افاده في الطحا
 قوله لو عده بلفظ لا يعرف معناه اقول هذا ينادى ان فهم المشاهدين
 ليس بشرط وصحهم في الخلاصة والعقد انه شرط كما اختاروا في الخاتمة والفاصل
 انه بشرط سماعها معام الغهم قوله علم المشهود اوله
 اقول فيه ابدان بان فهم الشاهدين ليس بشرط وصحهم في الخلاصة وفي
 الجوهري بشرط السماع والفهم هو الصحيح انتهى فقد اختلف المتصنفين
 في ذلك قوله وعلى هذا سائر القريب الخ على ما ذكر من ان الضلال يحتاج الى
 النية لحصول الثواب باقى القريب جمع قريب وهو ما كان معظم المقصود
 منه رجاء الثواب من الله تعالى وقيل القريب ما يصير به المتقرب ثوبا وقيل
 هي الطاعة وليس بصحيح فقد يكون الشيء طاعة ولا يكون قربة لان من شرط
 القريب العلم بالمتقرب اليه ففعال وجود القربة قبل العلم بالمعبود بالخطا
 والاستدلال الموديان الى معرفة الله تعالى فهي واجبة في طاعة الله تعالى
 وليست بقربة فعل قربة طاعة وانعكاس ولان الصلاة في النار للعصوب واجبة
 وطاعة وليست بقربة لانه لا يثبت عليها وانما تستحق العز من غير كذا في قواعد
 الزكوى وذكر شيخ الاسلام زكريا ان الطاعة فعل ما يثاب عليه توقف على
 نية اوله عرفت من يفعل لاجل اوله والقربة فعل ما يثاب عليه بعد معرفته
 من يقرب اليه به وان لم يتوقف هل نية والعبادة ما يثاب على فعله وتوقف
 على نية ففعل الصلوات الخمس والصوم والزكاة والحج من كل ما يتوقف على
 النية قربة وطاعة وعبادة وفراة القران والوقف والعنق والصدق ونحوها
 مما لا يتوقف على نية قربة وطاعة لان عبادة والنظر المودى الى معرفة الله
 تعالى طاعة لان قربة ولا عبادة انتهى وقواعد مذهبا انما به قوله واما
 القضاء فقالوا انه من اشرف العبادات قال في العتائير والقضاء بالحق من
 اقوى الغرائب واشرف العبادات بعد الايمان امر الله تعالى به كل نبى مرسل

بإحدى

قوله وكذا اقامة الحدود والمنازعة بين الثواب عليها يتوقف على البنية
كالقضاء قوله واما البحوث التي اتى حق العبارة ان يقول واما البحوث فلا
تقتضي البنية اذا اريد الثواب عليها فتقتضي البنية واما المستويات
والمندوبات فتقتضي البنية في ايقاعها طاعة لثواب عليها واما الواجبات فما
كان منها عبادة يقتضي البنية واما ما كان من عبادة لا يقتضي البنية كقضاء الديون
ومرد المصوب لاثم المقصود منها ومن سائر المعاملات اتصال الى لادى
قوله فان نوى به الربح لثوابه كان بيعا في المكايه فتعلق عن الطهارة اذا
قال ابيع منك واشترى منك واراد الحال يصح البيع هو الصحيح انتهى
فاذا دلت في المسلم خلافتك المصيرية فان قلت البنية انما تفعل في المحتملات
لا في الموضوعات الاصلية والفعل المصارع عند الفقهاء حقيقة في الحال
على ما عرفت فلا يحتاج الى البنية ولا يتوقف به الاثر وهو انه عليه الصلوة
والسلام استعمل بنية لفظ الماضي الذي يدل على تحقق وجوده فكانت
الزعة مقتصر عليهم ولان لفظ المصارع ان كان من جانب البائع كان
عده لا يباع وان كان من جانب المشتري كان مباحا ومرة لا يقال سلمنا انه
حقيقة في الحال لكن البنية انما هي لدفع المحتمل وهو العدة لا الزاد
الحقيقي لان المعهود ان المجاز يحتاج الى ما سبق ارادة الحقيقة لادى
الحقيقة فتحتاج الى ما سبق ارادة المجاز على انه دافع للمعقول دون الاثر
فان قيل ما وجه ما نقل عن الطهارة فالجواب ان المصارع حقيقة في الحال
في غير البيع فالحقيقة الشرعية فيها هو لفظ الماضي والمصارع فيها عا
يحتاج الى البنية فقل هذا يتم ما ذكره المصنف في القنية انما يحتاج الى البنية
اذ لم يكن اهل البنية يستعملون المصارع في الحال لا للوعد والاستقبال فان
كانت كذلك كما هي حوازم لا يحتاج اليها قوله والادلاى وان لا ينوي به
الحال بان نوى الاستقبال او لا ينوي شيئا يصح قوله واما المصارع
المتعوض للاستقبال فهو كانه مراد مثل سابعك او سوت ابيعك وفهم
منه ان ما تعوض له لا يبيعك الا ان لا يحتاج الى البنية فتوله ولا بالنية

اي بنية الحال صريح في ان الامر لا يصح بنية الحال وهو يحتاج لان يفهم من التحفة
حيث قال واما اذا كانا بلفظين يعني بهما عن المستقبل اما على سبيل الامر
او بغيره من غير بنية الحال فان لم يتوقف مثل ان يقول البائع اشتر هذا العبد بالث
ويقول المشتري اشتريت انتهى وقد افهم قوله من غير بنية الحال انه يتوقف
بان مراد من بنية الحال وفي الزمان الامر لا يتوقف به الا اذا دل على المصانع
كقوله بكذا فقال اخذته فان كان المصانع لادى استعداه لماضي ليد بالوضع
وهذا بطريق الاقتضا فتوله واما الهيم فلا يتوقف على البنية قالوا لو ذهب
ما زحاصت كما في البرازيم قبل ليس ماقى البرازيم يفهم منه ما ذكر لادى
المذكور فيها وفي الولول الجيد لو قال لي على وجه المزاج فذهب وقبل سلم
جا زاده المزاج انما وقع في طلب الهيم ثم وقعت على ذلك من ظاهره ويستفهم
لشرايطها والظاهر يكفى في مثل ذلك فلا يقال ان الهيم تفتيم بك بنية بل لو
صدق الموهوب لم على ذلك لا يصح فحاصل ثم ان المولف ذكر في البيع كما هنا
ايضا حيث قال فيه اطلعها الى الهيم العسقى فتشمل ما اذا كان على وجه المزاج
فان الهيم صحيح كذا في الخلاصة واعتبره العلامة المقدسي في كتابه الرمز
شعب نظرها كذا فقال ليس في الخلاصة ما يعيد دعواه انما يعيد انه يطلب
الهيم من اجل اجد اقرب جد او سلم صححت الهيم لادى الواجب غير ما زيم
وقد قبل الموهوب لم قبول صحيحا وقد وقع المولف مثل هذا في كتابه الاشياء
ونزلنا هذا الاستنباه في حاشيته لكن في الحاشية ما يؤيد ما فهم المولف فان
ذكر حكمه الصحيح ابن المبارك لما سري يوم بغيره بون الطبون فتوقف عليهم
فقال عبود متى حتى تروا كيت احضرب به قد نفوذ اليه فضر به على الارض
وكسره وقال رايهم كيف احضرب قالوا انها الشيعة حذمتنا والمنا قال ذلك احضرا
من قول الامام ابي حنيفة رحم الله تعالى في كسر الخلاهي انه بوجوب الضمان وهذا
دليل ما مر ان هبة المان جازية انتهى قبل وفيه بحث اذ لا دليل على انه هبة
منه بوجه الهبة بل ظاهره طلب الهبة الجدية فاجابوه بها غايته ان وعدهم ان
يضره واراد اكسره انه هبة ارادة مثل ضربهم فلما وهبوه ومالك نصر بها

اراؤن من صر بها بالارض وهو امام جليل المقدار في الزهد والعلم له في ذلك
 موافق ما يظن به الاكتفاء بالمراد واسمه اعلم ويدل على ما قلنا من ان الهبة
 جده في قول صاحب الخبر انه جازت الهبة لا سيقا في الشرايط وقيل يحتمل
 ان دليل الهبة المقام اذ هبته المدعى للشهرير بالعلم والزهد كما ذكرت غير
 مناسبة فالظاهر ان كان ما حذا ونقله عن الخبر انه لا يدل على المدعى في المراد
 بالشرائط التخليت قوله وانما هو لتقدم شرطها قبل فته ان الهبة مع الهزل
 نفع ولا نفع معه بدليل لتقليل عدم صحة البيع مع الهزل بعدم الرضى معه
 وهذا يدل على قوله بخلاف الطلاق والعشاق فانها يقعان الخ قال في البرازيل
 لقدر الطلاق بالعربية وهو لا يعلم او العتاق او المتدبر او لثبنا الزم الابرار
 من المعرف ونفقة العدة بالعربية وهي لا تعلم قال الفقير ابو الليث لا يقع وبانه
 وقال شيخنا اورد جده لا يقع اصلها نزل ذلك الناس من الابطال بالقبول
 وكانوا باع او اشترى بالعربي وهو لا يعلم وبعض فرسوا بين البيع والشرا
 والطلاق والعشاق والخلع والهبة باعتبار الرضا التراضي وجود البيع لا
 الطلاق والهبة تمامها بالقبض وهو لا يكون الا بالنسليم وكذا المولقة الخلع
 وهي لا تعلم وقيل يصح الخلع بقولها والخيار ما ذكرنا انتهى فتأمل مع ما ذكره
 المولف قوله ونواكس عليه ما يقع في قول المراد الذكراء على إنشاء لفظة الطلاق
 فيخلق المكره لما صحح الحاكم ثلاث جده من جد وهو بمن جد الطلاق
 والعشاق والبيع ولا يصح به الطلاق فاراد ترك منه كما في القسمة ولا
 خلقت ان لو اكس على اذ فرار به لا يقع قضاء وبانه خلقت ما اذا فرسه
 وادعى انكرت هازلا او كما ذاب حيث يقع قضاء الا اذا اشهد قبله لولا وال
 الزهية به كما في القسمة ونسبة البرازيل بالخطوم ونواكس على كتابته فكيف كان
 بنت فلان طالق لم يقع وعلمه فانضات بات الكتاب اقيمت مقام العيارة
 باعتبار الحاجة والحاجة وحدها بعض ما يصح مع الذكراء في مشرق فقال
 يصح مع الذكراء عشق ورجعة شجاع وابكاه طلاق مفارقت
 وفي ظاهر البعيت وسنذره وعقود نقل شاب من مكارف

وحمره ابو الليث في الخبر انه في ثمانية عشر ولم يذكر القرع فصار سبع عشرة
 وقرأ المصنف في حقه الذكراء على قبول الودعة قال في القسمة اكس على قبول
 الودعة فخلقت في يد فلهستحقها بغيره من المودعة ان كان يبيع الدال وهو الظاهر
 فهي مشروطة وتطيرها احوال المصنف في ابيات ذكرها في النهر فقال
 طلاق وابكاه ظهرا ورجعة شجاع مع استبداد وعقود من الولد
 يصنع وابكاه وفي سنذره قبول الودعة كذا الصلح عن عهد
 طلاق على جعل بين يدي في كذا العتق والاسلام نزين للعبد
 وابكاه احسان وعشق نهدن نصح مع الذكراء عشق في عهد
 ثم قال يظهر بعد ذلك ان ما في القسمة هو بكسر الدال لا بالفتح فليس من
 المواضع في شيء وذلك انه في البرازيل قال اكس بالقبض على ابدان ماله عند
 هذا الرجل اذ اكس المودعة ايضا على قبوله فضاخا لصنات على المكره والتقابض
 لان ما قبضه لنفسه كما لو هبت الرمح فالقصة في بيع فاخته ليرده فضاخا في
 يد اذ يضمن انتهى وقال العلامة المقدسي وجدنا نسخة صحيحة من القسمة
 بكسر الدال والصورة المشبهة على هذه شخص اورد عن جده رجل يشاكرها على
 قبوله فاستحقه اخر قلنا بضمن المودعة المكره بكسر الدال والراء فاختره
 الحساب واسم المولف الصواب انتهى قوله قال في المحيط من الشاكر من يقول
 يصح الذكراء بالسرقة مكرها انتهى وفي شرح النقاير للعلامة القزويني من كتاب
 الذكراء يصح اقرارها باستيفاء المهر مكرها اذ اكس على اقرار بالبيع
 على قول الامام فصار احد عشر عشر من ستمه قوله قال في المحتاج في
 قوله البها قال المولف في البيع والمبايع ان قولهم المصنف في المحتاج الى بنت
 الما هو في القضا اما في الدما بغيره فضاخا كمن وقوه في القضا بغير بشرط
 ان يقصد ها بالخطاب بدليل ما قالوا لو كسر رسالة الطلاق بمحضه من وجته
 ويقول انت طالق بمحضه من وجته ولم ينفذ تطلق وفي متعلم يكتب ناكدا
 من كتاب من رجل قال ثم يفت ويكتب امر ان طالق وكلما كتب في الكتاب
 بالخطاب بقصد الكتاب برك يقع عليه الطلاق وفي القسمة امره ككتب انت

طالق ثم قالت لزوجه اقر اعلى هذا فقلت لا تطلق وفي فقه القدير ولان من
 القصد بالخطاب بلغة الطلاق عالما بعناه او الشبهة بالغالبية كما بعدد فروع
 وذكر ما ذكرنا ليس بصحيح لان وجهه بالوحي قضاء بيمين سابق لسائر وان
 كان شرط الوحي ديانته لقضاء كذا في ذلك لا بد من قضائه وقضاءه فبالوحي
 مسائل الطلاق بيمين فما في السماع فالجواب ما اقتضاه عليه انتهى كلامه وهذا هو
 ظاهره وذلك لان ارادته شرط الوحي قضاء وديانته في ما لا يقع بيمين لقضاء
 وادمانه كبر مسائل الطلاق وما يقع فيه قضاء فقط كمن سبق لسائر وجه
 عرف ان لا يرد عليه من سبق لسائر لا يرد عليه بيمين ديانته كما افهم به ابن
 الهمام في اخر كلامه حيث قال وهو يشير اليه ان الوحي قضاء فقط فتدل
 في الخلاصة بعد ما ذكرنا الوحي لسائر بالطلاق ولو كان بالعتاق بد من انتهى
 يعني لا فرق بين الطلاق والعتاق وهذا يبطل قوله في الجهران الوحي في
 القضاء بشرط ان يقصد خطابه فله سوران من اراد ان يقول اسقي وتسبق
 لسائر بالخطاب لم يقصد خطابه قوله فان ذلك او ساءب العقل هو يعترى
 الانسان من قلة المتعطف واليقظ كذا في عمدة الحفاظ في تفسير اسرار الحفاظ
 لعلامه الشهاب السمين ومن يعلم ان السور من دون العقل وم يشكك بغير
 باوري الكتاب المذكور ان الشبان يعترى من العزات وقال بعضهم الشبان
 ترك الشبان صبيح ما استوعب على حفظه اما لضعف قلبه واما عن عقله
 واما عن قصد حتى يصدق عن قلبي ذكره انتهى ومنه يعلم ان الشبان من غير
 السور والعقل قوله او عطاف سعي الخطا للبعث لما يصح طلاق الخطا
 لان القصد امر باضين ان يوقف عليه بل يتعلق بالسبب الظاهر له وهو
 اهلية القصد بالعقل والبلوغ فان قيل هل هذا ينبغي ان يقع طلاق النائم
 والجواب ان النوم ينافي اصل العمل بالعقل لان النوم مانع من استعمال نور
 العقل فكانت اهلية القصد معدومة فيشكك فافهم قوله حتى قالوا ان
 الطلاق يقع بالانفاذ المصحف قضاء وان لفظ المصحف خمسة ثلاث وتلاوة
 وطلاق وطلاق وتلاوة ينبع قضاء ولا يصدق بصدق اذا اشهد

على ذلك قبل الشك بان قال امرأتك طالت متى الطلاق وانما لا يطلق
 فانزل هذا ولا في بين العالم والجاهل وعليه العتق كذا في النهر وظاهر
 الخلاصة يستعمل ما لا بد من الشك وفي المحيط من باب الجبل في الترمذي وفي
 المحيط لو قال لمراته طارقي وادعته الراد واخفاها حتى ان يفر من ذلك من سمع
 حلفه لا يلزم به ذلك شيء فلا تطلق امراته لان طارقي ليس يطلق انشأ
 وفيه ما قبل قوله لعدم قصد ما قبل صوابه بقضاء لان قصد ما قبله معترى
 انتهى القول فيه نظرا فان قوله قصد ما صدره مضان للمعقول ان العاقل كما
 فهم الصواب قوله ولا ينافي قوله ان الصريح لا يحتاج الى تبيين في المراد
 منه انه لا يحتاج الى نية الطلاق في الصريح مع ظهور ارادة المراد به معنى غيره
 ما يكون كبر مسائل الطلاق بيمين تها كما مر قوله وقالوا لو قال انت طالق
 ناديا بالطلاق من وثاق لم يقع ديانته ولو بقي في حجر العلي لم يصدق في اصله وعند
 صدق ديانته كما في التفتيز وكوي في الحساب كذا في قوله بصدق في قضاءه كما في الحاشية
 كذا في شرح التفتيز للقيس بن الوثابي بفتح الواو وكسر القاف وما اخلصه
 المصنف بغيره من قوله في المحيط باذا لم يفر بالثلاث اما لو فر لم يصدق
 انه لم ينوط طلاقا لا يرد بتصويره في القيد ثلاث مرات فامر به الى قيد الشك
 كبره بغيره انتهى وهذا التعليل بغيره انما الحكم بيمينه قاله مرتين فتدل ان
 الشارة جعله لم يجد اقال عليه الصلاة والسلام ثلاث جد من جد وهن
 جد النكاح والطلاق والعناق فتدل ولا يصح بغير الثلاث فان قلت طالق الخ
 قوله ولا يصح بغير الثلاث في انت
 الطلاق الخ لان المصنف حيث استعمل في الطلاق كان الغالب ارادة الاسم به
 كرجل عدل ومن ثم كان صريحا في وجهه ان مراد انت ذات طلاق اذا انت
 جعلها بيمينه ادعاء مبالغة وبثقل برهانها تصح ارادة الثلاث ولما كان هذا من
 محققات اللفظ توقف على النية وهذا يدفع ما اورد من انه اذا اراد به
 الاسم يلزم ان لا يصح بغير الثلاث والجواب بما اشارنا اليه اوجه ما قبل
 انوان اراد به الاسم لم يخرج عن كونه مصدرا لان الارادة باللفظ ليست

انما يعنى به معناه فاذا اقصيت معناه الذى اريد به ليس الا ما نصم ارادة
 مع كونه يراد به الذى لا يصح كذا فى القاموس ما يخصه من اشارة الملاك انما
 يختص بها رايها جنس واحد بخلاف المتنين فى الحق لا تعدد معص
 والفاظ الواحد ان ابراهى فيها العدد المعص بل الواحد وهو بالعدد
 الحقيقي والعميم والمثنى بمنزلة قوله ونصم بشر الملاك قبل يعنى اذا
 لم يكن طلقا قبل ذلك واحدة واما اذا طلقا واحدة قبل ذلك تقع واحدة
 لا تفرق بينهما ولو نوى نكته قوله واما كناية الكتاب لغة شئ يستدل
 به على غيره او يراى به غيره ومنه قوله ما استغرق بنفس معناه الحقيقي والظاهر
 ثابته الحقيقي المجهول كناية كما يجازى غير الغالب الاستعمال وكنايته الطلاق ما
 يحمله وغيره يستعمل المراد منه فى نفسه ويجوز ان يراى كناية هنا ما
 ذهب اليه اليبايتون فيما استعمل فى معناه ليفتحل بقريته الى ملزوم الذى
 هو الطلاق فان البايين مثلا يستعمل فى معناه ليفتحل بقريته الى ملزوم الذى
 هو الطلاق فتطلق بصفة البينونة كما ذكره فى التوضيح ويرد بان معناه الحقيقي
 يدل على ان يكون ثابتا فى الواقع فمن اين يلزم الطلاق بصفة البينونة كما
 فى التلويح واجب بان يرد ان لم يلزم لكن ملاحظته لا يتم نصم ان يكون الكناية
 عن طول القائمة اذ لوحظ ايضا انه بطول النكاح ولو فرضنا على ان البايين
 انما يكون كناية عن الطلاق الملزوم البينونة عن مطلق الطلاق يستلزم
 البينونة فلا يستلزم لها ثبت الطلاق بصفة البينونة قوله فلا يقع بها
 الا بنية وبانتهى الخ فان لم ينو لا يقع لاحتمال غير الطلاق والقول قوله
 فى قوله البنية كافى شئ المتعاين للقياس وبغيره من قوله وبانتهى ان يقع
 به الطلاق قضاء وان نوى وفيه نظر قوله الذى لفظ الحرام فانما لا يعنى ان
 البنية ويرد عليه انما اذا شئ الطلاق بربطه بنية ان يكون كالصريح
 نصم وجوبا وجب بان المتعارف انما هو ايقاع البايين به لا الرجوع والجواب
 فيها قد ثبت هذا اوله قال دعتك لطلقتك وقضاء بل بنية وصريح قد
 يعنى بان لفظ التصريح بمنزلة الصريح يقع به الرجوع بنية به انى مشايخ

خو ابراهيم المتقصدون والمتأخرون ولو قال اذهب فتزوجى وقال لم انزل يقع
 لان معناه ان امك بك ما لا تأخى خاتونى الحافظ وقوله بالواو بك ينسب
 انتهى به يعلم عدم صحته ما ذكره المصنف من المعص فى لفظ الحرام والله ولى
 الفصل وان نعام قوله واما البين بانه الى قوله او ناسيا وفى بعض النسخ
 ساهيا قبل المراد بالناسى المحض كما اذا اراد ان يقول اسقنى الماء فقال
 وانه لا شرب الماء يقبل من تلفظ بالبين فاعلمه عن الملبى الى ذلك ان حقيقة
 البينان فى البين لا يتصور كما فى الزبلى قال البين يتبعه الشئ بل يتصور
 بان حلفت ان لا تفعل ثم نسي الفعل السابق فحلفت وردد المصنف الجواب بان
 فعل الملبون عليه ناسيا لان حلفت ناسيا انتهى اقول يلزم من وجود الملبون
 عليه ناسيا فى التصور المذكور وجود الفعل ناسيا حيث كان الملبون عليه
 الحلف قوله واما بنية تخصيص العام فى البين بالنية فتعبر له ديانته انما
 ظاهره ان لا يرد عدم الفرق بين ما اذا كان الحلف بالعربى او بالفارسية وهو
 كذلك على الصحيح كما ذكره فى المختار حيث قال فيها رجل انما اريد ان اعطيت من
 حظي احداهن طالق وقال نويت بذلك امها صدق وبانتهى قوله
 تخصيص العام وذلك جازم فيما ينسب ويمن الله تعالى وعلى قول الخصاف
 صحته ينسب فى مثل هذا مطلقا قالوا هذا اذا قال بالعربى وان كان بالفارسية
 لا يصح ينسب لان تخصيص العام من كلام العرب والمصنف انزل فرق بين
 العربى والفارسية قوله والقوى على قوله نقل المصنف البحرى والاولى
 من الطلاق ان ينسب تخصيص العام لا يصح ومثل الخصاف نصم حتى ان من طلق
 وقال لكل امرأة اثنى عشر مائة طالق ثم قال نويت من بلد كذا لا يصح ينسب
 فى ظاهر المذهب وقال الخصاف نصم كمن هذا فى القضاء اما فيما ينسب ويمن
 الله تعالى فنية تخصيص العام صحته بما لا يجتمع وما قاله الخصاف فلهذا
 حلفه ظاهرا والقوى على ظاهر المذهب فى نية وقضى فى احدى الظاهر واحيد
 يقول الخصاف ان باس به انتهى وفى التلاص كان كان لمالك مطلقا ما يعنى
 يقول الخصاف انه وفى بين قول الشيخ القوى على قول الخصاف وقول

الولوي ايجي فحق وقع في ايدى الظلم واحفظ بقوله الخصان لاداس به كذا قول
 صاحب المثلثه يفتي بقوله الخصان فتا مل قيل لا يشك على هذا ما لو قال
 لا اشترى جاريته ونوى مولد فان يمتد بالعلم لا يمتد بالخصص الصغر فاشهر البصر
 والكم فيه فقلت ما بالولوي من بلد كذا كذا ان الوصول الى شرب الاصول
 وكما ينقص العام بالنيته يخصص بقدرته الحال ومنه ما في التاثيرا يمتد لوقال
 من قتل قتيلا فلم يسلح يقع على كل قتل في تلك السيرة ما لم يرجعوا وان قاتل
 حال القتال فقتل من ذلك القتال وفي التلوي ما يدل على ذلك وفي سيرة الجاهل مع
 الكيس للامام جودين احد المعصومين ما جاز تخصيصه بالنيته جاز تخصيصه بالعمد
 لانه ارادة جميع الناس فلما جاز تخصيصه بآراء ترو حده جاز تخصيصه بآراء
 جميع الناس كيف وقد دلت الدليل على ارادته ايضا لانه المقصود ان فهم
 وتخصيص المقصود من الكلام عند الاطلاق يتصرف الى المتعارف ولهذا احلنا
 اللفظ على الجاهل المتعارف انتهى قوله والفتوى على اعتبار نيته الحالف اذا كان
 مظلوما بدم بعض ارباب الفتاوى بما اذا كان الحالف بآراءه تعالى واما اذا كان مطلقا
 او متعلقا فان اعتبار نيته الحالف مطلقا قال في مال الفتاوى اذا استعمله بغير ايمه
 تعالى فهو ظالم والنيته نيته الحالف وان كان المستعمل مظلوما ومتى ايضا الدين على
 نيته المستعمل ان كان مظلوما وان كان الحالف مظلوما فقل نيته وفي نهديب
 القلاصى الجين على نيته الحالف ان كان مظلوما وان كان ظالما فقل نيته المستعمل
 وهذا على امر في الماضي اما في المستقبل فقل نيته الحالف لانه ليس للمستعمل
 الاستقلال في المستقبل فلم يكن الحالف ظالما انتهى وفي الخلاصة الجين اذا
 كانت بالاطلاق والعقاي او ما يشاكل ذلك اليه نيته الحالف ظالما او مظلوما
 انتهى وفي الظاهر به رجل حلف ونوى غير ما اراد المستعمل ان كان
 الجين بالاطلاق والعقاي ونحو ذلك فلعن نيته الحالف ظالما كان او مظلوما
 وان كان الجين بآراءه عن رجل فان كان الحالف مظلوما بغير نيته وان كان
 الحالف ظالما بغير نيته الحالف انتهى فظهر مما نقلنا ان الاطلاق لهم معتد
 بما اذا كان الحالف بآراءه تعالى وبما اذا كان على امر ماضى ثم ان عفاك عفاك

عفاك عفاك الفتاوى للذخري وعفاك الفتاوى للفتاوى لعافنا مل وفي
 البراز به في الديان في الثالث والعشرين خلف سلطان رجل يساخذ بالاشهر
 من ماء المتوارى وان يانه لم يعلم وهو يعلم فالحال ان يكره اسم الرجل
 الذي يتوارى ويريد غيره كما لو اكره على سب رجل صلى الله عليه وسلم يريد غيره
 ليس برسول ولا شريك في محضه عند الخصاص ويقتي بقوله في المظلوم ومثل
 في الحافيه هذا ان يدعى ما في العشرات فاعتبر قوله واما في قراءة القرآن فالوالت
 القرآن يجمع عن كونه قرانا بالخصص الى المراد من القرآن في كلامه ما يشتمل
 على عاده وتكرير ليل احسن كلامه حيث قال في نهديب والجنب والحافيه قراءة ما
 فيه من الاذكار ويقصد الذكر والادعية بقصد الادعية فعلى هذا ان اسم
 يقصد احدها يجمع علم القراء لا فرق في ذلك بين الآية وما دونها عند
 الكرخي ويرجم جميع من الاصحاح ونسبه في البداية الى العامة لمرواه الزماني
 وحسنه لا يقر الجنب والحافيه شيئا من القرآن وشيئا يكره في سياق الشرح
 فتعبروا به الطحاوي ما دون الآية ويرجمهم في الخلاصة وحاصل ان النصيب قد
 اختلف فيما دون الآية وترجمهم الاول اولى لانه الحديث مطلق والتحليل في
 مقابلته النص مردود وهذا اختلف المتأخرون في تعليم الحافيه والجنب والاصم
 انه لو اسبى به اذا كان يلحق كلمة كلمة وان لم يكن من قصد ان يقرأ ابنته كذا
 في تلكه فقال في النهاية وهذا على قول الكرخي اما على قول الطحاوي فقل
 نصف اية قال المصنف في المعهود الاول ان يقال ولم يكن من قصد قراءة القرآن
 على ان في تنقيح هذا على قول الكرخي نظير الاية قابل باستواء الاية وما
 دونها في المنع اذا كان ذلك بقصد القرآن ولا شك في متدق ما دون الآية
 على الخط وان حمل على قصد التعليم لم يثبت بالحكمه واقول بل الترجيح
 صحيح اذا الكرخي وان منع ما دون الآية لكن بما به يسمى قاريا ولهذا اقولوا
 يكره الشهيء بالقراءة وانت خير بان في التعليم كلمة كلمة لا بعد قاريا فاقابل
 قوله وليسنا عن في سيرة الكرخي بانه في حمله فان يتغير بغيره حاصل
 الجواب فثبت قولهم القرآن يجمع عن كونه قرانا بالنيته بما لم يكن في حمله

وبهذا التفسير سقط ما قبل اذا كان الدشكال نقضا لقولك القرآن يحرم من
 كونه قرآنا بالنية فالجواب المذكور ونقص الدشكال انتهى يعني ان غاية ما اذا
 ان القرآن في الصورة المذكورة لم يحرم من كونه قرآنا بالنية كونه في حيز
 فندبره يعني ان يقال شبه المصالح الجواب هذا الى نفسه ونسبه في ستره المكسر
 القاس حيث قال بعد كلام ثم اعلم انهم قالوا هاتوا باب ما بعد الصلاة ان
 القرآن ينقض بالنية فاردوا الخاصية بان العزيمة لو كانت مغيرة للقرآن لكان
 ينقض انما اذا قرأ الفاتحة في الاوليين بنيتها المرد على كونها عزيمة وقد نصوا على
 على انها عزيمة فاجاب بانها اذا كانت في علمها لا تنقض بالنية حتى لو لم
 يقرأ في الاوليين فقرأ في الاخرين بنيتها المرد على ما لا يحرم من كونه قرآنا
 صلة اقول فيه بحث اذا ذكرنا بطلان الصواب في التعبير ان يقال ان القرآن
 يحرم من كونه قرآنا بالقصد الا اذا قرأ الفاتحة في الصلاة بنيتها المرد على ما لا ينقض
 من سورة فيها فاشتمل قوله مع انه يحرم عليه قرائتها في الصلاة يعني مطلقا
 لما في ذات الركعة والسجود فلا ينقض في معنى عن القراءة خلف الاسام
 سواء قصد الذكر او قراءة القرآن واما في صلاة الجنائز فلا ينقض على المراءا وليست
 بحالة القراءة وان جازت القراءة فيها خلف الاسام بنيتها المرد على ما لا ينقض
 من قرائن الجنائز بقايتها الكتاب ان قرائها بنيتها المرد على اساس يروى قرائها بنيتها
 القراءة لا يجوز لان صلاة الجنائز على المراءا ليست بحالة القراءة انتهى وبهذا
 التفسير سقط ما قبل ان اراد بان لك الصلاة مطلقا فتمنع بدليل نقل عدم
 حرمتها في صلاة الجنائز وان اراد الصلاة ذات الركعة والسجود لم يمتنع
 الاستدلال انتهى قوله وقالوا في الحرم اذا لم يقرأ في الجنائز في الجنائز
 بما لا يمتنع للدلالة قال في التفسير لو نزع الشوب لكان وعاد وليس به سارا
 او عكسه يجب سائة الا ان يعزم على التزك عند الخلق فان عزمه لم يمتنع
 بقدر الجزا ان كان لا يقرأ الا في الجنائز فلا يقرأ في الجنائز انتهى وفي
 التفسير لو كان يقرأ في الجنائز وعاد بما لا يمتنع بل يمتنع واحد ما لم يعزم على
 التزك عند الخلق فان عزمه عليه لم يمتنع بقدر الجزا ان كان لا يقرأ الا في الجنائز

خلاف

خلافه قوله عند الكلام على حديث انما الاعمال بالنيات حيث قالوا
 والراد بالمال اعمال ما يشمل على القلب فيه دخل فيه كذا النفس في الشيء فان عمل
 كان اعتيادا لنية في التزك انما هو لوصول الثواب لا الحزيم من عبادة الشيء
 ان مناه الوعيل باللعقاب في التزك هو فعل النفس فيجوز تركه كذا في انتفاء
 الوعيد ومناه الثواب في الشيء عن كذا النفس عنه وهو عمل منه يوم في
 الحديث وعلى هذا الفرق السام فليس بين الوضوء وان التزك الجنائز بان الوضوء
 فعل ينقض في النية وطهارة الجنائز من باب التزك فلا ينقض في النية
 كترك التزك ضعيف فان التكليف ابدل بقوله بالالفعل الذي هو مقدور
 التكليف لا بعد الفعل الذي هو غير مقدور وجوده قبل التكليف كما عرفت
 في مقتضى الشيء ان كذا النفس من العقل لا عدم الفعل ولهذا لا يشاب
 التكليف على التزك الا اذا ترك قاصدا فلا يشاب على ترك النية الا اذا كذا
 نفسه عند قصد اما اذا اشتغل عند بالشوم والعبادة وتركه بل قصد فلا فرق
 بين العقل والتزك الموجب للثواب والعقاب قوله وحاصل ان للنفس عنه
 لا يشتمل الى نية الخ لان التكليف به في النفس الكفاية الى انها والتزك من حيث هو
 يحرم بتركه بل لا يترك بغير فعل والتكليف انما يكون بالفعل اذ هو الذي تنبأ له
 الفهم واذا لم يكن مكلفا به لا يحتاج الى النية في الخروج من العهد قوله
 واما حصول الثواب يعني فيجوز الى النية فعلى هذا يكون جواب ما عرفت
 لا لا تنساق الكلام عليه قوله فان كان كذا القول حيث اول التزك بالكلية
 فان الثواب في الحقيقة ليس الا على العقل لما تقر بان الكفاية فعل النفس
 فان الفعل كما ينسب للجوارح ينسب للنفس وجم فالترك من حيث هو هو
 لا يصح ان يكون شاي عليه فان قيل لا نسلم ان الكفاية فعل بل هو تركه
 وتركه يحرم فالجواب انه فعل النفس بل لا يتركه تعالى انه قوسى العتق وا
 هذا القرآن محجور وقوله عليه الصلاة والسلام في حديث اى حنيفة السواى
 ان الاعمال خير فكتبتوا فقال حفظ السان قوله والاذن لثواب على تركه
 فلا يشاب على ترك النية الخ حقيقة كما في فصول البديع للشمس الشارحات

المصحف من شأنه ان يشرع به وان لم يقرأ فيه بخلاف كتب العالم فانه ليس
من شأنه ان يشرع به ما دون قراءة وعلى هذا لا يجوز حبسها خصوصاً اذا كانت
وقفاً قوله وهو افضل واحسن اى من ان يذكر اسمه وحده كما ساق قريبا قوله وان
يسمى على ان القاسق يعلى العنق اى على قصد اعلام ان القاسق يعلى العنق
قوله ان سجدة سلطان اية قال العيسى في مختصر الفتاوى الظهيرية قال ابو منصور
المازني في قبيل احد بيت يدي السلطان الارمن او اعطى له او طاهره لم يكن
لا يربى في عظيم العبادته وقال يرمى من المشايخ اذا سجد واحد لهؤلاء الغيا بس
فيقول من الكبار فيقول يكفر وقال بعضهم يكفر مطلقا وقال بعضهم هو على وجوه
ان اراد به العباده فكفر وان اراد به التمجيد لا يكفر ويحرم عليه ذلك وان لم يكن له
ارادة فكفر عند اكثر اهل العلم اما تقبيل الارض فهو قريب من السجود الا اخذ
من وضع الخد او المصير على الارض قوله ولو اوى على سجود الملك في قبيل صورة
السجود فيها واحد فينبغي ان يسجد ويتوسل السجود لله تعالى ولا يصير على
القبيل قوله وسجود اخوه يوسف عليه الصلاة والسلام يعنى يوسف عليه الصلاة
والسلام قوله فانه فضل الصبر افضل هنا ليس على ما يربى بمعنى فاعلى على ما
صرح به الرضى في مثل هذا قوله وقالوا الاكل فوق الشبع حرام في الشبق نقول
عن نجيبى الاكل على مراتب فمن وهو قدس ما يستحق به الهلاك وتلك الصلاة
معقدا ما وما يعاد وهو قدس ما زاد على قدر الكفاية الى الشبع وحرام وهو
الاكل فوق الشبع الذي هو متعين احداهما وهو الاكل بنية الصوم عند افطاره
الاكل مع الصيف فوق الشبع ليلا يسلك الصيغ عن الاكل حياة لان اساءة
الشرى مذموم ولهذا من نزل صيفا على اشياء تسلم بضعة فلا بأس ان
يظهر بالشك عليه لقوله تعالى لا يجب اية الجوسر لا يسهر من القول الى
من ظلم يعنى منع من حقه من حق من القرى ولا يجوز لذلك شأن الربا
تقبل الاكل حتى يضعف من اداء العباده لقوله عليه الصلاة والسلام
ففسك مطبعت فارفق بها ومن الرقيق ان لا يؤفها ولا يجسها وقال عليه
الصلاة والسلام المؤمن القوى خير من المؤمن الضعيف فان تركوا الكلام

ويشربهم فقد هوسوا من امتنع عن اكل المستتر عند الفسقة حتى مات يكون
عاصيا كما اختلفت في ترك اكل الخلد حتى مات بالجماعة بخلاف ما لو شرب
او رمدت عينه فام لم يعلم حتى مات انتهى قلت ومنه يعلم حرمة ما يغله جهله
الصوم من الربا من ترك الاكل حتى يضعف عن اشغاله وعبادته ويستند ان
ذلك في بئر قوله وقالوا ان الكافر اذا اشترى يسلم الخ في خزانة العمل اذا
تشرى الكفار ببنى من الاشياء فقال في ذلك النبي ارمى اولاد ان كوت قال
ارمى من ولدك انتهى وفيه تأمل قوله وان هزى في المسجد الخ وقيل
اطلاق المتفعه ميتة بماذا المرع من المتفعه نراة المسجد فانه يجوز العزى
لهذه القرى كما في الخلاصة واليز ازيد انتهى وقيل عليه السلام ما منع منفعته
الفارس او غيره ومع الزود ما لو عساه لذك في من المسجد وعلى هذا فلا حاجة
الى التمسك انتهى في فتاوى العداى وان عزمى شجوا في مسجد فلم انا
بالكل تمنع وان يجوز لم اخذ ورتبه انتهى قبيل القرى بين الورى قوله
ان العزى لما كان له يجوز في المسجد الا يكون الارض نراة اولاد استغلوا
وهو لا يكون على الوجه الذي ذكره في خلاصة الشرح لكن هذا القرى انما في
بما اذا كان العزى يكون الارض نراة الا ان يقال بوجود الدورق على
الاشجار يكفر شره الماء المنار فتحصل الصلاة للارض قوله وان قصد
منفعة اخرى يكره قبيل عليه يتدبر فيه ما لو عساه لمتفع اهل المسجد
بها ولو بيع شره لمصلحة المسجد وفيه نظر انتهى اقول في النظر ففسر
قوله وللهان يكره ا قوله فيه نظر لان بالباء وباسم ايه يكره قال في
الغنية لو كرر ذكره تعالى فقال اخر آهوا بن هرك كفى لاستهان به
فمن هما وباسم ايه كفى وكذا الاستغناء بالقران والسجد ونحوه ما يعظم
انهم قال في الصحيح استهان به وتهاون به استعقر واحاد استعقر به
قوله وفيه ما يباح اى التبر والمباحات جميع محبة موضع البحث وهو
لغة التفيتش واسطلاحا ثبات المحول لموضعي قوله الاول في بيان
حقيقة حقيقة الشئ ما به الشئ هو هو وحى اخص من مفهومه ان

حقيقة الشيء عبارة عن ذاته والمفهوم اعم وهو ما يفهم من اللفظ سواء كان
 ذاتيا او قوليا ففي قولنا الفلانة في القاموس قولنا الشئ الخ قول صواب هذه
 العبارة فهي في اللفظ العنصر من شئ الشئ كما هو ظاهر قوله بسدوه ويحذف
 قيل عليه من الخفيف غير قياس لان ينزلها نوبه ادخلت الواو في الياء يعني
 بعد قلبها ياء ولا يجوز ينزل على حرف قياس انتهى قوله مراد صاحب القاموس
 انها تحذف في قياس وان خالف ذلك القياس يعني بالحدوث وعدم الدوام قوله
 ولابد عليه النية في الشئ ولو لم يقرر الورودات المتعينة في جميع الاحوال فيدخل
 التردد واصل الجواب انه جامع لان الفعل يعم فعل الجوارح والقلب فيدخل
 الكيف في قد يكون حيث اردت اوبا في ان الامساك من المفطرات تد اوبا هو
 الحية كاربم في اخذت المعدة بيت الداء والحية مرس الداء واصل كل داء
 البرية ان ادخل الطعام على الطعام قبل هضمه في يتناول شطف التناول
 على الحية با و قوله اول عدم الحاجة ليمى المفطر في النص راجع الى الجميع
 باعتبار واحة قوله ودفع المال قد يكون هبة الخ اقول لا يحسن ما في هذه
 العبارة من الحزانة وحق العبارة ان يقال ودفع المال قد يكون لغرض دينوي
 هبة او بيع وقد يكون لغرض اخرى زكاة او صدقة قوله او مند وبا كالتدريج
 بنيت التصديق على الفقر اقول وللصحة فيكون عبادة اقول حق العبارة
 ان يقول فيكون واجبا وعبادة اذا لم يزم من كون الشئ عبادة ان يكون
 واجبا ولا يزم من كون الشئ واجبا ان يكون عبادة فتأمل قوله حراما
 او كذا اقول حق العبارة ان يقول او حراما وكذا هو ظاهره فيكون
 المذهب مبني على قياس في البحث الخامس وفي ذبايح الفين الثاني قوله
 كالزيمان باه تعالى كما قد مناه الذي قد علم الاسلام لا الايمان وهو غير
 وان كان لا يقتضيان قوله وان ذكرنا قيل عليه ان ذلك انما هو بالنظر
 الى صلوة اياها ما حدث في عرفه كالشعير للتعجب فلذلك ان افترج
 الباري ولم يتعرض للصلوة على النبي صلى الله عليه وسلم هل هي موضوع
 بقسمها للعبادة او انما تكون عبادة بالنبي قوله وما هذا الايمان لم اره يحسن

اقول

اقول صريح بين ذلك العلامة السعيد في فتح المديح ثم قال نعم يجب في القراءة
 اذا كانت مندورة لتبين الواجب من غير قياس ان تدرك الصلاة على
 النبي صلى الله عليه وسلم كن لك نعم ان تدرك الصلاة كلها ذكرنا ان في نظرس
 ان ذلك لا يحتاج الى نية لتمييزه بسببه قوله وذكر ان النية لا تحتاج الى نية
 قال بعض المحققين انما هي عبارة النية الى نية لا نية منتهية الى الله تعالى
 بصورتها فلا يجرى لم نفس النية الى نية اخرى ولا حاجة الى التعليل بانها لو
 اقتضت الى نية اخرى لزم التسلسل ولذلك يتأب الانسان على نية منفردة
 ولا يتأب على الفعل منفردة الا ينصرف الى تصويرها الى الله تعالى والفعل منفردة
 بين ما هو وما لا يجرى واما كون الانسان يتأب على النية حسنة وعلى الفعل
 عسرة اذا اتى ذلك الفعل في المقاصد والنيات وسائل قوله ونقل
 العيني في شرح البخاري الاجماع الخ هذا بخلاف ظاهر ما تقدم في القاعدة
 الاولى من ان الالذات تستلزم نية النية لتفصيل الثواب وقد بينها على
 ذلك فيما تقدم قوله فلذلك من النية كالصلوة في قيمة المديح ليل يستلزم
 النية قوله صلى الله عليه وسلم وانما لم يزل امر ما نوى فهذا ظاهر في الاستمرار
 النية في الغرائض لتساوي الظهور والعصر صورة ونفلا فليميز بينهما الا
 النية قوله كالصلوة الخ تشبيل لما وقته طرف له وقوله كان ينوي تصويرو
 للنعيم وفي العبارة تقدم وتاخر واجب الواكبر وكان حق العبارة ان
 يقال فان كان وقتها ظهر في معنى انه يسع وعجزه كالصلوة فلا بد من
 النية كان ينوي الظهور قوله وان خرج الوقت واصل بما قبل قوله اوبا في
 عطية على باليوم قوله كظهر اليوم الاضافة لا نية الاولى للاختصاص
 على معنى في تقديره لا تحقيق كما حققه الرضوي قوله الا في الجمعة فانها
 بدل الاصل الخ اقول فيه ان الصحيح ان الجمعة فرض الوقت وليست
 بدلا كما صرح به في هذا الكتاب وحيث ما كان ينبغي له ان ياتي بهذا
 الاستثناء فانما يمين على الضعيف قوله وان كان وقتها معيار المراد
 المثبت لقدر الفعل حيث يطول بطوله ويقصر بقصره ووقت الصوم

ما لا يستلزم

معاً ولا يظفر بخلاف الصلاة كذا في الشايع فهو له وإن كان من رمضان نفسه
 وأبشأت وأصغيت وقوم عيسى رمضان لأن ما صام الحق بالصحة واختاره
 في الإسلام وتسمى الأيام وصحبه في الجمع وقيل يقع ما نوى كما سافر
 واختاره صاحب الهداية وأكثر الشايع وقيل إن ظاهر الرواية ومن سافر
 اعتدله الشيخ بحدوث عياله المأثري في يختصر نحو من الإحصاء
 وقيل بالتفصيل بين أن يصوم المصوم فيعلق بخوف الزيادة وبين
 أن لا يصوم المصوم ولم يذكر المصوم ما إذا أطلق النبي عن صفة السفر
 أو الواجب لوقوع الظل في بناء على الروايتين وفيهما من المتن في
 السفر فمن قال بوقوعها عن السفر قال بعدم وقومها من رمضان لأن
 ما صار رمضان في حقه بمنزلة شعبان حتى قيل سائر أوقات المصوم فلا
 بد من تعيين لصحة صومه البرد أو ما على الرواية بوقوع السفر عن رمضان
 فلا شك أنه يقع عن فرض الوقت مع أنها لا تحتمل الفرض في النية المطلقة
 التي تجعله إلقاء يقع عن الفرض كأي الأصحاب أطلق النبي بوقوع
 صومه عن رمضان على الروايتين قوله وأما المسافر فإن نوى عن واجب
 أخرجه عما نواه لأن لم لا يصوم فلم أن يصوم في ما نوى وقال يصوم
 عن رمضان لأنه يفارق المقام في رخصته الترتيباً فلا يترتب صواباً المقام
 كذا في شعر المصنف للتراشي قيل المسافر والمريض إذا أصابا رمضان
 يشترط أن يتوكل من قبله على قولها قال قاضي خان من رمضان أو سافر
 لم يتوكل الصوم من الليل في شهر رمضان ثم نوى بعد طلوع الفجر قال
 أبو يوسف رحمه الله بين يوم وبأخذ الحسن ولم يبين عليه المصنف انتهى
 وأقول قد شبه المصنف في الجمع على عدم الاشتراط عند قول أكثر وجهي صوم
 رمضان والمؤثر لمعين يبين من الليل إلى ما قبل نصف النهار حيث
 قال أفاد أن ذلك في بين الصحيح والمريض والمسافر والمقيم لأن التفصيل
 فيما ذكرنا من الليل وقال تركه لا يجوز الصوم للمسافر والمريض الدينية
 من الليل لأن الأداء غير مستحق عليها فصار كالمقضا وروى بأن باب

التفصيل

التفصيل والمناسب لها التخصيف وفي الغاية من رمضان أو سافر لم يتوكل الصوم من
 الليل في شهر رمضان ثم نوى بعد طلوع الفجر قال أبو يوسف يجوز بها انتهى
 وهذه الأشارة مدققة بصرح المصنف من أن عندنا لا فرق كما ذكره في البسوط
 والنايم والبولجيه وعنه ما نوى وفي السفر روايتان والصحيح وثم عرفت
 رمضان في شهر الجمع الصحيح للتراشي ولو نوى المسافر من السفر في رمضان
 رمضان في أصح الروايتين عن لادن الأهم هذا والمرضى عند الكرخ على هذا
 وقيل يجعل من رمضان كيف نوى بالاجتماع لأن المصنف في حقه المجزئ وقد ظهر
 أن لا يجوز في حق المسافر المصنف السفر وهو يوم قائم انتهى وفيه من أبي يوسف
 نذر صوم يوم بعينه فصار بمنزلة السفر يقع عن السفر وإن نوى واجباً آخر
 يقع عما نوى لأن السفر مشروع له والفرض مشروع عليه والعبد لا يملك تغيير
 الوقت فيها عليه قوله وإن كان حراماً قبل عليه ليست الحريه للشروع وإنما هي
 لتأخير التتويع من وقتها انتهى وفيه أن الشروع في السفر لما لم يشر تأخير
 المكتوبين وقتها نصبت الحريه المبررة له وأما القضاء فلا بد من التعيين صلاً
 أو صوماً أوهما أقول فيه أن أداء الصلاة لا بد فيه من التعيين أيضاً كما تقدم
 قريباً والجواب أن المراد بالتعيين هنا الزيادة في التعيين لأصل التعيين أو في
 أداء الصلاة يكفيه في التعيين أن يتوكل الظهر مثلاً ولا يحتاج إلى تعيين اليوم
 بخلاف القضاء قوله فلا يجوز في رمضان ما لم يبين الخليل عليه هذا خلاف
 المختار قال في البرازيه وعنه لو كان عليه صوم من رمضان يجوز أن لم
 يبين على المختار رواه الفضل بتعيين النية انتهى أقول سيات في الصفحة الثانية
 عن فقه القدر أنه يجوز أن لم يبين على المختار والمصنف لم يقتض بيان ماهو
 المختار على أن الزبني صح عدم الجواز قيل وهو الظاهر لو افترق القاعدة
 المذكورة قوله أو أراد التسهيل على نفسه كذا في الغنية بأو ويقوم منه أنه
 لو نوى أول أيام عليه أو آخر ظهر عليه جاز أن علم الأوقات ولم يشترط
 عليه قوله وهذا مشكل أقول وجه اشكاله أنه بعد ما قاعدتهم التي توافقوا
 عليها وهي أن التعيين يكون بتعيين الأوقات والصلوات كلها من قبل المختار

الحسن لا يختلف أساليبها قوله وقالوا في التيمم الخ أقول هذه المسئلة لا يعمل
لذكرها هنا لأن الكلام فيها يكون منوياً من العبادات وأما ما كان منوياً من
غيرها فبإقحام الكلام عليه فيتم البحث الرابع يا سطر قوله فثبت التيمم في
الحسن الواحد لعنا الحسن عند الفقهاء على ما قول على أفراد مختلفين من حيث
المقاصد والأحكام والنوع على ما قول على أفراد متفقين من حيث المقاصد والأحكام
كذا في شرح القاموس لم يرد في قوله ويعرف باختلاف الجنس باختلاف السبب
وهو عيباً وما يكون طريقاً للوصول إلى الحكم غير مؤثر فيه قوله فإنه يجمعها
شهود الشهر يختلف في سبب وجوب صوم رمضان فيقبل سبب الأيام دون
الياء وهي اختيار القاضي إلى زيد وغيره بمعنى الحيز الأول من كل يوم
سبب وجوب صومه واختار السمرقاني أن السبب مطلق شهود الشهر
يستوي في ذلك الأيام واليالي وتلحق صاحب الذرايع بين القدين لأنه
وأما في بينهما فشهود جزء منه سبب لكل يوم سبب وجوب أدائه فأي
المراتب تكرر سببه وجوب الصوم اليوم باعتباره خصوصيته وقوله في ضمن
غيره كذا في القاموس قوله وصام يثبت يوم آخر مثله كان عليه قضاء خامس
رمضان المعين فقام يوماً يثبت قضاء ما شر رمضان مثلاً فإنه يجوز
قوله عن قضاء يومين جازاً في يوم واحد من اليومين قوله وعلى هذا
أداء الكفارات الخ المشا رجوب المعين كما في الأجتناس المختلفة ولعنوا
بمنه عند اتحاد الحسن الواحد قوله وعنده نصاب آخر من الدراهم
السود ليحقق به اتحاد الحسن فيكون المؤدى عنه بدينين قوله وكذا لو
كان من رمضان وحضران التيمم حاصل بقوله أول يوم وجب على
قضاؤه ولا يضر أنه في اليوم الذي عليه من قضاء رمضان الأول قوله
حق لمؤدى القضاء غير جاز تقويم على ما قبل قوله وكذا لو كان من
رمضانين فمكوت المراد لمؤدى القضاء لا غير وعليه يومان من رمضان واحد
أذا لم يؤمن من تيسر يومين مع رمضان بيومين من رمضان واحد
في كون التيمم يترأى يوم وجب عليه قضاؤه ينسبها بما في الكفاية

القضا

القضا لا يخرج من رواته ما في فقه القدر يد أنه ما معناه المص انتهى أقول فيه
أنه هنا اليد أنه ما تقدم فإن ههنا على المختار ود المد على خلا نزوح لأحاجة
إلى ما تعلقه على أن ما تقدم من عدم الجواز قد صرح كما بهنا عليه سابقاً قوله
فقام إحدى وستين يوماً من القضاء والكفارة قبل الظاهر أن في كل ليلة ينوي
القضاء والكفارة معاً إلى آخره أيام فيجوز ذلك عندهما وذلك بأن يلحق بغير
القضاء ستين منها فتكون عن الكفارة ويلحق بغير الكفارة في الواحد فيجوز
عن القضاء أن أراد هذا فذاك واللام يتشخص المراد فأت قلت قد تم هذا
التيمم واجب عند تعاريف الجنتين ولا يقين عند غير القضاء والكفارة معاً
فالجواب أن التيمم حاصل عند الفاء الآخر كما يعرف بالمتأمل انتهى قوله هذا
الفرع ذكره قاضيان معاً في البث وقد عرفت بالفضل قال كان مؤدى القضاء في
اليوم الأول وستين عن الكفارة انتهى قوله وفي أخيراً لو قيل الزكاة عن أحد
لما كان في المختلفين بقية الكلام فيما إذا جعل الزكاة أحد السببين المتفقين كما
إذا كانت عند أربعين مثلاً من الذهب فيجوز زكاة واحد منها استحق
أحدها ولا يجزئ أن استحق أحدها لا بعينه بأن استحق عشرة مثقال
من الذهب بعينه ولا يرب في أن المجهل يكون عن الباقي أما إذا كان كل نصاب
مقرر من الآخر فيجوز من غير أحدها عنه ثم استحق المجهل عنه بعينه فالظاهر
أن المجهل لا يخرج عن النصاب الباقي ويكون كالمختلفين لأنه باطن العلة
المذكورة وهي كونه لم يملك المجهل قوله لأن المجهل ما لم يكن ملكه أن أو رد
عليه أنه بالاضمان بعينه ملكه أمكن الجواب بأن ذلك موقوف على أنه
ملكه مستند إلى ما قبل التجهيل وهو غير معلوم فقام إلى والوزع على قوله
اللام بعينه لا يرد من تعيينه لا سؤله عنه فلهذا كان فيه حظوظ التيمم أقول
ذكر العيني في شرح الكفران أن الاستصحاب لا يكون في الزكاة مطلقاً لأنه وهو محال لما
ذكره المحقق وهو التيمم بعينه فليست فيه
قوله لا يختلف فيه قد يقال له لا يستوي الزكاة الواجب من اعتقده وجوبه
تقليداً في حينه إذا التيمم عنه موجهه فينبغي كون التيمم على طبق

الا اعتقاد قولهم ولا يلزم التعيين في سجود التلاوة الى قولهم كما في التفسير قبل ما
 سبق على نظام الجنس باعتبار ان التلاوة التي هي السبب جنس واحد وان اختلفت
 افراد قولهم واما السبق الروابي فاختلعا في اشتراط تعيينها الخ قال في فتا
 المدر فعلى القول بان اشتراط تعيينها باضافتها الى الظاهر مثلا وكونها التي قبلها
 او بعد ما قوله وتنفذ عليه لوصل ركعتين الخ هذا ما حوذه من الجنس وعلم
 بان الميتة تطوع فتشاد في بيته التطوع لكن سرده في المزيد بان الواجب انهما
 لا يتوبان عن ركعتي الجهر كما اذا صلى الظاهر سنا وقد تعد على راس الركعة في
 الصحيح من الجواب لان السنة ما اوجب عليه النبي صلى الله عليه وسلم وهو قبيح
 كانت جفت ميتة او لا يقال يفرق بينهما بكونهما التطوع قبل الجهر بخلافه بعد
 الظاهر لا نقول ذلك في التطوع القصدي واما هذا فيفرض قصد في كونهما هو
 فرض المشرك قبل على تصحيحه الذي نقله المصنفين ان يكون ابتداء السجود
 بعد طوي العجز قوله لان السنة لا بد من السجود فيها في الوقت الخ قبل واذا لم
 يكونا من سنة الجهر حل يقضي قال الكمال في السجود اذا تطوع من احد الليل فلما
 صلى ركعتي طلع الجهر الاولى ان يعجزا ركعتين لان لم ينقض باكثر من ركعتي الجهر
 قصد قوله واما من قال اذا صلى ركعتي قبله قول كان الصواب ان يقول
 خطا كما هو الظاهر قوله وله يكونان من سنة الظاهر على الصحيح كما في المسمى
 قوله او اوله او ركعتي قبل لفظ اوله عشو مفسد انتهى قلت وليس في كلام
 ابن الهمام الذي نقل عنه قوله وهو يتبع ايضا على ان المصلاة الخ قبل يبقى
 ان يلحق بهذا من شرع مع امام ناويا الظاهر بقصد طهر امامه بان سبى عن
 الفعدة الان جزم وقيد الخامس بسجدة فسد فزعمه وفرض القوم ولم يكن
 المأمور صلى سنة الظاهر قبل تنوب عن هذه الذي يعم عن سنة الظاهر ولم
 اره الا ان لا يعتد قوله حلا فالحل اقول في شرع الجميع المكى قال الامام
 ظهير الدين صحيح والذي يقول ليست هذه امين ههنا جزم الله في
 جميع المواضع بل فيما اذا لم يتمكن من احتراز نفسه عن العهد بالمضى في
 تلك الصلاة حتى قال جزم ثبوت صلى ركعتي من الظاهر ثم انه اضاف اليها

على الظاهر
 لعدم
 منع
 من ذلك

دفع

ركعتي اخرى ثم قطع ثم شرع مع الامام اجازة النقل فانه يمكن من التقضي من
 العدة بالمضى فيها بخلاف الصورتين المذكورتين وهما لو تذكر فاشتهر او طلع الشمس
 بعد ركعتي من الجهر انتهى واما من ان خلافت جدد في الصلاة دون الخ فانهم لم يذكروا
 خلافا لما لو لم يشر وهو صحيح جهة الاسلام او كان مريضا ثم صبح بطل وصف
 العجز بغيره فقد شرط وهو العجز وبقى اصل الخ تطوعا لا مريضا وهذا يعني في صحيح
 كايض في فاسد ذكره للمصنف في الجهر باب الخ عن العجز قوله ويتبين ان يلحق
 الضامات للسنة بالصلاة الى قوله ولم ادر من بينه عليه قبل علم انزوعه به
 في شرع الوقاية عند قول المصنف والنقل يستلزم اي بيته النقل وينتقل
 انتهى واقول فيه نظرات السمع عن النقل في اصطلاح الفقهاء وان استعمل النقل
 فليكن فيما زاد على الفرض والواجب قوله ركعتان قبل الجهر قال في الخلاصة
 اجمعون ان ركعتي الجهر قاعدة من غير عذر لا يجوز وجوبها من السبق يجوز ادائها
 قاعدة من غير عذر حتى التراجع على الصحيح الجهر قبل ان كان كذا للث
 مراجعة لقول يوجبها ولم يقل في غيرها وقد فهم بعضهم من قول علي بن ابي
 سنان الجهر لا يجوز قاعدة الى لا يجعل ادائها قاعدة وهذا خطأ قلنا من مراجعة
 لقول يوجبها ولما في شرح النجاشي من ان هذه سنة اختصت بزيادة تأكيد
 وترتيب وترتيب وعيد فالنقطة بالواجبات فهذا انفسح به ما معني ان
 يجوز لا يصح انتهى اقول لا صراحة في هذا فاشترط قوله وانها قبل العشاء
 وبعدها في الرابع بعد ما قال البرهان العلوي في شرع الميتة الكبير واذ قد قرر
 ان لو كان بعد الظاهر ركعتان ويستحب الرابع وكان بعد العشاء فاعلم ان
 الشرح كما لا يخفى قال قد اختلف اهل العصر هل يقبض الرابع عن ركعتي
 الموكدين او يها واهل النجاشي قالوا هل تؤدى بتسليم واحد او قال جماعة
 لان ان يؤدى عند الظاهر بعد السنتين لم يصدق في الشرح المشاف والمصنف لم
 يصدق في السنة قال وقع عنى انه اذا صلى اربعاء بعد الظاهر تسليم او فخذ
 يقع عن السنة والتدب سواء اعتب الموكدين منها اذ لا بد من العدة بالحد يسف
 المذكور وهو قوله صلى الله عليه وسلم من صلى قبل الظاهر اربعاء كان كما نفعه

ليست من صلواته بعد العشاء كان كتاب من ليلة القدر بان اذا وقع بعد الظهر
مطلقا حصل الوعد المذكور وفقد صدق مع كون الرأيه منها وكوئيل بتسليمتهما
وكون الركعتين يستأنس بتسليمته على حدة لا بمن من قومه استروا كان عند
كونهما بخير من مستقر من من لحيوت الفرق بين الجليل والتعريف فان الجليل خير
مقصودا لا بخير من العباد على وجه حسن واما البئر فلان من من جهة سوا
شوقا رعايته تعالى فقط او شوق المندوب بالاربع او الستينها اما الاول فلان المختار
عند المحققين وقع الستين بغير مطلق الصلاة لان معنى كون من منفعه او
التي صلته عليه وسلم واسم السننهاوت سنا اما هو عليه الصلاة والسلام
فانما كان يتولى الصلاة به فقط لا الستين فلما واظب عليه الصلاة والسلام على
التعليل لذلك سمي سنا ستره فمن فعل مثل ذلك الفعل في وقت قد فعل ما هو
يلفظ الستين في نفع الاوليات ستره لوجود تمام علته والاحكام نقله من دوا
فبذلك القسم مما يحصل به كل الامرين واما الثاني واما الثالث بناء على ان ذلك يستمر
الصلاة وزيادته فقد هم عدم مطابقة الوصف لواقع بل هو يفتقر بغيره مطلق
الصلاة وبما يتاخر كل من الستين والحمد وبما قاله في لفظ الحمد ما يدل
على ما قلناه وهو قول الدان الاربع افضل يعني بعد العشاء خصوصا عند الامام
فان يرى ان الفضل في الشواغل مطلقا اربع اربع بتسليم واحد فاذا جعل
المصل ما بعد العشاء اربع اربع اربع بتسليم فثبت ان الفضل من وجهين من جهة
زيادة الركعات ومن جهة كونها بتسليم واحد والاولى ان يكون لقوله خصوصا عند
الاربعة عشر لان الاربع افضل من ركعتين بالاجماع بل كلام الكل في هذا
للقام معتد ما قلناه اذ لا شك ان الرأيه بعد العشاء ركعتان والاربع افضل
والان تعان على ان لا يرد بتسليم واحد عنده من غير ان يضم اليها الركعة
يتصل سنا لا يستمر عند البعض اما لم تكن بغير الستين والمندوب وقد
احد في لفظ واحد من الستين والخال في الست بعد المغرب كالخال في هذه الاربع
فلا حاشيت الى ان يذهب سببا للمعوق ان يفي باختصار قوله بعد العشاء
في بيان ركعاته بغير نص في بان وقت الغزاة بعد العشاء واشارته الى انه قيل

الوقت

الوقت وبعد وهو الاصح وقيل الليل كله وقيل بعد العشاء قبل السور
وعنده جماعة وما ذكره المصنف ان الغزاة في ستره هو الصحيح نص عليه
في الظاهر به وغيرها واعلم بان صلاة الغزاة لا تقضى على الاصح وقيل
تقضى ما لم يضر رمضان وقيل ما لم تكن تراويح الليلة المستقبل وقوله
وصلاة الوقت على قولها وان يجوز من فقهه على قولها مراعاة القول بوجود
اولا في عليه الصلاة والسلام لم يصل من فقهه كما في البحر للمصنف ومن يعلم
خطا ما وقع الان من شذوذه من طلبة الادرام الواجب ان الاوهام من انه
يجوز صلاة الوقتين من فقهه على قولها لكونه ستره واعلم ان صلاة الوقت
بما عرفت في رمضان افضل من صلته في غيره من فقهه وهو الصحيح كما في الظاهر به
والخاتمة في النهاية اختار علما وانا انما يورث في منزله لا بجماعه وارجح ان الخاتمة
الاول ولو صلوا بجماعته في غير رمضان فهو على الصحيح مكروه وفيه في
الحاق وغيره بان يكون على سبيل التداهي اما لو اقتدى واحد بواحد
او اثنتان بواحد لا يكون واذا اقتدى ثلاثة بواحد اختلفت وان اقتدى
اربعة بواحد كره اتفاقا قوله وركعتان بعد ركعتي الظهر وقيل اربع
قوله وستره الوضوء كان الصواب ان يقول وركعتان الوضوء مستحبة كانت
الكل في المستحب لان الستين قوله وتخير المسجد جعلها مستحبة مع ان
المسجد من الحديث مواظبة صلى الله عليه وسلم المقتضية للسنن ثم
اعلم انهم اختلفوا في صلاة ان يجلس ثم يقوم او يصلي قائل ان يجلس قال
بعضهم يجلس ثم يقوم وعامة العلماء قالوا انه يصلي كما دخل كذا في الظاهر به
قوله وينوب عنها كل صلاة اذا اها عند الدخول الخ في الفقه دخول المسجد
بغير الغرض والادلة يشوب عن تحريم المسجد وانما يومس بغير المسجد
اذا دخله بغير الصلاة قوله وركعتان الا وهما ذكرها من المستحبات والمذكور
في اكثر المناسك انهما ستم قوله كذا لك ينوب عنها كل صلاة قبل فقهه نظر
لان صلاة الاحكام ستم مستفلم كصلاة الاستسقاء وغيرها ما لا يشوب
الغرضية مقارها بخلاف تحريم المسجد وشك الوضوء فان لم يسألها صلاة

على حدة كما حقق في فتاوى المجتهد فقوله كذلك ينوب عنها كل صلاة قياس مع
 الفارق وهو غير صحيح كذا الشافعي من شيء متساك السند في بلد على القاري
 قوله وصلاة الغني التي وقت صلاة الغني من ارتفاع الشخص الى ما قبل الزوال
 قال صاحب الفتاوى ووقتها المختار اذا مضى ربع النهار طاعت زيد بن ارقم ان
 رسول الله صلى الله عليه وسلم حال صلاة الاوابين حين ترفع الشمس الفصل رواء
 مسلم وترخص بفتح الشاء والهم الى يرضى من شدة الحر في الخفاف بعد ان
 شيء المنيعة لغيره في الحلبي وفي السنة التي في كتاب الايمان فيما اذا حلت لا يحل
 الغني ان من الساعة التي فصل بين الصلاة الى الزوال وهو وقت صلاة الغني
 انتهى وقد ذكر العلامة ابن ابي رجا الحلبي في شرحه على المنيعة انه لم يقف ولم يبر
 على نفس لسانه على اول وقتها واخرها وتبع المصنف في البحر فقلت وقد علم مما
 نقلناه اول وقت صلاة الغني واخره قوله واقلها اربع الخ عبارة ابن ابي رجا
 نقصد ان اقلها ركعتان وهو مخالف لما قاله المصنف وعبارته وما سمعته الغني فقد
 وبدت الاحاديث في قدرها من ركعتين الى ثنتين عشر ركعة قوله وصلاة
 الحاجة
 من يصلي بها يقول يتعين ان يعز الامام بالرفع على الفاعل والمفعول من ولد
 يجوز ان يعز نائبه على انه مفعول مقدم والفاعل من ما سياتي في بابها
 من انما انشأ الاقصد ان يزيد فاذا هو محمول على الخطا معناه ان لم يهدوا
 عند الدعوى بعينه ان ذكرهم اولها كان قبل الشهادتين وفيه بعد قوله ومن
 ذلك ما اذا تولى الاقصد ان يزيد الخ يقول يتعين ان هذا الجس من ذلك فان
 الكلام في الخطا فيما يشترط فيه التبيين وتعيين الامام ليس شرطاً كما يدل
 عليه قوله ولا فصل ان لا يعين الامام بل يكفي فيه الاقصد بالامام لما فيه
 او امام الجماعة الذين معهم فان جئنا باسم العلم واخطا كان نوى الاقصد
 يزيد فبات انه يجوز بطلت صلاة تروك كان الصواب ان يذكر هذه المسئلة على
 طريق الاستشابة كما يشترط فيه التبيين فلا يصح فيه الخطا الا على انها
 فرد من افرادها يشترط فيه بعضه في الخطا قوله كما بان كان اختلاف في كان

ولا ين في مثل هذا فقال القاري هانا نقصان في كايضا غير هو اسير وجزم من
 وهي موصولة وصلته كان واسمها غير مستقر بها وجزمها بعدون نقد يس ايها
 والضمير ان عايدات على الشخص المتوى وتقدير الكلام الخ ينوي القام كايضا الذي
 كان ايها وكايضا حال من القام وجوز بعضهم ان يكون من كبر موصوفة قال
 بعض الفضلاء هذه الكلام يشترط الى زيادة بيان قوله جازا فقد اوه لاحاجة
 اليه لان الشرط الوصل لا يشترط الى جواب قوله والقط في تعيين الوقت لا يصح
 الخ قيل عليه الظاهر ان الكلام في الاداء دون القضاء ولا يدعى قوله بعدة وعلم
 في الصوم الى انتهى وقيل عليه ايضا هذه التعليل بخلاف ما نقل في بيان تعيين
 المتوى بعد من حيث قال واما قضاء الصلوات فلا يجوز الخ ويجوز ايضا ما ذكر
 في الضابط حيث ذكر في جنس ان ان التبيين لتعيين الاجناس فتأمل قوله ومثل
 ما في الصوم قيل عليه لا يطعن ان الظاهر كون المراد في مسئلة الصلاة الدلالة
 صرح في مسئلة الصوم بأرادة القضاء مع اختلاف حكم المسئلة في تعيين بسوء
 الخطا لما علم قوله لا يجوز وجزم عدم الجواز ان القضاء يحتاج الى التبيين وقد
 اخطا في التبيين فلا يجوز بخلاف ما اذا كان عليه قضاء يوم بعينه قضاء فيه
 ينسب يوم اخر فانه يجوز ثلاث اليومين من رمضان حتى واحد قوله ولو
 نوى قضاء ما عليه من الصوم وهو نية يوم الخميس الخ فيه نظر فتأمل
 قوله وكذا لو كان في اخر الصلوات الخ قيل عليه هذا مخالف لما نقله المصنف
 سابقا من قوله نوى الاقصد ان يزيد فاذا هو محمول على ان ياتر لا يخطا اعتبر
 اذ هنا نوى الاقصد ان ياتر الامام القام في الجواب وقوله بلام التمرين فليعت
 التجميع كما لو اشار المير وسماه فظهر خلافا فان التسمية تلحق بخلاف ما
 نقل سابقا انتهى وقيل عليه ايضا ان هذه المسئلة عين المسئلة التي قبلها وهي
 ما اذا تولى الاقصد ان ياتر القام وهو يرى انه يريده اللهم الا ان يعز في سائر
 السابقة لم يزد فيها على نية الاقصد ايا القام في الجواب لكن ظن في مقص
 الامر بزيادة في هذه نوى الاقصد ايا القام الذي هو زيد بحيث نقصد القام
 بالموصول مع صلته وهذه التعليل لا يتحقق المغايرة بينهما قوله فاذا هو شاب

مع قبل عليه مخالفت لما سبق فتأمل لان الشاب يدعي شيئا قبل عليه قد يقال
 ذكرتم في مواضع شتى ان التسمية للنعوم الاشارة عند اعتقادها وتضمنت صحة
 الاقتداء في المشتكين وعدم النظر الى كون الشاب يدعي شيئا دون عكس وع
 لترجم قوله والاشارة هناك تكفي لان لازم القاء التسمية كون الاشارة الى الامام
 لظهور كونها الى الشاب او الشيخ انما هو شيئا على عدم الظاهر واشت جبر بان
 المصداق صريح بالقاء التسمية مع الاشارة في مستلزاما اذا انوى الاقتداء به
 الامام الذي هو زيد قوله والاشارة هناك تكفي في قبل عليه هذا بخلاف ما
 تقدم من ان لو اقتدى به في القام في المراءب الذي هو زيد فاذا هو زيد والذي
 يظهر ان هذا الخاص لا يعم لان معنى قوله الذي هو زيد اي الذي انظره زيد
 فلا تطل الاشارة به ويحمل ما هنا على ما اذا جزم بان شاب قد نوى الاقتداء به
 الزام فصار الاقتداء بزيد فاذا هو زيد وما الفرق بين هذا وعكس بان الشاب
 يدعي شيئا قبله ولعل هذا وجه التماس في الزمان بزيادة قوله وعلى العكس
 يجوز وقيل لا يجوز قلت ولعل وجهه انما باعتبار ما كان اذا يدعي بشيئ الشاب
 وهذا يرسم ارادة الظن في مقام الصحة فليست امثل قال بعض الفضلاء لعل كون
 يشبه الشيخ مع عدم اعتبار الاشارة فانه لو اعتبرها لاشكل فتأمل فتوى ليس
 لنا من ينوي خلاف ما يودى الا على قول جبر رحمه الله في الجملة اي انه يصلي
 بجمعة على قول جبر في الجملة اتول الحصر ممنوع فانهم قالوا لو طاف بعينه
 التطوي في ايام المفروض عن المفروض فقد نوى خلاف ما ادعى وقد صرح
 المحقق في فباي في ريبا في البحث الثامن وينبغي الحصر ايضا بما هو جازم
 من انه لو صام يوم السبت نظوا فظهر ان من رمضان كان عن رمضان
 وينبغي الحصر ايضا اذا اقام الى الخامسة في هذه الظهر ساويا بعد ما تقدم
 ذكره فاذا جزم سادس وثم كون الركعات ثابتين عن سنة الظهر في قول
 وينبغي الحصر ايضا بما تقدم من انه لو صلى ركعتين تحيد على من يقام الليل
 فظهر ان الظهر قد طلع فانها ينوي بان عن سنة الظهر على الصحيح وينبغي الحصر
 ايضا بما لو نوى كثارة الظهر او كثارة الصوم ثم قدم على التفريق فان يرضى

في الصوم المتفعل وهو خلاف ما نوى بل شئت وينبغي الحصر ايضا بما اذا كان يصلي
 الظهر ينوي فاذا نعت الجاهم وقد ثبت الركعة بالسجدة فانه يتم شفعها ويقع
 نقلا فقد نوى خلاف ما ادعى وينبغي الحصر ايضا بما اذا نوى صوم يوم بعينه وصام
 بعينه المتفعل يقع عن الشك وكان في شئ الجامع الصغير للقرطبي وينبغي الحصر
 ايضا بما لو نوى بعد طلوع الفجر لكان من سنة الفجر من غير تعيين منه
 لان الوقت متعين لها ذكره للمصنف في البحر عند قول الكثر وبعد الفجر بالكر من سنة
 قوله ولما اذا لم يكن الخ هذا مقابل قوله اول الحديث الثالث فان كان اي للموتى
 عباده قوله وهو يحمل على ما اذا كانت محدثا اما اذا كان جنبا الى والفرق بينهما
 ان الشرط انما يكون للموتى عبادة مقصودة او جزمها وهو لا يحمل الا بالظن
 والقرآن جزء من العبادة المقصودة الا انه اذا كان جنبا وحده الشرط الاخر
 وهو عدم حمل الفعل الا بالظن لخصه الشرط فبازلت الصلة به واذا كانت
 محدثا عدم الشرط الاخر فلم يجز الصلاة بنية الفرض حتى ير الي
 تقرير على قوله لا بد من نية الصلاة ونية الفرض ونية التبعين وفيه ان نية
 الفرض احدي هذه الاشياء التي لا بد منها فكم يجز بغير نية الفرض
 وبعبارة الجبتي فاذا انوى الظهر والعصر جميع هذه الوجوه انتهى ومنه
 يعلم ما في التنقل عن الجبتي من الخلل قوله والواجبات كالفرائض وينبغي
 ان تعممها اما بخصوصيتها او بكونها واجبة وقد قدم في الوتر ان ينوي
 الوتر والواجبة وعلله بانه وجوبه يختلفت فانه اذا كان الواجب است
 لست كالقروض من كل وجه قوله فقد من انما تصح بطلاق المشية وبعبارة
 ما ينسب قوله الذي قد من انما تصح بطلاق المشية ومن يذكر انما تصح بنية
 ما ينسب قوله ولو فرض ان في الفتاوى الظاهرية من الفصل الثاني
 من الباب الحلق من كتاب الصوم ام جزم وهو لا يعلم المصراضي من
 التوافل فصلي ونوى الفرض في الحلق جازت صلاة تمام صلاة القوم فكل
 صلاة ليس لها سنة قبلها كصلاة العصر والمغرب والعشاء يجوز ايضا
 وكل صلاة قبلها سنة مثلها كصلاة الفجر والظهر لا يجوز صلاة القوم قوله

بما يقتضي ان يتوهم في نفس الامر الغرضية المراد بنفس الامر ما يحرم العقل
 بضرورة او قيل قوله وعلم معنى الغرض انما يستحق الثواب بفعله ١
 الصواب ان يقال ما ثبت يقتضي يستحق الثواب بفعله قوله فاستنط من
 الحق ابن الهمام الخ قيل عليه في هذا الاستنباط نظر لان الكلام انما عمله
 الاطلاق في الشبهة فيه يصرف الى الغرض حكما للعللة المذكورة فكيف يقول فيه
 لابد منه من نيته الغرضية وهو مصداق لكلامهم ان كان اراد بقوله لابد من نيته
 الغرضية لابد ان يكفم الاطلاق وان اراد انما لمصرته اليه وجدت نيته الغرضية
 فهي عين ما قالوا تأمل قوله لان مرادنا الغرضية اي متعين فجزان عندون
 وهو لا يجوز قوله فلا بد من نيته الغرضية الخ قيل عليه مقتضى ما ذكره المصنف
 لا يقع من جهة الاسلام وبما لو علق المريض عليه بالبرد فربح وهو خالف
 لما في المنية والسراجيه حيث قال مريض علق الخ بالبرد وجازعت جهة
 الاسلام ورد ما قيل بانما ان المريض اطلق في نيته الخ وصرح الى جهة الاسلام
 وهو موافق لما صرحوا به انتهى لا يجنبه في ان مقتضى ما ذكره المصنف لا يقع
 الخ في مسئلة المنية والسراجيه من جهة الاسلام واما موافقة ما في المنية
 والسراجيه لما صرحوا فلا دخل له في هذا المقام اذ لم يدع القائل عطف ما
 في المنية والسراجيه لما صرحوا به حتى يرد عليه بما ذكره لانه لعمري ان شرط
 المنية فيها هذا في غير الوضوء ينسب اليه وسورها رفاق المنية شرط
 فيها كما في الظاهر من قوله ولم ار نصا حكم فيه فرض العين بلا خلاف وكذا
 في المدبر ان لا يشترط في الفرائض تعيين فرض العين بلا خلاف وكذا
 صلاة الجنائز لا يشترط فيها نيته فرض الكفارة قوله واما الصلاة المعادة
 لا ركاب مكره او تركه واجب الخ قيل عليه ان المعادة ان كانت لفرض
 واجب فواجبة وان كانت لتركه مستحبة فمستحبة انتهى قوله الجواب لا يسا في
 الوجوب والسند قوله كثر من نوى اداء الفريضة اليوم الخ اقول فيه نظر
 اذ لم يصح فيه الاداء بنية القضاء بل صح القضاء بنية الاداء وفي التخييل
 غير صحيح قوله وكيفية الاسير الذي اشبهه عليه الخ قيل شمل اطلاق ما اذا

لم تحت المنية ولم يعنى ايضا وجوبه ان لا يلفظ ان رمضان وان الصوم اذا
 اعطى حكم الاداء حقيقة لظنهم انهم انما في جعل هذا التخييل لما صح فيه الاداء
 بنية القضاء فلو قيل صح فيه القضاء بنية الاداء وقيل لا قيل غير صحيح كما في قوله
 قوله وبكسر كسبه من نوى قضاء الظهري الخ فيه ان هذا التخييل انما يصح الاصل
 وهو العكس قوله وكيفية الاسير الذي يصام رمضان الخ فيه انما لا يصح تشبيها
 للعكس بل هو تشبيه للاصل كما لدى قبله قوله والصحة فيه انما في الخ آف
 باصل النية مع زياده لان الغرض انما لظن معنى رمضان فيلزم الاتيان بالنية
 والتعيين لانهما شرط في القضاء واذا كان الاصل في الاداء اصل النية لا غير فقد
 وجد في ضمن التعيين قوله فينبغي ان لا يشترط فيه الخ فانه غير موافق وقد
 نفى في الاصول ان الخ مشكل يشبه الظنون والعبادة قوله الخامس في بيان
 الاخلاص قبل هو سريته وبين ربه لا يطلع عليه ملك فيكتبه ولا سلطان
 فيفسده ولا هو يطلع عليه قوله ادري ان الفرائض اقول ما ذكره المصنف لفت لما
 في الواقيات من ان الربا لا يدخل في صوم الغرضية وفي سائر الطاعات يدخل
 لان النبي صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تعالى في الصوم لي وانا اجزي به
 نفى شركة الغير وهذا البرز كرفق سائر الطاعات ومثل في كتاب
 المكسب من المستعني انتهى قوله التقييد بالغرضية يقتضي دخول الربا في
 صوم غير الغرضية والتعليل المذكور يقتضي عدم الدخول مطلقا فليست اصل
 قوله جاء في بعض الكتب اقول لعل المراد بها الكتب السماوية والكتب العلمية
 ان يكون ذلك حد يشاقله العلماء كشيء قوله يوجب لائق ثواب الخ والائق
 بفتح الميم وكسرها سدس الدرهم وهو في اطلاق الفقهاء جنس شعيرات
 ويصح على دوائق ودوائق كذا في الاخرى قوله فلا فائدة في المنية اي في
 الصلاة بطريقها للمصوم قوله فلا يواخذ به كذا في التمسح بالفت بعدد
 الواز من المرافقة والظاهر ان لا يواخذ به من الاخذ اي لو يواخذ بالائق ثواب
 سبعا بصلوة كما يقتضيه السابق قوله ولكن ذكرنا في كتاب الاضحية الخ
 اقول فيه ان ارادة اخذها ليس من قبيل الربا حتى يتم به الاستدراك

ويثبت عليه ما ذكره بل عدم اجزائه اليد في الصورة المزبورة لفقد شرط
الضحية بما فيه ان اذا اذنت في قبيل فان قيل عدم جزمها لا يستلزم
ما ذكرتم ولم لم تقولوا اذ اذنت البعض فثبت ان القبيل قريبه اوجب بان القريب
موقوف على اذنته وهي موقوفة في حق من قصد التعم لا هذه وحق الضمان
لعدم اهليته فيكون القبيل قريبه مع عدم شرطها بخلاف العكس لا بد يعتمد على
الغاية من نوى القريب فثبت برؤيه واختلافنا في كونه اذنت قبيل المسراة
بالايجاع الاموال لباشره حقيقة في المباشرة عيان في الاسرار انتهى قوله وهو
على ما افترق قال في الواجبات لان التفرع عما يعرض في اثناء الصلاة لا يمكن
قوله ولا يدخل الريا في الصوم قبل ان لا يطلع عليه وبه يعلم انه يدخل اذ بين
انصرامه فتأمل انتهى وفيه انصرام الشيعي ان يخرج في شئ المشكاة بان اذ
بين انصرامه لا يدخل الريا في الصوم وانما يكون الريا في اجزائه انتهى ولعل هذا
وجه التاميل قوله وهو كما لم يصل فثبت عليه اذ كان لا يوزن عليه لم يكن كما لم
يصل لان نفي الوزر يستلزم عدم استحقاق العقوبة وكذا كان اسم يصل
ينفي استحقاق العقوبة فعليه التاميل قوله فلا ينبغي ان يتكرر وتعلم قوله
السمعة روي اهل وان خفت العيب مستغفرا منه فهو وظاهر ان الحاج اذا
خرج تاجرا الى قبيل بيا نزل في الاولى معظم قصده الحج والتجارة في الطريق
ينبع في الثانية الامر بالعكس كما يفهم من قوله اذا خرج تاجرا ولا يصح قول ان
الحاج اذا لم يجر تجارا يصدق وان لم يكن الحج معظم قصده انتهى وفي فتح
الدرر في مسئلة السفر الحج والتجارة ان كان قصده الدنيوي هو انه غلب لم
يكن فيه اجرا وان كان الدنيي غلب كان له اجر يقدره وان تساوى ما ساقطوا في
الصحيح وعنه ان الصحابي رضي الله تعالى عنهم تاسوا ان يتجروا في الموسم
يمن ثمر لم يمس عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم لعل في هذا ما يفي
قوله ولو طواف طائفة من قبيل ظاهر الاطلاق عدم ان يجزئه ولو مع شتر
الضياف لطبق الغريم بل لا يشترط قبيل ظاهر الاطلاق عدم ان يجزئه ولو مع شتر
سيا بعد ورتين في البيت الثاني قوله ولكن المعقد ما اتفق به المتأخرين

من الجواز قيل عليه انه ذكر في الغايه الاجماع على ان الاستصحاب على تعليم الفقهاء
بالطائفة انتهى اقول مرادنا من هذا اجماع المتأخرين فلا معارضة وقوله وقد سئل
اذا نوى الاعتكاف لم يجز الخ اقول لا يصلح لذلك هذه المسئلة هناك الكلام في
الخلاص في العبادات والعقود ليس بعبادة وعبادة وان يصح من التماسك كما
تقدم في القاطعة الاولى قوله ولم ارجحها اذ انوى الصوم والحج في
فتح المديرو ولو نوى الصوم والحج او التماسك او في الاصل للصحة لان الحجة
او المتكوى حاصل فسلام ان ناهي جعل فصله شريفا وتزكا للدخول بل هو
قصد العبادات على حب وقبوله من ضرورتها حصول الحجة او التماسك ولو
نوى الصلاة ودفع غيره صحت صلاة ثلاث استغفار عن الغريم او المسمى خلفه
لما ذكره ولو قرأه وقصد بها القراءة والاداء فانه لا يتصل وما صح في هذه المسئلة
هو بالنسبة الى الاجزاء او ما الشواب فلا قوله ما اذا اشترط بعبادة وغيرها
اي في النية فلا بد ان ما تقدمه من اجماع بين الحج والتجارة في النية فان قلت
هذه المسئلة لا تدل على ذلك المسئلة لم يجمع بين الحج والتجارة في النية فان قلت
اذا خرج تاجرا لم يكن له حاصله انه نوى التجارة او لا ثم نوى الحج تانيا فقد
جمع بينهما في النية اوجب بان هذا الجمع في مطلق النية في زمنين متتابعين
والكلام الآن في الجمع بين العبادات وغيرها في نية واحدة كما هو المتبادر من نية
الصوم والحج ومثل نية الوضوء والتبرع وما اشبهه قوله واما الغشوة فيها
بظاهره وباطنه فنسحب اقول في شرع الجميع لان الضمانات الغشوة في جزء
من الصلاة شرط صحتها وان يخفى انه في غايته الاشكال قوله فاما ان ينوي
زمنين قبل لم ينه عن ما اذا نوى فرضا واجبا قاله صدر الدين بن ابي
الربيع في شرع التهذيب اذا نوى فرضا واجبا كما لو نوى الظفر من كعبي
الظفر من كعبي لطواف او صلاة العيد بطلت النية ولم يصح ربا في واحد
منها وعند ابي يوسف يصح شرا ربا في الفرض وهو رواية الحسن عن الامام
ولم ينه عن ما اذا نوى واجبا وفلا كما لو نوى بسكنة الخروج من الصلاة
والسلام على الحائزين حصل كما في فتح المديرو قوله فان كانت في الصلاة فلا

تصح واحدة منها قيل لم يعلم وعلم الشافعي رحمه الله لا ترجس بذلك مثلك عما
 فان قيل لم لا يكون تطوعا اجيب بان من خرج الى صلاة والعرض ان لم يتعمد ان يترجس
 قوله على السراج بانها واجبة في كل صلاة خلاص انتهى ورواه ابو الجواب القوي
 قوله ولو توفى في الصوم الفضا وكفارة الخ كان من القضا ان سبب اجاب الله تعالى
 وسبب كفارة اجاب العبد هل نفسه انصرف الى الاقوى من جهة قوله يجعله لا يها
 ساد قيل الظاهر ان جعل قيل السورة في جزء من السورة كان تطوعا سواء وقاله
 يكون تطوعا قبل عليه ليس يظهر ان صفة اذا قصد الوصف بطلان حصل كما
 تقدم قوله ولو توفى الزكاة وكفارة الظهور ان الخ الى توفى بالصدق الزكاة وكفارة
 الظاهر قيل اما ان كانت الميتة عند الذنوب في قيل ان وقع الى الفقير فهو منكر
 من جعله قيل المدفع من اياها سواء واما ان كانت الميتة عند الذنوب فالظاهر ان
 جعله يعتبر ولو بعد المدفع فتأمل انتهى وفي شرح الجامع الصغير للشيخ تاجي
 انه يقع بطلان كل منهما يحتاج الى شئ فيستدفعان فيبقى نفس القليل من
 الفقير وهو تطوع لا يحتاج الى تعيين الشئ قوله فان كان في الصوم فله الخيار الخ
 قيل الظاهر ان اذا لم يصرف الى اياها يكون تطوعا سواء ولو توفى مكتوبه وصلة
 جازة هذه المسئلة ذات اختلاف فقل عليه ان يكون داخل في شئ منها وابو يوسف
 قيل مع عه وقيل يعتبر شرا عا في الظاهر وهو الصحيح لانها اقوى كونها مطلقا ذكر
 في هذه المسئلة سليمان بن ابي العرق قوله وكان الزكاة وكفارة الظاهر وقيل لم يذكر
 وجه استواءهما في القوة وجه عدمه في الزكاة وكفارة الميعت مع الحاجة المبر
 قوله ولذا قد منا المكتوب على صلاة الجنائز قيل سياتي في الفن الثالث فيما
 تقدم عند الاحتجاج ما يحتاج اليه انتهى القول لا يخالف لان ما ذكرهنا اذا استوى
 المكتوب والجنائز معا وما ياتي فيما اذا دخل الوقت وحضرت الجنائز هل يستمر
 في العرض او في الجنائز ولذا قال في السراج الوهاج لو توفى مكتوبين الخ
 قيل قد سبق انما عني السراج ان لو توفى فرحين لم يصح واحد منهما
 فبين الثقلين منافاة فلا هي انتهى وقيل لا منافاة فان في المسئلة الاولى
 توفى فرحين وليس احدهما اولى بالصحة من الاخر فيطلب بطلان المكتوبين

فان التي لم يدخل وقتها لم يكن مكتوب عليه والحق دخل وقتها مكتوب به فحصل
 الفرق بينهما قوله فهي التي دخل وقتها قيل لا يخفى انه يشمل صورتين احدهما
 توفى وقتيه وفاتته الثانية توفى وقتيه وما لم يدخل وقتها لكن لما صرح بحكم
 نيته الوقتية والغايية يعني الحكم مقصورا على الثانية قوله ولو توفى فانيته
 ووقتية الخ كذا في الخلاصة وذكر في الجامع الكبير انه لا يصح شراها واحدة
 منهما وانما تكون الوقتية اذا كانت في آخر وقتها لغيرها وفيه اشارة الى كون
 المصل صاحب ترتيب فان لم يكن صاحب ترتيب ينبغي ان لا يصح واحد
 اذا كانت في الوقت سعة لعدم التزامه قوله ولو توفى الظهر والعصر الخ قيل
 له حاجته الى ذكر هذه الفروع لا بد دخل في قوله ولو توفى فانيته ووقتية الخ
 هو وان دخل في ذلك الا انه في زيادة بيان ما اذا توفى فانيته ووقتية كان
 في اول الوقتية هذا ولو قال لو توفى فانيته ووقتية فان كانت في اول وقتها
 وان كانت في اخره فقلو وقتية كان احسن قوله يعني ما اذا كان ناويا للخص
 والركوع وما اذا طاف للعرض والوداع كان اجتمع المسألة ولم يدرك حكم ذلك
 وذكر في فتح المديح لوطان بنيت العرض والوداع صحيح للعرض ولا يكفي الوداع
 حتى لو خرج بعينه لم يرد قوله وقال عبيد بن رافع عن المكتوب يعني الجنائز
 بين الوصيتين وبها كانت الثلاث كما في شرح تنوير البصائر قوله ولو توفى
 نائلا وجنائزه ففيه عن الشافعي قيل عليه ان صلاة الجنائز في يوم والتقل ضعيف
 وجه ان الظاهر ان تكون عن الجنائز ان الشافعي صلاة الجنائز في يوم والتقل ضعيف
 اقوى من صلاة الجنائز وان كانت في زمان جهتها صلاة كما قلنا ذات ركوع
 وسجود بخلاف صلاة الجنائز سواء واما اذا توفى فانيته الخ قوله اجزاء منها
 لان التقدير والسنة فريضة احدها وهي التي تحصل بل قصد نائلا من حصولها
 قصد غيرها وكذا لو توفى العرض والتخيير كما في فتح المديح وقيل ولو توفى المص
 لتقل بمثل السبب كما ان في كون اخر الغراوي الى الليل وتوفى الغراوي
 وقيام اخر الليل لان سبب الغراوي يعني سبب قيام الليل انتهى وفيه تأميل
 قوله لم يحصل للقصود وقيل يشهدا منه اجزاء البنية عن الاثنتين وغيره

لحصول المقصود فيه ايضا كما لا يخفى انتهى وفيه تأمل القول في فائحه المديري عام في
يوم غريته مثلا فضاء او فضاء او فضاء ونحوي مع الصوم من يوم غريته احدى
بعضهم بالاعتناء والحصول عنها انتهى ومنه يستفاد الحكم الذي لم يره المصنف بالطريق
الدولي قوله ولو احرمت نذرا ونقلا الخ قيل كان ينبغي ان يكون نذرا او فرضا
لانها لا تنوي وقد تقدم ان المعبر بالدقوى قال في قوله ولو احرمت بجهتين
الخ في فائحه المديري ولو احرمت بجهتين تنفذه واحدة لانه لا يتصور وقوع جهتين
في عام واحد وما قيل في طريقه اي الخيم بين جهتين من انه يريد في بعض نصف
الليل يترى ويحلق ويطوف ثم يهرم من مكة ويعود قبل الفجر الى عرفات
مردوبا منهم قالوا المقيم بين الحرمين لا تنفذه غيرته لا يستفاد بالوجه والحاج يبقى
عليه من ايام منى وصريح باسقاطه وفيه جهتين في عام واحد وحكى فيه
الجماع في قوله وجهه وعمره الخ ويقضى حجة وعمره مكان الذي رفضها كما اذا نوي
تقديمه الاولى وكبر نظيره لا يستفاد بالنية والكبير قوله ينفع على الجمع
بين السنتين في النية الخ في الجوهر من التيمان واذا قال لا موانع استقام على
حرام ينوي في احدهما الطلاق وفي الاخرى الزيادة كما تنالها فتيين جميعا لان اللفظ
الواحد لا يحمل على امرين فاذا اراد احد حامل على الاقلظ منهما وهو الطلاق وكذا
اذا قال انما على حرام ينوي في احدهما انكنا وفي الاخرى واحدة فلفظا في سلكنا
طحا كونا انما اللفظ الواحد لا يحمل على معنيين فيحمل على الشدة كذا في الكرخي
وفي فائحه المديري لو قال تزوجت انت على حرام ينوي الطلاق والظهار رقعة غير
بينهما فما اختاره ثبت وقيل يثبت الطلاق لقوته وقيل الظاهر ان لا الاصل
بقاء النكاح قوله وقد كشاه في باب الذل من شريه الكفر حوالته غير راجحة فانه لم
يكتسب في باب الذل قوله الاصل ان وقتها اول العبادات الخ في فائحه المسدود
والاصل ان وقت التيمم اول العبادات ونحوها وغيره من ذلك الصوم فيجوز
تقديم نيته على اول الوقت لعسر مراتبه وكذلك الركاة وصدقته المقطر
واما في غير العبادات كنية الاستنشاء في العين فانها قبل فراغ المستثنى قوله
وعن محمد بن سلمه الخ قيل وسئل الصلاة الصوم هذه لكن الاجم ان لا يكون

نية لانها بمنزلة العلم الذي ان من جهات الكفر لا يفرق لوانه يكتفى بها في جميع
الفتاوى قوله حكى الاجم هذه اللفظين ويصير بينهما احدانها من حروف التبيين داخلية
على اسم الاشياء تقديرها وان كان حوت تبيين جارة لاسم الاشارة في موضع
ينصب على الحال او نصب لعلهم يحذون وتاثيرها ان اسمها نقل بعين خذ وكذا اجاز
ومعروضة على يد الجملته مستانعة استنباطا ببيانها انما قال محمد في الرقيات هو
اسم كتاب الفقه بالمراد من كان فيها كتابا فكتبها بها فكتبها بها وهو من كتب الشواهد
قوله وفي الجوهر من لا يعتبر بقول الكرخي لانها قاس الصلاة على الصوم وهو لا يجمع
لان سقوط القرآن في الصوم كان الجمع والمخرج يندفع تقديم النية في الصلاة
فان ضرورة الى التاخير في الصوم الجمع قال بعض الفضلاء لا يقال ان يقول يستدفع
الجمع بالتقديم في الصوم ايضا كما لا يخفى قوله وينبغي ان يكون في اول السنتين الخ
في شرحه التقابيل للعلماء النفساني نقلا عن التفتيم ان محله في الموضوع قبل سائر
السنتين فلو بسن عندنا قبل قبل الوجوه كما يعرض عند الشافعي رحمه الله انتهى
وخالفه التفسير ينبغي ان ما ذكره تفقده لا ينقل وقد علمت المشغول عن اعظم
الغفول قوله ولم ارفقت نية الاما من قبل ينبغي ان ينوي من الذبذبة ان يكون
اما ما حمل من يقتضيه يدل على انه قد يقضى به من كراه من الجن والملاذ بكثرة ما ورد
في الزنا رواه ما قاس عليه قد المذك اول صلاة للمصوم ولا يمكنه ان يقدم النية
عليه قوله في كتاب اي لصحة انما ليست شرطاً لصحة الاقتداء في غير النساء
فبينما يتجسس ليل الشواب قوله فان نوى حين وقف الخ اما صحة شرطه
في الاول فلا نزاع في نية التيمم اقتداء غير انه يقدم نيته على نية اما مسر
واستصحابه الى شروع الامام فصحت واما التاخير فلا يظن المسرعة وان
شكك ان الظن غير الجزم لان الظن عند الفقهاء استواء الطرفين والشرع
الجزم في النية فلذا لم يصح اقتداؤه حالما بان لم ينشء جانبا يعتقد في كبره
المسوم الاقتداء فانها لا بد ان تكون متاخرة عن تكبيره انما مخرج يد لك
المصنف قد قاله فانه يتصور صفة ومن اجلها نية الاقتداء فانها يتصور ان
تستقدم كاعلم من القول قوله كما انه ينبغي ان تكون نية التيمم الخ اسم

تكون ضحية يعوده على نية الامامة وقيل له وقت نية ايها غيره يكون وقول
 اول صلاة المأموم يدل من الخبر قوله ما لصحة الاقامة بالامام اي واما
 نية الامام لصحة الاقامة كما في حق الساجد اقامه الساجد والمستمع به
 في دفع القدر بزيادة فانه في نية الاقامة في نية الامام لصحة الاقامة
 كما ترى قوله قال في شرح الجمع ولو دفعها بزيادة في نية عليه هذا مخالفة لاسرار
 الموت قوله في الصلاة بنية ومصرنا الا الذي فانه لا يصح ان يكون الا مستقنا
 مخالفت لما عليه الفتوى كان المأوى القدسي قوله ويشترطه الى ما قيل يصف
 النهار الشرعي وهو من طلوع الفجر الى غروب الشمس واما الغوى فينطويها
 الى غير هذا قوله واما في ذكره الزيلعي في شروط الصلاة ان تعدد المنيب
 في الحج يجوز يعني لو خرج من بيته يريد الحج فاحرم ولم يحضر المنيب في نية
 تصح بنية ولا يتصل بصلته في نية هذا اذا سوى بالقلب واما لو لفظ باللسان
 فسدت النية ويجوز بنية مقارنته بطلوع الفجر فيل عليه ربما يشكل على نفسه
 بوجوب التنيب بالاعتقاد والكلام وان التنيب يستلزم الوقوف في جزء
 من الليل وهو مفقود عند مقارنته بطلوع الفجر تامل قول الظاهر ان السراج
 بالمقارنة المقاربه لا المقاربه الحقيقية ولعله اشار بان تامل الى هذا قوله ومن
 الغريب ما في الحديث في قول ان اراد العزائم من حيث الشغل فيفسر مسلم وان اراد
 من حيث نفس العباد بما ذكر في هذا التفسير للعلم بالواقع في مناسبة
 عند قوله تعالى اياك نعبد انتهى قوله لم يرد واحدة منهما وانما اراد ان العزائم
 في كون هذه الاشياء لا بد من نيتها فان العزائم لم يذكر ذلك في كتبهم متونا
 وشروحا وفتاوى قوله وينوي ان يفعلها عطف على قوله نية العباد بعد
 تقدير السالك بالسالك بالمصدر قوله وهو ان ينوي في السواقل انها لطف
 في العزائم وشبهه لها قول الامكانت السواقل لطف في العزائم باعتبار
 انها مكملات وجواب العزائم فكانت رتقا في ادبار قد ورد في الحديث ان
 السواقل جواب العزائم قال السبكي معناه انها تحبس السنن التي في العزائم
 اذا لم يكن ان يعدل سنن من السنن واجبا اي لا بد ليل قوله وما قربت ان

احد يملك ادا ما افترحت عليه قوله والمحال ان المذهب المعتد ان العبادات
 ذات الوجود بالنية في اولها قال في فتحة المديرومن مشكلات هذه
 الفصل ما قيل بالعباد بنية سجود السجود ونية سجود التلاوة في الصلاة
 وعلى الاجزيات بنية الصلاة تشميد ولما قيل ان يقول لو قيل بالعكس لكان اولي
 لان سجود السجود اعلق بالصلاة من سجود التلاوة وادكد بدليل انه يشيع
 لما سأل اذ اسهل الدعاء ولم يسجد والذي يظهر في توجيه ذلك ان جهة ان
 يقال ان التلاوة من لوازم الصلاة بل وقوعها فيها كالتلاوة الغالب فانه يمكن في
 النية ايماء اليه ولا اذكار وتظهر ذلك فدية المحظورات في الحج والحج فانه
 لا بد لهما في النية ولا يقال بكنى بنية الاحرام لانها ليست من لوازم الاحرام
 ولا ضروريا ثم يخلو طواف القدوم مثلا فانه وان لم يكن من ماهية الحج لكنه
 من لوازمه فذلك لم يشترطه بنية انشاء بنية الحج فهو نظير سجود التلاوة
 في الصلاة قوله والعزائم ان الطواف في ذلك ان يقول العزائم سلم في نفسه
 لكن لا يندفع المحذور ان يصدق على الوقوف لطلب العزائم ان ينوي به غير ما
 وضع له فلا يعني في دفعه شيئا ويمكن الجواب بان الاعتقاد على العزائم المذكور
 اقامه ان المراد يقول لهم تنوي به غير ما وضع له وضعه غير مستقل لا يصح قوله
 وهو معنى الحج في البناء عليه نظر لان تعينه الاشياء على الامر كان عذره
 اشترطه اصل النية في طواف الزياره ولو سلم فلا ينعى بالنية الى طواف
 الصلوة لانها ليس من الزيارات واستفاد من ان نية التطوع في بعض
 الزيارات لا يتطله قبل عليه لا يخفى ان ذلك كونه طواف الزيارات بنية
 التطوع فان اراد بقوله نية التطوع في بعض الزيارات ان ينادي بنية
 التطوع فهو للصريح بما ذكر في وان اراد ان نية التطوع في طواف بعض الزيارات
 ففي استفادته من تعينه لم وقد استأهنا القلب في كل موضع اول يستثنى
 من هذه العبادات الزيارات فانه لا بد من التلطف ولا يكتفى في ايجابها بالنية كما
 في الفتاوى السراجية وسببها عليه المصطفى قوله وفي التنيب والحيثي من لا
 يقدمان بغير تلبية الحج فيل ظاهر ان فعل السالك يكون بدلا عن نية القلب ومن

المعلوم ان نصب الديد الى الاراق ليجوز انهم يقولون حيث كان لا يقدر على
 نية القلب صار ذكر اللسان اصلا في حق لا يد لا شوا ولا يؤخذ بالنية حال
 سميء الخ قوله لو تعلق اللسان والقلب كما لو تولى بقلب الظاهر لعلق بالعم
 او بقلب الخ ونطق بالعم او بعمس صحيح كما في فتح المديبر قوله انفق الكفا
 اي انفق ثابتهين موجبه لكفا رواه حث هذا هو المراد من هذه العبارة
 وان كانت عبارة لا تدوم قوله ومن فزع الى الفصل الاول اقول في كون
 من فزع لفظ قوله فافق امام الحرمين لفظ لاما من كبريت حسن
 وشافى فافق ابو الطيف يوسف القاضي لخرجا في ذكر صاحب حياء في
 تاريخه والشافى ابو المعالي عبد الملك اعلم المتأخرين من اصحاب الشافى
 رحمه الله انتهى اقول لم يذكره المراد هنا لخصه او الشافى والظاهر ان المراد
 هنا الشافى حيث قابل آتاه بقول الغزالي في القلب من شى من اقتاب
 قوله رجل قال عبيد اهل بلخ احراز لخص هذه الفروع مشكوك على قول ابى
 يوسف القابل لعدم العشق اهل قوله عبد القابل بالعقل لما تقرر في كتب
 الوصول والفروع ان المشكوك داخل في عموم كلامه امر كان او نيا او اذ واستقباد
 في المختار كما في شرح البدايع ويمكن ان يجاب بان ابا يوسف عمل في هذه الفروع
 بقاعدة اخرى عنده وهي ان العبرم يخصوصي الغرض لعموم اللفظ ولا شك ان
 غرضه من هذا الكلام عدم دخول عبيد عتق حتى لو نواه قلنا بدخوله فيعنى
 ومضى عبد على القاعدة المذكورة وهي قاعدة من المخرجه على قوله وقوله الى
 حين من ان العبرم بعموم اللفظ دون خصوصي الغرض ولا شك ان اللفظ
 عام كما لا يخفى وقد اتفقوا على ترجيح قول ابى يوسف ولم اجد احدا انصا
 حلت رجح قول عبد في هذه المسائل قوله قالت تزوجت على الخ قبل فلفظ
 الخلاف في ذلك فقال ابو يوسف لا تطلق لفظه لان كلامه عموم جوازا
 لكلامها فيكون مطا بقوله لا تدوم قصد ايضاها وذلك بخلاف غيرها فيتقد
 به وقال عبد تطلق لان العمل بالعموم واجب وقد امكن ههنا فيعمل به ولا بد
 ربما يكون غرضه ايضاها حيث اعترفت عليه فيما اجل انه لم ولو تولى

بجها

بجها صفة ديار لا قضاء ان تخصيص العام خلاص الظاهر وقد اختلف الفقهاء
 اذ ان اصحاب المتن مشوا على قولها يتبين اعتقاده لان العمل على ما في المتن
 اذا عارض ما في الفتاوى قوله والعرق بينهما وبين مشقة الكفر من كورق
 البول عليه عبارة والعرق هو ان قول الزوج بناء على قول الاول وانما يدخل
 تحت قوله ما يجعل الدخول تحت القول الاول بقولها انك قد تزوجت امرأة
 اسم المراه بنسا ولها ولد بنسا ولها بنتا فدخل ما تحت قوله بنتا فلهذا المراه
 لا يدخل هذه المراه فلا تدخل تحت قول الزوج انك قد تزوجت امرأة
 لعن العرق وان قوله كل امرأة الى طالق نص في العموم وليس في اللفظ ما يصح
 عبرة خلاف المشقة الثانية لان قوله السائل الله امرأة من هذه مشتملة على
 الصارت وهو قوله من هذه لفظا يقال كل امرأة الى بشرها على ان القول بعدم
 دخول الزوجية لفظية في مشقة الكفر غير بعيد لان الكلام يتقيد بقرينة لفظ
 كقائ مشقة العور ومشقة تقدمه فقال ان تغيب فيقيد في مشقة حيث
 يتقيد بقرينة لفظية لفظية وجعل المراد من ان تغيب معناه يحصل المراد بقوله
 في جواب قوله انك تزوجت على كل امرأة ان زوجها عليك طالق لانه لفظ لفظية
 والحاصل ان القول بعدم العرق له وجه وجيه قوله والثاني تخصيص الوصف
 قبل عليمات السود والبعض افراد المملوك فإرادة السود من انظر ارادة
 بعض افراد العام منه وهو معنى تخصيص العام فالخصيص في حقيقة لفظ
 كل مملوك وهو عام ودعوى ان تخصيص الوصف الذي ليس بلفظ لا طائل
 بقدر قوله ولا عموم بقرينة لفظية قال في البدايع ان اتفاقا على ان العموم من
 عوارض الانفاضة حقيقة بمعنى وقوع الشبهة في اللفظ وفي المعاني عبارة
 قوله ولو تولى النساء دون الرجال لم يدين اقول لتقديم قرينة لفظية
 اردت به الرجال دون النساء لان العرق بينهما ان المملوك حقيقة لفظية
 دون الذوات فان الله تعالى لا يقال لها مملوك لكن هذه الاختلاف يستعمل
 فيهم بلفظ التذكير عادة بغير فرق التمييز ولا يستعمل فيهم عند انفرادهم
 فكون ينتمون لعموم لفظ ما اذا قال نزلت الرجال خاصة حيث يصلح لان

نولي حقيقة كل ما كانه خلقت القاهر فلا يصدق تضاد كذا في الزمان فيقول
 يصدق تضاد ذلك لأن التكرار في سياق التثنية يقتضي تضاد في ما هو
 مدلوله لفظي وفي الكشف الكبير يصدق ديانا تضاد في الوجود والفرق بين الوجود
 والاعتناء بالظهور في الطلاق والحاق وأما في الخلقة بانه تعالى فلا يظهر إذن الكثرة
 حتى انه تعالى ليس بعيد منها حتى يرفع الخلاف للقاضي قوله وعند كل شهر
 واحد صحت بغير وجهات على قوله للستر على رادة الشكوت للستر لاهل رادة
 الطلاق المعنى قوله ولو جمع بين مكروهه ورجل قبل مقتضى ما قاله فيما لو جمع
 بين امرائه وما ليس بحل الطلاق كالجهر والمجهول يقع ايضا ان الرجل ليس
 بحل الطلاق لكن في المجهول ما يفيد الجواب عن هذا الاشكال حيث قال ان
 اضافته الطلاق الى الرجل وان لم يصح تحكيم يثبت في حق وهو الحرمة ثم
 وعن ابي يوسف انه يقع لرب الرجل ان يصح وشيء الطلاق عليه ولبي جعفر
 رحمه الله انه يوصف بالطلاق لأن البيوت تسمى طلاقا وهو يوصف بالبيوت
 كذا في الجوهري قوله ولو جمع بين امرائه وما ليس بحل الطلاق الخ في الموازل
 ان هذا مع ابي يوسف ورجح فتوهمنا قال ابي الليث يقول ابي يوسف ناخذ
 وهو قول محمد بن نويرة ولو قال احد الخطاطين ولم ينو شيئا ان اريد عدم شيء
 الطلاق فتبين ان الصبر لا يحتاج الى نية وان اريد ان ينو وجهه او الاجنب
 فعمل وجهه طلاق من وجهه انما اضاف الطلاق الى الواحد المبرم وهو غير
 محل للطلاق لانهم يوقون كل قوله وان كان لها زوج لكن ماتت لظواهره وغير
 مستطاع التقدير كان لها زوج لكن ماتت من غير ان يطلقها قوله وان نوي
 به الاجتنان نية ان الله امن تقبل الانشاء حتى جعله اجتنان نحو وجهه
 يقتضي اجتنان وجهه في من قوله الاوصاف قبل العلم بها كانت اجتنان
 فتدبر قوله ولو نوي به الستم وجهه كونه شيئا ان الستم يعني به عادة
 فيحصل به الثاني كالستم قوله وزاد ابن امير حاج انه لم ينقل عن الامام
 الامر بغير القول بغيره ما في فتاوى شيخ الاسلام شمس الدين بن تيمية ان
 البيوت الواجب عليها القلب بالتقاضي الزينة التي ترفع سوى بعض المتأخرين

فان يوجب التلفظ بها وهو محتمل بالاجماع ثم هل يستحب التلفظ بها بعد انقضاء
 على علم من شرطه الجهر بها وتكرارها فاستحب التلفظ بها مستحب من اجتنان
 حيث قد اشارنا الى واحد وغيرهم رحمه الله تعالى ولم يستحب المتأخرون من اجتنان
 ما لفظ واحد وغيرهم رحمه الله تعالى وصوابه فان ذلك بغير علم يفعلها
 الله صلى الله عليه وسلم واد اجتنان بغير علم الله عنهم ولو كان من تمام الصلوة
 لقلبه قوله وخبر عن هذا الاصل مسائل افادت ان الكلام فيما يقتضي الى البيوت
 في الجملة هل يشاء مع البيوت الى لفظ ام تكفي بغير البيوت قوله منها الذي قلت ومنها
 ما لو اهابا الفتى في البلد نفوذ خالها فيها فقبل ونوي بانواعها يصح حتى
 بشيء لفظا يخلط الخلق فان يصح لا يفتقر فيه ما لا يقتضي البيع ويخلون
 النكاح كما لو قال من له بنات زوجت بنين ونوبا واحدة كذا في دفع اللبس ومنها
 ما في شرح الجامع الصغير فتشترى ولو ملك شاة بالهبة وغيرها بشيئا لا يقتضي
 تكون لا يقتضي عند هذا وهناك ما لم يتلفظ وذكر الحاكم الاختلاف في هذا روى
 الحسن ولو اشتراها بشيئا لا يقتضي نفس لها عند هذا ايضا وقال الزعفراني لا يقتضي
 بالشره حتى يوجبها لسانه ويقرق بين هذا وبين ما لو اشترى عبد للفقارة
 ولو لم يشترها بل كانت عنه فاشترىها اشترى لا يقتضي لها ان يشرى فراجع ومنها
 الاضحاك كما ذكره المصنف قريبا قوله ومنها الوقت الخ اقول يستثنى من الوقت
 وقف المسجد لما في فقه المدرراة اجتنان رضا موافا بغير جعله مسجدا كانت
 مسجدا بغيره والبيوت ولا يحتاج الى لفظ انهم قوله واما توقف شرعه في الصلوة
 الخ جواب سوال مطوي برده على بعض افزاده الاصل الحان فان من جعله
 افزاده الصلوة والاجزاء والشروط فيها متوقف على الذكر ولا يفتقر البيوت
 فيها قوله ان كانت امرأته في ان العزها انها امرأته قوله طلق زينة
 اي مع طلاق حرة لا نذر عليه باخرجه جوابا لطلبها قوله فقد وقع الطلاق هل
 زينة بغيره البيوت قبل عليه لك ان تعديات لقوله جوابا لغيره انك هاتق
 مدخلية في طلاق زينة اذ لو لا التلفظ لم يقع على زينة طلاق كما لم
 يقع على حرة وتوضيح ان خطا بغيره انما هو على ظن انها زينة فلا يبعد

وقوله طلاق مرة يكونها المخاطبة في نفس الامر وفيه خلاف فيجب به لظن
انها مخاطبة فيكون طلاق من يجب بغيره الشبهة من غير لفظ منوع انتهى وقيل
عليه ايضا هذا التصريح غير صحيح وقد ذكر السلف في البرازيم وهل بان الوفاء
على الاولى لا يشارة وعلى الاخرى بان الاول لا يثبت ثبوت ومنها حديث النفس
فما خرج من الاصل الثاني وهو انه لا يشترط مع بنية القلب التلقظ في جميع
انبياءات وفيه ان حديث النفس لم يدخل في الاصل المذكور حتى يقع خروج
منه شامل لانه كما في حديث مسلم وهو ان الله تعالى بها وزاد مني ما حدثت به
انفسها ما لم تتكلم او تعجل به قال العلامة بن مالك في شرح المشرق ان حديث
النفس المتأخر منوها عن ضرورة هو ما يقع من غير قصد واختياره وهو ما
يقع بقصد والمراد في الحديث الثاني ان الاول معني من جميع الادم اذ لم يصح
عليه امتناع التلقظ واذا عني عن النوع الثاني في هذه الآية كبريا لم عليه
الصلوة والسلام قال في هذا الحديث دليل على ان حديث النفس ليس بطلاق
حتى لو حدث نفس في الصلاة لا يبطل ولو طلق امراته بقلبه لا تطلق اما اذا
كتب طلاق امراته فيجوز ان يكون طلاقا لانه حصل له عليه وسلم قال ما لم
تتكلم او تعجل والكتابة عمل وهو قول محمد بن الحسن ثور ما لم تتكلم او تعجل به
اجاز ويجوز وصلة تكلم لا تعجل ثور فان يعدي بنفسه ولو ذكره عقيب
ما هو صلة لم لو ان اول ثور جريانه فيها جعل الخبر بان بين الالتفات في النفس
وبين الرد في الفعل وكان حاصل استرجاع ذلك اللطف وامتداده من غير
تردد في الفعل ثور ومنهم من جعل من الهم في هذه الكلام السبكي في الخليات
ثم قال بعد وربما تشكك هذا البعض يقول اصل اللفظ علة بالسبكي عزم عليه
والسبكي بهذا غير سديد لان اللغوي لا يشترط الى هذه الدقائق واحسن
الدلائل حديث امة النبي للسلامات يسفرها فالقاتل والمقتول في النار قالوا
يا رسول الله هذه القاتل فمما لا يقتول قال كان حريصا على قتل صاحب
فعل بالحرص ثور مروان بالحدث الصحيح وهو قوله عليه الصلاة والسلام
ان الله يجازي كل من عاهدت به انفسها ما لم تتكلم به او تعجل وفي الحديث

القدسي

القدسي اذا عاهدت به بنية ثور فلا يشترط ان يعلمها فكتبوها واذا عاهدت
ولم يعلمها فكتبها حشر فان علمها فكتبها عشر اكد في المشرق في المشار
قوله ان الهم بالنية يكتب حشر في فتح المبدع المنقطع عن علمه بعد زمن
اعذارها اذا كانت نية حضورها لو ان العذر يحصل ليرثها وجوز عن ذلك ان
الواقف ليرث طه مضافات من شرطه بنية خارجيا لعذر من خوف على نفسه
او ربه وجوز او لم يعلمها لا يسقط من معلوم شيء وهو من القياس الحسن انتهى
ثور والهم بالنية لا يكتب حشر قبل او بعده بشيئ الهم بكل مكان وزمان
وليس كذلك فان العبد موأخذ بالهم بالنية بكثر كما صرح به في اللغز وانا قال
لم يكتب حشر ولم يقل ليس حشر لان الهم بالنية حشر وان لم يملك لمونها
معتق في بعض امة تعالى ووجه عند اهل السنة لقوله صلى الله عليه وسلم من
هم بالنية لم يكتب عليه حتى يعلمها فان علمها كتبت عليه واحدة وقالت المعتزلة
ليست بعقوبة كالهم بالنية ثور والوجه في معناه انه يكتب عليه الفعل وحده
هذا وما قبل من قوله ان الذي يقع في النفس الى قوله وفي البرازيم كلام الشرح
السبكي في الخليات ويقول لم تحم قاتل قال بعد قوله فانه الهم من نوع ما لفظه
ومن هذا يعلم ان قوله في حديث النفس ما لم تتكلم او تعجل ليس له مفهوم
حتى يقال انها اذا تكلمت او عجلت يكتب عليها حديث النفس لانه اذا كانت
الهم لا يكتب لحديث النفس اولى انتهى وخالفه في شرح المنهاج فقال ان خبر
له موازنة من طلاق قوله عليه الصلاة والسلام او تعجل ولم يقل تعجل قال
ينبغي منه غير المشي الى معصيته وان كانت المشي في نفسه مباحا لكن
او تعجله قصد الحرام اليه بكل واحد من المشي والقصد لا يجوز عند المفردة
اما اذا اجتمعا فان مع الهم جاز لما هو من الساعات المجهوم به فانقص الطلاق
او تعجل الواحدة فاشدد بهذه القابله بذلك واخذ اصله يعود بغيره
عليك انتهى ووجه في منع الموانع اخذ بظاهر الحديث ثور واما المعزوم
فالحققون على ان يواخذ به احوال من ذلك ما في الملتقط ان تركت شرب
الشرب ابدان طائق وهو معزم على شربها ولا يشربها لا يحث استحق

بعدى لانه العزم على الشرب كالشرب وقد علق الطلاق على تركه الشرب فلا بحث
 حيث عزم على الشرب ويا تم على عزمه على الشرب فلو انما يست من اهل بيته
 على الكفار غير عظامين بالفرقة في الفعل وان صح منها لعدم اشتراط التيمم في
 الغسل فلو لم تقع الكفارة من كافر فلا يتعقد بسمه اقول وجه التفرع ان البهيم
 حكمها وجوب البرء وجوب الكفارة في الخنزير والكفارة لا تصح منه الكافر لكونها
 عبادة واذا لم تصح منه الكفارة لا تتعقد بسمه لا تتعقد بسمه من غير فاشمل قوله
 بسمه الكافر لا تعيش الذي مسئلة الاول اذ وجه الاستسنا المذكور اذ معنى قوله
 لا تعيش بشرط انما كان عبادة وصفا على الموجود في المسئلة المذكورة
 بجوده قصد التيمم والنية ليست بجوده قصد الطاهر والشرب الى
 الله تعالى في ايجاد الفعل والنية في ان يجرد قصد من الكافر معتبر الا الحق
 باليهام ولم يكن مكلفا فلو لم يكن ولكن لغيره من كون العصى مبيها اول اقول
 في اذ وجه التفرع على ما ذكره ولم يستعص وضو السكران لعدم تيممه اقول
 لوجه لذكر هذه المسئلة هنا ثم في تقليل النقص بعدم التمييز تقولا لم يذكر
 احد في سواقص الوضوء عدم التمييز بل الناقض هو السكر فلو وشغل صلواته
 بالسكر اذ قوله لوجه لذكر هذه المسئلة هنا لاني قبلها ثم بطلت الصلاة بالسكر
 لانها في الوضوء وبصوره انتقاض الوضوء في الصلاة ثم يحصل لم السكر
 انتفاء الصلاة فلو الذي في الاستثناء من هذا وقت والتقدير يشترط العلم بالشرى
 في كل عبادة الذي في ايج واذا قيل ومن جهل فرضية الصلاة الخ ان المراد بالعلم
 المشورى العلم بكونه فرضا او غير وج قد قيل الاستسنا لا يشترط ان لا يصح
 الاحرام اليهم ان يستلزم الجهل بفرضية ايج اذ المراد بانهم الاحرام عند
 تعيين كونه فرضا او متعنا اذ افاضوا كما هو جواب في السائل وجعلوا له ليس
 المشتمل تقريه صلى الله عليه وسلم فعل على بعض افعاله ومن البين علم
 على بعض افعاله من غير تيمم ايج وقدر كون النبي صلى الله عليه وسلم احرم
 بيج نقل بعد انما ضمن عليه في غاية البعد فلو ان على هذا في التفرع نظير
 لتدبر قوله وبطلت مصيبة النبي صلى الله عليه وسلم بالزوه ايج في التفرع نظير

ايضا

ايضا قوله والاذن يحدها نظرا قول في شرح التجمعة لزم مجر بعد كلامه ولو
 تحطت ردة اي بين لغيره موقنا وبين موثرة على الاسلام فان اسم الصحبة
 باق سواء رجع الى الاسلام في حياته صلى الله عليه وسلم ام بعد سواد لغيره
 كما يشاء لانه لو فاذ انوى قطع الايمان صار من هذا المجال هذا مسلم في نفسه
 الا انزل على المذكور هنا قوله والفرق ان الفرق بين النقل الى قبل طلمات ما ذكر
 افاذ استواء الصلاة والصوم في انها لا ينقطعان بجوده البتة لان الصلاة ايضا
 تنقطع بالتكبير وعليه فلا حاجة الى الفرق اذ الجهر اليد اختلاف الحكم وليس
 قوله وفي حرانته الاكل ولو انتم الصلاة الخ ما عالت لما تقدم قريبا من ان القاطع
 التكبير لا يجرد التيمم وموافق لما في التوراة الثالثة انه لو نوى المكتوب وفي
 اشياء لا يطهرها وانما على نية التطهير اجزأ كما في النهايه قوله فلا تصح
 نية التتابع اقول من الاشياء الا يسير مع من اسره قال في المذاهب مسلم اسره
 العدو ان كانت مسيرة العدو ومدة سفر يقصره الا ان لا تنهي ومثل في التفتيش قوله
 واما الاصل الخ فيسئل طلاق ما اذا كان امامه مقبلا فيشفي اعتبارا يشترط ان لا
 المسافر للموت يصل الربا عليه امر بعباد امامه ويكون الركعتان نافلتين وباعتبار
 نية تعبير الاربع فربما ولا تحده ورضيه تامل قوله واما نية الجفان في الوديعه فاعلم
 انهما يجزأ قوله في ان ما ذكره عن تناوئ الظهري صريح فيها لفعل مراده في
 جز هذه المتناوئ قوله وقالوا الولوى يوم السلك انه ان كان من سعيها في
 في شرح النقايب للعلامة القميشاني ومن بعد يتبين ان يعزم بسلك الشك انه ان
 كان في العذل من منصات فهو مسلم والا فلا وهو مذاهب اصحابنا اجمع انه هو
 جازع لما ذكره المصنف وغيره قوله ولو سلك في دخول وقت عبادة الخ قبل بل يجب
 ان يعجز به وما فاس عليه اذ جامع بينهما لانه فاعلم ان دخول الوقت
 وصلى وما ذكره فيما اذا شك وقد ذكر في التذاهب في الشك الى اي
 جهة ثم شئت ان احاسب بعد الفرق في لا اعادة عليه لانه اذا شك وبني صلواته
 عليه احتجلا واحتمل فان ظهر انه صواب بطل الحكم بالانستجاب وبثبت
 الجواز في الاصل قوله انه لو يعجز به للشك وعدم الجعز قيل لا يخفى ان عدم

الذبح على تقدير تردده في نفس الشيء بان توى تلك الغايته ان كانت عليه والذ
 فهي بغير الوقت مثلا ما اذا توى الغايته بغير جازمه ولم ترد فيها غير انما كان في
 انه نقصا هاما ان في نفس الامر كما هو المشا ومن قوله فقطضاها فيمتنع ان يجوز
 لان الشك في القضاء وعدمه خارج عن الشيء فلو كان هو في المصاحف قد يقال
 فيظهر فرق بين هذه الفرية والسابق وهو ان الذبح مكتوبة وشك في قضائها ان
 بوجود الرد وفي اصل الشئ فيها فليست امل قوله عقب الشئ بالمشتري الى قوله لم
 ينطل استعسا لانه على القلب دون السات فليعمل فيه الاستعسا لان المراد
 به جانا ليطال بل هو الاستعسا شرطه التوفيق من الله تعالى قال المرجعنا في
 وهو الصنيع وقال العلوان لا يرد في هذه المسئلة وفي القياس ان يصير ضامما
 كاطلاقه والعشاق والبيع كمن ان الشا في كمن يشك على هذا المسئلة انما هو من
 ان شاء الله تعالى وان كان يكون فيها وراثة ولا ينطلب الفرق وهو
 حفي اذا لم يمان اعتقاد وهو اصل الواجبات فيطلب فيه استلزامه والمعونة
 والتوفيق منه سبحانه وتعالى فليست امل قوله الشئ شرط عندنا في جميع العبادات
 الخ فيلزم بما يقال هو ترك في الاحرام كما يظهر من كلامهم سواء كانت القلبية كذا
 او شرطا ولا يخلص الذبح لغيره ان لم يكن يعباد اذ لا يلزم كونه شرط العباد
 عبادا تاما بل قد قيل بركبته مستند له انما هو من قوله والقصد انها شرط
 قوله تخصيصه العام بالشيء مقبول يعني مثل ان يقول ما اكلت طعاما وينوي
 بتعليقه ما اكلت الطعام الفلاني وما اكلت في البراء ويخوذ ذلك جوارحه الذي لا يملكه
 واداه العلماء ومنع علماء المتقدمين وجوزع من ان يشا اخضا في قوله بحسب
 الذية العلوان اخضا في رجل كسب بغيره ان يقتدى به في قوله مشا ايضا ان كانت
 الخائف مظلوما بغيره فخلص من الظالم فتوى التخصيص يعني بقوله
 الخضا في ان يجوز ان يقتدى على ظاهره لذهب بغيره ان خالف لما صرح به
 في الفاعل الاول من ان الفتوى على قول الخضا ان كان الخائف مظلوما متولم
 ولو قال كل مملوك ملكه فهو حرا في معنى لانه توى التخصيص في هذه المسئلة
 في اللفظ العام وهذا بخلاف ما لو قال نويت السود دون البيض او العكس

حيث

حيث لا يصلح ديانته ولا قضاءه لانه توى التخصيص بوصف ليس في اللفظ ولا
 محمول له اذ لم يدخل تحت اللفظ فلا يعمل فيه بغير التخصيص كما لو قال نويت
 النساء دون الرجال لم يصلح قوله واما تعميم الخاص بالشيء فانه اقل من ذلك
 في عدم قبوله قضاءه وديانته اذا تقدم احتمال اللفظ له ومنه عموما المشتري
 بدل على نفسه بان لا يذبح في ذلك حقيقة ولا جازا فيه فكيف يقال بالعموم
 بغيره قد يعبر اللفظ عن ما كان الفتوى او عقلة كثر كيب الحكم على الوصف وتحقيقه
 في جميع الجوامع وغيره وقد ذكر علماء واثبات الخائف بدل لانه النص ثابت بالنتظم
 فكيف يكون ثابتا بالشيء وبه تعلم المسئلة تامل قوله ذكر في الخلاصة مسئلة
 نص فيها على تعميم الخاص بالشيء فقال قال اية امرأة انزوجهما فهي حالف
 فهذا على امرأة واحدة اذا انشئ جميع النساء انتهى قلت وانما وقعت
 بغيره على امرأة واحدة الا ان ينوي جميع النساء لان ايا المضاف الى تكثير لان
 الا اذا وصفت بصفة عامة وهذا لم توصف بصفة عامة هذا ويورد ما ذكره
 ما رواه سويد بن حنظلة قال خرجنا ومعنا ابليس بن جبر فاذن له اعداء لم يخرج
 القوم ان يعلقوا وحلفت انه احسن فقل من عند العبد وقد كرت ذلك للشيء صلي
 الله عليه وسلم فقال صدقت المسلم احسن المسلم قاجا زالمبي صلي الله عليه وسلم
 حلفه ولا شك ان الذي خاصه خصوص الشيء فان الذخيرة نبي خاص من
 القرابة وهذا الذخيرة ما اقتضاه كلام الامويين من ان الخاص ان يعبر بالشيء
 لعدم احتمال التعميم لان ذلك لا ينظر الى استنباط الاحكام من الاول وما
 هنا لا ينظر الى الامان للشيء على عرق الخافين والعراضهم وهنا مسئلة نص
 فيها على تعميم المشتري بالشيء في الامان ذكره المصنف في المعجم الرابع من قواعد
 العادة فكيف نقولها من الميسر وهي اذا اراد الرجل ان يعقب خلفه امراته
 فقال كل جار يتر اشترى منها فهي حرة ويعني كل سفينة جارية عقلت بغيره ولا
 يقع عليه العلق انتهى ولا شك ان هذا التعميم للمشتري بالشيء فان الجارية
 مشتركة بين الفدر والسفينة كما في القاموس وبهذا المعنى يرسط ما تقدم
 من القول والقال وانه الهادي الى حقايق انه حوالا قوله اليه على بغير

الحالف ان كان مظلوما لم قيل عليه هذا قول الخصاف المذكور قريبا وقد ذكر
 ان طاهر المذهب خلافة وذكر هذا اهل الطلاق بوجه ان لا خلاف فيه انتهى قوله
 انما اطلق انما لا على قرب العهد فيها المقتضى هنا مقيد بما قبله وبما رآه المصنفين
 يجعل فيها المطلق على المقيد وان بعد العهد فيها باللفظ والعهد قريب وما بالبعد
 من عدم ينعني به يعني ان ما ذكره المصنف من كون اليمين على نية الحالف الخ في غير
 الطلاق والعناق وما فيها فالعشر نية الحالف فيها او مظلوما كما في المظلمة
 والمجهول والرجيم وعيا رة الذخيرة وهذا الذي ذكرنا في اليمين بالله وما اذا
 استخلف بالطلاق والعناق وهو طاهر او مظلوم فتوى خلافة الظاهر بيان
 بنوي الطلاق عن الوثائق والعناق عن عمل كمن اراد نوى الاجتناب فيه كما ذر
 فانه يصدق فيها بعشر ويمن الله تعالى له نوى ما يحتمل لفظه وانه سبحانه
 وتعالى مطلع عليه الا انما اذا كان مظلوما لا بما شره الجوس وان كان ظاهرا
 يا نعم الجوس انتهى قوله الايمان مبنيته على ان الحالف لا يهل له عرض يعني
 متى امكن اعتبار اللفظ لما في الجامع التوازي والاصل للفظ ان امكن والافاضل
 ثم الايمان مبنيته على العرف عندنا لا على الحقيقة اللغوية كما نقل عن الشافعي
 رحمه الله وعمل الاستعمال القراني كما نقل عن مالك رحمه الله وعلى نية مطلقا
 كما نقل عن احمد رحمه الله قال في النهي والمراد عرف الحالف لا المراد والمقتضى
 غالبا فان كان من اهل المقتضى بعشر غيره عرف اهلها او لم يكن بعشر غيره عرف
 وفي مشتركة بعشر للقر على انها العرف انتهى وفي الفصح الايمان مبنيته على
 العرف الا انه لم يكن يترافان كانت واللفظ يحتمل التقيد باليمين باعتبارها قوله
 ولو حلفت له بسبع بعشر فبأحد عشر الخ في زوني الجبوي قال بسبع
 حوان بعشر بعشر فبأحد عشر بعشر لا يثبت وكذا ما زاد على العشر ولو حلفت
 لا بعشر بعشر فبأحد عشر بعشر فبأحد عشر بعشر فبأحد عشر بعشر
 بعشر المقصود من احدهما اللفظ من الاخر والفرق ان البيع يتسبع
 لا يثبت ما يثبت البيع بعشر اما الشرا بعشر يثبت ما يثبت الشرا
 يتسبع قوله فاشتره بأحد عشر حنيفة قيل لان عرض الحالف عدم الشرا

بعشر

بعشر لكونها اكثر من ثمنها زاد عليها بالطريق الاولى قيل ويرد عليهم انه
 يهدم فاعلم انهم اذا كواكات العبر باللفظ بعشر بالشرا بأحد عشر لا يختلف
 الفظان انتهى وفيه تأمل قوله وقام في المقتضى الجامع قال في شيء من المقتضى
 الجامع رجلا من شرا وما نوى باللفظ المشتري ان لا بعشر بعشر فاشترى بها أحد
 عشر حنيفة في بعشر لا يثبت الشراء بعشر وزيادة والزيادة على شرط الحنيفة
 لا تقع الحنيفة كما لو حلفت لا يثبت حنيفة المدا رقت عليها ودخل دارا اخرى ولو
 كان الحالف البائع لا يبيعها بعشر فبأحد عشر لم يثبت الحصول بشرا
 به لان عرض الزيادة وقد وجد انتهى قوله وكذا اذا اطلق يعني لو كرر
 لفظ الطلاق ولم يبنوا الاستيفاء ولا التاكيد يقع الكل قضاء لا شره جعل
 تأسيسا لا تأكيد لان جزم من التاكيد كما سبق قوله فان نوى مع ثنتين
 ثلاث دخل بها او لا لا يخرج يكون بشر لا قوله انت طالق ثلاثا وفيه لا فرق
 بين المدخول بها وبغيرها قوله وان نوى من ثنتين ثلاثا الخ فانه اذا
 جعلت اداة الظرف بعني او اعطفت فتضمني العطفت امتصاص الطلاق
 لعزوة التشريك الذي يقتضيه حرف العطفت فكان من بشر لا قوله انت طالق
 واحدة وانت طالق ثنتين وفي مثل ان يقع الثلاث اذ على المدخول بها
 اول كما اذا نوى الظرف او اطلق سواء كان مدخولا بها او لا قوله وكذا في
 الاقاربي اي في قوله علي درهمان في درهمين ان قصد مد درهمين ثلاثا وان
 قصد الضرب او الظرف فبأحد كذا قيل وفيه قصور في البيان ان يفي بما لو
 قصد مد درهمين فانه يلزم ثلث قوله وان على يد المخبر ان يفي بما لو
 قال هذا اللوب مثلا على حرام وقد جعلوه يثابحتي اذ البسب الزمته
 كفارة اليمين وبغيره قوله لا يثبت لان حاصل عقرم الزوجه
 عقرم فبأحد بعشر اي حنيفة لا يثبت قوله وان قصد الثلاثة
 كرهه اقول قد ذكر المصنف القاعدة الاولى ان الماسوم اذا قر الطاهر في صلة
 الحنيفة بنية الذكر كجزمه ونعم من ثمره لو قرها بنية الثلاثة بجزمه وب
 صرح في الولول الجسيم كما قد شأه وهو مخالفت لما ذكره هنا ويمكن التوفيق بان

يراد بالخرقة هناك كراهة التعظيم فانهم قد يطلقون الحرمة ويريدون بها كراهة
 التعظيم قوله عطس الخطيب فقال له ان قصد الخطيب ضمت وان قصد
 الخطيب المظاس لم يصح اقول في ذهاب زروق الجواب ما بينا الفرق وعبارة لو قال
 الخطيب للخطيب ودع لا يحل والخطيب لا يعطس وقال الخطيب له جازله لا يقتضيه
 عليه والفرق ان الواجب عند الذبح التمسك على الخد يوم قال الله تعالى ولا
 تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فاما عند اجهت الواجب مجرد الذكر قال
 الله تعالى فاسعوا الى ذكر الله وقد وجد قلبه اجازة في تكميل في النسيان
 في النسيان اقول فيه انه لم يذكر عقب هذه الترجمة شاككون النسيان بطريق
 النسيان ومع كان النسيان في الترجمة ان يقال تكميل في عدم جريان النسيان
 في النسيان لان يقال اراد النسيان في النسيان وجود او عدمه وقد ذكر
 الساقية انه يجوز ان يكون في النسيان اذا اقترنت بالفعل كشرقة الزكاة
 وفي الاضحية فان يجوز ان يوكل من يذبح ويتولى ولو نذر صوم الدهر
 وانظر يوما بلا عذر ونفذر عليه قضاءه جازله ان يوكل من يصوم عنه
 ويؤتي في حياته ذكر ذلك الزكشي في قواعد شرويه وفيه على ذلك من
 الفقه الخ فيل هذا الشريع الظاهر من المص وهو قريب فان الذي شرط
 فصله الصادر منه الكلام فلم يسم كلام النائم الصادر منه كلام بعضهم
 فان هذا من هنا طبعه البقعات النائم انتهى ولم اراد ان حكم ما اذا
 كثر من عليه قبل مقتضى اشتراط قصد في الكلام ان لا يحدث انتهى
 اقول هذا القابل فهم ان قوله معنى عليه حال من المفاعل فقال ما قال ولم
 ينسب الى ان مقتضى كلام المص انما حال من المفعول كتابا في المسئلة التي
 تليها التي هي ما على القاعدة وان كان مقتضى هذا الشرع كما تقدم
 التفسير على ذلك فلا تغفل قوله ويجوز في القروض الخ فيل
 عليه كيف يجوز عليها ما وقع في القرآن مع انه لم يسم عليه ان يتكلم الله تعالى
 بشئ لا يقصد تعالى الله عن ذلك ويحيا بان المقصود انما هو اعادة
 المعنى المراد منه لكونه شعرا وان وافق الوزن الشري لم يكن ليس المقصود

منه الشعر فتأمل فانه من مدارك الدقائم ومن القادام اقول فيه نقص فأت
 الياءة من وعلا علم الوزن واداره وعلم ان فيه فائدة وحكمة واذا كان كذلك
 فلم يحسن ما وقع من كلام الله تعالى من نظمه ما بعد الفصل فتأمل واصصل
 هذا الاشكال ذكره علامته المغرب ابن مزيون في شرح الجزير لم يوجب عند
 فقال وهذا الى اخر ما وقع في كلام الله تعالى من نظمه ما بعد الفصل في
 غاية الاشكال لانه لما يتم في كلام من يصح منه الذهول والعقل فتولد كقول
 عليه الصلاة والسلام هل انت الخ اقول انما يشاق الاستشهاد به بناء على ان
 الرجز من الشعر اما على القول بان ليس بشعر وانما هو نثر مقفى فلذا ايضا
 انما يشاق الاستشهاد به على رواية كسر التاء مع ال شباع اما على رواية
 سكن فالتاء والله اعلم القاعدة الثالثة قوله البقعات لروى بالشك
 قبل لا شك مع البقعات كيف يرتفع ما لا وجود له ويمكن ان يقال الاصل
 المشق لانه لم يشاق طاري عليه سم البقعات علمانية القلب هي حقيقة المشق
 يقال يقن الماء من الموضع اذا استغنى عن الماء لغيره مطلق الزبد في اصطلاح
 الصوبين استغنى في الشق وهو يوافق بين الشق بحيث لا يسيل القلب
 الواحد ما اذا اترجى احداهما ولم يجرى الاخر وتوطن فان خرجت فهو غالب
 النظم فهو غير لثة البقعات وان لم يترجى فهو وهم واما عند الفقه فهو كما للفت في
 سائر ابواب لا فرق بين المتساوي والراجح كان هم النوى ولكن هذا المنا
 قالوه في الاحكام وقد في قولنا مواضع كثيرة بينها وبين بعض مناجزة الصوبين
 عبارة اخرى اوجز ما ذكرناه ومع مراده على ذلك وهي ان البقعات جزم
 القلب مع الاستشهاد الى الدليل القطع والاعتقاد جزم القلب من غير
 استناد الى دليل قطعي كاعتقاد العام والنظم يجوز من احدهما اقوى
 من الاخر والوهم يجوز من امرين احدهما ضعف من الاخر والشك يجوز من
 امرين لا من غير واحد على الاخر انتهى علم ان الشك على ثلاثة اقسام
 شك ظاهري على اصل المهرام وشك ظاهري على اصل مباح وشك لا يعرف اصله
 فالاول مثل ان يجد شاة من بوهة في بلد فيها مسلمون وجوس فلا دخل حتى

يعلم ان باق كاهن مسام انما اصله الحرام ويكفي في الذكاة الجعير فلو كانت
 الغالب في المسلمين جاز ان اكل حلالا لغالب المذنبين الطيبين وبالفاء ان بعد
 ما يتبين او احتمل نظيره بها شرا وطول مكث جوارا نظيره به علة با حصل
 الطهارة والخالص مثل معاملة من اكثر ماله حرام ولم يتحقق المأخوذ من ماله
 في الحرام فلا يحرم ما بعده لمكان الحلال وعدم التعريم ولكن يكفي خبرا
 من الوقوع في الحرام كذا في فتح المبدى وهذا وقد نقصت هذه افعاءا بالمثل
 الاصولية وهو جواز نسخ القرآن بغير الواحد والجواب انه لم يرد باليقين
 القطع بل ان الشيء الثابت بشئ لا يرتفع الا بمثلته والنسخ وجب لواء احد
 سواء في وجوب العمل وهو كان في الاحكام كذا في قواعد الزركشي قوله
 وراه مسلم الخ ظاهره انه ليس في الجارية وظاهره ايضا ان في مسلم بهذا
 اللفظ وليس كذلك بل هو في الصحيحين اذ بهما اللفظ والذي في الصحيحين
 عن عبد الله بن زيد قال سمى الى النبي صلى الله عليه وسلم الرجل يجلس المير
 انه يجلس الشئ في الصلاة قال لا ينبغي ان يجلس صوته عليه السلام انتهى
 قيل هذه ثم خلى في جميع ابواب الفقهاء من اهل الحديث عليه السلام ثلثة ارباع
 الفقه او اكثر سواء وذكر الوجوه اى وجبها في الشوب بعسل حرم منه قوله
 بعسل بعضه متعلق بقوله ان وقع الشك في قيام النكاح وفي اكثر النسخ
 ووقع وان صحته لم ولا يظن بتقليد المأخوذ على عامله هنا كتمه قوله وهو
 انحصار وهو العمل باقوى الدليلين سواء وعاصم اى حاصل تقريره ان يتناول
 في التعليل قوله يوجب البيهقي جلة يوجب خبرا في قوله ان يثبت الشك
 الخ ووقع في اكثر النسخ قبل قوله يوجب لفظ الذم وهي بحر فتم لفظ
 الذم كان في بعض النسخ ووقع في بعضها الذم وهي اولى في نسخة الذم
 قوله ومن خبره وراهيه ورثه قيل هذا الضمير نظير ان الباقى في من الشوب
 كل محتمل انتهى القول بمن ساقى الكلام يقتضى رجوعه الى ما هو ظاهر
 قوله جازت الصلاة معه وذلك لان قيل النكاح سكره فانها هي ايقين قوله
 فان جرحه اى حين اذ وجب بئوت الشك في كون الطهارة المعنوية مكان

التي

التي باسمه والرجل الجعير المعصوم الدم الشك في طهره الباقى واما حرمه الباقين
 قوله لا يصح ان يثبت شك في محل يثبت اليقين الخ واما قد يتصور
 فيما اذا ثبت حكم محل معلوم ثم شك في ان عينه باحتمال وجود دليل الزوال
 وعدمه على السواء اذا شك في الحدوث بعد تبين الطهارة او عكسه ويحق
 ذلك من الاحكام كالطهارة والعشاق يتولد من مشقة الشوب والذم فان
 النكاح مشقة الموت لم يثبت يقينا محل معلوم بل يثبت محل مجهول مع
 ان ضدها وهي الطهارة وحل القتل كان ثابتا بيقين محل معلوم الا انه امتنع
 العمل به لثبوت ذلك المجهول فيه يقينا فاذا زال اليقين ووقع الشك في
 بقاء ذلك المجهول وعدمه لم ينشأ العمل بما كان ثابتا يقينا لان اليقين
 ان يزول بالشك والاصل فيه ان الشك وشعاع قسم طارى على اليقين
 اى حاصل باس خاف عنه وشك طارى باليقين اى بعاضته دليل مع دليل
 اخر فالقول لا يزول اليقين والثاني يخرج عن كونه يقينا بيان ذلك ان
 الشك لما ينشأ من عدم الدليل او عن تقابل دليلين متساويين متعديين
 زمانا ومكانا حتى لو اختلفت زمانا لم يكون الا حجتا مستحالة الاول واذا كان دليل
 الوجود دون اليقين وان اختلفت محلا فلا تقابل وان جهل حصل الشك
 لعدم الدليل على الزوال عن المحل الاخر والبقا فيه فاذا ثبت حكم يقينا
 محل معلوم فالشك في ثبوت ضده ذلك الحكم لذات المحل انما يتأتى في
 عدم دليل اولى تقابل دليلين متساويين يقتضى احدهما بقاء الحكم
 الاول والاخر عدمه مع يتساو قاطن ويبقى الحكم الاول بدليله فهذا
 معنى قولهم اليقين ان يرتفع بالشك وهذا هو القسم الاول من قسمي
 الشك وان يمكن ان يتأتى الشك من دليل معارض للدليل الاول
 مساو له بل يكون نسخا ان كان القول دليل الوجود دون البقا فهو من
 القسم الثاني من قسمي الشك اما اذا ثبت حكم يقينا محل مجهول فيمكن
 ان يقال الشك في دليل معارض لدليل مساو له ثبت ضده ذلك الحكم
 لان المحل لما لم يكن معلوما لم يثبت كون الدليل نا سخا بل احتمل ان يثبت

ضد الحكم في العمل الاول فيكون تاسخا فان ثبت في العمل اخر فلا يكون تاسخا
 على السواء بل الشك ضروري في بقاء الحكم في العمل المجهول وعدمه وهو ايضا
 في القسم من قسمي الشك وهو ناشئ من اليقين الاول مع معارضته وليس بشك
 خارج عن رتبة عليا في القسم الاول وهو يقتضي الرجوع اليقين اخر غير
 اليقين العارض فتأمل وامعن الشك في الامام الرباني بن الحسن الشيباني
 لم يضع تلك المسئلة في السير من غير تحقيق خصوصا وهي في امر القتل الذي
 هو عظيم الخطر يدور بالمشبهات والله تعالى الموفق انتهى قلنا وهو تحقيق
 بالقبول حقيقة قوله ثم قسم ظهر لوقوع الشك في هذا خلافا للحق والتحقق
 انه لا يظهر في الخارج ان لا يتقاع الشك فيها حتى لو جمع عادة كما في المعاص
 ثور ويندرج في هذه القاعدة قواعد صريح فيها قلناه في اول فن القواعد
 من ان المراهق لقواعد التكليم القواعد التي لم ترد في قاعدة منها تحت
 قاعدة اخرى ان التكليم بمعنى الصدق على جميع الافراد بحيث لا يخرج فرد
 الاصل بقاء ما كان على ما كان لان الاصل في الاشياء البقاء وعدم طاري
 ثور من يتقن بالظواهر وشك في الحديث يعني التحقيق والحكم فتشمل ما لو
 شك هل قام وهل نام تمكنا اول او ثانيا احدى اليقين وشك هل كان
 قبل النقطة او بعدها ثور ولويقين الظاهر والحدث وشك في السابق في
 فتح المذهب بعد ما جعل السند في ما تضمنه يتقن الظاهر والحدث وشك
 في السابق فيومر في ان ذكر فيها قبلها فان كان محدثا فهو الان متعبر به
 يتقن الظاهر بعد ذلك الحدث وشك في انتفاء ما لا يترك يدور هل الحدث
 السابق فيها او بعدها وان كان متعبر فان كان يمتد الى الحد فهو الان محدث
 لا يترتب حد ثور بعد تلك الظاهر وشك في نزولها لا يترك يدور هل الظاهر
 الثاني منها خرج عنهم كذا بان يكون وان بين الظاهر وبين انهم ومنه يعلم ما
 في كلام المصنف من التصور ثور براهي البعد الوضوء سائلا اقول صواب
 سائلا لا يرحل من البعد ولا يدين من مطابقة الحال لصاحبا فانما يذكر ثور
 ومن زرع ذلك ما لو كان لا يزيد على عزم الف الخ في فتح المذهب علينا لا يزيد على

عزم الفاقام عزمه بغير بالعداء او البراءة فاقام بغيره بغيره ان عزم القربا الف
 مطلقا لم يثبت بهذه اليقين شي لا احتمال ان الالف الذي اقرب هو الالف الذي
 علمنا وجوبه قامت اليقين براهي فلا تشغل فمعتبر بالاحتمال ثور لا يقتضي
 بقاء العزم معتمدا على القضا بقاء الكون ثور احشاها على انظار من قبل
 تدخل الفعل لاجله على حله قوله تعالى حزننا لا يجد وقال في الكشف حزننا
 مفعول له وناصبه المفعول له الذي هو حزننا قال الطيبي على ان تدخل في المفعول
 لم انتهى وهو عالم بغيره عليه اصحاب المتن العربي وشرحا فليحفظ ثور
 وان اكل فان لم يثبت لم شئ لا قضاء عليه لان اليقين لا يزال الا بشك وان
 الشك في دخول الليل في الوجود واما الحكم ببقائه فظن لان القول
 بالاشتغال والامارة الموجبة عدم ظن بقاء الليل دليل ظني ايضا
 نقارض دليلنا ثانيا في قيام الليل وعدمه فبما قرأت في العمل بالاصل وهو
 بقاء الليل ثور لا قضاء عليه في ظاهر الرواية قبل عليه غير ان الظن طاف
 في ترتيب الاحكام وتعيينه وجوب القضا عليه وان لم يثبت لم انتهى ومن
 ثم نيل يجب ان يحمل ما في ظاهر الرواية على مجرد الشك فقد يطلق الظن
 عليه اما اذا حصل ظن حقيقي فيجب كما صرح به في الحاشية وان شجره والبر
 رايه ان الفخر طالع قال مشايخنا عليه ان يقتضي ذلك اليوم ويدل على
 ذلك القليل الحكم المذكور يعني لهم اليقين لا يزول بالشك وفي الكفارة
 روايتان في البدائع الصحيح عدم الوجوب قال لان احتمال التعثر وب
 قائم فكانت الشبهة ثابتة وهذه الكفارة لا يجب مع الشبهة ثور ادعت
 المراه عدم وصول التقدير الى قبل بشكل على هذا انهم قالوا ادعت
 المراه مضي عهدها في مدة محتملة صدقت مع ان الاصل بقاء العدة فقد
 قالوا لو ادعت للظن امتداد الطهر وعدم انقضاء العدة صدقت
 ولها التقدير لان الاصل بقاءها وبشكل ايضا بان المودع لو ادعى من د
 المودع اداها الى الهلاك قال القول ثور لم مع ان الاصل بقاء ثور ولو
 اختلفت بعد العدة في الرجعة فيها الخ في فتح المذهب ولدت فظلمنا فقال

طلقت بعد الولاده فلم يرجعته وتالت قبلها فلا رجعت ولم يعسا وتسا للولاده
 ولا للطلاق فالقول قول لان الاصل بقاء سلطنة النكاح فان انفقا على يوم
 الولاده كيوم البعثة وتالت طلقت يوم السبت وقال الجنيس فالقول قول لان
 الاصل بقاء النكاح يوم الجنيس وعدم الطلاق ارفع وقت الطلاق واختلفت
 في وقت الولاده فالقول قولها لان الاصل عدم الولاده اذ ذلك قوله ولو
 اختلف المتبايعان في الطوع ايا وكذا الحكم في الصبي وان فرارهما في القايين وذكر
 في المحيط البرهان لو اختلف المتبايعان في الطوع والكراهة قال الصمد الشهيد
 في الصفة كما نفي اولاد ان القول قول من يدعي الكراهة وهو البايع لان
 لا يكره زوال الملك قال وكان القاضي الامام الاسعجاني اعني به وذكر
 ايضا في اخر صيغ المتبايع ان المولى مع المكاتب اذا اختلفا في الصحة والفساد
 ان القول قول من يدعي الصحة والبيعت بينته مدعي الفساد والكنة في شيء
 المختص لعصام ان مدعي الفساد يدعي حقوق شرط زائد وان حوت بترك
 فعلى قياس هذه المشكل يجب ان يكون القول في مشكل الطوع والكراهة قول
 مدعي الطوع والبيعت بينته مدعي الكراهة هذه الجملة ذكرها الصمد الشهيد
 وانا اتول على قياس العبارة الثانية القول قول من يدعي الطوع لانها انفقا
 على وجود عقد واحد على قياس العبارة الاولى ان ادعى البايع الكراهة على
 البيع باقل من القيمة فالقول قول البايع لان البايع يدعي الكراهة يدعي
 الاستحقاق عن نفسه وان ادعى البيع بمثل القيمة فالقول لمن يدعي الطوع
 وهو المشتري لان البايع يدعي الفساد لا يدعي الاستحقاق عن نفسه انتهى
 وفي الترخايم الصحيح قول من يدعي الطوع والبيعت بينته الاخر في الصحيحين
 من الجواب وقال بعضهم بينته الطوع اولى وان اختلفا فادعى ان البيع
 كان نكحة والاخر ينكر النكحة لا يقبل قول من يدعي النكحة في البيع والتخييم
 في البيع ان يقول الرجل لبيعت ابي ابيع اري منك بكذا وليس ذلك بيعا
 بل نكحة ويشهد على ذلك علم ببيع في الظاهر من غير شرط وهذا البيع
 يكون باطلا بمنزلة بيع الهائل سواء وباعتبار ان الشاة في حال جبايتها

مؤمن به

اي لانها ملك الغير لا يظهر عن هذا قوله فاعادة الاصل برادة الذي مر في دفع المدبر
 ومنها من يمين الغرض مكفلة على ان ترد يد له فلو اختلفا في ذكر البذل
 فالقول قول الاخذ لان الاصل برادة في مئة قوله ولذا كان القول قول المدعي
 عليه الخ واما اذا تعاين الاصل والظاهر فيعلم برادة الكمال ابن الهام في شيء
 العباد عند قوله واذا قال الزوج بلغك الخبر قوله فاعادة من شك هل فعل
 في فتح المدبر اعلم ان مراد الفقهاء بالشك في الماء والحدث وانعاسه والصلاة
 والعشق وغيرها هي التردد بين وجود الشيء وعدمه سواء كان الطرفان في التردد
 سواء او احدهما راجحا وهذا معناه في استعمال الفقهاء اما اصحاب الاصول فانهم
 فرقوا بين ذلك وقالوا التردد ان كانت على السواء في الشك وان احدهما راجحا
 فالراجح ظن والمرجوح وهم انتهى وقد تقدم لنا في ذلك كلام قوله فالاصل انه لم
 يفعل القول يعني ان يقيد في الصلوة بما اذا كان في الوقت لما في القايين في فصل
 مسائل الشك شك في صلته انه هل اداها ام لا فان كان في الوقت عليه ان
 يعيدها وبعد خروج الوقت لا تسن عليه انتهى وبهذا سقط ما اورد به بعض المقلدين
 على قول المصنف الذي قريبا شك في صلاة هل صلاها اعاد في الوقت من ان القايين
 تقتضي له ما دونه ولو بعد الوقت فيما فائدة التشديد انتهى وقول بعض الفضل
 اعاد في الوقت اي اتر الوقت والافلا يعني ما يقرب انتهى واما فيما قبله ما قاله
 وقد علمت سقوطه لان تشكلا في مئة باصل الظاهر ان المراد بالاصل الفعل
 ثم فك وجب الاستسنا المذكور فتأمل قوله ولذا قال في اللقطات لا قبل عليه
 الصحيح انه يجوز لا بعد صلاة الظهر والعصر فقد فعل ذلك كثير من
 السلف يشبه الفساد كمن في المضرات وفي الظاهر به قبل كره وقيل لا يكره
 وبقران جميع الركعات والتأخير والسورة قوله اذا كان كره فله نسا دها
 يعني يشك كراهه الظاهر من العبارة وفيه انه اذا كان كره لظن هو اليقين
 كيف يكون القضاء مستحبا اللهم الا ان يدعي ان الاستسنا منقطع فتأمل قوله
 لان الشك في صدق شك في الصلوة قبل عليه فيه ان الشك في الصلوة
 بعد الفراغ منها ان يوجب عليه شيئا وظاهر قوله يعيد احتياطها وجوبه ما دونه

المحمل به

عليه انتهى قوله ولو وصل ركعتين في الظهر مع قوله ثم شك في آخر العصر قبل
 فعل صورته ان يقول في الظهر الفاشية في وقت العصر الحاضر يكون الشك ان في العصر
 الى الحاضر ويجوز ان يقول في الظهر الحاضر وشك في الفاشية ان في العصر الفاشية الى
 ثم الظاهر من كون شك في الركعة ان في الظهر ان المراد الظهر الاول لان المراد
 اذا عيبت ركعتين فالتاخير عن الركعة الاولى ثم بعد الظهر احتياطاً قبل عليه
 قد تقدم ان من شك في ركعة او سجود وهو يتأعدا وان كان بعد هاتين وفي
 هذا السلك ليس هو في الظهر وانما هو في العصر وفي قوله احتياطاً جواب عن
 ذلك اذ به علم ان الركعة من غير الاحتياط وهذا على سبيل الاحتياط فانهم
 قوله فان لم يعد فليدعي عليه قبل لا يشك عليه وجوب الترتيب لان كون
 السجدة المتروكة من الظهر ليس مضموناً بل هو مشكوك فيه والظاهر ان إعادة
 الظهر ليست واجبة بل مستحبة ولا يجب إعادة العصر قوله وهل حدث اول
 قبل ينبغي ان لا يكون الشك في هذه الصورة كالشك في غيرها لا ينبغي ان لا يكون
 فلا حكم بالحدث شك في السجدة الاولى او الثانية في سجدة او الثانية
 وهي اولي كما ذكره الشيخ كالدين فليراجع قوله وقد قد التمسك ليس على
 سبيل الوجوب بل لتأكيد رفض القيام ثم حصل ركعتين هو ملزم لما
 سبق على تقدير ان اول شك حصل له اذ تقدم ان يتألف عند ركعتين هو ملزم لما
 ملزم على تقدير شك في الركعة في السجدة في الظهر غايب الراجح والادب على
 الاقل قوله وان كان الشك في سجدة قبل عليه لم يظهر له معنى يحصل قوله
 شك في سجدة ان لا يتقيد الشك بالسجدة الثانية وظل المعنويين
 بالانقضاء قبل انما هي المكتوبة بنفس المكتوب ركعتين الى الثانية قوله يمكن
 اصلاحاً لان ان كان ركعتين كان عليه انما هذه الركعتين انما تأخير يجوز
 ولو كانت الثانية من وجوب لا لنفسه سجدة عند سجدة لا تأخر في السجدة
 الاولى استقضت تلك السجدة اصلاحاً وصارت كأنها لم تكن كما لو سبق الحدث
 في السجدة الاولى من الركعة الخامسة وهي مشكوك في الذي ذكرها ابو يوسف
 على وجه وقال في صلاة قد شك في الصلاة كذا في الثانية قوله فترفع السجدة

بارئض

بالرفض ارتفاعها بالحدث قال العلامة الحلبي في شيء المشدود تصوير هذه
 المشدود ما يفسد فيه وضعا ويقعد ويشهد ثم يصلي ركعتين اخرى قوله شك هل
 خلق ام لا لم يبقه قاله المصنف في تناوبه ولا اعتبار بالشك قوله وان قال عزمت
 على ان الثلاث ثم انما ظاهراً وجوب الترتيب وان كان في نفس الامر واحداً قوله
 وان صدق مضمونه ان لو غلب على ظنه خلاف كلامهم باخذ بظنه قوله وان كان
 عدولاً فيمن ان الحكم في اجتناب العدول قوله وان استويا على ما سجد ذلك قبل
 ينبغي ان الاستويا ان ياخذ بالاقبل لان هو المشيق ولان الاتصال بعدم قوله
 كقولها بالانقضض بالمباشرة الفاشية فيمن ان القابل بالانقضض بن لك ابو حنيفة
 وابو يوسف ان ابو حنيفة وجه قوله وكقول الامام في الفاشية المشدود فاستمر
 بوجوب إعادة تلك الركعة ايام على من تهاونها اذا كانت مستحبة وان كانت
 وليست احتياطاً وقال يحكم بها سببها من وقت العلم بها مطلقاً وهو القياس وقوله
 استحقان واذا علم وقت الوقت فمن وقت قوله ينبغي لزوم القدر المشيق
 قبل الظاهر ان ليس على سبيل الوجوب وانما هو تنبيه لان الاتصال برادة
 التمسك قوله ينبغي ان يلزم الأكثر عليها وعلى الصائم الخ قبل عليه ان الشك
 في مسألة الصلاة في تعيين الفاشية مع الجزم بأنها واحدة فلا يجزئ عن العهدة
 ان يقضاه الجنس والشك في الصيام ليس على ذلك ان لا يتردد فيما عليه من
 الاقل والاكثر وقضيه كلامهم في تقاضيه الاخذ بالاقبل لان المشيق في تمام
 قوله ثم رأيت في البرازين الخ اقول فيمن ان الذي في البرازين حلفت ونسي
 والذي الحكم فيه حلفت وشك ولا يشهد ولا شك في ان النسيات غير
 الشك قوله فليرفع باطل اي ذلك شيء عليه قبل اما الطلاق والعقاق فانها
 لا يقعدان بالشك واما الحلف بالله فلك الاتصال برادة الزمة فلا يجب
 الكفاية بالشك انتهى وفيه تأمل قوله يجعل على الجمين بالله هذا هو
 الظاهر لان الحلف بالطلاق والعقاق في غير مشروع فيجب على المسلم على
 الايمان بالمشروع دون المحذور قوله يجعل على الاقل حكماً الخ في اختصار
 كتاب حاطب بيل وجازف سبيل في جعل حلف على شيء ان لا يفعل

ونسب اليه المحلوف بها فبأيدي الخلق هي ام عتق ام محام صدقة
وفعل الشيء المحلوف غير ما حكم الله في حقه وقد قيل يلزم على من ذهب ماله من
الله جميع الذمات ونسب جميع وصفيق وعلى مذهب الامام السائفة من جهة كفاية
بين النبي قوله قاعدة الفصل العدم قيل يرد عليها لو قال ان الله ادخل فانت
مروا دعي العبد هدم المحلوف ثبتت المحرمية قالوا القول للمولى مع ان الاصل
عدم ان محلوف فتأمل ان قول يزيد على ذلك ما ذكره العبادي في الفصل الثاني
يصح خصما لعزم رجل ذهب لعبد رجل شيئا ثم اراد الرجوع ومولى العبد
غائب فان كان العبد ما ذونا يقتضى له بالرجوع وان كان محجورا لا يقتضى له بالرجوع
بما لم يقتض المولى فان قال العبد انا محجور وقال الواهب ادب انت ما ذونا فالقول
لواهب مع فيه استحقاقا انتهى ويزاد ايضا ما في الثاني اذ ذهب رجل
شيئا واراد الرجوع فادعي الموهوب له هلاكه الموهوب فالقول قوله ولا يمين
عليه انتهى ويزاد ايضا ما ذكره الفقيه في الموازاة قال السارق قد استلكت
وقال صاحب المال لم تشك به وهو عندك فاقم هل يهلك قال يجب ان يكون
القول قول السارق ولا يمين عليه انتهى ويزاد ايضا ما في الفقيه رجل كان يتصرف
في غلات امراته ثم ماتت فاوعت ورثتها ان ذلك يعني اذنها فعليك الضمان
وقال الزوج يل باذنها فالقول قوله وقد نقله المصنف في العصب ويزاد ايضا ما
في البحر لم يصح لو اختلفا في هبة المهر فقالت وهبت لك بشرط ان لا تنطلقني وقال
يعني بشرط فالقول قولها انتهى ويزاد ايضا ما في المحامد لو قال شرت سكر
بغير اذنت فانت كمن او شرير ثم اختلفا في الاذنة فالقول قوله واليمين لها
انتهى ويزاد ايضا ما في العصب بنه لو قال ان ذهبت الى بيتي الى يعني اذ نلت
فانت طالق فادعي اذنها واكرت فالقول لم لا تنكر وفتق الطلاق انتهى قوله
القول قول ثاني الوطع قيل يقتضى عليه ما في الميزان من اجترأت ان الثاني
جامعا وانكر الجماع حلت للزوج ولو على القلب قوله جنبت بعد ان اختلفا
بعد معنى المحلوف وحاصل ان الاصل العدم ما لم يعارضه شيء اخر قوله وان
قلت يثبت التقييد بنون الجمع ليس ان الذي والذال واحد يكفى بقوله

والذات احوط كما افاده المصنف في البحر وحاصل القول في هذه المسئلة انها
ان كانت نية فالقول قوله ابتداء وانتهاء فان لم يكن في الاصل او بطل سنة
وان لم يكن في الانتهاء بخير وان كانت كبر انقضت العترة بقوله فينبو جيل
او يفيق في قوله والقول قول الشر يك والمضارب قيل وكان الموهوب اذ قال
لم اغير في مال اليتيم وهي واقعة الغشوى في زماننا واخبر الخادم الى ان
الموهوب هل يجب عليه ان يتجره ويرجع في مال القاصيرام لا ولم يقع الوقوف
على نص في المسئلة والنظر هو عدم الوجوب انتهى قلت ما استظهره صرح
به في معنى المعنى قوله ولكن اقره بعد ابرار المال لان الاصل عدم الزيادة
قيل هذا مقيد بما اذا قال اعطيتني اما لو قال اخذت بعد هلاك المسئلة
فالقول لرب المال كما في العتابة والظهيرية وغيرها قوله وقال
غصبا من حننا من لو يقال ينبغي ان يكون القول لاخذ كما في الاولى لو كانت
تقول في الاولى اتفقا على جواز النصف لاخذ جلا في الثانية وهو
الفرق قوله ولو قال اعطيتكم ما وديعة ان لا يفرق بينها وبين
سابقها لا يقول في الاولى اخذتها في الثانية اعطيتكم ما وديعة
الهلاك في الاولى ولا يقتضيه ثم اظهر في اختلاف الحكم فقامل قوله فالقول
لان في اي مع يمين قوله لان مدعى الهبة لعلم المهدم او لعلم الدول الحية
قوله لان في الثاني شك القول هذا التعليق ليسا سب كذا من اذاه
القاعدة والمناسب ان يقول ان الاصل عدم دخول الشك قوله تنبيه
ليس الاصل مطلقا قيل خرج من هن الاصل ما لو قال ان لم تدخل في الدار
اليوم فانت طالق فقالت لم ادخلها وقال الزوج دخلتها فالقول لم وما
لو قال لها ان لم اجد معك في حضنتك فالقول لم ابرجها معا مع انه يرد
صغر ما ربه والاصل عدمه وثبت على المص ان يكرها خرج من هذا
الاصل كما هو ابر انتهى وقيل عليه يمكن ان يقال ان الزوج هتايدي
بغير اصله وهي ملك الطلاق الثابت له ويكره وفي الطلاق والمراه تدعى
زوال الملك الثابت بيمين والاصل في الصفات الاصلية الوجود قوله

وقيل في البول بعيد من آخر ما بال قبل هو اخص من الاول لصدق القول
 بما اذا كانت اخر جذاث احد ثياب الوعاء او الحق وكذا في الثوب مثلا بولا
 فانه بعيد من وقت الحدث بالحق او الرعايا وعلى الثاني بعيد من آخر يبول
 بالبول فانه سدا لثمة ايام وليا له بقا فبعض القياس على مشقة
 انهم يتفقون الفاء ولم تنسخ الزيادة منذ يوم وليته كما يحسن
 به في بابا وقد عمل السجنان بهذه القاعدة ولذا كان قولها ثوبا وقول ايام
 استحقاق وفي تصحيح الفذرية نقل عن ثاوي العتاي المختار قولها وهو
 مخالف لعامة الكتب فقد روي في كثير من كتب المذهب فقالوا ان الاحتياط
 فكان العمل عليه وذكر الاستحباب ان ما نحن بما بال قبل يلبس للجلاب وقيل
 به في شيء وقيل يلبس من شافى المذهب او داودي المذهب قوله
 بالمسبب الظاهر تعليل لقوله وان منذ يوم وليته قوله وغيره من هذا العمل
 مشقة اكثر الخ قبل التعليل يكون الزوم ذميا نقافي في الاحتياط في الحكم
 كمن ذلك لو كانت مسلما ولم امرأة نظرا لثمة بعد موته مسلمة وقالت اسلمت
 قبيل موته قوله قال القول لهم لان المرأة ادعت ما هو حادث من كل وجه لان
 ان سلام بعد الكفر حادث من كل وجه فكانت مذمومة فلا يعقل قولها ان
 بجمعة كما في الخط الهه ان قوله موان الاصل المذكور يقتضي ان يكون لها
 وهو اضافة الحادث الى اقرب اوقاتها قوله وانما هو جواز هذه القاعدة
 لاجل تخيير الحال الخ العلم ان زفر يقول ان القول قولها لان الاسلام حادث
 والاصل في الحوادث ان يضاف الى اقرب اوقاتها واقرب اوقاتها بعد الموت
 بضاف اليه وقال الشافعي سبب الحرمان ثابت في الحال فيثبت فيها مضي
 تخيير الحال كما في جري ماء الطاهون وهذا الظاهر يعتبر للدفع ولا يصح
 الاستحفاق قوله وهي تدعى به الاستحفاق ويصلي للدفع وهم يدعون به
 للدفع في ان القول قولهم قوله ولو اقر لوارث الخ قبل هذه المشقة تشكيك
 على مشقة ما لو دعت برها لزوجها وماتت فقالت كانت في الصيرة والورثة
 كانت في المرض فالقول للزوج كما في اكثر وجه مقتضاه ان يكون في مشقة

الادق بالحكم كن لاد او بالعكس لكن في الغايضة التصريح بان المعقولات القول قول
 اليوم ثلثه الزوم فيشذ عن الاشكال ويصير الحكم فيها على قول قوله واليه بينة
 المقر له ولو اقام ما يشترق بينهما في الغايضة وسبق في الاحتياط قوله وغيره
 عنها ايضا ما لو قال العبد قال بعض القضاة وما خرج عشر ما في جامع الفضولين
 هلك المشاجر على حفظه فقال الاجير هلك بعد تمام السنة وقال المشاجر بعد
 شهر قال القول المشاجر وانما لم يخصص الى اقرب الاوقات لانه الاصل المذكور
 ظاهرا يصلح للدفع لانه مستحقا في بعض الاجر اخذ ان جرت له وكان اذا نزع
 الماخوذ منها انه فعلم قبل تقليد القضاة يعني وادعى القاضي انه فعلم حال
 قضاة بان القول قوله لانرا استعاض الى حاله من قبله لانه في هذا التفسير
 وفيه ان فعل القاضي حادث احتيف الى اقرب اوقاتها من افراد الظاهر لا
 ما خرج منها ويصلي للتفسير فتأمل قوله وكذا الوكيل اي خرج عن الاصل
 على احد التقديرين ان اذا كان المبيع قائما وكان القول قول الموكل لم يخرج
 عن الاصل وانما يخرج عنه اذا كان مستهلكا عم المراد بقول الموكل بعد العزل اي
 بعد العلم بالعزل ان تصرف الوكيل بعد العزل قبل العلم فاذا انتهى قوله كان
 القول للوكيل لانكار الضمان في المستهلك وادعاه جزوم تلك في القاييم من
 الموكل ومثل العلم المستهلك والقاييم قوله وكذا في مشقة العلم الخ يعني ان
 السيد ادعى ان العلم كسبها وهو عيب قال المعتق كاستصحابا وانما معتق
 فالقول له لانها قايمة في يده قوله لا يصح في الغلة القايمة اي السيد فيكون
 الخاصل ان يخرج عن الاصل بسبب كون القول للسيد بحله ما اذا كانت
 العلم هالكه والاشكال على الاصل فهو يفسد للاطلاق السابق قوله وكذا
 في كل شيء اخذ منها لا يعتد بالفرق بين غلة العبد القايمة فانه لا يعقل
 قول المولى بطلت غلة الجارية فانه ظاهرا قوله وكذا في كل شيء اخذ منها
 ان لا يقبل قوله لان العلم القايمة وان في غيرها والفرق ذكر المصنف فاجاب
 بالفرق اي صاحب انها من حيث ان المولى ان اخذ مالها شيئا ادعى
 انتمليك لنفسه فيصدي في اقراوه ذلك يصلي في دعواه التملك لم قوله

عند الامام والي يوسف مع انه منكر للصحة باسنادة الفعل الى حالة ثمانية
للعثمان قوله وتحتل هذه المسائل الى نظردقيق صرح المصنف في السبع بما
يجاب به عن ذلك حيث قال اهلهم ان للقرآن اسنادا اخره الى حالة ثمانية
للعثمان من كل وجه فانه لا يلزم منه شيء مما ذكرناه انتهى ودره بان العبد يقال
في ذلك ايضا بان يقال كونه عبدا لا يفي عن الضمان من كل وجه فانه لا يلزم
شيء لا يرضى فيه فاما اذا كان ما ذكرناه ويضمن لو تلف العبد الموهون
كما هو معلوم في التوثيق وكذا في مسألة القاضي فان كونه قاضيا لا يفي عن
الضمان من كل وجه لا يفي عن القاضي الجوركان ضامنا كما صرحوا به وما
يدل على ان المصنف لم يرض ما ذكره في التبرئة لم يذكره هناك قال في هذا
المسائل الى نظردقيق وتصنف هذا الكتاب متناحرا عن التبرئة - ادتها
لو ولدت قبل السراية ثم نكحها بعد ذلك او بعضا كما صرح به المصنف في التبرئة حيث
قال في المحيط واذا ولدت الامتة المتكوبة من الزوج ثم استأجرها هو واخذ
تصيرها ولد للزوج لما قلنا وبانهم قيمته مضيق شره لا يباها كسراة صارت
ام ولد له وانتقل نصيب الشره اليك بالعثمان قوله نصيرها ولد عندنا لان
السبب هو الخبز يديره الخبز يديره انما تفتت بينهما بغير الولد فيما قوله وقد
ثبت السبب بغير فتتت الحرير بهذ الواسطه وقد كانت المانع حين الولد
ملك العترة في قوله الاصل في الاشياء الاباحة الخ ذكر العلامة قاسم بن
تطويقا في بعض تعاليمه ان الاصل الاباحة عند جمهور اصحابنا
وقيدته في الاسلام بمن من المنة فقال ان الناس لم يتركوا سدا في شيء
من الزمان والمجاهدين بناء على من الفرة لاختلاف الشرايع ووقوع التعريف
فلم يبق الاغنى دوا لوقوع على شيء من الشرايع فظهرت الاباحة بغير
عدم العقاب بالمال بوجوده لم يحرم ولا يمسح انتهى ودليل هذا القول قوله
تعالى خلق لكم ما في الارض جميعا اجزا باء خلقه لما على وجه المستر علينا
وابلغ وجوه المنه اطلاق الانشاع فتثبت الاباحة قوله وقال بعض اهل
الحديث الاصل فيها الحظر ودليل ان المصنف في ملك الغير بغيره لا يجوز

قوله وقال بعض اصحابنا الاصل فيها الوقف ودليل هذا القول ان طريق ثبوت
الحكم بمعنى وعقل والا لزم من وجوده وكذا الثاني فلا تقطع على بعد الحكمين
فان من قال بالاباحة فقلد يجوز ويرد الشبهة الشبهة في هذه بعينها في الحظر
فقط من الحظر الى الاباحة وما وضع العقل عليه لا يجوز تغيره كسائر المنعم كذا
في تحفة الاصول واعلم ان ما فيه ضرر لنفسه او لغيره خارج عن موضع الخلاف
فيل هذه المسئلة تنظر على ان الحسن والقيم ذاتي او شرعي قوله والحكم عندنا
وان كان اذ لا جواب سوال مطوي فقلد برة ان يقال اذا كان الحكم عندكم
از لا ياتى قبل الشرع كيف يصح قولكم بان الحكم قبل الشرع ونظر الجواب
بان نفس الحكم وان كان اذ لا ياتى عندنا لكن تعلقه التخييري مستفاد قبل الشرع لعدم
ليس بان في الملاد هنا عدم تعلق الحكم التخييري بما لا يفعل لا عدم تعلقه
العالم فان اذ لا ياتى عندنا وانما كانت التعلق التخييري مستفاد قبل الشرع لعدم
القاعدة لانه لو تعلق فتعلقه اما القاعدة الاداد وهو غير ممكن قبل الشرع لانه
عسارة عن الاثبات بعين ما امر به في وقت ذلك موقوف على العالم به
وتكيفه ولا علم بشيء من قبل ذلك الشرع لقوله تعالى وما كنا بعد بين حتى
ينزل رسولنا وما القايده تريب العقاب على الزنا وهو منتف ايضا قبل الشرع
لعدم القايده قوله والنيات المجهول الخ يعلم منه محل الخلاف قوله ومنه
مشقة الزنا في بفتح الزاى وضمتها علىها الجوهرى حيوان طويل اليد من
قصير الرجلين على العكس من الميربوع وفي كتاب حجاب المخلوقات لما
كانت الزنا في بفتح الزاى وضمتها علىها الجوهرى حيوان طويل اليد من
ذلك يسو لود كرمهم ان الزنا في متولد من الناقه والقيم فتجس
يولد خلقه الناقه والقيم وقيل بغير ذلك لكن الحافظ لم يترخص في
كتاب نهيوان شيئا مما ذكره من تركيب خلق الزنا في قوله وقد ابيحنا
قوله وفي كان الحكم الخ في شيء الزنا في الاقرار ان لو اعتسق احد
هديد ثم نسيه لم يحس على لسان قوله والعزوة لا فعل بالضرورة اقول
هذا تخالف لما تقدم فريسا عن كشف الاسرار فتدبروه اعظم او اعظم

الى حكم يعقظها قوله واستفط عنهم فجمع احدهم قيل عليه ان يحفظ ما فيه ويضفي
 ان يقول استفط عنهم ربيع فجمع من ذلك القصة تختلف ولا يجوز لجمع فجمع
 احدهم بعينها انتهى القول فيه انهم ما ذكر ان لو كان الرقيق اربعة
 واما لو كان اربعة من ذلك وانقص ثلثه وانقص لم يفرق المسلم في الاربع
 بل فيها هو اعم من ذلك قوله ولم يعرفوا المعقظ فيه نظرا ذوقا لمسلم ان
 لكل منهم جارية ومن المعلوم معرفة كل جارية فيما معنى قوله ولم يعرفوا
 المعقظ انتهى وفيه تأمل قوله فان اجترع عدل فستره فيل يشك على قولهم ان
 يثبت الرضاعة الا بشهادة رجلين او رجل وامرأتين كمنه يلزم قولهم يقبل
 خبر العدل في الديات انما كان مخالفا لما مضى عليه اصحاب المشورة قوله
 وظن صدقها قيل عليه فيمن المحدث اما اياه او تلميذه ولا ابا حنيفة في الاضلاع
 والثلث يقضي في اعيان وقبول ولم يوجد كيف يحل الوطى قوله قال
 في المضمرات الخ في البراءة في مشقة كانت كتاب اليسوع استر في جارية يفرجها
 احتياطان ارا دحشا لانها ان حرم ارتفعت الحرمة وان امته لا يضره النكاح
 وخاصه الجوارى المملوكة من الاتراك في بلادنا لان عادة الاتراك بيع
 الاولاد والمزوجات وهم اذا كانوا كفن فالبيع في دار الاسلام والمجوس
 والنصارى لا يملك بيع ولده في دار الاسلام فاذا باع في دار الحرب انما خرج
 منه كرها بمثل ذلك وان حرم المشتري باختياره فالحديث النكاح وسبق في
 في اسير نفاصيل مسئلة انتهى قوله والى اقرارها ان كانت كبيرة قال
 بعض الفضلاء يشق عدم التعويل على قولها لغلط الجمل وعدم المعسرة
 لان الغزو يمتنع فيها انتهى وفيه تأمل قوله منها النكاح للوطى وعليه حل
 قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم قوله هذا مختار صاحب المشايخ
 الاسلام لكن عامة المشايخ وجهه هو المفسر من على النكاح المذكور في الآية
 هو العقد قوله وجوز ان يفسر ان يكون ذلك معنويا من اذ به على القول
 يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز في سياق التنقيح قوله ليس في الآية تنقيح
 بل هي قوله لم يفلح لغيره لكتاب القول فيه ان هذه المجازة مبنية

على ما ذهبوا من كونه حقيقة في الوطى وهو غير متعين فليس مخالفا للكتاب
 من كل وجه وجواب انه مخالفا له بالنسبة الى المتن بخصوصه قوله والفرق
 المذكور في الظاهر قوله وهو ان حرمة الوطى متصوص عليها ما لم ينفذ قضاء
 الشافعي جعل فصل الزنى من غيرها بخلاف التقييل انتهى وفيه ان الفرق
 المط هنا بين الوطى والمس لا بين الوطى والتقييل الا ان يقال يلزم من
 وجود التقييل وجود المس قوله واختلف في ولد البنت الى اخره قيل عليه
 ظاهره ان قوله انه لا فرق بين اب يتركه بلفظ الجمع او افراد متضمن على
 الطهارة الاولى وغير مقتصر فهذه اربع صور والصور الرابع وهو نكحت
 على ولدي واولاد اولادي لخلات فيها في دخول ولد البنت كما في الثاني
 انتهى ورد عليه بان ليس في كلامه اطلاق في محل التقيد لان المصداق
 ذكره صورته واحدة وهي صورة لفظ الافراد والاختصار على الطهارة الاولى
 ثم قال واختلف في ولد البنت اي في هذه الصور لان كلامه في ذلك قوله
 فظاهر الرواية ان قوله وصح ما حوذه من الاسعاف ولم يصر صاحب
 الاسعاف لكن رأت عزوه في الذخيرة قوله وهذا في المفرد الخ قيل يجوز
 ان يكون دخول الولد في صورته الذكر بلفظ الجمع مبنيا على ما ذهب
 اليه البعض من جواز الجمع بين الحقيقة والمجاز اذا كان اللفظ مجموعا كما
 اشار اليه ابن الهمام في ادموله حيث قال والحق ان هذا من موافق جواز
 الجمع عندنا لان الابناء والادباء جميع قوله اما اذا وقف على ولده فعلى
 الشك كل الخ قيل عليه لكنه يخالف في تحرير مراتب في الفرائد ما يخالفه
 ظاهره وفي الاختيار بين تفصيل واللفظ تدخل البطون كلها لعموم اسم
 الاولاد ولكن يقدم الاولاد فاذا انقضت فالثاني ثم من بعدهم تشتت
 بين جميع البطون على اليسا فربهم وبعيدهم قوله الا ان يكون مشكلا
 لا يشترط ذلك قبل فانه يكون مرتبة صارفة للكل الى الجواز قوله
 وان كان يباشر مع الخ هذا الذي اعقده فاضطحات وقيل بنظر في المعين
 المبهر ان كانت ما يباشر بها بنفسه لشرها لا يجتنب بفعل وكيله الا ان

يقصد ان لا يفعل ذلك بنفسه ولا بوكيله فانه يحث وان كانت العين ما
لا يشتر بها بنفسه لغيره او لغيره ذلك يحث بشره الوكيل كما في الكفاي قوله
ومنها حلف لا يبيع الا في جميع الفتاوى حلف لا يكتب فامرهم بكتب والحال
انه سلطان لا يكتب بنفسه يحث وان كان يكتب بنفسه لا يحث انتهى
وهو مشكل لان من المسائل التي يحث بفعل المأمور وفيما لا يحث بشأن
احدها ان كل فعل ترجع الحقوق فيه للبائس الخالف لا يحث بياشر المأمور
تو له الاذن في الشكك يتناول الفاسد هذا عند الامام وعند غيره يتناول
الصحح لان المقصود من الشكك في المستقبل الاعقاب والتعصين وذلك
بالجواز ولو ان اللفظ مطلق فيجوز على طلاقه وبعض المقاصد من الشكك
حاصل في الفاسد كالتب وقايدة الخلاف في حق لزوم المهر وفي حق
انتهاء الاذن بالعقد فينتهي به عنده وعند غيره لا ينتهي واما الموقوف فلا
ينتهي به اتفاقا والفرق بين الاذن للعبد بالشكك والتوكيل بالشكك فان
التوكيل لا يتناول الفاسد ولا ينتهي به اتفاقا وعليه الفتوى لا المظن في
شكك المحل والاعقاب وهو بالصحح واما اذا حلف انه ما تزوج فانه يتناول
الصحح والفاسد اما التوكيل بالبيع فينتهي بها لان الفاسد في البيع عند
الملك بالقبض والطلاق في الاذن تشمل ما اذا اذن له في بيع حرة او امته
وما اذا كانت معينة او لا وهو كذلك وما وقع في الهدايا من التيقن بالانتماء
المعينة فاتفقوا في ذلك بخلاف ما اذا حلف لا ياكل من هذه الخيل الا انما حث
باكل غيرها وطلعا لتقدير الحقيقة فيصير الى الجواز بالاجماع والحقيقة
المتقدم هي ما لا يصر اليه لا يشك او ما محجور وهو ما يمكن الوصول
اليه الا ان الناس مجرورون وركوه مثال المتقدم لوجه لا ياكل هذه
الخيل والجواز ان ياكل غيرها وان لم يكن لها شرع فيمتنع ولو تملك والكل
من جهة لا يحث في الصحح ومثال المجور لوجه لا يبيع قدس في
دار فلان فان حقيقته وهو وضع القدم حائلا لكن الناس مجرورون والجواز
فيه الدخول واعلم انه اذا كانت الحقيقة مستعمل والجواز متعارفا فالحقيقة

اول عند الامام ومندها الجواز المتعارف اول بدلالة العرف وتام الكلام
على هذا لطيف من كتب الاصول قوله ان اربابهم نهاله لا خفاء ان الانسان
فيه من اضافة اسم الفاعل الى مفعول وكذا اعادة الملك بطريق ان الفرد
الحاصل سكنى الملك فانصرف المطلق اليه قوله حتى لو ادعى انها سكنى
لم يقبل له يقال اللهم للاختصاص وهو يبيع الملك والسكنى لا نافذ
هو ذلك غير ان المطلق ينصرف الى الفرد الحاصل وهو اختصاص الملك
فقد شمع دعوى غيره ولعل المصنف على ان الام الملك حقيقة كما يجب
جعل المسئلة من غير جزئيات قاعدة ان الاصل في الكلام الحقيقة قوله
لا بما انصرف به صفة حادثه المراد بالمعنى الذي انصرف به صفة حادثه
فصار حقيقة اخرى فيكون قوله كالديس بياناً للحقيقة الاخرى الحاصلة
بانقضاء الصفة الحاصلة بالعرف فيصير المعنى انه لا يحث بما حصل بسبب
انقضاء صفة حادثه بالعرف قوله حث بالكره الكره تناول الماء بغيره من
موضع من غير ان يشرب بكمه او باناء وبابره خضع وفيه لغة اخرى من
باب فهم كذا في مختصر الصحاح قوله ولم يصيبون وحفظ قوله ونقض
هنا الاصل المذكور وهو ان الاصل في الكلام الحقيقة قوله وبات ابا
حينئذ وجهه ان قال الخ عطف على قوله بالاستان قوله واليه من الوجه
وذلك لان التذرية يجب بالبيع فيستدعي تحريم حده وانه يمين فكان
تذرا بصيغة بيضا بموجب كشراء القريب تلك بصيغة تحريم بموجب
قوله بالنسب متعلق بقوله ان يمين الا تحريم قوله ومع الاختلاف لا جمع
اي لا جمع بين الحقيقة والجواز لان التذمة من الصيغة واليمين من الوجه
والجمع بينهما غير جائز عندنا قوله حلف له يصلي صلاة الخ قوله حلف
مسافر هل سوى الاقامة الخ مقتضى قولهم الاصل بقاء ما كان على ما
كان وقولهم الاصل لعدم ان يستمر حكم السفر مع الشك في الوصول
الى بلده وهل سوى الاقامة او لا قيل والشك في السفر من غير عسكرة
التاثير حائز فيما لم يكن سفر محقق سابق على شك في الاقامة والسفر

فان الاصل عدمه لكن ما تقدم به عارضه عدم جواز الرخصه بانك كما
 ذكر المصنف في الصلاة استقيم ام سافران فيل كيف تصور شك
 في ذلك اوجب بانه يمكن كاحد الجسد اذ الم يدر هل نوى ايمم الركعة
 ام لا لانه تابع قوله وان اشتبه الظن كان المراد استوى الاحتمال ان قوله
 افضل ان يفترق شتر الظاهر الخ يعني لاحتمال ان لا يكون يقين عليه شئ من
 الغايب فيقع عن السخن الرواب فتوجد فيها الغائض والسورق وهذه الغايب
 سقط ما قيل لعدم ان يفترق في الظاهر وما بعد عن ذلك لفظ سنة لان السنة
 ذات الاربع يجب ان يفترق في كل ركعة الغائض والسورق يعني ان يقال ظاهر
 كلام المصنف ان قوله مع كونه ينوي السنة ولا يظهر له قايده اذ الغرض
 لا يتأخر بانه سنة فعل المراد انه ينوي بها الغرض مع القراءة في الكل
 قوله والظن الطرف الرابع قيل انه اراد به جهة الصواب مطابقة القواعد وبهية
 الخطا عند ما فالظن حينئذ الطرف الرابع المطابق كما ان الوجه الطرف الرابع
 الغير المطابق وسكت عن الطرف الرجوع المطابق وغير المطابق والمعروف ان
 الوجه الطرف الرجوع مطلقا قوله وهو الطرف الرابع اذ اخذ به القلب قيل
 ان اراد باخذ القلب الجزم فهو يشاء في كونه راجعا والغرض انه كذلك وان
 اراد قصص مراد به الظن بحيث يفترق من موثقة الجزم فلا يباس به قوله
 من قبل شك الخ وعليه فالشك اعم وبه علم ان ما تقدم من ان الشك
 شأوى الطرفين عند غير الفقهاء كالمعقول ليس في - وحاصل ان ما ذكره
 الاشمس في اصوله وفيه نظر اذ في فهم ذلك الا ما ذكره الاشمس قوله
 ان الظن عند الفقهاء من قبل الشك قيل عليه انما ينبغي ان يقال ان
 الظن قد يطلق عند الفقهاء على احد شقين الغرض وذلك لانه قد يترشح
 بوجود ما يتم بوزن الغرض بمعارض لم يشبهه نظريا اعتبارا ذلك الحال ويستوى
 عليه الحكم في المال فيحصل بذلك التوفيق بين كلامهم في الوصول وكلامهم
 في الغرض ولا ينبغي الجزم بانه عند الفقهاء مطلقا من قبل شك لئلا يتوهم
 ترك استعمال بمعنى الطرف الرابع اصلا فتأمل قوله وهو كما في الغرض الخ

وقال

وقال غيره الحكم بثبوت امر في وقت اخر وهذا يشمل نوعيه واما جعل الحكم
 الثابت في الماضي مصاحبا للحال او جعل الحال مصاحبا لذلك الحكم قوله
 للدين لا للاستحقاق اي للدين الزام الغير لا لادان الغير قوله لان الدين اخبر
 عدمه الخ لتبديل كون الاستصحاب ليس جهة مطلقا لاني الدفع والاذن
 فتقوله لان الدين استمرار عدمه الاصل لتبديل لعدم جهة في الدين وقوله
 لان موجب الوجود ليس موجب بقايه لتبديل لعدم جهة في الاثبات
 قوله لان موجب الوجود الخ اي المثبت لحكم في الشرع لا بموجب بقايه
 لان حكم الاثبات والبقا غير الثبوت فلا يثبت به البقاء لا لاجداد له بموجب
 البقاء لان حكم الوجود لا يغير بعض لما كان الوجودا علة للوجود لا للبقاء
 لم يثبت به البقاء حتى صح الاثبات بعد الوجود ولو كان الوجود موجب
 للبقاء كما كان موجب للوجود لما تصور الاثبات بعد الوجود لاستحالة الاثبات
 مع البقاء لما صح الاثبات علم ان الوجود لا بموجب البقاء نص وهذا
 لا يثبت الخ ظاهره انه لا يضمن الدهن وهو مشكل اذ الدهن المتفحس مال
 بدليل جواز بيعه فهو مال قابل للتقليك والتملك فيكون ما لا معصوما
 ونقل في البرازيل في موضع اخر الصناعات حيث قال اراق تربت مسلم او غير
 وقد وقعت فيه قارة بعض فتمت انهم وهو نافع بحسب الظاهر والجواب
 جعل الصناعات المنفردة على صناعات الفشل لا لانه غير واجب في الصورة المذكورة اذ هو
 المتبادر عند الإطلاق في المشتريات وجعل الصناعات المثبت هل صناعات القيمة ونحوه
 من هذا نصيب حسن لغو لغو المثل ما حصره كليل او وزن اي وكان على الصنعة
 الاصلية من الطهارة فان حزم عنها لا يتفحس صار فيها كالمعصوم كلامه
 البرازيلية ثانيا وفي فصول العبداني وان تلك تربت غيره في السوق او حصة
 او حزم او نحو ذلك فقال التفتة لكونه حصة لا ضمانات فيه فارة بالقول قوله
 لان الزيت المنفرد ونحوه قد يباع في السوق وان التفتة لهم تصاحب في السوق
 وقال التفتة لكونه زمينة ضمن ان الميث لا يتباع في السوق بخلاف للشهود ان
 يشهد واعلى هذا كية قوله لانها غير الصناعات الظاهر ان المشتري من نوع العمل

بالاستصحاب لان الاصل عدم الضمان فيدفع به دعوى المالك ثم
والشهود يشهدون على الصبي كأنه جواب عن سؤال يتوهم ويرده وهو
ان الظاهر ان الضمان يكون مستندا الى شهادة الشهود فندفع بذلك
لان الشهادة بعدم الجاهل شهادة على الشئ قوله وفي الدم عيسى معطوف
على قوله في الحال وج فالصواب ان يقال وفي الدم بالمعنى ان لا يكون قوله
ابن الدبري في تكلمته لشئ الهدية وظاهرها رآهم انه في حبه لا يطعم
ولا يشرب ليا في ما وجب عليهم من الاقارب واليهين وفي البيان به مسئلة
او احسن كذا في الرمن للعلامة المقدسي قوله في الحديث احب الدين الى الله
الحديث احبهم الامام احمد في مسند من حديث جابر بن عبد الله
ومن حديث ابن مسعود قوله الاول السفر قال بعض الفضلاء وقت جاء ثم
في عهدنا وهي ان شخصاً حلف ليسا في قبل يتبع في ذلك سيرة ثلاث ايام
او خروجه بالسير او يراهم مطلق الخروج من مصر واجاب بان من متى خرج
قاصدا للسفر وجازهم ان مصر صدق عليهم انه من ما في افاده في شرح
الهداية فلا يثبت ولو عاد بعد ذلك قوله من ما يخص بالطول الظاهر ان
يقول الاول من حيث يحسن مقابلته بقوله والثاني ما له يخص به قوله وسقوط
الاحتياط على ما في غاية البيان مسلم في السراج والنهاية وهو ظاهر كلام الزملي
قال بعض الفضلاء ولكن قد حملنا قوله عليه الصلاة والسلام ليس على
المعسر والمساكين اخية على الخروج من بلده او في منتهى حتى يسقط الاحتياط
بذلك القدم قوله الثاني المرض اخ المرض حاله لا يدين بزيادتها اعتدال
الطبيعة وان لا يثبت اخية اى اهلية وجوب الحكم سواء كانت من حقوق
الله تعالى او حقوق العباد لان المرض لا يزيل العقل ولو يمتنع عن استعماله
فلا يصح تلخيص المرضي والمرضي من اسباب الجهر صيانة الحق الوارث وهو
الثبات بحق العقيم وهو قدر الدين اذا اتصل المرض بالموت مستندا
لما لا فلا يصح اقراؤه لو اراد ولا يصح ما زاد على الثلث ويقدم دية
الصحة على دية اقرب منه قوله والعقود في صلاة المرضي الخ في الميراث

نقل

نقل عن الايضاح لو قضا في الصعقة فعل كما يفعله الاصحاب في الهيبجاني
لو قضى في المرض فابشر في الصحة بالتسميم او بالامعاء جازت في المرض
البيان وهو عدم استحسان الشئ وقت حاجته فشمع السرو عند الحكماء فان
الفقر لا يفرق بينهما وهو لا يثبت في الوجوب كمال العقل وليس عذر في حقوق
العباد حتى لو انفق مال انسان يجب عليه الضمان وفي حقوقه تعالى عذر
في سقوط الاستم اما الحكم فان كان مع تذكر ولا داهي اليه كالحمل المصلي فلا
يسقط لتقصير عذره في سلامة في العقلة الاولى لانها حمل اولئك كرم داهي
كالحمل الصائم فيسقط الحكم وكالتسمية في الذبيحة فان ذبح الحيوان بوجوب
هيبة وخوف لا تغور الطبع فكثير العقلة عن التسمية في تلك الحالة لا اشتغال
قلبه بالخوف وقد اتفقوا على ان التسمية عن حقوقي مسائل منها الوشي
الحديث غسل بعض الاعضاء ومنها الوصل قاعدا متوها بمنزلة عن القيام
نايما قد رتبته على القيام ومنها اذا حكم الحاكم بالقبض ناسبا النص ومنها
لو شئ الرقيب في الكفارة فقام ومنها لو قضا بما يحسن ثانيا ومنها لو فصل
المختلوات في الاحرام ناسبا قوله وقد رتب لهم من المخلط المراد بالدرهم
المشغال وعن شمس الدين انه يعثر في كل زمان درهم والدول هو الصبيح كما
في السراج وقيل قدر الدرهم كعرض الكف وحده في الهداية اي ان المعسر
يسقط الدرهم من حيث المساحة وهو قدر عرض الكف وقيل يعثر من
حيث الوزن ودفع الهداية بينهما بان رواية المساحة في الرقيق كالقول
در رواية الوزن في الثقات واختار هذا التوفيق كثير من المشايخ وهو الصحيح
كما في الكافي وغيره لان اعمال الروايتين اذا سكن اولي خصص صامع مناسبة
هذا التوزيع والمعتبر في ذلك وقت الاصاب فلو كانت ذهنا فساد الدرهم
وقت الاصاب قابسبب فضا واكثر منه لا يمنع في اختيار الميراثان وحينئذ
وختارهم المنة فلو صلى قبل ايساخه جازت وبعد لا واد اخذ اكثر من
كما في السراج قوله ويول ترشع في قوله ودم الميراث والبقية الخ
اقول فيه ان هذه الابياء ليست بختم معقولة اعني وانها طاهر وقد جاب

بالاشياء يقع الاتفاق على ظاهرها كما يعرف من العلم على كلامهم في الكتب
 المصنوعة فكذا بطريق الاستطراد بما لنا هو عيسى معقولة كذا قيل وفيه
 نظر ثوراء وانما عيسى عسرته والها ثوراء وطعن الشوايع الطلوع والصحة انه
 ان كان فيه عين الحق استهوى عيسى والاذن كما في السراج وفي البرهان به منى
 في الطين واصاب لا يجب في الحكم فسله ما لم يتبين اثر القياس والاحتياط في
 اتصاله مسلم ثوراء ويول سنور القاموس الفهر المستور في مختصر جياة
 الحيوان المستور واحد السنانير حيوان خلقه الله تعالى لدفع الفار ثوراء
 ومنهم من أطلق في الفهر والقار اى لم يقيد العنق من بولها وفيه انه لم يذكر
 العنق من بول الفار اصلا حتى يسوع نقل الاطلاق فيه ثوراء ويرى القناير
 مطلقا هذا الاطلاق ليس في مقابلة تفصيل سابق ولا حتى قال في سفره المشير
 للبرهان الحلبي الماء الذي يسيل من فم النائم طاهر وذكر في المصطلح انه ان جف
 وبقي اثره اى رجع اولون بان كان منقشا او ضعف فهو عيسى وجه الاول ان
 الغالب كونه من الغالب وهو طاهر مطلقا عند ما خلا فالاب يوسف وجه
 الثاني ان ما كان متغيرا فالظاهر كونه من العدم وما خرج منها عيسى واستثناها
 البلعن للزوجه وهذا ليس كذلك على انه يجوز ان يكون من فرجة ونحوها
 ايضا وقال في المصطلح هو طاهر الى اذا علم انه من الحيوت وهو غير متعلق
 لما في المصطلح فانه يتغير الى ارجح او الحيوت دليل على انه من الحيوت واما اذا علم
 انه من فرجة او نحوها فلا حفاء في عناه استه والهدم فيها اذ لم يعلم ذلك
 ثوراء وقيل الدخان الخبيث هذا ابتداء على ان دخان القناسير والمغزى خلاصه
 ثوراء والعنق من الروح والنساء عطف تنبيه وما ذكر من العنق مقتضى
 للحجاسة بناء على غير الصحيح والصحيح طهارة عينا قال بعض الفضلاء
 ان يقال مراده بقوله عيسى كذا وكذا ان الشايع لم يجعل له حكم القياس
 مع انه مظنة القياس لا ينعاه عنها ثوراء ومن ذلك طهارة بول الحفائش
 هو كرم الوطواط منى لم تصغر عينيه وضعفت بصره كما في القاموس
 ويقال له الحفائش لانه يحفظ البعوض وهو طعمه كما قال الحافظ في كتاب

البيان وفي منية المعنى ويول الحفائش وخبرها لا يفسد ان الماء وفي
 جميع الفتاوى ويول الحفائش يعبر منه فلهم الدرهم قال ولا يول لعنرها
 من الطير ويول سائر الطيور التي تكون مع حرورها انتهى وقال بعض الفضلاء
 على ما في جميع الفتاوى بما اذا يعتبر الحذر فتأمل ثوراء والبرهان اذا وضع في
 الحطب يعني اذا لم يتغير اللون كما يشير اليه قوله قبل التفتت ثوراء وكذا لو
 كان في الاصطبل كوزا في شريح الحية لانه امير حجاج الحلبي بعد كلامه
 وكذا لو كان في الاصطبل معلق فيه ماء فربما من اسفل الكوز في القياح
 يكون يفسد ان البطلان في اصل الكوز صار يفسد بجوار الاصطبل وفي
 الاستحسان لا يقتضيه ان الكوز طاهر والماء الذي اذا طاهر فترشم
 منه يكون طاهرا ثوراء والقول بطهارة المسك عطف على قوله قولنا بان
 النار مطهره قال في الفتح وعين المسك قالوا يجوز كونه الانشعاع به مع
 ما اشتهر من كونه دما ولم ادر لهم تعليل انتهى وقيل عليه ان المسك
 معلل فقد قال في الحاشية والمسك حلال على كل حال يوكل في الطعام
 وجعل في الدواب ولا يقال ان المسك دم لانه وان كان دما فقد تغير
 فنصير طاهرا كرماء الفذرة انتهى والمراد بالتغير ان يستحاله الى الطيب
 وهي من الطهرات عنه ثوراء وانما قال حلال دون طاهر لانه لا يلزم من الطهارة
 اهل كما في الترابية بخلاف الكس وبما قاله فاستحسان ان المسك معلل ثوراء
 والبرهان عطف على المسك وانما كان طاهرا لاستحاله الى الطيب ثوراء وما
 ترشيش على الفاسل الخ في السراج الميت ان كان على يدته فحاشته وهي
 نجسة والافه طاهره على الوضع ثوراء وانما حكم في الماء بالاستعمال الخ
 من يومه انه اذا انفصل صار مستوعلا وان لم يستعمل في مكان وهو المذهب
 وصححه في الهداية وكثير من الكتب وقيل المستعمل ما زيل البدن واستقر
 في مكان او ادم منى وانا ووجه بعضهم منى على الكثر ثوراء والطالب
 بضم الطاء واللام مفتوح ومضموم الاخص الذي يقول المالك في مختار
 الصحاح ثوراء واباحة النافله على الدابة لفظ النافله يقتاول السفن الرواتب

فانما جازية على الدابة اطلق لنا فلم على الدابة فتمثل ما اذا كانت
مسافرا او متجرا خارجا الى بعض السواحل فاجتازت معهم في النهاية ومثل ما
اذا قتل على الغزول او لا واختلعا في حد خارج مصر والاصح انها يجوز في
كل موضع يجوز للسفارات بقصر كما في البحر ولم تشتط طهارة الدابة لانها
ليست شرطها على قول الأكثر كما في الكفا في فظا هو المذهب من غير تفصيل
كما في الخلاصة ان بين ان يكون على السراج او الركابين او الدابة ان يكون فيها
ضرورة تسقط اعتبارها وتبدل بانها قلم لان الغرض والواجب بانواع من
النور والشد وروما لزم بالسرور والدناء وصلاة الجنازة والصدقة اذا تليت
اذ يجوز على الدابة من غير عذر لعدم لزوم الجهر في الغزول ومن الاعتدال
ان يحاقف النص او السبع على نفسه او ما له اوله بقف له وقاؤه وكذا اذا
كانت الدابة جوارحه بقدر على ركوبها الذي يعين وهو شيخ كبير ليجد من ركبه
ومن الاعتدال الطين والمطربان يكون بحال يعيب وجهه في الطين اما اذا لم
يكن كذلك والارض تدبر فان يوصل هناك وفي الخلاصة الرجل على سرائره
من القرب الى المصركان لها ان تصل على الدابة في الطريق اذا كانت
لا تقدر على الغزول لثوبه وفيه في روايته عن ابي يوسف ان اباحه الشافعي
على الدابة في مصر وقال محمد بن عيسى ويكفي كما في الخائض قوله فلم يقل
ان من المراء والذكر الخ فيهم ان اصحابهم يقولون بذلك ايضا قوله وروي
رجوعه قيل عليه ان روايته الرجوع مشهورة عنه فلا وجه لذكره بصيغة
الغرضين قوله واستقط غرض الطائفة الخ قيل عليه ان ما ذكره عن الكل
فلا وجه لضافته الا سقاط الى الامام وقد يقال ان ضافة الميم بالعتبة
الى غيره من الجتهدين كما في الشافعي رحمه الله لا بالعتبة الى اصحابه
فتأمل قوله ومن ذلك البراد بالظهير في شعبه المولى ليس سلكه الخ قيد
معتبر في استحباب البراد بالظهير بل البراد بالظهير مستحب في الصنف
سواء كان الحر شديدا او لا قوله انها كما لظهير في الزمان اي الصنف
والشفا قوله وان وجد قايده الا ان القادر يقدر غيره لا بعد قاورا عنه

قوله وعدم وجوب قضاء الصلاة على الغايض اقول لا يخفى ان عدم وجوب
القضاء عليها لا يقتضي بالامام ان لم يقل احد بوجوب الصلاة عليها قوله
وعن الميرض العاجز عن الدابة معطوف على قوله عن المعنى قوله هل يصح
وهو ظاهر الرواية ومقابل المصحيح انه لا يسقط وهو ما شئى عليه الأكثر
قوله وجوب صلاة الغرض في السقنة الخ مسئلة السقنة فيها تفصيل وهو
ان السقنة اما سايرة او مربوطه والمربوطه اما في الشط او التجه والمربوطه
في التجه اما شديده الاضطراب او لا كما سايرة والمربوطه في التجه شديده
الاضطراب يجوز صلاة الغرض فيها قاعدا من غير عذر عند الامام مع
الساداء وقالا ان يجوز الا لعذر لان القيام من الركبان لا يسقط الا بعذر
وله ان دوران الراس فيها بالقيام غائب والغائب كالحقق واما الربوط بالشد
وهي مستقره من مضطربه فيقبل على الخلف ايضا والصحيح عدم الوضع
اتفاقا واما غير المستقر فلا تصح الصلاة فيها اصل قوله ولذا قلنا انها
وجبت بقدره ميسره اي بالقدر الموجه لتيسير الاداء على المبد وصورة
المسئلة اذا هلك النصاب بعد الحنك من اداء الزكاة ولم يود سقطت
عنه الزكاة عندنا لعدم بقاء القدر الميسر الحق في وصف الثمالا كانت
مكتسبة بدونه فشرط الثمالا يكون المودى عنه والواجب اذا وجب بصفت
اليسر لا يبقى عند انتفاها وان لا تقلب اليسر عسر وقيد بالهالك لانه
اذا استهلك المال لا تسقط عنه الزكاة اتفاقا لانه لما اسقط الواجب عن
نفسه بالتهدي حتى عن ان يكون بحال للظهير فقلت القدر الميسر
بأقصر منه تقديره جزاء له ونظير للفقير قوله وجوز تقديم البنية على
الشرع اذ لم يفصل اجتناب بعض غير الشئ قوله وباباحة التخلل من الخ
بالاحصار والغوات بمعنى سباح التخلل من الخ بسبب الاحصار يسوف
الهدى وسبب الغوات بالعمى هذا هو المراد والعبارة لا تفيد قوله
واباحة اي يوسف رمى حبش الحر الخ سباق الكلام عليه يستوفى في
احكام الحر من ان شاء الله تعالى قوله وليس الحر بالعمى والغوات سباق

في كتاب الخطر انه لا يجوز ليس المهر بالخاص في الحرب وقد ذكر الزبلي في كتاب الكراهية ان النبي صلى الله عليه وسلم خص عبد الرحمن بن عوف والزبير بذلك انتهى بمعنى فلا يجوز ليس المهر بالخاص لغيرها قوله وجنار نقد الظن ان له قول المشتري ان لم اشتره لئن اني اشدت ايام فلا بيع بيننا قوله ومن هذا القبيل بيع الدمانه المسمى ببيع الوفا صورته كما في جواهر الفتاوى ان يقول بعثت منك على ان يتبعه متى متى جيت باليمن وفي جواهر صورته ان يقول المشتري بعثت منك هذا العين بدبتك على ان انقضت الدين فهو لي او يقول البائع بعثت منك هذا اكله على ان انقضت لك الثمن تدفع العين لي وفيه ثمانية احوال بل سمعت كلها من جهة كان في فتاوى الشيخ محمد الغزالي ان اكثر المشايخ على ان حكم حكم الرهن وفي جواهر الفتاوى ان هذا البيع باطل وهو من حكم حكم الرهن وهو الصحيح وفي الفصول العاديه اذ اختلف الشايخان فقال المشتري اشترى بثلثه بانه وقال البائع بيع الوفا فان القول قول البائع لان المشتري يدهى بزوال عينه بالثبات ومضى الوفا ينكر الزوال فيكون القول قوله ومن اراد زيادة الكلام على بيع الوفا فليرجع الى البرازيل وفصول العاديه قوله ومن هنا انقضى المتأخرين بحجج الغنى اذ في التنوير لادبه بعين فاحش على ظاهر الرواية ويعنى بالرد ان هذه وفي الزبلي قال البائع للمشتري قيمته كذا فاشتره فظهر اقل ثلث الرد حكم انزعه وان لم يقل قد قلت قال وبه انقضى الصلح والشهد واعلم ان اذا ثبت جنار الرد بالعين الفاحش مع الثغر للبائع او للمشتري كما هو المعتقد عنده كثير من مات من لم ذلك هل ينقل للوارث وبذلك الرد به بوجه الشرع كما في جنار العيب قال بعض الفضلاء لم اره وسئل عن ذلك الشيخ عبيد الغزالي فليجيب المص فاجاب بقوله ظاهر المذهب عدم الرد بالعين وانما اختار بعض المتأخرين الرد للمشتري اذا حصل الثغر من البائع وعكسه وغايته بثوت الحصار في الرد واما كون كفاية العيب فلا فليكن كما لو رده والمشرط وهو كما هو معتبر وموجب بانه ليس الا سببه وارهاده فلا يتصور انتقاله الى الوارث

الاحكام كلامهم وقد انقضى بذلك شيخ الاسلام نور الدين علي بن قاسم المقدسي واهلهم ان الصحيح انه ما يدخل تحت نفوذ المشتري فيسبر وما لا فاحش كما في مئة الفغار وكما يكون المشتري مضونا يكون البائع كذلك كما في فتاوى قاري الهداية بمعنى ان يقال ان قول الشيخ عبيد الغزالي ان ظاهر المذهب في العين الفاحش عدم الرد يعارض ما نقله المصنف في العبر عن حنيفة الفتاوى ان المذهب الرد الان يفرق بين المذهب وظاهر المذهب في رد من قبل الامر باجتهاد الشافعي بملك العين الى قوله والعرض قال بعض الفضلاء في قوله والعرض نظرا لانه لا ينتفع بالعرض وهو على ملك العين وهو المرفوض بل بملكه المستفرض وينتفع به وهو على ملكه فقد صرحوا بان المرفوض وصح لغيره العبد فان اراد المصنف ان ملك العين ببيع فليكن فلا خصوصية للمرفوض فالبيع والعينه كذلك فما وجه تخصيص المرفوض بالذكر قوله وقلنا ان جاره على منفعة منه مقصودة من العين لا يجوز ذلك كما اذا استاجر ثوبا ليسطرها في بيته ولم يجلس عليها او دابة ليربطها في جنبه ليظن الناس انها له او يجعلها جنبه بيته يديه لا يجوز لانه منفعة غيره مقصودة من العين قوله ولزوم الملل اي ومن المتعينة لزوم الملل قوله وليس اي واباحه النظر للسيد قبل الظاهر ان اباحه نظر السيد لعدم كون وجه القدر من العورة وما يحرم النظر اليه فاشمل اقول لا خصوصية للقدر فان وجه القدر ايضا ليس بعورة ولا خصوصية للسيد ايضا اللهم الا ان اراد بالسيد مراد شراء الامنة فانه يباع له النظر اليها وان لم يامن الشهوة واطلق عليه سيدا باعتبار عجز الاول قوله ومن ثم قلنا اي من هنا ان من اجل انهم توسعوا في النكاح دون البيع قلنا الامر يوجب في النكاح بخلاف البيع كما في الحائض والغزالي بينهما ان قوله من وجهين توكيل وقوله من وجهين قاسم مقام الطرفين بخلاف في البيع لما عرفت ان الواحد في النكاح يتولى الطرفين بخلاف البيع ولم يطلع صاحب الدرر والعزم على ما في الحائض فاعترض على اكثر ما يخرجه خالف القوم واعلم ان

هنا ثمانية مواضع يكون الامساجا باق بعض دون بعض منها البيع
واله قالم له يكون الامساجا باق وانواع والمخلع هو بئها ايجاب هذه
اربعة والثامن لو قال لبيد اشتر نفسك سقي بكذا اطفال فقلت عني
والسادس لو قال هب لي ذاك العبد فقال و هبت منك ثم والماسع قال
لصاحب دين ابراف فقال ابراف بئتم والثامن قال اكفل نفسي فلان
لفلان فقال اكفلت بئتم فان كانت غايبا فقدم واجاز جاز قوله ينقذ
بما يفيد ملك العين لئلا ينقذ بلفظ الهبة والعطية والصندوق
والخلية والجعل والبيع والشراعي الاصح واما بلفظ السلم فان جعل
المراء مال السلم فانه ينقذ اجماعا وان جعلها مسليا فبها فبها اشتراط
بقى الكلام في لفظ التخيير هل يتخير وبين ملك المتبرع اتصال حتى يصح
استعارته كما استعمل لفظ التخيير والبيع له ام لا والذى يظهر انه لا اتصال
بينهما لان التخيير من صفة جواز التخيير كذا اذا قال جلد او بعض المبرور
وليس في واحد من هذين المعنيين بصلاح علافة لا استعاره والعلامة
التي هي على اليد المبرور رسالة في ذلك وحاصلا عدم صحة العقد
بهذا اللفظ ولو دفع من كثير من الفلاحين قوله مشروعيته والمخلع والفتنة
عطفت الا فتنة على المخلع عطفت تفسير قال في الجميع اذا فتنت المرأة
بمال يخلعها عليه ففعل تقع طلقه بائنه ولو زها المال قوله لم يشتر واما
بل عند الحاجة اليه وهذا مبني على انه يحظر له ما جاز قال في الفسخ
وهو الاصح ويجعل لفظ المباح على ما ابيح في بعض الاوقات اعني اوقات
تحقق الحاجة ككبر وربة لكن في العناية يتبع الدراية ذهب بعض الناس
الى انه غير مباح الا لضرورة لقوله صلى الله عليه وسلم لعن الله من
ذواني مطل في العاقر على ابا حنيفة بالنصوص المطلقة وهذا اخذت ما
رجحه في الفقه وهو الحق اذ اخذت لاحد في عدم كراهة المسنون منه
يعني المباح ولا يثبت فيه قوله اتم الاتصال فيه الخطر وانا ابيح للحاجة لان
معناه ان الشارع ترك هذا الاصل فاباح له لقوله الاصل في النكاح

المخلع

الخطر والاباحة للحاجة وبهذا التفسير يثبت ان ما في الفقه من ان بين حكمه
الاباحة ونقص حكمه بانه يحظر وانا ابيح للحاجة والحاجة ما ذكرنا في بيان
سبب تدافعنا من قبل الحاجة اعلم من ذلك كذا في الخبر قوله لما بين المشقة
على الزوج بالمقارنة بعد كمال الازدواج والاشتداد قوله بشرط لا يواد كونه
البح في شره الى غاية لصله الشريعة ان كان الشرط امر اخر اما كان زينة مثلا
ينبغي ان لا يتخير لان التخيير يقتضي الحرمان لا يوجب التخيير قوله على ما عليه
الفتوى مخالفت لما ذكره المصنف في جوع من ان الفتوى هي التخيير مطلقا فتوله
وجوزناها بالمعذور وقيل الخلاف في المعدوم غير صحيح بل هو في معدوم خاص
وهو المتبرع ونحوه مما يقبل التخليك بعقد من العقود اما لو اوصى بما تملك
افنا لا يجوز استحقاقا ويكن الجواب عنه بان اللام في المعدوم للمعذور
والعموم ما ذكرنا قوله وقال ان فسقك يعزله هذا امر صحيح وهو ظاهر
المذهب والخلق الفسق تشمل الفسق باخذ الرشوة وبصرم في التهميش
اعلم انه لو اخذ الفضا بالرشوة او قضى فيما ارشى لثقل في الخاتبة الاجراء
على انه لا ينفذ قضاؤه فيما ارشى ونقل في العاقر بطلان قوله وينفذ فيما
سواه وهو اختيار خمس الائمة وقيل ينفذ فيها ورجحه في الفقه بان حاصل
امر الرشوة فيما قضى بحق ايجابا منه وقد فرض ان الفسق لا يوجب
العزل قوله بئتم وقضاؤه بحق فانه لا ينفذ وخصوصا هذا الفسق غير مؤثر
وقايم ما وجهه به انه اذا ارشى عامل لنفسه يعني والقضا على الله تعالى ان
يجز في الخبر بانه ليس هذا امر ادهم بل مراده ان قضى لنفسه يعني
والقضا لنفسه باطل انتهى وقيل عليه كيف يجعل قضاء القاضي للدهي على
المدعي عليه قضاء لنفسه وانما هو قضاء لغيره على من هو وغاية الامر انه
اخذ على قضائه باحق ما لا يضار على نفسه والقضا على الله تعالى فيجوز
صاحب الفقه منحه لكن في كثير من الكتب المعبر انه لو ارشى وقضا
له ينفذ قضاؤه فيما ارشى وفي السراج قال الامام ابو حنيفة رحمه الله
لو قضى القاضي زمانا بين الناس ثم علم انه ارشى ينفذ للقاضي

الذي يقتضيه الموت الجيد ان يبطل كل قضاء به انتهى وفي مئة الغفار اخذ
 القضا برؤية او امر بشي وحكم له بنقد حكمه لان في الاول لم يصرف قاضيا
 وفي الثاني صار عاملا لنفسه والقضاء يجب ان يكون خالصا لله تعالى وفي
 جميع الفصول ومن اخذ القضا برؤية فالصحيح انه لا يصير قاضيا
 ولو قضى لا ينفذ حكمه وبه يعني قوله ولم يوجب تركية اليهود اي
 لم يوجب الامام ابو حنيفة رحمه الله تركية اليهود بل يقتصر الحكم
 على ظاهر عدالة المسلم الا في الحدود والقصاص فان يسأل عن غير
 وقال ابو يوسف ومحمد رحمه الله لا بد ان يسأل عنهم في سائر الحقوق
 في السر والعلانية وان لم يطعن الخصم يسأل عنهم اتفاقا والايصال في
 الحدود والقصاص وفي غيرهما الاختلاف قال الصدر الشهيد في الكبرى
 والفتوى اليوم على قولهما وفي الحقايق وعمل السوال على قولهما عند
 جمل القاضي كما في الملحق وفيه يكفى في التزكية قول المزكي هو عدل
 في الصبح وفي البحر الفتوى على انه يسأل في السر وقد ترك التزكية
 في العلانية في زماننا كسل يتخذ المزكي او يجتنب ان يسمي نفسه ليعرفهم
 القاضي بالعدالة وطعن الخصم فيهم ثم امره والظاهر انه لا يكتفى بمعرفة
 اياهم قوله ولم يشل الجرم الجرم على الشاهد اي الجرم عن حق من حقوق
 الله تعالى او حقوق العباد ما لا يدخل تحت القضاء قوله وجوز كتاب
 القاضي الى القاضي من غير سفر الملقق تشمل ما اذا كان بحيث لو ذهب
 الى القاضي لا يمكن الرجوع الى منزله في يومه فذلك اوله والمحقق به انه
 لا بد ان يكون بحيث لا يمكن الرجوع في يومه كما في السراجيه واما جواز
 الامام ابو حنيفة رحمه الله بشرط ولم يذكرها المصنف لان عزمه سرود
 تيسيرات الشريعة واما كتاب القاضي المعهود بشرط المذكور في
 بايم وهي ان لا يكون في حد وثود وان لا يكون من قاضي رشتاق الى
 قاضي مصر كما في السراج ومنها انه لا بد من كتابة عنوانه في باطنه
 وهي ان يكتب فيها اسمه واسم القاضي المكتوب اليه وايه وجده حتى

لو اخل شئ منها لا يقبل الكتاب وان يكون كتابه عنوان من داخل الكتاب
 ولو كان على ظاهره لم يقبل قيل هذا في عرفهم واما في عرفنا العتوات
 يكتب على ظاهره فيعمل كمن في مئة الغفار وفي البرازيل وعمل الفصل الرواية
 لا يقبل الكتاب في المتولات باسرها وعن الثاني يجوز في العبد لعلة
 الا باق لان الاداء عند الجواز في الكل وعمل الفقهاء اليوم عليه قال لا يبيح
 وعليه الفتوى قوله وجع الوقت على النفس والفتوى عليه كما في الدخيرة
 والملازمة والمخاض قوله وعلى جهة تقطيع لم يبين بعد انقطاعها ان يكون
 الوقت للفرار او يعود الى ملأه الوقت الاختلاف في ذلك وفي الاجناس
 عن ابن يوسف اذا وقف على رجل بعينه جاز اذا مات رجوع الى ورشته
 وعليه الفتوى وقال في جامع البرامكة قال ابو يوسف اذا انقضت الموت
 عليهم يصرف الى المساكين فحصل عنهم روايات انه وقف المشاع في
 وجوز ابو يوسف وقف المشاع في المعتبرات وعليه الفتوى وقال محمد
 لا يجوز واكثرهم على قوله وبه يعني كما في البرازيل والحداد في شماع
 يحصل النعمة لكن لو قضى بجواز صح اجماعا وفي الكفر وشماع قضى
 بجوازه اي صح بالانفاق واطلق في القضاء تشمل القضاء من المنق
 وغيره كما في اليهود المراد بالشيوخ هنا المقارن قال بعض الفضلاء هذا
 مشكل اذ قضيت ما قالوه من ان الاوصاف الراجعة الى الحال يستوي
 فيها الابتداء والبقاء ان يكون الشيوع الطاري كالمقارن في منع الصيغة
 كما قاله في الرهن من ان الشيوع الطاري منفسد للرهن على الصحيح
 فينبغي ان يكون هناك كذلك انتهى وانقول هذا الاصل ليس كليا
 اذ قد خرج عنه بالانص بقاء الصلاة عند سبق الحدث حتى جاز انما
 فيعمل ما هنا على انه خرج عن الاصل بنص توفيقا بين كلامهم قال
 في الفتح الاصل ان كل صفة منافية حكم يستوي فيها الابتداء والبقاء
 الا ان يخرج شئ من بعض وقد يقال الضابط المذكور خاص بالامانات
 فان لم يبقها حكم ابتدائها الوقت وغو فلا بد ليس من الامانات

والرهن بينه امانه بديل وجوب كفن عبد الرهن على المراهن والمضنون
 انه هو المالك له قوله السبب السابق التفتت فانه متيقن من المشقة او التفتت من
 يجوز له على حب الكمال فتناسب التفتت في التفتتات قوله مما وجب على
 الرجال كالجاءه صريح في ان الجاءه واجبه على الرجال والصحيح انها سنة
 مؤكده بقى ان يقال في تعلقهم بما وجب على الرجال لزمنا في الاستقايه مع
 ان الجاءه في حقه من كونه قتل او اجهاه يعني اذا لم يكن التفتت عامسا
 فيجب على المراه ان يخرج بغير اذن زوجها قوله وعدم تعلق الادعاء الخ
 فمن ذلك عدم وجوب الجمع على العبد ولو اذن له سيده يجب عليه كذا
 قالوا وقيل عليه ان منافع العبد لا تنصرف مملوكة له بل اذت فينبغي ان يكون
 حاله بعد الاذن كما لا يتصور الا ترى انه ليس به باذن المولى لا ينقطع عنه حقه
 السلام هذه المعنى قوله وتعلق العقل على قول والصحيح خلافا علم انه
 ليس على المساو الذي يبر من ليس له حظه في الدواب عقل خلافا الرجل
 لان وجوب جزء من الدين على العاقل باعتبار رايه احد العواقل لا ينصرف
 نفسه وهذا ان يوجد منها والعرض لها من العطايا للمعونة لا للتصرف
 كمن في ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وهذا صحيح فيما اذا قتل بينهما
 واما اذا قتل القتل باغتنها فالصحيح انها يشارك العاقل وكذا ذلك
 المعنى اذا قتل فالصحيح ان يكون كواحد من العاقل كذا في الويلقي ومنه
 يعلم ما في كلام المصنف التمسك والله الهادي للصواب قوله واما جواز
 التمسك لغوث من شدة البرد الخ سواء كان خارج مصر وفيه يجوز عند
 الامام وعندنا ان يجوز في مصر وجواز عند من روى بانه لا يقدر
 على شغل الماء ولا اجرة الحمام في مصر ولا يجد ثوبا يتد في سبه ولا
 مكانا يابسه كاذي المصنع البديع والاختلاف بينهم قبل اختلاف
 زمان هناك لان اجرة الحمام في زمانهم كانت تؤخذ بعد الرجوع كما
 في زماننا فاذا هجن عن الاجرة وحل ثم تغفل بالسرعة وفي زمانه يتصل
 فيعتذر وقبل اختلاف برهان هناك على الخلاف في جواز التمسك لغير

الحو

الواحد قبل الطلب من رفيقه اذا كان له رفيق فعلى قولها مبتد بان
 يترك طلب الماء الخارج من جميع اهل مصر اما ان طلب ثمنه فانه يجوز
 عندنا كما في التبعوث له والصحيح انه لا يجوز للحدث الاضطر يعنى
 بالاجماع كما في المستصحب وجوز به بعض المشايخ قوله لعدم اعتبار ذلك
 الخلف الخ يعنى بناء على انه يجوز وهم اذا لا يتحقق ذلك كما في مصر كما
 في التفتت قوله مطلق المرض وان لم يضر ان كان بالزوجه الخ هذا هو الصحيح
 كما في التبعوث من مرضه لا يعبر عن فتور وتكرار قوله واعتبروا في
 الخ الزاد والراجل الى قوله ومن المشكل ليس هذا ما الكلام فيه قوله
 ومن المشكل التمسك الخ الجواب عنه محسوس محسوس يمكن الاطلاق على
 مراتبه وتفاوت احواله شدة وضعفا قلنا وكثرة بخلاف المشقة في السفر
 فاقيم مطلق المشقة مقام السفر على ما عرفت بتحقيق في اصول الفقه
 قوله ان يحذف على نفسه من الماء او على عضوه ذهابا نصب على التفتت
 قوله او منفعة راي ويحذف على عضوه فقد منفعة يحذف المضان واقامة
 المضان اليه مقامه وبهذا التفتت يسطر ما قيل كانه غطت على مقدر
 فقدر ذهابا الى منها او منفعة تختص به قوله لا يشترط المراد انهم
 او جوبه بزيادة يسره ونسبه ان انما يعطى بها الاثبات فاما الظاهر
 بل اليسير قوله واما على قول من قال ان الفصل اصل الخ الصواب ان
 يقال على قول من قال ان الاصل في الفرض صلاة ركعتين ونهيه ركعتا
 في الحضر قوله ذلك الا صورة اي فلا تخفف بنقض الا صورة قوله كما يدل
 الوضوء والعسل بالتميم اعلم ان التمسك يدل على شك انما قال لكن اختلفوا
 في كيفية البديل في موضعين احدها الخلاف في اصحابنا مع الشافعي رحمه
 الله فقال مشايخنا هو بديل مطلق عند عدم الماء وليس بضروري ويرفع
 به الحدث وقال الشافعي رحمه الله هو بديل ضروري مبيح مع قيام الحدث
 حقيقة فلا يجوز قبل الوقت ولا يصل به اكثر من مرتبة الشان الخلاف
 بين اصحابنا فنفى الامام والى يوسف رحمه الله البديل بين الماء والتراب

الحدث وجوز الماء الزاد والراجل الى قوله

وعند مجده رحمه الله بين العليلين ويتفرع عليه جواز اقتداء المحتضن
 بالمتهم فاجازاه ومنعه واعلم ان ظاهر قول الساج ان التراب مطهر
 بشرط عدم الماء فاذا وجد الماء فقد الشرط ينقض الشرط وهو مطهر
 التراب لان الشرط يلزم من عدمه عدم الشرط والمذكور في الاصول
 ان الشرط لا يلزم من عدمه عدم وجوده وجوده ولا عدمه والجواب
 ان الشرط اذا كان مساويا للشرط استلزمه وهذا كذا فان كل واحد
 من عدم وجود التمس مساو له في الحكم لانهما لهما زان يستلزم كذا في التناهي
 لا يقال نعم لانهم مساويهما الجواز مع وجوده حال مرضه لاننا نقول
 ليس بوجوده حال مرضه حكما لان المراد بالوجود القدر وهو ليس
 بقادر على المرض قوله ورده عليه بما ذكرنا يعني من ان الخمر المتأخر
 في موضع لا نص فيه وفيه ان الرد انما يتم ان لو كان ابو يوسف
 يقول بذلك والظاهر انه لا يقول به الا يرى انه جواز الكيل فيما يوزن
 والوزن فيما يكال فلهذا يعرف وان ورد النص بخلافه قوله كما في قول
 الذي اى كما لا يعتبر عموم البلوى فيه قوله انما هو بالمشقة الى جنس
 المكلفين اى ما ذكر من عدم الخمر في الاجتناب وعدم البلوى في الاصاب
 بالاضافة الى جنس المكلفين الصادق بالقليل والكثير منهم لا بالاضافة
 الى جميع المكلفين قوله فيتم الاتفاق الخ بين الدمام وصاحب قتل
 ذكر بعضهم ان الامراء اصابوا اتبع المراد بالبعض الشافعي رحمه الله
 كما في فتح المبر وهذه القاعدة بمعنى المشقة الا انه يجب التفسير والمراد
 بالاضافة الترخيص من الاتيسر وطرق القواعد والمراد بالصديق المشقة
 قوله وجمع بينهما بعضهم اى وثق بين هاتين القاعدتين والمراد
 بالبعض الامام الغزالي في الاجابة قوله يقول كل ما يخاف وزعمت حمدا
 انكس الى ضد الواقع في عبارة ان كثيرا من عادة الى صفة وقد تنور
 الغزالي هذا الجمع بقوله الا يرى انه قليل العمل في الصلاة لما اضطر
 اليه سرح فيه وكثيره لما لم يكن به حاجة لم يسأح فيه قوله وسياتي

ان شاء الله تعالى ذكر في بعضها يعني في القاعدة الثالثة من القاعدة
 الرابعة من النوع الثاني من القواعد قوله وينسب في المغرب بان لا يصير
 الرجل اخاه الخ في جواشي العلق على الجامع الصغير يختلف في الفرق
 بين الضرب والضرب فيضيل الضرب فعل الواحد والضرب فعل الاثنين
 وقيل الضربان يضرب من ضربان ينشعب والضربان يضرب ابتدأ وقيل هما
 بمعنى واحد انتهى قوله لدفع ضرب القصة قبل عليه المصير به في المتن
 والسبب ان الشفعة شرعت لدفع الجار السوء لا لدفع اجرة القسام فلهذا
 تجب في العقار وان كان لا يجزئ القصة كرجل وجام وبير وبير صغير
 ولان اجرة القسام مشروعة فلا يلحق الضرب بالمشترى لدفع حكم مشروعة
 ولو كانت لدفع اجرة القسام لوجب في المتقوى وانما العلة للوجوب عند
 الامام دفع ضرر يلحقه بسوء العشرة على الدوام قوله والمير على القصة
 بشرط وهو انما هو المير في العروضة اما لو اختلفت فلا بد من التراضي لا بد من
 الاختلاف بينهما فلا يقع القصة بغيره بل يقع معاوضة فيكون بالتراضي
 لا بالمير كما في شرح المجمع الملك قوله فان فعل اي فيها ونعت فالجواب
 بخلاف قوله وهذه القاعدة مع التي قبلها من قوله العيوب متحدة ثات اى
 تصدق على واحدة منهما على ما تصدق على الاخرى فلهذا لا بد من كونها
 ثورا او متدة اخطم العيوب متدة اخلت اى دخلت كل واحدة منهما في الاخرى
 ومنه ما فيه فتأمل قوله ومن ثم جاز كل الميتة عند الخصم وكذا الشداوى
 قال القرطبي في شرح الجامع الصغير نقل عن التمهيد يجوز للعليل
 اكل الميت وشرب الدم والبول اذ احترط طبيب مسلم ان شفاؤه فيه ولم
 يجد من المياع ما يقوم مقامه وان قال الطبيب بتجمل شفاؤه فيه فيه
 وجاز وهل يجوز شرب العليل من الميتة لئلا يوى اذ لم يجد شيئا يقوم
 مقامه بالخير وجاز انتهى وفي التوازل كتب الفقيه بالدم على الميتة يجوز
 وليكتب بالبول ان موفات فيه شفاؤه فلا بأس بكن لم ينقل وهذا ان
 الحرمة تسقط عند الاستشفاء لا ترى ان العطشان يرضى له شرب

الحمر والجلج الميته انتهى وفي اللذان أي بليين الذنات إذا التاروا إليه
 لباس به قال الشهيد وغيره نظر لأن لبسها حرام والاستشفاء بالحرام حرام
 انتهى قلت وهذا يخالف ما ذكر في التذكرة بالعدم والبول انتهى ويجب حمل
 على ما إذا وجد ما يقسم مقامه وفي صلاة الصلاة اختلط في الاستبراء بالفران
 يجوز أن يغسل على المريف والملاذ في أو يكتب في ورث ويعلق أو يكتب في
 حش و يغسل ويسقي المريف فأما ما عطا ويجهاد أو يوقد به وكسره
 النخعي والحسن البصري وابن سيرين ثم وأما المحدث بالخمس يعني إذا
 غص بها ثم وكذا التلذذ المال كما إذا خاف في السبيل كثر حملها فانه
 يباع التلذذ المال ثم وأما مال المستع من أداء الدين بغضه ثم ثم
 بشرط عدم نقصانها أي الضرورة في نظر الشارع عن ذلك المظن والذين
 اقتضت الحاجة ثم الثانية ما يقع للضرورة في دفع المديونية ما يمتنع
 ضروره وجا به ومنفعة وفصول فالضرورة يلزمه حد أن لم يتناول الممتنع
 هلك أو قارب وهذا يبيع تناول الحرام والحاجة كالحاجة الذي لو لم يجد ما
 يأكل لم يهلك غير أنه يكون في جهده ومشتق وهذا الذي هو المصروف ويبيع
 الفطر في الصوم والمنفعة كالذي يشتري خبز البر ويبيع القمح والقمح المذمم
 والوزنة كالشترى الحلوى والسكر والفصول التوسيع بكل الحرام والمبتهة ثم
 على رواية الجاسر يرى الحسن من الإمام أن الماء المستعمل نجس بقا ستم
 مفلظ وقال أبو يوسف مخفف وهو رواية عن أبي حنيفة أيضا وجبه
 انتهى أنه ما أنزل به مانع الصلاة مضار كما لو أنزل به الجاسر الحقيقي
 وكل من الروايتين ضعيف والصحيح أنه ظاهر غير مبرور وعلم الفتوى قوله
 تنبيه بقرب من هذه القاعدة العرفية بين التذنب والتذليل أن التذنب
 الحاق ما قبل بما قبله والتذليل الحاق ما كثر بما قبله ثم على القول
 بأنه لا يجوز له موت الأصيل إلا مشعر بالحصر فيما ذكره وأبان في الحصر
 خلافا وليس كذلك أما الأول فلما في القضية أن الأصيل إذا كان محبوسا
 يجوز أشهادها على سهادتها وهي التي لا تحالظ الرجال ولو خرجت لمقتضا

حاجته والحاجه الخ وكذا إذا لم يحبس الأصيل في حين الوالي الوالي وأما في حين
 القاضي فغير مطلق كما في المحظوظ وأما الثاني فلم يغتر عليه والصواب أن
 يقول أنه يبطل الأشهاد في صورته ما إذا كانت الأصيل مريضا أو سافرا
 ودل كلامه على أن السلطان والامير لا يجوزون أشهادها على شهادتهما في
 البلد ثم ومن وقع ما عدم وجوب العار على الشريك الخ للثابت لبيان
 أن يقول عدم اشهاد الشريك على العار ثم وكذا في شتر الكفر في قوله
 أن الشريك يجوز عليه ما في ثلاث مسائل وبما رتب اختلافه في منع هدم
 صاحب السفل المجد أو الحامل للعلوك قد مناه فإن هدمه جرح على بئس
 لا ينفذ في على صاحب العلوك الذي هو قرار العلوك لراهن إذا قتل المرحون
 والمولى إذا قتل عبده المديون وقرب بين القتل وحق التشفيل حيث
 لو هدم في الدول يجبر على البناء ولو هدم في الثاني لا يجبر وفي الأخير
 السفل إذا كان لرجل وعلوكا لم يشفق السفل وجد وعده وهراويه وبوار
 وطينه لصاحب السفل غير أن صاحب العلوك سكر في ذلك انتهى ثم قالت
 وهي المسألة الثانية وفي الحايطة بين اثنين لو كان لهما حطب بين أحدهما
 للثاني أن يبيع الدهن من وضع الحطب حتى يعطيه نصف قيمة البناء
 وفي أنه قضيت حايطة مشتركة أراد أحدهما نفعه وإلى الشريك أن كان بحال
 أن يضاف سقوطه لا يجوز أن كان بحيث يضاف سقوطه عن الأمام إلى سكر
 بحيث الفضل يجبر وأن هدماء وأراد أحدهما البناء وإلى الأحرار كانت
 أساس الحايطة مريضا يمكن أن يبنى حايطة في نصيبه بعد الفسخ لا يجبر
 الشريك وأن كان لا يمكن يجبر كذا عن الإمام أبي بكر عمن الفضل
 وعليه الفتوى وتفسير الجيز أنه أن لم يوافق الشريك أنفق على العار
 ورجع الشريك بنصف ما أنفق وفي شهادت الفضل لو هدماء وأمنع
 أحدهما يجبر ولو هدم لا يجبر ولكن يمنع من الانتفاع به ما لم يتوقف
 نصف ما أنفق غير أن فعل ذلك يقتضي الفاضل وأن كان له نصف ما
 قيمة البناء في الفسخ المسئلة الثالثة في جامع الفصولين لو هدم

ذو السفلى سفله وذو العلوى علوه أخذ ذو السفلى ببناء سفله اذ فوت عليه
 حقا الحق بالملك فبعض من كان فووت عليه ملكا انتهى فظاهروا انه لا جبر على
 ذي العلوى وظاهروا في الفتح خلافة انتهى والظاهري الثاني ويجعل الاول على
 ما اذا بنى صاحب السفلى سفله وطلب من ذي العلوى بناء علوه فانه يجبر
 ولو انه لم يبنى السفلى بغير منع من صاحبه لا يجبر على البناء لعدم التقدي ولصاحب
 العلوى ان يبنى ببناء ويبنى عليه علوه ثم يرجع وينع من السكنى حتى يدفع
 اليه كونه مضطرا كصغير الحر من اذ اقضى الدين بغير اذن الراهن لا يكون
 متبرعا ولو انه لم يبنى ولو انه لم يبنى السفلى بملك له ثم الرجوع بقيمة البناء
 او بما انفق قبل ان كان صاحب العلوى مضطرا يرجع على صاحب السفلى
 بقيمة السفلى سببا لكان انفق وقيل ان بنى بامر القاضى يرجع بما انفق
 وان يرجع بقيمة السكك في قسمته ولو لم يجبر واذا نكح الشريك كان في القاضى
 يرجع بما انفق كما حرره العلامة من الشيخة في شرح المنظوم واذا اقلنا
 يرجع بقيمة البناء عند عدم الذرة قبل المعتبر فتمت يوم البناء او وقت
 الرجوع فاولا نكح والصحيح وقت البناء وهو مبني على ان المبنى يعني على ملك
 الشريك او على ملك الثاني ثم ينتقل منه انتهى قوله وهذا مذهب لغوهم
 الضرر ان يزل بمثل قبل عليه ليس في كلامهم إطلاق حتى يجعل هذا مقيدا
 له لانهم قالوا الضرر ان يزل بمثل فاذا ازيل الضرر لم يعمل الضرر الخاص
 لم يزل بمثل لان الخاص ليس مثل العام قوله ثم سوا نصيبات
 المسلمين قبل عبارة اكثرهم ثم سوا باسارى المسلمين اذ لا تقابل
 بتخصيص النصيبات انتهى قوله بتخصيص النصيبات لانهم جعلوا للرحمة
 فاذا علم الحكم فتم علم الحكم في غيرهم بطريق اولي قوله ما لا الى
 طريق العام ليس قبل ابل مثل ذلك ما لو وهن او انشق طولوا
 او غير ذلك المقتضى المجازي والطبيب الجاهل الخ المقتضى المجازي الذي
 يعلم الناس الجليل والطبيب الجاهل الذي يسقط الناس الدراهم ويموت
 اثر بعض والكوارى المفلس الذي يكافى الدابة وبأخذ الكرافة اذا اجساد

اوان السعير ايشه لانه لم يقطع المكى عن الرفقة كذا في الدرر وفي
 البرازيه وغيرها يصح المجر على انكلى بناء على صحة القضا بالانكسار قوله
 ومنها جوازها على السقيفة المستعمل بجلدات موجب الشريعة واشباع الهوى
 ومن عادة السقيفة الشذوذ والاسراف في الترفيع والتصرف لا لغيره ولا لغيره
 لا يعتد به العقلاء من اهل الدنيا مثل دفع المال الى المعنى وشراء الهيام
 الطباخه بتمن غال والعين في التجارات قوله يدفع الضرر العام قبل كذا
 في الشريعة التي رايها ها والصواب المنصب على التمييز كما لا يخفى على المتأمل
 انتهى وفيه حقا فلهذا ومنها التسعير الخ في الاختيار شرح المختار ولا ينبغي
 لسلطان ان يسعيرها ببناء يعني ان السعير هو اياه تعالى قال الا ان يتعدى
 ارباب الطعام نقد باقيا في القيمة فلا بأس بن كذا بتسوية اهل الحشر
 لان فيه صيانة حقوق المساكين عن الصنيع وقد قال اصحابنا اذا اخافت
 الامام على اهل مصر الهلاك اخذ الطعام من المختكر وفيه عليهم فاذا اوجده
 ردوا عليه وليس هذا جبر وانما هو الضرورة كما في المختصر قوله ومنها الخافذ
 حانوت للطبخ بين البرازين اعلم ان في جنس هذه السبيل اختلاف فاحصل
 انه لا يمنع على اصل الامام وهي ان كل من تصرف في حاله ملكه لا يصح
 على اصل الامام وهي ان كل من تصرف في حاله ملكه لا يصح
 بهذا اظنه ولكن ترك غالب المتأخرين ذلك في موضع يتعدى ضرر
 تصرفه الى غيره ضرر ببناء وقالوا بالملك وعليه الفتوى كما في كثير من
 المعشرات وفي الاول الجبر في كتاب القسمة علو لرجل وسفل لآخر اختلف
 المشايخ على قول الامام رحمه الله قال بعضهم لصاحب العلوات يعني ما
 بداله ما لم يضر بالسفل وذكر في بعض المواضع له ذلك احسن بالسفل
 اوله يضره كذا اذ في الجامع الصغير والمختار للفتوى انه اذا اشكى ان
 يضره لا لا يملك واذا علم انه لا يضره ملك انتهى وذكر قاضى خات لو
 حفر صاحب اسفل في ساحة بيروا او ما اشبه ذلك لم ذلك عند الامام
 وان تصرف صاحب العلوى عند هذا الحكم معلول بعلوه الضرر وقيل يحسن

من قول الدمام للفرق بين نهرين في ساحة السفلى والعلوية حيث يجوز نهرهم
في ساحة السفلى وان تحقق من صاحب العلوية لك ولا يجوز تصرف
صاحب السفلى اذا تصرف بصاحب العلوية وعكس مع ان الكل تصرف الانسان
في ملكه وفي منتهى الفقه على رجل وسفل اخر ليس لصاحب العلوان
يبني بناء او يبدد وتلد عند الدمام الا برضا صاحب السفلى وعند هالم
ذلك وقيل قولها تفسير لقوله والمختارات الخلفات فيما اذا اشكل فليس
ليس له ذلك وعند هالم ذلك قوله خلفات الديون يعني لا يجيب الاب
لدين ولده وكذا اكل اصل لدين فزعم قيل لا اذا ظهر للقاضي بترده فانه
يجيب لما في جواهر الفتاوى في الباب الخامس من كتاب القضا قال رجل
له غلة بئر مملو ادم او رين احتراق او اقام البئر فانه لا يجيب ما لم يتردد
على الحاكم وهذا بخلاف نفقة الولد الصغير فانه يجيب يعني وان تسمر
بتردد فان فيه حصة انه مجتهد قوله فان كانت قيمة البئر اكثر الخ اقول لم
ينكر ما اذا انسا وبها وفي الخاتمة وان كانت قيمة الساحة والبئر سوافات
اصطفا على شئ جاز وان تنازعا ببيع البئر عليها وبقسم الثمن بينهما
على قدر ما لهما من ثمنها ووردت الخ قيل وهل لصاحب الارض ثمنها
بالنقد جهز على الغائب والمظاهر ان الارض ان نقصت بالقطع فليس
ذلك والى ذلك قوله والاطمين لم يثبتوا ان حقاؤه ان يشمل صوري المساواة
وبغير نظر قوله وبينه انه يعلق بما لم يقره الخ احتج هذا في الجوهري
وكذا في الغيط ومنها مسئلة الظن بجيبس دينه الخ في الاستحسان الدمام
والدنانير جيبس واحد في هذا الحكم والصحيح خلافه قال في الخاتمة
رجل لم يجل دراهم فظفر يد دراهم مد يونه كان لم ان ياخذ
الدراهم اذ لم تكن دراهم اوجود ولم يكن موجد وان ظفر يدنانير
مد يونه في ظاهر الرواية ليس لم ان ياخذ الدنانير وذكر في كتاب
الدين ان لم ان ياخذ والصحيح هو الاول انتهى وفي الفتنه ومن ابي
بكر الرازي لم اخذ الدنانير بالدراهم وكذا العكس استحسانا لقياسا

انتهى وفي الترخايشه نقله عن الجامع الصغير للشافعي رجل لم يجل دراهم
ودراهم وفظفر يد دراهم مد يونه كان لم ان ياخذ دراهم المد يون موجد كان
اولا واذا ظفر يد دنانير مد يونه في ظاهر الرواية ليس لم ان ياخذ الدنانير
وهو الصحيح انتهى وهو مخالف لما في الخاتمة قوله ومنها جواز دخول بيت
غيره الخ قال في البرازيه بعد نقل هذه المسئلة ويشعر له ان يعلم ذلك
فصل الصلح انه انما دخلها لهذا وان لم يكن يحضر بها اهل الصلح
وامكنه ان يدخل ويأخذ ما له في سرقة لا بأس به قوله بخلاف ما لو
استلم له لولة قبل غاها وان ما ذكره هو المذهب وهو رواية محمد
ومقتضى ان ما عطل به اية لو استلم دنانير غيره تشق بطنه والمقتضى له
خلافه ففي البرازيه انه تشق بطنه في اللووع والدنانير وان علم الشق
في الدرهم انما هو رواية محمد انتهى قال بعض الفضلاء وقد طالعنا
البرازيه في رواية محمد ذكر ما هو موافق لمقتضى ما عطل به المصر وفي
موضع اخر ما هو موافق لما قيل ثم قال ولعل الذي اقتضاه تعجيل المص
هو الصحيح لانه ذكره البرازيه في اخر الكتاب وصاحب القيل لم يطل
الا على الاول انتهى واقول ذكره اخر الكتاب غير مستلزم للصحة قوله
فانه لا تشق بطنه الخ فبده في الجوهري بما اذا مات بعد ان بلغ ومقتضاه
انه لو مات قبل البلوغ ان يشق قوله ومنها طلب صاحب الاكثر الفسحة الخ
هذا القول هو الصحيح وجهه ان صاحب الاكثر طلب من القاضي ان
يخصه بالانتفاع بملكه ويمنع غيره من الانتفاع بملكه وهذا من طلب الحق
والانتفاع فانه لم ان يمنع غيره من الانتفاع بملكه فوجب على القاضي ان
يجيبه بالانتفاع بملكه لا بصل الحق الى اهله ودفع المظالم ولا يستلزم
تخص الاخر لا غير يريد ان ينتفع بملك غيره فلا يمكن من ذلك وهذا
القول هو الاصح كما في التبيين والهداير ولم يذكر المص حكم ما لو طلب
صاحب القليل لوجود الاختلاف فيه وقيل لا يقسم بطلبه وقيل
يقسم بطلبه قال المصداق الشهيد وعليه الفتوى كما في البرازيه وقد

معه الدول ايضا في الكافي وغيره قال الشيخ قاسم وعليه مثنى شمس
الاية البرهان والمنشئ وصلى الشريعة وغيرهم نو. اذا انما هي مقتضية
الاجابة ان هذا عين السابق في الحقيقة واختلاف العنوان لا يغير في اصل
ومع الحد ثلث يجوز ان يقال يجوز الصلاة مع صاحب العذر لا
يقول المراد عدم جواز عامه لعنه صاحب العذر ولو لم يجوز ترك
القرأة يقال يعنى لعنه الاخرى والذى نو. لكن لا يبلغ ثلاثا اربعا
معيه اذا يبلغ لم يكن الحكم كذلك ولا يفتى ان كون الرمي يقوم مقام
الكل يقتضى العناوين فان يبلغ ثلاثا اربعا وقصيته انه يتحجر ايضا
فلا يكون التقييد قايده نو. ومن هذا القبيل ما ذكره في الخلاصة الخ قال
بعض الفضلاء قد ثبتت خلاصة الفتاوى فلم ارمأ ذكر بل اشرت في خلاصة
الفتاوى صرح انه يصلى في بيته قايما ولعله اراد خلاصة المعنى وقد نقل
عن خلاصة الفتاوى في البصر مثل ما ذكرنا نو. ويصلى قاعدا لكن بركتها
ثم يقعد عند الركوع كما قاله شمس الائمة الذي جردى نو. فانما كل الميتة
الظاهر انه مقتضى ما اذا لم يعلم بركتها المالك كما هو مقتضى القواعد نو.
ومن بعض اصحابنا من وجد طعام الغير لا يباح له الميتة بمعنى ويباع له
طعام الغير قاله في سير الفتح ان المذهب عندنا في المضطر انه لا يباح
عليه اكل مال الغير مع العتمة فلم يكن فيضا فهو كالباح يتقيد بشرط
السلامة كالمرور في الطريق نو. ولو اضطر لم يحرم الا بقاى عليه
الحلال بالتمسك الى صيد الحرم نو. وعند هذا الصيد اولى من الحرم
الخنزير وفي جميع الفتاوى يحرم مضطروا حيد او كلبا فالكلب
اولى من الصيد لان الصيد ارتكاب محظور ولو وجد صيد
وما لا انسان يدبح الصيد ولا يأكل مال الغير عند الكل قال بعض
الفضلاء فعلى هذا ينبغي ان يكون الحكم في الصيد والكلب لانه في
اكل الخنزير ارتكاب محظور واحد كالكلب والكلب كالحنزير في حاشية
عينه عند حمل ويمكن ان يقال ان اكل الخنزير راسخ لانه محرم الاكل

بعض القران بحسب العين بالاتفاق فافترقا نو. فعنده يختار انها
سواء وعندهما يصير جعل في الحاوى القدسي ابا يوسف مع عبد الامام
في التخيير وكذا في الولوالجيم وفي منية المفتى ثم يذكر عن هذا الامام
نو. فعل المكره القصاص لان القتل بالشارك القتل بالحد وبشاء على
انما تفرق في الاجزاء نو. فعند الامام يجب الدية على عاقلة ثم يذكر
قوله وتذكر ان يلى ان عند ابي يوسف يجب الدية في ماله وعند
محمد يجب عليه القصاص نو. قاله عليه الصلاة والسلام اذا امرتكم
بشي فاشتموه ما استطعتم الخ نو. وروى في الكشت حديث لزيد
ذره ما نهى الله عنه الخ نو. خصوصا الكبار واعلم ان الكبار اختلفت
الروايات فيها روى عن ابن عمر رضى الله عنهما انها تسعة اشهر بانه
نعاى وقتل النفس يقتل حتى وقذف المحصنة والزنا والغزاة الزحف
والسحر واكل مال اليتيم وعقوق الوالدين المسلمين واللعنات الحرم
وزاد ابو هريرة رضى الله عنه اكل الربا ونزاع على رضى الله عنه السرقة
وشرب الخمر وقتل كل مانع عن حليم الشارع بخصوصه وقيل كل معصية
اصغر عليها العبد فهي كبيرة وكل ما استغفر منه فهي صغيرة كذا في شرح
العقائد للمحقق التنزيان واعترض على قوله ان كل معصية اصغر عليها
العبد فهي كبيرة الخ بانه مضالعة لقوله تعالى ان تجنّبوا كبار ما تنهون
عنه تكف عنكم سيئاتكم لا تشرى بالنظر الى كون الكل كبيرا يربى بالفساد
الذى يكمن وبالنظر الى كون الكل صغيرا يقال فدا الكبار بالحق فثبت
فان قيل المراد بالكبار في الآية جنسيات الكفر فاذا اجتنبت كفر ما
عداها قلنا تكفى ما عداها معلق بالمشقة كما سيأتى والاولى ان يكفى
المقتضى والزنا والسرقه بمجرد اجتناب المسلم الكفر ولا قايلا بذلك
انهم وفي السراج في كتاب الشادات الكبير ما كانت حوايا بعضا شريع
عليها عقوبة محضة بحسب قاطع اما في الدنيا واما في الآخرة وكان ذلك
الامانة على المعاصي والنجور والحث على ذلك من جملة الكبار كذا في

الذبح المشي وفي السراخ ايضا ان سب الصغار يرضى الله عنهم كبره
 ونظر فيه بعض الفضل بان يرضى الله به ليس كمن مع الله كبره انتهى وفيه ان
 الكبير ان تنافى الكبريل بما معه كفا في الاستغفار بالله تعالى فمن ابن جبر
 الاستغفار ان سب سبكت عن ذلك على انه ذكر في الاختيار في فصل
 الخوارق والبقاة ان سب احد من اصحابه ونقصه ان يكون كذا كان يحصل
 فان عليا رضي الله عنه لم يكفر مناعة حتى لم يقتله قوله بخلاف الرجل اذا
 لم يجد ستره الخ قيل ينبغي ان يرضى الله تعالى ان يكون معك بالقاعدة
 المذكورة فلا يتركك من غيرك وهو كسب العورة لاجل المأمورية وهو
 العسل كما فعل في الاستحجاب والجواب ان القاعدة اكثر من ان يكون كاهوداي
 ثوبه الغد يفي لو كان الرجل بين النساء وقاسم ان يوحى كاهوداي
 الرجال فان نظر الجنس الى الجنس اخف من نظر غير الجنس الى الجنس كما
 في الميسرة قوله والفرق ان القواعد الحكيم اخرى والدليل على ذلك
 ان الصلاة لا يجوز مع وجود الحدث بحال ويجوز مع وجود البجاسة
 الحقيقية اذا كانت مقدار الدرهم في المظلم ومقدار درهم الثوب في
 الخفيف وذلك لان قليل الجنس معفو عنه دون قليل العدد كذا قالوا
 وفيه ان الجبر يجوز ترك المسح عليها مطلقا ضمن المسح او له عند الامام
 مع ان غلبتها حد ثوبه كالكذب لا صلح بين الناس وفي النزاهة يجوز
 الكذب في ثلاثة مواضع في الصلح بين الناس وفي الحرب ومع امرائه قال
 في الذبح ان اراد به المعارض لان الكذب الخالص ومثله في احوال الجليل من
 الميسرة والمعارض ان يتكلم الرجل بغيره يظهر من نفسه شيئا وسأله
 شئ اخر كما في شرح الشريعة عن البساتين وعن بعض المعتزلات ومن الكذب
 الذي لا يوجب الشك ما جرت العادة به في المبالغة كقوله قلت قد
 كذا ما يرمي له ليراد به تعميم المرات بعد دهايل تغزم المبالغة فان لم
 يكن قال لم الذم والحدة كانت كذبا وان قال مرات يمتد مثلا في
 اكثره فلا يمتد وان لم يبلغ المائة وفي جميع الفساده ان الكذب يسام

يجوز
 الكذب في ثلاثة مواضع

ذبح

لاجل حقه ولدفع الظلم عن نفسه كالشفيع يعلم بالبيع في جوف
 الليل فاذا اصبح يتعهد ويقول علمت الا ان كذا الصبي مبلغ في جوف
 الليل وتقتل وتقتلها من الزوج ويقول رايته الدم الان اشفي وفي شرح
 العين للبخاري في باب شراء المملوك من الحر في حديث قتية عن النبي
 ابن سعد ما نصه وفيه اي الحديث الجليل من التخليص من الظلم بل اذا
 هام ابنه ليخلصه الى الكذب جاز له الكذب بالصرح وقد يجب في
 بعض الصور بالاعتفاق ككوبه بنعي نبي او وليا من يريد قتله او الخيانة
 المسلمين من عدوهم وقال الفقهاء لو طلب ظالم ودبعت لسانه لياخذها
 غضبا وجب عليه الاشارة والكذب في انه لا يعلم موضعها انتهى فليحفظ
 قوله جوزت على خلاف القياس وذلك لان المعقود عليه فيها وهو
 المنافع معدوم فالقياس البطلان لذلك قوله جوزت على خلاف القياس
 انما كانت على خلاف القياس لان الضمان على البائع فيفسد كضمانه ويقتولا
 عنه وبه يظهر انه لو ضمنت غير البائع لم يكن ضمانا للقياس كالتضامن
 العلة في حقه قوله يجوز للمحتاج الاستقراض بالربح وذلك بخلاف يقتض
 عشرة دنائير مثلا ويجعل لربها شيئا معلوما في كل يوم رجاء في العادة
 بحكمة اعلم ان مادة العادة تقتضي تكرار الشئ وهو دونه تكرار كثير
 يجوز عن كونها واقعا بطريق الاتفاق ولان ذلك كان حرق العوائد مثلا
 ان يجوز له معجزة لبي او كرامته لولي قوله اخرجه احمد في مسند قال
 السخاوي في المقاصد الحسنة حديث ما رآه المومنون حسنا فهو عند الله
 حسن ورواه احمد في كتاب السنن وهم من عزاء الحسن من حديث ابن
 ابي عن ابن مسعود قال ان الله ينظر في قلوب العباد فاختره لصل
 الله عليه وسلم فيعته برسالة ثم ينظر في قلوب العباد فاختره اصحابا
 له فيعلم انصار دينه ووزراء دينه فيأمر المومنون حسنا فهو عند
 الله حسن وما رآه المومنون فيجاءه فهو عند الله قبيح وهو موقوف
 حسن انتهى فكان العلاء يبيع من وهم في نسبته الى الحسن قوله

العادة

ان مع ان الكثير ما يستكثره الناظر في معرفة الذراية هو المختار وفي الجواب
 وعليه الاعتماد قال لا اكل ان ابا حنيفة رحمه الله لا يقدر بشيء ما لم يدر في مثل
 هذا ما يتعلق الى التقدير لكان هذا اموا فقال له فيه قوله تناول الخمار الساخط
 في الخاوية وعنه هان المعينات ان كان ذلك بالمصر لا يسعد ان يتناول شيئا
 منها الا ان يعلم ان صاحبها اباح ذلك ايضا او لا لئلا يكون في الامصار ان يكون
 ذلك مباحا لعمامة وان كان في الغايط يعني البستان فان كان في الخمار ما يشق
 ولا يفسد كالخمر والوز لا يسعد ان ياخذ ما لم يعلم باذنه وان كان الخمار
 مما لا يثيق قال بعضهم لا يسعد ان ياخذ ما لم يعلم ان صاحبه اباح ذلك وقال
 بعضهم لا بأس به اذا لم يعلم ان صاحبه اذنه ولا لئلا يفتقر وان كان
 ذلك في الرصاص الذي يقال له امر اربعة فان كان في الخمار من الخمر التي يشق
 الاخذ لان يعلم الاذنه وان كان من الخمار التي لا يثيق انفعوا على انه
 يسعد ان ياخذ ما لم يعلم ان صاحبه اذنه ولا لئلا يفتقر وان كان الخمار فان كان
 على ان الخمار لا يفضل ان لا ياخذ من موضع لم يؤذن له ان يكون ذلك
 في موضع كثير الخمار يعلم انهم لا يشعرون بشيء ذلك فيسعد ان ياكل ولا
 يسعد ان ياكل لكن في منظومة اربع وهي ان ما يعتقد ان المشقة خاصة
 بالاكل في الساخط تحت الاختيار ومقتضى ما في الخاوية انه اهم من ذلك
 حيث قال له ان ياخذ والاخذ يعلم الاكل والخل وما مشقة ما على
 الاختيار فقد قيدها فاقضى حان بالاكل دون الخمر وان كان معتبرا
 في الاخذ ليمتد قايته وهي ان قيد المطلق حيث قال ولو لم ياكل الخمار
 صيفا الخ وما في الخاوية من انهم انفعوا اهل جوار لا ياخذ فيها اذا
 كانت الخمار في الرصاص وهي ساخرة وهي ما لا يثيق بخلاف ما في
 الولولجية حيث يمكن حمله فافق ذلك قوله وفي اجارة الخمر يعني
 بعينه العرف وحذف من الاول لانه الثاني وهو قليل فلهذا لم يفسد
 وقوله في فتح القدير قوله وفي الخمر عند العادة بين في المشقة والذي
 في نسخ الظاهر به وفي الخمر عن العادة وهو الصواب قوله وكذا

صوم

صوم يومين قبله كذا في المشقة والصواب وكذا الصوم يومين
 قبله كما هو ظاهر قوله الا فيما ذكره ظاهره رجوع الاستثنا الى جميع
 ما قبله وليس كذلك بل هو راجع الى الاقارب ولغظة الخالف قوله
 وسياق في مسائل الامارات يعني في فضل تعارض العرف مع الشرع
 والصبر في سياق راجع الى الاستثنا المفهوم من قوله الا فيما ذكره
 واما الاستثنا من الاقارب فذكره في البحث الرابع من المباحث المتعلقة
 بالمقاعدة قوله مستوفى في الخلاصة وعنه هان قوله تعليم الحلب الصيد الخ
 اي تعليم الحلب الصيد يتحقق بترك اكله الصيد ثلاث مرات واسما
 البانزى في الرجوع اذ ادعوا به والعهد بالرجوع وترك الاكل كما في الغيبة
 قوله الثالث لم يربما ذات ثبت العادة باله هذه الخ اقول ذكر العادة
 مع الاستثنا في كتابه الذي في القواعد انما ثبت بمره واحد
 قوله وطعام الصيد على مستاجر يشمل باطله ان الاجارة مباوامة قوله بخلاف
 استجار النضر بطعامه اي بشرطه معاها وكسوتهما على المستاجر فانه لا
 يفسد عقد الاجارة لعرف هذا هو المراد وبه يظهر الخالف قوله ومنها
 البطالة في المدارس الخ في الاخيرة قال ابو اليك من ياخذ الاجرة من الطالب
 في يوم لا درس عليه امر جوان يكون جائزا ان يفسد هذا النقل عن
 المشايخ كمن لمساكن ليس هذا على اطلاقه بل معتد بما اذا كان شتلا
 بشيء يحصل من العلم على ما نص عليه الامام العياشي في فتاواه ولعل
 اطلاقه الغيبة الى اليك بناء على ان طالب العلم لا يتلو عن غيره يحصل
 قوله وعبارته في باب الامانة الخ ليس في عبارة الغيبة ذكر الاسبوع
 في كل شهر فثبت قوله وشمل عموم الخ ظاهره ان لا يجوز للرسم العبد
 وقد نقل في المجموع الحفص ان لا يستحق شيئا منه بمقتضى كلامه
 الحفص وراجع قوله لو جعلت له يصوم الخ الظاهر ان هذا ما قدم فيه
 عرف الشيء على عرف الفقه الا ان يقال ان عرف الاستعمال في هذا موافق
 لعرف الفقه قوله لو قال ان رايت الهك لقال بعض الحنفية من مشايخ

سياتينا هذه المسئلة رأيتها في السائل المختصر من القواعد الصغرى للشريفة
 زين عبد السلام وقال طلفت عند الشافعي رحمه الله حمله الرواية على العرفان
 وهذا خلل في الوضع وعرف الله سبحانه وخالف أبو حنيفة في ذلك واستدل
 الإمام الشافعي رحمه الله بحجة قول الناس رأينا الهلال وإن لم يكن له
 وجوابه أن قول الناس رأينا الهلال مما نسبته فعل البعض إلى الكل كقول
 ابن العباس فان تقتلونا تقتلناك وليس ما استدل به الشافعي بما سيجعل
 التراءى فان جعل التراءى لا يشهد لما ذكره فان علقه على نفس رويها
 وهي واحدة لا يشب إليها ما وجد في غيرها واستدل بشيء آخر من الجواز
 بنا سببه ولا يوافقه فليست أمثل فقد كفانا إمامهم في الرد على من يتبعه من غير
 تحقيق ولا تبصير وقال الحصري في المحرر جلت له يرى هلال كذا أيا لكونه
 فكان بها ولو يرى الهلال حيث لا نرى عبارة عن الكيفية ذلك الوقت بالكون
 ثم قال ولو نرى حقيقة الروية صدق لأنه حقيقة وليس بمجهول انتهى قوله
 قالوا لو وصى لأقاربه الخ فيل هذا أفعلنا وصى له قارب نفسه أما لو وصى
 له قارب فلا بد فلا يشع أن لا يجمع الوارث فليست أمثل قوله ولابد من الولدان
 والولد للعرث في الخائنة وقت هل ذي قرابته لم يدخل والده وولد جده
 رجل قال أرصني هذه صدقة خوتن فتم على أقاربي أو ذي قرابتي قال هلال
 يصح الوقت والذكر والذكر سواه ولابد من ولد خلت فيه والذوق والجد
 ولذا قوله لم يثبت بأبى الميثرة فيل ولا يثبت بأبى لحم الميثرة والذوق
 على القول المقتضى به قوله فلا يثبت بأبى خات وبنظر المستوفى الخ قوله
 هذا أقولها وهو المقتضى به كما في الخلاصة قوله يخلد لا يركب دابة يعنى
 فلا يثبت لو ركب انسانا كما في كات أو مسلما قوله كما قد مناه الذي قدسه
 في فضل تعارض العرف مع الشرع لو جلت لركب دابة ركب كما هو اسم
 يثبت فخصمه بالظاهر ومقتضى ما هنا عدم التخصيص قوله منها لو
 جرت عادة العرف من الصواب أن يقال الذي في المستلكن الثاني
 لم يزل قوله على وجه اقراضه فيل الذي يودى إليه نظره العقيد استمر

لا يجرى لأن جعل على المكافاة على المعروف وهو مندوب إليه شرعا حيث
 دفعه للقرض فربما خصا لما زاه عليه ولم يشترط ودفعه المستقرض لأهله
 وجه الربا ويظهر في الثانية جرمية الإعانة للقاعدة المضروبة تأمل قوله ومنها
 الصواب أن يقول والثانية قوله فاجبت بأن المعروف كالشرط فيل
 عليه لا ينبغي بل لا يجوز أن يبقى بهذا الإصالة لأن رويته الضمانات على
 تقدير التصريح بالشرط أمّا ذكرت على سبيل إرضاء الثمان مع الشافعي
 رحمه الله القابل بالضمات في الحديث والدفع صاحب الجوهري في شرح
 المصنف القابل بتقلد عن أكثر من أن العارية والدجاء لا يضمنان أبدا فقول
 أبدا يثبت العموم وشمول حال الشرط ومع ذلك صرح به واقره فقال
 ولو شرط فيها الضمانات وإنما يضمنات بالتعدي ونقل عن الشافعي ما ذكر
 عن المزاريبه أيضا وفيه الشرط لغو فلا يضمن فكل ذلك تأكيد الحكم
 وتقدير من أن جعل بذلك الرواية المخالفة للرواية على تقدير التصريح
 بالشرط وأما عند عدمه فجميع المتن والشروط تنادي بأنه قول مفعول
 لا يجوز أن قال الإمام المعروف بقاضي خان في فتاواه رجل أعار شيئا
 وشرط أن يكون المستعير ضامنا لما هلك فيه لم يصح هذا الضمانات
 ولا يكون ضامنا عندنا ومثله في الخلاصة وغيرها انتهى هذا وما ذكره
 المصنف من الجواب مخالفت لما ذكره نفسه في القواعد الزينية أنه لا يخلو لا فتن
 من القواعد والضوابط وإنما على المفتي حكمية النقل الصريح كما هو جواب
 قوله مضمومة عندنا في روايته فيه اشعار بأن الصحيح المقتضى به حمله فيها
 ولم فلا حاجة إلى ما أطلت به بعض أرباب الجواشي قوله أما لو دفعه والدين
 والجوهري الخ هذا مخالفت لما سبق نقله عن الزيلعي من أن العين المودعة
 إذا استوجبه على حفظها وهلك يضمنها المودع ذكر ذلك الزيلعي في
 بحث الإيجار المشترك وظاهر كلامه أن المسئلة المذكورة محل اتفاق وكذا
 ذكر المسئلة في الهداية من الأجازات وفي النهاية فليست أمثل هنا عند
 الفتوى قوله ثم ادعى أنها عارية قبل هذا استبعد بما إذا كان الأب يدفع

اللفظ على عريضة ما لو جرت العادة بدفع البعض فلا وهذا اقتيد لطيف نص
عليه في جامع المضمرات قوله لأن الظاهر شاهد للزوج وقد قد ان الأصل
ان يكون الأملاك في يد المالك فكون ما في يد الزوج ملكا لها
ظاهر قوله فانه يحمل على الاجارة وهو قول علي وتقدم ان الفتوى عليه
قوله وما يسهل على العرف قبل عليه كون هذا شيئا على العرف غير معروف
اشتهى وقبل لا يقال لا وجه للبطلان في الكلام فيما اذا لم يقع عقد اجارة كما
يقضيه القليل بالنسبة السابقة لنا نقول القاعدة انهم ويصح بنا العلم
المذكور عليها ان المأصل ان أكثر أهل السوق اذا استأجروا اجيرا وجرت
العادة ان الاجر يكون على الكيل فهو عليهم ان كونهم على الكيل هو المعروف فهو
كالمشروط قوله ان أكثر أهل السوق لو استأجروا الخ وكذا لو استأجروا بئس
السوق وقد افق بذلك المصنف انه وفيها لو وقع الى حاله الخ استشهد منه
تقديمه مشقة تغير الصحاح بما اذا لم يجر فيها عرف أهل بخاري جازت
عندهم قوله انما هو المقارن السابق الى السابق لو ثبت اللفظ واستقر حق
صار في وقت المصنف به واما الطاري فلان قوله ولا يغزل عليه اللفظ السابق
وبهذا التفسير ليدفع ما عساه يقال كيف يكون العرف مقارنا سابقا وسقط
ما قبل الظاهر السابق وسقطت اوسر قوله ولذا يقولون له عرف للعرف
الطاري قال الزكشي في تولعه واخر من حكى في جوارز التخصيص به
قوله وبني بعضهم على ذلك مسلتين احدها ما يتعلق بالظلم في
المدرس فقد اشهر في هذه الاعصار ترك المدرس في الاسم والتمس
الثانية كسوة الكعبه فان ابن عبد الله منع من بيعها ووجب مرد من حمل
منها شيئا قوله فكذلك اعتبر العرف في المعاملات ولم يعتبر في التعلق اعلم
ان العادة الغالبة انما تشيد اللفظ المطلق اذا تعلق بشا امر في الحال
دون ما يقع احرازه من متقدم فلا يفهم العرف المتأخر وقال بعضهم
العادة الغالبة انما تتصرف في المعاملات لكثرة وقوعها ورغبتها الناس فيما
يرجع في البقعة غالبا ولا تتصرف في التعلق والادوار والدعوى بل يبق

اللفظ على عريضة ما لو جرت العادة بدفع البعض فلا وهذا اقتيد لطيف نص
عليه في جامع المضمرات قوله لأن الظاهر شاهد للزوج وقد قد ان الأصل
ان يكون الأملاك في يد المالك فكون ما في يد الزوج ملكا لها
ظاهر قوله فانه يحمل على الاجارة وهو قول علي وتقدم ان الفتوى عليه
قوله وما يسهل على العرف قبل عليه كون هذا شيئا على العرف غير معروف
اشتهى وقبل لا يقال لا وجه للبطلان في الكلام فيما اذا لم يقع عقد اجارة كما
يقضيه القليل بالنسبة السابقة لنا نقول القاعدة انهم ويصح بنا العلم
المذكور عليها ان المأصل ان أكثر أهل السوق اذا استأجروا اجيرا وجرت
العادة ان الاجر يكون على الكيل فهو عليهم ان كونهم على الكيل هو المعروف فهو
كالمشروط قوله ان أكثر أهل السوق لو استأجروا الخ وكذا لو استأجروا بئس
السوق وقد افق بذلك المصنف انه وفيها لو وقع الى حاله الخ استشهد منه
تقديمه مشقة تغير الصحاح بما اذا لم يجر فيها عرف أهل بخاري جازت
عندهم قوله انما هو المقارن السابق الى السابق لو ثبت اللفظ واستقر حق
صار في وقت المصنف به واما الطاري فلان قوله ولا يغزل عليه اللفظ السابق
وبهذا التفسير ليدفع ما عساه يقال كيف يكون العرف مقارنا سابقا وسقط
ما قبل الظاهر السابق وسقطت اوسر قوله ولذا يقولون له عرف للعرف
الطاري قال الزكشي في تولعه واخر من حكى في جوارز التخصيص به
قوله وبني بعضهم على ذلك مسلتين احدها ما يتعلق بالظلم في
المدرس فقد اشهر في هذه الاعصار ترك المدرس في الاسم والتمس
الثانية كسوة الكعبه فان ابن عبد الله منع من بيعها ووجب مرد من حمل
منها شيئا قوله فكذلك اعتبر العرف في المعاملات ولم يعتبر في التعلق اعلم
ان العادة الغالبة انما تشيد اللفظ المطلق اذا تعلق بشا امر في الحال
دون ما يقع احرازه من متقدم فلا يفهم العرف المتأخر وقال بعضهم
العادة الغالبة انما تتصرف في المعاملات لكثرة وقوعها ورغبتها الناس فيما
يرجع في البقعة غالبا ولا تتصرف في التعلق والادوار والدعوى بل يبق

اجل حفظه وبز باده انه تصح الدجاء وان لم تكن مشروطا في القرض وبه
 صرح في القصة قواد والصحة مع الكراهة اخ بعض صيانة الناس عن الوقوع
 في الربا الحظ ثوبه ان كانت تثبت كذا في الشئ بل واو والاولى الواو كما
 في نسخة القصة ثوبه وهو الصواب لان الدجاء بيع المعلوم وجوزت على
 منافات الدليل للحاجة فاذا اوردت على ما لا يحتاج المتاجر الى استيفاء
 منافات يجوز الدجاء والمستفرض اذا استاجر المقرض ليحفظ مائة
 او لمعظم غير محتاج الى هذا العقد لحفظ العين وانما يستاجر ليتوسل
 به المقرض الى المراجعة واذا كان على منافات الدليل وانقدمت الحاجة
 الجوز لم يجوز الدجاء وجوز بيع المقرض من المستقرض مائة او هو جاز
 بعشر دنانير فانه على وفاء الدليل لانه بيع موجود مملوك له
 بالقرض والفتوى على جواب الكتاب وهو عدم الجواز ثوبه لانه منصوص
 عليه بالنهي عن بيع غير الطمان وهو في معناه ثوبه فاقول على اعتبار
 ينبغي ان يعنى بان ما يقع في بعض اسواق القاهرة من خلوات الجوز لزم
 وبصرفه لخلو في الحانوت حقا لم قيل عليه كيف ينبغي ان يعنى به مع
 كونه عا لعلنا نعرف الشرع الشرع انهم وقال شيخنا في رسالته المسماة
 بصفة الحسنى لدفع ظن الخلوات بالسكنى بعد ان نقل كلام المصنف ثوبه
 ينبغي الخ مما لا ينبغي فان لم مما شله بيع ما اعتبر من المسائل المعتبر
 على العرف الخاص وبين الخلوات اعتبارا لعرف الخاص على ما قبل
 بر في جميع تلك المسائل من غير التزم به فاعلم باننا نرى انفسه او مقصود في
 استفتاء شرحه يقع عند الضرر واما الوقت فافهم ان ذلك انما قد
 وان تعظيما فقول بل وان الوقت هذا هو الفرق الجلي وقد اثبت ان
 الذهاب عدم اعتبارا لعرف الخاص فكيف يقول ان كان صاحب
 الحانوت احتاج صاحب المعلوم وان لم يكن اجارته لغريم ولو كانت وقفا
 ليس هذا اجرا على غير المثل عما يملكه شرعا بما لم يقل به صاحب
 الذهاب ومن المقررات حفظ المال من التكاليف الخمس اجمع عليها في سائر

الادب وانما المالك من اجارة ملكه بل ومن اتلاف ما له ولم ياذن به
 الشارع مثل ما يورث بالرباع غيره وكراهه بغير الطمان وبعض علم
 اجرة وهو ممنوع منه شرعا ومن المقررات صاحب المخلو لا يبيع اجرة
 الدابة يسيرا وياخذ هو في نظير خلوه قدرا كثيرا يجوز هذا حق في الوقت
 وقد نص على من سكن الوقت لزمه اجرة بالغة ما لم يمت وبذلك التناظر
 من اجارة الحانوت الوقت بعينه صاحب المخلو يثبت نفع الوقت
 ويتقدم عليه ويتعطل ما جعله الوقت من نحو اقامته شعاب مسجد بدفع
 اجرة الدكان مثلا لقيام بها فان صاحب المخلو اذا لم يستاجر اجرا لمثل
 للوقت وقد لا يستاجر ولا يمكن غيره ببيع نفع الوقت بما لم يفعل به امام
 المذهب ولا احد من اهل العلم ثم قال هذا ما ظهر في رد جواز المخلو باعتبار
 العرف الخاص عندنا ان عدمه واما ظن من يثبت بلفظ السكنى فتلا
 انقات اليد بوجه او خاص ولا عام انتهى وقوله واما ظن من يثبت بلفظ
 السكنى اشار به الى الرد على من يقول الحنفى حيث صنف رسالته في
 جواز المخلو اخذا بما نص عليه في جامع الفصولين في الفصل السادس عشر
 وغيره بقلده عن الذخيرة والفتاوى الكبرى والملاك صدوقا في فضائل وواقعا
 الضرر في اشترى سكنى وقف فقال المشتري ما اذنت له بالسكنى فامر بان يفي
 قولا اشتراه بشرط القرار فله الرجوع على بايعه وان فلا يرجع عليه بشئ وان
 بقبضته انما يثبت في الاخذ من الذخيرة من ذلك نظرا لثبته واعلم
 انه ذكر في فصل العيوب من الفتاوى الخاصة رجل باع سكنى له في حانوت
 لغيره فاجاز المشتري الحانوت بكذا فظهر ان اجرة الحانوت اكثر من ذلك
 قالوا ليس له ان يرد السكنى بهذا القيب لان هذا ليس بعيب في الحانوت
 انتهى قاله ثقي الذين من شروط الراسد هذا نقله شرح في جواز بيع
 المخلو المتعارف في زماننا وان ومن قبلنا من قال بعض الفضلاء وقد وقع
 من بعض الموالى نزاع في ذلك فاستفتيت الملا ان عظمه لفتى دابر المظفر
 السجانيه مولانا ابو السعد فتدبر الله تعالى بعفانه فايد كلام محرم

مطل

بقوله نقل صريح في جواز بيع الخلق المتعارف كمننا ثم نعل به انتهى ويرد
بعض الفضلاء كقولهم يخفى على من له الممارسة في الكتب القديمة ان المراد من
السكنى ليس ما يتوهمه بل المراد بها العماره فلو دللنا عليه على جواز بيع الخلق
فصل عن كون نقله صريحا فان كنت في ريب من ذلك فقليل بالرجوع الى
الكتب القديمة فقليل تجد فيها ما يرد من دفعه عليك ثم ان المرجوع اليه الاستاذ
ابن سوريته تعالى في قوله ما يرد من دفعه عليك من فتاواه على خلاف ما نقله هذا
الكتاب انتهى اقول دعوى ان السكنى العماره محسنة بل المراد بسكنى المكان ما
يكون من الخشب مركبا فيها يدل على ذلك ما ذكره الهادي في الفصل الحادي
عشر من شهاوات الجامع اذا ادعى سكنى دارا حائوت وبين حدوده لا يثبت
لان السكنى ينقل فلا حدود وذكر رشيد الدين في فتاواه وان كانت السكنى
نقلية كما اتصل بالارض فيقال تأييد كانت تعريضة بما به تعرف الارض
لان في سائر النقلات لا يكون تعريضة بالحدود لان النقل ممكن منوف
الاستغناء ان شاء الله عن ذكر الحدود واما السكنى فيمكن لان مركب خرم
البناء كيب قرارا ليقول بما لا يملك نقله اصلا انتهى فظهر لك هذه الاشياء
السكنى هو ما يكون مركبا في الحائوت متصل به وهو اسم عين لان اسم
معنى كانهم البعض وليس في كلامهم ما يفيد ما توهمه هذا البعض وهل
يجوز ان يستدل به بعض كلامه ان يعلم منه مراد المتكلم الا ترى الى مقام
العبارة التي نص فيها على حقيقة السكنى انما شئ مركب يرفع فحصل
استفاد من هذا المعنى المعبر عنه بالخلق والخلق ان الخلق يرفع ثم يرد على
بأبعد ويقال فلو شرا به بشره هذا القرار فيرجع على باعه بمشتر ويرد عليه
واله فلا يرجع عليه بمشتر وله فضايلة الحاصل بالعلم من الدكان سيجالك
هذا اشتهار وقد نقل بعض الفضلاء من واقعات الصوري ما نصه رجل
في يده دكان فغاب وراجع المتولى امره الى القاضي فامر القاضي بفتح
واجارته ففعل المتولى ذلك وحضر القاضي فهو اولى بدكانه وان كان له
خلو فهو اولى بخلوه ايضا وله الجواز في ذلك فان شاء فبيع الاجارة

وسكنى في دكانه وان شاء اجاز له اجاره ورجع بخلوه على المتاجر ويومر
المتاجر باجاده ذلك ان رضى به والى يومر بالجنوح من الدكان انتهى ويؤيد
فان كان المراد بالخلق في عبارة ما هو المتعارف من انه اسم لما يملكه وانه
الدرهم من المعقم التي دفع الدرهم في مقابلتها فهو نص في المسئلة وانه
تعالى اعلم اقول ما نقل عن واقعات الصوري من ذكر لفظ الخلق فحصل عن
ان يكون المراد بها ما هو المتعارف كذب فان الاشیاء من النقلة كما يجب
الجميع بين النصولين نقل جارة واقعات الصوري ولم يذكر فيها لفظ
الخلق فيجب هذا وقد اشتهر بنسب سلة الخلق الى مذهب عالم الدين مالك
ابن انس رحمه الله والخال ان ليس فيها نص عنه ولا عن احد من اصحابه
حتى قال المذنب القرافي انه لم يقع في كلام الفقهاء النص لسلة الخلق وما
اعلم وانما فيها نص في العلم به ناهي الدين اللقاني المالكى بناها على العرف
وخرجها عليه وهو من اهل التحقيق فيعتبر بتحريمه وان نوزع فيه فلو اشتهر
فتاؤه في المشارق والمغرب وتلقاه علماء عصره بالقبول وحيث علمه بنجات
الصبا والقبول ونذكر هو من الجواب والسؤال وانه الهادي للصواب
فخص السؤال ما تقول السادة العلماء ائمة الدين رضى الله عنهم اجمعين
في خلوهما بيت الذي صار عرفا بين الناس في هذه البلدة وغيرها ووزنت
الناس في ذلك ما ذكره حتى وصل خلوهما بيت في بعض الاسواق
ارجا به دينارادها جيد فهل اذا مات شخص ولو وارثه شرعي
يستحق خلوهما بيت مورثه علم يعرف ما عليه الناس ام لا وهل اذا
مات شخص وعليه دين ولم يخلف ما يفي بدينه يوفى ذلك من خلوهما
حائوته او ثوبا ما جاوره ونص الجواب الحمد لله رب العالمين نعم
اذا مات شخص ولو وارثه شرعي يستحق خلوهما بيت مورثه علم
يعرف ما عليه الناس فاذا مات شخص وعليه دين ولم يخلف ما يفي بدينه
فان يوفى ذلك من خلوهما بيت وانه سيجان وتعالى اعلم بالصواب
انتهى ثم ان حقيقة الخلق كما قاله العلامة نور الدين الدهوري المالكى

في باب العارية من شئ من مخصص الشيخ خليل انه اسم لما ملكه وان
 الدراهم من المنفعة التي وقع الدراهم في مقابلتها انما هو فظاها سواء
 كانت تلك المنفعة عارية كان يكون في الوقف اما في ايلة الى الخراب
 فيكون بانظر الوقف ان يعمرها ويكون ما فيه خلوا له ويصير بشرى
 الوقف بما زادته عمارته مثل لو كانت الدار قبل العارة بنصف كل
 يوم وصارت بعد عمارتها بنسبة النصف فيكون صاحب المثلث بشرى
 بالثلث والثلثين فاذا احتاجت تلك المجلات الى عماره كان على الوقف
 في تلك الصورة مثلا الثلث وعلى صاحب المثلثان اركان المنفعة
 عماره كونه مضافا لثلاثه ولو ازيد من خصوص العارة فله ان ينقص
 المنفعة باذن من العار من انا هو عود الدراهم من المنفعة في الوقف
 عماره كانت او غير عماره كانت الا ان في ذلك الوقف او الناظر خلقا
 من حصصه بالوقف واما ما يقع من خلوا لغيره ان هو استاجر كل شهر
 بكذا فقد قال فيه بعضهم ان من ملك المنفعة نظرا لكون العقد صحيحا
 فالاستاجر قد ملك المنفعة وعلم اخذ المثلث ويورث عنه واما كونه تجاره
 لا يراه بهذا النزاع فيه وجه ان الوقف لما يريد ان يبيع يملك
 الوقف فيما لم يأس يد فقول له درهم على ان يكون لكل شخص محل
 من تلك المواضع التي يريد الوقف بناءها فاذا قيل منهم تلك الدراهم
 فكانت لهم تلك المحصة بما دفعوه له وكان لهم بقية جزء من تلك المحصة
 التي لكل وعما تارة انزلت عليهم كل شهر كذا وليس بالوقف فيه بعد ذلك
 تصرف الا بنقص المحصة الموطنة فقط وليس له ان يوجه لغيره وكان
 به المثلثا بشرى بالوقف في تلك المحصة وتسر وقد صحت المثلثات
 يكون ما يبدل من الدراهم عايد على جهة الوقف بان ينشعب بها في فيه
 فاعمل الان من اخذ الناظر الدراهم من مريد المثلث ويصرفها في
 مصالح نفسه هو بحيث لا يعود على الوقف منها شي ويجعل لواقفها خلوا
 في الوقف بهذا المثلث بشرى بجمع الدراهم على الناظر وان

من وقفه
 من وقفه

ان يكون للوقف ربحه بعمره من فان كانت وبقي بعارته ومصارفها وقفات
 المثلث الكثيره الربح صرحت منه على مصالحه ومصارفها وان يصير فيه خلوا
 فلو وقع ذلك كان باطلا ولتستاجر الرجوع على الناظر بما دفعه لمن الدراهم
 لا تدفع منه على شرط لم يتم بظهور عدم صحته خلوا وان ثبتت ذلك
 الصريح على منافع الوقف بالوجه الشرعي فلو صدق الناظر على الصريح من
 غير ثبوت وان ظهروا عماره وان كانت هي المنفعة فلا غير هذا النقص بقى
 لان الناظر ان يقبل قوله في مصرف الوقف حيث كان ان كان الوقف شاعره
 وقايره المثلث ان كان للملك فغيره عليه احكامه من بيع وايجاره وهبه ورهنت
 ووفاء دين وارثه ووقف على المثلث في الاخير هذه الامور وتوجد من
 فتوى الناصر القان حيث جعله كالمثلث ومنه يعلم ان لا مانع من تعهد
 المثلث ان الملك بعدد وقد قيل من هذا الحكم العلم به بشايب الدين احمد
 السهري الى ان لا يجاب بما لفظ المثلثات الشرعية يصح وتعاها ويكون
 لا زمانه من بيع شرط المثلث كالمثلث ان كان له كوقف صحيح
 الملك ولا يجب العمل بذلك ورهنت واجارته وعارته والمعاوضه عليه كل
 ذلك صحيح ولو اوقفه ان يجعله مريد الامور فلو وقف على معين فقط وعليه
 وعلى ذم مريد وعلى جهته من جرات الغير كونه مضافا وتفرقة خبر وشييل
 ما وعنده ذلك مما يصح الوقف وبراءه بشرط فيه مما يجوز له اشتراطه من
 الامور الجارية على ذلك علم بما افاق به حاشية التحقيق اعلم علماء الاسلام
 الشيخ ناصر الدين القان في جواب ما سئل عنه اشق وخالف العلم من
 ان يجوز في جهة وقف المثلث ان يطلو او ما اجرت فيه وقفها لكن
 الذي سئل عنه ان ذلك الارض والبقاع واكب الناس على مقتضاه والعمل
 بمضمونه واخبر ما افاق به العلم من الشيخ احمد السهري من جهة وقف
 المثلث وجوز العمل به كثيرا في سائر الممالك سيما في الديار المصرية فينبغي
 اعتقاد صحة امره كما لا يخفى العزيرين لشدائهم على الحكم بطلان من
 صناع اموال الناس وتعاها من الامر بينهم وكثرة الخصام المودى للثقافة

من وقفه
 من وقفه

والله اعلم بالمشائيت لأحقه الاسلام وهذا مما ثبت به الملبى فينبغي
أن لا يفتى بالباطل لما ثبت سيما أن كان موقوفا على جزئيات كقوله
خير وتبديل ماء أو فاد من أو اعانة على حج ونحو ذلك من أنواع البر
والغريب إذ سطلت بطل ما ذكره الله تعالى أحكام هذا اختلاف ما حيز
بعض الفضل من المال كغيره في تأليف مستقل في ذلك والله الهادي إلى
اقوم المسالك وأنا اطلقنا الكلام في هذا المقام لكثرة دوران الخلق بين
الانام واحتياج كثير من القضاة إليها وابتناء كثير من الأحكام عليها خصوصا
قضاة الدوام الذين ليس لهم شعور ولا إمام ذو رأي يفتي الجواز وإن
لو نزل له الخ قيل عليه كيف ينبغي الجواز وإن ليس له الدرسوة والمرت
أما يقر ذلك من المتكررات التي وفيه تأمل وقيل عليه أيضا العجب أن المص
رحبه الله قال في المسألة في ذلك الحق الجوده لا يجوز الاعتياض عنها
وفي غير ذلك عدم صحة الاعتياض عن الوظائف بالادوات ولهذا رأيت
كثيرا من الموالى يجمعين على جواز النزول عن الوظائف بقول المص في
هذا المقام وأنت جدير بأن المص في أمثال هذه المواضع غير مثبت فلا
معتبر بقوله انتهى وقال بعض الفضلاء قد توافى النزول بنبغي البر
بعده وأما ذكره في المسألة الرجوع في أمثال هذه المواضع غير مثبت فلا
النزول نظر نظرا وأصول المذهب تقتضي عدم صحة هذا أو قد افق
الشيخ فاسم المصنف بجواز كل حكمه عنه المص في رسالته لم يذكر الشيخ المص
في شيء ينظم دلائل الجواز في باب القسم بين الزوجات إنه سمع من بعض
شيوخه الكبار أنه يمكن أن يحكم بصحة النزول عن الوظائف الدنيوية
قبلا على ترك المرأة تنجسها لصاحبها لأن كل منهما موجود إسقاط انتهى
قلت لم يتعرفني الشيخ المصنف لبيان صحة الاعتياض عن الإسقاط
وقد استعجزت شيخنا شيخنا نور الدين علي المقدسي صحة ذلك في كتابه
السمي بالبرهان في نظم الكفر من فيه ذكره السرخسي في مبسوطه

المدعى عليه قوله وانتم يودى الى ان لا يستقر حكم لانه لو انقضت به
لنقض النقص ايضا لانه ما من اجتهاد او يجوز ان يتغير وينسلسل
وذلك يودى الى عدم الاستقرار ومن ثم اتفق العلماء على ان لا ينقض
حكم الحكم في المسائل المجتهد فيها وان قلنا ان المصيب واحد لا يتغير
متغير قوله ان لا يكفى بان الثاني كان اول تعليل لقوله وهذا اولى وحاصل
ان ترجيح الاول بانفسال النقص به مستلزم له والرجحان حاصل بالسبق
ولاحاجة الى ترجيح الاول الخ نعم ولكن لا ضرر فيه قوله ومن فزعه ذلك
اسم الدشارة الرجحان للقاعدة وذكره بتاويلها بالاصل او المذكور قوله عمل
بالثاني يعنى وان يكون سبق الاجتهاد الاول مرجحا كما يستفاد من قوله
حتى لو صلى اربع ركعات الخ وهو مناف لقوله في سابقا ولا حاجة الى ترجيح
الاول بعينه السابق قلنا مل قوله وعلم بعضهم بان التعليل بان يقولها
في الحادث بعد ردها فيها محل التهمة بالنسبة الى الحاكم فالرد لسد باب
التهم وحسم مادة أسامة الظن به فتأمل قوله من ردت شهادة به علمت
الخ جعل بين الالهام من ذلك الزوج اذا شهد لزوجه ثبوت شهادة ثم
زال الزوجه فانه نقض شهادة في ذلك الزمان في المصير في الجهر والمظاهرة
سبق قائم لما في الحاشية ولو كان ردت شهادة الاول لدمرته ثم اعادها
بعد ايمونه لانه نقض شهادته لان شهادته ردت في هذه الحادثة فلا
يقبل بعد ذلك ايدائه ومنها لو حكم الحاكم بغيره ثم تغيرت شهادته
الخ يرى ان عمى رضى الله عنه انه قضى في حادثة بغيره ثم قضى فيها
بعده ذلك نقض له في ذلك فقال تلك كما قضينا وهذه كما نقضت
انتم وقد جرت هذه الكمية العربية بحوى المثل قوله وقد بينا سر وط
القضا ومعنى المصداق له اعادها نقض القسمه اذا ظهر فيها عيب الخ
قبل جعل حيا وهو لا يعنى ما لم يقر بالانقضاء ثم ظهر فيه فاجتنب
في القسمه فان كانت بقضا القاضي بطلت عند الكل لان تعريف القاضي
مفيد بالعدل ولم يوجد ولو وقعت بالقراضى بطلت في الأصل وشيخ

دعوى

دعواه ذلك والقاضى هو الذى لا يدخل تحت تقويم القويمين قوله
والجواب ان نقضها حاصل ان الرد بالقاعدة ان الاجتهاد المستوفى سر وط
ينقض بان جتهاد قوله فلان تغيير الخ قاله بعض الفضلاء بما يكره عليه ما
ذكره المصنف من الجلال السيوطي من حكمه بالاجماع ان الاسام اذا هدم الكنيسه
انقضت فتأمل قوله والجواب ان هذا الحكم اخ حاصره تفيد القاعدة بعد مر
المصلحة بمعنى ان الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد الا اذا اشغل النقص على معنى
عامة قوله فاجتنب مرارا بان اذا كانت في حادثة الخ قيل عليه لا شبهة في ان
الحكم انما يعتبر ويجهل مشنع النقص اذا صدر من الحاكم من دعوى على
خصمه وهذا لا يزم فيما صرح الحاكم به مثل ان يقول حكمت بطلان هذا
البيع او صحته ولكن الكلام في قوله حكمت بموجب هذا العقد من غير ان
يعين ذلك الموجب حتى اذا كانت موجبه الفساد كان حكما بالفساد وان
كان موجبه الصحة كان حكما بالصحة ولم يبين المصنف ذلك ولا حصره فلا
يؤيد تسكه بما في العاديه وعجزها لانه ذكر بعده انه لا يكون حكما الا بعد
بيان كيفية الحكم الا ان يكون مراده ان الحكم يحوز الحكم المعين اعني البطلان
او الصحة مثلا بله تقدم دعوى صحبه وجواب بانكار وهو الذى دل عليه
كلام العاديه فقدم الجواب انما اذا كانت ما حكم به غير معين كان مصداقا وهو
الحكم بموجب العقد اولى في الظاهر فليست برؤيه وراو العلامه فاسم الخ
وعبارته الرجوع على وجوب تقدم دعوى لصحة الحكم قوله فاجتنب مرارا
بان لا يكفى به قبل عليه المعروف عند كثير من مشايخنا انه يكفى به لمصرح
علمائنا في مواضع حتى ان حكم الحاكم بحيل على لسد او ما امكن وان قوله
المؤتى حكم حكما صحبه استوفيا غير انهم ينظم ما لا بد من من صدور
دعوى صحبه من مدعى على مدعى عليه ويكتب المذهب نأضقه بد لاش
فراجع منها ما شئت جده مطابقا لما ذكرنا انتهى ويؤيد ما في العقاكم
البدريه ان قضا القاضى العدل لا يتعقب ويجعل حاكم على لسد بخلاف
غيره انتهى قوله ولو كتب في السجل هو الذى يسمى في زماننا الحجة التى

يكون في يد المدعي وقال في مائة الفغار السجل المحض الذي فيها حكم القاضي
 ولكن هذا في عرفهم وفي عرفنا كتاب كبر يصسط فيه وقائع الناس وما
 يحكم به القاضي وما يكتب عليه وما يدل على أنه الحق قولهم لأن السجل
 يريد من مصر إلى مصر ولا يريد من مصر إلى مصر لا الحق قولهم لا يكتب في
 السجلات دون المحاضر بما لغير ما في الظاهر به من أنه لا يدل من تفسير
 الشهادة بينهما كما تغلب المصنف في الجوزيل باب الشهادة على الشهادة
 قوله أنه لا فرق بين الحكم بالصحة وبين الحكم بالموجب باعتبار
 أن شوا في الشرط السابق أي من صدور دعوى صحيحة من مدعي على
 مدعي عليه وعدم الاكتفاء بالاجال ويعلم من قولهم باعتبار الاستواء في
 الشرط السابق أي بينهما فرق من جهة أخرى وقد فرقوا بينهما من وجوه
 الأول أن الحكم بالصحة منصب إلى نفاذ العقد الصادر من بيع أو وقف
 بوجوب ما صدر منه ولا يستدعي شيئا أنه ما لك إلى حين البيع والوقف
 قوله الرابع يثبت في الشرح حكم ما إذا حكم بقول ضعيف الخ وهو أن
 الفضا لا ينفذ كما في الفسخ وأما إذا حلفت من صهي عمدا أو ناسيا فنفذ
 عند الامام في النسيان رواه واحد وفي العهد يثبت عنه وعندهما
 لا ينفذ في الوجوبين واختلفت الفتوى فيقبل على قولهما وقيل على قول
 انتهى وكان إذا قضى بخلد الفتى به كما ذكره المصنف في رسالته طلب الميراث
 بعد حكم المالك والمراة من النفاذ الصحة ومن عد من عدمه أن الصحة
 مع التوقف ثم لا لقول الفقه شرط الواقف كض الشارع مثل أراد به
 في لزوم العمل وذلك أيضا بما رواه تعالى وحكم فلا يلزم عليه استكار
 بعض المحصلين في زماننا حيث قال في كل شيء شيعته غير صحيح انتهى
 قوله فهو كما لو لم تكن أي كالحال لئلا يفسد قوله سواء كان نفسه بضائع
 المراد بالنقص أول البشارة وثانيا المض بالمعنى الأصولي قوله ويدل عليه
 أيضا ما في الخبر والولوليس الخ فثبت أنه لا يلزم من عدم العمل عدم النفاذ
 والجلد فيه قوله وهذا عام حرمته أحداث الوظائف وأحداث الترتبات

نقد

المراد بالوظائف المعاليم لا أشخاص في مقابلة الخدمة والتراتب اعطاها
 لا في مقابلة خدمته بل لصلاص المعطى أو لتعلم أو لتفقر وسعى في علم الزوم
 الزوايد انتهى وقد كتبت بعض معاصري المصنف على قوله وهذا عام حرمته
 أحداث الوظائف قد حرم بمقابلة ما فعله بقا لير أو قبله لأنه لما كان مديرا
 في صرفته زاد فيها عدة وظائف ولا تغام له سند في حكم انتهى أقول
 المعاصره مما كتبت سند المصنف في علمه أن توقف الرجوع صريحه وغيره
 من الوزراء والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر من بيت مال المسلمين ونحوه هو لا حقيقة
 وقد اتفق علماء الوجود المولى أبو السعود على أن السلطنة السلطانية بأن
 أوقات الملوك والوزراء من شروطها أن بها من بيت المال أو ترجع إليه
 وإذا كانت كذلك يجوز أن يحدث إذا كانت القرير في الوظيفة أو المرتب من
 مصاريف بيت المال والله تعالى أعلم ببقا بقا الأحوال قوله وإن فعل
 القاضي الخ عطف على الضمير المهور في قوله ويدل عليه ولم يعد الحارث
 إذا اجتمع الخلال والمهورام قلب الخوام يعني سيادات الخلال مباحا وأوجب
 وخص الشافعية الخلال بالخلل المباح وقالوا بالاختصاص الواجب بالبحر
 روى مصنفه الواجب ولم أمثل أحد ها اختلط مولد المسلمين بالفتنار
 ويجب غسل الجميع والصلاة عليهم ويبرز بالنيته وأصبح لم البيهقي مات
 النبي صلى الله عليه وسلم من مجلس فيه اختلط من المشركين والمسلمين
 فنام عليهم الثاني إذا اختلط الشهد أبقرهم يجب غسل الجميع والصلاة
 عليهم وإن غسل والصلاة على الكفار والشهادتهم الثالث المراد يجب عليها
 ستر وجهها في أن حرام وله بيت الاسترخاء من الراس وستر الرأس واجب
 في الصلاة فإذا أصلت رأت مصانعة الواجب الوالعة المضطر يجب عليه
 الكليستر وإن كانت حرا أما الخامسة الهجرة على المرأه من لحد الكفار واجبة
 وإن كانت سحرها وحدها حراما انتهى وخبره امتشاده السائل على قاعدة
 ما إذا تقاضى المانع والمقتضى كإسكان آخر القاعه قوله لا يصلح له قاله
 العراقي أي لا سند له قال البيهقي في شيء التقريب قوله لحد ثلث هذا

الحديث لا يصلح له ان لا يستدل له قوله لان الاصل في الاشياء الدباحة
فيه نظرين وبمقتضى الاول فظاهر يقتضي ان الاصل في الاشياء الدباحة
انما هو وقد تقدم انه قول بعض المفتين والثاني ان الدباحة الاصلية ليست
حكميا شرعيا فلا يكون شرعا شيئا اذا النسخ عبارة عن انتهاء حكم شرعي
الا اذا اريد بالنسخ بغير الامر الاصل يقتضي من ينسخه فيكون بالنسخ بهذا
العلم كما في شيء المنار في قوله المخرج قبل صوابه قدم المسيح كما مرشد
الى ذلك قوله وجعل المحرم متاخرا الى بوضوح ذلك ما قاله العلامة ابن
الملك فيما اذا تعارض المحظور والمباح فالحظر جعل اخر انا جعل للمسيح تقليدا
للمسيح لان اصل الاشياء الدباحة قبل جعل المسيح متاخرا يلزم تكرار النسخ
لان المحظور يكون ناسخا للدباحة الاصلية ثم التمس يكون ناسخا للمحظور
فيلزم التكرار فلو جعل المحظور متاخرا يلزم ان يكون له شيء واحد انتهى فجعل
الخصم اخر انتهى اقول قد تقدمت مناهضة شيء المنار الدباحة الاصلية
ليست حكميا شرعيا فلا يكون شرعا شيئا اذا النسخ عبارة عن انتهاء حكم
شرعي وليس فليس في تكرار النسخ قوله وفي الخبر يقدم المحرم
تقليدا للمسيح فيه ان تقليد المسيح في تقديم المسيح كما في تقديم المحرم
او في تقديم الخبر في تكرار النسخ كما استفاد من كلام ابن الملك فلهذا قوله
فانما هو احب اليها انما كانت الخبر ثم احب لان فيه ترك مباح واجتناب محرم
وذلك اولي من عكسه قوله ومما من احد ابويه ما كقول الخ الاول ما احد
ابويه كان ينفق وعبارة العهد اية في الذميمة والمولد بين الدهر والوحدة
يتبع آدم لانها الاصل في التعبد حتى اذا انزى الذنب على الشاة نصيب
بالولد انتهى ومثل في الزيل في خلاصة الفتاوى ولو نرى كلب على
شاة في ذلك قال عامة المشايخ لا يجوز وقال الامام الغزالي ان كانت
بني آدم يجوز ولو نرى شاة على ظبي قال الامام الغزالي ان كانت
بني آدم يجوز ولو نرى ظبي على شاة قال عامة العلماء لا يجوز وقال
الامام الغزالي الخبر في المسألة في قوله واذا انزى الجار على الغرس فنولدت

الخ

الخ هذا اشبه لانهم اعتبروا الام قوله حتى لو كان قايما في الحبل الذي في شرة الحية
المطاي نقلت عن التواتر لو كان ظبي قايما في الحبل ورأسه في الحرم فقتله اشأت
فقد شئت لان المعنى في الصيد قوايمه ولو كان قايما في الحبل ورأسه في الحرم ضمن
قتله لانه غير مستقر بقوايمه وفي مسائل الطرطري وفي الفتاوى من عهد جدي
قايما في الحبل ورأسه في الحرم فقتله انسان لا شئ عليه لان في الصيد القايمة بغير
قوايمه ولو كانت قايما في الحبل ورأسه في الحرم ضمن لانه غير مستقر بقوايمه بل هو
معلق على الارض فاجتمع الحرم والمسيح وفي المسائل المذكورة ولو قتلته وبعض
قوايمه في الحرم وبعضها في الحبل فعليه الجزاء جعلا للمحظور له وبعضها في الحرم
فيلزم ان يقتل ان البعض يصلح بالذليل وبما ذكر ولو اعتبر الذكركان لم وجبه
قوله ومقتضى الثاني انه لو اخلط الى قوله ولو كان بالقرى اقول كيف يتأتى القوي
مع الاختلاف حتى يصح قتلته قوله حرم الوطئ قبل النكاح الخ قيل لا يقال بيت
قوله حرم الوطئ قبل النكاح وقوله كان الوطئ يقيمتا في ذلك لا يقول المراد
حرم وهي واحدة منهما قبل نكاح المطلقة فيما بينهما وبين انه تعالى فاذا اجتمع احدهما
لطلق حل لم وطئ الاخرى ثم اذا وطئ واحدة منهما يحكم بان المطلقة هي الاخرى
ولا يذهب عليك في قولهم ما قيل قوله المعلن ولهذا كان كذا لم لما بعده وما بعده
ان على ما قيل فان قبل الطلاق واقع على احدهما بمقتضى نفس الامر فكيف يعتبر
تعيينه باختياره اجيب بان ان نوى واحدة معينة منهما عند قوله احدكما طلق
فقد اشكال في ذلك يجب ان يعين المتوهم بانها المطلقة وان لم يتوهم واحدة حسنت
الطلاق فالشارع جعل له تعيين المطلقة باختياره ولا يعد فيه قوله على قول من
حرم وهو على كذا في اكثر النسخ والصواب جزئيا في بعض النسخ ويدل عليه
قوله بعد وجزه بمعنى جدي في اختياره قوله والبيت لا يصح ان يكون
معطوفا على اخذين كما هو ظاهر بل هو معطوف على قوله ادبهم والفتوى
وجزه في اختياره والبيت او ما عاونه حرم الاحتمال الى احتمال موته الى بالذوق
لان الصيد اوبا الغري وفيما لو وقع في مائة قوله هذا بان غلبت بينهما قبل عليه
لو قال لا يحوط بمخات ان غلب كان اسب قوله وما في حالة الضرورة

يتقوى للشرب اتفاقا قليل عليه ليس الكلام في الشرب وما هو أهم منه بل
في التقوى للموضوع هل تقوى فيها أو لا قوله والمرفق بين الشباب والاذان الخ
غير أنهم قد صرحوا بأن العاري إذا لم يجد ثوبا يلبس جسد أو يستر عورته
يخشى أو يبادا ساكنا كذا ولا شك أن الشرب بما ذكره خالف من الشباب شامل
قوله ويقضى أن يلبس بشدة الذوات الشوب المنسجم جنة من حر وبرد فيقول
مقتضى الاتفاق ليس الحل إذا كان الحر مرقا بل جواز التقوى ولا معنى
التقوى هنا شامل لقوله وأما في حالة الاضطراب جاز التقوى مطلقا يعني سواء
كان معاهيا محضرا أو قريبا وغيره إن وجه التقوى إذا كان معاهيا محضرا
قوله لو سقى شاة خرا الخ في جعل هذا ما غلب فيه الحلل الحرام نظير
أن ليس هنا يحرم عليه الحلل ليصح حر وجه من القاعدة قوله ولو بعد
ساعة إلى يوم يمل مع الكراهة حصول التقوى بالسقي قوله الخاسر أن يكون
الحرام مستهلكا فيقول ليس هذا ما جاز من القاعدة بل هو مفيد لها فتأمل
فإن غلب الماء جازت الظواهر به استشكل بما في المبدأ مع من أنه إذا استويا
كان خلطه بطل ماء وورد أوما مستعمل بطل ماء مطلق لم يجوز له مشوه
به احتياطاً قوله كما يشاهد في الوضوء أي رضاع شربه على الكثرة ومباركة
وإذا اختلف بين أمرين تعلق التحريم بأقلهما عندنا وقال محمد تعلق
بهما ليسا ما كان أن الجنس لا يغلب النفس وهو رواية عن الإمام وقال
في الغاية وهو الظاهر والحوط وفي شرح الجميع قيل إنه الأصح وفي الجوهري
وإذا استويا تعلق بهما إجماعاً لعدم الأولوية قوله ولكن مع هذا لو
اشترى طبيب لم يجهل أن يكون الغالب في السوق الحرام أن يستلزم
كون المشتري حراماً جازاً كونه من الحلل المطلوب والأصل الحل قوله
وأما مسئلة ما إذا اختلف الحلل بالحرام الخ في الفرق الثاني في باب
السليل المنفق من كتاب الكراهية ما نصص لرجل مال حلال اختلف
مال من الربا أو الرشا أو الغلول أو النجس أو من مال الغصب أو أسرته
أو لغيره أو من مال يدينه فصار ما لم يملك شبهة ليس أن يجد أن يشاركه

أولها بعد أو يستقر من منه أو يقلل هديه أو ياكل في بيته ولكن إذا منع
صدقة أو تركها أو وعثره صار ما لم يشبهه لما منه من أخذه من مال الغصب
ويبين أن يرى الأشياء حلال في أيدي الناس في ظاهر الحكم ما لم يستبين
لذلك شيء مما وصفناه قوله نعم يفتح التام في العصاة قوله في عقد
أو نية لم يذكر مثلاً لما إذا جمع بين حلال وحرام في الشيء قوله يدخل
في هذه القاعدة قيل عليه المشاء رتبة أن المصارف بهذه القاعدة الغلبة
الحرام على الحلال مع أن الغلبة فيما ذكر من المسائل للحلال على الحرام
كما ترى ولا يمكن جعل المصارف قاعدة الاستثناء لأن لم يذكرها يستثنى
القاعدة إذا يقال بل من من الاستثناء حصول قاعدة أخرى فتكون
الدلالة إليها نظراً إلى جانب المعنى قوله لو جمع بين من حل ومن لا حل الخ إنما
صح نكاح الغلول المضموم إلى المحرمه لأنه في أحدهما يشهد بغيره والفرق
بين هذا وبين البيع فإنه إذا جمع بين حر وعبد وشاة ذكبه بطل البيع
فيما لا ن البيع بطل بالشرط القاسم وقيل العقد فيما يجوز بشرط
بعضة العقد فيما يجوز والشك لا يطل بالشرط القاسم قوله كغيره
وبجوبه الخ كذا في النجس والصواب كحلل وجوبه والوارق المطوقات
يعني أو قوله وحليلة أي تزوجته ابنه منكوحة أي منكحة الغيرة قوله
وعتبه أي عتبه الغير قوله وجوبه أي يحرم نكاحها عليه على التاميد
فاختر قوله وإنما الخلاف بين الإمام وصاحبيه في انقسام السهم فقذا لا
يقتسم على ميراثها فما أصاب الذي صح نكاحها لزوم وما أصاب الغير لا
يلزم وقال أبو حنيفة رحمه الله لا يقتسم والمسمى كالمسمى مع نكاحها والليل
لها ولم يستوفى في حكمه كذا في تزوج حر وأمه معان عقد بطل ثم ما
أقول فيمنظر فقد صرح الزبلي في باب جنباً بالشرط بقاء نكاح الحر
لأنه لا يرى لزوم وده على نكاح الدمة دون الحر وفي الخامسة اجمع بين
الحرقة والذمة في النكاح أن نكاحها جلتصم نكاح الحر وبطل نكاح الذمة
وكن أني الخلاصة وغيرها من كتب المذهب فتبين أن ما قاله المصنف سبق

قام منه ومن الناسخ قول لما ان اشتراطه بمقتضى الشرط الفاسد وجها
ان بطلان به يقتضي ان كل ما يبطل بالشرط الفاسد ان يقبل فيه الحلال الجرام
ويستفنى ذلك بان جاز فانها تبطل بالشرط الفاسد مع انه يغلب فيها
الحلال الجرام كما سبق في قريب قوله فانه يسري البطلان الى الحلال هذا عند
المام وقال يصح في العبد والذكي وبطل في المضمرة المستلزمة لان الصفة
متعددة فلا يسري من احد الى الاخرى قوله او عيب غيره اي لو جمع بين
ثمة وعيب غيره قوله واختلف فيما اذا جمع بين وقت ومكان قد كتب الناس
في هذه السبل يسائل في جواب ومن هذا القبيل اي ما جمع فيه بين حلال
وجرام وغلب الحلال الجرام قوله ومثلهما اذا اجتمع بين محمول ومعلوم
الحوادث في كافي الجواز كانت لم على رجل عشرة درهم فقال لم بعض
هذه الثوب ببعض العشرة ويعني ان حيا يبقى فيها عه وتبطل للثمن صم
لعدم انقضاء الجواز الى التنازع ولو قال هذا ببعض العشرة لم يجوز
ان يشترطها في انهما بطلان بالشرط الفاسد اقول ان موقع هذه التعليل
كما هو ظاهر قوله ولم اراد ان حكم مالوا استاجرا جازا في قول عليه
قد ذكر في حاشيته ان كل ان اذا السلام غزاله لم يشترط سبعة في اربع
فما كسر منه او اصغر فهو بالجنابة شاء ضمنه مثل غزاله وسلم الثوب
وان شاء اخذ ثوبه واعطاه الاجر ان في المتصان فانه يعطيه من الاجر
بما يدور به وما سمي ولكن الوشرط فحينئذ لم يرفعها او على
شده فلم اجز مثل ان يجازي ما سمي انتهى وقيل في الهداية مشبهة
الجنابة تؤخذ هذه منها انتهى وثمة ان قول المصنف لم اراد ان حكم
اي صريح قوله ومنها الكفاية والبراءة وينبغي ان لا يفتى الى الجواز
اقول اما في الكفاية فظاهر واما في البراءة فلا لانه ما يبطل بالشرط
الفاسد فينبغي ان يتعدى الى الجواز ومنها الهبة وهي تبطل بالشرط
الفاسد في الاول ان يقال ان هذا تبطل بالشرط الفاسد لان المقام
مقام التعليل قوله ولما اذا ازيد في المعنى كانت عاداته الخ لا تبطل بغير

مالو كانت عاداته اهلا وثوب كانت ثمة درهم فاهدي لثوبيا ساري
درهمين وثمة دراهم الفهم انها كالثوب الكائن مع الحرير مثل قوله لا
ان لم اره صريحها فينبغي ان يبعد ان يقال بطلان في ثمة الثوبين فاسم
ثمة ثمة الحرير على الكائنات وجب مرة القدر الزايد قوله لعدم ثمة هاتين
الجواز فينبغي ان ينظر انظر من الزايد بان يقوم الثوب الكائنات المعصاة
ويقوم الثوب الحرير فيرد الفضل بين الثمتين قوله قال الزيلعي فيقال
ان معنى الخ غير مناسب لما الكلام فيه من فروع اهلية الحلال على
الجرام قوله ويجوز ان ما ذكره في الوقت يحول الى حاصله ان هذه الثمة
في سبل الوقت ليس مبنيا على الثمن في يوسف بل على قبل
الجرام الموقوف عليهم قوله سواء كانت على عذوه او غيره قبل عليه
مقاده ان عذوه الشخص لا تقبل شهادته على الشخص ولا على غيره ولا
معنى له اذ شهادة عذوه زيد على غيره مقبولة ولعل في العبارة سقطا
انتهى اقول حيث كان عدم قبول شهادة العذوة على عذوه مبنيا على ان
يفسق بالعداوة والعنف بما يتجرى فلم معنى وليس في العبارة سقوطه
لا فرق بين ذلك الشخص وغيره وانما يفسد في الحلال لو كانت عدم قبول
مبنيا على التهمة فتأمل قوله ومن هذا القبيل المتبادر منه ان المشار اليه
بعد اما ذكر من اهلية الحلال الجرام مع ان العفة المذكورة ليس مشبهة
قوله ومنها القضا فان امتنع القضا من البعض الخ كما اذا قضى لاجنه
وغيره وجب امتنع القضا لها فلا وجه لجعله من فروع اهلية الحلال
الجرام قوله ولو نوى صوم جميع الشهورات قبل كيف يكون هذا امت
جزئيات القاعد ولا حرام فها يجب بان ما لا يصح يشبه الحرام
فحيث جمع بين ما يصح وما لا يصح فكما ان جمع بين حلال وحرام وهو
كاف في جعل المشبهة من جزئياتها ومن هذا الجواب يخرج الجواب عن
كثير مما تقدم قوله وليس منه ما اذا نوى التمسك لفرضين الخ نعم
هو منه على قول محمد كما عرفت في محله قوله ومنها ما اذا صلى على حي

وعلى هذا الخلاف الجنون كافي البصر قيل ينبغي تخصيصه بجنون بالغ
جنون تاما من بلوغه قالوا نعم من جنونه يحتاج الى ما يضره اذ هو من الماشية
لم يسقط عنه جنونه الا ان يقال ان الجنون اذا استمر حتى مات لم يؤخذ
باعتى لانه لا قدرة له على التوبة ولم ارزق في هذا الحكم قوله القاضي لو
اشتغل موق المسلمين بوجوه الكفار قيل قد يقال بعارض كون الصلاة
على المسلمين رضى كفاية فادحياها الصلاة عليهم وبنيته المسلمين دون الكفار
قوله والشافعية قالوا يمسك الخن ولم يفصلوا قول قد تد منان الشافعية
تخصصوا القاعدة بالحلل المباح دون المحلل الواجب فمن ثم قالوا يمسك
الكل مراعاة للصيغة الواجب فيه وقد روي المانع على المتعنى في مسألة
سئل الخ الخضر في مسألة العلوان ان كان يضر ضررا يساين وكذا ان
اسلخ وان كان لا يضر لا يمسك كافي الخضر وبه والعادة يؤك قوت عيت
على الخ قيل فيه نظر اذ لا يثبت على المزني الا حق حبس العين وغايته
بقاء دينه بغيره والغائب في المسامحة المتعنة العقود عليها وله حق استملا
الوجه او بعضها لو اهل ذنبا وجب قوات العين عليها الا ان يقال يتحقق القوت
في الجبل كالومات الراهن مفسا وكذا المجرع تعجل الاجرة فتا سئل
قوله لم ارها الا ان له حجة الخ اقول في المضرة تغذ من النصاب وان
سبق احد بالادخول الى المسجد مكانه في الصف الاول قد دخل رجل اكبر منه
سنا واهل علم ينبغي ان يتأخر ويقدمه تعظيما له انتهى قيل انما سئل
ليوزان اشار في القرب عليه بوعوم قوله تعالى وبوزون على انفسهم ولو كان
هم خصا صته اذا اقام دليل تخصيص وما يدل على جواز الاشارة في القرب
ما قالوا ان من ادوب ان يمسك يمسك ايدي الشيا قبل الطعام وبأيدى
الشيوع بعد ما شيع يؤثر ثروت الشيا قبله ويقدمونهم والشيا
بوزون الشيوع بعد مع ان غسل الايدي قبل الطعام وبعد مسنه هذا
اشار في القرب انتهى وفيه تأمل قوله وهي الاشارة في القرب الاشارة ان
يؤثر عنهم بالشي مع حاجته اليه وعكسه الا انه وهي استبشاره من انضبه

وعلى

بما هو محتاج اليه ومنه قوله عليه الصلاة والسلام ستلقت بعدى اوع والنيل
من باب الاول ان يكون فيما لنفس فيه حفظ فهو مطلوبه كالمصطفى يوش
بطعاً من غيره ان كان ذلك الغير مسلماً لقوله تعالى ويوتون على انفسهم ولو
كان بهم خصاصة والشافى في القربى كمن يورث بالصف الاول غيره ويشاخر ويورث
بغيره من الدماء في الصلاة ويخونه وهو لا يجوز كمن اتى قواعده الزكشي قوله
قال الشافعي الاشارة في القربى مكرهه اقول قد قد من قواعده الزكشي
قريباً ان الاشارة في القربى لا يجوز فان كان عندهم بمقال المكرهه غير جائز
قد عفا المتزوج بين العياراتين قوله وكه اشارة الطالب غيره بنوته قبل عليه
هذا يعني فان نوبته ياشاره واما ياشار مجرد بنوته فليس بمكرهه
قال السيوطي ومن الشكلى على هذه القاعدة قيل قد يقال لا اشكال فيه لانه
من باب دفع المكرهه عن المشرقة وتاجه مع لدفعة وهو اولى من الاشارة
بالفصل فكذا ياشار اذن واما ما في المنية فهو في حق نفسه وصهره لمعتمده
اهم لقوله صلى الله عليه وسلم ابد افسلك انهم وقيل بانه يمكن ان يقال
ان ثبت انه يفت لكنه يحصل له قريبه اخرى وهي ان لا يكون ذلك للرجل
مستغدا في الصف وهذا مما يسهل القربة الاولى بخلاف فوات القراة فان
اشاره الى يودي به فاشمل قوله فغير محتاج الى لا يفتى انه ليس من الاشارة في
القربى لما قد مر وان كان المتبادر من قوله ثم رأت في منية المفتى انه منه
قوله المتابع تابع اي غير منفك عن متبوعه وهذا لا يفتى به سقطة ما قيل
هذا الرجل غير مفيد اذ لا يقال القيام قائم فاشمل قوله ومنها العشر
والطريق مراده بيع حق المرور ما بيع رتبة الطريق سواء كانت محدوده
او لا فهو صحيح اما اذا كانت محدوده فظاهر واما اذا كانت غير محدوده
فيقدر ببعض باب الدار كما في النهاية واما بيع حق المرور فيصير تبعاً
بالجماع ووجه في روايته امن مما عرفت مراد انه الزيادة لا يجوز وصح
العليه ابو الليث انه حق من الحقوق لا يفراد لا يجوز والعشر لحق
المرور بيعه تبعاً لانه يرضى بالجماع ووجه في روايته وهو اختيار مشايخ

بما لا يرضى من المادول يجوز ان اذ حرق وهو اختيار اهل بخارى والجمهور
قوله يصح اقراره بالوصية في الفسخ واما ثورته بالوصية فلان ثبت له الا بعد
الاقتضاء فثبتت للولد ان العمل واما العتق فانه يقبل العتق بالشرط فعتقه
معلق بمعنى انهم ومنه يعلم ما في كلام المصنف قال بعض الفضلاء فظاهر الهداية
الوصية لا يملك التصرف في مال الرجل ولم ارس من صرح به وهو واقعة العتق
وقد وقع له فثبتت له الوصية القاضية وصية على العمل هل يصح ام لا وقوله
كلامهم يقيد عدم الصحة قوله يصح الاقرار به في شيء القدر في نفسه
عن ابينا بيع المصنف هذا الاقرار انما هو الوصية بالعمل بشرط ان يولد له قبل
من ستة اشهر انهم وفيه ان لا يزم الاقرار ملك المقر له او المقر به حين الاقرار
قوله وفي مدة يتصور عند اهل الخبر في الهيايم قال الخليل في الاقرار بالعمل
جائز اذا لم يكن من المولى وكان اياً في بطن دابة اذ اعلم وجوده في البطن
واقبل مدة حتى الدواب سوى النساء ستة اشهر واقل من حمل النساء اربعة
اشهر كذا في الجوهر ومنه يعلم ما في قول صاحب الشافعي المصنف لهذا
الاقرار الوصية بالعمل قوله فقول صاحب الهداية الخ قيل لدمان من ان المواد
يقول الاحكام اي احكام القعان لانه لا يخفى عليه مثله ذلك قوله فالمراد بعضها
يعني يكون عموم الجمع المحكي باللام من قبيل العمل لا الكلمة قوله مع ان الرهن
والكفيل تابعان للدين قيل في حط الكفيل على الرهن شيء فاشمل انبغى
اقول العمل مراده بالشيء ان الكفيل ليس تابعاً للدين بل للاصيل بمقتضى
الرهن ولا يعطى بقضائي الشاكر في التبعه ووجه التاميل الذي امر به
ان الكفيل لما كان بمن وفاء الدين متى ما كان من الرهن جعل تابعاً للدين
قوله ومنها لومات الفارس سقط سهم الغريم ان عكس فظاهر اطلاقه ان
لازق بين ان يموت قبل دخول دار الحرب او لا وليس كذلك بل هو
مقتضى ما اذا مات قبل دخول دار الحرب قال في النقاير وبه يرضى في
الاستحقاق بما ذكره المذهب قوله ولا يسقط بموت الاصل ترقيتها الخ
قال المصنف في الجوهر اعلم ان ظاهر المتن ان الدار يرى يعطون بعد موت

اياهم كما يعطون في حياتهم وتقبل المشايخ بان الادياء علمت المسلمين
 ونفقت الذراري على الادياء فلم يعطوا كفايتهم لاحتاجوا الى الكتاب
 يدل على انه مخصوص بحال حياة اياهم قال ولم ار تقلص بها في الاعط
 بعد موت اياهم حال الصغر انتهى يعني وله تقلص بها في عدم الاعط
 يقى ان يقال اذا ورث المتارفين بين ظاهر الماتون وتقبل المشايخ اياها
 بقرع فيكون مقد ما جعل لاحقر فيهم رثولم الاخرى بلزمه بقرع
 الحسن الخ الصحيح انه لا يجب عليه بقرعك الحسن قال في المحيط الاخرى
 والى انتجها بالمتراجه اها اذ هما اثباتا بقصى ما في وسعها وفي سيج منية
 المصل ولا يجب عليها بقرعك الحسن عندنا وهو الصحيح ثولم وفيه عليه
 قاضي خان في فتاواه اذا سبق ما معة في الركوع والسجود الخ بات سيقته
 بالركوع والسجود في الركعة الاولى وفيها في الركعة الثانية معهما فانها
 ينتقلات الى الاولى او في الثانية وفيها في الثالثة معهما فانها ينتقلات الى
 الثانية وفي الثالثة وفيها في الرابعة فانها ينتقلات الى الثالثة وبقيت
 الرابعة بلا ركوع وسجود لانها قبل الامام لا يقع اعتبار من بقيت الرابعة
 بلا ركوع وسجود فيصير ركعة بلا قراءة وثم صلواته وظاهر ان قول المص
 في الرابعية اتفاق ثولم فقال نقصت النكاح لم ينتقص اعلم ان الفصولي
 في النكاح لا يملك الفسخ وفي باب البيع يملك والفرق كافي شرح النجاشي
 ان البيع يلحقه العهد ثبت لم الرجوع كسلب يتضرر بخلاف النكاح فان
 الحقوق ترجع الى المعقود لم يكن في الفصول ثولم منقرن لهما اي مما
 يثبت ضمنا ولا يثبت فسخا لكن لو ادى المعنى الضمات الى الساكت
 ملك نصيبه وقايد ثم صرورة الولاد لم جمعا ثولم وابع ان يكمل فيها
 صحت اي التوكيل بالمقبض الذي في ضمن الثمرة بالكيل في الغرارة ثولم
 ويملك اجازة بيع ما يعم فضولي لجملة صغرة بيع ولا يخفى ما في هذه
 العبارة من الركعة والاولى انت يقول ويملك اجازة بيع ما وكل بيعهم
 لوباه فضولي ثولم والمعنى ينرا اي فيما ذكر من جواز اجازة القاضي

والوكيل ثولم ومنه اذا قضى القاضي في كل اسبوع الخ قبل نظيره ما ذكر
 لوشروط واقف حصص ربهم معين من الجماعة فشاركين عليه بخصر بعد
 ويجعل قضاء غيره كافي بكل من يجوز عن ان شاء الله تعالى مع ان العذر
 موجود انتهى واقول في كون هذا نظير نظير الظاهر انه لا يجوز
 المتأخر بشرط الواقف هذا او في كون ما ذكره المص من لزوم القاعدة
 نظرا ايضا ثولم ووكيل الوكيل كذا لك قيل لعلم ليس كذلك انتهى وفيه
 تأمل ثولم فاذا اجازت نوبته اجاز ما قضى جازت اجازته الصواب
 فاجاز ما قضى جازت اجازته لان جميع الشرط والجواز اذا وقع جزء
 الشرط قبل وجب اقراره بالقاء والضمير في اجاز يرجع الى امام المعلوم
 من المقام ثولم وقيل قاضي خان بما في بدء القول ليس في عبارة قاضي
 خان ما ذكره ونص عبارته وان اذنت له في التجار مع من كانت العدة في
 يده صحيح اذ من انتهى يعني بعماله هو في يده ويفتقر في الضمات
 مالم يفتقر في القصبات ثولم وقد مر جوابه في مواضع اي بالقاعدة
 وذكر الضمير بتاويلها بالاصل ثولم وظل في الامتناع بان نصب ناظر اي
 نصب ناظر في امور العامة بالمصلحة ولهذا قالوا لا يصح وقف اراضي
 بيت المال الا لصحة عامة كافي منظومة ابن وهبان ثولم ان السلطان
 لا يصح عفو الخ لانه الحق للعامة والامام نائب عنهم فيما هو انظر لهم
 وليس من النظر اسقاط حقهم بما انا ثولم وانما القضاة والصالح اي
 الدين والوالي يعني اوكا هو ظاهر قال شخص في حواشي الدرر والعزيز
 هذا اذا طلب الامام الدين بتقلب القضاة ما دل كافي في الولي ثولم وابع
 ما ارى امر ضابط خذ منها ساعة كل يوم الاستسرع خرابها في كتاب
 المسامرات والمخاضات للشيخ عبي الدين بن العربي ان لا يعدل بكمثر
 الخراج ويمنى المال من حديث المالكي عن ابراهيم الحوي عن سليمان
 ابن ابي شيعة عن صالح بن سليمان بن ابي شيعة قال قال عمر بن عبد
 العزيز زهرهم الله لوجاهت كل امرئ بمناقبه ما وجبتنا بالجماع لقلبناهم وما

كان يصلح لدينا ولا لآخر لقد ولي العراق وهي وفرا تكون من العراق
 فاحضر بها حتى صار خراجها امر بعين الف الف وقد ادى لي عاملي هذا
 ثمانين الف الف وان بعثت الي قاييل رجوت ان يؤدوا الي ما دوا الي
 عمر بن الخطاب رضي الله عنه ما بين الف الف وهي في مقدمة تاريخ ابن
 خلدون قوله فعلى هذا لا يجوز التفصيل في تعريفه على ما ذكره ابو
 يوسف نظرا لظاهره قوله ولكن قال في المحيط استدراك على التفرع لو
 جمع قوله وفي البرازيل اذ اتركه العشر من هو عليه الخ في الظاهر به ولو
 جعل العشر لصاحب الارض لم يجر في قوله وفي الجاوي القدسي واذا
 تركه الامام خراج ارض رجل او كرمه او بستانه ولم يكن اهلا لهرت
 الخراج اليه عند ابي يوسف جعل وعليه الفتوى وعند محمد لا يجعل وعليه ربه
 وهذا يدل على ان الجاهل اذا اخذ من الجواي شيئا عليه ربه لفتول محمد
 لا يجعل وعليه ربه الي بيت المال او الي من هو اهل لذلك كالمفتي والقاضي
 والجندي وان لم يفعل اخم هكذا في الجواي وفي الخايمه مثل البرازي عن
 بيت المال هل له خبايمه نصيب اجاب لا الا ان يكون عاملا او قاضيا
 وليس الفقهاء بنصيب الفقهاء في نفسه لتعليم الناس الفقهاء والقران
 انهم وليس مراد البرازي الاقتصار على العامل والقاضي بل يكون من فقه
 نفسه لعل من اعمال المسلمين يند حل الجندي والمفتي يستحقان الكفاية
 مع الفناء ويجوز صرف الخراج الي نفقة الكعبة كما في بعض المعينات قوله
 اطاعة الامام في غير المعصية واجبة فان خالفتم لم ينفذ قال المصنف في شرح
 الكافي قال من امننا اطاعة الامام في غير المعصية واجبة فلو ان الامام
 امر بصوص يوم وجب ثوبه ولهذا قال الامام ابو يوسف في كتاب
 الخراج الخ فيل عليه انما قال في مسئلة من استولى على ارض واجباها ان على
 العوم وكان ذكر في مواضع ما نصه فان عمر رضي الله عنه اخذ في ذلك
 بالسنن لان من انقطع الولد الهديون فليس لاحد ان يرد ذلك الخ
 ومعلوم ذلك ان غير المهديين ان يكون الحكم بينهم كن ذلك قوله المتعذر

تفني

تفني باعتبار الولد العامة فان قيل اذا كانت الذين عبطوا المسلمين لا غير
 فان لم يصح العتق وليس العبد فيما يقبل عتقا بل ان اجيب بان العتق
 العتق انما يشأ من كون المصنف هو القاضى لكون نصرة مشروطا بالتفريق
 وللصحة كما يشير اليه قوله انما كيد يصير خصما بالبعد حتى لو وقع شراء
 العبد واعتاقه من وصي فالظاهر يقود العتق واستثناء العبد انما به
 علم حرية احدث الوظيف الخ شمل بالهلكة ما اذا كان في الوقت فابصر
 ويصير به بعد قال بعض الفضل وهل يصرف من الموقوف على المسجد وقفا
 مطلقا او على عارضة لم يرد وانما لم يشترط الوقت لها شيئا انما ظاهرها
 لا يصرف الا اذا شرطه ولو كان الوقت على مصالح المسجد صرفت لها له نهما
 من مصالحهم ثم قال وقد رايته الشافعية قد نصت على ذلك وفي احدثنا كتابه
 قال شيخ الاسلام تركي في شرح الروض وما ذكره اي صاحب الروض من انه
 لا يصرف للمجوز وانما مام في الوقت المطلق هو يقتضي ما قاله الامير في البيوت
 لكنه نقل بعدا عن فتاوى الغزالي انه يصرف لها وهو ان وجهه كما في الوقت
 على مصالحه وكما في نظره من الوصية المسجد انتهى وفي احدثنا كتابه ايضا
 وقال الرسل في شرح المنهاج ويجه الحاق المعسر والدين بهما في ذلك قوله
 وبه علم ايضا احدث المرتبات الخ قال بعض الفضل يلية احدث المرتبات
 حدثت سنة اثنين وتسعين وتسعين بجا فاض احمد عبيد الله من سبلد
 السلطان ومد يد والحق هناك فليد ولم يسبق وفقا الا وفيه الاما شذ
 وجاء قاضي بعده وفعل كن لك الا انه دونه ثم جاء اخر قد مر ان وقا قوله
 فالتفرع صحيح يعني اذا كانت المقر فيقر كما يقيد ما بعده قوله وهي في
 اوقات الخصا ومنه ان في ابواب الرجل يقف الارض في ابواب البحر
 والحق اوق في ابن السبل فلهذا اجاب ان اذا كان قد حكم به واعلم ان المصنف ذكر
 في وعاء القبر في كتاب الوقت قبل احكام المسجد وهي ان لو طاب القبر
 اهل الجدران يفر من مال المسجد الامام قال في القاضى فافرض
 ثم مات الامام مفلسا ليضمن انشئ مع ان القبر ليس له ارض ماله

المسجد وكان سببا في كتاب القضاء من هذا الكتاب ان ما في القصة
لا ينافي ما هنا عن الولوالجية لان المناظر لا يصح ما اقرضه باذن القاضي
فليراجع قوله وكذا اذا كان من وقف الفخر اقبل عليه الذي ذكره في كتاب
الوقف من هذا الكتاب ان يكره لمن يملك فضلا فقط ومقتضى ما ذكره
هنا الخيرية قوله وصح في النجزة والولوالجية الخ عبارة الولوالجية فيما
يجوز لقيم الوقف ولو نصب خادما للمسجد وبات المشكك بها ان كان
الواقف سوطه ذلك في وقفه لم لاخذ وان لم يشترط في وقفه ان
يجل الاخذ لا يترتب للقاضي فعل في ذلك وليس للقاضي ان يقتضي بذلك
تو ان لما في التنازخا فيه الخ قال بعضهم الذي وقف عليه في نصيب القيمة
هكذا القياس اذا اجتمعت العلم فاستغنى بها سوتا للعلم جاز وهل يصح
وقضا اختلف المشايخ انه يجوز بيعها اذا احتاجوا اليه قال الفقهاء ان يكون
ذلك باسم الحاكم ونحو ذلك في الزاوية في اخر المسائل في نصب المشو
انتهى وهو غير مطابق لما ذكره المصنف وقال بعضهم الذي فيها لا يصح القاضي
الفاصلين وقف المسجد الخ ثم قال والظاهر ان ذلك يجوز اجتماع المسجد
الى حارة كثيرة فينبغي ان يعيد لها ما صرف اليها لشراء مستغل وينبغي
ان يكون اوقاف المدارس والرباط في حكمه فلا مانع من هذا التفسير
من الاوقاف وهو مطابق لما ذكره المصنف على هذا يكون صاحبه المتنازخا فيه
ذكره في موضع اخر قليل وبعبارة من ما في فتاوى الامام قاضي خان من
ان المناظر لم صرف فابيض الوقف الى جهات برحسب ما يراه قوله وتبع
في الدرر والغريز بان لا يصرف فابيض وقف الخ قال بعض الفضلاء المعلوم
من الدرر والغريز ان لا يتخذ الواقف ولو في الصرف بان يفي رجل
مسجد بن وقف لها اوقافا مستقلة او مدرستين يجوز صرف من ايد
احدها الى الاخر واما ان اختلفت الواقف بان يفت رجل مسجد ورجل
اخر مسجد اخر ويختلف المصروف بان يفي رجل مسجد او مدرسته فلا
ثم قال وعبارة الدرر والغريز هكذا اذا اتخذ الواقف والجهة بان يفي

رجل

رجل مسجد بن وعين لصاحبه كل منهما وقفا وقل مرسوم بعض الموقوف عليه
بان انتقص مرسوم امام المسجد او مودنه بسبب كون وقفه خرابا جاز
لحاكم ان يصرف من فاضل الوقف الاخر عليه لانهما كشي واحد وان اختلف
احدهما بان يفي رجل مسجد بن او رجل مسجد او مدرسته وقف لها اوقافا
فلا اشك كلامه واشتد عليه ان عبارة مصنف الكتاب اعلم من هذا فانما اذا
بني رجل مسجد بن وجعل لكل منهما وقفا مستقلة فلا شك انه يصدر على كل
منهما انه وقف اخر مع انه يجوز صرف فابيض احدهما للاخر وقد قال المصنف
لا يجوز صرف فابيض وقف الموقوفات اتحد واقفها او اختلف وهو ايضا دونه
فقد اساء في النقل انتهى وقال بعض المتأخرين بعد ان نقل كلام الدرر
والغريز وحاصل امره ان اتحد الواقف والجهة جاز لهما صرف فاضل احدهما
للاخر وان اختلف احدهما لا يجوز وقد اطلق صاحب هذا الكتاب الشيء نقلا
عن الدرر والغريز والزاوية والحوال ان ما في الدرر نقلا عن الزاوية انما هو
التفصيل انتهى قوله وهو حديث ذكره الصيغ الرابع للقاعدة سر إعادة تعبير قوله
فاذا وجدتم المسلمين يخرجونكم من بلادهم ارجع ضمير الان لا يخرج الجميع باعتبار
واحد قوله كظن رجل وهي جارية تزوجته لانه وان كان زنا لعدم الملك وحق
الملك فيها غير ان الوسوسة تجري بينهما في الاغتصاب بالاموال والرضى
بذلك عادة وهي يجوز ان تغتصب بالملك فاذا اذن الوضو من هذا القبيل
يعذر لان وطى الجوارى من قبل الا استخدام فيتمتع بها حال والاشتباه
في عدم معد ورفيق قوله او اسير لوقال او اسير وان خلا كان اولى قوله
ولو ادعى احدهما الفتن قال في البحر اطلق في من الحمل تشمل ظن الرجل
وظن الجارية فان ظنا فلا جد وان علم الجارية وجب الحد وان ظن الرجل
وعلمها الجارية او بالعكس فلا جد لان الشهادة اذا تنكحت من العقل من
احدى الجهتين تنفذ في الجهات الاخرى ضرورة ذلك في المحيط قوله والاخر
لم يدع يشمل الشاك والعالم بالخير من قوله والخبر في الحمل في ستة
مواضع يشك عليه المذكور في الكتاب خمسة وقد عد والجارية المشهورة

من أفراد الشبهة في الجدل في فهم من كتب الفقه فالظاهر انه سقط من قام
 التامية انهي اقول هذا على ما في نسخة واما على ما هو ثابت في اكثر
 النسخ فلا سقط قوله جارتي ابنه لوقال جارتي فربما وان سقط لكلمات
 اولي هذا ولو كانت جارتي مشتركة بين ابنتي واجتنبى هل يكون الحكم
 كمن لم اراه والظاهر ان كل ذلك لقوله ما فيها من الملك يكفي لصحة
 الا سئل ودفعها لو كانت مشتركة بين الواهي وغيره فليكن ما فيها من حق
 التملك دار ثلث الحد لان ذلك حق تملك مال ابنته عند الحاجة ثلثه وعلقت
 انها ليست المتنازع اقول علم ذلك من تنكير الرواية فيما تقدم في قوله
 والمرتب في حق المهرجونة في روايته ثلثه ومن الشبهة وفي امرأة اختلفت
 في صحة نكاحها كالمكسوة بل وفي حق اذا كانت الزوج سافيا في طلبها
 اوجد عليه ثلثه لا خفاء في ان الشبهة في هذه الصورة شبهة عقد فلو قال
 ومن شبهة العقد وفي امرأة الخ لكلمات اولي قوله وان العقد غير يبرأ
 الشرب للحد او في شبهة ثلثه واختلف في التوكيل باثباتها ظاهر
 الظاهر ان حد الزنا والشرب مختلف في صحة التوكيل باثباتها وليس
 كذلك لانه لا يصح التوكيل باثباتها اتفاقا لانه حق لا حد فيها وانما
 تقام اليه على وجه الحسنة فان كانت اجنبيا عنه لا يجوز توكيله كما في
 الزيلعي ويجوز التوكيل باثبات القصاص وحد القذف والسرقة باقامة
 البينة فاذا اقامت وبنت الحق فليؤكل استيفاءه وقال ابو يوسف لا يجوز
 التوكيل باثباتها كان يجوز باستيفاءه ومقول حين مضرب والظاهر انه
 مع الامام اذا لم يجز من غير عذر ولا رضاء الخصم وعند الامام لا يجوز
 بأحدهما وتقبل هذه الخلافات في حال غيبة الموكل واما حال حضرته فهو جاز
 اجها ثلثه الا ان يضمن المال بمعنى ثلثه ثلثه ثلثه ثلثه ثلثه ثلثه
 المال السروي ثلثه فلا حد عليه اي على المقدرة واما القاذف فيحد
 ثلثه واحد الزوجين اي ولا قطع بغيره احد الزوجين من الاخر
 ثلثه وسيله اي ولا قطع بغيره العبد من سيده ثلثه ومن بيت ما ذوت

الحي اي ولا قطع بغيره ماله من بيت ما ذوت في دخول ثلثه ولا فيما اصله
 بما كذا في النسخ يا نصب والصواب الرضا اي ولا قطع في سرقة ماله
 اصله بياض كالحل المحرم وفي كلام المصنف اسم لا وهو لا يجوز ثلثه
 وسقط بدعواه كوت السروي ملكه وان لم يثبت اي وان لم يثبت كونه سرقا
 ملكه بعد ما يثبت السرقة عليه باليمين او بالقرار او ان الشبهة اربعة للحد
 فيتحقق بغيره الدعوى بدليل صحتها الرجوع بعد القرار كما في الجهر في
 باب ما يقطع وما لا يقطع وقال الانبياء في الاصل انه سفي او في شبهة
 واقام ليمينه عليها سقط الحد والجهر الدعوى بسقط ايضا الذكراء خاصة
 لا بسقط الحد حتى يقيم اليه على الذكراء كما في الجهر في باب ما يوجب
 الحد وما لا يوجب ثلثه ولا يعلم ذلك في الحال انه لم يعلم كونه زوجه
 لانه لو علم كونه زوجه لم يوجب له دعواها لكون شبهة دارية للحد
 ثلثه الا ترى انه لا يثبت بالشهادة على الشهادة فغيره ان يرجع للحد ودفعها
 واحد هاتين لكن القاضي لا يعرفه لسانه الخ الصواب لان القاضي لا يعرف
 الخ لان المقام مقام التقليل ان مقام الاستدلال وقد اجعت عبارة الصدر
 الشهيد فوجدتها بصيغة التعليل كما صوبت ثلثه ومنها الزوجين القتلى الخ
 ضميرها يرجع للزوج المفهومة من المقام ثم ينظر وجه كون الجنون بعد
 الحكم بالقصاص شبهة انقلب بسببها القصاص بغيره لعل صيرورته بعد
 الجنون غير مكلف والحد لا تقام على غير مكلف ثم في معنى المعنى ولو
 جن بعد القتل قيل الحكم ان كان هذا الجنون الحادث مطبقا سقط
 القصاص وان فلا ثلثه واختلف في وجوب الدية والاصح عدمه في شرع
 الوهابية لان الشبهة الكلام على هذه المسئلة مستوفى في اجمع ان ثبتت
 ثلثه ولا قصاص اذا قال القتل جدي الخ والظاهر انه لا يلزم من
 نفي القصاص نفي الاثم ثلثه ولكن لا يثبت في العبد اي لا قصاص ولا
 ضمان لان عبه ماله وعصمه ماله ثبتت حقا له فجاز ان يسقط باذنه
 كما في سائر امواله ثلثه وقال الحسن يقتل في حق الخلق لا ينفى ما فيه من

الخالف بقوله في صدم العارية قال الحسن لا تقبل شهادة نهم الا ان
 يقول اثنان منهم عفى عنا وعن هذا الواحد نفي هذا الوجه قال ابو
 يوسف تقبل شهادة نهم في حق الواحد فانظر اهر في موافقة الحسن
 لا في يوسف وقد رجعت الخاتبة فلم ابر المسئلة قوله وكنتنا مشقة العفو
 في شيء الكبر اخ على لوقال في بيته حاضر على العفو اجل للآفة ايام فان
 صفت ولم يات باليمن او قال في بيته غلبه بالقصاص فينا ساكنا لأموال
 وفي الدسحان يوجب استعفا لما لا مزالدم قوله الا في يجوز القضا
 يعلم في القصاص دون الحدود اطلاقه في الحدود وغيره واقع موقف
 لدخول حد القذف تحتها والحكم فيه بخلاف ذلك ان يقال المطلق
 يصرف للمرد الكامل وهي الحدود الخالص منه تعالى فلا يرد حد القذف
 لان فيه حق العبد ثم ان القضا يعلم في القصاص مبيح على ان القاضي
 يقضي يعلم في غير الحدود والفتوى اليوم على عدم جواز القضا يعلم
 مطلقا لقضاء الزمان قوله والقصاص يومك ظاهره ان لا خلاف
 وسبق في كتاب الفرائض ان فيه خلاف في السادسة لا يجوز الشفاعة
 في الحدود الا في الشفاعة صراحت عند المشفق عنده سميت به لان يثبت
 الخدم الاول وهي سنة موكل وقد صرح استغوا توجروا وليقضي اليه على
 لسان بنبره ما شاء وما فيه من اعانة المسلمين ووقع الظلم عنهم ولا يكون
 في حل ولا في حق لادوم لنا في الذي يمكن العفو عنه وقد شفع
 انه عز وجل في مسعجه لما حلف الصديق انه لا يفتق عليه فقال جل من
 قابل ولا ياتل اول الفصل منهم والسعة الآية قال النوري في شرح
 مسلم راجعوا على تحريم الشفاعة في الحدود بعد بلوغ الامام وانه
 يحرم الشفيع فيه فاما قبل بلوغ الامام فاجازه اكثر العلماء اذ لم يكن
 الشفيع فيه صاحب سر واذي للمسلمين فان كان لم يشفع فيه واما
 العاصي الذي احدث فيها ولا كفارة وواجب الشفيع في الشفاعة فيها
 والشفيع سواء بلغت الامام ام لا لانها هون ثم الشفاعة فيها مستحبة

اذ لم يكن الشفيع فيه صاحب اذ قال الزركشي في قواعد اطلاق
 الشفاعة في التعزير فيه نظير ذلك المستحق اذا اسقط حقه كان الامام
 التعزير بل لا يشرع له صلاح وقد ثبت ذلك في اقامته وفي مثل هذه
 الحالة له بعض استعفا بها قوله والعيب من الشافعية الخ اقول ان عيب
 في السائل الاجتهاد الميئيد على الا ذلك الصحيح الشريفي بل ذلك سوء
 ادب قوله والفتا كالحمد يضمن بالقصاص اقول ان بعض ان القصاص
 ضمانه لا يمتد قن ما بقي عليه درهم والجواب ان لم يد اهل نفسه يكون
 جوابا فاخذ حكم المروءة المحكم في الصغر قوله ولم ار ان حكم
 ما اذا وطئ حرة بشبهة الخ قيل عليه هذا مذكور في المختار من كتاب
 القصاص قال ولو من بالهارية المعضوبه تحبيل وماتت في نفسها ضمن
 القاصب قيمتها يوم العلوق وان تضمن الحره وقال ان تضمن الامه ايضا
 انهي وهو صريح في عدم ضمان الحره وهو شبيه في كتب المذهب انتهى
 وعنه خاف ان ما ذكره المصنف يوجب حكمه من عبارة المختار لا انه عينة اذ ما
 ذكره المصنف ما اذا وطئ حرة بشبهة وما ذكره في المختار ما اذا وطئ حرة
 ومن يهاقره ومن ذوق القاعدة لو طاعت حرة على الزنا فلا مهر لها
 اقول في جعل هذا من ذوق القاعدة نظرا لان عدم المهر في هذه المسئلة
 يكون الزنا بالحره يوجب الحدود المعهول يكون الحره لا تدخل تحت
 اليد قوله يكون المهر في السيد اقول المناسب في التعليل ان يقال لان
 الامه تدخل تحت اليد بخلاف الحره قوله الاول ان يقال ان الزوج في
 يد الزوج يعني ليطر بريد لك منافاة المسلم القاعدة والظاهر ان منافاة
 اصله لان الشهاد من كون الحر لا يدخل تحت اليد كونه لا يستوي عليه
 استيلاء العقب والملك وكون الزوجية في يد الزوج ليس من هذا القبيل
 ومن ادعى ان الدخول تحت اليد المذكور في القاعدة اهم من العقب
 والملك فليعلم الميات قوله ان الزوجية فانها في يد الزوجين فليعلم
 على ان الدخول تحت اليد اهم من العقب والملك ولا تفصير على العقب

والملك لا يحتاج معه الى الاستئذان قوله اذ اجتمع امران الخ او امر واحد
يقال المراد بالمشي ما فوق الواحد فيصدق بالاثنتين والثلاث قوله كفى
العسل الواحد هذا ظاهر الجواب وقال ابو عبيد الله الجرجاني يكون من
الدول لمن الثاني وكذلك الرجل اذا رجع ثم بال فان الوضوء يكون من
الدول لمن الثاني على قوله وقال الفقيه ابو جعفر الهندواني ان كانا متحدين
يكون من الاول ومن الثاني كما اذا بال ثم بال وروى عن خلف بن ايوب
انه كتب الى محمد بن الحسن يستلم عن ربه ثم بال قال الوضوء من الاول ومن
الثاني فكتب اليه ان الوضوء يكون منهما جميعا قال ونحو الخلاف انما يظهر في
مسئله وهي ان الرجل اذا قال ان تؤمنا من الرعايا فامر ان يطالع فزعف
ثم بال ثم تؤمنا فان يقع عليه الطلاق في الروايات كلها اما على قول ابو عبيد
الله الجرجاني فذلك من وجه الرعايا اوله ويقع ايضا في قول ابو حفص وغيره ان
النضار تكون منهما جميعا واما اذا بال ثم رجع ثم تؤمنا قال ابو عبيد الله
الجرجاني لا يقع الطلاق لان وقوع الطلاق بالوضوء من الرعايا والوضوء
ههنا وقع من البول عند ذلك هو الاول وعند غيره يقع الطلاق لان عند غيره
يكون الوضوء منهما جميعا كما في الذخيرة في الفصل الخامس عشر من كتاب
الظهار قوله وعلى هذا الاختلاف لو جامع مرة بعد اخرى الخ اي ويجوز
على هذا الاختلاف الذي مر في فصل العزم بدينه ورجليه اما لو جامع مرة
بعد اخرى امرأة ونسوة فانه كان في مجلس واحد يجب دم واحد اتفاقا
وان كان في مجلس كذلك عند غيره وعلى قوله يجب لكل جماع دم قوله
وفي المتن الثاني علمه شاة ظاهرا لا يطلق انه كذلك ولو قيل الخلق
قوله ومقصودهما مختلف اذ المقصود بطواف اذا حضر تغريب الذم
وبالودع توديع البيت وقد يقال هذا جار في المسئلة الاولى المقصود
بالغرض والمذود تغريب الذمة وبطواف القدوم تحية البيت في اوله
للقا وهي مختلفة فاما قوله لا يوجب عن تحية البيت وهي الطواف
والعلم المذكور في نفسى ان التمسيد بالجماع من اختلاف الجمع

محقق

في الصلاة متفرقة قوله ولو شئ ايم سجدة قبل ان يقرأ ثلاث ايات تسجد
تحت البشارة ان يقال ولو شئ ايم سجدة تسجد لها قبل ان يقرأ ثلاث
ايات وانما يتبدل ذلك لانها واجبة على الغير ولو تسجد بعد ما قرأها لم
يجز كما يدل على ذلك قوله وكذا الركوع لها ثورا قوله وهذه من المواضع
التي يعمل فيها القياس قوله ولو في يومين ان كان فيهما صلاتين تعدت
الخ يعني في ظاهرها الواجب وهو الصلوة قال في الاسرار وعليه الاعتماد
وقال محمد بن علي بن ابي طالب فيهم الا ان يجاوز المقاتل غير محرم استئذان
منقطع قوله وقد ذكرنا في وعاء استئذان من القاعدة والاستئذان منصل
وهو ما اذا افاض القارن قبل الدمام من معرفة وجا وزعد وهما فأت
عليه وما واحدا مع كونه قارنا قوله ولو تكرم الرجل شربة واحدة قوله
ولو وضى مكانا شربا من ماء اراد ان يحد في نصف الخ اي عليه في نصف نصف
مهر وعليه في نصف شربا من ماء اي نصف مهر قوله ولا يسهل وفي
الجاريم المستحق قوله لان عليه كان على نفس الملك بما لو وضى من كونه
مرارا ثم بات لم انه حلف بطلانها بلزم مهر واحد فكذلك هذا وهذا اما
يجوز من قاعدة لا غير بالنظر اليه في خطاؤه قوله ومن زنى بامر فقتلها
الخ اي بفعل الزنا لم منه الحد والقياس لان زنى جاني فقتلها على كل
واحدة منهما حكمها الحد بالزنا والقياس بالقتل ولا يشك ان لهما حقان
مختلفان وجبى بسببين مختلفين احدهما بالزنا والاخر بالقتل النفس
وعن ابن يوسف انه لا يحد قوله ولو زنى بمرة فقتلها وجب الحد مع
الدين يعني قتلها بفعل الزنا وجوب الحد مع الدين هنا لان جماع لان
الحزن يملك بالعتبات قوله ولا شيء في الانقضاض يعني لرضاها لم قوله
والاحد ومن ثلث الدين لما ان جنايته جارية قوله ثم قتل عطف
على قطع وهو مصدر مضاعف لمفعوله وهو الضمير العائد على المقطوع
المذكور علم بالمصدر قوله وصورة اى الجنابة المتقدم فالضمة راجع
للمعنى مع قوله ست عشرة حائضا من ضرب السنين في ثمانية قوله

فاما ان يكونا حديث الخ اعلم ان العبد ان لم يغفل بينهما راحة وهما في
 بعض واحد لا يتد احلان عند الامام وعند هاتين احلان فيقتل جزء ولا
 تقطع يد قوله وتدل على ما مره فيها قوله فلو كانت الوطى بينهما بعد الغضه
 جسته شدا فهاضت جسته بعد هانت العدة الاولى وجب عليها ان تنم
 العدة الثانية بحيث تانث قوله فلو طغت لدايكل من هذه الظلم الخ فبشر ان
 المحلوق عليه في الشايف عدم الاكل وهو متدربيل المتدرا لكل والجواب
 ان اليمين اذا دخلت في المنع كانت المنع فوجب اليمين ان يصبر عنوعا
 باليمين وما لا يكون ما كوله لا يكون مستوعبا باليمين قوله والمجهور شرعا
 او غير ذلك المتدبر والفرق بينهما ان المتدبرا لا يتصل اليه الا بشقة ومثاله
 ما ذكره المص والمجهور ما ينسب الوصول اليه ولكن الناس تركوه كوضع القدم
 ومثاله المجهور شرعا لو كلف بالخصوم فانه يفر من الجواب بما لا يتناول
 الذكرا والاذقرا بالطلقة باعتبار عموم المجاز لان الحقيقة معجوزة شرعا
 اذا خصومت متازعة وهي حرام فانصرف الى الجواب لانها سبيرة قوله وبشرها
 ان يا عبادا اشترى به ما كوله لا يفتي ما في عبارة المص من الزكاه وكان حقه
 ان يقول وباكل ما اشتراه بشرها وظاهر كلام المص انه يحسن بذلك وان كان
 لها منة وليس كذلك قال العلامة ابن الملق وان لم يكن لها منة حنت
 بخبرها باعها واشترى به ما كوله واكلم قوله اعمل لعموم الامكان كذا في
 الشبهة والصواب لعدم الامكان اي امكان افعال الكلام قوله فادركه
 كقولنا لا امرنا المعروف الخ اي المعروف في النسب اما وجه بقدر الحقيقة فاذن
 استبان رتب النسب من الغير بمن يتوهم منه في حق الغير لعدم اعتبار
 الا في رجل الغير وله يثبت في حق نفسه كذلك في القاضي اياه في هذا
 الا في ركونه اقرا بالغير على الغير وعلى المرأة لانها تحرم عليه به فقام
 كذلك به مقام الرجوع الذي كلف به الشيء ليس ياد في من تكذب بنفسه
 والرجوع عن الاقرا بالنسب صحده فلم يثبت واما امتناع حكم المجاز
 وهو لطلاق المحرم فلما فاته بين آخر من المشايخ بالطلاق وبين المحرم

المشايخ باليمين لان المحرمية الثابتة بها تنافي التكاليف والمحلوم والغير المشايخ
 بالطلاق ثبتت التكاليف والمحلوم لانها حق من حقوق التكاليف فام يجوز ان
 يستعار قوله هذه بمنى للطلاق المحرم قوله بطلت اي الوصية قد يقال
 ان الوصية الى الاعلى بما زات الا بقاء وشكر المصم واجب والى الاسفل
 زيادة النعام وهو مندوب والصرف الى الواجب اولي والجواب انه لا يمكن
 الترجيح بهذا الاث مقاصد الناس مختلفة منهم من يقصد الاحسان
 الى الاسفل فيجوز الاحسان فوجب التوفيق الى البيان فاذا انقطع
 رجاء تعيين البطلات قوله لم يحرم بذلك ايد القول لكثير ان اصبر على
 هذا القول يفتي القاضي بينهما لان المحرمية ثبتت بهذا اللفظ بل
 لا بد بالاحتمار صارتا لما لها منة حقها في الجواز فيجب التفريق كما في
 الجيب والعنة كما صرح به الطحاوي وقال في الفقه الاصرار ان يقول ما
 قلت حق قوله وما فرغ منه على هذه القاعدة ما في الخاتمة الخ اقول ذكرني
 القسبة خلاف فقال ولو قال لها انت طالق حنتين تطليقت فقلت ثلاث
 تكفي فقال الباقي لصاحبتك تطلق كل واحدة من البواقي وقال الطحاوي
 ومحمد بن شعاع وابو علي الرازي والسافر لا يقع على صاحبها شيء لان
 ما وراء الثلاث غير ما مل اصد انتهى قوله لم يظهر في وجه القول بوضوح
 ما زاد على الثلاث وكان لا تضعف هذا القول لم يفرغ من القاضي خات قوله
 ومنها حكمية الاستاذ الطحاوي قوله ولو وجع بين امراته واجنبته وقال
 طلقت احدا كما طلقت قبل لم يبين الفرق بين هذه الصنعة وبين
 احدا كما طلق مع ميسس المتاحية اليه قوله لانها يشك بالرجل المجهور
 بقض مجازي حاصل ان العلة وجدت وتختلف الحكم لان عدم محليته
 الرجل لطلاق يتنص وتضي الطلاق على الزوجية وقد تختلف ويسكن
 الجواب بان لا ليس المراد بالطلاق محليته المضموم باعتبار شخصه
 بل باعتبار نوعه وتنوع الرجل محل له قوله لان اسم لاحدهما غير
 عين الخ يعني لان او لاحد الشريكين اهم من كل منهما على التبيين والاعم

يجب صدق قول واحد لا يصدق له الواحد المعين الذي هو العبد وقوله يجب
 فيه صالح للعقوب وانما يصدق له الواحد المعين الذي هو العبد وقوله يجب
 ان يجب للعقوب انما هو على ما يصدق عليه ان واحد الشئين لا على المجموع
 العام اذ الاحكام تنطبق بالذات لا بالافهومات هكذا ذكر صاحب المتلويج
 وبما ان يجب عليه بان لا يملك ما يكون ما يصدق عليه احد الشئين غير عين
 صالحة للوجوب وبدون صلاحية الجعل لا يصح ان يجب اصله وعند الامام
 هو كذا لث اي هو اسم لاحدهما غير عين وان لم يكن يجعل لكن يستعمل
 احدهما على الثانيين بغير ان يضمن التعيين في مسئلة العبد في كافي الاقرار
 ولو لم يكن جعل كلام لم يجر عليه اذ المرو لا يجر على بيان شئ لم يكن
 من عقوبات كلامه ولما قلنا العمل بالحقيقة اعني الواحد المعين فالعمل
 بغيره اعني الواحد المعين اولى من الغاء الكلام وايضا لو كان هذا المختار
 على اصل مختلف فيه وهو ان الجواز خلف عن الحقيقة في الكلام عند انصارنا
 الجواز عند عدم صحة الكلام وان استحالة حكم الحقيقة وهذا الجواز خلف
 عن الحقيقة في الحكم فلا يصح ان الجواز عند استحالة الحكم الحقيقة فيكون
 ثم ظهر هذا الكلام يشير الى انه لو شئ عيده بهذا الجواز لا يعتق عندهما
 ايضا لان العمل لا حكم له وذكر في البسوط انه يعتق عيده اذ انشئ قوله
 وما فرغته على القاعلة قول الامام الاعظم عليه السلام في قوله تعالى هذا الفروع
 مع نية المرأة المروونة لا يراها اذ قال لها هذه يعني لم يحرم اليها الفروع
 لاني حينئذ حرم اليها الفروع بغير ما ان الحرمية الثابتة بقوله هذا يعني لا ينافي
 الملك لان عمل في الحقيقة من حين ملكه لا انتفاء الملك من الاصل وعلم
 في الجواز خلف من حين ملكه ايضا بغير ما ان الجواز خلف قوله للمرأة المروونة
 السبب هذا يعني فان الحريم الثابتة بغير تضاف المخاط والمعلم والحرمية
 الثابتة بالطلاق تثبت المخاط والمعلم فلم يجوز استعارته لطلاق الحريم
 كما قد مضى في بياننا له يستوي الراجح في التيقن والراجح لابن قول هذا المعنى
 لما في انفع الوسائل فقد نقل نقلهم الراجح واما على الراجح لا ب

وضعت ما هنا في حقه قوله واشتغل الوقت الى ولديه احمد وعبد القادر
 قيل لم يذكر موت احمد ولا يشتغل وقتا نصيب عبد القادر وعلى اولاده
 واولاد اولاده لا يشتغل وقتا نصيب من مات عن ولد لولده ومن
 مات لابن ولد الى من في درجته ولم يخل واحد منهم عن احد هذه
 قوله وبنا الفروع في شرح المشار وهو ان قوله وهذا الخبر قوله احد كما
 هو في قوله فاما بقوله من يقتل العتق فاما الخبر نصيب من يقتل
 العتق ومن لا يقتله كذا في المحيط انتهى وقوله تأمل قوله الثاني او خالفهم
 في الحكم وجعل الترتيب بين كل اصل اخر قبل عليه هذا التمايز في قطع
 لو كان في شرطه الوافق من بغير ترتيب الطبقات وجب كل طبقة ما تحتها
 بان يقول نسل بعد نسل بان يجب اهل كل طبقة ما تحتها كما يقع في
 بعض الاوقات فانه لو كان كذا لث يصدق على جميعه بعد وفاته عيده
 القادر ان لو كانت حيا لكانت من اهل الوقت لتقدم طبقة وجبه باولاد
 عبد القادر فكانت ولده محمد يقوم مقامه يقتضي القسط واما هنا فلم
 يقل من يجب بان يجب وقال على ان من توفي من اهل الوقت يقتل نصيب
 اولاده ولا يقتل الى ولدي محمد شئ ونظر المصنف الى القسط ثم فقط وان
 يقتضي الترتيب وجب كل طبقة لما تحتها وهو الحق فالكلام في تطويل
 قوله انما صار من اهل الوقت بعد موت والده قيل حاصل فرقان
 اهل الوقت من رجع اليه الوقت بالفعل والوقوف عليه من لم الوقت
 بالقرع انه فاذا وقف على من يدينه عرو ولا يقتل لا يقتل ان ترد ايضا
 من وقت عليه ان من معين قصده الواثمة بخصوصه وسماه وعينه كعسر
 مقدم عليه من موقوف عليه كما ان من اهل الوقت فيمن الوجوه محرم
 وخصوص يطلق والموقوف عليه اعم مطلقا وهذا اظهره بعد ان قد تسليم
 ان عمر الميس من اهل الوقت بل موقوف عليه فقط لا ومن انما رجع
 في الاول فقامت الى ما دل عليه لفظه واقفا قال في تفسير الوقت على غرض
 الوقت خاتمة من السك وتجمع جميع منهم الزر يكتفي العمل بالمفاهيم

في كلام الواقفين لعلية الذهول عليهم وانما كانت حجة في كلام تعالى
 ورسوله المبلغ عند لا يزداد في ان يعقب عنه شيء وهذا بخلاف العموم
 فان حجة في الزافات بلا خلاف ذكر اليقين في الدلالة الشئ والدليل
 عليه ما ذكره الخصائص في باب الرجل يجعل امره وقفا على رجل بعينه وعي
 ولد وولد ولد ثم على المساكين ثم قال ان ترى رجلا لو قال ارضني هذه
 صدقة موتوني بعد رجل ابد على ثلاث بن ثلاث و ثلاث بن ثلاث ومن
 بعد هذا على المساكين ثبت مات منها ولم يترك ولد كان نصيب من
 ذلك الباقي منها مات احداهما وترك ولد قال يرجع نصيب المساكين
 ولا يكون ذلك الباقي منها من قبل ان الواقف انا شرط ان يرجع
 نصيب الذي يموت منهما الى الباقي اذ لم يترك الميت وارثا وهو ولد
 قلت نعم لا يجعل نصيب الميت منها لولده قال من قبل الواقف لم
 يجعل له ولد الميت قال نعم مات منها ولم يترك وارثا كان ذلك
 الباقي منها فلهذه العلم لم يكن الباقي ولا لولده الميت شيء قوله
 نصيب الى اخوته كن في الشيخ بالثنا والصواب اخويه بتغليب الارع على
 الخ خذوه فيه اطرق جميع طريق ويجمع على طرق كما قال في القاموس
 والذي في الاصل طرفه بلدهم قوله ان من صيغته عامر الخ كذا في الشيخ
 والصواب اسقاط من ويمكن ان يقال ان صيغته بدل من من والباء في
 قوله يقول بمعنى نومه والى ابد على الحق في حقاها مستكونه يتم وقوع
 الشك في اعتبارها رضى شئ الواقف المذكورين قوله فاحتجنا في
 عدم يكون له جنس الخ لا لنا نصيب بعينه الجنس وهو جنس في محضر
 الثالث وهو ثلاثة تحصل خمسة عشر في بعينه الربع اربع يحصل
 ستون فخصها اثنا عشر فلهذا اربع وربع ثلاثة قوله قلت اني
 بظن اختياره في اقليم السويط لا المصنوع فان كان في بيان الشرط
 والشرط في معنى الشئ كما ذكره الرضوي في فتاوى في بيان كلام معناه
 الشئ في موقعه انفسه قوله فاجاب بما رضى فيه الفظان يعني في استحقاق

نقص القصة

ولما اضم مع فاق قوله مات قبل استحقاقه لشيء من منافع الوقت
 ولم يولد استحق ولد ما كان يستحقه الموقوف ويصدق على جميع الدين ان
 والده مولى الدين مات قبل ان يستحق ما كانت خذ بهم يستحق فينبغي
 ان يستحق ما كان يستحقه والده لو كانت حيا في حصتها اذ لو كان موجودا
 لشارفها جاء عماد الدين واخذ هو اى مولى الدين النصف وعماد الدين
 النصف فمقتضى ذلك يستحق جميع الدين وقوله من مات من اولاده انقل
 نصيبه لباقيين من اخوته يقتضى ان يقتصر عماد الدين به لانه اخوها فلو لم
 تقتض القصة اني قوله اني ان تقتصر اهل تلك الطبقة فتنقض القصة
 وتضم بينهم بالسوية وهكذا يفعل في كل بطن ووافقه على مقتضى القصة
 فيه نظر ان كلام السويط لا يظهر منه نقض القصة نعم على كلام السكي
 انهى وقد يقال ان عدم تعرضه لنقض القصة بالمرور دليل على موافقه
 قوله واما قوله فتنقض القصة بعد انقراض كل بطن الخ المتبادر من رجوع
 الضم للسويط وليس كذلك فان السويط لم يتعرض لنقض القصة
 لدايات ولا نفي بل الضم لاجل السكي وعليه نفي العبارة فذلك الضم
 وهو معيب عند المصنفين قوله الثاني الموقوف على ولده واولادهم الخ
 قيل عليه لا يظهر احتياج من مات ابوه قبل الوقت فان الظاهر من حال
 الواقفين التعميم بثلث وكونه محرم بسبب موت ابيه بعيد جدا بل
 نظير ذلك لو قال على اولادى العفرا او يقول العفرا من اولادى فكان
 له اثنى عشر اولاد ولهم اولاد فتراجم موت اغناهم والجواب ان هؤلاء
 الاولاد انما جرموا لانهم اصابهم الى الضمير لما يد على الموقوف عليهم
 وليس ذلك انهم موجودين ثم فقد اتفق بعضهم على العصر قيل
 عليهم كما نرى من انهم محتطبون وهو على الصواب والد من العكس بل انما
 فالمقتضى بذلك بعض مشايخنا الذين هم بالصلح واجماع المنقول معروفون
 وقد اتفق في نظير هذه الواقعة فاضل الحسيني والشافعية والبرقيين
 فيها بل يفتونهم وهم مشايخنا ومشايعهم منهم شيخ الاسلام سري الدين

عبد البريت الشخصية المنع وتبعه المحقق نور الدين الجليلي الشافعي والشيخ
برهان الدين الطرابلسي الحنفي وقاضي القضاة شيخنا نور الدين الطرابلسي
والشيخ العلامة العلوي الشافعي وشيخنا العلامة شهاب الدين الرافعي ومنهم
قاضي القضاة برهان الدين بن أبي شريف وشيخنا العلامة علي الدين بن
الرحيمي وغيرهم قوله ولم يبق هو الماصور المختص الخ قبل علمه هل هو
عاقلي فخلد عن فاضل ان هؤلاء وغيرهم جميعا لم يبق هو الماصور الخ
خصه الله به والعلوم عليه مع علم مقامهم وارتفاع شأنهم بل هو المختص الى
الاشياء وازالة الشبهة عاقلانا الله وآياه بل يجب ان يقتصر كما قال الزبيدي
فاسم في العشرة ونقله عن كبار الشافعية من متابعتهم للامام المختصات في
نقض القسم وما نقله من عبارته قوله فلو مات العشرة وتركت ولدا الخ
اي واحدا بعد واحد وكلها مات واحد انتقل بضمير لولد وليس مراده
ان جملة العشرة ما تولد ليل قوله بعد فان بعض واحد الخ فتأمل ثم قال قول
ينقض القسم وعده من صبي على هذا الخ قيل عليه قلنا ليس كذلك بل بناء
الامام المختصات على ما ذكره بقوله في جواب قول السائل فلم كان هذا القول
هو المعول به وتركت قوله فان حدث الموت كان بضمير مودود الى ولده
والى ولد ولده الخ قال من يتيسر انا وجدنا بعضهم يدخل في العلم على
عدهم وتوجه ان الوافق على الصفة المشرقة فذكرت في دفتر ترتيبها
يفتني استحقاق البطن الاعلى مقدم على غيره مع صفة لبعض الاسفل
مع وجود البطن الاعلى يجعل بضمير اليه من البطن الاعلى مودود الولد
وان اسفل فضل العدم جوامد من الوصول الى شيء من صفة مودود وتبين
بعد موت ابيه الذي صفة صفة ابيه غايبا وكان كلامه مشتملا على ترتيب
ترتيب الفرد وهو ترتيب المعنى على اصله وعدم جوامد احد من البطن
بغير غيره وترتيب جملة وهو ترتيب استحقاق جملة البطن الثاني على انفراد
جملة البطن الاول وهو ترتيب جملة يكون الوقت مختصا في البطن
الذي يليه وبطل حكم ما انتقل من البت الى هذا الى ولده من الاسفل

ويستحق جميع الوقت جميع البطن الثاني فنصير بمعهم الذي يستحق
يقول الوافق ولد ولدي بطن بعد بطن كما ينصير ولان مات قبل
الوقت من البطن الاول على بطنه لان من البطن الثاني يستحق بغيره قوله
وعلى ولد ولدي ولم يبق الخ من يحتاج فيها الى انتقال بضمير احد الى ولده
لا سواء اهل البطن في الاستحقاق لا يقال الاستحقاق لا يستحقان بغيره
بما ذمات اهل البطن ولم يكن هناك ولد او ولد ولد لاننا نقول صريحا
بعدم المختصات بتادى بخلد فانما قال نقسم على مودود الاولاد الخ جسد
والاموات فما خذ الا جسامهم وسهام الاموات نقض الاولاد هم قلت
وتج نال استحقاق حقيقته وهو الظاهر المتبادر وحكي وهو ما اذا كان
ثم اولاد او اسفل وذلك ان الوافق جعل ابن الابن عند عدم قائما مقامه
لقد جعل من تلك الطبقة حكما وهذا يقع كثيرا في ابتداء الوقت بان الوافق
ولعامة قبل وقوعه لم ولد فيجعل مقام ابيه مع اهامه وترتيب البطن
والطبقات بعد ذلك على هذا النسب وقد ذكرنا في تاسم صورتيه اثبت
فيها العلامة السبكي والعلامة البليغي بنقض القسم وترى ما ذكرنا وقال
بعض المحققين بعد نقل كلامه وهذا التعليل من المختصات يقتضي ان كل
من الوافقين متعاضدان ورجح الشافعي لا يستحقانهم بانفسهم واستحقاقهم
في الاول بابهم والا يستحقان بانفسهم مقدم على الاستحقاق بالاب لان
ذلك بلاد اسطر وقد قرئ ايضا بان قوله لولد مطلق وتبينه وروى
تخصيص العوم اسفل والبطن الثاني عوم تختصهم ضعيف فاحتمل
تخصيص المطلق ان قد جعل به في حياة اهامه ولم يمتثل تخصيص العام
لما فيه من جوامد بعض الاولاد بالجميع ثم قال وعندنا بطلان المختصات
ومن وافقه فوجه بجهت اصول وهو انه في استنباط معنى من النص
بخصمه فان فهم ان المعنى في جعل الوافق بضمير من لم ولد لولد ان
ان يحرم والده مع وجود الطبقة التي هي اعلى منه فانقطع ذلك بضمير
وله فاذ لم يحرم فلا بعض بضمير والده وال بعض ما يقتضيه القسم

على فقتة فحتم على ما اذا اوجد من اهل الطبيعة الذي احد فان لم يوط
في هذه الصور بضمير هـ من ما اذا لم يوجد من الطبيعة الذي
احد فان لم يجرم حاجب فاعطشاه ما يليق بطبيعتهم وهذا هو المشهور في
الاصول عندنا وعند غيرنا وقد علم في محله قوله فان كان هذا في السك
الحق فيلزم عدم القبول ان كان يجوز دكونه كلام السك فيكون كلام من جهل
مقام السك وانما يشترح لم يثبت الدية وبلغ رتبة الجهل وادبها اذا كان
الكل من جهة يجب الانتفاع اليه والتعويل عليه سواء قاله مشهورا وغيره
وهذا الكلام يستعمل على مذهبه ان الوقت اذا تم يجوز قول التوافق وتقت
كنها شرط الثاني اذا كان بعد خروج الامر من يد فليعلموا استحالة كونه
من قول الثاني رحمه الله مع قوله شرط الوقت كفي الشارع ساقط
بالمرور لان هذا ما لم يرد به انه مشكك من كل الوجوه بقا في انه ان يشبه
كلامه بسلامة مما فاسر تعالى بفعل ما يشاء ويحكم ما يريد والواقف عند
من الجسد وانما يشبه به في لزوم اشباعه بالشرع فيما لا يخالف الشرع
وقال المحقق تاسم في قوله المذكور بخصوص الوقت كنصوص الشارع
يعني في الفهم ان وجوب العمل مع ان التحقيق ان لفظه لفظ الموصى
والخالف والسادس كل عائد يعمل على عادته في خطابه ولغته التي يتكلم بها
وافقت لغة العرب ولغة الشارع اوله ولا خلاف ان من وقت على صلافة
اوصاف او فرة او جها غير شرعي ويحذر ذلك لم يصح انتهى فكيف يشبه
بعض الشارع قوله ان لم يشترط انتعال بضمير من مات لولده هذا ايضا
سبب على ما توهم من ان الاصل يجب فيه غيره ولو شرط ذلك كما في
ولد ولد من مات قبل الوقت فانما يصحبه الولد لكونه اعدا منه بطبيعتهم
نفسا اذا انفصلت الطبيعة استحق ولد الولد المذكور مع من في طبيعتهم
فلا خلاف في قولهم يدخل في هذه القاعدة قوله انما يثبت في غير من
التاكيد في قوله في القاعدة نظر فان لم يثبت في الحمل على التاكيد
اهل الكلام والاما وقع في كلامه تعالى وكلامه بضمير ولكن ان يقال

انما يشبه به
من قوله

لما كان اصل اللفظ ان يكون مقيد بغير ما افاده غيره كان في الحمل على
التاكيد اهلاك اللفظ كما هو اصل الوضع فيه في الجملة والاهمال بعد هذا
ان اعتبار لا يثبت في وقوعه في كلام الله تعالى ورسوله ورجع به وحوله فت
القاعدة فتأمل قوله بغير الحمل على التاكيد والاصواب ان يقول الذي
الحمل على التاكيد فان قوله التاكيد ليس بغيره بل التاكيد لا يقتضي بغيره
الحمل عليه كما هو ظاهر قوله لو قال الله تعالى طالق طالق يعني قال لمزوجه
المذخولة به انما يستقيم ذلك في البيت باعده ولو حلف بغيره او من يستقيم
قوله ولو قال يهودي ان فعل كذا او نصراني ان فعل كذا افها بستان يعني
لنعود المكملون عليه بخلاف ما قيل قوله والله لا اكلم يوما الخ قوله هو
حديث صحيح رواه احمد الخ قال الخطابي لفظ الحديث مبهم فيحمل ان يكون
معناه ان ملك الخنزير بضمنا الاصل واقتضاء المعلوم من اللفظ البهم
ليس بالهين الجواز والحديث لا ينقسم ليس بالقوي الا ان اكثر العلماء قد
استدلوا في البيوع والاحوط ان يشك في حقه فيما سواه قال البخاري هذا
حديث مشهور ولا يعرف بخلافه من صفات بغيره الحديث وقال الزركشي
في القواعد هو حديث صحيح يعني صحيحه الترمذي واين حبان والحاكم
واين الطحاوي والمنذرو والذهبي والبخاري وان ضعفه الا ان ابن عدي قال
كنا نظن ان هذا الحديث ثم روى عنه بخلافه ابن ابي ثوبان فيما ذكره
البخاري حتى وجدناه من رواه يزيد بن عياض عن عطاء بن خازم هذا ما يخصر ما
في مراتب الصعود شيع سنن ابي داود والبيهقي السبوي قوله وهذا
الحديث من جوامع الحكم لا يجوز نقله بالمعنى الذي قلناه من الذين يثبتون
لانهم مخصوصون به صلى الله عليه وسلم فلا بد من ان يثبت عليه فاذ النقل ويدل
خروج من جوامع الحكم انه مخصوص به وبمثل ما كان من جوامع الحكم
ما قيله نأيا لفاظنه كما لا بد ان والتشديد فان لا يجوز نقله بالمعنى والخطاب
في نقل الحديث بالمعنى في غير هذا من قوله وانقص في الحديث على
التشليل بالاعتناء بغيره ليس في الحديث اذ تعليل اللهم الا ان يقال

الحجاب يضمن النكاح
ما في السؤال

ان الباء في الحديث للبهيم والسبب بصله ان يكون علمه قوله واستبعاد
ان الخ عطف على ظلمه والضمير للبايع والاضافه فيه من اضافته المصدر
الى فاعله وقوله ان الخراج لم يشترى مفعول الاستبعاد قوله قضى
بذلك في ضمان الملك وحاصله ان المراد بالضمان ضمان خاص فالدم فيه
للعهد ويرد عليه ان العدم لعموم اللفظ لا لخصوص السبب كما تقول
قوله وبان الخراج هو المضاف جواب والظاهر ان يورث الى الاول لكن
النصر في الاول من جانب الضمان اي بان المراد به ضمان خاص والشرف
في الثاني في جانب الخراج يجعله غير المضاف لكن مع تفرد المصنف في
جانب الضمان بان المراد منه ضمان الملك كما دل عليه قوله ولا ملك للعاين
فقد برزوا والحاصل ان البحث الخ قيل يشكلى على هذا الحاصل مشكلى التوكيل
المستفاد فان كان ملك فيها اصل مع انه ذكر انه يوجب قومه واما تقول اننا
كن نخط المصنف ونص بعدوه وهذا سقط ما قيل نعمه وكن استقول امتنا قوله
السؤال معاد في الجواب القول لم يستثن المصنف من هذه القاعدة شيئا ويستثنى
بما في القاعده من باب التعليل امرأه قالت لزوجها طلعني ثلاثا فقال الزوج
انت طالق فهي برأيه ان ان يتولى ثلاثا ولو قال قد طلقت طلقت ثلاثا
وكنه الوقال قد طلقتك قوله قال البرازي ان قوله لا في الجواب تضمن
اعاده ما في السؤال القول في الخاتمة في اول كتاب الايمان في فصل عقد
اليمين على فعل لا غير ولو قال والله لافعلن كن او كن فقال لا ان حزنه فهو
على حسنة او حزنه فهو حزنه وقال لا يد نعمه كان حاله قد ذكر المصنف فيهما
بخلاف هذا في الفيل حيث قاله عرض عليه بيتا فقال نعم ان يكن رخيص
حالف وهو التصحيح كذا في الترخايم ونقل في الفتاوى الناجية عن حبل
البرص تصحيحا يوافق ما ذكره المصنف هنا فقد اختلف التصحيح وينبغي اعتماد
تصحيح الناجية لموافقه قوله ولو قال اجبت ذلك ولم يقل نعم فهو ليس
بجفت على شيء قيل يشكلى ذلك على قوله ان اجازة الادق غير لئلا الوكا
السايق لان ذلك يقتصر على العقود الشرعية المجارية في المعاملات فتولس

فانت

قالت له ان طالق فقال نعم الخ العرق بين المشككين ان معني نعم بعد
قوله ان طالق نعم انت طالق ومعاها بعد قوله طالق نعم اطلق نعم اطلق
فيكون بعد اطلاقه انما يقتصر بما قبلها قوله فهو اقرار عليه ويواخذ به
ان يقال قوله نعمه بغيره بغيره قوله فادعيا الى فيكون وعدا بالادع وهو غير
لزم ان تقول قوله ادعيا اليك بغيره قوله في عليك كذا فيكون اقرارا
بكل حال قوله ولو قالت طلقتي فقال نعم الخ لسان قيل هو الكتاب
بحسب وجهه وثبات ما جازت ذلك ونقلنا هناك عن من عز الله المص
خلده فكلما جمع قومه وقد ذكرنا العرق بين نعمه وبلى وما فرغ على ذلك
في شرح المشارع عيارته في الشرع وذكر في التحقيق ان موجب نعمه
تصدق ما قبلها من كلامه من ان ثبت استغناء ما كان او خيرا كما اذا
قيل لك قام زيد او اقام زيد او لم يضرني يد فقلت نعم كان تصديقا
لما قبله وتحقيقا لما بعد العزم وموجب بلى ايجاب ما بعد النفي استغناء
كان او خيرا فاذا قيل لم يضرني يد فقلت بلى كان معناه قد قام انما لم يضرني
في احكام الشرع المعروف حتى مقام كل واحد منهما مقام الآخر قوله بلى يكون
تخييرا القول فعلى هذا ان يكون المسئلة مستغناء من القاعدة وينبغي ان
يستثنى منها ما اذا قالت المرأة لزوجها طلعني ولك الف درهم فقال لا و
طلعتك ولم يقل على لك الف التي ذكرت فانما يقع الطلاق بها وان شئ عليها
مطلقا لان ما لان الطلاق يثبت والله لك شكوك منها والاصل عندنا انه متى
عرفت شئ من الشئ احاطت ويثبت ان معنى كان فهو كذا في ما لم يثبت
بطلانه وعند هابلز ما له لك ان قولها ذلك الف درهم سؤال وشك
الزوج حتى يخرج الجواب فيجب عليها ان لا كافى فاسبس النظار بل ان
البيت يثبت من هذه القاعدة على قول ان جنيته رجم الله قوله ان يثبت
ان ساكت قول الخ من نزوع هذه القاعدة ما في القينة انما في بيتها
جارية فظلمها مع نفسها واستغنى متباستروا الزوج عالم به ساكت من
ادعائها فالقول له ان يدع كان ثابتا بغيره ولم يوجد المزيل ومن فروعها

ما في بعض المعتبرات اذا حلفت لا تأخذ في تزويجها وزوجها ولها وسكنت
لا تحس ذلك لو حلفت له يا ذن لعبد في تجارة فزاه ببيع وبشرى
ببيع ما ذونا ولا تحس ذلك الشئ اذا حلفت لا يسلم التسعة فسكت
لا تحس ومن تزوجها ما في جواهر الفتاوى قال نعم في انواع الفصول
لو كان المألف حاضرا ساكتا قال جمال الدين البزوري لا يكون حضوره
كالبايع بنفسه بخلاف الوكيل فان من وكل رجلا ان يزوجه امرأة
فباشر الوكيل العقد بجهنم يكون شاهدا والموكل ميا شرا حتى لو لم
يكن هناك الا شاهد بمقتضى العقد بحضوره والفرق ان الوكيل يحكم الوكيل
ينقل كلامه وعقده الى الموكل وليس هو من جملة من يكون سكوت رضى
منه بذلك فلو لا يبطل الرهن ولا يكون رضى في روايتي والمذهب
ما روي الطحاوي عن اصحابنا انه رضى ويبطل الرهن ذكره ابي علي ثور
ولم يروى غيره بطلت ماله الخ فبطل عليه رجا بوجوبه ما بان في التماسع
والعشر بن آدم ولو سكت عن رهن امته الى امته الموصوفة بشيئة او بعقد
فاسد فله وكذا ان قطع عضوه اخذ امن سكوت عند اطلاق ماله يعني
لان الاضرار بسلوكه فيها مسئلة الاموال فلو لم يسر برضا وان قال ذلك
يعني ماله لم يلد له عند استئثاره ردها الخ اي ولها الاقرب او مولا فلو
اشترها الجدة مع وجود الاب لا يكون رضى ثور وبعده عطف على قوله
عند استئثارها لعل قوله قبله كما هو ظاهر من تدبر ثور سكوتها اذا
بلغت يعني يكون رضى ويسقط فيها ردها ولو بلغت ثوبا وهذا اذا
كان الزوج لها غير الاب وليد ثور الزايع حلفت لا تزوج الخ فنقل
المصري شرحه عن الغاية لو حلفت لا تأخذ في الزواج فزوجها وكيلا
وسكنت لم تحس وتوفى بينهما بان تاخذ في الزواج وقد وجد شرا
وعرفا وما في الغاية على الاذن ولم يوجد عرفا والايمان بنيتها عليه
انتهى واستشكل بمسئلة الفصول المشهورة فانه لا يقع عليه الطلاق مع
اجازته بفعل تكفي بعض مع السكوت الذي هو تزويج ثور لم يسكت

احد المتابعين في بيع التلمية قال في العارضية في الفصل السابع تفسير التلمية
ان يتوابعها ان يظهر البيع عند الناس كمن لا يكون قصد ثمن ذلك البيع
حينئذ فلو سكوت المشتري بالهنا رقبيل بغير اشتري لانه لو كان المشتري
البايع لا يبطل كما في معين الحكم ثور سكوت المالك القديم الخ كما لو اشترى
فمن لم يسمع فوقع في التلمية وقسم ومولاه حاضرا ثور سكوت البايع الذي
له حق حبس البيع الخ وفي كتاب الاكراه لا يكون اذا حلف ان لا يبايعه
كذا في الخلاصة لكن الظاهر ان الذي في الخلاصة من الخلاف في البيع
الصحيح يدل على حكم القاسد بعدد من غير نقل خلاف ثور لم يسكت
المولى حين رآه عبيد الخ حلف في غير مال مولاه اما في ماله لو بايع مسنة
لا يجوز حتى ياذن بالطلاق ذكره في البرازيه من كتاب المأذون ومسلم
ما لم يكن المولى قاضيا ذكره فيها مسنة وقد ذكره المصري في القواعد في الظاهر
فارسل المصنف غير واقف موقع ثور بخلاف سكوت عند اجازته العرق
بين الرهن والاجازة بان الرهن يبيس بالدين بحيث يمكن الاستيفاء منه
عند الحاجة فيلزم السكوت عند الاعتراف بالرقب وليس الاجازة كذلك
اذا لم يوجبه بطريق الفصول ثور لو حلف المولى لا ياذن له الخ في
الظهير به لو حلف لا ياذن لعبد في التجارة ولا يحس ذلك البكر اذا حلفت ان لا
يبصر لعبد ما ذونا في التجارة ولا يحس ذلك البكر اذا حلفت ان لا
تأخذ في تزويجها فسكت عند الاستئثار لا تحس الشئ وهو خلاف ظاهر
الرواية كما افاده المصنف ظاهر الرواية ان الشئ جعله اذا في البكر
لها بان يحصل الضرر في تكميلها التصريح واما المبدأ فانه اذا لم يحصل
اذا لم يحصل الضرر بها عليه فتمت اموال معاملته فتعدي الحكم الذي
في مسئلة البكر اليه لاستواءهما في الضرر فان قيل مسئلة الحلفت لا تجوز
الدخل فالحال قلنا لا كلام في قبول نيته وان يصدق في غير ذلك الحلف وبانه
في ظاهر الرواية ويوفق بذلك بين ما هنا وما في الظهير به فالجواب في
القضا وعدمه في الديان ثور كما لو قال اخي منها فان ابني فسكت

يعني ليعتق قوله سكوت المولى عند ولادة ام ولده اقرار به قبيده في
 الجماديه بما اذا سكوت يوما او يومين وفي قوله ام ولده اشاره الى انها
 لو لم تكن ام ولد وسكت عند ولادتها لايكون اقرارا بالولد لقوله سكوت
 البكر عند اجتنابها قيل قد يترى ان المسلم قد تقدمت وليس كذلك
 لان المتقدم مقدم بالاعتبار بعد التزوج بطريق الفضول ولا
 استجارها بل يجوز اجتنابها حتى وفيه تأمل قوله سكوت عند بيع زوجته
 الخ قيد بالبيع لانه لو كان مكانه عارية او اجارة او رهن لايكون اقرارا
 اجماعا لانه لم يستثن فيكون داخل في القاعدة ولا يفي البيع على خلاف
 القياس فلذا يقاس عليه غيره ولدت الانسان قد يرضى بالانقضاء بملكه
 ولو يرضى بغير وجه عنه ولم يذكر سكوتها عند بيع زوجها وفي الخبر في
 باب ما يبطل المدعى اذا باع الرجل شيئا بغير امراته وهي ساكتة
 ثم ادعت بعد ذلك انه لها قيل لا تسمع دعواها والصحيح انها تسمع
 لكن في الخبر لا يسمع لفتوى على عدم سماع المدعى في القريب والزوج
 وقد وقع ان سكتها عن غير القريب والزوج والزوج ولم يرض بها في
 ذلك قوله راء يبيع عرقا او دابة الخ هذا الغرض منه ما قيل من زيادة تصرف
 المشتري بعد الشراء ما ناهى وهو ساكت فهو قيد في الاجنبى لان الزوج
 والقريب كما يفهم اطلاقه وهو مصرح به في متن شرح الابصار وكذا اثنى به
 شيخ الاسلام شهاب الدين الحلبي وهي في فتاواه في كتاب البيوع وقال بعض
 الفضلاء ان اراد المص بقوله راء انه رأى في بيعه فهو عين السابقة بلا واسطة
 وان اراد انه رأى اجنبيا يبيع شيئا في يده فسكت ففكوت سكوتهم
 يرضى سقطا لدعواه ونظر المحقق في خلافه وكوت السكوت برضي بقيد
 بيع القريب فليشأ من قوله احد شرى العنات قال لا خلاف ان اجنبا
 قيد بالعنات لانها لو كانت مفاوضته لم يكن الحكم كذلك فقد ذكر ابن
 التيمية ان احد شرى العنات مفاوضته اذا قال لصاحبه انا اريد ان اشترى
 هذه الجارية لتعني فسكت شره كيه فاشترى لايكون له ما لم يقل شره كيه

بغير قوله سكوت المولى حين قال له الوكيل الخ لا ينافي قوله الوكيل بشر
 شي معني لا يملك شراء لنفسه لانه مقيد بما ذكره هنا من التصريح بالوكيل
 بان يربد شراء لنفسه لانه يقر به عدم قبول الوكيل له قوله فسكت شره كيه
 لايكون لها اي بل لم يشترى وقد تقرر ان ليس لاحد الشره كيه ان يشترى
 جارية للوطن او للعنة الا باذن شره كيه لان الجارية مما يصح فيها
 الاشتراك فان اذن له فاشترىها ليطاها في له خاصة كما في الخبر هو
 وغيرها قوله سكوت والى الصبي يفهم من قيده باذني ان الوصى
 والقاضي ليسا كذلك والفرق ظاهر لانه سكوت عند رتبة غيره يشترط
 رقبه الخ قد تقدم في اول القاعدة لو راي غيره يملك ماله فسكت لايكون
 اذنا بثلثه وهو مخالفت لما هنا وقد ذكرها في جامع القصولي ليست في
 احكام السكوت وتدلها في السبب والرد له وفضل بين دهن سائل
 وحامد قال بعض الفضلاء يمكن حمل ما هنا على ان تلوث المالك بداره
 فليشأ من قوله الثانية انفتحت الام في جهارها ما هو معشاد الخ في هذه
 خرجت من قولهم اذا راي غيره يملك ماله فسكت لايكون اذنا انتهى
 وبه تأمل قوله سكوت المولى عند سؤاله عن الشاهد تعدل قيل
 عليه هذا اما ان يعتمد عليه لما فيه من الكهف فانه قال في الملتقط كانت
 اليك ناضيا فاحتاج الى تعدل شاهد وكان المولى مريضا فغاده
 القاضي وسأل عن الشاهد فسكت المعدل ثم سأل فسكت فقال
 اسالك فلما تجيبني فقال اما بكيفيتك من مثل السكوت فلما استقصى ابو
 مطيع ارسل لاسير الى يعقوب القاري يشاروه فساله الرسول في
 الطريق من ابي مطيع فقال ابو مطيع قال محمد بن سليل اذا
 كان المعدل مثل يعقوب فلما بأس بمثل هذا التقدير وانت مشرعي
 ما فيه من الاحتمال اقول زاد على السبع والثلاثين ما في شرح
 الكنز للمصنف وهي تركية العالم فان سكوتهم يقوم مقام بغيرها ويزاد
 ايضا ما في شرح الكنز للمصنف وهو ان المودع يصبر مودعا بسكوت عقيب

وضع رجل متاعه عشده وهو ينظر ويزاد بعض الفضل اخرى وهي ان من
 وضع متاعه عند رجل وسكنه وذهب يصير مودعا يعني بكسر الدال
 وفي الثاني ثلثا بفتحها ويزاد ما في الحيط رجل زوج رجل يعني امره فضاء
 الغرم وقبل لثنيه فهو رضى لذت يقول المشبه دليل الاجازة وهي في شرح
 الكثير بضم ناصرت السائل اربعين ثم زاد بعض الفضل حادته واربعين
 وهي ان وصي ميت استاجر احداهما لئلا يبعدها لثنيه الى المتبرع
 والآخرها حتى ساكت وكان اذا استاجر بعض الورثة بمحض الوصية
 وهما ساكتان جازفتا ويكون من جميع المال وهي ينزلت الكفن كذا في
 الحاشية وفي الحيط ايسر من هذا ثم زاد ثانياً واربعين وهي ما اذا قال
 صاحب الدار لساكن اسكن بكذا او اذ قال الراعي للمالك لا ارضى بما سميت واما
 بالمسكن يسكنه وسكونه وكذا اذا قال الراعي للمالك لا ارضى بما سميت واما
 ارضى بكذا فسكت المالك وفي الراعي لزم المالك ما سماه الراعي بسكون
 المالك ثم زاد ثانياً واربعين وهي ما قال في المشتق من زنت اليه امره ليد
 جازن فلم يظلم اليه يا بعت اليه من الدارهم والد ثانياً وان كان الجاهل قسداً
 فلم يظلم بما يتفق بالمعروف ولم استرد ما بيعت والمعتبر ما يتخذ للزوج
 لا ما يتخذ لها فلو سكت بعد الزفاف لم يرد له ان يخاصم بعده وان
 لم يتخذ لم يشأ ثم زاد ثانياً واربعين وهي اذا ذهب الدين من عليه الدين
 فانه اذا سكت الموهوب لم يصح له بيعه ويسقط الدين لان سكونه وعدم
 رد من ساعته دليل لقول عاده وان قال من ساعته لا قبل بطل يعني
 الدين على حاله ذكره الزيلعي في سائل شتى وزاد بعض الفضل على ذلك
 السكون على المنكر رضى به والسكون على بدعه رضى بها انتهى اقتباس
 يبين ان بعيد ذلك ما اذا لم يكن قلبه وزاد ايضا ما لو تزوجت من غير
 كفن فسكت الولي حتى ولدته يكون سكونه رضى كائن على الزيلعي
 وذكر ايضا لو كان لها ثلث بالقول تبين بالسكون ولذا قال
 في الظاهر لم يوف قال ابن العمركبير ان امرأته ان زوجك نفسي فسكت

فنزحها جاز ذكره المصنف في باب الوثنياء والدكفا في شرح الكثير وزاد ايضا
 ما لو ارضى فسكت صبي وان يحتاج الى القبول ويستثنى في شرح الوصاية
 لعدم يتعلق بشقة الدرا فيلزم جمع وزاد ايضا سكوت الزايع عند بيع
 الخبز بين يكون مطلق يعني للرجل في احدى الروايتين ذكره الزيلعي وقاضي
 خان وفي تعليم من كاد المصداق القاعده وزاد ايضا ما لو ارضى لرجل
 فسكت في حياته فلما مات بايع الوصي بعض الثمن او تقاضى ديته فهو
 قبول الوصاية كافي معين المحاكم وانه العاقل الى بلوغ المرام وهذا الجمع
 والاضراب من خواص هذا الكتاب لوله العرض افضل من النقل وهو واجب
 الى الله تعالى والكثير جزء وهذا الصل محرو لا يسجل ان نقضه ينشئ من الصور
 لانا اذا كنا على ما هيته يا ثانياً من ما هيته اخرى كقولنا الرجل حين من
 المراء وليس الذي كذا لاني لم يكن ان تفصلها الاخرى بشئ من مثلك
 الهيئته فكان ذلك خطأ فان الرجل اذا فضل المراء من حيث انه رجل لم
 يمكن ان تفصلها المراء من حيث انها غير رجل والاشكال في التفصيلات
 وهذا يدل على تفصيل المراء رجل ما من جهة غير المذكور به والامور
 وبهذا التفسير يعلم صحة الاستثنا ان في كلام المصنف من هذه القاعده
 قوله الثاني انه يتد بالسلام سند الخ في كراهية العلاء قبل اجراء السلام
 لقوله صلى الله عليه وسلم لبيدي من الثواب عشرة وللرأ واحد وليس
 اجراء الاكثر لانه فرض اشقى قلت على هذا فلا استثنى وكان على المص
 ان يبينه على الخلاف في ذلك قوله الثالث الوضوء قبل الوقت الخ فصل
 التيمم لعن الراعي الماد كذا لك فليظن قوله وهو فرض فان الوضوء لا
 يفرض بعد دخول الوقت ما دام في الوقت سعة فليسا مل ثوبه وحلوان
 الكاهن المراء به ما يعطى التيمم اذا كعانه انقطعت بولده صلى الله
 عليه وسلم قوله الوضوء لغيره على نفسه هذا في جانب الدان اساق
 جانب المدفع له ويبقى الاخذ ان يستثنى ان خذ بالروايات فانه ان
 يحرم لا يصح بل المص في الجهر ويحرم على الدان ان يعطى لربا قوله واعطاء

شيء من خاف جهوه روى لما ورد في احكام الدين والربنا عنه عليه افضل
 الصلاة واتم السلام انه قال من اراد ان يبرئ يومية فليكرم الشعرا وقال
 الشطيرو وعداوة الشعرا بنسب المقتني وقال الشاعر وعداوة الشعرا
 دار معضلة ولقد سمعت علي بن ابي طالب يقول بخلصه ليس انه لا يملك
 قوله ولو كانت النوصي ان يستولى الخ اذ لا يلزم من خوف الاستيلاء حتى
 يتم قوله بخلصه ورج كان حق العبارة ان يقال ولو استولى غاصب على
 المال فلو وصي ان يعطى شيئا بخلصه قوله وهل يعمل ذلك الصلة الخ تبني
 الكلام بما لو دفع لمن اظهر الفقر حتى الغنا فاعطاه هل يملكه وتكرار
 الزكري في حق هذه انه لا يملكه وما ياحق حرام لانه انما اعطاه بناء على دفع
 الشيء قلت وقول بعد ان تاباه قوله ان القاضى فانه يحرم الاخذ والا عطا
 القول وجه الاستثنا ان المشتري على نفسه من القاضى فلا حشية لان وضع
 ان يحكم بالشئ بخلافه ان يبر ويخونه قوله الاول اذ هو دفع صادقة
 فانكر الغريم الخ اقول لما كان لم يطلب تحليته لانه لو لم يجوز ذلك لكانت
 فائدة التعليق وهو جهاد النكول قوله الثاني الجزية الخ قيل عليه هذا مبني
 على القول بانهم مخاطبون بفرضه الشريف واما على ما هو الصحيح من المذهب
 فلا يشان انتهى اقول لقابل ان يقول محل الخلاف في غير الامان وانما
 الامان لمخاطبون به وما هنا من هذا القيل وذلك ان اعطاء الجزية لا يستقر
 على كبرهم وهم مخاطبون بانها الامان لمخاطبين اعطاء الجزية لعدم الامان
 وهم مخاطبون به فشا على قوله ومن فزعها جرمات القاتل مورثة الخ ينصب
 مورثة على المفعول لاسم القاتل وقوله جزا الارض متعلق بمائة والعاقبة
 انصاف من قتل مورثة بالجرمان من ارضه من فروع هذه القاعدة اطلق
 الجرمات وهو مقيد بان لا يكون القتل بحق في نفس انه من كانوا قتل
 العادل مورثة اياها فانه يرثه لانه قتل بحق اوفى جرم القاتل ولو ما دون
 فاسد ثم مضت اليد المشعة كما لو قتل الباقين مورثة العادل فانه يرثه لانه
 حتى في زعم الباقين فأت البغاة بربوب اباة دم كل من ارتكب معصية صغيرة

كانت

كانت اكبر على ما بين في باب البغاة ومن ثم قال الزبلي في باب البغاة
 القاتل بعد ابعث حق ليرث الا في مسئلة وهي ما لو قتل الباقين العادل
 وقال انا على حق قوله ولم يظفر في كونها من فروعها لانه ليست من
 الاستيلاء في شيء اقول وانما هي من فروعها قبل لو كانت من فروع
 يند ها بطلت الكتاب ولم يقل احد بطلتها وفي منهاج النوري ومستر حبه
 لم يعلل رجها الله تعالى الكتاب لانه من جهة السيد ليس له نصيب الا
 ان يجهنم كتاب من الاداء عند الحل بجمعه او ببعضه فللسيد الشئ في ذلك
 وفيما اذا امتنع من الاداء مع القدر عليه كافي الرخصة انتهى فان حمل كلامه
 الطحاوي والسك على الاحتمال منهما فلا إشكال وانما يشكل قوله يسبق ما حرم
 عليه الاداء مفاده انه قبل الاداء لا يحرم عليه نظره الى سيدته وهو من هب
 الشافعي رحمه الله ان من هبنا فوات من هبنا ان هبنا المرأة كان جني كاف
 كوجهه لكن ومن ثم قال بعض الفضلاء ان هذا الضم انما يشان على مذهب
 الامام الشافعي رحمه الله تعالى واما عندنا فلا لانه هبها كما لا جني ومائة
 انه حين قدم على الاداء ان لم اذ يخرج من ذل الرق وتعلق العربية المتعلقة
 بحقوق السيد الواجبة عليه فاحق بعد اوانه لو جني ففوت جرمات ذلك
 العزم فقامل واذا لم يول كذا لم يزم ان لا يكون من فروع واحدة سمع
 تقاعد ثمة قوله فلم يعاقب جرمات شيء قيل عليه ممنوع فانه هو وقت
 جرمات انظر حيث سمع عنه شرعا وصاريا لمناخيه يحفظوا ولو سلم لم يكن
 من فروع صدقها وقيل اذ هي انما من فروع قوله ومن فروعها لو طلقها سيد
 رها الخ قيل عليه فيه نظر لان الميت لم يتصف بجرمان بعد موته
 وانما الجرم المورث لانه لم يكن حكمه ان يعد موته قوله وخرج عنها
 سائل قال لا يخلو السيد في اشيائه بعت اسبغ من شيئا قاضى
 الصناعات علم الدين البلقيني انه زاد في القاعدة لفظا لا يحتاج معه الى
 استثناء فقال من استعمل شيئا قبل او بعده لم يكن الصلح في شئ من عوقب
 جرماته قوله عتقت وان عتق من اي العتق قوله اسلك من وجهه شيئا عتقها

الخ في كونه من أفراد القاعدة وخرج عنها نظير قوله شرية دواء فهاضت
 فباسم لوشريت دواء فاسقطت ولذا يرى بعض خلفه فصارت به بنفسه
 أن تقضى الصلاة ايها قولهم قال السيوطي مررت لهذه القاعدة نظير في
 العربية وهذان اسم الفاعل الخ يعني لا ثم اذا نعت خرج عن مشابهة
 الفعل ولكن اذا صغر لث الثمت والنصير من خواص الاله سما وهو انما هي
 مشابهة الفعل ولذا لا يعمل النصب الا اذا كان بمعنى الحال او الاستقبال
 واما على الرفع فلا يتوقف على ذلك كما حققه الرضوي قال بعض الفضلاء في
 كون هذا نظير القاعدة المذكورة نظير ذلك لان معنى عوتب يجوز ما منه
 ما يجوز ما ذلك الشيء الذي استعمله وهذا اسم الفاعل الخ انما استعمل النعت
 قبله وانما عوتب بجوريات الفعل كجوريات ما استعمل قبله وانما وهو
 النعت انتهى اقول دعوى ان معنى القاعدة ما ذكره مستوفى الا ترى ان
 النقاتل لم يورثه لم يعاقب بما استعمل وهو القتل وانما عوتب بجوريات
 الدم بالمعرب على القتل الذي استعمل قبل موت المورث حتى انتم
 ولا شئت ان اسم الفاعل الذي نعت قبل العمل كمن ليد فليست له تولد
 الولاية لخاصة اقوى من الولاية العامة الولاية بفناء الثمرت على الغير
 ساد او ي تولد ولا يعارضه ما قال في الكبر الخ وجه عدم المعارض ان الولاية
 هنا عمومها والاب قائم مقام ولم تثبت الولاية للاب عند ابتداء المولد
 انما هو في الولاية الثانية لم الولاية بعد اموز المصير الداست في
 العبارة نوع خفاء ومن ثم قال بعض الفضلاء لا يحتاج كلام المصير الى مزيد
 تامل ليعلم المراد منه قوله والفاضي كالاب اي في الصحيح تولد والولي
 يصالح فقط اقول ولان الولي خاصة ولم يملك القصاص وولده يتر
 الفاضي عامة وقد ملكه وقد تقرر ان الولاية لخاصة اقوى من الولاية
 العامة وقد خرجت هذه عن القاعدة وعلمت ان الفتوة من باب الولاية
 على النفس فلا يملكه الوصي كالزويج وقال في شرح الكفر عند قوله
 والوصي يصالح فقط ثم اطلق عبارة تشمل المصالح عن النفس

واستبقاء القصاص في الطرود وذكر في كتاب الصلوات الوصي
 ان يملك الصلوات عن النفس لان الصلوات فيها بمنزلة الاستيعاف والمذكور
 هنا هو المذكور في الجامع الصغير لان المقصود من الصلوات المال والوصي
 يتولى فيه المقر كما يتولى الاب تجلذ القصاص لان المقصود منه
 التمشي وهو يختص بالاب وقالوا العتاس ان لا يملك الوصي نصرت
 في الطرود كما لا يملك في النفس وفي الاستحسان يملك لان الاطراف
 يملك بها ممتلك الاموال والوصي كما لمعنه في الحكم المذكور قوله الثاني
 السفلى الخ انما يحسن التوضيف بالنسبة لوصف الاول بالعلية قوله
 فام يحسن له ان يعزل نفسه اي لم يحسن للوصي الدلول عليه بالمصدر
 وظاهر طلبة انه لا فرق بين ان يكون الوصي وصيا مختارا او
 قوله الرابعة ناظر الوقت اي ولان ناظر الوقت لان الكلام في مراتب
 الولاية قوله وعلى هذا ان يملك القاضي المتصرف في الوقت الخ كان الشيء
 لم يطلع على صريح منقول فيها لكن مررت ان ما ظهر للمدين في قناه
 نقلها في المقطعات من اخر كتاب الوقت الخ قاضي البلد اذا نصب جلا
 متوليا للوقت بعد ما قلده الحاكم الحكومة فليس له ان يعزل عن الوقت سبيل
 حتى لا يملك الاجارة وله غيرها انتهى وفي لسان الحكام لقاضي القضاة ابن
 المشيخ قال في باب الوقت ومنه ما وافقه الفتوى في وتضمن ابن العطار
 تقرير فيها بعض المقضاة يبرسم من السلطان وبعض الطلبة يشعرون
 الناظر في باب في ذلك بعض المشتبهين بان لك ما من المظن العام واجاب
 العلامة المشيخ قاسم بان خاص بما له ناظر له فقد قال في فتاوى
 الوري لا تدخل ولا يترسل السلطان على ولان المتولى في الوقت انتهى
 قال بعض الفضلاء ويخرج من كلام المصير ما اذا اجر القاضي حائز
 الوقت من زبده واجبة المتولى من بكرات اجارة المتولى هي المعتمدة
 وقد صارت وافقه الفتوى انتهى اقول في التمهيد في الفصل السابع
 من نصرت القيمة في الاوقات نقله عن فتاوى السيد فتدلى ما يقتضى ان

القاضي يملك الإجارة مع وجود المستوفى حيث قال وقف بدر عمر
 وبين نواحي سمرقند استأجر رجل من حاكم درهم بدرهم معلومة
 فترجمها فلما حصلت العلم طلب المستوفى المصنف من العلم كما جرى العرف
 بالزراعة بدرهم المصنف وأعلى ذلك فقال على كان للمستوفى المصنف
 قوله لا عبرة بالظن البين خطأ القول من فروع هذه القواعد لو سلم
 على إباحة الركعتين على ظن أنه استأجر بآيات بخلافه بآي ما دام
 المسجد ولو سلم على ظن أنه يزرع أو يزرعته أو يجمع أو يمس في ثم يأن
 بخلافه لم يثبت له ثم سلم وهو متيقن أنه لم يصل الركعتين وفي رخصة
 أنما طعن بيبين في قول الإمام ولو استخلف على ظن أنه أحدث ثم يأن
 بخلافه استقباله لا الاستخلاف عمل كثير فلا يتحمل إلا بعدد يعني
 والظن البين خطأه ليس بعذر لعدم اعتباره في شئ من الجبا مع
 المصنف لا يجرى نأش قوله منها في باب قضاء الغايات قالوا لو طعن في القول
 ومنها ما في الملقط اقتدى بزيد فظن أنه عمود لا يجوز ومنها وهو فيه
 أيضا لو ظن أنه رعت فاستخلف غيره ثم ظهر أنه كان ماء وهو في المسجد
 فسدت صلواته وصلاته القوم انتهى والمعنى الثاني يترى أنه ما جرح عن
 القواعد وليس كذلك كما يظهر بالثاني من الصادق أو - وخبره عن هذه
 القواعد مسأله أيعاقل يزداد على تلك المسأله ما في الملقط لو اقتدى
 بالأمم فظن أنه استأجر عمود ويجوز قوله ثم يثبت أنه غني وأبى
 أجزاء عند هذا المأزاه البخاري في صحيحه من معنى بن يزيد أنه قال
 كان بن يزيد أخرجه من كانه يتصدق بها فوضعها عند رجل في المسجد
 فحدث فأنه ثوبا فأيتم فقال والله ما أيا له أردت لها صحتي إلى رسول
 الله صلى الله عليه وسلم فقال له ما نويت يا يزيد ذلك ما أخذت
 يا معن فأنه خلد فأنه يوسع رحمته فأنه يوسع عنه أن خطاه قد
 ظهر بيقين فصار كما إذا استأجر ماء أو صلى في متروك ثم يثبت أنه كان
 جسا أو قضى القاضي بأجتهاد ثم ظهر له نقص بخلافه أو كان به عليه

دين قد دفعه إلى غير مستحق قوله أو حرق لم يجوزنا فإما من بعض مشاعنا
 في مصنفاتهم بالحاقه في شئ من الغرض وقد جرح بها في البين بالجميع
 قوله الثاني لو صلى في ثوب يعتقد أنه نجس أنه قال بعض المصنفين
 هذا مع مسئلة الماء المقدس فأنه لا فرق بينهما كما في السراج ومبارته ولو
 أن رجلا في ظن أن على ثوبه نجاسة أكثر من قدر قدرهم فصل ثم ظهر
 أنها أقل أو لم تكن فإن صلواته جازية أنه في قول وهذا أولى مما ذكره المصنف
 لموافقة القواعد المذكورة لأن الشك في صلواته مع ظن النجاسة هل
 جازية أو لم تكن قوله معنى هذه المسأله الاعتبار لما ظن المكلف أنه قد
 وقع الاستغناء عما لا يجردا على ظن أنها وقت عليه وكان ناظرا فظهر
 بعد مدة بطلان الوقت لكون الوقت مخرج من البين لم يقدر وانها
 صارت ملكا له بالموارث من الواقف حيث لم يصح الوقت هل العرف لما
 في ظن المكلف أو لما في نفس الأمر فاجبت بأن مقتضى القاعدة اعتبار
 ما في نفس الأمر مقتضى الإجارة ولم تقتضيه حيث لم يكن ثم وارت غير
 على اعتبار ما في ظن المكلف غير مناف لبقاء الإجارة وعدم فسدها
 كما يظهر ذلك بالتأمل الصادق هذا في الغرض المشعور للمعبد
 السيوطي ما نصه لو أجرا رضا بظنها ملكه فبات أنها وقت عليه وأنه
 الناظر فينبغي القطع بالجواز لأن اختلافه الجهته في هذا لا يصح ولم
 أر من يصرح بذلك انتهى وهو مريد لما أجبت به قوله وعلم الاعتبار
 لما في نفس الأمر يعني لما ظن المكلف وظن خطأه أو قوله هذا
 مستغن عنه بما قد سمع من أنه لا عبرة بالظن البين خطأه وكان حق
 أن يذكر هذه الفروع هناك لأن الكلام هنا مقرر وبما جرح عن
 ثبوت القاعدة ثم - أن إذا ناداهما فاجبته يعني بأن ثالثا نازا وحاشا
 كان هذا يد قال في البیان أنه لو لم تقبل واجبا به بالفعل حين رعا
 الأهي أمراته فقال يا فلانة واجبا به غيرهما فوقع عليها بعد أما إذا
 قالت أنا فلا نه عند اجابتها فلا يجزئ أن لا يصنع فإ - ولو أقر

خلاد في زوجته طائفا بالوقوف الى قوله لا يقع يعني ديانة اما قضاء فيقع
 كافي القية لا تزارع يد فان قيل كيف يتبين خلاد في اجيب بان لا يحتمل ان
 يكون المعنى غير ما هو المذهب فاقضى من هو اعلم منه بعد م الوقوع
 ويحتمل ان المعنى اقضى او لا بالوقوف من غير تبين شرا فاقضى بعد التثبت
 بعد م ومن فروع هذه المسئلة ما في جامع الفصولين تكلمت فقال هذا
 كفر وحرمت على من فسيحت ان ذلك اللفظ ليس بكنز فغن الشئ انها
 لا يحرم وفي جميع الفساول ارض على شاة ما له او حق في شئ فصالحه
 على مال ثم تبين انه لم يكن ذلك المال عليه وذلك الحق لم يكن ثابتا
 كان للمدعي عليه حتى استرد اذ ذلك المال تولى ولو ظن ان عليه ديسا
 بيان خلاد في قيل ما يصلح ان يكون من فروع القاعدة ما في الخلاصة اب
 الصيغة التي لا تنفقه لها اذ اطلب من القاضي المنفعة وظن ان الزرع
 ذلك عليه ففرض لها المنفعة لا يجب والعرض باطل وفي شرح الوصاية
 لابن السكينة من دفع ثوبا ليس واجبا عليه فلم يسترد اذ اذا دفع
 على جهة الهبة واستهلك القاضي قيل رد عليه ما في الفقيه في كتاب
 الكفاية حيث قال بعد كلام حتى لو فطر ان لا يركا عليه لا يسترد من
 العتق ما في بعض استهلاك ذلك اوله انهم اتوا في الورود نظروا في كون
 المدعي مد فوجا على وجه الهبة تامل فتدبر وفي الخاتمة رجل قال لرجل
 لي عليك الف درهم فقال المدعي عليه ان خلعت اني املك على اديها املك
 خلعت فادها اليه هل له ان يسترد ها منه بعد ذلك ذكر في المشق انه
 ان دفعها اليه على شرط ان يشرط ان لا يشرطها كانت له ان يسترد ها منه قوله ذكر
 بعض ما لا يجوز ان يكره قوله من ذلك اقل المهر الذي هو عشرة دراهم
 وكذا استأجر الشفعة ذكره الزيلعي في باب المهر عند قول الكثر فان سماها
 او دونها ثوبا العشرة خلاد فالزفر فيها دونها فانه يوجب مهر المثل لفساد
 التسمية واعلم ان كون ذكر بعض ما لا يجوز ان يكره في جانب ان يقع
 وما في جانب الاستئصال فلان على المعقد كالموقال انت طالق ثلاثا لا نصف

واحد لا يصح ان يستثنى ورق الثلاث وعن ابن يوسف انه يقع بثلاث
 لان التلقين لا يجوز في الاستثنا فيصير كالموقال الواحد وهذه المسئلة
 ظاهرة لا فرق بينهما وهو ما عن ابن يوسف والفرق بينهما قول من هو
 المعتمد قوله ومنها المعنى من القصص الخ مبقيد بما اذا كان القائل غير عبده
 لمقتول قال المصنف كتاب النكاح ولو قتل العبد مولاه ولم يثنان فعسفى
 احدها سقطت القصص ولم يجب شئ لعن العاق في قوله ومنها البسالة الخ
 ومنها اذا نذر ان يصل ركعتين يلزم ركعتان خلاد فالزفر كما في الجميع قال
 في المنع وعلى هذه الخلوات ما اذا نذر ان يصوم نصف يوم فعقد ثا يلزم
 يوم وعنده لا يلزم شئ انتهى ولو قال نصف ركعتين يلزم ركعتان عند
 ابن يوسف وقال محمد لا شئ عليه وهو المختار كما في الخلاصة قيل قوله
 ابن يوسف هو المعقد لموافق القاعدة انتهى وفيه تامل قال في الخلاصة
 ولو قال ثلاث ركعات يلزم اربع ومنها الاعتكاف فلو اوجب على نفسه
 اعتكاف شهر وهو صحيح فعاشر عشرة ايام ثم مات اطعم عنه الشهر كله
 لان الاعتكاف ما لم يتجزى واعلم ان المصنف يستثنى من هذه القاعدة
 عما يستثنى منها ما لو قال تزوجت نصفك قال صحيح عدم الصحة كما في
 الخاتمة وفي الشورى لا يعقد في الجمع ووجه الخروج كما في الخاتمة ان
 الخروج يتطاول فيها فلا يكون ذكر البعض لا جمل ما يوجب الحل والحرم
 في ذات واحدة فترجعت الحرمه لكن صحيح في الصبر فيه انه يعقد وعليه
 وعليه فتكون المسئلة من فروع القاعدة وما يستثنى ما قالوا لو اضافت
 الطلاق الى غيرها او بطنها لا يقع وكذا العتق وما يستثنى ما لو قال
 ادسرت انت طائفتا واحدة ان شئت فقلت نصف واحدة لا تطلق كما
 في فاضل خات ومقتضى القاعدة ان تطلق لان ذكر نصف الطلقة ذكر
 لها كالموقال ما حرم عن القاعدة وما يستثنى ما لو قال لها انت طائفتا
 نسقا واحدة تطلق واحدة على الصحيح كما في الجوهر قوله لا يزيد
 البعض على الكل الا في مسألة الخ قدري يدعى ذلك ثلاث مسائل يزيد

بعض فيها على اكل الذول الذول صبيبا ذن ابيه فقطع شفته فاب
 مات الصبي وجب على الثاق نصف الدية وان عاش فعلى الثاق الدية
 كلها كذا في الحيط وعلله في الجوهر بان اذا مات حصل موته بمسكنت
 احدها ما ذن بغيره فقطع الجلد والثاق بئر ما ذن فيه وهو قطع
 الحشفة واذا برى جعل قطع الجلد كان لم يكن وقطع الحشفة بئر ما ذن
 فيه فوجب ضمان الحشفة كما ملد وهو الدية كذا في ساهان الفقيه صبي
 جريح راسه عند الولادة فقطع رجل اذنه فلم يموت وعاش وجب عليه
 جس ما يرد دينار وهي نصف الدية ولو قطع راسه والمسله جالها وجب
 عليه الفقه وهي جارية او غلام يساوي جنسين دينار الثالث اذ وقعت
 الفاء المستغنى المستغنى او المستغنى وجب نزع عشرين دلو او لود بها نزع
 جميع ما بها انتهى وقد نهدت على ذلك اربعة وهي ان قطع الاصبعين
 عيانا وقطع اصابع مع الكف عيب واحد كذا في التقي في خيار
 العيب وهذه المسئلة حق باله ششما كما ذكر المصنف تدبر قال بعض
 الفضلاء وقرب من هذه القاعدة ان يقال ان يورث البعض ثاثيرا لا يورث
 الكل كذا في مسائل منها انما اصل وفي كذا قارورة مملوءة بالدم لا تفسد
 صلا تروك كانت غير مملوءة تفسد على قول والصحيح المنطق به عدم الفرق
 بخلاف ما لو صلب وفي كذا بضمه مدمر لا تفسد صلا تروك ان التمس في
 مكانه ومعدنه كما في المضمرات ومنها ان الانسان اذا صلب في دن اهل
 كوز جرحا بالشرب منه في الحال اذا لم يظهر له نعيمه ولو لم يورث
 ولو قطع حرف في دن اهل لا يهل الشرب منه في احوال كما في الدخاير
 الدشر فيه وهو يحتاج الى التوجيه فيطلب ومنها القول المرجوح ان
 بغيره ان يبل الصبي اذا وقعت وهي صحيحة في اداء القليل لا يورث فيه
 واذا وقع فيه نصفه نجس لكن الصحيح انه لو لم يبل الصبي والمسكر
 ومنها ان رجل اذا قتل كاهن لا يثيب عليه ولو قتل به او قضا من
 اعضائه فعليه الضمان كذا في الدخاير لا يورث فيه من هذه الفرع اشتر

نكته

بعض

البعض ثاثير الم يورث الكل قوله وان كان لم يدخل حيث لم يدخل فلا وجبه
 لقوله وخير من القاعدة اذا خورج لا يكون الا بعد الدخول والجواب بان
 المراد بالخروج عدم الدخول كقوله ما يتحقق عند الامام وغيره جوف
 الاستدلال يكون الخروج من الدخول ولا دخل هنا حقيقة تكلف فلا
 يخلو من تعسف قوله اذا اجمع المياشور المعشيب حد المياشور ان
 يحصل الثلث بفعله من غير ان يتخلل بين فعله والثلث فعل مختار
 كذا في القول الجيه من كتاب القسمة ويترجم منه ان هذه المشيب هو
 الذي يحصل الثلث بفعله ويخلل بين فعله والثلث فعل مختار قوله اصنف
 الحكم الى المياشور قال في النهاية هذا اذا كانت السبب سببا لا يعمل في
 الدلت حتى الفرع من المياشور كان المقتضات المعنى بانفراده لا يوجب
 الثلث بهال ما لم يوجد الدفع الذي هو مياشور وان كان لو لا الحظر
 لا يثالث بالدفع ايضا لكن الدفع هو الوصف لا غير مياشور الحكم اليه كما
 قالوا في السنين المملوءة اذا جاء رجل وطمع فيها مياشور اذ كانت عليه
 الضمان قوامه وان يضمن من دل سارقا الخ في كذا الاكل لو منع رجلا من
 دخول داره حتى تلف ما في الدار لم يضمن شيئا قوله ولا يبرهم من دل على
 حصن في دار الحرب الخ في هذه من فروع القاعدة نظير قوله وجب للمزا
 على الدال بشرطه في عمله قوله بخلاف الدال على صيد الحرم هذا اذا كان
 بغير اذنه كما في الشرخانيه قوله بقاءه منه بالمجان قيل ولذلك ان تقول
 انما يثبت الدن بالقتل الا لو لم يتصل القتل بالدال لم يثبت الدن وان
 فرق بينهما في ذلك انتهى قوله انشاء بتضمين الساعي فيه قارى
 الهداية بما اذا كان عادة ذلك الظالم ان من رفع اليه وشكوك
 فيه منه ان ياخذ منه ما له صادرة بضمين الساعي في هذه الصورة
 باخذ الظالم هذا هو المقتضى اقمي به المتأخرون من علماءنا انتهى
 ويزاد في السيراجيه ان تكون السعاية بغير حق من كل وجه وعليه
 الفتوى وفي الخلق صم من سعى باحد الى السلطات وخزيمه لا يخلو

اذا جمع الدار

تضمين

من وجوه ثلاثة احدها ان كانت السعاب بحق عنوان كانت يوزن ولا يكون ذلك الا برفع السلطان او كان فاسقا او يشك من النطق بالمراسم وفي مثل هذا لا يضمن الساعي الخائف ان يقول ان فلانا واحد كذا او غير ذلك كاذب الا اذا كانت السلطان عادلة لا يعزم بثلث هذه السعاب اذ قد يعزم وقد لا يعزم فليضمن الساعي الثالث ان يقول في قلبه ان فلانا يجرى الى امرات او جاريته في دفعه الى السلطان فغريم السلطان ثم ظهر كذبها يضمن عند هذا وعند حجب بضمن والفتوى على قول حجة لفظ السعاة في زماننا انتهى واعلم انه لو مات الساعي فليس له ان يأخذ قدر الحسنات من تركه في الصحاح كما في جواهر الفتاوى وقال في مجمع الفقهاء في شرب الخمر ان كان يصره وهل يعزم الساعي مع تعزيمه ليس به ما عزمه بسعابه الكاذب كانت واقعة الفتوى ولم اختلف على نقلها بخاصة وبنيان عدم الفتوى في القول بغيره كذا كتاب معصية لا حد فيها ولا قصاص وهو الصابط لوجوب التعزير كما افاده بعض المحققين لو دفع الى صبي سكين او غيره اقول في جعل هذا مما خرج عن القاعدة نظرا لانه لم يدخل في القاعدة حتى يصح استثنائه كما هو ظاهر قوله قال الولي سقط وقال المحاضر سقط نفسه في هذا القول بحج وهو الاستحسان كما في الجوهر قوله ايضا الحكم الى حقا لغيره في مثل عليه ما يغلب المص من الخلف في هذه المسئلة لم اراه في غيره فيما عرفت بل صرح به في توافيق فيما عرفت باب القفص فقط صرح والعلة فيه قوله على قول حجة راجع لمسئلة في باب القفص فقط ولما قبلها من المسائل وحق لهم القيل اذا تعجب جملد رجع للجمع لان الحجة بحجة حيث صرح الرجوع وهذا لا يصح لعدم وجدان الخلاف فيما قبلها في الغرض من الفتوى على قول حجة وهذا القدر يسطر القيل المتقدم

قوله شعرية ان ارشهاى ثم ظن لي وبدا لي ذلك اقول ليراقب على استعمال التوهم بهذا المعنى ثم ظاهر كلامه انه لم يجد في منها شيئا

وليس كذا قلت بل ثم قرأتم بذكرها هنا قوله والفرق بين الصابط والقاعدة الخ في عبارة بعض المحققين ما يفسره جميع الصابط بان امر كل ينطبق على جن شيئا ثم لشعرية الحكم بانهم قال وهو اهم من القاعدة ومن ثم رجموها بانها صورية كلية يشترط فيها الحكم جميع جن شيئا والقانون اهم من الصابط اذ ينطبق على كل الجن شيئا كما لسطره والتعليق كقولهم معزاة الدهان التي قاضي فيه بعضهم بانها ان من من الخطا في الفكر شرائطها نوعان اقول فيه انه ان تطابق بين المشد والخصم وهي واجبة افرادا وتضمنت جميعا والجواب ان الاضافة في قوله وشرائطها على معنى اللام العينية فيسقط بعض المحبة ويصدق بالمشي وبه يحصل المطابق بمعنى ولو قال وشرائطها اشياء كانت صوابا فانه بين نوعان اخران الاول شرط وجودها الفسي وهو وجود المزيل والمزال منه والقدره على انزاله والاشياء شرط وجودها الشرعي وهو كون المزيل مشروعا الاستعمال في مثل قوله الاسلام لو قال اشكك في ان اخبرتكم بها شر الماء المطلق لجميع الاعضاء قبل عليه هذا العمل العسل والسم وبرد عليه الراس فان مستح جميعا ليس من الشرط بل الربيع والجواب بان اراد من الاعضاء الربيع في معنى الراس يجوز غيرنا هض اقدم على مقتضى القول جميع الاعضاء انتهى وفيه انه لا يلزم من اشتراط مباشرة الماء لجميع الاعضاء مباشرة الماء لجميع الاعضاء بل يرد الاشكال وانما يرد لو قبل مباشرة الماء لجميع الاعضاء فتأمل قوله وشرائط صحة الصلاة في العبادات عبارة عن سقوط الفضا بالفعل وفي المعاملات عبارة عن عدم تحلف الاحكام من الاسباب وحزنها عن كونها اسبابا مبدئية في الحكم والبطولات فيما شد ذلك كذا في شرح المنازل على قوله وانقطاع البعض في مثل عليه فيتمت فانهم صرحوا بان وضو والماء بضم سحبه لا نه لشكر العادة وهل هو صحيح الظاهر من كلامه نعم صحته وان كان قد رتبته انهم اقول اسحبها به لشد كذا العادة لينا في عدم صحته الصلاة قوله ما يفسر الجاهل منه حشر

مطلوب في القواعد
التي في الصابط

المطهرات

القول قد وصلها العله مريت الشهنه الى ثلثه عشر وعشرين ونظما العلامه
 حريت بجم احوا المص فقالا
 ١ نظم لنبيا في الزوايا بحسب ١ اول الفاضل نصيب لغتم تغريبا
 ٢ وقد ذكر ان المطهر عتس ٢ وراوا ثلثا عشر من السلا
 ٣ ففعل وتخليل وفرك تخلص ٣ وعتت وجع جفات ففصل
 ٤ وراوا وقد غارت دخول تغور ٤ وسمي قلب العين والشئ قد علا
 ٥ وراوا وندت شهنه مع ذلك ٥ ذكاه وديع الجدران بقبيل ادخل
 ٦ حمرته في البهنه وعتل بهنه ٦ كذا لك كن ذافنته مستا سلا
 ٧ هذا قصارى ما يتيسر جمعه ٧ وفي بعض شئ فلا تلت مهلا
 ثولم ما يطهر النجاسة التطهير ما البات الطهارة اواز الما النجاسة وكل
 منها يستدعي ثبوت بقا من الحلق حكيا او حقيقيا لثلا يلزم اثبات الثبات
 اواز الما المزال فاثبوت ثبوت ان زالت ثبوت وان ثبوت ثبات الطهارة
 فالمراد تطهير الحلق من النجاسة كذا في المستصفى ثولم المايح الطاهر
 القاطع للمايح السائل من ماع يجمع اذا سال وهو شامل للماء المستعمل
 وهذا عند محمد ورواية الامام وعليه الفتوى وقال ابو يوسف ان
 النجاسة القلظه زالت به لكن نجاسة الماء باقية وقيل اذا غسل النجاسة
 ببول ما يوكى لحم فكذلك والاصح انه لا يطهر بالنجس كما في الزاهدي
 والمراد بالقالب الغزيل الذي ينحصر بالعصر زاهدي ز به حال بغض كالمهين
 والبريت والطين وغيرهما فان لم يزول به النجاسة بان جماع كما في الحقايق
 لكن في الزاهدي عن ابو يوسف اذا ذهب اثر الدم عن الثوب بالادهن
 والزيوت جاز لكن لم يجز في اليد وحاصل اصل المسئلة راجع الى
 اصل وهو ان الماء لا ينجس حال الاستعمال لان النجاسة لا تعلق
 تحليل في حال المعالجة لم تزيل العضو فام جعل الماء يتعدى الى
 سائر المايح لا انها تزيل عين النجاسة وان فوجب ان يتعد الطهارة
 كالماء بل وفي لاث الحلق القلع النجاسة من الماء لا يزيل اللون والدسوسه

والله

والله لا يزيلها وهذا لان بقا من الحلق انما كانت لجاورة عين النجاسة
 به فاذا زال جنبها بقى الحلق طاهرا كما كانت وقال محمد بن جعفر الماء كما كان في
 النجس والنجس لا يبيد الطهارة الا ان هذا القياس ترك في الماء حرة
 امكان التطهير الذي كلفنا به بشئ ما حله على اصل القياس ثولم وذلك
 الحلق بالارض ويحوى كالحلق والفر من نجس ذي جرم جفت سواد كانت
 الجرم من نجس او غيره يكون مطهرا له وهذا عند الشافعي وهو الصحيح
 وقال محمد بن الحسن لا ينجس وروى رجوعه كما في المحيط وقال ابو يوسف
 يطهر الحلق في الرطبه ايضا اذا استعمل بالتراب لا ينجس ب رطوبتها ويصير
 كالتي جفت وعليه الفتوى وفي الزاهدي اذا اصاب نعل بول او حرق شئ
 على التراب ولزق به وجف فمسح بالارض طهر عند الامام وبقيد الدلالة
 بالارض رواية الاصل وذكر في الجامع الصغير انه ان حكاه او حشر بعد ما
 يبس طهر ويخفى ان يذكر المص ذهاب اثره كما في مختصر القندوري وفي
 القندوري نقلا عن ابى اليسر والزهري ان الحلق انما يطهر بالاد لثا اذا
 اصاب النجس من وضع الوطاف اصاب ما فوقه لا يطهر بالاد لعسل والاصح
 انه على اختلاف واعلم انه المراد بالفر الذي يطهر بالاد لك الوجه الذي
 لا شعر عليه اما الوجه الذي عليه الشعر فلا يطهر بالاد لعسل وفي صلدة
 يقال ان الحلق العنبر المدبوع لا يطهر بالاد لعسل كذا في القندوري ثولم
 ويعتد الارض بالشمس اي ذهاب ندها بالشمس او غيرها مع ذهاب
 الدثار والريح والتغير بالجماعات اولي من ان يبس الواقع في حيازة النجاسه
 وغيرها فان الشمس وطه دون البس كما دل عليه عبارات الفقهاء والمراد
 بالارض التراب وما في حكمه كالطين والحصى والابرة والطين وغيرها ما
 هو موضع ندها فثبات ما عليها فانها لا تطهر بالاد لعسل وكذا حكم
 ما اتصل بها من غيرها من البسآت سواء كانت في بناء او لا كالنجس
 بالضم وهو ستر السطح من القصب والخشب والكل رطبا كان او يابا
 والتمديد بالجماعات ليس للنجس بل المراد انها تطهر بالجماعات كما

تطهر بالفضل فلو صب على الارض من الماء ما يغسل به ثوب نجس
ثلاث مرات فقد طهرت كما روي عن محمد بن حمره رحمه الله وقطاهر اطلاق المص
رحم الله انها تطهر بالحيض في حق الصلوة والتميم وهو رواية ابن ابي
عن اصحابنا لكنه خلاف الاصح كما في الزاهدي وخلاف ظاهر الرواية كما في
المتحفة وقد كثر التناهي ان كون السطح بمنزلة الارض روايتين والاصح
انه يطهر قبل هذا اذا كان الغراب في الخلط بمنزلة الارض اصابع ثم لا فرق في
الحفاظ بين ان يكون بالشمس او بالريح كما تقدم فقولنا بالشمس ليس بقيد
اخر اذ في يومه وسماه الصقيع كالسيف والمرأة مطهره سواء كان النجس رطبا
او يابسا فيسقط الكان او غيرهما صحت ان الصحابة رضي الله عنهم كانوا يقتلون
الكفار بسببهم ثم يسمونهم ويصلون معا فيسقط بالصلوة لان الجمل لو كان
خشنا او مشقنا لا يطهر بالمسح قال الكمال ويغني عن طهارة الصقيع
بالشمس لو كان على طعن فحاشا له فطهرت وكذلك الزجاج والجرس يد
الخنجر والخشب الخ والجرس والمبور بالفضة نوى وخت الخشب وكذلك اشقم
على ما صرحوا به فيما يجهل الشق قوله وفرك المني من البدن او غرقه بيد
وحكم حتى يشفت ومثله الثوب كما ساق في سابقا وفيه ايماء الى انه لو اختلط
بسول على راس الذر كروى في لم يطهر به كما قال عامة المشايخ وقال العفيم
ابو جعفر ان مشايخنا لم يعتبروه لانه صار تبعا للمني والى ان غير المسح
لا يطهر به وهو الصحيح كما في القنية كان اطلق القنية ان الثوب يطهر
عن الدم اغليظ بالفرك وقال ابو يوسف انه يطهر عن العذرة الغليظ
فيما ساق على المني كما في النوازل والماني شامل للمني كل حيوان ينبغي ان يطهر
به وفي التلذذ اشارة الى ان المضغ والعلقة نجسان كالمني ويره صريح في
النهاية واطلاق المني فتشمل مني الرجل والمرأة وفي الحاشية مني المرأة
لا يطهر بالفرك لانه رقيق بمنزلة البول قوله الثوب يطهر بالفرك
من المني قبل ولم يذكر المص البدن ولا فرق بينه وبين الثوب في ظاهر
الرواية لان البلوى في البدن اشد انتهى القول دعوى ان المص لم يذكر

البدن فقله كما تقدم قريبا من قوله وفرك المني من البدن وانما احض
الثوب هنا وان كان كل منهما يطهر بالفرك لاجل شلق الاستسنا الذي
قربا قوله وسبح المجاهم بالخرق جميع خرقه والمراد اقل الجمع وهو ثلاث
قال في المنتقى اذا مسح الرجل موضع النجس بثلاث خرقات رطبا
لثلاث اجزاء من العسل اشفى القول في القنية ما قلناه فان قال مستحي
اجسام موضع جهة المجامعة من واحدة وصل المني اياها ان نجس عليه
العادة ما يصل ان زال الدم بالمرء الواحد نوى والنار ان تطهر ما احترق
كالرث اذا صار بالناز من ماد الان العين تبدلت واستحالت الى حقيقة
اخرى فيبدل وصفا وهذا قول محمد بن خالد ابو يوسف وقال الشارح
لا يطهر ما احترق لان التغيير لما حصل في وصفه والعين باقية فتبقى بها شيا
وكذلك الخلاف فيما اذا صارت العذرة حاة اي طيناس سود والخنزير ولها
وما ذهب اليه محمد بن الحسن هو المختار كذا استفاد من الجمع وشريحه الملكي قوله
والفقهاء في التنوير على طريق استعمال مصله الفعل الا ان في المتعدي
واستعمال الطهارة بمعنى التطهير والاصل في كون التنوير مطهرا ما روي
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن قارة ثوبت في دهن فقال ان
كان جامدا القيت الفارو وما حولها واكل لياقي وان كان ما يعلو وفي
رواية انسفع به ولم ياكل ذكر هذا الحديث القلة نسي في تعذيبه قوله
والذكاة من الاهل قال في القنية نقله عن المحيط ما طهر جلده بالذباغة
طهر جلده ولحمه بالمشك كبر قبل وبشرجه عند علمائنا ان تكون الذكاة
بين النية والحيض من اهلها يعني المسلم او الذم قصي مقرونا بالقتل
قوله ونزع البير اقول قد يكون نزع البير مطهر للبير وما في البير
اذا لم يكن اخراجه كما في الزاوي فطهر نجس وفيه ونعد اخراجه
بجعل نزع الحكة يغسل العظم اشفى وعلى هذا افق لهم لا يبعد نزع البير
قبل اخراجه ما وقع فيها بعله اذا لم يكن اخراجه نواه ودخول الماء من
جانب الخ في الوئو لجبهه الموضع الصغير اذا صار نجسا فذل ما من جانب

وجنح من جانبيه احقر يطهر وان لم ينجح مثل ما فيه لانت الماء الجاري لما
 اتصل بجنح صار في حكم الجاري والماء الجاري طاهر لان تشيئين فيه
 القياس وقيد بالخروج لان الموضع اذا كان عشرين في عشرة فعد ما ووثقت
 فيه النجاسة ثم دخل فيه الماء مثله ولم ينجح منه شيء لا يطهر كذا في كل
 ما دخل فيه الماء نجس قوله الذي سئل عن زواجر بعض الفضل ثالثة وهي لو
 اصاب المني ثوبا فاطا قين فالطاق لا عمل يطهر بالماء والاسفل لا يطهر
 الا بالعسل لانه انما تصيبه البقلة دون الجرم كما في التباية وعلم منه ان
 بلة المني لا تطهر الا بالعسل وليست كجرم ثوبه ان يكون الثوب جديدا
 الخ فله المص في شرح الكثر من الاتفاق ثم قال بعده ولما رآه لغيره
 فيما عدى من الكتب وهو بعيد كما له يخفى قوله او امين عقب بول
 اقول في القضية بال ثم احتكم او جامع واصاب منيه الثوب يطهر
 بالفرس انتهى ووجهه انه صار ثوبا من ومنه يطهر عدم صحة الاستئنا
 الرابع في كلام المص هذا وقد نزلت على ما ذكرنا من المظهرات الثلاث
 والعشر فيما في عيون المسائل لاي اليك في باب الاستحسان واذا كان
 حب فيه من غسل ثلاث مرات فانه يطهر اذا لم يبق فيه راجحة الحصر
 فان بقي فيه راجحة الحصر فانه لا يجوز ان يجعل فيه شيئا سوى الحبل فانه
 اذا جعل فيه الحبل يطهر وان لم يغسل بالماء انتهى ونزلت ايضا ما في شرح
 الجامع الصغير للثمن ثاني اذا دابة القلس النجس فانه يطهر اذا دابة وقيل لا
 وقيل يذاب بما دونه ثلاث مرات يطهر انتهى ونزلت ايضا لو طهر
 الثوب في الماء الكثير الذي دنت فيه نجاسة فتغير طهر في الثوب طهر في
 الدية يذهب الى يوسف ولم يطهر في الدية يذهب بذهب وهو
 القياس الصحيح كما في شرح الجامع الصغير للثمن ثاني وهذا الجسيم
 والاختلاف من خواص هذا الكتاب قوله الا بوال كذا في نفسه اقول في
 الذخير جزء الحية وبولها نجس نجاسة غليظة انتهى وهو غريب فلم يجر
 فيه ان لا ينجس بول ولا خرو قوله ان بول الخفاش فانه طاهر للعشر ذره

الخفاش هو الوطواط ولم اربعة اسماء ما ذكره خفاش وخطاف وذكروا
 في التباية في بعض المواضع ان الخفاش يوكلي وفي بعضه ان لا يوكلي لان له
 نايكذ ان الزيليس من الذبايح وفي جميع الفتاوى بول الخفاش يعتبر فيه
 قدر الدرهم ولا يوكلي لغيره من الطيور ويوكلي سائر الطيور ليعلم ان الخفاش مع
 حزمها وفي منية المفتي بول الخفاش وحزمها ان يغسل بالماء انتهى قوله
 ويستثنى بول الحمام لما في البرازيه بول الخفاش بول الحمام انتهى وهو
 يخالف لما في جميع الفتاوى من انه لا يوكلي لغير الخفاش من الطيور ويستثنى
 ايضا بول الفار لما في الظهير بول الخفاش ليس بنجس للصحة وكذا في
 بول الفار لانه لا يمكن التفرقة بينه وبين الخفاش ان نجس في الظاهر او ان
 يغسل بالماء والثوب انتهى وفي الخلاصة ان نجس الاناء دون الثوب فانه
 في الفتح وهو حسن لعادة تغيير الاناء وفي البرازيه بول الفار والغارة
 ان اصاب الثوب لا يغسل وقيل ان زاد على قدر الدرهم انشد وهو الطاهر
 انتهى ويستثنى ايضا خرو دود القز فانه طاهر في أحد القولين وفي القنية
 ابوالبراءة كذا في شرح جواز الصلاة انتهى وهو غريب فلم يبرهن ان البراءة
 بول فليحفظ قوله واختلف الصبيح في بول الفار الخ في النهي عن الخفاش
 بول الفار والفار وحزمها نجس في الظاهر والواثين يغسل لما كوله والثوب
 انتهى وهذا يغسل ان الرواية الصحيحة النجاسة وفي الوقعات وبول
 المستر نجس اتفاقا انتهى ومن ثم قال بعض الفضل دعاء المصاختلف
 التصحيح ما رايته في شرحه وسار على شيء كونه في القنية سارة الشاة كالد
 وقيل كونه انتهى قال في المنجس لانه واره جوفه الذي ان ما يوارى
 جوف الانسان بان كان ماء فانه حكمه حكم بول انتهى قال الكفاية
 وهو يقتضي انه كذا في ذلك وان قاء من ساهته وقد منافي النواقض ما هو
 الحسن يعني عدم النقص وقد صححه قوله فقال الصبي رضع ثم قاء
 فاصاب ثياب الدم ان زاد على الدرهم منع قال دروي الحسن عفت
 الامام انه لا ينجس ما لم ينجس لانه لم يتغير من كل وجه فكلان نجاسته

دون بخلاف البول يخلو من المراء له بها تغيب من كل وجه كان في عيب
 الرواية عن الامام وهو الصحيح وفيه ما ذكرنا انتهى كلام الكمال والسر في
 الروت والبهر والحق والروت لا يجازي العرس والمغنى للبحر والبعث لا يسل
 والغنى قوله وجبة البعير كسريته قبل جرة البعير هي التي يجزها من في
 وقت اهدى بئر قالوا لا يعرف احد في شيء هذا قوله الدم الشهيد يعني
 في حق نفسه اذ في حق غيره فان وقع دم في ثوب انسان لا يجوز الصلاة
 فيه ولو حمل الشهيد انسان جازت صلاته كذا في الجوهر وفي القنية
 وقع شهيد في الماء القليل وعلى جراحاته دم جاف له يتنجس قبل فيه
 نظره فقد قال عبيد الله المجرى في الدم الكثير مع المصل ينجس صلاته
 الا اذا حمل المصل شهيد عليه دم كثير جازت صلاته ولو اصاب المصل
 من ذلك لم ينجس صلاته لانه زال عن المكان الذي حكم بطلانه فكذلك اذا
 وقع في الماء ثوبه والدم الميا في في العصر المنزول يعني في حق المشرق
 لا يجزى بغيره ثوبه والباقي في العروق يعني لعدم امكان التقدير عنه
 ثوبه وعن ابي يوسف يعني في الكلي دون الشياك في منية المصل
 ثوبه ودم قلب الشاة عارة المص في شريح الكثر واما دم قلب الشاة ففي
 الناهض انه طاهر كدم الكبد والطحال وفي القنية انه نجس ثوبه وما لم
 يسلم من بدت الانسان لانه لا يكون حدثا ولا يكون نجسا واما دم جحر
 الانسان اذا لم يسلم في الظاهر انه لا يكون نجسا لانه جحر سقيم وخرج
 فالشديد باله نسان اتفاق ثوبه الجرح نجس قبل ظاهره نجس بخافه
 جرحه المصلح ولم اروه يقولون صريحا لكن رايه في الشفت ما يضر واما
 هوام الارض ودواب البعير فهي وما يتخلل منها من شيء فتغير نجس
 وغير نجس لشيء من الاشياء والتفرد منها الفضل في قول عبيد الله
 وعند الفقهاء الهوام على وجهين ما لدم سائل مثل الغار والحصنة
 والوزغ والغنقد فما يتغير منها وسوره ما سكره وان وقع في الماء
 يجعل مكره هار وبولها نجس وما ليس له نفس سائلة فما يتغير منها طاهر

يستفاد

يستفاد من هذا ان جرحه المصل طاهر انتهى قلت في هذا في المستفتي
 اذ ثوبه الاخره طاهر ما قول قيل يدخل في اطلاق الطير الدجاج والاوز
 مع ان جرحه ما نجس الا ان يقال لما كنا اقتناها هار تربيتها في البيوت وهي
 من الدواجن لم يدخل في هذا الاطلاق فتو له على احد القولين يعني قول
 الامام وابي يوسف واما على قول علي بن يقطين كان في المنيذ ثوبه وحجوه
 الغار على احد الروايتين وهي الرواية البخر الظاهرة كما قد مرنا قريبا في
 الجزء المنفصل من الهى بحت يعني في ظاهر الرواية وهذا المختار كما في الغاية
 والمراد الهى صورته وحكما قوله وفي البهر في باب شروط الصلاة كل عضو من
 امره هو عورة اذا انفصل عنها هل يجوز النظر اليه فيه روايتان احدهما
 يجوز كما يجوز النظر الى رقبته ودمعها والمناينة لا يجوز وهو الاصح وكذا
 الذكر المقطوع من الرجل وشعره ما نبت اذا حلق على هذا الاصح انه لا يجوز
 انتهى ثوبه والسن الساقط الخ قول في السن الساقط لا يتنجس بالانفصال
 لانه عظم لا حياة فيه كما في التقية في المظهر والادبا حذروا المجه من مقتضات
 الصلاة ولو لها دسن نفسه او غيره الى فيه جازت صلاته في الاصح قال الشيخ
 لان عظم الناس طاهر في ظاهر الذهاب وقد بالاصح لانه جاز في رواية
 ساذ ان السن المنفصل من الهى نجس ثوبه لا يلهي يد من التقية في لاف
 البند الخ في الملتقط جرحه مستعمل اصابتها نجاسة فتشرب فيها بغيره
 العسل لا يذوق بدفعة واحدة وان كان جديدا بعسل ثلاث مرات وتجفت
 في كل مرة ولكن لمسه الجواب في الحزف والحديد والحطيم المنقعة في النجاسة
 والحصى من الدرع اذا تنجس والسكين المص في الماء النجس وهذا الحكم
 قول ابي يوسف انتهى والمراد بالنجاسة النجاسة الطاهرة لا يشترط في
 الاستبعاد ان الزاوية الخ ثوبه ثوبه من ماء نجس الخ في القنية ترى رجلا
 يتوضأ بماء حوض نجس يجب عليه ان يجزى وقال ابو حامد له يجب ثوبه
 راي في ثوب غيره نجاسة الخ في معنى المعاني قبل يجب عليه اعلامه على كل
 حال انتهى وفي المنقط اذا راي على ثوب غيره نجاسة اكثر من قدره لانه

يغير ولا يسعه تركه فهو المرفقة اذا انتنت لا تجس الخاف القسبة ففساد
 عن اى حامد المرفقة اذا انتنت لا تجس وتقتل عن صلاة الجبل في الطعام
 اذا تغير واشتد تغيره تجس وفي كتابه الا شرب من بالغير لا يجرم
 على ما قال بعد الامتة الرجحان فيجعل ما ذكره الجبل في على نهايته المتغير وما
 ذكره في الا شرب على نفس الغير وقال الطحاوي في مسهل الله نار الحرام اذا
 اشرب يجرم على كل من اللبن والزيت والدهن اذا انتنت لا يجرم وقاله
 القاضي بعد اليقظة اذا وقع في الحرام ورواقت فهو طاهر انتهى وفي
 النهاية ثم ان احتمال ان يفسد لا يوجب التجاسر لا محالة قال المصنف في البحر
 بعد نقل عبارة النهاية بهذا عام ضعفت ساقى المفرازة قوله واغلقت في
 الماء الخ حق العبارة ان يقال لو اقيمت الدرجات حال الغليان في الماء قال
 في الضيق ولو اقيمت درجات حال الغليان في الماء قيل ان شق بطنها لتفت
 ريشها او كرس قبل الغسل لا تظهر ايدى ايعنى لتشر بها الغيابة المتخلل
 بواسطة الغليان كمن على قوله اى يوسف يجب ان يظهر على قانون ما تقدم
 في الجمع انتهى قال بعض الفضلاء وعلى قول الاول اشترط ان يجرم المحيط بمصر
 تجس اذا ظهر كمن العلة المذكورة لا تنبت حتى يصل الماء الى حد الغليان
 ويكس فيه الجمع بعد ذلك زمانا يقع في مثل التشرية والدخول في باطن
 الجمع وكل من الامر غير متحقق في المحيط الواقع يجرم حتى لا يصل الماء
 الى حد الغليان ولا يزيل فيه ان مقدار ما تغسل الجوارح الى سطح الجبل قوله
 ان ان يحمل العن البراءة كلها فيظفر ذلك كما في الملقط لا يحمل الحشر الى الجبل
 للخليل ولكن يحمل الغل الى الجمر ولا يقدح اياه الضمير الى البيعة ويؤوده الى
 بيته والمؤذن يحمل السراج من بيته الى المسجد ولا يحمل من المسجد الى بيته
 قوله فلا قضاء عليها فيما اى لا قضاء عليه من حيث الوجوب بالسبوع
 والاداء فسد قبل الاكمال ما في الغرض فانه واجب قبل السبوع وقد افسله
 في وقته قبل الاكمال فيؤديه وما في السنة فلا يهاون وجبت بالسبوع
 الا انه افسله في الوقت فيؤديه هذا تقرير كلامه وتحقيق مرامه ونبيه

ان ذكر في الغيبة انه لو شرع في شتم من السفن او القراوى او يلزم المصنف
 ولا قضاؤها ان افسد انفسه انتهى ويجازت ما في المصنف وشرحه لبرهان الخليل من
 انه اذا شرع في الرابع الذي قيل الظهور وقيل الجمعية او بعد هاتم قطع في
 الشق الاول او الثاني يلزم الرابع اى قضاؤها انتهى قلت ولولا وجوب
 المصنف لما لزم القضاة فيه ولكن اذا شرع فلما ان علمه فضايعه وقطعه
 قبل ان يشرع في شتم الجاهل الصغير لغير تاشي وكان الصلاة المظنون بمعنى الصوم
 لا قضاء فيها الا ان يصي فيها بعد ما علمه بطلان ما حرم المظنون حيث يكون
 مظنون ان الغن تذكروا الخ وكذا لو ادى الزكاة ثم ظهر ان لا زكاة عليه لم
 يشره حالها وانقضت صدقة انتهى وفي الزيلعي من باب الوصايا لو شرع في
 الخ يجرم بغير الغرض ثم تبين ان كان ادى الغرض يلزم المصنف فيه وان افسده
 وجب عليه قضاءه انتهى وفي النهاية من باب المسير لو قصد على غيره في غن
 ان عليه الزكاة ثم تبين انه لم يكن عليه شق لا زكاة ولا تخير من استردادها
 بحال انتهى واعلم ان في معنى المظنون صوم يوم الشك فطوعا فانه غير مضمون
 بالساد كما صرح به المصنف في البحر عند قوله ولا يصام يوم الشك الا تطوعا بشر
 اعلم ان التقييد بالغرض اتفاق لانه لو شرع في الغن على غن انه عليه شر
 علم ان لا شيء عليه كان مطوعا والاحسن ان يفهم ان افطر ان قضاء عليه
 كذا في المحيط قلت والصلاة كالصوم في هذا وقيل صاحب الهداية في
 التجهيز يا نزل بعض عليه ساعته من حيث ظهر ان لا شيء عليه فان مضى
 عليه ساعته ثم افطر فليعلم القضا لا نزل ما مضى عليه صار كما ان نوى المصنف
 عليه في هذه الساعة فان كان قبل الزوال صار ساعه في الصوم المتطوع
 فوجب عليه ثم ان نوى الصوم فضا بعد طلوع الفجر حتى لا يقسم بغيره
 القضا يصير صيا ما وان افطر يلزم القضا كما ان نوى التطوع ابتداء وهذه
 ترة اشكاله على سبيل المظنون كذا في البحر عند قوله والتطوع بغير حد
 ثم انما والصوم الصلاة بعد السبوع فيها مكره نص عليه في غاية البيان
 ليس يجرم لان الدليل ليس قطعي الدلالة كما اوضحه في الغيبة ثم انما

الإنسان بأدق حال منه فاسد مطلقا الخ وذلك كان يقتضى القنارى
 بانه من المشتر بالعماري والناطق بالاحس من ولم يبق كالمصنف تفصيلا
 سابقا ولا لاحقا يكون الاطلاق في مقابلته في هذه المسائل والى بعد ها
 قوله ان ذلك لا يستقام الخ فنظم المصنف في العبر من الهيئى وعبارة وقد ادم
 المتخاضر بالمستقام والمصالحه بالصلالة والخشنى المشكى بالمشكى ثم قال بعد
 لعله يجوز ان يكون الامام حايضا اما اذا استثنى الاحتمال فينبغ الجواز
 لانه من قبيل المقتضى والمجاز يجوز اقتضاه خلاص الاولى الخشنى المشكى بمثل
 الجواز ان يكون الامام امره والمقتضى رجل ذلك اذ كره الاستيعاب قوله
 والصلالة الى امام عادتها من الخيضى وعلى المنعرج والخيضى قوله القزلة فرض
 في الفرض الرباعى الاول ان يقول في خبر الشنا في ليل يرد عليه المنعرب
 قوله فانها فرض عليه في الرابع ووجهه انه يعين عليه ان يقر ابعابى من
 صلاة الامام لعدم القراءة في الاولين فلما قرأ التحقفت القراءة باول صلاة الامام
 خلفت ركعتا المسبوق منها فنعين عليه ان يقر فيها بقى نوم المسبوق منفرديها
 بقضى يعنى في حق الافعال ما في حق التعزيم فهو مقتضى ان لا يقع
 اقتضاؤه به بفعل كانه خلف الامام في حق التعزيم كما في البدايع وفي التبيين
 من باب الإضاة اذ احرار المسبوق اذ اقام قضاء ما سبق به هو مقتضى تعزيم
 لانه التعزيم متابعه الامام فلا يجوز الاقتضاؤه وهو متعزدا اذ ادى حتى تكرر القراءة
 ويجوز السو بسببه قوله لا يقتضى ولا يقتضى بل لانه باين من حيث التعزيم
 اما لو ينهى هذا المسبوق من المتساويين كنه ما عليه فلا حظ صاحبه في القضاء من
 غير اقتضاؤه به قوله ولو كبر ناسيا الاستثناء في صحى اى يصير مستثنا قاطعا
 لاوى بخلاف المنفرد قال ولو كبر ناسيا الاستثناء لا يصير مستثنا ما لم ينو
 صلاة اخرى فيه الخ هو فيها ما سبق قال في القنينة تحك المسبوق بعد
 ما قام الى القضاء انه سبق بركعة او ركعتين فكيف ينو الاستقبال حتى من
 صلاة تركه ان اذا سلم سابها فظن ان صلاة ثم شئت فكيف ينو الاستقبال
 خرج من صلاة ثم بخلاف المنفرد اذا شئت فكيف حيث لا يجوز ان صلاة ثم

واحدة بخلاف المسبوق انتهى قوله ويتابع اما من في سجود السهو فان لم
 يعد اليه سجدها اخرها علم ان المسبوق اذا اقام الى قضاء ما سبق به
 بعد ما سلم الامام ثم تذكر الامام ان عليه سجود السهو قبل ان يعيد
 المسبوق ركعته بسجده فغلبه ان يرضى ذلك ويعود الى متابعه الامام
 ثم اذا سلم الامام قام الى قضاء ما سبق به وذلك بعد ما فعل من العتبات
 والقراءة والركعة ولو لم يعد الى الامام ومضى في صلاة ثم جاوز سجود السهو
 بعد ما مضى من القضاء استقامنا ولو تذكر الامام ان عليه سجدة في السهو
 بعد ما بدأ المسبوق ركعته بسجده فانه لا يعود الى الامام ولا يتابعه في سجود
 السهو ولو تابعه فيه فقد صدق ترك باده ركعته كن في العبر وبه ينقض لعدم
 تيقظه وبان تكبيرات البشربى اجابا يعنى بخلاف المنعز فله بان بها
 عنده وبان بها عند ها قوله المسبوق ان يكون اماما اذ استخلفه الامام
 المحدث قبل عليه لا خصوصه المسبوق بل المحدث كان قلت قوله انما خصص
 المسبوق لان الكلام معروض فيه قوله كما ذكره من ذلك خبره اقول ما ذكره المصنف
 هنا غير ما ذكره الملاحظ ويل ما ذكره هو سببه كما ذكره المصنف في العبر حيث
 قال واستثنى ذلك خبره من قوله لا يصح الاقتضاؤه بالمسبوق ان امامه لو
 احدث فاستخلفه حتى استخلفه وصار اماما استثنى وهو سبب لان كلامهم
 فيما اذا قام الى قضاء ما سبق به وهو في هذه الحالة لا يصح الاقتضاؤه
 فلا استثناء استثنى كلام المصنف في العبر قوله المسبوق بقضى اول صلواته في
 حق القراءة الخ حتى لو ادر له ركعة من المغرب قضى ركعتين وفصل بقعدة
 فتكون ثلاث قعدات وتقرأ في كل واحدة وسوره فلو ترك القراءة في احدها
 بشدة وكالمصنف في الجهران المسبوق بقضى اول صلواته في الاذكار وفصل حين
 عن ذلك شدة ذكرها في باب صلاة المدين حيث قالوا المسبوق ركعة
 من صلاة العبد اذا قام الى القضاء فانه يقرأ ثم يكبر ثم لو بداه التكبير
 يصير مؤلما بيت التكبير ولم يقل به احد من الصحابة ولو بداه القراءة
 يصير مؤلما لقول على رضي الله عنه فكان اولى كما في المحيط وفى

شرح الجامع الصغير للشيخ تاج الدين السيوطي ما يصلح مع الإمام آخر صلواته
عندها وعند عجلها وتظهر كثرة غفلات في الاشتغال فانه لو ادركت
ركعة مع الإمام فانه يستفتح عند عجل فيها او ركعة مع الإمام خلفا لها
ولو قام الى القضاء يستفتح خلفه فانه لو ادركت ركعة مع الإمام من صلاة
وكان يظهر في تكبيرات العبد فانه لو ادركت ركعة مع الإمام من صلاة
العبد وهو امامه فريأت راي ابن مسعود رضي الله عنه فام الى القضاء
فغسل عذيقه اولادهم يكبر وعندهم يكبر اولادهم يكبرون في سب
العبد المبرور ما يقضى آخر صلواته عند عجل في حق القراءة والغنوت
وذكر ابو داود انه قال ما يقضى اول صلواته في حق الغنوت وفي حق
القراءة آخر صلواته وفي حق القراءة اولها حتى لو سبق ركعة او ركعتين فورا
فيما يقضى الخاتمة والسورة وذكر الخليل عن عبد الله بن القاسم انه يقضى
آخر صلواته خلفه وفي التفريق له يفتي فيما يقضى وان ادرك الإمام
راكعا في الثالثة عند عجل ايضا وفي المنظم السيوطي يقضى اول صلواته في
ظاهر الوصول وعند عجل آخرها انتهى واعلم ان المبرور لا يقوم قبل
السلام بعد دعوه قدرا لشهيد ولو قام صلي ويكبر تحريما في مواضع
منها اذا خاف وهو ما سمع تمام مدح المسيح لو انظر سلام الإمام ومنها
لو خاف السيوطي في الجمعة خروجه الوقت ومنها لو خاف خروج الوقت في
العبدين والغير ومنها لو خاف العبد وخروج الوقت ومنها لو خاف
ان يشتد له الخوف ومنها لو خاف ان يمر الناس بين يديه كما في الضيق
يقولون قام حيث يصعب قيامه وفي قبل سلام الإمام وتأخير في السلام
قبل نفسه صلواته والفتوى ان لا تقصد وان كان اقتداء بعد المخافة
مقتدا بغيره بعد الغزاة بغيره كتحديد الحديث في هذه الحالة فيرأس
لا اعتبار بنية الخائف ان اذ قصد السمع الخ في قبل عليه هذا يحتاج الى
تأمل لانه اذا اراد يفتي في العبادات فلا يدخل السمع فلا يستثنى وان
اراد في العبادات وغيرها فيفتي بغيره نظرا في العشق يصح منه ويجوز على نية

في الـ

في الدنيا انتهى اقول يمكن الجواب باختيار الشق الثاني ولا يسود
العقل فانه ليس بعبادة وضعا ولين اصح من انما فرغ من ان دعوى
ان في السفر لا يكون عبادة تقدر فتأمل وهنا مشقة تستثنى الاشكال
في استثنائها وهي ما اذا نهم الخائف بنية الاسلام يصير مسلما ويصير يمين
عند ابن يوسف كما في نهضة بين القتاد شئ قوله يفتي الصبي اذا بلغ الخ
اقول هذا يقتضي ان شرط صحة النية من الصبي البلوغ وقد تقدم
في اواخر القاعدة الثانية من الفن الاول ان شرط صحة النية من الصبي
التمييز لا البلوغ فلا يصح روي ان يكبر جهرا الا في سبيل في شقة الفريضة
على الجامع الصغير قال استأجنا التكبير جهرا في جهرة الأيام لا يسر الا
بازاء العدو والصوم ثم قاس البعض على هذا الحريق والمخاوف كلها
قوله للتشويق لا يصلح ان يكون حلة لما يشاء ويجعل ذلك بمعنى لا يخلو
عن شئ لانهم جعلت الغاية داخل في العبادات كجريا على قول الصحابي
وهو خلاف ما شئ عليه اصحاب المتن المعبر وان جعلت خارجة لم يصح
على كل القولين في النية بالقلب ولا يقوم اللسان مقامه الا عند التقدير
بان لا يقدر ان يحضر قلبه لينوي بقلبه او بان شدة في النية كما في الفتية
الدعوة المستجاب يوم الجمعة في وقت العصر عندنا قول الظاهر انها دايرة
في جميع وقتها وهو من حيث يلوح في الشئ مثله او مثله على اختلاف
القولين الى الغروب قوله اذا صحت صلاة الإمام عصمت صلاة المأموم
الا اذا احدث الخ اقول ينبغي ان يراد ما لو قام الإمام الى الخامسة قبل
الغداة ثم عاد ولم يعد المقتدي بان في الخامسة السجود وجازت صلاة
الإمام واختلفوا في صلاة المقتدي والحوط الاعداء كما في الفريضة بقي
ان يقال واذا اشدت صلاة الإمام وشدت صلاة المأموم ويستثنى من
ذلك ما لو تذكر الإمام فانيتم بعد الغزاة وخلفه سيوطي ولا حق لا تقصد
صلاة المبرور وان ظهر ان تقصد صلاة الملاحق لا خلف الإمام حكما
بجدة المبرور فانه منفرد فيما يقضى كذا في الفتية وكذا لو اراد الإمام

والعباد بانه تعالى لا تقصد صلاة المسبوق وتقصص صلاة الملاحق
كما في القيم ويستثنى ايضا المأموم واحد اذا حدث ثلث المأموم بتعين
لغيره سوى اوله واولى الامام الاول يتعمد صلاة من يقصد بالاشاق حتى
لو كان الامام مغمضا فحدث تخير من المسجد وكان المأموم متغفلا
تسدت صلاة الامام دون المأموم - الا في مشكلة واحدة فيسئل
عليه ظاهرنا صلاة كل منهما وقد يقال تصحيحهم بعدم صحة اقتداء
القاري بالامام لا يستلزم العناد بل مقتضاه كون كل منهما منفردا ومن ثم
صحيحات الامام اذا لم يتوأما المرأة لا يصح اقتداؤها به ويكون منفردة
فان قرأت ثلث صلواتها الواجب عليها الدعا له لعدم الغزاة فهذا النص
في نقصا عدم صحة الاقتداء بالانفراد دون العناد فتدبر فانه مهم انتهى
اقول دعوى ان تصحيحهم بعدم صحة اقتداء القاري بالامام لا يستلزم
العناد بل مقتضاه كون كل منهما منفردا صحيح فقد صرح الحاكم الشهيد
في الكافي الذي جمع فيه كلام محمد بن الكيثي الاربعه التي هي ظاهر الرواية
ان القاري لو دخل في صلاة في تطوعها ادى صلاة امرأة وجنبا او غير
وضوء ثم اقتصد بها فليس عليه قضاءها لان لم يدخل في صلاة تامة وقد
استلزم عدم صحة الاقتداء العناد دون الانفراد واما ما صح في السراج
من صحة المشرع في صلاة نفسه بخلاف ظاهر الرواية كما في المجمع هذا
ما يتعلق بصلاة المقتدى واما مناد صلاة الامام فتقول
ان حقيقته جمالية وقال لا صلاة تامة لان بعد وركله انه ترك فرض القراء
مع القدر عليها فتقصص صلاته وهذا لان مقتضى القاري يكون
قرائة قرأة له واما استدلاله على ما ذكر في مشكلة المرأة اذا لم يتوأم
الامام اما متها فغير صحيح لانه لا يتصور فيها دخول المرأة في صلاة مع
عدم نيت ما سنها فصارت منفردة بصلاة نفسها بخلاف ما نحن فيه
فان نيت الامام ليست شرطية فكيف تكون نصا في قضاء غيره
صحة الاقتداء بالانفراد دون العناد فيما الكلام فيه فتأملها النبي

قولهم والثلثان في الاصناع يعني ابتداء الكرماني في باب مناد صلاة المأموم
بصلاة صلاة الامام وبعبارة نفسه صلاة المأموم بصلاة صلاة الامام
ان يكون المأموم اكمل فرضه وصورة ذلك اذا احدث الامام فاستغفلت
مسبوقا فلما فقد قلنا القصد بعبارة واحدة متعدي اقتصدت صلاة
المخلفين وصلاة المقتدى تامة وروي عن ابي يوسف صلاة المقتدى ايضا
فاسده وان كانت الامام اكمل فرضه والمأموم مسبوق ثم فقههم ان مأمور
واحدث متعدي اقتصدت صلاة المخلفين وصلاة المقتدى تامة وروي عن
ابي يوسف ان صلاة المقتدى ايضا فاسده في قول الامام وقال لا تقصد
ولو تكلم الامام او غيره من المسجد تقصد صلاة المأموم في قوله ثم قال
في باب اختلاف فرض الامام والمأموم اذ يوم العريات الاربعة والاحد
العشر والاربع الاصح اوله الامم القاري ولا الاخرس المتكلم والامم ولا
يوم المومن لمن يركع ويسجد وقال الزبير بن جبر ولا تقوم المرأة الرجل وان
اقتدى احد من هؤلاء ببعض من ذكرنا فصلاة الامام تامة وصلاة المأموم
فاسده الا في فصل واحد وهو الامم القاري فصلاة الامم والقاري
فاسده في قول الامام وقال ابو يوسف ومحمد صلاة الامم ومن لا يقرأ
تامة قوله فشرعوا بتفصيل الركعة في الصف الاجزا فضل من وصل نصف
اقول لعل وجهه ان الجماعة سنة مؤكدة تقرب من الواجب بل وتسل
بوجودها بخلاف الصف الاول قوله شيء متغفلا بثلاث وسلم الخ في
الجمعة اذا صلى ثلاث ركعات بقعدة واحدة اصح انه لا يجوز وقد
الشيخ لان ما اتصل به القعدة وهي الركعة الاخير وتحت لوت التغفل
بالركعة الواحدة غير مشروع فيفسد ما قبله كذا في البدائع قوله شرع
في الغزاة لاسباب شتى مضي ولا يقضيها لان سنة المأموم لا تقضي الا اذا
فانت مع الغرض فتعفى بها لاسباب شتى مع الجماعة او وحده لان
الاصل في الستة ان لا تقضي الا بغيرها من الغرض والواجب
والحد يتردد في قضائها تبعا للغرض في غداة ليلة القريس فتبقى

ما وراء على الأصل قوله ان اشتغال بالستر عقب الفرض افضل من الدعا
 ذكره بعض الائمة الخواص انه لا بأس ان يعزأ بين الفريضة والسنن الاورد
 انه لا بأس بتسجيل لما تركه اولي وما تركه اولى وجعل في كراهة التزم
 يستفاد من ان فزادة الاورد بين الفريضة والسنن مكره نقلها في قوله
 فزادة الفاخمة افضل من الدعا لما نور قبل مولده فزادها حقاً للصلاة لا
 للمهمات عقب المكتوب لما ذكره الباب من ان فزادة الفاخمة لاجل المهمات
 عقب المكتوب يد عت انتهي وقيل لم يمت موطن ذلك ولعل المواد ان
 الجهل الذي تشدب فيه الادعية المشاورة خارج الصلاة تكون الفاخمة فيه
 افضل من ان يشأت بالمدعاة في كل ذكر فوات محله الخ اقول يستثنى من ذلك
 ما اذا ادركت الامام في صلاة العبد في الركوع وخاف ان يرفع اليأس راسه
 فان تركه وبات بالتكبيرات في الركوع عندها وقال ابو يوسف سقطت
 عنه ان يحلها القيام المطلق كالنسيات واذا ان بالتكبيرات عندها حل
 يرفع يديه قالوا ينبغي ان يرفع لان رفع اليدين سنة في تكبيرات العبد
 لكن في الولوي الجهم يقيم اتم ذكره انه لو تذكر ان ترك تكبيرات العبد وهو
 في الركوع يعمر في القيام ما لا بأس باليم في الخاف وكذا في النقص الجامع الكبير
 وصرح به في شرحه والذي ذكر في النقص انه يجوز تركه لم يتم له لا حل
 واجب لم يفت بحله فعله هذا اجازة في فرض الركوع لان لم يتم لان تكبيرة
 بالرفع لا حل تكبير العبد لان واجب لم يفت بحله من كل وجه لان الركعة
 قائم حكما قال ابو هاشم الخليلي والعرف بين تكبيرات العبد والنسيات لو
 تذكر انه تركه وهو في الركوع لا يعود ولا يقف في احدى الوضعتين مشكك
 ولم ارسن تعرض للمفرد والذى يظهر ان يكون تكبيرات العبد جعلاً عليه
 دون النسيات انتهى وقد صرح في البحر المصباح لفرد فليراجع قوله صلى
 مكشوف الرأس لم يكره اقول تشدد عدم الكراهة في التزاد بين ما اذا كانت
 الكسفة للشعر اما اذا كانت للثياب بالصلوة فيكون واطلق الكراهة في
 الملقط فقال لو حصر الرأس تهاونا بالصلوة يكره ولو حصره تضرعاً يكره

ايضا

ايضا انتهى وهو ما لفت لاطلاق المص عدم الكراهة والتجديد ها الذكور
 في الجزاءية يعنيها قوله الرباعية المستمرة كالغرض الخلق فتشمل الاربع
 قبل الجمعة وبعد ها فانها صلة واحدة كالغرض وعن الباقي صلى يستفح
 في السنة الواجب قال علي بن ابي حمزة قال لم يبق الا في الزهد وما قاله غيره
 اقرب للفقهاء في شرح الجامع الصغير للشيخ تاج الدين في حق القراءة
 زاد اخذ المص على ذلك صلاة الرباعية المستمرة على الدوام في المصداق
 في سنة الجهر بناء على الاختلاف في وجوبها ذكره ابن امير حاج والثالث لا يوق
 بدعاء التوجه فيها كما في الفتح والواجب انها لا تقضى الا سنة الجهر فتبعا ولم
 ار حل بخلاف في السنة السليبية بين الجهر والاختلاف ظاهر قولهم حين المنع
 فيها جهر بخلاف بالليل ان يجزئ تركه فكل يستفح اذا قام الى الله قبله يعني
 في السجدة الموكرة واما غيرها كالاربع قبل العصر والمساء والشافعي يصليها
 اربعاً فانها في الفعدة الاولى منها يصل في المشقة المتأخرة بالليل والنسيات
 اتفاقاً قوله كل صلاة ادبت مع تركه واجب اقول بره على عكس هذه القضية
 ما اذا صلى المغرب في يوم عظيم في وقتها في الطريق او غيرها يجب عليه ان يعاد
 منها خلافاً لابن يوسف كما في التلخيص فهو يوجب مع انه لم يترك واجباً ولم
 يفعل مكرهاً غير مجزأ والجواب انه اذا صلىها في وقتها لم يعود ففقد صلها
 قبل الوقت في هذه السليبية خصوصية تلك السليبية بدليل ان النبي صلى الله
 عليه وسلم قال المستعمل الصلوات ما لم يزل في الفضل في السليبية يستطع فيها
 الاطوار دون ان يغفل عن ثم لا يترك في وجب واجب فضا في الدرر الغرر
 من ان يوم مر بالعادة في تركه الفاخمة في تركه ضم السورة الى الفاخمة
 او ما يقوم مقامها من ثلاث ايات فصاروا اتم طوله ضعف كما في الجهر
 ولم يذكر ما اذا ادبت مع تركه سنة او مستحب وانما انها بعد استسكان
 واذا ادبت مع فعل مكره تغزها قال اولي وهاذا كما في بعض النواحي
 وفي القضية مبنيته صلت مكشوفة الرأس ان يوم مر بالعادة وكل ايضاً وضوء
 واذا لم يتم تركه ولم يجزءه يوم مر بالعادة في الوقت لا بعده يست

انقضاء في الحالين اولى قوله اذ ارفع راسه قبل امامه الخ ظاهر كلامه الى ان يمشي
 رقبته الراس من الركوع والسجود وقوله بعد ذلك فانه يعود الى السجود بقصبي
 التخصيص بالرفع من السجود ولا وجه له قال في القسم رفع راسه من الركوع
 والسجود قبل امامه يجب عليه العود متابعه للامام والمعتبر هو الاول انتهى
 ومع ذلك الاول ان يحذف لفظ الى السجود او يزيد لفظ الركوع قوله من
 جميع باجملة لا ينال ثواب الجماعة يعني التي تكون في المسجد لزيادة تفصيله
 وتكثير جماعة وانها رتبة الاسلام واما اصل لفظه وهي المضاعفة
 بسبع وعشرين فاصلها بالصلة جماعة في بيته على هيئة الجماعة النكاحية في
 المسجد فاحاصل ان كل ما شاع فيه الجماعة فالمسجد فيه افضل لما اشتمل عليه
 من شرف المكان وانها رتبة السجود وتكثير سواد المسلمين وابتلاؤهم قلوبهم
 وينبغي ان يقيد هذه اما اذا تساوت الجماعتان في اشكال السكن والاداء
 واما اذا كانت الجماعة في البيت اكل كما اذا كان امام المسجد قبل بعض
 الواجبات كما في كثير من ائمة الزمان وانه المستعان كما في شرح البرهات
 الخليلي على المنبر وما قبل ما ذكره المصنف في المأذون في البعوض حيث
 قال ولا فرق في ذلك في الصلاة بالجماعة بيت ان يكون في المسجد او بيته
 حتى لو صلى بزوجته او جارية او ولد فقد ان يعصم له الجماعة انتهى وما
 يدل على ان مراد المصنف بقوله لا ينال ثواب الجماعة عدم ثواب الجماعة
 الواقعة في المسجد لا مطلق ثواب الجماعة لما في البرازيل من الثالث في
 التبرار وان صلاها بجماعة في بيته فالصحيح انه ينال احدي الفضلتين
 فانه اذا جماعته في المسجد لم فضيلة ليست للقداد في البيت ولكن الحكم في
 المكتوبه انتهى هذا وقد ذكر في المتن ان تقصير الامام في الموضع الذي
 يصلي فيه المقر ليس بمكروه انتهى وظاهر كلامه ان فرق بين ان
 تكون صلاة الامام في المسجد او البيت قوله لا ينبغي المودون انتظار
 احدا ان يكون شريفا بقيد بالانتظار لا ينال ثواب المودون الاقامه
 ليدل به الاستساق في الصلاة ينبغي ان يجوز في قوله كما في المتن ثانيا

معز بالى الى البيت وقيد بانتظار المودون لان الامام لو احس في ركوعه
 بدخل في المسجد بركه انتظاره فيه قال ابو يوسف سالت الامام فقال
 خشى ان يدخل في صلاة ما ليس منها وخشى ان يكون انتظاره عظيمة
 لا تترك في صلاة غيره له وقال ابو يوسف ان عرف الداهل كونه انتظارا
 والام بركه وعند الصغار ان كان غيبا كونه وان ذلك والصحيح كراهة الانتظار
 على كل حال كان المقر يا شى قوله دخل المسجد في الغير فيوجد الامام
 يصلي الخ العمل ان شئ الغير بها فضيلة وكان الجماعة فاذا انقضت عمل
 بما يقدر ان كان وان لم يكن بان خشى فوت الركعتين الخ اخره لاجلها
 وهو الجماعة لو ورد الوعد والوعيد في الجماعة والسنة وان ورد الوعد فيها
 لم يرد الوعيد بها وكذا وان ثواب الجماعة اعظم لانها مكمله ذاتية والسنة
 مكمله خارجية والذاتية اقوى حتى ان كلام المصنف ليس على إطلاقه سبل
 مقيد بما اذا كانت موجودا وراك الامام ولو بالمشهد فانه ياتي بالسنة
 عند هذا خلافا للمذهب لان ادراك القعدة كما ذكره في الجملة خلافا
 له كما في المحيط ثم ان يقان بالسنة مقيد بان يجد مكانا عند باب المسجد
 يصلي السنة فيه فان لم يجد ينبغي ان لا يصلي السنة لان تركه المكروه مقدم
 على فعل السنة كما في العنق نعم السنة في السن ان ياتي بها في بيته او عند
 باب المسجد وان لم يكن في المسجد الخارج وان كان المسجد ولها تختلف
 الا سطوة ونحو ذلك اولى المسجد بعيدا عن الصفوف في ناحية من
 ويكون في موضعين ان يصلي بها على الصف الثاني الجماعة والثاني ان يكون
 خلف الصف من غير ما يبل بينه وبين الصف الاول اليه كراهة من الثاني
 واما السن التي بعد الغزاة فان فضل قلبها في المنزل الا اذا كانت
 ان اشتغال عنها لودعها الى البيت فيا في المسجد في مكان فيه ولو
 في مكان صلى فيه من غيره والدولى ان يقتضي خطوة واما الامام فيكره ان
 يصلي في مكان صلى فيه من غيره كما في غيره تقدم قوله الا اذا كان سلا من
 الامام يعني في غير ذلك السن لما تقدم من ان احراز فضيلة الجماعة احق

من اعزاز فضيلة السجدة لقوله مسجد المجلد افضل من الجامع الى ان نقل لعسل
 ان الفضيلة بالنسبة الى اهل العلم دون غيرهم ليلابودي الى ان نقل مسجد
 المجلد هذا وما ذكره الله تعالى لما سئل عن حكمه من ان المسجد من ان الجامع
 افضل من مساجد المجال والمجواب ان في ذلك خلط فاما ذكره هنا فهو
 وما ذكره في احكام المسجد لئلا يظن ان كان عليه ان يمتنع على الخلف قاله
 الترمذي في شرح الجامع الصغير ترك الجماعة في جماعة مسجد حريم وحصل
 عامة صلواته او بعضها في جماعة جامع مصر اذ هما افضل قبل جماعة مسجد
 حريم افضل وقبل جماعة الجامع افضل ولو كانت متفقة لكانت متفقة مسجد استاذ
 لا جلد به افضل ولا سقاية الحياض والسماع مجلس العلم افضل بالانفاق
 واطلق الجلال ان صلواته في مسجد محلته افضل وفي الثاني بقوله مسجد
 يصل في اخرها بناء لان لم يزد حرمته فالتساوي في القرب بغير اذن
 ان ترجح لاحدهما فان كان قوم احدهما اكثر فالتساوي كان هو يقربا بذهب الى
 الذي هو اقرب لكثر الناس بذهابهم وان لم يكن يذهب حيث احب
 انتهى وفي مفتاح السعادة بعد ان نقل مثل ما في شرح الجامع قاله
 ويصح ان يكون المجواب على التفصيل ان كان هو من يؤم الناس ونظر
 هل بين مسجد المجلد والى فرق ثوبه مسجد المجلد في حق السوقي نهرا
 الى قبل فلو اجتمع اما ما هي في صلاة الجنائز ينعى ان ينظر الى افضلها
 ثم او بعضها ثم انتهى قال بعض الفضلاء الذي يظهر ان اسام
 محلته نهرا لاني لانه اختار الصلاة خلفه نهرا انتهى وفيه تأمل قوله
 يكون ان لا يرتب انتهى الى في شرح الجامع الصغير للترمذي ثم اذ
 قرأ في كل ركعة الحمد والسورة فانه بقا سورة اخرى في الركعة الثانية
 تحصل بالسورة الاولى وان اراد ان يفصل بينهما ينعى ان لا يفصل
 بسورة او سورتين ولما يفصل بسورة اروي في الحديث وفي الثاني
 تركه في القراءة جائز ولا يكون وفي جميع النسخ مراعات ترتيب
 السور في القراءة من واجبات نظم القرآن لمن واجبات الصلاة

وفي صلاة قاضي حكيم قرأ سورة ثم قرأ سورة قبلها ساها قبل يجب
 عليه السجدة لان ترتيب السور واجب والصحيح انه لا يجب لان ترتيب
 السور غير واجب وفي قوله القاري ان لا يسر فان قرأ في ركعة وقرا
 في اخرى ايات قبلها او فعل ذلك في ركعة بكرة ان القراءة على هذا الوجه
 في الصلاة الغرض منه ان لا يركع في السجدة وانما الكلام فيه فليراجع قوله
 تحليل القراءة في سنة التيمم افضل من تطويلها في سنة التيمم فانه اهل
 والمصنف في سنة التيمم الخفيف وان يعترف في اولها مع الفاعلة قبل يا ايها
 المهاجرون وفي الثانية الاخلاص اما الاول فليقول عايش رضي الله عنه
 ومن ايها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ركعتي التيمم فيخفف
 حتى يقول هل فراجهما بام الكتاب متفق عليه واما الثاني فلما روى ابو هريرة
 رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في ركعتي التيمم في ايها
 المهاجرون وقيل هو اي احد رواه مسلم واختلف هل ان افضل تاجره هما
 او تفديهما قبل الثانية افضل لقرب من الغرض وقيل التقديم وهو الازد
 يدل عليه الحديث انتهى وفي القنية في باب السجدة القصيرة في ركعتي
 التيمم افضل من التطويل وقيل ان افضل ان تطاول وقيل لو طول القراءة
 فيهما يجوز بحدود الغرض قوله نذكر في التاقل افضل وقيل لا المسئلة
 في القنية وعبارتها اذ السجل بعد المند من افضل ثم قال لو اراد ان يصلي
 نوافل قبل ينذر ها وقيل يصلي باكلها انتهى قال المصنف في التيمم ينذر على
 ما رواه مسلم في صحيحه من النبي عن النذر وهو من يقول من قال
 ان ينذر ها لئن حمل بعضهم النبي عن النذر والمعلق على شرطه لانه يصير
 حصول الشبهة كالغرض للعبادة فلم يكن مخلصا وجه من قال ينذر ها
 وان كانت تصير واجبة بالشرع ان الشرع في النذر يكون واجبا
 فيحصل لم شواب الواجب بخلاف المنقل والحسن عند العبد الضعيف
 ان لا ينذر ها خروجا من هذه الشبهة بقيل انتهى وفيه تأمل قوله التيمم
 بين السنة والغرض لا يسقطها الخ مسلم في القنية ورواها كل عمل يتناف

الجمهور كذا وهو الصحيح قال المصنف في البحر ويشكل عليه ما رواه مسلم
في صحيحه من انه من طهر اجمع وكتبه اهل المصنوع بطريقه شعبة المصنف ان
بعد ما دعي ما هنا لا يبعد ما وكذا لم يجد المصنف اذ قد قتل في قوله
يكبر ان يخصص لصلاة ركعتان ان ذلك فعل ذلك بعثت الصلاة في ذلك
المكان طبعاً والعبادة متى صارت طبعاً سبيلها الترتيب ولهذا كرهه
المصنف كذا في شرح الجامع الصغير للشيخ تاج الدين في غير صلاة
الجمعة في القبة ثم قال بعد ذلك وفي صلاة ما صلى القصاصة المصلى لا يلزمه
بشر العلانية في جزء وانما يلزمه في جملة ما يفعل في كل حال الى العتبات
او الفرة او الركوع او السجود وعنها فان حقق الفعل والذكر في القراءة
معاذوني بها التقييد كفاً وان الفرد كل واحد منهما بنية هو افضل وان
يؤخذ بالنية حال سجد لان ما يفعل من الصلاة فيما يسجد معقود عنه
وصلة جهته وان لم يستحق بها شيء وان تعد ان لا يتوى العباد
بعض ما يفعل من الصلاة لا يستحق الثواب ثم ان كان ذلك فعل لا يتم
الصلاة بدونه فسدت صلاته والذان وقد اساء قوله وانما يجب اعادة
لترك الخشوع اذ كان شك في عدم بطلانها مع عدم الخشوع لان العلم
بمن الصلوات نقل في شيء جميع الجمهور ان الخشوع في جزء من الصلاة فرض
وهو في غاية الاشكال ولم يحفظ في غير كلام وفي الملتقط قول بعض الزهاد
ومن لم يكن قلبه في الصلاة مع الصلاة له قيمة لصلاة ليس بشيء لان
الامر بتدارك هذه الافعال الظاهرة وكل ذلك في قولهم اذ كان المصلى يعلم
من عن يمينه ومن شماله فلا صلاة له لان نية صلى الله عليه وسلم
علم ان حياض رضى الله عنهما انما كانت على يساره فاقامه عن يمينه
فوله يصح اقتداء الرجل بالمصلى وان لم يتوأم ما منه القول يستثنى من
ذلك انما اذا كانت امامته بطريق الاستخلاف فانه لا يصح اماما
ما لم يتوأم اماما ما بانها في الروايات كما في معراج الدرر اية قوله ولا يصح
اقتداء المرأة الا اذا سوى امامتها يعني خلافا لغيره فان عنده يصح كما

كان

ان يصح اقتداء الرجل وان لم يتوأم الامام ولنا ان اقتداءها ان يصح بل
بشر يلزم فساد صلاة اذا احادته فيكون الزام عليه بلا التزام من خلافت
الرجل لان لا يلزم الامام باقتداءه شيء قوله ان في الجمعة والعيد فان
اقتداءها لا يثبت لان امام فيها وفي الجمعة صحيح لانها لا تفك من الوقوف جنب
الامام لانهم دعاء وانما يقتد بان تودها وهذا قوله خرج المصنف بعد
شروطه من صلاة الخوف في قوله لا يلزم اذ اشترى في الاربعة قبل الجمعة فبشر
المصنف اول الاربعة قبل الظهر ثم اقيمت هل يقطع عن الركعتين المحلوات
والصحيح انه يتم وان يقطع لانها بمنزلة صلاة واحدة واجبة قوله فان لم
يجد غيرهما صلى في الخبر يرى بغير حق عليه الصلاة فيه قال في القنبر عريسان
معه ثوب ورجل وثوب كبريا في اكثر من قدر الدرهم بغير حق عليه ان يصلي
في ثوب الدبياع انتهى يعني لان الصلاة في الحرير مكرهة للرجال بخلاف
الصلاة في الثوب الخفيف فانها غير مكرهة لكن الظاهر ان الكراهة هنا ترتفع
لكونه مضطرا الى الصلاة فيه قوله فناء المسجد كالمسجد الخ فناء كل شيء
ما عدا مصالحه قال في المشي فناء المسجد له حكم المسجد يجوز الاقتداء فيه
وان لم يكن الصفوف متصلة ولا تصح في دار الضيافة الا اذا اتصلت
الصفوف انتهى وفي القنبر قيل المسألة التي تنفع الاقتداء في الصفوف تنفع
في البيت كالمسجد وفيها قيل هذا اصلها بغير حق فان القاضي والحائز
المسبل والباب مغلق يجوز الاقتداء بان امام فيه وان لم تنصل الصفوف
وهو جواب القاضي حكيم بخلاف قوله واختلفوا في الحائز بينهما على
قال في جميع الفتاوى ان كان بين الامام والمقتدى حائض ذكر في الأصل
انه لا يشرع الاقتداء الا بغير عليه الصلاة والسلام كان يصلي في حجرة عائشة
رضي الله عنها والناس يصلون بصلاة تروى فلم يلزمهم ما كانوا يفعلون
من الوصول اليه صلى الله عليه وسلم وان كان الحائض كبيراً وعليه باب
ممنوع الوضوء لواراد الوصول الى الامام فكيف لا يثبت عليه حال الامام
بسماع او بغيره يصح الاقتداء في قوله وان كان عليه باب مسدود

أو ثقب مثل البتخ و لو اراد الوصول الى الإمام لا يمكنه لكن لا يشتبه عليه
حال الإمام باختلافه فيه ذكره بعض الأئمة في هذه الأوثان
حال الإمام بعد موت الثقلين من الوصول الى الإمام لأن الاقتداء به
ومع الاستبصار لا يمكنه المتابعة قال في المعنى قول بعض الأئمة هو الصحيح
وفي مصاب الفقهاء لو اقتدى بخاتم المسجد في منزله بالإمام في المسجد بينهما
حابط وهو يسمي كلام الإمام جاز اقتداء به وقال بعض العلماء ان كان بينهما
على الحابط نقب يسمي يتم انساب جازوات لم يكن لا ومن اى يوسف ان
كان الحابط باب يجوز الاقتداء وان كان مطلقا اذا لم يحجب احوال الإمام
جاز ايضا عنه وروى عن ان كان الحابط معقدا ارتد وقت على فعلا
الإمام لا يمنع الاقتداء وهو الاجمعي كذا ذكر في البقاع في توم المسافر اذا لم
يقعد على رأس الركعتين في الركعتين في الركعتين في الركعتين في الركعتين
الاربعة لقوله صلى الله عليه وسلم ان الله فرض على لسان نبيكم الفهم
الاربعة والمسافر ركعتين فاذا صلى المسافر اربع ركعات ولم يقعد في
الاوليين فشدت صلاته لانه تركه الفرض وان قعد قدر التشهد تمت
صلاته وقد اصابه تاجيل السلام عن جعله اشغى وفي سياسته الدين والدينا
لسمعت من اجمعين ان في صري ان المسافر لو اتممت صلاة الظهر والعصر
فضل ركعتين وتشهد ثم لم يسلم حتى قام الى الثالثة وقرأ اربع فليسا
ربيع رأسه من الركوع ثوب الاقامة انقلبت صلاة ثم صلاة المقيم غير انه
يجب عليه اعادة القيام والقراءة والركوع لان ذلك كانت تقطعا فتكون
بأنفسه فلا يتوب من انكامل ولو انه قعد الثالثة بسجدة انقلبت صلاته
الى اربع وركعتين قد تم لكن يصح اليها ركعة اخرى حتى تكون الركعتان
نافله هذا الحكم انما يقع على رأس الركعتين اما اذا لم يقعد ان لم يقعد
الثالثة بسجدة من بعض ذلك وعاد وقعد وتشهد وقد تم فركعتان وان قعد
الثالثة بسجدة فشدت في ركعتين ويصح اليها ركعة اخرى وتكون هذه
الاربعة تغلظ ثم يشاءت الفرض دليله ما اشار اليه اصحابنا قالوا لانه

حلت المكتوبه بالنافله قبل ان اتمها ثوبه ان اذا سوى ان قام قبل ان يقعد
الثالثة بسجدة لا يقال اذا بطلت بركته القعدة كيف يحكم بصلتها عند
نية الاقامة قبل التثنية المذكور لنا نقول فشدت منادى او فوالايات
ونظارة كثيرة ثوبه اذا دخل العديس الى مكان الخ في الحيط في باب
صلاته بالسائر مسلم اسرع العدوان كان مسيره العديس لثلاث ايام يقصر
وامكان دوت ذلك يتم وان كان لا يعلم مساله عن ذلك فان سأل ولم
يجز يظهر ان كان العديس يقصر وان كان معها يتم لانه لما اسره
من رقت به وقهره كالعيد ثوبه فيثبته صلاة المسافر ليس على الملاح
اذا التقطت بجى الادان كان عليه صلاة المقيمين فضاهاك لك فاذ اطلق
غير سديد ثوبه لمن به شقيقته براسه الا بما السطر في القنبره وعبارتها
اخذه شقيقته ولا يمكنه السجود يوم ثوبه لو كان المريض لو خرج الى
المجاهد لا يقدر على القيام الخ في الحصى وغيره لو كان لو وصل منفردا يقدر
على القيام ولو وصل مع الإمام لا يقدر فانه يخرج الى الجاهل عنه ويصل قاعدا
هو ان حمله له مع عاجز عن القيام حاله الوداء وهي المعتمده وهي في المقلد صم
انه يصل في بيته قال وفيه يقضى واختار في منية المصل ثوبه لانه لا يشاء وهو انه
يشي قايما ثم يقعد فاذا جاء وقت الركوع يقوم ويركع والاشبه ما همهم
في الاختصاصات القيام فرض فليجوز تركه لاجل الجاهل التي هي سنة يلى
بعد هذا عند راف تركها ثوبه لان الفرض يقدر بحاله على ان قعد الخ كذا
في الشرح وليس له محصل فليعمل في العبارة سقطا ثوبه واختلفوا في ركعتين
ان قام لا يقدر على ركعة سنة القراءة الخ في الممر ناشي ان صلى قايما يقدر
ان يقرا اية ولو صلى قاعدا يقرا القاعده والسورة واختلفوا على قولها
قبل يقوم ويقرا قدر ما يمكنه يتم القراءة قاعدا او قال الحمد وان لا يجزى
الان يقوم قدر ثلاث ايات سكتا ثم يقعد فيقرأ هذا القدر وعنده
قوته يسيره وقال ابن مقاتل يجزى ان لا يقوم ويقرا ثلاث ايات قاعدا
واختلفوا ان في قول اى حينئذ مرهم الله يقوم ويقرا الية الواحدة انتهى

ومنه تعلم ما في كلام المصنف من القصور وان المراد بمرعاة سنة القراءة مراعاة
 ما ثبت في الصلاة بالسنة يتصدق بالواجب هذا واختلفت في أحد الركن الذي
 يوجب الصلاة فاعدا قيل ان يكون بحال لو قام سقط من ضعف او دوران
 راس او غير ذلك وقيل ان يصير به صا حبه فزاح وقيل ان لا يقوم بجوابه
 في امر معاشه واصبح الاقوال ان يجمع بالقيام فسرر وكذا أحد الركن الذي
 يسقط لجمع بينهما الا نظار هذا الركن الذي يوجب التمسك ان يثبت من
 الوضوء بالماء ثم يادء العلم او الشدة او المرض او امثلة و في الكفاية ان لا
 يسطع الوضوء بنفسه وقيل ان لا يقدر على المشي الا ان يهادي بين اثنين
 وقيل ان لا يقدر على الصلاة قايما و أحد الركن الذي يوجب التوكيل ان لا
 يقدر على المشي يقدمه ولو كان لا يقدر على المشي يقدمه لكن جعل على ادب
 او على ظمرا شات فان كان لا يزاد من وضوءه بل يباع التوكيل وان لم يزاد
 اختلفوا على ثولها فيمكن ان في شيء الجامع الصغير للمصنف في ثولهم وقدر
 المرض على بعض القيام قام يقدمه في الثوب شئ نقل عن شيخ القاضى عن
 الهند وان لو قدر على القيام مقدرا تكبيره الى فتشاج يوم يربان بكبير قايما
 ثم يقعد فيقرأ حتى يولم بفعل ذلك خفت ان لا يجوز صلاة ثم وفي شرع
 الحد ان من الهند وان لو قدر على بعض القيام دون ثمانية او كان يقدر
 على القيام ببعض القراءة دون ثمانية يوم يربان بكبير قايما ويقرأ ما قدم عليه
 قايما ثم يقعد ان يحسن فالدهو المذهب الصحيح له يروى خلافه عن اصحابنا
 ولو ترك هذا خفت ان لا يجوز صلاة ثم وفي شيء القاضى فان عجز عن
 القيام سترى قالوا يقوم متكيا لا يجزى الا ذلك وكذا الوجه من العقود
 سترى قالوا يقوم متكيا لا يجزى الا ذلك ثولهم اذ كوراية سجدة واحدة
 في مجلس واحد الخ الا صلى ان تلاوة اية في مجلس لا يوجب الا سجدة
 واحدة لانها حق الله تعالى وحقوق الله تعالى يجري فيها التداخل بخلاف
 تثبتت العاطس حيث يجب لكل ركن اذا جدد العاطس وقيل ان عشر
 ولو عطس ثمانية ثم عطس ثمانية ثم عطس ثمانية في كل مرة وفي التفريق

لا تثبت العاطس اكثر من ثلاث اذا تابع وان لم يثبت الى ثلاث كفاه
 مرة واحدة ومن جعل اذا عطس مرارا شتم في كل مرة فان احرق كفاه مرة
 وفي جامع القاضى ولا رواية في تكرار الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
 بتكرار اسم في مجلس واختلفت فيه وفي شيء الجامع عن الحلواني وهذا يوجب
 ان الصلاة يجب حقابه تعالى ام حقا للنبي صلى الله عليه وسلم ام حقا
 لها وفي شيء النووي ينبغي ان يصلى في كل مرة ولكن ان صلى مرة في
 مجلس قالوا يخرج من المصنوع ان لم يصلى حتى ذكر مرارا ثم صلى قالوا ان
 كان في مجلس يخرج من المصنوع وظاهر الجواب اذا كان في مجلس يكفيه
 مرة وان ذكره في كل مرة يخرج من المصنوع وفي شيء الجامع اجعلنا اذا كان
 في مجلس يكفيه مرة وان كان في مجلس لا يكفيه واذا ترك يصير جافيا
 وقال الشيخ على يستحب التكرار في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
 وفي السجدة له ولا يذكروا في مجلس جماعة من الذين يابوا فانه يصلى على كل واحد
 منهم ولا يتوب الصلاة على بعض من المياقين وكذا الوعظ في جماعة
 شتمت كل واحد منهم ولو دخل جماعة على قوم وسلم واحد منهم جازعهم
 وان ربه واحد من المدخول عليهم هل يسقط عن البايعين اختلفوا واعلم ان
 وجوب سجدة التلاوة على لغو خلعا او امارا والسلام وتثبتت العاطس
 والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اذا ذكر في واجبة على الفور ركن
 في شيء الجامع الصغير للمصنف في شيء التكرار في سجدة واحدة في مجلس
 يكفيه سجدة واحدة سجدة الاولى بخلاف الحدود والكفارات لوحد او كفى
 ثم عاد يجده ويكفر ثانيا وقيل اذا سجد للادنى ثم قرأها لم يملكه اخرى
 نهى فلا يفضل تكرار الصلاة عليه الخ هذا خلافه له صلى الله عليه وسلم في معنى المعنى
 الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واجبة في العزم لان لا يفتضى
 التكرار ومن الظواهر انه يجب كلما ذكر وهو ان يصح فعلك به اختلفت
 الاقوال واختلفت ولا خلاف في وجوب تعظيم الله عز وجل كلما ذكر
 كان الجعبي نهى وفي تلخيص المحصول الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم

وسلم لا تشد اخل والنشاء على الله عز وجل يشد اخل انتهى وهو مخالف لما
 تقدم قوله لا يرفع يديه سجدة التلاوة الخ قلت لكن يكبر عند الاستد
 والانتها هو الجهر كما يكبر في سجدة الصلاة ويسبح ولا يسلم لان السك
 جهر من التمجيد ولا يحق منه لها كذا في الولوليس ولا قد يتم سجود التلاوة
 كذا في بعض النسخ ولعل المراد به انها اذا اوجبت في الصلاة فلم يسجد بها
 حتى خرج من الصلاة اذ جاز لها وله يظهر غير ذلك قوله قال لا فضل الركوع
 لها ان كان في صلاة المحافظة في الولوليس ويكره الزمان ان يتلوها في صلاة
 بخاتمة بها ويسجد لها لا يتم بوجدي الى اختياره لا من على الناس فان منهم
 من يظهر انه شئ الركوع ويسجد فلا يتابعه فان فعل وسجد تابعه لانهم
 تبع له قوله لا يسجد عليه القنوي قوله لا يجوز الاقند بالشافعي في الوتر
 هذا قول ضعيف وقد ذكر المصنف في شرحه على الكفر ان المذهب الصحيح هو
 الاقند بالشافعي في الوتر ان لم يسلم على رأس الركعتين وعد مهان يسلم
 واما ما هنا فنقله في شرحه على الكفر عن الارشاد لا يجوز الاقند في
 الوتر بالشافعي باجماع اصحابنا لا في الاقند المقترن بالمتنفل قال المص
 في شرح الكفر وهو بعيد عدم الصحة فضل الوصل ووجه بان اشتراط
 المشايخ لصحة اقنداء الحسن في الوتر بالشافعي عند لصحة اذ لم يفصل
 التفاتوا لذلك قال الزيلعي بعده والاول اصح مشي في ان عدم الصحة ان
 لا يفصل على الصحيح عند الفصل لا مطلقا معان بان اعتقاد الوجوب
 ليس بواجب على الحسن قال ويشهد للشيخ ما في السراج ان الاقند
 في العبد بن صحيح ولم يرد فيه خلاف مع انه سنة عند الشافعي رحمه الله
 وراجح عندنا وكذا يوجب كذا في الاقند اذ الحسن في الوتر يجب
 يسلم على رأس الركعتين يجوز ويصل مع بقية الوتر ان اما لم يسلم
 جهر يسلم عنه لا يترجح فيه كذا في الاقند في امام قد عرف وراى
 الامام انه لا ينفصل وضوءه صلى الاقند لان طهارة الامام صحيح
 في حكم وهو يجنب فيه وقيل لا يصح الاقند في فصل الرغاب والجماع

وبه اتفق الاكثر الا اذا راه احتج به ثم قارب عنه قال لا يصح الاقند الجواز
 انه وضوء وقيل اذا سلم في الوتر على رأس الركعتين قام القنوي واسم
 وجده هذا وقد ذكر الحلبي في شرحه المتين في جواز الاقند بالشافعي وهو
 قبل مع الكراهة وقيل من جهر كراهته اذا لم يتحقق منه ما يفصل الصلاة على
 راي المتين انتهى قال بعض المحققين من العصر بين الذي يميل اليه
 خاطري الثاني كما يشهد به ذو الالباب والله الهادي للصواب هذا الزيد
 ما ذكره في هذا المقام من الكلام ومسته يعلم خطا ما زعم بعض جملة الدوام
 المتعاطين لوعظ بين الزمان فساد اقنداء الحسن بالشافعي في صلاة العبد
 بحيث ياتى اقنداء المقترن بالمتنفل اذ الحسن يعتقد وجوبها والشافعي
 يعتقد سنيته واما دري هذا الجهر العاري عن المعقول والمنقول ان وجه
 صحة ذلك هو ان الصلاة متحدة لا تختلف باختلاف الاعتقاد والله الهادي
 المسداد يتم على ذلك فاصيغتان وغيره من ذوي الفصل والالتفات قوله
 ولو قصد الشافعي المنارة لم يكره القول بغيره منه ان لو قصد القرائة يكره
 قال في المحيط والنجس لو قرأ الفاتحة يعني في صلاة المنارة بنيت الدعاء
 باسم يروان قرأها بنيت القراء لا يجوز له ان يجعل الدعاء دون القراء انتهى
 وفي الاختيار ولو قرأ الفاتحة بنيت الدعاء فلا يباس به اما بنيت التلاوة فمكره
 انتهى يعني غير ما كما يفهم تعبير صاحب المحيط بعد الجواز قال شيخنا
 في رسالة السماء بالنظم السطاب لحكم القراء في صلاة المنارة يسلم
 الكتاب دار الامر بين الشخصي على عدم جواز القراء والنسخ على كراهيته
 يعني في صلاة المنارة في كلام المتأخرين وقد مضوا على استيقاب مواهاة
 الخلاف في كثير من السبل ولم امر بها قاطعا لمنع مقتضا عدم جواز
 قراء الفاتحة في المنارة يعني لم ارد ليلا قطعا مع عدم جواز قراء
 الفاتحة في المنارة ثم نقل عن القنوي انه لا قراءة في صلاة المنارة وفي
 التكاثر الا لا يجب التعبد ولو قرأ فيه الحمد لله جاز ولو كان سائما يجوز
 صلاة ثم انتهى وقوله ولو قرأ الحمد لله الى اخر السور جاز ثم قال وهذا

نص على جواز قراءة الفاتحة ثم قال ومن الغرض الذي نفس فيها على
استحباب قراءة الخلدات من الذكر ومن المراء وكل لحم جزو ريفادها
الوضوء سببها يا وهههم في الصلاة والرجعة بالقول لا يجاب عند جهته
وصيغة الإيجاب والقبول في الساعات دون التعاطي في ذلك تستحب
قراءة الفاتحة قراءة الخلدات المقتضى بطلان الصلاة بدون قراءتها مع
موافقة كتب الأصول عند تأمل سببها فلا يعود له عنه هذا أما ذكره في ذلك
فأخر لنفسك ما جعلوا انتهى كلامه وفيه نظر قوله إذا أقرأ المصلح الخ
أي في الصلاة الكاملة وهي ذات الركوع والسجود وهذا الاستثناء من قوله
الفراء ونحن عن القرائن بقصد الشا فبحسب القراءة وذلك لأن القراءة
إذا كانت في محلها لا تنقض بالعزيم حتى لو لم يقرأ في الركوعين وقصر في
الركعتين بنيت الصلاة على أن يجزى بها في التوسيم كمن المنقول في التعيين
أنه إذا قرأ في الصلاة الفاتحة على قصد الشا جازت صلاته ولو لم يقرأ
في محلها فلا يتغير حكمها بقصد ولم يقيد بالركعتين ولا شك أن الآخرين
يجزى القراءة المفترضة فإن ركعتين غير عين وإن كانت بينهما
في الركعتين وجبا انتهى ونقل في التفسير خلافا فيما إذا أقرأ على قصد
النداء أنها لا تنوب قوسه لا يباقي الفرائض في حق سقوطها فابا إبراهيم
ابن يوسف لو صلى بآه لا يجوز له وعليه الوزر وقال بعضهم يكفر وقاله
بعضهم لا يجوز له ولا يبر عليه وهو كما أنه يصل كذا في سبب المضمرات ولو
أفتى الصلاة بريد بها وجه الله تعالى ثم بعد ذلك دخل عليه السرايا
فأصله على ما أسس لأن التوسيم يعرض في أثناء الصلاة غير ممكن
وقيل الربا لا يدخل في سبب الفريضة في سائر الطاعات بدخل كذا في
تكملة الواقعات وقال الفقيه أبو الليث لا يدخل الربا في شيء من الفرائض
وهذا هو المذهب السليم إذ بدخل الربا لا يفتى أصل الثواب وإنما
يطلب نصا عن الثواب كذا في شفرات صلاة الذخيرة أقول ما ذكر
من أنه لا يربا في الفرائض مخالف لما ذكر أهل التفسير من أن يشاء

الذخيرة في المسائل الفصل في الوالدات بعد من الربا ذكر ذلك القرائن في شرح
المجامع الصغير وقد ذكرنا في الفاتحة من القواعد الأولى فائدة التفسير بقوله
في حق سقوطها ثم استشكل فليراجع قوله إذا أراد فعل طاعة وحقق الربا
لا يتبع كما يظهر هذا ما في الملتقط الدعا مع الرقة الفصل في الوالدات الذي عا
لاجل سبب القلب انتهى وقد مثل العارف المحقق شهاب الدين السمرقندي
عنا نصير بإسدي أن تركت العمل أدخلت إلى البطالة وإن هلت داخلني
الجهنم فابها أولى فكيف جوابه العمل واستغفر الله تعالى من الجنب قوله
قراءة الفاتحة لأجل الهات عقب المكتوب به بدعت المشرك في البرازيل في
الغاري عشر من كتاب الصلاة وعبارتها قراءة الفاتحة عقب المكتوب به بدعت
قوله القراءة في الحام جهرا مكرهه وسر له هو الخشاع ركبا في خلاصة الفتاوى
والبرازيل وغيرهما وفيه في الملتقط بما إذا كانت الموضوع طاهرا والعورة
مستورة وقد ذكر فيه أن التسبيح لا يكره وأن رفع صوته به ثم قال بعد
وربما من إلى حينه من جهة أنه في قراءة القرآن في المنهج والحام وكذا
عن أبي يوسف وقال بعد لا بأس بقراءة القرآن في الحام وعليه الفتوى إذا
كان الموضوع طاهرا والعورة مستورة انتهى وظاهر الأصل أنه لا فرق بين
أن تكون القراءة سرا وجهرا وكان الإمام العيني لم يطعن على هذا اتفاقا
في صحيح التفتة وينبغي أن لا تنكر القراءة في الحام مطلقا يعني سرا وجهرا
لأن من يكرهها جهرا يستدل بأنه موضع الشياطين وقد قلنا أن جميع
المواضع لا تخلو عنهم فليزمن أن تنكر القراءة في جميع المواضع ولا يخلو
أنه قال بعض الفضلاء وهذا الكلام في غاية انتفاه دخول هذا الكلام
فأسد التأسيس فضلا عن كونه نفس لأن سائر المواضع وإن كانت لا تخلو
عنهم إلا أن الحام من مواطن قرائهم ويحل شراهم كونه موضع أن السنة
الحدث قال بعض الفضلاء والمراء بالجهرا من أن يسمع غيره أن نفسه فقط
قال في التفسير بين القراءة في الحام تجب يسمع هو أن تنكر وهو الخشاع والملتقط
وأما الصلاة في الحام فقال في الوالدات أنه في الحام صور وقابل يكره

وان لم يكن ركبات الموضع طاهر الا باس يدك لم تصل في موضع طاهر
 قالوا وكثير من امة يخافون ذلك انتهى ومسح الحرام المكاتب
 الذي توضع فيه المشايخ كمن ان القول الثام في ادب دخول الحمام لا ين
 العادون له لا ينبغي تاقبته الدعا في الصلاة تاقبته الدعا ان يدعو
 بدعا بدعته فحال في الولي الجيد في الثامن المصل ينبغي ان يدع في
 الصلاة بدعا بدعته فحال بما يحضره لا بدعته ان يدع في الصلاة ما
 ينبغي كلام الناس لنفسه صانرا فما في غير الصلاة ينبغي ان يدع بما
 يحضره ولا يستظهر لادعائه ان يحفظ الدعا بتعريف الرتبة انتهى وذكر
 في التامع ان الدعا بالعبادة اقرب لادعائه لان الله تعالى لا يحب من اعز
 ما يحب العبد ان يمشي في لفظه ما ينبغي يقال في الحرام والكره يقال ينبغي
 ان لا تفعل كذا اي طاعة الله وانقاد له كذا او هو ان يمشي يقال ينبغي
 فاقبته كذا يقال كسر ثم قال كسر وقوله تعالى هب لي ملكا لا ينبغي احد من
 بعدي اي لا يصالح واعلم ان في كتاب السير من الهداية وينبغي للمسلمين
 ان لا يقدر او لا يفعلوا ولا يمشوا والمسلم في قصته العشرية
 مستوحاة فالظاهر ان لفظه ينبغي للجواب وذكر في كتاب العصب من
 الخالص ينبغي للسلطان ان يتصدق وان لم يفعل له ما ثم لفظه ينبغي
 لادعائه لفظه لا ينبغي لا يستلزم الجرم والكره فلو ان شرارة
 سورة في ركعتين غير مكرهة ولكن لا ينبغي ان يفعل ذلك كذا في
 يجوز العلم شيوخه ان سلام الهروي حينه المولى سعد الدين التتار
 ثوبه كمن اقتضى صلاة الرغائب وصلاة البراءة صلاة الرغائب هي التي
 فعل في رجب في اول ليلة جمعة منه وصلاة البراءة التي تفعل ليلة
 النصف من شعبان وانما كذا اقتضى في صلاة الرغائب وما ذكر بعد هذا
 ان اراء النفل جماعة على سبيل التداخي مكرهه الا ما استثني كصلاة
 التراويح قال ان امير حاج في المدخل وقد حدثت صلاة الرغائب بعد
 اربع مائة وثلاثين من الهجرة وقد صنف العلماء كتبها في اثارها وادامها

وشرحها عليها ولان كثير من الفقهاء لها في كثير من الامصار قال
 المصنف في شرح الكافي بعد كلام ومن هنا يعلم كراهة الاحتجاج على صلاة
 الرغائب وانما بدعته وما يحتاج له اهل الروم من نذرها فخرج عن النفل
 والكرهه فيناهل وقد اوضح العلامة الخليل في شرح المشي والناهل فيناهل
 حشر كما هو دأبه انتهى وقد صنف فيها شيخنا شيخنا العلامة نور الدين
 علي المقدسي تصنيفا حسنا جاء في روع الرغائب في صلاة الرغائب وقد
 سلك منها وعن صلاة البراءة وليلة العشر جاء انتهى وسجلت والفت
 حين ظهر يتبع يدعوه ليلة الاربع وعشرهم الى نفلها وبنهم ان الذي صلى
 الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين وخواص التابعين قد صلوا بها جرسا
 من وطعها في حطام الدنيا فخرت في ذلك غير ما يطويلا حسنا احطت
 فيه بناف كلامه فتنفذ المتقدمين والمشاخرين من المذاهب الاربعة فمن
 اراد ذلك فليطالع لعمري ان كان في البرازيل قيل عليه كذا قال بعد ذلك
 ينبغي ان يتكلم بذلك لا بد من تشييع انتهى يعني وهذا اخلل في التعليل
 ان يلقى من مثاله ولا من جوا على من المذاهب الزكاة
 قوله الغيبة ان يكون غيبا بكثرة الحشاج اليها يعني للراية فيجعل له اخذ
 الصدقة وان كانت غيبا ما في درهم كافي الملتقط وفيه كذا لو كانت له
 من كل كتاب شحنتان فيعلم نصحه قال في تفسيره هذا الكتاب فلعلمكم
 لا يقدرون ان يذيعها لولا كذا في منظوم من ابيات وفيها يعني في كتاب الجهر
 والظفر ويجيبه في الكتاب الجمال الجهر على الذين اذبا كذا ما هو مبسر
 قال في الشرح مشكلة البيت من القية وعبارتها فقيه لغته دين وله كتب
 على بعضها من استاذ واصحاب بعضها بنفسه فهو موسر في حق قضاء الدين
 حتى خسر الخيس وان كان فقيرا في حق الصدقة وجوب الزكاة ولو كانت
 له قوت شهر بشاه عليه وهو موسر وان كان له قوت يوم لا يتابع عليه
 ان يشار بموزن سبعة تفسيره ان يزن كل عشر من الدراهم سبعة مثاقيل
 وكل درهم اربعة عشر مثاقيل يتشبه عليه احكام الزكاة ونصاب السرقة

وعنه ما وصل ذلك ان الاوزان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعنه ان بكر بن عزيق الله عنه كانت مختلفة فبها ما كان الدرهم عشرة
قبرها ومنها ما كان عشرة قرايط وهو الذي يسمى وزن حنبل ومنها
ما كان وزن اثني عشر قيراطا وهو الذي يسمى وزن ستم فلما كان في
زمان عمر بن عبد الله عنه طلبوا استئذان جميع الناس على نقد واحد فاحد
من كل نوع من انواع الثلاثة درهم متساوية فكان كل درهم اربعة
عشر قيراطا وهو وزن سبعة التي جمع عمر بن عبد الله عنه الناس عليها
وبقي كذلك الى يومنا هذا واختلفوا في ان الدرهم متى صارته مدورة
والمشهور انها على عهد عمر بن عبد الله عنه وقيل ذلك كان شهر النواة
كذا في الفتاوى الظهيرية وفي القصة المشهورة في الزكاة ووزن مكة قال عليه
الصلوة والسلام الوزن ووزن مكة والمكيال المدينته قوله ونصره
دنانير بوزن مكة تنقص عندنا بثلث دينار فلو بلغت الدنانير بوزن
بلدنا في حوازم ثمانية عشر وثلث دينار يجب فيها الزكاة وفي ثلثي
الفضلي ثمانية درهم كل بلد ودنانيرهم بوزنهم فتعبر في حوازم ووزنهم
فوجب الزكاة عندهم في مائة وخمسين وزن سبعة فقلت فعل هذا ان
من تلك ما بقي درهم في زماننا يكون نصا با وان لم يبلغ وزن مائة
بشقال ولا قيمتها اثني عشر دينارا انتهى فانه من لم يدر على مقاس
الحق في الولو الجهم رجل له ما يات درهم على اسنان هل يجل له اخذ الزكاة
ان كان من عليه معسرا فالحق ان يجل لا يدرى عليه من مال فصار
كأن السبيل وان كان من عليه موسرا فمقر بالدين لا يجل لان يسره
ثابت على ما لم لا يدرى اخذ معنى شاد وان كان مستورا كان له بيشتر
عاده لا يجل له لان في بدء معنى وان لم يكن له بيشتر عاده لا يجل ايضا
ما لم يرفع الى القاضي فيعلم ان الوصول ما مول واذا حلف ان يجل
وعلى هذا الدين المجهود انه لم يكن لصاحبه بيشتر عاده هل يكون نصا
حتى لو قبض منه تركي لما مضى يروي عن ابي يوسف نصا انتهى نعم ان

عده ما وصل ذلك ان الاوزان في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وعنه ان بكر بن عزيق الله عنه كانت مختلفة فبها ما كان الدرهم عشرة
قبرها ومنها ما كان عشرة قرايط وهو الذي يسمى وزن حنبل ومنها
ما كان وزن اثني عشر قيراطا وهو الذي يسمى وزن ستم فلما كان في
زمان عمر بن عبد الله عنه طلبوا استئذان جميع الناس على نقد واحد فاحد
من كل نوع من انواع الثلاثة درهم متساوية فكان كل درهم اربعة
عشر قيراطا وهو وزن سبعة التي جمع عمر بن عبد الله عنه الناس عليها
وبقي كذلك الى يومنا هذا واختلفوا في ان الدرهم متى صارته مدورة
والمشهور انها على عهد عمر بن عبد الله عنه وقيل ذلك كان شهر النواة
كذا في الفتاوى الظهيرية وفي القصة المشهورة في الزكاة ووزن مكة قال عليه
الصلوة والسلام الوزن ووزن مكة والمكيال المدينته قوله ونصره
دنانير بوزن مكة تنقص عندنا بثلث دينار فلو بلغت الدنانير بوزن
بلدنا في حوازم ثمانية عشر وثلث دينار يجب فيها الزكاة وفي ثلثي
الفضلي ثمانية درهم كل بلد ودنانيرهم بوزنهم فتعبر في حوازم ووزنهم
فوجب الزكاة عندهم في مائة وخمسين وزن سبعة فقلت فعل هذا ان
من تلك ما بقي درهم في زماننا يكون نصا با وان لم يبلغ وزن مائة
بشقال ولا قيمتها اثني عشر دينارا انتهى فانه من لم يدر على مقاس
الحق في الولو الجهم رجل له ما يات درهم على اسنان هل يجل له اخذ الزكاة
ان كان من عليه معسرا فالحق ان يجل لا يدرى عليه من مال فصار
كأن السبيل وان كان من عليه موسرا فمقر بالدين لا يجل لان يسره
ثابت على ما لم لا يدرى اخذ معنى شاد وان كان مستورا كان له بيشتر
عاده لا يجل له لان في بدء معنى وان لم يكن له بيشتر عاده لا يجل ايضا
ما لم يرفع الى القاضي فيعلم ان الوصول ما مول واذا حلف ان يجل
وعلى هذا الدين المجهود انه لم يكن لصاحبه بيشتر عاده هل يكون نصا
حتى لو قبض منه تركي لما مضى يروي عن ابي يوسف نصا انتهى نعم ان

وفي العبادية ولو امر به جلد وقال تصدق بهذا المال على مساكين اهل
الكويت فنصدق على مساكين اهل البصرة لم يجز وكان ضامنا وفي
المستحق لو اوصى لفرد اهل الكوفة بكذا فاقطع الوصي فقراء اهل
البصرة جاز عند ابي يوسف وقال محمد يضمن الوصي انهم قلت فليس
وقف على فعل الكوفة فصرفه المتوفى ذلك على فعل البصرة ثانيا الوقت
على الوصي ان يكون على الخلف وفي الفتاوى الظهيرية من الخامس من
كتاب الزكاة ولو تردد ان يصدق على الزمنا وعلى مساكين مسكنة
جاء فيه هم وبه فارق الوصي انتهى قلت وهو مخالف لما في العبادية عن
المستحق قوله ان اذا لم يعين المتصدق وكان حق العبادات يقول ان
اذ عين المسكين ولم يعين المتصدق وكان حق العبادات المستحق منها
ان يقول عين المتصدق وسكننا وعين المتصدق من قوله يجزي المستحق
عن اداء الزكاة الخ في المحيط لو امتنع عن اداها فالساعي اذا اخذ منه
كوها ولو اخذ لا يقع عن الزكاة لكونها بلك اختيار ولكن يجزيه بالحبس
ليؤدي بنفسه لان الكراه لا يسلب الاختيار بل الطواعية فيتحقق الاداء
عن اختياره لا يرد انتهى وفي مختصر الطحاوي ومن امتنع عن اداء زكاة
ماله فاخذها له ما كرهها منه فوضعا في اهلها اجزاء لان للمالك ولديه
اخذ الصدقات فقام اخذه مقام دفع المال انتهى وفي القنية فيسب
اشكال لان السنة فيها شرط ولم توجد منه انتهى واجاب عنه شيخ
الاسلام عبد البر بن التميمي بان الصيغة متى وضعت ضمن اخذ مستر
زكاة ساله اللهم ان ابريد التلغظ بها وليس بشرط عندنا انتهى وفي
الجميع ولا تأخذ هاهن ساعته امتنع بها من ادائها بغير مرضاه بل يأمع
ليودها اختيارا انتهى قال المصنف في المجزئ المتعلق به التفصيل ان كانت
في الاموال الظاهرة فانه يسقط الغرض عن اوبائها باخذ السلطات
اذا لم يرد ولا يترد له خذ لم ينفذ ذلك ان لم يصنع السلطات موضعها
لا يسقط اخذه عنه وان كان في الاموال الباطنة فانه لا يسقط الغرض

لا يرد ليس السلطان ولا يترد اخذ زكاة الاموال الباطنة فلم يصح اخذها كافي
القيس والواقعات والبولجيه انتهى قلت ان لا يستغنى اشكال صاحب
القيس واورد على التفصيل المتعلق به وقد علمت جوابه قوله حول الزكاة فري
ان خصي قال في القنية العبرة في الزكاة بالحوال العتري فلو اراد رب الدين
المديون من الدين بعد الحول قات كانت المديون فقير لا يضمن بالاجماع
وان كانت غنيا فقير روايتان انتهى قوله كل الصدقات حرام على بني هاشم
قال الكرخي بنو هاشم الذين عظم عليهم الزكاة والعشور والذرة والمغار
آل هاشم وآل عتيل وآل جعفر وولد الخارث من عبد المطلب وعلى لهم صدقات
ان واقف اذا سموا في الوقف وكان الغنيا كذا في شيء الجامع الصغير للقرني
قوله او حاله اذا حرمت العامة عليهم وان كانت لها شبة بالجر لان الشبهة
في هاشم مثل الغيبة كراهة لهم قوله الا التطوع يعني لا يجوز لان الوصي
لا يزول به كما يزول بالعرض وذلك لان المودى يحظر نفسه باسقاط الغرض
فيستد من شروط كالماء المستعمل بخلاف التطوع فان المودى يبيع بما ليس
عليه فلا يند من كمن تبرؤ بالماء ان يصير الماء مستوعدا في شيء الا ان رعت
ابن حنبل رحمه الله ان الصدقات كلها جائزة على بني هاشم والحرمة كانت
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم لوصول حمى المحسن اليهم فلما
سقطت قلت بموته حلت لهم الصدقة قال الطحاوي وبالجوازنا خذ قوله
والوقف بخلافه لما في التزاريه حيث قال لا يجوز صرف غلة الوقف الى بني
هاشم ووقف بان كلام المصنف على ما اذا شرط لهم الواقف فيجوز
وما في التزاريه على ما اذا لم يشترط الواقف لهم فلا يجوز ذلك تقدم
قريبا عن الغزالي ان صدقة الوقف لا تقبل لبني هاشم الا اذا سماهم
اما اذا لم يسمهم فلا ومثل في شيء الطحاوي معذرا بانها صدقة واجبة
ورده في الغني حيث قال وعسر في الكافي بدفع صدقة الوقف اليهم
على انه المذهب من غير نقل غلظت ثم قال والحق الذي يقتضيه النظر
اجزاء صدقة الوقف بحري المناقلة فان ثبت في النافذ جواز المدع ثبت

في الوقت والوقت اذ لا يشك في ان الوقت مستبرج بقصد ثم اذ لا يقف
واجب وكان من الغلط وجوب دفعها على الناظر ريث لم ينصر صدقة
واجبة على المال بل غاية الامر انه وجوب اتيان شرط الوقت على المبر
انهم ونظر المصنف في المبر في قول صاحب الفتح اذ لا يقف واجبة باسم
قد يكون واجبا بالندوة كان قال ان قدم الى فعله ان افقت هذه المارون
صحيح المحقق ففسر في كتاب الوقت بذلك انتهى القول فيمن نظر لانت
مراد صاحب الفتح بالوجوب المشي الوجوب بالاجاب انه تعالى والعقرب
على ذلك ما صرح به في كتاب الوقت على ان صورة المندرة انما هي ان
حكم عام فاشمل قال بعض الفضلاء وما ذكر المصنف جواز صحت الوقت
ايهم سائر على القول بجواز الوقت على ان يار صلى الله عليه وسلم وهو الرابع
المعتد في المذهب وفي اخره بسوط السرخسي في كتاب المكاتب وتظهر
الناس في حق سائر ادنياء عليهم الصلاة والسلام انهم الصلة فقام
فمنهم من قال ان الحل لسائر ادنياء ولكن كانت قبل لقرانهم وان الله تعالى
اكرم نبينا عليهم الصلاة والسلام بان حرم الصدقة على زبائنه اظهرا
لفصلته وقيل بل كانت الصدقة قبل لسائر ادنياء عليهم الصلاة والسلام
وهذا خصوصية لنبينا صلى الله عليه وسلم انتهى وهي غاية جليلها وما
الصدقة على من واجبه صلى الله عليه وسلم فنقل ابن الصبا في شرح المحرم
من ابن بطال في شرح البخاري ان الفقهاء اختلفوا على ان ارجح
عليه الصلاة والسلام ان يدخل في الذين حرمت عليهم الصدقات وقال
ابن تيمية المصنف عن عايش رضي الله عنها انها لم تجد له قبل انما الصدقة
ثم قال في هذا يدل على تحريمها عليهم قوله شك ان ادى الزكاة اول
في الوقفات ولو شك رجل في الزكاة فلم يدرك ادى ام ان فانه يعيد
زكاة بين هذا وبين ما اذا شك في الصلاة بعد غاب الوقت اصلاها
ام ان بان المبر وقت اداء الزكاة فصار هذا بمنزلة المثلث وفي
في اداء الصلاة ان ادى ام ان وهو في وقتها ولو كان كذلك انتهى وفي

تفصيل المجسوس شك في اداء الزكاة بعد دخول يجب عليه الاداء ولو شك
في اداء الصلاة بعد الوقت فلا إعادة والعزق ان الصلاة اذا كانت اهم
فالظاهر الاداء بخلاف الزكاة اولان جميع المبر وقت اداء الزكاة في
رواية ابن بكر الرازي وابن سجيلا والمبني عن اصحابنا بخلاف الصلاة
انها موقوفة انتهى قال المصنف في المبر وقت جادته وهي ان من شك هل
ادى جميع ما عليه من الزكاة ام ان بان كان يودي مشرقا ولا يضبط هل
تلكه اعادة بها ومقتضى ما ذكرنا لزوم الاداء حيث لم يغلب على ظنه
وفي مقدم معين لا يثبت في ذمته بيقين فلا يجوز من العبدية بالمشك
قوله ان اذا كان المودع من المعارف يعني اذا اودع مالا بشي قالوا
ان كان المودع من الاجابة فهو ضمان وان كان من معارفه وجبت الزكاة
لتضبطه بالامانة في غير محله قوله دين العباد ما من وجوبها في
الدين الذي لم يطلب من العباد كدين المسب والخدمة لان اداء العبد
له مطالب كدين التذوق والكفارات لا يمنع لانه لا يجيب به في الدنيا فان
يقبل ان دين الزكاة في الاموال الباطنة يجب وجوب الزكاة وله مطالب له
قلنا حتى الدخيل في الامام كما في السوايم ان الله تلك نوايه كذا في
المستصنف وشرح السلف وفي جريد البصائر المستصنف وجوب الزكاة
ما لم يقضى بها فاذا قضى بها منعت واما دين الزكاة فجميع وجوب الزكاة
عند الامام وحده في الاموال الباطنة والظاهر وصورة اذ كانت له
مصاب من الاثبات او السوايم لمحال المول وجبت الزكاة ثم حاسب
المول ثانيا لم يجب الزكاة للمول الثالث سواء كان ذلك في العين بان
كان العين قايما او في الذمته باستلزامه الضاب وقال ابن تيمية دين الزكاة
لا يمنع الزكاة وقال ابو يوسف اذا كانت في العين منعت الزكاة وان
كانت في الذمته لا تمنع الزكاة وفي شرح الجامع الصغير للقرناشي دين
الزكاة يمنع وجوب الزكاة سواء كان دينه لحقه باستلزامه الضاب
او دين لحقه بوجوب الزكاة وقال ابو يوسف وجوب الزكاة في الضاب

بمع لونه استحق جزأ من النصاب فيكون ناقصا ودين الزكاة بان استهلك
مال الزكاة ثم سلك ما اذا احتل بدين الزكاة جباة فلا ينع وجوب
الزكاة كالحق وقال في الجامع دين الزكاة السامية ينع فقط لان لم يطالبها
وهو السامع وفي المشتق عن عهد دين الكفا لم ينع مطلقا وفي النوادر
ان كانت باسرا لا ينع وبلد اسر ينع انتهى وبما نرى في كلام المصنف
سقط ما عساه يقال كما ينع دين العباد ينع دين الله تعالى اذا كانت
لم مطالب من العباد قال في البرازيل بعد كلام والحاصل ان كل دين لم
مطالب من العباد ينع سواء كان لله تعالى كالزكاة والعشر والخراج
او لغيره كالنفس والوجه ونفقة المعسر ولد يطالب كالنذر والكفارة
والجارية انتهى فلو قال المصنف كل دين لم مطالب من العباد ينع وجوبها
لكان أولى ثم ان الله الموجد في شئ الجامع الصغير فذكرنا على ذكر
الزروع في جامعهم البعض دين المولد ينع اذا لم يكن الزروع
على عدم الاداء لانه لا يعد ديناً وان كان سبباً من ينع موجد اوله يمكن
وفي طريقه الشبهة الذين الموجد هل ينع لانه دين الله ان قلنا لا فله وجه
وان قلنا ينع فلم وجه قوله بكونه اعطاء نصاب فقير منها الخ في الولو الجيب
ولا بعض فقير ما بين درهم من الزكاة ماله ولو اعطاه جازة فنع واحدة
عن الزكاة وكوه اما الجواز فلا ان الغنا حكم الملك فالدين يلد في ... للفقير
واما الكراهة فلا ان الغنا متصل بالدين فكيف ان يكون له حال او عليه
دين للدين ان يعطيه ما بين درهم فصاعداً ان الغنا لا يتصل به قوله
بكونه نقلاً الى الزكاة رهاية حق الجوار في الفتاوى المظهرية اجز كتاب
الزكاة ومن اى جيبه درهم الله في بعض روايات النوادر انما ينع احتراج
الزكاة الى بلد اخرى اذا كانت الاحتراج في جيبه بايات اجزها بعد الحول
اما اذا كانت الاحتراج قبل جيبه فلا بأس به انتهى ومنه يستفاد تقييد
ما أطلقه المصنف وان استفيد التشديد من اجز المستثنات المذكورة بعد
والمراد نقلها من بلد الى بلد اخر وان كانت الزكاة فيها فانت المعتمد مكان

الملك ان المالك كافى شرح المتقاربة للقدم القيسية في قوله او من دار الحرب
يعين لوان مسلماً دخل دار الحرب بهامان وتمت فيها سنين فغلبه الزكاة في
ماله الذي خلطه فيها استغدا فيها لكنه يعني بالاداء الى من يسكن دار
السلام من الفقرا وان وجد المسلمين في دار الحرب فليس اولى طالب
علم الخ قوله ينادى على ذلك نقلاً الى المديون والاداء والاصح كما في مبرز
القدمي قوله او كانت الزكاة معجلاً عطفت هل ما تقدم باعتبار المعنى فان تقدير
بكونه نقل الزكاة الى اهلها او كانت الزكاة المستوفى الزكاة معجلاً
قال في الخلاصة لو بعثها الى فقراء بلد اخر قبل تمام الحول ثم تم الحول يجوز
بذلك اهـ قوله لا يجوز دفع الزكاة الى اهل البلد الخ في البرازيل في شئ
اجز من الفصل الثالث في الصرف من كتاب الزكاة ان يجوز دفع الزكاة الى
الكرامية لانهم مشبهون في ذات الله تعالى وغيرهم من المشبه في الصفات اقل
حال من الكرامية لانهم مشبهون في الصفات والحق ان لا يجوز الصرف اليهم
ايضاً لان صفوت المعروف من جهة الصفة ينعوت المعروف من جهة
الذات انتهى وفي الفتاوى بعد قوله ولو اى ولد غنى اذا كانت صغراً الخ
ما نصه والخلق امرأة الغنى لانه اذا كانت فقيرة لا تعد غنية بيسار الزروع
ويقدم الفقير ان يصير موسراً انتهى ومنه يعلم ما في كلام المصنف من الاطلاق
في جعل التشديد وهو غير سديد قوله دفعها لحنه المزروع الخ في الولو الجيب
رجل دفع زكاة ماله الى اخيه وهي تحت زواجه ان كان مهرها ما دوت
ما بين درهم او كانت اكثر لكن المجل اقل او المزدوج مسر رجل يدفع
اليها وهو اعظم النجر لانه فقير قريب اما لو كانت المجل ما بين درهم
فصاعداً والمزدوج مسر فقد اذما في قوله الا حرك ذلك الجواب وعندنا
لا يجل بناء على ان المصور قبل القبض هل يكون نصاب وجوب ان ينع
وصدقة العطر عليها على هذا التفصيل انتهى وفي البرازيل في اجز فصل
الصرف دفع الزكاة الى اخيه وهي تحت زوجه ان كان مهرها المجل اقل
من النصاب او اكثر لكن الزروع معسر له ان يدفع اليها الزكاة وان كانت

موسر والمجهل قدس النصاب ان يجوز عندهما وبه يفتى للجنباط وعند
الامام يجوز مطلقا وكذا في لزوم الاطعمه انتهى ومنه يعلم ما في عبارة
المصنف من عدم بيان الفلوات فادهم ان تغاف وفي المستقط امرأة الغني اذا
لم يوسع الزوج عليها يصل لها الصدقة انتهى ويجب تقييده بما اذا كانت
لذلك نكاحا قوس وفي الزكاة له يجوز دفع الزكاة الزان الى الولد من
الزنا في التفريق نفى ولد ام الولد لم يحظر وفي طريقة العتاق وكذا
المخلوق من ماله بالزنا وفي جميع المناطق تزوجت امرأة الغريب فولدت
قال الامام ابو حنيفة ان ولد من الولد مع هذا يجوز للولد دفع
الزكاة اليهم ويجوز شهادتهم له كذا في شرح المجامع الصغير للخرائشي
قوله ان اذا كان من امرأة لها زوج معروف علم في العام به بان نسب
ثبت من النكاح وقد ذكر في الفتاوى الصغير فيه ما يحتاج ما ذكره المص
حيث قال املة جادت بولد من الزنا ثبت النسب من الزوج لان
الزنا في الصحيح فلو دفع صاحب الفرائض زكاة ماله الى هذا الولد
يجوز ولو دفع الزنا ان يجوز عندنا خلق فاللشافعي رحمه الله انتهى فقد
صرح بعدم جواز الدفع الى ولده من الزنا وان كانت له زوج معروف
قوله الزكاة وجبت بقدره يسره الخ اعلم ان المقدرة التي يحصل بها
التمكن للبعد من أداء المأمور به نوعان اذ التمكن الذي يعتبر فيها
اما ان يعتبر معه اليسر وان كان لم يعتبر فهو المطلق ويسمى المقدرة
الممكنة كونه وسيلة الى مجرد التمكن وان قصدنا على الفعل من غير
اعتبار يسر وذلك كالنكاح او الرأفة في الحج والنصاب في صدقة الفطر
وان اعتبر معه اليسر فهو التام ويسمى المقدرة اليسرة كالنفاء في
الزكاة اما المطلق فهو الذي ما يتمكن به المأمور من أداء ما لمزمه
بدنيا كان او ماليا او مركبا انتهى كما في الشرط نوهه له حقيقة اي
شرط وجوب الأداء نوهه ما يتمكن به من الأداء المقدرة المحققة
لوجود وهي التي تكون مع الأداء ان قبله وان بعده وبما ان المقدرة

على من بين محقق وهي التي يصير الفعل بها محققا وهي بشرط لوجوب
الداء لانها لا توجد بدون الفعل والتكليف قبل ونوهه وهي كونه
يجب لوجزم على الفعل لوجود المقدرة المحققة ولا شك ان هذه النوا
تتحقق لو سبقت الاكوت وصحت الاسباب فلقد اشرت القدماء للتوهم
بها وهي ايضا على تسليم ما يكون غالب الوجود فظاهر التحقيق وبظهر
اثر هذه المقدرة في لزوم الاداء بعينه على معنى انه يا شم يترك ان اداء
كالنكاح في السلم والصبي اذا بلغ والحايض اذا ظهرت يجب الاداء عليهم
ويستحقون الاشم بشرط الاداء وما يكون العقل به في حين الجواز عقل
وان كانت من المصادر عادة وحسب بظهر اثر هذه المقدرة في لزوم الاداء
فالمعنى الذي هو القضاء بعينه كما في الصورة المذكورة اذا كان في الوقت جنى
بحيث لا يسع فيه الاقدار الصريحة كانت الاداء واجبا عليهم لانها لم يخلط
وهو القضاء لوجود توهم المقدرة على الاداء يحصل الامتداد في الوقت
يوقف الشمس اذ هو في حين الجواز عقل ولذا اوجب لسلطان عليهم الصلاة
والسلام فالماصل ان المقدرة التوهم شرط لوجوب الاداء فاحد قسمها
للزوم الاداء بعينه والآخر لزوم الاداء بخلافه وهو القضاء واما الثاني فهو
المقدرة اليسرة للاداء فهو ما يوجب يسرا لاداء على العبد كالنفاء في
نصاب الزكاة وخرق بيت المقدس بين ان الاولى شرط محض ليس فيها
معنى العلم والثانية بشرط في معنى العلم اما اول فلان شرط القدم
الممكن ليس الا التمكن من الفعل ولا يمكن اثبات الواجب بدون هو
لا يعتبر صفة الواجب فلا يوجد فيها معنى العلم فكانت شرطا محضا فلم
يشترط بقاؤها لبقاء الواجب اذ البقاء غير الوجود بشرط الوجود لان
ان يكون شرط البقاء كالشهود في النكاح شرط الاداء فعدم البقاء
واما الثالث فلانها ما اعتبرت لليسر يمكن اثبات الواجب بدون شك
الصنف مع صفة العسر فاذا شرطت فكيف نها غيرت صفة الواجب من
العسر الى اليسر فكانت في معنى العلم لتأثيرها فيها فاشرط دوامها

جميع انفس ومواده بالزكاة المشبه بها ادم المال بانها كما هو ظاهر قوله
تسقط بذلك المال بعد الحول يعني سواء تمكن من الاداء والى
الشافعي رحمه الله اذا تمكن من الاداء بعد الحول ولم يوجد ضمن لتقرر
لوجوب عليه بالتكليف فلم يرد بغيره بعدة كان ديون العباد وصدقة
الفضل والى من كان لم يصل حتى فات الوقت وثالث الشافعي على الوجوب
بقدره بغيره وكل ما علق بقدره ميسره لا يبقى بدونه اثره انفق على
اقراره بنية الزكاة جاز ان شئ في التولية به رجل يقول احتسب ارجاءه
او غيره فارد ان يعطيه الزكاة فان لم يعرض القاضي عليه التقدير جاز
لان التعليل من هؤلاء بصفة القرية بتحقيق من كل وجه يتحقق ترك
الزكاة وان فرض لزما شئت ان لم يحسب من نفقته لم جاز وان كان يجب
لن يجوز لان هذا الاداء الواجب عن واجب اخر انفس وفي جامع البزاري
قصي بنقته ذي رحمه يحرم فكسا واضع بنوي به الزكاة صنع عند الثاني
وفي الحاشية رجل لا يخفى القاضي عليه بنقته فكسا واضع بنوي به
الزكاة يجوز في المسوسة ويجوز في الادعاء وقول اب يوسف في الطعام
ظاهر في الراية اشترى وادعى ما يبرهن المخالف لما ذكره المصنف في شيء اوهبانه
تقدم في الذخيرة اذا كان الرجل يقول سببا بينهما جعل كسوة ويطبخ
وربما يده ويحسب ما ياكل من هذه من الزكاة لا لشك ان المسوسة يجوز
بغير في القيمة لان ما هو الزكاة الهو التعليل بتحقيق فيها وفي المنقط وعليه
الفتوى وما لا الطعام فاضل لعم البير يجوز بغير القيمة ايضا لما قلنا وما
ياكل معه بغير في الادعاء والتكليف فعلى قول الثاني يجوز بطريق القيمة
ايضا وعلى قول جيل لا يجوز وقد تقدم عن المنقط والفتوى على قول
يجب من عدم الاجزاء في الادعاء دون المسوسة فكانت هي القيمة لموافقتها
الثبت لعم وعلى المصدقين لم غلة عقار لا تكبير وعيا لم تستف
البرازية لم غلة دار لا يسكنها ولا يوجرها ولا يسكن بعضها وتغسل
نياب عن السكنى وهو ببيع نصبا يتعلق بهن التصاب لزاد صدقة

الفطر الاضحية ونقطة القارب وحرمة اخذ الزكاة قوله جعلها من نصاب
 عنده الخ في جعل النشاة عن اربعين ويتم الحول وعنده تسعة وثلاثون
 ان دفعه للفقير لا يستبرها مطلقا يعني سواء كان ما دفعه قايما في يده
 الفقير او غير قايما وانما لا يستبرها لانها وقعت نقلا وان دفعها الى الساعي
 استبرها وان كان ما دفعه قايما وان كان ما دفعه غير قايما بات قسمها
 الساعي بين الفقير والفقير من مال الزكاة عند الامام وفي يوسف خلد قا
 لجعل قال المصنف في النجاشي كتاب الزكاة ان الافضل لصاحب المال عدم
 التجهيل للاختلاف في التجهيل عند العلماء قال ولم اراه انتهى اقول قد
 نصوا على ان الخروج من الخلاف مندوب اليه وهذه المسئلة من افتراء
 هذه الاصل ويكفي في تحصيله وجعلها تحت هذه الاصل وان لم
 ينصوا عليها بخصوصها شرع فلا داعي لقوله لم اراه قوله ولو جعل زكاة
 حمل السوابم بعد وجوده جاز لا قبل قال في المختار لو كان له خمس
 من ابل فجعل سائتين عنها وعما في يدها ثم نجحت حنابل الحول
 اجزاء عما جعل وان جعل عما جعل في السنة الثانية لا يجوز ان ياتي
 لما جعل مما جعل في الثانية لم يوجد المجل عنه في سنة التجهيل وهو
 شرط وقد فقد فلم يجز عما جعل في الثانية وهو المراد من معنى الجواز
 وليس المراد من الجواز مطلقا لظهور انه يقع عما في ملكه وقت التجهيل
 في الحول الثاني في جعل زكاة ما في ملكه لشئين لان التعيين في
 الجنس الواحد لغو ولهذا لو كان له الف درهم يعني والف سود فجعل
 حشر وعشرين من البيض وثلث البيض قبل تمام الحول شمر شمر
 الحول لان زكاة عليه في السود ويكون الحول عن ما كان عليه في الباقلان
 لان الحول من احد المالين ثم استحق المال الذي جعل عنه قبل الحول
 ثم يكن المجل عن الباقي وكذا لو استحق بعد الحول لان في استحقاق جعل
 عما لم يكن بطل التجهيل كذا في النجاشي رحمه الله اعلم كتاب
 الصوم قوله نذر صوم الا بد فالحق في المستثنى نذر صوم ابد

نصنف

تضعف عن الصوم لا شغاله بالمعيشة له ان يفطر ويضعه لكل يوم نصف
 صاع من بر او صاعين شعير فان لم يقدر على ذلك لعشره يشغره الله تعالى
 قوله قد قدم بعد ما نواه تحطوها بنوبه عن النذر يعني اذا كان قدومه قبل
 الزوال اما لو كان بعده فلا لغوات وقت النية قلت وحيث تقدم صوم
 ذلك اليوم عن النذر فهل يلزم صوم يوم اجزاه لا هكذا اوردت ثم
 رابت للصنف في النجاشي ذكر ما نصه لو قال الله على ان الصوم اليوم الذي يقدم
 فيه فلا بد ان يقدم ليلا لم يجب عليه شيء لان اليوم اذا اتمه نذر ما يقتضي
 بالانذار الصوم براديه بياض النهار واذا كان كذلك لم يوجد الوقت الذي
 اوجب فيه الصوم وهو النهار ولو قدم يوما قبل الزوال ولم يأكل صامه وان
 قد قبل الزوال واكمل فيه او بعد الزوال ولم يأكل فيه صامه ذلك اليوم في
 المستقبل ولا يصوم يومه ذلك لان المصنف ان الوقت عند وجود الوقت
 كالمسئل ولو ايسر كانت الجواب فكان الشئ منته بغير جواب ما اردت فيه
 قوله لم يرد ان يمنع من كل صوم وجب بايجابا اقول وكن المسزوع
 منها من الحج المستوردان وجوب عليها كان بالقرآن مضافا بغير ذلك في حق
 الزرع فصار نقلا في حقها فان منعها منه كذا في شئ المجموع المساكين
 قوله وتوقف المسألة في منعها عن فقهاء من مضات الخ وجب عدم المنع ان
 المنع يجب بما وجب به الاداء وليس جديده وهو الذي تقر في الاصول
 ووجه المنع ان ذلك اليوم غير متعين لفتقنا بخصوصه فلم يمنعها عنه
 الاحتياج اليها قوله قال بعض اصحابنا لا بأس بالاعتماد على قول المجتهد
 في النية الشرط عندنا في وجوب الصوم والا فطاريه والعلامة ذلك
 يؤخذ بقول المجتهد وفي التهذيب على مذهب الشافعي رحمه الله ولا
 يجوز تعجيل النجيم في حسابك في الصوم ولا في الفطار وهل يجوز
 للمعتمدين على حساب نفسه فيه وجبات فاذا انفق اصحابه الى حين
 الا اذا دروا صاحب النجاشي انه لا اعتقاد على قول المجتهد في هذا قوله
 من صدق كاهنا او مجتبا الخ قبل لا بعد ان يقال يجب ان يكون المراد

تعد بقها فيما يخص ان من الحوادث والكوارث مما نرى من ان اليعاقبة
والانصافات العلوية تدل على حوادث معينة وتوابع مخصوصة في العالم
وهذا يسمى علم الاحكام وحكمه لا يصح وان ادعى المجزم بها كقوله واسا
بغير الحساب مثل ظهور الفلاد في اليوم الغلات ووثيق الغسوت في الليلة
الفلانية فانها امور حسابه مبني على امر صادق فلو انزل في هذا المبنى
صلى الله عليه وسلم ويؤمنه ما يجوز ومنه من نقام قديم ما نعلم به موافقت
الصلوة والقيل قوله اذا اكل او شرب ما يتعدى به الحائض من قبله مما
اذا اكل او شرب عبد البعض به الناسي والخطي والمكره ومقتله بما اذا
لم يكن يوجد في ذلك ما يستطاع كالمومضة في يوم الحياه ارجا حلت
او نكحت خلد فان في ذلك المومضة هو في الاحكام واختلعت الشايخ فيها لو
مريض يجر نفسه والمختار عدم سقوطها كالوسا في مكرها في ظاهر الرواية
وهو الصحيح وانفتحت الروايات على عدم سقوطها فيما لو سافر طارعا يعني
بعد ما انقضى ما لو انقضى بعد ما سافر لم يجب ثم ان فرق بين ان ينوي
من السبل والبار وفي الموائد ان نوى من البار ثم اكل لم يكن الاول
الصحيح كافي الكسب ولو اصابه غير نادر للصوم ثم اكل لم يكن عسره
وكمن عندهما ولو اكل بعد الن والفلد كقاره عند الحائض في انقضاء
بذكر الصم الفطر بالجماع وقد ذكر السنن في الكفر فقال ومن جاسم
او جوسم او اكل او شرب عند او دوا هذا قضى وكمن قاله الحد ادى
واختلف في معنى التقدي فيقول هو ما يميل اليه الطبع ويتفحص به
سهوة البض وقيل هو ما يعود بغيره الى اصلاح البدن والاولى الخلد
يظهر فيما لو اطلع لغنة اخرها من نية يجب على الشافعي الاول انشئ
ونبه ان ما يعود الى اصلاح البدن يستعمل الدوا فلا يكون المعريف
جامعا لثبته ان يزداد ولا يكون دوا وما يمكن ان يجر من الخلد
ما لو اطلع ريق غيره لا يجب الكفارة للمعاذ وقال الخليل في وجزم ان
كان حبيبه يجب قال في الذر ايه لوجود معنى صلح البدن فيه وجزم

به العلوية السنن في الكفر في سابل شق آخر الكتاب قوله الا الدم اذا
شرب من الشاوي الظهير به ولو اكل دما عليه القضاء ظاهر الرواية دون
الكفارة لانه ما يستفاد من الطبع وفي بعض الروايات يلزم القضاء والكفارة
انشئ ومنه يعلم ان السنن الذي ذكره المصنف على خلد ظاهر الرواية
والاكل في عبارة الظهير به والشرب في عبارة المصنف لا مفهوم له قوله الصوم
في السفر افضل لان الصوم عزيمته والتاخير رخصته والخذل بالعمية افضل
قال بعض الفضلاء فيه نظر الحديث ليس من البر الصيام في السفر اقوال
الحديث يميل على ما اذا كان بعض الصوم ويضعفه كما يدل عليه سبب
ورود الحديث وهو ما في الصم يمين انه صلى الله عليه وسلم كان في سفر
فراى رجلا قد ظل عليه فقال ما هذا فقال لو اصابم فقال صلى الله عليه وسلم
ليس من البر الصيام في السفر قوله اذا اخاف على نفسه ان يجده الصوم
ويضعفه فان كان يكون مكرها كان في التبر ما كان الصوم افضل ان لم يضعف
اشولم تعالى وان تصوموا جبر لكم ولان رمضان افضل الوقتين لحوائج الود
فيه اولى ولا مرد عليه الفطر في الصلاة فانه واجب حتى ياتم بان تمارك
الفطر هو العزيمه وتسميهم لم يخصص اسقاطهما وقول صاحب بيانهم
ان الفطر افضل له فيلزم من نظرت قوله او كان له رفعة اشركوا معه في السداد
واختاروا الفطر في اختياره كلهم او عاشع كما في الخلد صم والظهير به لان
صم بمال كصم بالبدن قوله صوم يوم الشك مكره الشك سواء طرقي
الدوا من السنن والاشيات وموجب هنا احد امرين اما ان يعف عنهم
هذان رمضان او هذان شعبان فالحل هل يرد لهم رمضان لان رمضان له
الشهر ليس الظاهر ان يكون ثلاثين بل يكون تسعة وعشرين كما يكون
ثلاثين تستوي هاتان الحالتان بالسنن اليه كما يعظم الحديث المعروف
فاستوى الحال في الثلاثين انه من المشايخ او من قبله اذا كان عنده
فيكون شكوكا بخلاف ما اذا لم يكن لانه لو كان من المشايخ لم يري عند
المرآة في عالمه بركان الظاهر ان المشايخ ثلثون فيكون هذا اليوم من

فيه مكروه في ذلك كذا ذكرنا لكم في المدايع ان كونه ثلاثين هو الأصل
والانقصان عارض ولهذا وجب على المريض الذي انقضت رمضان نقصا
ثلاثين يوما اذا لم يعلم صوم أهل بلده فلو كانا على السواء يلزم الزايد
بالثلاث لان ظهور كونه كما ملأ منها هو عند الصحيح اما عند القديم فلا قال
المصنف في التجران ان يقال الأصل الصحيح والقديم عارض وان عجز به قبل تحقق
وهم انما ذكروا التماسا وعند تحقيق القديم انتهى اقول دعوى ان الأصل
الصحيح مطلقا ممنوعة بل ينبغي ان يقال ان كانت الزمان حيفا او برصا فالأصل
الصحيح والقديم عارض وان كان شتاء او حار فبالأصل القديم والصحيح عارض
خصوصا في البلد الرومي وما الحظ بها فليست مل وتكون مكروه يعنى عريضا
ان حرم يكون من رمضان للتشبيس بأهل الكتاب لانهم زادوا في صومهم
وعليه حمل حديثه النهي عن التقدم بصوم يوم او يومين وان حرم يكون
عن واجب فهو مكروه كراهة تخريم التي مرجعها خلاف الأولى لان النهي عن
التقدم خاص بصوم رمضان كونه بصوم النهي المحمول على رمضان
فان ظهر ان من رمضان اجزاء غير لما عرفت ان كانت مقبلا والاجزاء عن
الذي نواه كالوظهر من شعبان على الاصح قوله ان اذا نوى تطوعا يعنى
فلا يكون مكروها اتفاقا اما الخلاف في استحبابه ان لم يوافق صومه
والفضل ان تسليم الكل ما لم يتقارب انقصان النهار فان تقارب ولم
يتبين الحال اختلفوا فيه فقبيل ان فضل صومه وقيل فطره وعامة السابغ
على ان ينبغي القضاء والمقشرين ان يصوموا تطوعا ويفتوا بهن يك خاصتهم
ويقسمو العام بالانقضاء وكان حديث سلمه وابو نصر يقولان ان العطر
احوط لانهم اجمعوا انه لا اسم عليه لو افطر واختلفوا في الصوم قال
بعضهم كره وبأتم كذا في الفتاوى الظهيرية قوله او اجمعا احسن على
الصحيح يعنى فان يكون مكروها قال في الثنا والخاتمة نقله عن الترمذي
ان صوم يوم السبت من واجب من غير مكروه على الصحيح وما هنا عذلت
ما ذكره المصنف في جمع من انه مكروه تنبيهها ويكن ان يوافق بان المشق هنا

كرها التجريم فرج ان هذا الفطر له والفضل فطره الا اذا وافق صوما كان
بصومه فيكون نقصا مستحبا ويجزى من ان كان من رمضان والادنى تطوع
غير مضبوط بالامساك لا يمتد في معنى المقتضون وتفسير المواقف ان كان يقاد
صيام يوم الجمعة والخمس او الاثنين فيوافقه صوم يوم السبت وكذا
اذا صام شعبان كله او نصفه الاخير او مشرق من اخره او ثلاثا من اخره
وهذا القول عليه الصلاة والسلام لا شغل مواصوم رمضان بيوم من ذلك
يومين الا ان يكون صوم بصومه رجل فيصم ذلك الصوم فواسم
اذا كان مقبلا المراد ان يصوم من يمكن من ضبط نفسه عن الاضطرار في
الشيء ولا حكمة كونه عن الفرض ان كان غدا من رمضان ولهذا قال
ويقتون بالصوم خاصتهم واما اذا اردوا فان كان في اصلها كان يتوى
ان يصوم غدا عن رمضان ان كان من رمضان والافليس يصام
وعنه غير صحيح وفي الفتاوى الظهيرية وعن محمد بن عيسى ان يعزى
ليلة يوم السبت على ان كان من رمضان فليس يصام وهذا مذهب
اصحابنا انتهى وان رددت وصعبا فله صورتان احدها ما اذا نوى
ان يصوم من رمضان ان كان غدا من رمضان وان فطر واجب احقر وهو مكروه
لتردده بين مكروهين فان ظهر من رمضان اجزاء عشر والكان تطوعا
غير مضبوط بالامساك لا يكون من الواجب لعدم الجزم به والثاني
اذا نوى ان يصوم من رمضان ان كان من رمضان ولا تطوع فهو مكروه لئلا
الفرض من وجه فان ظهر ان من اجزاء والا فطرح غير مضبوط بالامساك
للدخول في السقاط في عزيمته من وجه قوله ان يصوم العبد والامر والمدير
وام التولى تطوعا الا باذات المولى يعنى ان صوم هؤلاء مكروه ولو لم
ان يفطرهم كان الظاهر به قوله لان الصوم المراد تطوعا لا باذات المولى
فان صامت بغير اذنه كره لهذا ذلك ولم ان يفطرها قال في الفتاوى
الظهيرية ويكره العبد والمدير والامر ان يطوع بالصوم الا باذات
من له الحق بغيره ومن لم له الحق لم ان يفطر انتهى بقيد في المحيط وغير الكراهة

في حق المرأة بما اذا كانت الصوم يصح بالزوج اما اذا كانت لا يصح بان كانت
صالحا او مريضا فان لها الصوم وليس له المتعة بخلاف العبد ولو سدد
وان لم يولد فليس له المتعة بل اذا كان وان لم يصح لان متاعهم
مملوكة للمولى بخلاف الزوج وفي المتاع لا يصوم المملوك قطوعا الا
بأذن المولى ان اذا كانت غائبا او لغيره لم يذ لك وفيها لو اجرت المرأة
قطوعا يصح ان تكون له ان يخلها ولكن الاجير ان كان يصح بالحد من
وكن ذلك في الصلوة قال المصنف في النجوى اخلاق الظهير في العيد والمراه
اظهر ان الصوم يصح بيد المرأة ويمنها وان لم يكن له ان يطاها
ومتاع العبد مملوكة للمولى ولو كانت غائبا قال في الترمذي ان احالة
المتع على الصبر وعدمه على حدس اولى للقطوع بان صوم يوم لم يزلها
فلم يبق الا منع من وطئها وذلك اضراجه فاذا انتفى بان كان مريضا
او مسافرا جاز ان يمتنع ولو على هذا يجب ان يفصل فيقال ان صامت
يوما واحدا لا يكفي وليس له منعها وان صامت يومين اداكثر يكفي ولم
ينعها يوم او كان مسافرا عطف على صامتة باعتبار المعنى والتقدير ان
اذا اذن لها او كان مسافرا لم يذ لم يذ لم يذ ان اذا كان طاعة الخ
اسقط بعضهم الثاني وعليه جرى في الفقه كانه يستغنى بالثالث اذ قوله
من جنسه واجب يعني ان المنذر وجب الواجب ونزاد بعضهم ان يكون
مقصودا وليس كذلك بل يصح بالوضوء وسجدة التلاوة قال في الوقفات
ومن تركه في البيت ونزاد بعضهم ان لا يكون مستغنى الكون فلو سذر
صوم اسي او اعتكاف شهر مضى لم يصح نذرهم قال في النهاية بعد ذكر
شروط النذر ان اقام الدليل على خلافه وانما قال في ذلك لئلا يرد
النذر بما هو مباح والاعتكاف والاعتكاف ان يذير فان النذر بما صح
مع ان الخ بعضه المسمى بغير واجب وكان الاعتكاف بنفس الاعتكاف
من غير مباحته بسبب موجب لم وفيه نظير بل انما يصح المنذر بالذن
من جنسها واجبا اما الخ فلما صح به الشيء من ان اهل مكة ومن حولها

لا يشترط في حقهم الراحلة بل يجب الشيء على القادر منهم واما
الاعتكاف فذلن القعدة الأخيرة في الصلوة فرضي وهي ليست كما اعتكاف
واما الاعتكاف فذلن من جنسه واجبا وهو الاعتكاف في الكفارة واما كونه
من غير سبب فليس مراد كونه في الحج وجعل بعض المتأخرين جنس
الواجب في الاعتكاف والوقوف بعرفة لان الحبس واليثة وقوف كذا
في الترمذي ان يقال نذر الوقف يصح وليس من جنس واجب وما قيل
من جنسه واجب وهو ان يجب على الدمام ان يقف مسجد من بيوت
مال المسلمين فان لم يكن في بيوت مال المسلمين شيء فعلى المسلمين كما
في الفقه فيه نظير بالنسبة الى الدمام فانه لا يملك ما في بيوت مال المسلمين
حتى يصح وقفه بل ذلك ارصاد والارصاد على الوقف قوله وكان
من جنسه واجب على المتعين اقول او كان مستغنى على واجب كافي مع
النذر ارجح له حاجة الى ان يقال ينبغي ان لا يجب الاعتكاف بالنذر
لاننا يجب بالنذر ما كان من جنسه واجب على تعالى اما اذا لم
يكن ذلك يصح كانه اعتكاف فانه ليس من جنسه واجب لله تعالى ولا
حاجة الى ما تكلف من الجواب بان من جنسه واجبا وهو اليثة بعرفة
يوم عرفة وهو الوقوف واليثة في القعدة الأخيرة لان وان لم يكن
من جنسه واجب لكنه يشتمل على الواجب وهو الصوم لانه شرط
صحته اذا كانت مندورا وقوله على المتعين ينظر ما المراد به هل المراد
بأن يكون واجبا بغير محجم فيه ويجوز ذلك قوله فلا يصح النذر
بالمعاصي هذا يظهر من مسند لقوله يصح نذر صوم ايام المتجر
فيجب ان يراد كون المعصية باعتبار نفسه كالنذر بالان تاشرب الخمر
ذلك بل هو المراد به لكنه يفقد موجبا للكفارة بخلاف النذر بالطعام
حيث لا يكون يمينا الى ما يشترط على ما عليه الفتوى فلو فعل المعصية
المحذورة عليها اخلت وانما ما نذر الصوم صوم يوم النذر فصاحبه
يجز انه يقطر ويقضى وذلك انه نذر بصوم مشروع واليثة بعرفة

وهو ترك اجابته دعوة الله تعالى لتصلح في ظاهر الرواية وفي الثاني عن
 الإمام عدم الصحة وبه قال من ترك في النهر ثوب ولو نذر بعبادة المريض
 لم يلزم في التشبه وهو ظاهر الرواية قال في الموسط في النذر ما يصح بما
 كان قربة مقصوده ولا يصح بما ليس بقربة وما فيه معنى القربة وليس بعبادة
 مقصوده بنفسه كاستيعاب الجنازة وعبادة المريض لا يصح التزامه باعتذار الذي
 به فإيهام الإمام قال أن نذر ان يعود من بعض اليوم حتى يذره وان نذر ان
 يعود فلانا فلا يلزم شيء لأن عبادة المريض قربة شرعا وعبادة فلا تنافي
 بعينه لا يكون فيه معنى القربة مقصوده لئلا يزيل معنى مراعات حيث
 نذر فلا يصح التزامه بالتذير وفي ظاهر الرواية قال عبادة المريض وتشبيه
 الجنازة وان فيه معنى حق الله تعالى فالمقصود حتى المريض واليتيم والشاة
 يذره انما يلزم ما كان حقا لله تعالى مقصود النهي وفي المسألة عن نريد
 ان امرأته وان التي صلى الله عليه وسلم مع وجع كانت يعني نداء احد
 وابوداد فقال صاحب الدرر هار فيه استحباب العبادة وان لم يكن
 المريض جنونا كالصداع ووجه النص في غير بيان ان ذلك عبادة حتى يجوز
 بذلك اجراءه بحيث يرى التيمم ويبرئ خلاف الشيعة كذا في مجموع العلوم
 شيخ الاسلام الهروي حفيد المولى سعد الدين التفنيز ان قوله نلو
 نذر التبعيات عقب الصلوات لم يلزم تفريع على قوله من جنسه
 واجب فهو الزجر اذا اذن للزجر في الامكانات الخ في الفتاوى الظهيرية
 وادباس المملوك ان يعكف بأذن سيده والمرأة باذن زوجها ان
 ان مشاع لحقها وكان لقول ان يشعر وليس للزجر ان يتنعم فان متعسا
 لا يصح نعه اياها لو كان المولى يكون مبيها بالمتع بعد الذن لجواز
 المنع قال النهي في العهد بعد الذن ونم حين في حق المرأة وجهه العرفي
 بهما وهي انما اذن لها فقد ملكها متنعته بنفسها فملكته فلا يصح بها
 بعد ذلك بخلاف المملوك لا نذر ليس من اهل القربى نعه نبيه ومكاتب
 ان يعتكف به واذن المولى لا نذر صا حرمه اياها ككتاب وهذا لا يملك

المولى نعه من الغزو ولا يورده راد من هذا السفر لا يستحق الجعل ولو
 قسم فاصب لا يقصن ولو كان المكاتب صغيرا فلو اذاعه واحد من اهل
 الخ قال في الفتاوى ولا يقصن في صوم النفل بل عذر في رواية واليه ان عذر
 ان كان صاحبه لا يرضى بعذر حضوره ويشاذي بتركه الا فطرا انتهى وظاهر
 الرواية انه ليس له الفطر الا من عذر وصحبه في الحيط لكن رواية الفطر
 بعذر عذر بل من جهة الدليل ولله اختارها المحققون في الفتاوى وقال
 ان الاول فطرها عليها ثم اختلف المشايخ على ظاهر الرواية هل تعين فيه
 عذر او لا قيل نعم وقيل لا وقيل عذر قبل الزوال له بعده اذا كان في
 عدم الفطر بعده عتق في احد الوجهين لا يشرها حتى لو حلفت عليه
 رجل بالطلاق الثلاث ليفطر لا يفطر وقيل ان كان صاحب الطعام
 يرضى بعذر حضوره وان لم يأكله لبيع الفطر وان كان يشاذي به لست
 يفطر كراف الفسخ ولم يصح شيئا كشوى وفي الفتاوى الظهيرية قالوا
 المستحب من المذهب انه يفطر في ذلك ان كان صاحب الدعوة ممن
 يرضى بعذر حضوره ولا يشاذي بتركه الا فطرا لا يفطر وقاله شمس
 الاية الحلوان احسن ما قيل في هذا الباب ان كان يشق من نفسه الفضا
 يفطر دفعا للدواعي اجنب المسلم وان كان لا يشق لا يفطر وان كان في
 تركه لا فطرا في اجنب المسلم وفي المسألة بين يجب ان يكون الجواب
 على هذه التفصيل انتهى وفي المزارع لم يوصل بطواف امرأة ان لم يفطر
 ان نفل الفطر وان قضاء لا ولا عتق ادعى انه يفطر لهما ولا يفتنه واذا
 قلنا بان الضيافة عذر في التطوع يكون عذر في حق الضيف والضيف
 كافي شرعا لوقا به قال العلامة الفريسيان لكن لم توجد رواية المصنف
 والاحتواء جمع الخ وليس المراد خصوص حق القراب بل ما هو اعم
 ليشمل حق الضيف انهم بهذا القدر يربطهم ما في كلام المصنف من الغفل
 حيث لم يقيد الصوم بالنفل ولم يقيد الفطر بما قبل الزوال قوله الا
 اذا كان صا يابا عن قضاء رمضان اى فيكون له الفطر لان حكم رمضان

كان في الفتاوى الظهيرية ولهذا لا يفطر لو حلفت رجل عليه بالطلاق ليفطر
 كما في الجهد وظاهر اقتضائه على استثناء قضاء رمضان أنه لا يكره القسط
 في الصوم المتعارف والمنذر بعد القضاء وهو رواية عن أبي يوسف قال للعلماء
 الغريزي في شرحه المتعارف عند قوله ويفطر للشغل بعد صياغته وفي الكلام
 الحار إلى أن يترك الشغل لا يفطر كما في المحيط وعن أبي يوسف أن في صوم
 القضاء والكفارة والمنذر يفطر انتهى وحيث سئى المص على هذه الرواية
 كان ينبغي له أن يستثنى قضاء رمضان لأن فيه يفطر على هذه الرواية
 كما تقدم ثم ساق في رمضان الخ في الخاتمة المسافر إذا تذكر شيئا قد
 نسيه في منزله فدخل فافطر ثم خرج كان عليه الكفارة قياسا لأن من مضى
 عند الأكل حيث قضى سفره بالعود إلى منزله وبالقياض تأخذ انتهى قلت
 فتراو هذه على المسافر إلى قدم فيها القياس على الاحتساب وفي المحيط
 لو راى المسافر أن يقيم في مصر ويدخل مصر كره له أن يفطر لأنه اجتمع
 في اليوم البيوم وهو السفر والحجر وهو القاسم في حجة المحرم حيثما أتوا
 رأى صاميا على ناسيا بخبره الخ وفي الخاتمة قبيل الفصل الرابع هل عليه
 أن يحرم بذلك قالوا لا كان شيا بيقدر على التمام يحرم يعني وجوبا
 وإن كان شيئا متعينا لا يحرم لأن الشئ لا يقدر على التمام فيتركه حتى
 يأكل ثم يحرم انتهى وفيه التمام إذا شرب ثلث صوم وليس هو كالتام
 لأن التام ذاهب العقل إذا ذبح لم يؤكل ذبيحته وتوكل ذبيحته من نسي
 التسمية انتهى قول من التعليل غير موثر فيما ذكر من الفرق إذا العشد
 وجد في كل منهما ما لا عن قصد والحق أن يقال أن حكم الناسي ثبت على
 خلاف القياس لما شرفه بقياس عليه غيره ثم أن ظاهر كلام فاضل
 أن شرب النسيح مفسد اتفاقا وليس كذلك بل خالف في ذلك من
 وقال لا يفطر صوم قيا على الناسي كما في شرحه الجيعم لأن مهلك
 يند بالناسي لأنه لو كان مخطئا أو مكرها فعليه القضاء خلافا للشافعي
 وحقيقة الخطأ أن يقصد بالفعل غير المحل الذي يقصد به للتأخير كالمفطر

شرب إلى الخلق والفرق بين صوم الخطأ والنسيان هنا أن القسط إذا كسر
 للصوم غير مقصد للشرب والناسي حكمه كذا في البيانية وقد يكون غير
 ذكر للصوم وغير مقصد للشرب لكنه في حكم الناسي هنا كما في النهاية
 والمواظرة بالخطأ جاز في عندنا خلافا للمعتمد قوله المسافر يعطى صدقة فطره
 من نفسه الخ قد اختلفت الترجيح في هذه المسئلة فقبل المعتمد مكان الراس
 المخرج منه في الصحيح مراعاة لأيجاب الحكم في محل وجود سببه كذا في
 الفتح وصح في المحيط أنه يودي حيث هو ولا يعتبر مكان الرأس لأن الواجب
 في ذمة المولى حتى لو هلك العبد لم يسقط عنه وفي المبسوط ما يوافق
 تعميمه المبسوط فكان هو المنزه قال في المصنفات وعليه الفتوى وأما
 في ترك المال فالمعتمد مكان الذي هو فيه في الروايات كما قالوا إذا شهد
 واحد بالعدل الخ في الذخيرة الواحد إذا شهد على هلال رمضان عند
 القضاء وقيل شهد ثم رآه الناس بالصوم فلما أتوا ثلثين يوما هم
 هلال سؤال قال أبو حنيفة وأبو يوسف رحمهما الله بصوم من ألف
 وإن كان يوم الحادي والثلاثين يعني كونه خروجا من عبادة بخلاف
 فيه قال عبيد بن عبيد بن روث وقال المؤلفون هذا اختلاف فيهما يرواهما
 سؤال والسماح مصحبة فإذا كانت متعينة فأنهم يفطرون بطلان
 ولما إذا شهد على هلال رمضان شاهدان والسماح متغيرة وقيل
 القاضي شهدا معا وصاموا ثلثين يوما فلم يروا الهلال أن كانت
 متغيرة يفطرون من القدر بأن اتفاق وإن كانت مصحبة فكذلك يفطرون
 إليه أشار في القدر في المشتق وقيل في نوادر السعدى أنهم
 لا يفطرون والدول أصح انتهى وفي التمهيد عن عبيد بن قيس
 ثبت الفطر بحكم القاضي لا يقول الواحد وفي البيانية قول عبيد
 أصح قال ابنه والاشبه أن يقال أن كانت السما مصحبة لا يفطرون
 فغير الخطأ وإن كانت متغيرة يفطرون لعدم ظهوره ولو ثبت برجلين
 افطر وا عن السفري أن قال في الفتح ولو قيل أن يملكها في الصحيح

واكل مع ذلك ثم بين صحة طهارة قلبه الفضا والكفارة لا يربى الامر على
الاصل فلم يكمل لغاية التنبه وفي لفظ اشار الى جنس الشهر والانتظار
بالتجدي وتبلي بغيري في الانتظار الى ان لو شئت في التنبه فاكمل اسم منته
صوم لكن ترك مستحب ما لو شئت في الغروب ففي الكفارة خلاف كما في
المصطوي الى ان مستحب يقول عدل واحد كذا او كذا يصير الطبول واختلف
في ذلك وما لا نظار فلا يجوز يقول واحد بل بالمشي وظاهر الجواب انه
لا بأس به اذا كان عدله قد كفا في التزاهدي والى ان لو انظر اهل الاستان
بصوت الطبل يوم الثلاثاء فانه ان يوم العيد وهو غيره لم يكفره اكا في
النسب وفي شرح النجاشي للعلامة القسائي واهل العلم كتاب الحج
قوله لو اشركت بمويمان في قتل حيد لغرم اخ تفرع عن ما قبله من الاصل
فكان حقه ان يذبح بالقاء ووجه التفرع ان الضمان في حق الحرم جزاء الفعل
وهو متعد في صيد الحرم جزاء الفعل وهو ليس بمتعدد في رجلين فقتل رجل
يجب عليه ما يبر واحد لا يهدل الجمل وعلى كل واحد منهما كفارة لانهما جنرا
لفعل قوله كصحت حقوق القباد تنظر بحق الله تعالى بجنون عباده وذات
كما اذا قتل رجلين رجل واحد يبناء فربما قوله جامع مراد تعليم لكل فرد دم
الخ الى ذبح سائة اطلق في الجاه لتكمل ما اذا كان في القليل والذبح هو اصح
الروايات عن الامام كقولها كما لا الحسام كما في الفتح وما اذا ائزل اوله ينزل
اوله ذكوه كذا وقدر الحنفية في الغزاة ولو استند قلت ذكوه جاز او ذكرا
مقطوعا بقصد جميعها بالذبح وما اذا كانت عاملة الزنا ساجا هذا او عالسا
مشارا او مكرها رجل او امرأة ولا رجوع له على المكر وكذا ذكوه الاسبيح
وهي في الفتا حلت فابن الى شجاعة والفاضل الى حازم في رجوع المسراة
بالدم اذا اكرهها الزوج على الجماع فقال الاول لا والثاني نعم قال المعرف
بغير دم في قول لا رجوعها بقوته جها وسئل الميرز العبد لكن في العبد
بغير دم الهدى وقضاه الخ بعد العشق سوى جهة السلام وكل ما يجب فيه
النال يواظب بعد عتقه بخلات ما ينز من الصوم فانه يواظب به في الخاف

ولا يجوز الاطعام الموف عنه الا في الإحصار فان الموف بعث منه لتجمل عنه
فاذا عتق فعليه حصة وعمره وشمل الوطي الحلال والحرام ووطي المكلف
وغيره كما صرح به في المحيط وصحح الاول والحق بان الصبي والمعتوق يقصد جهلا
بالجماع لكن لا دم عليها وفي مناسك ابن الصيا واذا جامع الصبي حتى قتل
جهلا بغيره شيء انتهى وهذا يظهر منعت ما في الفتا من قوله ولو قال كان
الزوج صبييا يباع مع مثله قتل جهلا ووتر ولو كانت هي صبيته او جنته انفس
الحكم انتهى فان هذا حكم يتعلق بعين الجاهل وبالعذر لا ينعده الجماع فلا
يفقد الحكم المتعلق به وانما لم يلزمها حكم الفساد لما فيه من الضرر وبوجه
ان الفساد للصلة والصوم لا فرق فيه بين بيع المكلف وغيره فكذلك الخ قوله
المرات يكون في مجلس واحد فيكفي دم بعث سواء كان الجماع لامرأة او نسوة
اما اذا تعدد المجلس ولم يقصد من نفس الجماع الفاسد لم يرد دم اخر عند
الامام والى يوسف ولو تولى بالجماع الثاني رفض الفاسد لا يلزم به بالثاني
شئ كما في الفتا فيه مع ان نية الرقص باطله لا يوجب عنه الا بالاعمال
لكن لما كانت المخطوبات مستندة الى قصد واحد وهو تحصيل الدحل كانت
متحدة فكفا دم واحد ولهذا اضر في ظاهر الرواية عند الجمل اذا اجتمع
المساو رفض احرامه واقام يصنع ما يصنع المخل من الجاهل والجب وقيل
الصبي عليه ان يعدد كما كان حراما ويلزم دم واحد كما ذكره في السوط قوله
لا يوجب من الهدى بالادلة الخ يعني يجوز الاكل من اجله يستحب ان يتبع
الفعل الثابت في جهة الدوا على ما رواه مسام من انه عليه الصلاة والسلام
فجر ثلاثه وستين بدنه بيده ويحرم على من صلى الله عليه من ان يمس كل بدنه
يصنع ففعل في قدر فطعمت فذلك من عليها وشرا من منقها ولا بد من
نسله فيجوز من الاكل الا صبيته وشار بكمته من الى ان ياكل بعض منه
والسحب ان يفعل كان الا صبيته وهو ان يصدق بالثالث ويضع الاغنيا
الثالث وما كمل ويدخل الثالث واذا بقوله هدى التطعي ان يبيع الحرم اما
اذا يجز قبل بلوغه فليس يدي فلم يدخل تحت قوله هدى بجماع الف

استثنائه فلا يملك من غيره والفرق بينهما انه ان ابلغ الحر منة فالفرق بينهما بالمرارة
وقد حصلت وان لم يبلغ فهي بالتصدق والاكل ينال منة وانما لا يستثنى
انه لا يجوز الاكل من بيشة العبد اياكم ما اكلوا زنت كلها وانما لا يفرق وهذا
ان حصارا وكن اما ليس يهدى كالتطوع اذ لم يبلغ الحرم وكن الا يجوز
للاختلاف دم المتصدق دم صدقة وكن ادم ككفا رات لا وجب عليه
تكفير الذنب وكن ادم الاحصار لوجود التخلل والحرارة من الاضرار
قبل او اذ كن في البحر قوله ايج تطوعا افضل من الصدقة الشافعية قال بعض
المفسرين اطلق العبارة وقيل المراد ان ايج افضل من الصدقة بقدر ابراهيم
التي تنفي في ايج واما تفضيله بالنسبة الى الصدقة ولو باموال عظيمة
مما بلغت يتبعها الى دليل يخصه كما لا يخفى انتهى اقول ما رجاء بعض
المفسرين مستفاد من كلام الرازي في جامع حيث قال الصدقة افضل من
ايج تطوعا كذا يرى عن الامام كثر ما يج وعرف المستفاد من ايج ان
افضل وصادق انه لو لم يج فقلنا ونفق القائلون بصدق هذه الالف على الجاهل
وهو افضل لان يكون صدقة فليس افضل من اتفاق الغنى في سبيل الله
تعالى والمستفاد في ايج لما كانت عادية الى المال والبدن جميعا فضا في القمار
على الصدقة انتهى وفي الولو الخيرة المختار ان الصدقة افضل لان الصدقة
تطوعا يعود نفعها على غيره والى اقول الشئ بالشئ يذكر وحصل
النتيجة من النظر ان يستكر اذكر شئ برأية الفضيلة الصدقة الشافعية على
ايج التطوع ما ذكر الشيخ عبي الدين بن العرف قدس الله تعالى سره
في كتاب السامرات بسنده الى عبد الله بن المبارك انه قال كان بعض
المفسرين قد حبب اليه ايج قال لقد كنت ايزور الخراج في بعض السنين
الى جند اذ فرغت من ايج فخرجت معهم الى ايج فاحذرت في كس حسنة
دينا وخرجت الى السوق اشترى ايج فبينما انا في بعض الطريق
غار فقتلني امرأة فقلت بوجهك الله ان امرأة شريفة وفيتت امرأة
والجود الرابع ما اكلنا شئ قال فوقع كلامي فلي نظرت الحسنة

دينا في طرف ازارها وقلت هوذي الى بيتك واستعيني بهذه الدراية على ذلك
فحدث الله تعالى وانصرفت ونزع الله تعالى من قلبي حلاوة الخروج في تلك
السنين وخرجت الناس ورجعوا وعادوا فقلت اخبرني للقار الاصدقا والسلم عليهم
فخرجت فقلت كلما اقيمت صدقة فاسلمت عليه وقلت قيل الله جعلك وشكره
ينفون لي وابتدئ قيل الله جعلك فقال علي ذلك فلما كان الليل كنت في بيت
التي صلى الله عليه وسلم في المنام يقول لي يا فلان لا تنجب من تهيئة الناس
لك يا ايج فقلت لم يوفوا واعنت ضيفا فالت الله فقلت من صورتك ملكا
فوجع فقلت في كل عام فان شئت فخرج وان شئت لا يخرج قوله بكونه ايج على
الحمار قال المصنف الجوزي كروب الجمل افضل يعني لان الشفعة فيه اكثر ويكره
ايج على الحمار والظاهر ان الكراهية تليهم بدليل فضيلة ما قاله والمشي
افضل من يطعمه ولا يسيئ خلعة واما جبه عليه الصدقة والسلام ركبا مع
القدم على الشئ فانه كان القدوة فكانت الحاجة داعية الى تطعمه ليسرا
الناس انهم يكن في منتهى المني ان ايج راكبا افضل مطلقا وعليه الفتوى
انتهى قوله ببناء الرباط بحيث يلتحق به المسلمون افضل من المحبة الثانية
اقول لعل وجهه ان بناء الرباط يعود نفعه على جبه وانجته الثانية يعود
نفعها اليه قوله انما انما القناب السلام على الطريق ايج الى على الجاهل في
الطريق والمواد بالسلامة الامن قبل هو شرط لوجوب ايج وهو معروف
عن الامام لان الاستطاعة متعينة بدون الامن وقيل هو شرط لاداء لانه
عليه صلاة والسلام فشر الاستطاعة بالزاد والرحل لا غير وبالله التوفيق
تظهر في وجوب الايصا فعل القول الاول له يجب وعلى الثاني يجب قال
ابو بكر الدكواني اقول ايج من يفتقر في زمانا قاله في سنة سنة وعشرين
وبك ما يروى قال ابو القاسم الصفار الباهية عندي دار الحبوب وقال ابو البت
ان كان الغالب في الطريق السلام مع جبه والا فلا وعليه الاحتياط وقال في
الفتح والغزى يظهر ان يعتبر معقلته السلام مع عدم غلبة الغزى حتى لو
غلبت الغزى على القلوب من الحار سب لادق في النهي الغلبة منهم سورا

وجعلوا ان طائفة تعرفت للطريق ولهم شوكة والناس يستضعفون عنهم
فيجب انهم واختلف في سقوط الحج اذا لم يكن يد من ركوب البحر فنبيل
البحر يمنع الوجوب وقيل ان كان اذا كان الغالب في البحر السكوت من
موضع جرت العادة بركوبه يجب والا فله وهو الاصح وسيعود وجعوت
والغزاة والنيل انما لا يجازي في الحديث الشريف سبحانه وجهان والغزاة
والغزاة والنيل كل من انما لا يجزى في البحر قال عيسى الاربعة
هـ يرى بطلان الروم سبحانه سابعاً وبالشام يلحق جازياً بهر سبعون هـ
هـ ويلحق باليمن سبعين جازياً وفي ارض بلخ قد جازى بهر سبعون هـ
وفي الصلح سبعين جازياً بالشام وسبعون جازياً بالهند ويزاد في الصلح
وسبعين جازياً بالبحر انتهى وقد استغنى بما ذكرنا من سبحان وجهان
المذكورين في الحديث هـ سبعون وجعوت الذين ذكرها المصنف في بحر
وان كان كل منهما من البحر انما لم يكن الا بـ مستغنياً عن غيره
مستغناه لئلا في المستغنى قبله بل يستغنى منها تفيداً بها اذا
كان الا بـ مستغنياً عن خذ مشه قال في الترازيم اراد الخزي في البحر
احداً يورث ان استغنى عن خذ مشه لا يكره الخزي وان احتلج واحد
منهما كان استغنى ومنه يعلم ان المراد بعد الحمل في كلام المصنف انه
البحر من الحرم المطلق وان الام كالا بـ وفي الترازيم واذا كان الا بـ
امر صميم الوجه الا بـ ان ينضم عن الخزي حتى يلحق واذا كان الطريق
مخوفاً لم يكتسب وان العتيق قوله وعن ابن المسيب كان اذا دخل العتيق
الحج كان سبيل من السبيل اذا دخل العتيق من ذي البحر لا يكتسب
الطائفة ولا ياحد من شعور باسم تشبه بالاحراج واليه ذهب الامام
المجمل احمد بن حنبل رضي الله عنه بشرط ان يضيء او يضيء عنه قوله
قال ابن المباركة السنن لا تخرج من الحرم المفسود من هذا الوجه بل من المسيب
بان قلم الاطراف والاحد من شعور الامام سنن والسنن لا تخرج قوله
وبه اخذ الفقيه اي يقول عبد الله بن المباركة اخذ الفقيه ابو الليث يقول

مخبر

تخصيصه بالذكر وهو ان غير الفقيه الى الليث لم يأخذ به وهو محل نظر
ون شريب المشقة قد قدر في الحديث ان لا يخلق ولا يقام انظاره وان
ياخذ من شعور اسم الا ان اذ ان يصح يعني ان اولي ذلك كان لا يجب
فاجزم وقال ابن المباركة السنن لا تخرج به اخذ الفقيه قال المصنف
صاحب المشقة وان عمل فهو افضل لفظاً من غيره ولا يجب تركه الحق قوله
اذ كان وقت حرم اهل بلخ يثقف قوله فليعلم ان قوله قال ابو حنيفة
وايو يوسف مرجعاً له تعالى لا يجوز به الحج خلافاً لغيره قال بعض الفضلاء
لعلمه بين على شرطه كونه النقص او اكثر هـ من المال المدفوع كما يشهد كلام
الحنابلة في مناسكه القول ليس عدم الاجزاء مبنياً على هذا المأ في البحر
ان اشترطهم كونه النقص او اكثر هـ من مال الله من له حقان من المستخرج
ان مطلقاً فان لم ينفق الاكثر او الكلي من مال نفسه وفي المال المدفوع اليه
وفاء بحججه رجع فيه اذ قد يشترط بالانفاق من مال نفسه لئلا يجزى ولا
يكون المال حاضراً فيجوز ذلك كالوصي والوكيل بشرط ان يثبتهما والموكل
وبعض الفقه من مال نفسه فانما يرجع به في مال اليثبتهما والموكل انهم يكن
ما ذكره المصنف من عدم الاجزاء مما لفت لما ذكره في البحر في باب الحج
عن الغير ولو اصر في المال ثم يحل فادفعه انما من الميت ويتصدق
بالرجح كالوخلط بدمه حتى صار مائتاً ثم يحل فادفعه انما من الميت ويتصدق
بالنفس مع الرفعة لقوله في كتاب الحج المصنف من لا يجوز له ان يحل
الحج في الشهر المحرم هناك يعني في كتاب الحج المصنف من لا يجوز له ان يحل
القبيل بسبب او رضاء او غيره لان المقصود من الحرم المفسود والزوج
معتقاً ورجوعه في ذكر الزوج قوله الا الصبي وفيه الصبي يشترط المراهق
وقد صرح في السراج بان الصبي المراهق كالبالغ فالحرم يطلق في محل
التجديد وهو غير سديد قوله والفاسق والجورسي يفرق من ان الكفاي
يكون من غير ما يثبت المسلم وقال الامام احمد لا يكون محرماً الا ان يكون
ان يثبتها اذا احتل بها كما في نزع الباسم قوله ان لم يكن الفاسق محرماً

لغيره عليها من نفسه فاحرى ان لا يكون الكتابان معا لها خصة ان
يفتحا من دين الاسلام اذا اختلف بها فليست ملزمة بالماوراء بالجملة ان
يخرج من السنة الاولى ان قوله كان المأثور وعبارتها اذا دفع الوصى
المال الى رجل ليبيع من الميت في هذه السنة فاخذ واحدا من ثياب جبان
عن الميت ولا يكون ضامنا مال الميت لان ذكر السنة يكون للاستعمال
دون التمسك كما لو وكل رجل باني بعق عبده غدا فاعشقه او باع بعد
خدا جازم في ذلك والصحيح وقوعه عن الامر وهو ظاهر الرواية عن اصحابنا
كأن في الهداية وظاهر المذهب كافي الميسر وهو الصحيح كافي كثير من
الكتب وذهب عامة المتأخرين كافي الكشت الى ان يبيع من المأثور
ولا يرد ثواب النفقة قالوا وهو رواية عن علي وهو اختلاف لا يثبت له
لانهم انفقوا ان الغرض يستقط من المأثور فانه اتفاق مقام الانفاق
في حق سقوطها ولا يسقط عن المأثور ولابد ان يتوب من الامر وهو
دليل المذهب وانما يشترط اهلية النائب لصحة الانفاق حتى لو امر
ذميا لا يجوز وهو دليل لقول الصنعيت قال المصنف في البحر ولم ارم من
صرح بالضرورة وقد يقال انها تظهر فيمن حلف ان يبيع فعل المذهب اذا
يج عنه غيره لا يثبت وعلى قول الضعيف يثبت ان يقال ان العرف
ان يبيع وان وقع من غيره يثبت اتفاقا انتهى وهذا في وقوع البيع عن
المأثور في الغرض اما النفل فيقع عن المأثور بصير الثواب للمأثور
كأن يبيع الوصية فيه تأمل قوله وللوصي عند اهلاك الخ
في فتح القدير لو وصى ان يبيع عند ولم يزد على ذلك كان للوصي ان
يبيع بنفسه وهذا اختلاف مأثور وصى الميت بالجملة فيسرع الوارث الوصي
فانه لا يجوز كما سبق في قوله ان اذا قال ادفع المال لمن يبيع عني فانه لا يجوز
لان يبيع بنفسه قوله وكانت الوصي وامر بما لا يخفى في البحر ان يكون وارثا
او دفن في المال لو ارث فانه لا يجوز الا ان يبيع الوارث به وهم كبار لان
هذا كالمشروع بالمال فلا يصح للوارث الا باجازه الباقين انتهى قوله فيشوق

على اجازتهم حتى العبارة ان يقول فلا يجوز الا باجازه الوارث قوله اذا انفذ
مكثرا ان اي فانها تسقط والظاهر ان اذا ساق بعد نيته انفذها دار تعود
كن اقبل والصواب ان يقال فانها لا تعود بعزم على الجزية فان المستثنى منه
العود بعد السقوط لعدم السقوط قال المصنف في البحر بعد كلام فلو نطق
مكثرا بعد الفراغ فان كان لا انتظار القاطلة فنفسه في مال الميت والد نعمت
مال نفسه وما ذكره المشايخ من انه اذا نطق حشر عشر يوما فنفسه عليه
فمقبول على ما اذا كان لغيره وهو عدم حشر في القاطلة وكان ما ذكره
بعضهم من اعتبار ثلاثة ايام واذا نصرت نفسته عليه بعد حشرها ثم بدلت
ان يرجع رجعت نفسته في مال الميت لانه كانت لو استحققت ان يستحق نفقة
الرجوع في مال الميت وهو كذا في ان اذا عادت الى المنزل والمصاب اذا قام
سله او بطل اخرى حشره عشر يوما فاجته نفسه وفي البداية هذه الايام
يغذ مكثرا ان قاما اذا انفذها ثم عاد لا تعود النفقة بل خلاص انتهى فاذا
لم تعد بالعود لم يفعل فيها العزم على الخروج اولى ان لا تعود وبه يظهر ان قول
هذا القائل في فقر عبارة المصنف اي فانها تسقط واستظهاره عود النفقة اذا
ساق بعد انفذها دار في رتبة بل مرتبة في فتح القدير ولو لم يرد رجل ثم اقام
بكثر جان لان الغرض صار مؤدا والافضل ان يجمع ثم يعود الى اهله قوله
ونفسه خادم المأثور عليه اي على الامر قال في البيان بين المأثور بالجملة
استاجر خادما والمال ان مثله من يخدم يكون مأثورا ولا يخدم من مال
الميت والا فليعلم قوله الا اذا كان ممن لا يخدم نفسه كافي في المنهج والصواب
استقاط لا اذا ازال حذف المفعول وجاء الفعل مجهول وقاموا له ان
يشترى حمارا يركبه وذكر الوالي ان مكرهه واجل افضل لان النفقة فيه
اكثر وقد تقدم قوله وان يبيع قصاصة للاذن بذلك دلالة وان كان
الانفاق يبيع قصاصة قال قاضي حاتم لا يملك امره بالجملة فقد امره بان
يفتح عند انفس وفي بعض الشيخ وان يبيع نفس للاذن بذلك قوله
المأثور اذا امسك مثله ان الكراوى ما شيئا المشبه المذكورة في الواقعات

رعبا ربا المامورا بالبحر اذا لم يات ما شافا في عن نفسه وهو ضامن للشفقة لان
 البحر يعرف بالزاد والواحد فانصرفت الوصية اليه انتهى وهذا يختلف
 ما لو وصى بالبحر بعض بغير هذا لجهل بالبحر عند قدفع الى رجل فاكراه الرجل
 فاشفق الكراهة ففسد في الطريق ربح ما شافا من الميت استعسانا وان
 خالف مع وصيهم في الميعاد وقال اصحاب الفتاوى هو المختار وهذه المسئلة
 خرجت من الاصل للضرورة فان الاصل ان المامورا بالبحر راكبا اذا لم يات ما شافا
 فانه يكون مختارا فان البحر قوله الا ان يكون امرا ظاهرا يسهل بصدقه
 لان سبب الضمان قد فسد فلا يصدق في دفعه اليه بظاهره يدل على صدقه
 قوله وان اذا ادعى انه لم يات ما شافا في عن نفسه لو اختلفا فقال جهت ولكن به
 الامر كان القول للمامور مع يمينه لانه يدعي الجزع عن عهده ما هو
 امانة في يده فانه اذا كانت مديونية الميت وقيل امر بالدين في بعض
 فلا يصدق في الدين بيمينه لانه يدعي قضاء الدين قال المصري البحر هكذا
 في كثير من الكتب وفي خزائن الاصل القول له مع يمينه الا ان يكون للورثة
 مطالب يدين من الميت فانه لا يصدق في حق التعزيم الا باليمين والقواعد
 تشهد لذلك فكان عليه القول انتهى وفي البرزانية قال جهت عن
 الميت وانكر الورثة فالقول له لانه انكر حق الرجوع عليه بالتفكير ولو
 كان عليه دين فقال له عن الميت بما عليك من الدين فزعم انه عن
 لا يصدق في الدين لانه ادعى الجزع من عهده الا ما نهى الورثة من مكرهات
 ذلك انتهى اتفق هذا التعليل غير صحيح لانه لم يدع الجزع عن عهده
 الا ما نهى وانما ادعى الجزع من عهده الدين الذي عليه والتعليل الصحيح
 ما في التولي لم يمس حيث قال لانه يدعي الجزع من عهده ما عليه يعني من
 الدين وعلى قاضي خات عدم قبول قوله بان يدعي قضاء الدين على
 ان مدعى الجزع من عهده الا ما نهى لا يحتاج الى البيان كما هو ظاهر لا يحتاج
 الى بيان قوله ولا يتقبل بيمينه الوارث ان كانت يوم الخبر بالكونه لا كذلك
 الوصى كافي البحر لانه شهادة على الشئ قوله ليس للمامورا بالبحر الاعتقاد

قبل وبعد يعني في اشهر البحر قال في الخاتمة المامورا بالبحر عن الميت ان اعترف
 في اشهر البحر ثم من تركه من الميت يكون مختارا في قوله ولا يجوز عن
 جهة الاسلام عن نفسه وكذا الوجه ثم اعترفا كان مختارا عند العامة انتهى
 وقهر من قوله عند العامة انه عند البعض لا يكون مختارا لكن في المخط
 ان لو لم يات ما شافا في البحر لم يفسد فليس بمختار انما قال في التولي لم يمس
 اما المامورا بالبحر اذا ابدى بالبحر عن الميت ثم ان بالبحر لنفسه لا ضمن الشفعة
 للميت يعني لعدم مخالفة وما دام مشغولا بالبحر يفتقر على نفسه من مال
 نفسه لانه عاقل لنفسه فاذا اقرض منها فنفقته من مال الميت فاذا ابدى بالبحر
 ثم ان بالبحر عن الميت قالوا ايضا جميع النفقة لانه خالف امره ومثله في
 الجزع وهو بالحد قد خالف لما ذكره قاضي خات الا ان يفسد اطلاقهم
 بغير اشهر البحر او جهل قول قاضي خات لو لم يات ما شافا كان مختارا عند
 العامة على ما اذا اعترف من الامر هذا وقد قال بعض الفضلاء ليس المراد
 ان ذلك يقتضي في كون البحر عن الميت بل المراد انه لا يفتقر في زعمه
 الاشتغال بالبحر من مال الامرا انتهى وهو ظاهر فيما لو لم يات ما شافا
 لو اعترف ثم لم يزل له ما مورثه بمقتضى ومات في يمينه بمكة ولذا لم يمس
 يضمن جميع النفقة قوله الا دم الاجصار فانه على ان مرقاة ادخل في هذا
 العهدة فليس خلاصه قال قاضي خات والاصل فيه ان كل دم يجب على
 المامورا بالبحر يكون على الحاج لان مال الميت الا دم الاجصار في قوله
 الا دم وقال صاحبنا يكون على الحاج قوله اوصى الميت بالبحر فتشريع
 الوارث او الوصى لم يمس يعني لان الفرض تعلق بماله فان لم يمس
 بماله لم يسقط عنه الفرض بخلاف ما اذا لم يمس تشريع الوارث اما
 بالبحر بنفسه او بالاجماع عنه وحده فقد قال ان ما يمس به ان ساء له
 فقال لحد يث الحسن به فانه عليه الصلاة والسلام شبهه بدين العباد
 وينه لو قضى الوارث من غير وصية فحينئذ يكون هذا في التفتيس
 رجل وصى بالبحر عنه فحينئذ يمس عنه ابيه الرجوع في التركة فانه يجوز كالدين

اذ انقضاء من مال نفسه ولو لم يكن على ان لا يرجع فانه لا يجوز من الميت ان يترك
 يحصل مقصود الميت وهو ثواب الا نفاق وعلى هذا الزكاة والكفارة ومثل
 يوفى من دينه متطوعا جاز ان لا يرجع عن الكسب المعاجز بعينه من لا يجوز
 ونفس الدين بعينه من في حالة الحياة يجوز فكذا بعد الموت رجل مات
 وعليه حجة الاسلام فحج عنه رجل باذنه فانه يستوفى من دينه وان يشاء فانه
 يجوز من حجة الاسلام ولو لم يوفى متطوعا ان يجوز من حجة الاسلام قوله
 فلم ذلك مطلقا ليس هذا الاطلاق في مقابلة تقييد سابق ولا لاحق
 وقوله فيعلم ولو لم يوفى ليس تقييد كما هو ظاهر قوله يصح استيفاء الخراج
 من الغير ولم اجز مثل قول المصوب ان يصح لقوله بعد ولا اجز مثل
 ان لا يوفى الا استيفاء لكان لم المسمى قال المصنف في البحر وذكر الاستيفاء انه
 لا يجوز الا استيفاء على الحج ولا شيء من الطاعات فلمواستيفاء على الحج
 ودفع اليه الاجرة عن الميت فانه يجوز من الميت يعني وان لم يجز
 ان يستيفار له من ان اجرو مقدار نفقة الطريق في الذهاب والرجوع ويرد
 الفضل على الورثة ان لا يجوز الا استيفاء عليه ولا يجعل له ان يأخذ الفضل
 لنفسه ان اذ اشترع الورثة وهم من اهل الشريعة او وصى الميت بانه
 الفضل للرجوع على ما هو الاصل انتهى وفي الخاتمة اذا استاجر المجهوس
 رجلا ليحج عنه حجة الاسلام فوجازت المجهوس ان يبيع من اذ مات في
 المجلس ولا يجزى من مثله في ظاهر الرواية انتهى في هذا النص في انه لا يحج
 لقول النص يصح استيفاء الخراج فان لم يترك في الخاتمة يصح استيفاء
 الخراج عن الغير وانما قال جازت المجهوس ان لا يشارك في ارضى خذات الى
 عدم صحة الاجارة بقوله ولا يجزى من مثله لانه المستحق في العجرة
 اتفاقا على خلاف الاجارة الصالحة فان المستحق هو الراجح المسمى في
 العقد فلو صححت الاجارة بالحكم لم بالمسمى قبل قول قاضي خات
 ولا يجزى من مثله مسك لانه هذه النفقة ليس يستحقها بطريق العرض
 بل بطريق الكفاية لانه نفقة نفسه لعمل ينتفع به المستاجر هذا او ما جاز

بالمعنى جازا في قال في البحر بعد كلام فالحاصل ان المأمور ان يكون ما كان
لما اخذ من التقدير بل يتصرف فيه على ملك المهيوم عنه جيا كان او ميتا
معين كان المقدار وعينه معين ولا يصلح له الفصل الى ما ينهض المتقار
وهو ان يقول وكذا على ان يهب الفصل من نفسك وتقبضه لنفسك
فان كان على موت قال واليا في لك من وصيته سواء كان الفصل كثيرا
او يسيرا من الزاد كما صرح به في الفتاوى الظهيرية ويبنى ان يكون
كذلك الجهة المشروطه كما شرط سليمان باشا بوقدر يصير قدرا معين
لن يحج عنه كل سنة فان يبيع شرطه ولا يحل للمأمور ما فضل منه بل
يجب رده الى الوقت قوله واذا انفق من ماله ومن مال الميت فاستمر
بضم لان شرط جواز الشايع ان يكون في المأمور بما لا يجوز غير لان
الغرض تعلق بماله فان لم يحج ماله لم يسقط عنه الغرض كما في البد ابيع
قوله الا اذا كانت اكثرها من مال الميت الخ لا يرد له يمكن الاخر اخرجت
المقتل بغيره كما في الفتاوى قوله انفق المأمور بالخ في الحال في الذهاب ورجع
من ماله ضمن قبل ان ياتي ماله يكن انفق في الذهاب اكثر ليل يتا في ما
تقدم من ان يعتبر كون الاكثر من مال الميت انتهى وفيه ان قاضي خان
على المسئلة السابقة بان الاحتمال ضمن القليل معقوظا هرا تفتت
الذهاب ان لم يكن من ايد على نفقة الاباء في مساوية فلا يكون
عقوا فاشمل قوله بيد ابا في الغرض قبل من ايد المني صلى الله عليه
وسلم في الغاية من فصل المقطعات الا فضل ان بيد الخارج بمكة فاشا
نقضى شكهم بمر بالمدينه واذا ايد بالمدينه جاز انهم وظاهرا طلق
يعم الغرض والتخصيص وهو مخالف لما ذكره المصنف قوله في الغنى افضل
الخ قال السري عبد البرين المتضمن بيان ذلك ان ذهاب الغنى من بلوه
وهو من توفرت عليه شرائط الوجوب من حين خرج من داره فزنى
لوجوب الاداء عليه فالحج على الفقير لا يجب ادائه فلهما الى مكة ينقطع
وجاءه الغرض افضل من عبادة انطويه قلت وقد نصوصوا على انه لو صلى

سنة العشا بعد هال رعت في مستحبه والسنة ركعتان فيلزم ان يكون
الركعتان افضل لكون السنة افضل من المستحب واجبا وانما اختلف فيها
فلا بعد ذلك هذا لا شتم له على الغرض او نقول فيه كما في الوافي المرافدة
في الصلاة وان فرضها اية ولو في اكثر من ذلك كالفقه والسورة وقع التكل
فرضا ولو سلم فتنقص هذه الصورة بما اذا لم يحرم الفقير بالخ من تدبيره
اهل فانه حال اذ يكون ميوبا للغرض منها ولا يخفى ان الفقير هنا هو ليس
الغني في باب الزكاة على ما هو معروف في الفقه انتهى يعني ان الفقير ههنا
من لا يقدر على الزاد والراحه قوله اذا جمع بين الصلاتين الى يعني الصلاتين
المعبرتين وهما الظهر والعصر جمع تقديم قال في الغني صلى الظهر والعصر
يعرفه وقت الظهر فليس له ان يشتغل بعد ما حصل العصر انتهى قال السري
عبد البرين المتضمن وهو يشعر بان لو تشتغل قبل ان يصل العصر كان له ذلك
بل كراهته وفي الفتاوى السراجية يصل بهم الامام العصر في وقت الظهر من
غير ان يشتغل بينهما بانقطع الجريان التوارك به وقال في التقيس والمزيد
بعد ان مر بهم لتوازل الى البيت اذا تطهر بين الظهر والعصر يريد اداء
السنة بعد الظهر فغلبه ان يزيد الاذان والاقامة للعصر في قول الله سامر
واي يوسف لانه لما اشتغل باذنه السنة صار فاصلا بينهما فلا يكتفى بالاذان
الاول انتهى فان صلى العصر بغيره المشتغل وان كان قد صلى العصر في وقت
الظهر فانها اذا قدمت للخصم لاداء قال واطلاقا كانت كذا دل عليه
كتاب التكملة

في جامع الفصولين عبارة قبل الحادي والثلاثين باسط ما قبض على
سوم الخراج ضمن يعني لو قبض اتمه غيره استوفى بها اذن مولاه
فذلك في يد ضمن قيمتها انتهى قلت بنقل عبارة جامع الفصولين
ظهر حقا من صور المسئلة ما ذكره الحدادي في شرح المودودي من انه
اذا دفع لمرأة شيئا على انها تنزوجه ثم اشتفت رجعا كان قابلا دون
ما هلك منه وظاهر اخلاله للصرف في نقل عبارة جامع الفصولين حيث سقط

تصور السلك من عبارته قال بعض الفضلاء ظاهر انه لا فرق بين ان يكون
 المهر مسمى اولاً ولقائل ان يقول هذا اذا كانت المهر مسمى فاساً على المقبوض
 على السوم الشرا فانه لا يكون مضموناً الا بعد تسمية الثمن على ما عليه الفتوى
 فيكون المقبوض على سوم النكاح مضموناً اذا كانت المهر مسمى وان قلنا ولم
 ارض السلك لقلنا غير ان اطلاق العبار في بعض الضمان مطلقاً اذا وجد
 نقل مخرج بخلافه وعليه يحتاج للفرق بينهما فانه لا يضمن الا بعد تسمية الثمن
 وكذا المقبوض على سوم الرهن فانه لا يكون مضموناً الا اذا سمي ما رهن
 به في الاصل فيحتاج الى الفرق بينهما ايضا قال وقد ظهر لي فرق بين المقبوض
 على سوم الشرا والمقبوض على سوم الرهن وبين المقبوض على سوم النكاح
 وهوان المر مقدم شرعاً من حيث هو المقدس شرعاً سمي شرعاً والمسمى
 شرعاً معتبر مطلقاً الذي انزلوا تزوم على ان لا مهر مسمى ويجب مهر المثل
 ولو اشترى على ان لا شيء كان باطلاً اعتباراً لتسمية الشرع في المهر
 ولذا كانت المقبوض على سوم النكاح مضموناً سواء سمي المهر او لا لان
 سمي شرعاً فاعتبر ذلك لوجوب الضمان بخلاف الثمن وما رهن به فانه
 فله غير مقلد شرعاً فانه لا يضمن التسمية لوجوب الضمان فيهما انتهى ورد
 بعض الفضلاء فابداً لم يظهر لي هذا الفرق لان المقبوض على سوم الشرا
 انما وجبت القيمة فيه اذا سمي الثمن فذلك المقبوض لان كلام الثمن والقيمة
 هو بدل العين فلما سمي احدهما وجب الاخر اما المهر وان كان مسمى
 شرعاً فليس من جنس القيمة لان المهر بدل المتعبر كما هو مقرر في القيمة
 بدل العين فلما سمي بين المهر والقيمة فلا وجب تسمية احدهما الاخر
 لان ليس من جنس فلا دخل لتسمية المهر شرعاً في وجوب القيمة كما لا
 يخفى عند التامل قال والذي يظهر لي في الفرق هو انه لما كان المقصود في
 البيع المال كان عدم ذكر الثمن دليل على ان الباع انما دفع للبائس
 على وجه الامانة والمستأجر انما قصد كسب ثمنه واما اذا سمي ثمنه فهو مضمون
 بالقيمة لان ما في بين ثمنه يكون الاستيلاء اخذ العقد فيكون وسيله

للعقد فالحق بمقتضى العقد في حق الضمان دفعا للضرر عن الماله لا من ماله
 رضى يتضمن الا يعرض نصاً بالمقبوض ملزم للمقبوض وهو الضمان هو
 القيمة ما لم يسطحها ويتحقق على المسمى وعرض في الدرر والغير من كتاب
 الضمان يربطان المقبوض على سوم الشرا بمقبوض على وجه الجاهل ومضى لم يبين
 له شيئاً لم يكن اخذ للعقد فلا يمكن انما قدم قوله ما ثبت لها عند ذوق بينهم
 على سبيل الاشتراك الذي في مسائل

ولان النكاح للصغير والصغيرة في ان عليهما
 فالدم يعني على وتقييد الولادة بولادة النكاح اتفاقاً لان ولادة المرأة
 تثبت لكل من الاوليا بما لولدت من غير كفولاً ولي فان رضى واحد
 منهم ليس له في درجته او اسفل منه اعتراض واما ان رضى فله ذلك كما
 في شرح النقاية للقرطبي وقوله لما بشرت بالولادة على سبيل الكمال يعني
 ولد وليا المستويين في الدرجه وذلك كونه الاما متفقاً ان اجابة السائل
 باختصار انفع الوسائل اذا اشترى وليان كسيتين او اجتمع ابوان كان
 امعاء ودرامه مشتركة جازاً تستقل لكل بالنكاح فانه جازاً هاتين المسائق
 وان لم يعام بطلان اشترى قبل انما قيد بالصغير والصغيرة لان لا يزوم احد
 السيدتين الا من مشتركة لهما والعتق لهما واما في القرابة فيزوم لكل واحد
 منهما كانت ليس مبرئته فيغفر به كذا في الزبلي في باب ما يوجب القود
 انني القول في استفادة ما ذكر من التقييد فنظر قوله الثاني في القصاص الموروث
 يثبت لكل من الورثة على الكمال قال بعض الفضلاء فيه كلام لان ما علف
 لكلام الاصل للدين فقله جرح ان القصاص يزورث عند الامام لان
 الميراث يزورث الشرا وذلك معنى يحصل لهم فكان القصاص حقهم
 من الميراث الا ان يكون موروثاً له فقال ينبغي ان لا يجوز استيعا
 القصاص الا بحضور الكل ومطابقتهم وليس كذلك فانه لو عفا احدهم
 او استأفاه مطلقاً لا يضمن الماني والمستعفى الاخرين شيئاً لاننا
 نقول القصاص واحد لا يجرى عنه قتل واحد وكل واحد منهم كان يملك

وجمع كولاته الانعام لخدمته فاذا ابادوا استوفوا بعضه لبعض شيئا
 من ذنوبهم لانه تصرف في خالص جهنم وهذا اقل الامام للكبير ولانه لا يستغفر
 قبل كبر الصغير لانه يصرف في خالص جهنم لانه حق الصغير وانما لم يملك
 اذا كانت فيه كبر غايب لاحتمال عفو الغايب في جهنم وجوده لان
 العفو من القصاص مندوب اليه وهذا احتيال العفو معدوم ولا جرم لقومهم
 العفو بعد البلوغ لان فيه ابطال حق ثابت للكبير كذا في كشف الاسرار
 شرح الشارفا فقلت ذلك علمت ما في قول المصنف والشايع القصاص الموروث
 انتهى القول لا عبرة بما في كتبه الاصول اذا خالف ما ذكر في كتب الفروع
 كما هو حاله يبق ان يقال جزم المصنف هنا بان القصاص موقوف بمقتضى
 ان لا خلاف وسياتي في كتاب الغزاليين التخصيص على الخلاف حيث
 ذكر ما يورث من المعقوف فقالوا واختلوا في القصاص فذكر في الاصل انه
 يورث ومنهم من جعله للوارث ابتداء ويجوز ان يقال لا يورث عند
 خلوها عنه امن مسئله لو ورث احد الوارث على القصاص والباقي
 جنب فلا بد من اعادة تداخضه وعنده خلافها كما في اخر المتن
 انتهى فلو عارض هذا الفاضل كلامه بعلامه لكان له وجه تمايل وقد
 وقعت حادثة وهي ان تخصصا قتل وليس له ان اولاد وصغار رجل ينتظر
 بلوغهم او يقتص الحاكم او ياخذ الدين ويقسم بما تقدم انه ينتظر
 بلوغهم لانه ليس فيه ابطال حق ثابت للغير فوله حتى قال الامام والوارث
 الكبير استيفاء هذه المسئلة يحتاج الى تفصيل وهو ان الكبير لو كانت
 وليا للصغير كان له انصرف في ما له كالأب والجد يستوفيه قبل ان يسلف
 الصغير باجماع اصحابنا سواء كانت الولاية له بالملك او العزاية وان وليا
 الصغير لم يمتد برحمته انصرف في المال كالزعم والعلم نفى الخلف فان كانت
 الكبير جنباً عن الصغير لم يملك الكبير ان يستيفه باجماع حتى يسلف
 وعند الشافعي رحمه الله لا يملك الكبير الاستيفاء في الكل كذا في التزييل
 قوله ثبت لكل من له حق الموروث يعني مسلماً كان او ذمياً عدا كان او حراً

بخلاف

بالاعانة او ميباً لكن ذكر الطحاوي انك يشترط في الصبي والعبد اذ
 وليه ومولاه بالخصوص كما في شرح التقيم للفتاوى انه فان سجد امر
 في الملوكة ما يتجزى بمعنى فلا يشترط لكل من الولي على الكمال وهذا التزييل
 على المذنبين من قولهم القصاص اذا كانت الحق له يتجزى الحق فوله ليس لنا
 جادة الى الان ثم تسخر في الجنة قال ابن الخطيب في تفسير سورة السجدة
 واعلم ان العكاز يوم القيمة وان ارتفعت كفن الذكر والشكر له برزخه بل
 العبد بعد مريم في الجنة اكثر مما بعد في الدنيا وكيفية ذلك صارت حاله
 الملك بكونه الذي قال الله تعالى في حقهم يسبحون الليل والنهار لا يفترون
 عن عبادته غاية ما في الباب ان العباد ليست عليهم بشايت بل هي مقتضى
 الطبع من حيل الاسباب الموجبة لادوام نعيم الجنة هذا وكيف ولذته الملوكة
 له وشرفه فلا تتركه وان قرب منه يلى تزداد له انواراً وله ان يمان
 والشكوك الظاهر ان المراد بالشكوك هنا الوطش له العقد وان كان حقيقة في العهد
 عندنا قال العنوي في تفسير قوله تعالى ونزجناهم مجمرين الى فرناهم
 بين ليس من فقد الزوج لان له لا يقال نزجناهم بامرأة وقال ابو عبيدة
 جعلناهم ازواجاً كما يزعم الفعل بالعمل اي جعلناهم اشبهت انثى انثى
 بقى ان يقال الشكوك بمعنى الوطش انما كانت عبادة في الدنيا باعتبار قصد
 الناس المطلوب شرباً وذلك مفقود في الاخرة فليجوز وقد سئل الامام
 ابو جعفر هذين جبراً الظاهر عن الرجل السعيد في دنياه يفتنى الولد
 وله ينشأ في الجنة فقال ثنى الناس الاولاد في الدنيا لهم جزاها حتى اذا
 انتموا ياتيهم نعيمهم بقاء الولد وقد استأوا الاثني عشر في الجنة كذا
 في الطبقات الناجية هذا اقل من سؤال الملامه عدي بن ابي شريح
 الشافعي رحمه الله صورته هل في الجنة تزوج واولاد كمال الدنيا ام حاله
 الاخرة خلوات حال الدنيا فاجاب قد روي خلاف من السلف في الولد
 فقال بعضهم يكون التوضع والحمل والسن في ساعة واحدة واستشعر
 في ذلك الى ما رواه الترمذي من حديث ابي سعيد الخدري رضي الله

حشر المؤمنين اذا اشبهوا الولد في الجنة كان حمله ووضعهم يستحق حاقه واحدة
 كما يشبه قال الزمذني حديث حسن غريب وقال بعضهم يكون جماع ولا
 يكون ولد واستندوا الى حديث في الشذرة اوردته عن ابن رزين المعقل
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اهل الجنة يكون لهم فيها ولد والحدوث
 الاول اولى بخصم الزمذني لم اجد التزوج فلم ارجح هذا التفسير حديثا
 مصرجا بعد النكاح في الجنة كقصة الدنيا فيعبر في المظهر الى الكبر في الوسط
 عن ام سلمة ونظرة قلت يا رسول الله المرأة تتزوج المويجين والشاذية
 والامرء في الدنيا ثم توت فتدخل الجنة ويدخلون معها من يسكنون
 زوجها منهم قال يا ام سلمة انها تخبر فتختار احسنهم خلقا فتقول اي من ان
 هذا كان احسنهم مني خلقا في الدنيا يا ام سلمة ذهب حسن الخلق في الدنيا
 الدنيا والآخر ففي قول المرأة الغيرة بين الزوجات في خطبها لولها في زوجها
 ان يجعل على امرها وليس مصرجا بعد العقد او فلا مهران زوج غيره من
 امته هذا هو الصحيح كما في الفتاوى الصغرية وقيل يجب المهر ثم يسقط
 وفي الخلافة يمكن ان تظهر فيها الزوج الاب امته ابنة الصغير من عبده
 فعلى قول من قال يجب ثم يسقط قال بالصحة وهو قول الثاني ومن قال
 بعدم الوجوب اصل قال بعدمها وهو قولها وقد جزم بعدمها في
 التوليد من الماذون تولد ولد يجب شيء لبعض العاقل لا يولد وجب
 لا يستوجب الولي على غيره دينا والولي لا يستوجب على غيره دينا قوله
 الفرق ثلاث عشرة اعلم بين ما يكون منها طلاقا وما يكون نسخا وقد
 ظهر صاحب النسخ في النكاح وبين ما يكون منها طلاقا وما يكون
 نسخا وما يحتاج منها الى القضاء وما لا يحتاج فقال له
 ١ فرق النكاح اثنتي عشرة نافعا في طلاق وهذا الذي يحكيها
 ٢ ثبات المهر اربع نقصان مبركة ١ شاذ فقد فقد الكفر ٢ نفعها
 ٣ تقبيل سبي وسلام المهر اربع ٤ ارضاع هنر لها قد عددا ٥ شتمها
 ٦ خيار عتيق بلوغ برودة وكسده ٧ ملك لبعض ذلك الفسخ يحضرها

١ اما الطلاق فثب مستر وكسده ١ ايلاده ولعان ذلك بشلوها
 ٢ تضاقض ان شرط الجميع حشده ٣ ملك وعتيق واسلام ان شتمها
 ٤ تقبيل سبي مع ايلاده ٥ ثبات مع شاذ وللعقد بدنها
 قال ولم اذكر خيارا يحضره والى امرها اليد والتخيير من كتابات الشفيعين والكل
 في الفسخ القلي ليست يصحح ولد كناية والعنا بطان كل وقت جاء من
 قبل المرأة لا يسبب من الزوج فهي فسخ كخيار العتيق والميلوع وكل فرقة
 جاء من قبل الزوج فهي طلاق كالأيلاد والحب والعنة وانما كانت ردة
 فسخا مع انها من قبل لان بها ينقض الملك فينقض الحل والفرقة انما جاءت
 بانساق لا بوجودها لياستحق من الزوج وانما شرط القضاء في الفسخ بالحب
 وما عطفت عليه لان في اسلمها شعفا فتوقف عليه كالحجوة في العهر وفيه
 ايماء الى ان الزوج لو كان غائبا لم يعرف بينهما للزوم القضاء على الغائب قوله
 وبعد الكفاءة يعني على قول من يقول بطلانه وهو الصحيح فلا يحتاج
 الى حكم يعرف قوله النكاح يقبل الفسخ قبل القام كما في النكاح بين الاب
 والجد الصغير والصغيرة فانما انما ينقض بعد بلوغها ورضائها قوله الذي
 مشايين استثناء مغر عن اسم الاحوال راجع الى قوله لا بدع والتقدير
 لا ينقض بعد القام في كل حال ان دينا ذكرناه بعض الفضل مسلم وهي
 اياها عن الاسلام في انه شئ اتفاقا وهو بعد القام انتهى وقد ذكرها
 في المحرر حيث قال وفي التبيين ولا يقال النكاح لان نكاحا محتملا الفسخ بعد
 القام وهو النكاح الصحيح النافذ اللازم واما قبل القام فيقبل الفسخ
 انتهى وورد عليه ان ادأ أحدها فانه فسخ وهو بعد القام وكن اسألت
 احد الزوجهين صاحبها فهاق انه يقبل الفسخ مطلقا اذا وجد ما يقتضيه
 شرعا قوله يكمل المهر اربعة اقوال وبها حسن وهو ما اذا زال بها مهر
 وكثيره فان لها كمال المهر وفي جوهر الفتاوى لو انقضت جهنم بكثرة
 امرأة باصم فقد اشارك في الميسرة والخاصة الصغيرة انفتحتا كرها
 باصم وجهه فاعلم المهر كمن شأبها بذكر كون ان هذا هو ولد يجب

ان بان لزم الموضوع لقضاء الشهوة والوطى ويجب ان يرش في ما لم اشتهى
 فلهذا امر بذكر الصفة قوله بالدخول المراد بالدخول الوطى بشرئته عطفت
 الخلوة عليه والدخول بشملها كما في الجنى قوله وبالخلوة الصحيح وهي
 تغليب عن المات الشرعي والعسوى والطبيعي فالمانع الحسى كالمرض في امها
 كمن الاصح ان مرضها لا يمنع ان ادخله من ربه والمانع الطبيعى كالحيض
 والنفاس كمنه ان يكون كذلك عند دور الدم لا عند عدمه مع انه شرعى
 فيه ما ايضا فالخلا هو ان لا يوجد طبيعى الا وهو شرعى ولو اكتفى بالشرعى
 لكان أولى كذا فى الجنى يعنى بكونه الشرعى اهم من الطبيعى بدليل ان
 الطهر المقتضى بين الممنوعين مانع شرعى وليس بطبيعى وهو فلا فائدة لذكر
 لغاى وهو الطبيعى قوله ولو جوب العدة عليها منه سابقا صورة ان بان زوجه
 باءوت الثلاثة ثم زوجه فى العدة فطلقها وتل الدخول فعليه مهر كامل وعليها
 عرس مستقيم وهذا عند الاول والثاني قال فى الكفر ولو كان مقتدر وطلقها
 قبل الوطى وجب مهرها ومهره مستندة قوله ويؤت احدها العلم ان وجوب
 المهر يسمى بالموت او بالخلوة الصحيح انما هو فى النكاح الصحيح اما فى الفاسد
 فلا يجب شئ بالدخول يعنى الوطى كما فى شريح النكاح ليس جدي قوله
 لمزوج ان يضرب زوجه ثم استفيد من تغييره بالدم دون علم الزوج ان يجب
 عليه ضرب زوجه بل هو مباح ومنفعة ترجع اليه كما ترجع الى المرأة من وجبه
 وهو استقامتها على ما امر الله تعالى به وعلم ان كل ضرب مما هو مباح من جبه
 الشارب فان الضارب لاضمان عليه بموته وكل ضرب كان ما دون فيه بدون
 الامران الضارب بضمه اذا مات لتعقيد بشرط السلك مكره فى الطريق
 قوله على تركه لزمه بعد طلقه يعنى اذا كانت قادره عليها وكان شئ شريفا
 وان ذلك كما انه يجوز ضربها لتركه الاجابة اذا كانت طاهرة عن الحيض
 والنفاس وكما يجوز ضربها بغيره اذا كانت الحرة بغير حق وما اذا كان
 بحق وليس له ضربها عليه وقد بينت الموضع الذى يخرج اليها بغيره اذ من
 قوله وعلى تركه الصلوة فى مائة وعليه شئ فى الكفر تبعا لكثير من فى النهاية

ينها

نعلم ان كافى الحاكم انه لا يجوز له ان لا تنفذ له تعود اليه بل اليها قوله
 وقد بينا فى شرح الكفر قوله وما يضاهها حيث قال فى فصل النكاح
 عند قوله بطلان الزوج ان يضرب زوجه لترك الزيت الى وليس كلام المص
 ما يقتضى ان ليس له ضربها فى جنى هذه الآية وهذه اقال الوولوى
 انما هو للزوج ان يضرب زوجه على اربعة اشياء وما فى معناها فى قوله
 وما فى معناها اقامة عدم المحرم وما فى معناها ما اذا ضربت جارت زوجه
 غيره ولا تنعطف بوجوه من جنى ما كان فى القسمة وان يلحق به ما اذا ضربت
 الولد الذى لا يعقل عند بقاءه لا ان ضرب الاب اذا كان مستورا فهذا أولى
 ومنه ما اذا شققت او مزقت ثيابها واخذت ثلثت او كانت له يا حمار
 يا ابله او لعنه سواد شتمها او لعل قول العامة ومنه ما اذا شتمت اجنبيا
 ومنه ما اذا شتمت وجهها الغير محرم او كلفت اجنبيا او كلفت حاملا مع
 الزوج او شتمت معه ليس صوتهما الاجنبى ومنه ما اذا طغت من بيت
 ثيابا من الطعام بله اذ نزع حيث كانت العادة لم يحرم ومنه ما اذا دعت
 عليه وليس منه ما اذا طلقت نفقتها او كسوتها والحق ان اصلح الحق
 يد اللان من ولسان الشافعى كذا قوله فى الزنا ربه فى مسائل الضرب
 من فصل الامر باليد والعاقب الجامع المشمل انها اذا ارتكبت معصية
 ليس فيها حد مقدم فان للزوج ان يعزرها كما ان ذلك للسيد بعد
 كذا فى البدائع من فصل القسم بين النساء وهو شامل لما كان متعلقا
 بالزوج وبغيره وقد صرحوا بان اذ اضربها بغير حق وجب عليه التعزير
 واطلاق فى الزوج تشمل الصغير ولذا قال فى التبيين ان التعزير
 شرعى فى حق الصبيان وفى القسمة من حق شتم عالما فليعلم التعزير
 انفسى فى الجنى معزىا للسر حتى الصغيرك من وجوب التعزير
 ولو كانت حق الله تعالى بمنع ومن الزجاء فى البكوة معتبر فى الشتم
 اذ ربه ما وجب حق الله تعالى بخوما اذ اشرب الصبي او من فى اوسق
 وما ذكر السر حتى ينبغي حقا للعباد توقيفا بينهما يتبد بالزوج

ان ضرب اختها الصغيرة التي ليس لها ولي يترك الصلوات اذا بلغت عشرين
 لا يجوز كافي القسيرة ثم ان يضرب بالتيمن فيما يضرب ولله يومه من الآثار
 وان حارب في الرضعة له ثم ان يكره ولله الصغيرة على تعلم القراءة والادب
 والعلم ان ذلك فرض على امر الدين ولو امر غيره بضرب عبد له لم يأمور
 ضرب به بخلاف الحر فلهذا ان يصيب على عدم جواز ضرب ولد الى امر ما من
 بخلاف المعلم لان المأمور بضرب به يتاثر من الادب لمصلحة والمعلم يضرب به
 بحكم الملك بتقليد ابيه لمصلحة الولد قوله او كانت قابلة او عسالة في
 انحصار معنى بالجمع المتوازي يجوز لرجل ان ياذن لها بالخروج الى سبعة
 مواضع من يارة ابوين وبعادتهما وتغيبها او احداهما وارة المحارم فان
 كانت قابلة او عسالة او كان لها على حق غريم بالاذن وبغير اذنه او لا يحج
 على هذا وبقا عدد ذلك من يارة الاجانب وبعادتهم والولاية لها باذن لها
 ولا تخفى ولو اذن وحزنت كما عاصيت ونسبت من طعام فان اردت ان تخفى
 الى مجلس العلم بغير رضى الزوج ليس لها ذلك فان وقعت لها نازلة ان
 شئ الزوج من العلم وبعادها بذلك ليسها الخروج وان اشيع من السواء
 يسها الخروج من غير رضى الزوج وان لم يقع لها نازلة لكن اردت ان
 تخفى الى مجلس العلم لتعلم سائلي من مسائل الوضوء والصلاة ان كانت
 الزوج يحفظ للسائلين كراهة وها لم يمتنع وان كان يحفظ الاول ان
 ياذن لها ايضا فان لم ياذن له شئ علمه ان يسها ما لم تقع لها نازلة
 وفي الفتاوى في باب الحواشي قوله قيل ان تنقص معها لها ان تخفى في
 حواشيها بغير اذن الزوج فانها عطاها لغيره ليس لها الخروج
 الا باذن الزوج انتهى وهكذا في الحواشي الا بغير اذن الزوج بغير اذن الزوج
 ايضا اذا بلغت في منزل هات السقوط عليها وتدابير الفرض شرع وجود
 الحرم وقد خرج من تقابل الغاسل باذن الزوج وبغير الغاسل من تفصيل
 الولي ينبغي الخروج ان منع الغاسل الغاسل من الخروج لانه في الخروج
 امر لا يرد في صبيته حقه وحقه مقدم على فرض الغاسل بخلاف

الزوج

الفرض ان حقه لا يقدم على فرض العينة قال المصنف في البهر في بعض ان
 يعمل كل منهما على المرأة التي لم تكن تخدوم في مسئلة خروجها المصنوعة
 عند القاضي لانه حيث لا يقبل منها التوكيل واما اذا كانت تخدوم فليس
 لها الخروج بغير اذن الزوج لقول التوكيل منها بغير رضى المصنوع اما
 الزوج او غيره ولم ار من يشترط على هذا انتهى القول لم يشترط عليه ان كان على
 غيره من كتاب التوكيل لم قوله او بزيارة ابوها اي او كانت من بيده لزيارة
 ابوها الى كل واحد منهما لان الحكم على المثنى حكم على كل فرد كما حقق في
 محله وفي كلام المصنف حذف المعطوف باو وهو لا يجوز قوله كل جمعة مرة
 او بزيارة الحارم كل سنة يعني على المصنوع المعنى به واما الخروج الى غسل
 زاهد ملك فلها ذلك باذن قوله والمعتد الجواز في الغائبة في غسل الحارم
 وجوز الحارم مشروع للرجال والنساء جميعا خلافا لما قاله بعض الناس انهن
 رهن بغير مجلس الوضوء قال في شرفات الكواكب انهن بغيره اذا كان خاليا
 عن البلوغ قوله بشرط عدم التزين الخ القول ليس ما ذكره خاصا بالخروج لدخول
 الحمام بل هو شرط في كل خروج قال المحقق ابن الهمام وحيث يصح الخروج
 فانما يصح بشرط عدم التزين وتفسير العيشة الى ما لا يكون داعية لظن الرجال
 ولا سيما منهم قال تعالى وتذنبن من شرجي الجاهلية الاولى قوله بما انا وملك
 العينة لجمال القول فلا يصح بلفظ الوضوء سواء اطلق بان قال او صيبت
 لك بضمه انتهى بالث درهم وقيل الاخر او تميز بان قال او صيبت لك
 بضمه انتهى لجمال بالث درهم وقيل الاخر لا ينفق وهو الصواب كما
 في الظاهر به وقيل بلفظ ذلك في شتم الاسلام وكذا حكى عن ابن عبيد
 الله الجرجاني كذا في الشرح فيه ويصح بلفظ الفرض لدخوله في ملك
 المستغنى من حاكم قال المصنف في البهر في انعقاده بلفظ الفرض فتولد
 اصحابه عدم انه انعقاد كافي الكسوف في الفتاوى الصغيرة ان صح
 الانعقاد انتهى وينبغي اعتقاده لما انه ينفق ملك العينة لجمال انهن في
 انوار ان ملك العينة لجمال لكن عاربه ابتداء معاوضة ابتداء الخلع

معاوضته ابتداء وانتهاء على ان فرض الحيوان من صحيح فذكر قوله الوض
في دار السلام لا يخلو عن حد وهو ان في مستثنى القول ذكر المص في ما
سبق في احكام فيبويته المشتقة من الفن الثالث ان المستثنى ثمان
سبيل ورج فاستثنى عشرة سبيل لا مستثنى قوله فزوج صبي الخ
في الفتاوى الظهيرية من القسم السابع من فضل المهر صبي او محتوت
جامع امرأة بيبا وهي ثمانية فلا مهر ولو كانت بكر فاقضها تعليم بمهرها
انتهى ومعلوم ان لا حد لعدم التكاليف فتراد هذه في المستثنى قوله
كان في بيعه الولو احيى يعني في الفصل الثالث وعبارتها بعد كلام فان كان
البايع هو الذي وطئها وهي بكر او ثيب فان على قول الامام ان يعثر
العثر ولكن اذا كانت بكر فاقضها الوطئ تسقط حصته البكارة تحت
الشتر من الفن وكانت لم الحيا رجباً بقي من المهر ما لو اختلفت جزأين وان
كانت بيبا لم تسقط شئ من الفن عن المشتري ولو جاز له ويرى تحت
ان امام ان لم الحيا رتبته اقول لم يعثر في الولو احيى لسقوط الحد
وانما عثر من سقوط المهر لا يلزم من سقوطه سقوط الحد وانما سقط هنا
نسبة المهر لان البيع قبل التسليم في ضمان البايع ويعود الى ملكه بالحدوث
قبل التسليم وكانت الولو لم لم يشتر على سقوط الحد لظهور قوله ولا يجوز
لمراء قطع شعرها قال في البرازيم وعليها ان تستغفر يوم وله رجل فصل شعر
منها بغيرها اي بغيره قال في البرازيم ولو بالورد بغيره قوله تعليم
كان المهر يعني ولا يسقط منه شئ في مقابلته فوت البكارة لانها لا تنصير
سقطت بالكلية قوله لم تكن حاضره لا يسقط النكاح لانها اذا لم تكن حاضره
فتنازل الى بيعتها وتغير بها بنسبتها اليها واذا اذنت القلظ في اسم ايها
لتعيينها بالاشارة اليها فلا تختل الى التعريف قوله فزوج امرأة وخات ان
لا بعدل الخ اي اذا تزوج بها بعض بنته قوله اخر حاز ان يفعل فان لم
يفعل فهو ما جاورته وفي زماننا ونكحنا الخ هي العساة غير منسوبة
قيلها قوله بغيره الى مجهول مثلها من مسلم يعني ان لم يذكر المجهول في العقد

نظر الى المسمى والمرأة ان مثلها ومثل هذا كم يكون منه مجهول وكم يكون موحد
لمفعل لا يقتضي بالعرف ولو لم يطلب ذلك القدر كما في البرازيم قوله وان
شرطوا ان لا يدف شيئا من ذلك لا يجب اي لا يجب الدفع ما كان مشروطا
عادة من هو الخلف والمكعب قوله الا ما صدق العرف من غير تزوج دبان يكون
العرف عاماً قوله والعرف الضعيف لا يلحق المكسوت عنه بالمشرط وهو
العرف الخاص لعرف سمرقند المتقدم واعلم انه لو شرط في العقد تجهيل
الكل جازر مجهول الكل ولو لجل الكل ذكر الامام صاحب المنظومة في فتاواه
انه لا يصح وتاويله ان يترك التاجيل الى وقت الموت او الطلاق لجهل اسم
والصحيح انه يصح ان لا يثبت عرفاً بل ذكره في التايب لا يبطل وكذا
الموجب باجل مجهول لما ذكرنا والمهر في سمرقند مطايبه نصف المهر
وجوايبه قد ذكرناه ولو الى اجل لا يمكن من منع نفسها لا ستيفان لا قبل
حلول الاجل ولا بعده وكذا لو اجلته بعد العقد الى مدة معلومة وقت
بعض الفتاوى ان شرط في العقد الدخول قبل مضي الاجل له ذلك وان
لم يشرط كذلك عند المهر وعند الثاني لا يخلو من البيع وبه كان يعني
الصدر الشهيد وبالدول كان يعني الامام فظهر الحديث وعند سناخ
وبارنا لم النساء بعد اداء المهر وان لم يعرف المهر وذكر صدر
الاسلام بان الرجعي قريب لا يتجهل المهر لانها ما لموت او بالفرق
والرجعي ليس بفرق وذكر القاضي انه يتجهل ولا يعود الى اجل او بالرجعة
في الصحيح لان الاجل زال فلا يعود الى التاجيل ولم يوجب كذا في البرازيم
من الفصل الثامن عشر انه الفقير لا يكون كفواً للثمن قول هذا مبني
على خلاف ظاهر الرواية من ان الكفاة في المال والثروة لا تعتبر من كان
قادر على المهر والتفقه يكون كفواً لذات اسوال عظيم ومن لا يقدر
على التفقه والمهر ان يكون كفواً للثمن في ظاهر الرواية ومهر في الحسنة
عن ان يوسف يكون كفواً ولا تعتبر القدرة على المهر والتفقه وفي بعض
الروايات تعتبر القدرة على التفقه دون المهر كذا في الحاشية قال بعض

الفخذ العاجز عن الحمل والتفقه لا يكون كفوا للمفقر وأما القادر عليه ما
 هل يكون كفوا للفقير التي لها أموال كثيرة في قول أبي يوسف يكون كفوا
 لأن المال عادة يراعى وعندنا لا يكون كفوا لأن الناس يتخفرون به ويعبرون
 بعدهم انتهى والفقر هنا هو الذي لا يملك الميراث نفسه لأن له يسارا في
 الغنا على المعتمد خلافاً لمن عين مقداراً وإن كانت بقدر على الفقر بأنا كسب
 ولا يقدم على المهر لاختلاف المشايخ فيه والكراهة أنه لو كان كفواً لكانت
 المضمرات قوله إلا أن يكون عالماً أو شريفاً أو هاشمياً ويجوز أن يرد
 بالشرع من له قرابة بالإنبياء صلى الله عليه وسلم سواء كان هاشمياً أو لا
 قوله أعت بعد الزفاف أنها زوجت بغير رضاها الخ أقول لم يبين المصنف
 ما إذا برهنت أنها كانت ردة ثم قبل الزفاف هل يقبل برهانها أو لا فإنه اختلاف
 واختلاف فيصحبهم فيقبل برهانها والصحيح أنه لا يقبل لأن المتكلمين من
 الوطى كان قرارهما في الولو الجيد وفي منية المقاتلة المختار وفي الميزان
 الأدب أقارن الزوج المبالغه وسلبها الزوج ودخل بها الزوج ثم برهنت على أنها
 كانت ردة في السراج قبل جازتها فالحق كورفي الكتب أنها تقبل قال صاحب
 الوافعات الصحيح عدم القبول لأنها منافضة في الدعوى واليمين تغرب
 على الدعوى الصحيح والصحيح القبول كما ذكر في الكتب وإن بطلت الدعوى
 فاليمين لا تبطل لأنها قامت على كتمان الغرض والبرهان على معصية سلب
 دعوى فإثر الأمر الاستبعاد شبهة فلا على ردها العقد كما سمعت ومصادق
 الزوج والمرء على الإجازة فإنه يحكم بانفساخ العقد لضعفه حرمة العشر
 والمنسوخ لا تلحقه الإجازة انتهى وقد ألف شيخنا شيخنا العلامة نور الدين
 على القدر في هذا المسئلة رسالة اعتمد فيها الصحيح القبول والمختارات
 الزفاف لا يكون أذا لم يشتمل على مفسد كما في الفتحة قلت هو حرام في
 من ما نفاضه من الكراهة لا مورد لا يخفى عليه منها اختلاف النساء بالرجال
 وفي المذاهب ضرب الدف في العرس يختلف فيه ويحمله ما لا جلاجل لم
 أما ما جلاجل فمكره وقد اختلفوا في العنان العرس والواجب فضهم

من قال بعدم الكراهة كضرب الدف انتهى قوله من زوج ابنته وسلبها
 الأدب إلى الزوج الخ مثله ما إذا عصب صبياً حرّاً ففاد من يد كافراً إلى أبيه
 قوله اختلفوا في الصحة والنياد فالقول المدعى الصحة قبل عليه ظاهره
 ولو كانت هي المدعية وليس كذلك فقد صحت في الغناية بخلافه بعد ما
 ذكر ما نقله المصنف عنه ومرفق قاعدة اليقين لا يزول بالشك أنها لو اختلفا
 بعد العدة في الرجعة فيها كانت القول لها الخ فتأمل انتهى وإنما كانت الفتوى
 المدعى الصحة لشهادة الظاهر كما لو قالت لزوجها تزوجتني بغير شهود وقال
 بل بشهودي وقال قول له وإذا اختلفا في وجود أصل النكاح فالقول لمن ينكر
 الوجود ونفى عليه في الجامع الأصغر وذلك كما لو قالت تزوجتني وأنا صبي
 وقال الزوج بل كنت بالغاً فالقول لها كذا في القنينة وإنما كانت القول لها
 لأن نفيها لم يثبت عليها كما في الولو الجيد قوله إلا في صغيرة الخ أي فائدة لا يجوز
 وصل المراد بعدم الجواز حرمة أو عدم بقودة الظاهر الثاني وبنيته نظير بالمشية
 إلى مسائل الموكلة العشرة فإن الظاهر فيها المنع من تزوم مهر المثل والنسب
 إليه قوله من زوجها غيراً له وبالحمد صادق بوجوبها قال في القنينة ولا يجوز
 لو قيل الأدب أن تزوج بغيره الصحيح ما قبل من مهر مثلهما انتهى قال في معيين
 المصنف وهو مشكل على قولهم يجوز لو قيل أن يقبل كل ما يعقله المولى انتهى
 قوله ويجوز وممكنه غنيمه مطعون على صيغة **كتاب المهر**
 قوله السكران كالصاحي في المصنف واختلفوا في حد السكران فإن كان الأمر
 على ما نقل عن أصحابنا هو الذي لا يميز له رضى من السماء والرجل من
 المرأة فله من رضى أن طلقه وبه وعاقبه وحلفه باطل وإن كان معه من
 العقل والقياس ما يقوم به التكليف والحطاب يقول كالصاحي بغيره منه
 ذلك قلت وهذا سبيل حسن لا بد من حفظه والقياس عنه فاقولت
 انتهى قال العلامة محمد بن عبد الله المقرئ في كتاب معيين المصنف
 أقول هو كما ذكر لو كانت كلمات عامة الشارع والنسب ثابت المستبعد
 أن نقول العدة التي في قول الأمام الزبلي ولا نعلم أن عقله بسبب

هو مصنفه فيجعل باقية من جوارحه يعتقد ما اذا زال بالمباح انتهى ومن ثم
قال المصنف انهم بعد كلامه وانما حصل ان المعتد في المذهب ان السكران
الذي يصح منه التصرفات من لا عقل له يمين به الرجل من المراء ولا سيما
من الارض ويد بطل قول من ادعى ان الغلات فيه انما هو فيه بمعنى
عكس ان سحان والا فتقبح مع غيره الرجل من المراء والحب ما صرح
به في بعض الروايات من ان من معه من العقل ما يقوم به التكليف ولا
شك انه على هذا التقدير لا يجهل ان لا يقول انك تصح تصرفات
ثم اعلم ان ظاهر كلام المصنف انما يزوج بينه المصنفه ونقص من مفسر
سلكها نقصا نا فاحتمل ان لا يكون كذلك كما سبق وظاهره ايضا ان لا يفرق
بين ان يكون سكران من الخمر والاشربة المخذرة من الخبث والخبث والخبث
وفي ذلك اختلاف والاعتبار به ليس كالصاحي لعدم الحد فلا تنفذ تصرفات
كما لا تنفذ تصرفات من زوال عقله بالبيخ كما في البحر لمصر وفي الفتاوى انهم يفرقون
السكران من الخمر والاشربة المخذرة من الخمر والخبث والخبث والخبث
وجنهما عندنا تنفذ تصرفاتهما كالطلاق والعتاق والازواج والمعين وتزوج
الصغير والمصنفه والاذراض والاشتراف والهبة والصدقة اذا توضحها
الموهوب له والمصنفه عليه وبه اخذ عامة المشايخ وعن ابي بكر بن ابي
قال ينفذ من السكران كل ما ينفذ مع العقل ولا يظلم المشرط فلا ينفذ
منه البيع والشراء انتهى وظاهره ايضا سواء كان طابعا في الشرب او كرها
وهو قول في وقوع الطلاق اذا سكر بالشرب مكرها والصحيح انه لا يقع كما لا
يجب عليه الحد نظرا لكلامه ايضا ان تصرفات من سكر بالبيخ تاخذ له من
داخل تحت عموم السكران وليس كذلك على ما صح في الخاتمة بتعبد
كلامه بالسكران من غير البيخ وفي تصحيحه القدوري للعلمه فاسم ينفذ
من الموهوب وفي هذا الزمان اذا سكر من البيخ بغير طلاق زجرا وعليه
الفتوى وفي الخاتمة الفتوى على انه يحد مشاربه فتسوي هذا العقل في هذا
الزمان فيما بين الناس انتهى وفي الزمان به ان سكر بالبيخ ان كان يعلم

حين شربه انه ما هو فطلق بضع وان لم يعلم له قال فاصحان والصحيح
ان لا ينع على كل حال ان لا يشرب للدرء والقبيل ينادي بجرمته لا للدرء
من الاثر به من الخبث والعبث فاشترى في زماننا لزوم الحد لان العتاق
يجوزونه عليه وكذا المختار وفيه الطلاق لان العتاق لا يدر بغير الطلاق
يحتاج فيه فلما وجب ما يحتاج لان يقع ما يحتاج اولى وقد طالب مصدر
الاسلام بالزودى بالفرق بينه وبين السكر في المباح كالملك فخرج شر
قال وجدت بقاصه على لزمه الحد انتهى وعليه فلا يحتاج كلام المصنف الى
التشديد وهذا ظاهر ينبغي اعتقاده وقد صرح الحد ادى بجرمته على البيخ
ينظر من الخمر فيه ان ذلك والخبث من المصنفه فاعاد هذا انه اطلق اعتمادا
على ما في احكام السكران في ان الاثر بالحدود المخصصة فلا يحد
كالصاحي ان يادة احتمال الكذب في اقراره فيحتاج لعدم الحد لا بخلاف حق
انه تعالى ويعلم من تعبد الحدود بالخاتمة ان في اقراره حد الفخذ فلا
يكون كالصاحي وبه صرح في العبادية فقال واذا اقر بيمين من الحدود لم
يجد ان في حد الفخذ يعني ان فيه حق العبد والسكران في حق العبد
كالصاحي وذكر المصنف اشهد في الجامع الصخر السكران يعني بالصاحي
في سائر حقوق سوى حق الله تعالى عقوبة لم انتهى وذكر فيها واذا اقر
انه سكران من الخمر طابعا لم يحد حتى يصح مشرا وتقوم عليه البيعة قوله
كذا في خلع الخاتمة اقول ليس في خلع الخاتمة تعبد الحدود بالخاتمة
قوله والرد في ردة السكران قياسا واحتمال في الاحتمال لا يحد
لان الكفر من باب الاشتقاق فلا يتحقق مع السكر لان الكفر واجب النفي
والاعلام وهو ان رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
قر في صلته قل يا ايها الكافرون وهذا من اللات فانزل الله تعالى يا ايها
الذين آمنوا لا تقيم الصلاة وانتم سكارى كما هي من سوا في القياس نعم
وعن ابي يوسف انه كان ياخذ بالقياس وفي تعذيب الخلاء سبي ارتداد
السكران والمكره ومن ذهب بعقله بالبرسام ونحوه لا يصح حتى لم يثبت

امراته وليس على المرتد قضاء الصلاة والصوم في حال الرد ولو لم يهر
 ارتد ثم اسلم فليجبه الالسلام ما يوافق الوصل ثم ارشد ثم استمر
 الوقت عليه الزعاده قوله فخرج على الاول المواديم القاعده للشئني منها
 وهي عند الالسلام فلم يثبت به حكم ولا حاجته للشئني يقول على الاول اذا
 لم يقابل بستان وان كان الاول لا يستدعي ثانيا فجلدات العكس وعلى
 العكس قال الشاعر ثانيا العاضد كنت اول عاشق في حبيب وكل
 ثمان اول قوله لو قال لماريتهم يا سار فيه يا زانية الخ اقول في العتاي
 في شئ الجامع الكبير هذا على ان القذون يصغر فيجبه لانه يكون اذ را
 بوجود تلك الصفة اذ على كون الشد ابا القذون له علم قوله ولو قال
 لم يجبه بالافز لم يفرق بينهما لانه لم يحقق صفة المكفر فيها لان الشد
 لا يعلم له التحقيق قال الطرطوسي في منظومته من قاله السلام كما في
 ان كما في حقا هكذا قد نكح وقال في شرحها لكنه يفرق قوله ان في
 حكيم الاله والنفق فينتفي السب لان المنفي باللعان يثبت شرعا
 بجلدات الاصل بناء على نزعة وطعن مع كون مولودا على فراشه وقد
 قال النبي صلى الله عليه وسلم الولد للفراش فلا يظهر في حق ساسير
 انه حكم قوله الجسون اذ يقع ذلك في مسایل الخ اقول معنى قوله
 الجسون اذ يقع ذلك في مسایل الخ اقول معنى قوله الجسون اذ يقع ذلك في مسایل الخ
 من السائل لانه ليس بها افعال خلق قوله الصبي اذ يقع ذلك في مسایل الخ
 السحت اذ يصح ايقاع العتاي في لاجته للاستئذان الذي كوراه الالام
 من الصبي والجسون قوله فاي وقع الطلاق اقول الصواب ان يقال وقع
 المنفرد وهو طلاق على الصحيح وقيل منعه قوله وهو طلاق على الصحيح
 وقيل منعه قوله المعلق بالشروط لا يتوقف سببا لصال اى في الطلاق في
 والعقاي والنفي وحذ من الاول لانه لثالث وهو دليل قال
 المصنف في بعض المسامح بين المضاف والمعلق بان الشرط
 على حظر الوجود بجلدات المضاف قال وهو مردود لانه يقتضي تسوية

المضاف

المضافات والمعلق في نحو يوم يقدم من يده وان قدم في يوم كذا الا ان كلا
 منهما على حظر الوجود وان استويا في عدم انعقاد السبب لخطا استويا
 في الاحكام ولان من شرط عدم جواز التجهيل فيما له قال على صفة يوم يقدم
 فلان لعدم جواز التقدم على السبب وان كان بصورة الاضافة مع ان
 الحكم في المضافات جواز التجهيل قبل الوقت بخلاف في المعلق وقتضى ايضا
 كون اذ جاء عند فانت كذا اذ اذمت فانت كذا لانه لا يحظر فيها فيكون
 الاول مضافا فاعتنع ببعده قبل القذ كما قيل الموت لا يفقده سببا لصال
 كما عرفت في الفتنه كمنهم يجيزون ببعده قبل القذ ويقرضون بين انت حرم
 عند اذلا يجيزون ببعده قبل القذ وبين اذ اذ اذ عند فانت حرم فيجيزون
 مع انه لا يحظر فيها وقد يقال في الفرق بينهما ان الاضافة ليست بشرط
 حقيقة لعدم كونه الشرط لكن في معنى الشرط من جهة ان الحكم يتوقف
 عليه فمن حيث انه ليس بشرط لابتاخر عنه ولا يمنع السبب ومن حيث
 انه في معنى الشرط لا ينزل في الحال فقلنا انه يتوقف سببا في الحال ويقع
 مقارنا وبما حرم الحكم على بالشبهة انتهى وقد ذكر المضاف في اوقاف انه
 لو قال لعنه انت حرم من الشهر لم اذ ببعده وان يجزجه عن ملكه وهو
 مخالفت الحكم في مسئلة انت حرمه اذ قال بعض الفضلاء يمكن ان يقال
 لا يشك هذا على القاعده لبيان ان يكون المضاف لم يقابل القاعده الذي كوراه
 لانه كما انما عرفت المشايخ وينبغي ان يقال انتهى قوله فاذا قال انت حرم
 هذا الخ فخرج على قوله المعلق بالشرط لا يتوقف وعلى قوله والمضاف منفرد
 قوله فقد سوي بينهما بان جعلوا حكم المعلق بالشرط كالمضافات قوله وقالوا
 اذ اذ عند فقد اطلت خيارى قبل ذكره والمحال ان لم اذ عند كذا فقد
 اطلت خيارى كان باطلا فاقوله الفرق بين الصورتين ان الاول قبل سبق
 على حظر الوجود فلم يصح التعليق في الثاني والثاني لما كان محسوسا
 اذ وهو كان صحيح التعليق انتهى لكونه اضافة في المعنى ولو كان بصورة
 التعليق انتهى وهو ما خرد من القاضيه من باب خيار الشرط قوله مع ان

الاجارة لا يصح تعليقها او يصح اضافتها القول فيه نظرا فان التعليق هنا
 صوري لا حقيقي فان جمع العقد كائنه بحاله فكان اضافته في المعنى
 والتعليق الذي يوجب عدم صحة الاجارة هو التعليق الحقيقي وهو ما يكون
 بشرط منتظر على خسر الوجود ولا يتم ما ذكره المصنف من التشويه الا
 ترى ان لا يصح الاجارة لوقال ان جاد ثم يدعى ثم لا ومن فروع
 اصل المسئلة ان مسئلة ان التعليق بالشرط ان يعقد سببا للعقد بخلاف
 المضاف قوله لو حلف ان يحلف ثم قال لها ان اجاد عند فانت طالق حنت
 القول فيه انهم جعلوا اذا جاد عن في حكم الاضمان في ابطال خيار الشرط
 وبما اذا قال اذا جاد عند فقد اجرته ولم يجعله هنا في حكم الاضمان
 وعلى ذلك فاضى خات يات بجمع العقد كائنه بحاله ومقتضى هذا عدم
 انعكس هناك التعليق بكونه تخيير له حلت له من تعليق الجزاء على شرط
 منتظر على خسر الوجود بقصد نفيم او اثباته فليست من ثمره بخلاف
 ان دخلت كذا في النسخ والصواب كما في التعليق الهامع للصدر سليمان
 فلهذا ان الاضمان قوله وفي الخاتمة تصح اضافته نسخ الاجارة المضامنه
 وان يصح تعليقها القول بالصواب تعليقهم بتدبير الصبر الى الاجارة لان
 الكلام في تعليق النسخ لا تعليق الاجارة لا يقال لما اضيفت الى الموت
 جازا لكتابه الثاني من لدن شرط صحة حذفت المضامنه ونسب الحكم
 الى المضاف اليه والاشبه في عدم ذلك صحة هنا كما هو ظاهر ثم اعلم
 ان في عدم صحة تعليق النسخ خلافه في قاضيات ولم يذكر المصنف
 فقد اخل المصنف بالنقل عنه ثم طلب المراء الخلاف اذا اعلق طلاقها
 الجزل عليه المصنف في هذه الصورة غير صحيحة بل اذا انكحها قبلها بعد
 تطليقها بها وليس لها شهود فلها انفس الطلاق لان افعالها ذكرها
 ان لها ان تقبل بالسم غير ان انما يجوز ان طلب حلقها بالطريق
 الاولى انتهى ولا يعني من تعيد المصنف الطلاق في الحيات وان اطلقه قاضيان
 قوله فشهد بوجوده فانه يقتضيه ان لا يكون حلف ان لا يشرب السكر

الى سنة فشرب في غير مجلس الشرب وماروه سكران وهو يجهل شرب السكر
 فشهد فاعند القاضي فانه يقتضيه ان لا يكون سكران فاعند القاضي ان يثبت
 ولا يقبل شهادة من له بعمان الشرب قوله القول لان الاختلاف في وجود
 الشرط الخ كثيرا ما يقع ان المديون يعلق طالق تزوجه على عدم دفع الدين
 كله او بعضه في يوم معين فمقتضى ذلك اليوم قبله المديون الرابع وسكر
 رب الدين فمقتضى ما ذكره المصنف وغيره من هذا الاصل ان يكون القبول
 قوله بالنسبة لعدم وقوع الطلاق له بالنسبة الى براتين الدين ومقتضى مثله
 الشققة التي ذكرها ان لا يقبل قول المديون في الخادم المذكور ويكون القول
 قول رب الدين في حق المال والطلاق وقد نص المصنف بالشرط لان الاختلاف في
 لو كان في وقت المضاف كان القول لها كما اذا قال لها انت طالق السنة ثم
 قال جادعتك وانت طاهره لا يقبل قوله بخلاف ما اذا كانت حايضا لان
 يمكن انشاء الجلاء فيه وان لم يكن جاززا شرعا ما اذا كانت طاهرة فليكون
 اعترافا بالسنة لما قدمناه ان المضاف يتعقد سببا للحال بخلاف المعلوم قوله
 لم يعلق بعد وصوله فمقتضى ما الى قوله قال يقول لها في المضمه ما عاينته فانه قال
 لو قال ان لم تحصل نفقتي اليك الى عشرة ايام فانت طالق ثم اخطا بعد
 العشرة فادعى الزوج وانكرته في القول له انتهى لكن صحيح في خلافه
 القاري والبرازيه عدم قبول قوله في كل موضع يدعي ايضا حتى سأل
 وهي تذكر بعد يقتضي تخصيص المشور فاقترحه هذا وقد ذكر المصنف
 في الجرح قوله الكفر في باب التعليق وزوال الملك بعد الامتناع بطلانها
 مشلطين كثر وثقوعها الاولى حلت ليودين له اليوم كذا فخص من
 ان دأب له لم يكن معه شيء ولا وجد من يرضيه الثانية ما يكتب في
 القايين انه متى نقلها او تزوج عليها او برات من كذا من ما لها عليه
 فدفن لها جميع ما لها عليه قبل الشرط فهل يبطل الدين فالجواب
 ان قوله متى يخرج عن المخلوطين عليه والدين موقفة فانما يبطل بطلانها
 في الخادمه الاولى ان لا يوجد نقل صحيح بخلافه واما الثانية فقد

يقال بان البر بعد الادامك فان لو دفع الدين الى صاحب ثم قال
 الدين المديون قد ابرأتك براءة اسقاط قال في المجتزع ص ١٠١ ابرأ
 المديون بما دفعه ان ان يوجد نقل بخله انتهى وقد شغل صاحب الشكوك
 عن المديون اذا حلف على زناه الدين في ماله معينه وهو فقير ان يملك
 الدين ولا يعضد انه لا يثبت لعدم تصور البر وكون الدين موقوف هل
 يصح ان يجرى على ما ذكره صاحب القنينة من انه متى جاز الخلف عن
 العقل المعلق عليه والدين موقوف وعلى مسئلة الكمور المشهورة فاجاب
 بقوله لم تكن مسئلة الدين داخل تحت الاصل المذكور لان شرطه ان
 لا يمكن البر اصلحة بان كان مستقيلا حقيقة كمثله الكوز فان شرب المساء
 الذي في الكوز زاد ماء فيه غير ممكن حتى لو كان ممكنا حقيقة غير ممكن
 عادة فان الدين متعده وباقية في الموقوفة كمثله الخلف ليعودت البر
 فانها كانت ممكنا حقيقة انقذت الدين ولما كان مستقيلا عادة حثت
 النجاء كاحققه الخلف بن الهمام وفي مسئلة البر ممكن حقيقة وعادة مع
 الاعتبار لا مكان ان يوجب له شيء او يصدق عليه او يثبت شيئا او يبرر
 صاحب الدين قبل معنى الوقت من غير اداء سواء كان قادرا او معسرا
 انفي شيئا صاحب النجس كونه في شرطه لا كونه في الاعتماد اعلم ما ذكره
 صاحب القنينة من القاعدة المذكورة انتهى فسل ما ذكره صاحب البحر عن
 القنينة بعكس عليه بما ذكره ابن النجدة في شرح المغنونة من انه شرط الحث
 اذا كان عدما ويجوز عن مباشرته فاختار الحث وان كان وجوديا ويجوز
 فاختار عدم الحث انتهى وورد بان له بعكس عليه ذلك لان شرط الحث في
 يودين له اليوم عدس وهو عدم الاداء لكن لم يجرى عنه انما يجرى عن شرط
 البر وهو الاداء لم يجرى عن عدم الاداء الذي هو شرط الحث وان النجدة
 انما قال ان كان شرط الحث عدما ويجوز عن مباشرته فاختار الحث
 وهذا انما يجرى عن مباشرة البر وهو الاداء لان شرط الحث وهو
 عدم الاداء بخلاف قوله ان لم يجرى اليوم فثبته لان شرط الحث عدم

وهو عدم السكنى والمكس في الدخول وقد جهر عنه بشعر من الخروج لفصل
 منه السكنى والمكس ويجوز عن عدم ذلك فيثبت فاعلم قوله في الخاتمة
 من الطلاق علقه في الخاتمة بنيتين كذا في قوله وفيه شك وهو ان
 السرور مما لا يوثق عليه فينبغي ان يتعلق بالطلاق جهرها ويقبل قوله
 في ذلك وان كنا نثبت كذا بها كما لو قال ان كنت ضيق ان بعد بك
 الله تعالى بنار جهنم فانت طالق فقلت احب بقم الطلاق عليها ونسو
 اعطاها الف درهم فقلت فقلت لم يبرأ كان القول ثوبا ولا يقع
 الطلاق لاحتمال انها طلقت العين فلا نشرها له لث قوله وقرى بينهما في
 الخاتمة الخ بقى عبارة الخاتمة رجل له امرأة بنت اربع عشر سنة ومكلام
 ابن اربع عشر سنة فقال للمرأة اذا حصلت فانت طالق وقال للعلام اذا
 احملت فانت طالق فقلت الحارثية قد حصلت وقال للعلام قد احملت قال
 تصدق المرأة ويصدق للعلام قال لان للعلام يمكن ان ينظر كيف يجرى
 المني منها ما حرمه الدم من العزم له يعلم انه حيض فلا يقع عليه غيرها
 انتهى اقول على ما ذكره المصنف التصحيح لا يحتاج الى ذكر الخرف الذي
 ذكره قاضي حات وانما ذكره قاضي حات لانه لم تعرض للقول بقبول
 قوله فضلا عن تصحيحه قوله كمر الشرط ذلك في الجز واحد اي وذكر
 الجز اشارة كونه واحدا على حد قوله علقها بنسبها ما راد اوله قال
 والجزء واحد بالرفع على ما يكون الجمله حالية كانت اولى وصورة المشبه
 كان في الخاتمة رجل قال لامرأته ان دخلت الدار ان دخلت الدار فانت
 طالق قال ذلك في دار واحدة فدخلت الدار مرة طلقت واحدة استخفاها
 قوله فوجد الشرط مع قبل الظاهر بخلاف الدين بذلك ههنا على ان
 اتحاد الدين باتمام الجز وان تكرر الشرط وان لم يكن قرى بين صورة
 اتحاد الجز وصورة تعدده وان كان مفهوم قوله فوجد الشرط مرة
 انه لو وجد مرتين او ثلثا تعدد الطلاق ولا يخفى ان اتحادها بالحقول
 مرة سبق على اعادة التاكيد بالثبوت ونقضه اذ لم يوجد التاكيد

واراد التعليق على كل واحد من الدخالات يقع لكل دخول مطلق وسواء
 في صورة بقية اجزاء قوله ولو قلنا ثم عظم مع اخرى الى توضيحه انه قال
 لها انت طالق ثم قال لا اخرى انت طالق وقد نهى عن المصنوع الاول
 قوله ولو قلنا ثم اضرب الى ولو قال لها انت طالق لا دليل انت طالق فهي
 طالق واحده بالتحكم الاول ولا يلزم بها بالكلية الثاني طلاق اخر الا ان
 ينزى ولو قال انت طالق لا دليل انتما نزل الاول فليقتل والا حنري
 واحده انتهى ربه بسقط ما قبل لم يبين صورة المشكك ولا يحسن
 نصويرها من اشكال ولعل صورته قوله انت طالق بل فلا نهى بل انت
 وهل يقع على فلا نهى بغير قوله بل فلا نهى بناء على ان الخبر يحذف
 والتقدير بل فلا نهى طالق لا يرفع حكمه من مبارته فتأمل انتهى قوله ولو
 جمع الاول مع اخرى في الضرب صورته كما تقدم لو قال لها انت
 طالق لا دليل انتما قوله اذا دخل كلمة او في الرفع صورة كافي الخاضع
 رجل قال لامرأته انت طالق او لمست برجل او انا غير رجل فهي طالق
 لا نهى رجل وهو كاذب في كلامه ولو كانت طالق او انا رجل كان صادقا
 ولم يعلق امرأته قوله كبر المشروط ثم اعقبه جزا واحدا القول بغير ان هذه
 تقدمت انما قد ذكرها تارة ويحتمل وما قيل ان المتقدم اهم من هذه
 كلامه بان لا يجدى نفعا بل ان الامر بالبعس فان المتقدم مقبوض
 بما ذكره المشروط فلا نهى وهذا غير مقبوض بالشك وان كان الشك ليس
 قيد قوله ولو ذكر الخاضع شرطه بقدر الشرح صورته كما في الخاضع
 لو قال انت دخلت الدار فانت طالق ان دخلت الدار فبذلك اهل وخارج
 انتهى بصورة المحققين اللهم بان قال انت دخلت الدار فانت طالق
 ان تقدم زيد ثم قال بان الاول منها اذا وجد يقع به طلقة ثم اذا وجد
 الثاني لا يقع به شيء وكما ان قال في هذه الصورة الموضحة ان تقدم زيد
 فانت طالق شكك المطلق الاول التواضع بالاول هذا حاصل كلامه قوله
 كل امرأة تزوجها حنت بالبيان في لغتها قال لامرأته كل امرأة تزوجها فهي

طالق ثم اياها ثم تزوجها طلقت عندها لعموم اللفظ ولا نطلق عند اي
 يوسف وبه اخذ القضاة لان الظاهر انه لا يرد به ما بهما الا يمين قوله بتكر
 بتكر الشرط الى الظاهر ان قوله كلما دخلت الى تشمل تكرارا لغير
 بتكر الشرط وحذف اداة التثنية لظهوره بكونه توكيدا وانما ذكر الخاضع
 في قوله كلما دخلت فليكن الا ان الدخول بتكرار لا يدخل الكلمة كلما عليه
 والمعلق بشرط مكرر بتكرار قوله كلما فليكن عند ذلك فليكن الخ وحذف ذلك
 ان الدوام على القعود وعلى كل ما يستلزم منقولة الانشاء قوله فليكن باليمين
 طلقت بثنتين الخ وجوز في الدخالات في البليدين تكرار الضرب لان الضرب بكل
 بدنه مرة واحدة على حدة فليكن في الضرب بيمين واحدة لان الضرب لم
 بتكرارات الاصل في الضرب هو الكف والاصابع تقع شعاعا لها
 فلم يعد الضرب قيل لم يذكر المصنف الخاضع لكونه لعموم ما ذكر مع
 احتمال كون الواقع ضربا واحدا باليد او ضربتين متعاقبتين
 وكل ذلك يحتاج الى البيان قوله كلما فليكنك فليكنها رقع بثنتين
 طلقة بالتعليق والمطلق بالتعليق قوله كلما وقع عليك طلقة في الخ
 الفرق بين هذه المسئلة والتي قبلها حيث طلقت ثلاثا في هذه وثلاث
 في التي قبلها هو ان التعليق عليه في هذه وضع الطلاق وفي تلك
 التعليق والاضافات بالوقت وحيد بعد ان يقع مرتين فليكن في التعليق
 بالتعليق فليست امثلة قوله وسط الشرط بين طلاقين الخ كما اذا قال
 انت طالق ان دخلت الدار انت طالق قوله ذكر ما ذكره في شرط
 وجوز الخ حاصله فليكن طلاق الاول ثم ان علم افرادها بالطلاق فلا
 ينزى في الثانية والاولى فيها بقى ان يقال اذا اعتبر الخاضع اجزاء الشرط
 المذكور فبذلك طلاق الاخرى عندئذ وبأى لفظ وقع اذ حصر
 ندائها بها لا يكفي في وضع طلاقا عندئذ بنبه توضيحه انه لو قال
 ان تقدم زيد يا زينة فانت طالق باقائه مثلا كان قوله فانت طالق
 حين انقوله ان تقدم زيد فليكن طلاق زينة بقدر وجهه فيايب

لفظ وقع طلاق فاطمه عند الغيب لان قوله يا فاطمه له يصلح للادعاء به
 كذا قيل قوله وقع بقوله انت طالق حيث نواها به كأنه كأنك تزني وقد
 فصل المرحوم قاضي خات في فتاواه هذه المسئلة تفصيلا حسنا فراجع
 قوله ولو بدى بالنداء بان قال يا عمر انت طالق ان دخلت الدار
 وبازينب ندخلت عمر طلقنا ولو قال لم اشط طلاق زينب لم يشط ولو
 قال انت يا عمر طالق وبازينب لم تطلق الا ان يتوبها كما في الثانية
 قوله عند عدم إمكان الإحاطة ظهرت قوله منصرفه في ثلاثة قوله يبر
 بخلافه انما من الضيق كان يصح ما هو من اطلاق التيام والمصوص
 والحداد عين والغايلت وبأنه بذلك قال الفقير ابو الليث ينيق الحالف
 ان يقول عند الخ بعد ما قال من الطلاق انما قلت ذلك له جل اليمين
 وهي بريئة من ذلك فيكون هذا الكلام ثوبه منه عما قال فيها كذا في
 الحاشية وفيه لم يكون هذا الكلام ثوبه ان يرجوعا عما قال ان ثوبه
 حقيقته قوله كغيره للمعايض ان حصلت كانت على وجوده في المستقبل
 الخ اقول محل ذلك الكلام ما اذا لم يقبل بالعد فلو قال لا مائة ان
 حصلت عن افانت طالق وهو يعلم انها حايض فهو على دوام ذلك
 لم يصب الى الغدان دام الى ان يطعم الفجر من العد طلعت لانت
 الخبض الشاين لا يتصور حدوثها في العد فيجعل على دوام اذا علم
 وكذا لو قال لا مائة المبرضة اذا مرحت عند فوس على دوام ذلك
 المرض طاهر كما في الثانية قوله الا اذا قال لصبيحة ان صبيحة
 بعني فانت طالق يقع الطلاق كما كتبت عن اليمين لان الصبيحة امر
 بمسند وفي مثل للدوام حكم الاستد ايجبت للحال كما لو قال لفاطم
 اذا كنت رلقا بعد اذا تعدت وللصبر اذا ابصرت وللملوك اذا
 ملكك فانت حر فانه يجت كما كتبت عن اليمين لان للدوام حكم
 الاستد ان شاء الله ان ما يستلزم الدوام حكم الاستد او اذا قيل
 عليه مفاده امتداد الصبيحة دون المرض والخبض وفيه نظر اذ هما

بمست

بمسند انتهى قوله ها وان كانا معا بمسند ايضا انه ان الشيء لما علق
 بالجملة احكاما له تتعلق بكل جزء من اجزائه فقد جعل الكل شيا
 واحدا قوله ان على لراضي الله بقريضة الغور لم اجد هذه العبارة في
 كلام غيره والذي في كلامهم ان اليمين على قمين مؤبد وهما ان
 يجلفن مطلقا وموقت وهما ان يجلفن ان لا يفعل كذا اليوم وهذا
 الشهر فاحرج الامام ابو حنيفة رحمه الله بين الغور قال في المحيط
 لم يسفر احد في شيمتها ولا في حكمها ولا خالفه احد بعد ذلك
 فالناس كلهم عيال الامام ابو حنيفة في هذا انتهى بل الناس عيال
 الامام ابو حنيفة رحمه الله في الغفر كله وهي بيت مؤبد لفظا موقت
 معني تنقيد بالمال او يكون بناء على امر حالي فمن الخلف امر اة
 تيمات الغور في خلف له تخيير فاذا اجلس ساعة ثم خرجت لا يجت
 لدن قصده ان يمتهم بها من الخروج الذي تيمات له فكانه قال ان خرجت
 اي الساعة ومن من اراد ان يضرب عبده فجلت عليه له يضرب فتركه
 ساعة بحيث يذهب فورد ذلك ثم ضرب به لا يجت لذلك بعينه ومن
 الدول اجلس فقد عتدي فيقول ان تغدبت فعتدي حر فعتدي
 بالمال فاذا تغددي في يومه في منزله لا يجت لا يبر يمين وقع جوابا
 تضمن اعادة ما في السؤال والسؤال الغد العالي ينصرف السؤال
 الى الغد العالي لقع المطابقة وهذا حكمه عند عدم نية الحالف ثم ان
 التقيد تاريخ يثبت صر بما وتاريخ يثبت ذلك لا والذ لا لا نوعيت
 وله لفظي ود له كما قيل في لفظه بخفيما اذا خلعت لزيد خل
 على ثلاث فقتل بحال حياة المخلوف عليه والذ لا لا الحالبية مثل
 ما تقدم من قوله اجلس فقد عتدي فيقول ان تغدبت فعتدي
 حر قوله ومنه اي مما حمل على الغور بقريضة قوله طلب جازعا
 فابت الخ في الخنيس والمزيد من اجل اراد ان يجامع امراته فلم تطاوعه
 فقال لعان لم تدخل مني البيت فانت طالق فلم تدخل في ذلك

لم

الوقت ودخلت في وقت احزان دخلت بعد ما سكنت شهوتي ووقع عليه
الطلاق لان شرط الفسخ عدم الدخول لغضائه تلك الشهوة منها وقت
تحقق عدم الدخول لغضائه تلك الشهوة قوله ومنه مطلق الخ اي ميا
جلى على الغيرة يترتب قولها لغيره مطلقا فقال ان لم اطلقك اى نورا
فانت طالق فاق الخ لم يطلق في راجحت لان شرط الفسخ عدم طلقها نورا
وان طلقها نورا لم يفسخ وكان طلقها مطلقا يجب ان يفهم هذا المصل
حلفه على زناه الخ اي الطلاق وقع ولا يحد كافي الغايبه قبل طهره ولو
اقر مرة واحدة مع ان لا يثبت باقراره في حق هذه الزانية اربع مرات
وجواب بان توقف الثبوت بالاقرار على تكرره في حق المدعيث على
خلقه القياس فلا يقاس عليه مواخذته بالطلاق لكن مرد جنسه عدم
وتحقيق الطلاق بشهادة اثنين بالمعاينة لان التوقف على شهادة الأربعة
في حق المدعي خلل في القياس فلا ينعى الى الثبوت في حق الطلاق
لكنه توقف في حقه ايضا كما ترى قوله قال لاربع المدخولات كل امرأة
لم اجمعاها الخ قبل وجههم انه علق طلاق كل واحدة منهن بعدم جماع كل
واحدة منهن والجماع مع واحدة ففي حقها لم اجمع واحدة من الثلاث
وقوع عليها بعد دهن وفي حق كل واحدة منهن لم اجمعها لم اجمع
اثنين غيرها وقع عليها بعد دهما فتأمل انهم اقول ميراث صريح
المباراة انه علق طلاق ابوا في على عدم جماع الواحد لانه علق
طلاق كل واحدة منهن بعدم جماع كل واحدة منهن وبه صريح قاضيان
حيث قال في توجيه الفقه المذكور انه جعل ترك جماع الواحد شرطا
لوقوع الطلاق على البوا في بكلمة توجب عموم النساء في عمومها
بدلها وهي كلمته كل فان عمومها يدل للشمولي وفي المي جاء معها
وجد شرط طلقها ثلاث مرات فطلق هي مثله اى امان غيرها
وجعل في حق كل واحدة شرط الطلاق مرتين يؤثر جماع غيرها
انهم والجواب ان الواحد لم يكن بعينه كان في المعنى طلاق كل

واحد

واحدة منهن معلقا بعدم جماع كل واحدة منهن ثم قيل مقتضى هذا
انه لو لم يجمعا معهن يقع على كل واحدة فلا بد بعد دهن جماعها الثلاث
ولو جماع اثنين يقع على كل واحدة منهن طلاقا بعد دهن اسم
جماعها وعلى كل واحدة منهن لم يجمعا مطلقا ولو جماع ثلاثا منهن
لا يقع عليه شيء لعدم الشرط قوله ايضا في علقه بان قال انت طالق
عند اذا دخلت الدار وتلفت ذكر العتد وتعلق الطلاق بدخول الدار
حق لو دخلت في اى وقت كان مطلقا قوله ولو قدم الشرط بان قال
ان دخلت الدار فانت طالق عند اقل طلق طلق في الغد بالدخول لانه
جعل طلاق الغد جزءا للدخول قوله ولو ذكر شرطا اوله ثم جزاه
الخ بان قال لدمر اثنان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق
ان كملت فلا تافا لطلاق الاول والثاني بتعلق بالدخول والعسل في
الثالث بتعلق بالشرط الثاني حق لو دخلت الدار طلقك ثنتين
ولو كملت فلا تافا لطلقت واحدة كاف الغايبه قوله ولو كان الجن واحد
الخ بمعنى وكان الشرط متعدد دايات قال ان دخلت الدار فانت طالق
ان كملت فله تافا لكان الطلاق المعلق بالكلام جزءا للدخول حتى لو
كملت قبل دخول الدار ثم دخلت لا يقع شيء كاف الغايبه قوله وهذا
المسائل في الصفوتين مع ايضا حرم من الغايبه اى من سقطت المثلث
فانها في نصف المورث الساس قوله اذا اقال انت طالق امس
اقول فيه نظر لان هذا ليس بتعلق والمستثنى منه المتعلق قوله
ما اذا اطلقا بزوجتها الهول الخ اي علق طلقها بقدمت هذه المستل
في من القواعد وقد منا ما يرد عليها فيها قوله وفي علقه في النهاية الخ
اقول في التفرع تامم قوله لانه استثنى الحكم من الكل كما لو قال لم اجمع
ما يرد الخ اقول في جعل هذا نظرا لانه انظر قوله لانه ذكر
العشرة على سبيل التفسير يؤخذ منه ان العشرة عطف بيان من
مها انكر قوله وانه فلفظ لان الذكر لا التفسير ان يكون تفسيره بان

كونه غلطاً قوله اذا اكا تب عيده على قيمة نفسه يعني ولم يتصا د قاعلي
 ان ما ادى في حشره ورجع الى نفوسه المقومين ولم يتفق الثمان منهم على
 شي بات قوم بعد ما بالفت والاذ خربا لغيره لا يعتق حتى يودي الى العمل
 ثبت ذلك بالاذ ثريين على مرضى ابيه عنه وان اتفقوا على شيء يجعل ذلك
 قيمة فبذلك قيمة لانه لو كانت على حيوات ولم يذكر النوع والوصف فانه
 ينصرف الى الوصف ويجوز للمولى على قبول القيمة كما في شرح المجيب للمصر
 قوله ان اذا اعتق في مرضه الخ يعني اذا اعتق في مرضه ومات وقوله
 فلا ضمان عليه اي في ماله حتى لا يجب شيء على ورثته وقوله عند
 الامام خلا قالها خالف لما ذكره المصر في الجوز فاقول وان كان في
 مرضه فبذلك على ما يجب شيء على ورثته وعند غير مستوفى من ماله
 انتهى قوله دعوى الاستيلاء وتسنيد النظر في تفصيله بوجه جارية
 بين رجلين ولدته ولد استة اشهر من ملكها فادعى احد هان الام
 بنته وادعى الاخر ان ولدها ولده وكل واحد منهما يولد مثله لمسل
 مدعيه فدعوى مدعي الولد اولى له بتادعوه استيلاء اذا العلوق في ملكه
 ودعوى الاستيلاء اسبق من حيث المعنى لا تنادى هان الى وقت العلوق
 وتبطل دعوى صاحبه بسبب الام لانها دعوى غير برودت بعد زواله
 ملكه حكما فيقتصر على وقت الدعوى كذا في شيء لجامع قوله الثاني
 اذا قتل ولم يترك وفاء يعني اذا قتل معق البعض جدا ولم يترك
 وفاء لما وجب عليه من السعاية لم يجب الفضا فيقتله لان العتق في
 البعض لا ينفذ بكونه عاجزا ولان الاختلاف في انه يعتق بعضه
 او كله فاشتهر السائق كالمكاتب اذا قتل عن وفاء قوله بخلاف
 المكاتب يعني يجب الفضا فيقتله وهذا قولها ورجحها به وعند
 غير رجوع ايه لا يجب الفضا لان سبب الاستحقاق هنا قد
 اختلف لان المولى يستغفر بالولد ان مات حرا وبالمكاتب ان مات
 عبدا فاشتهر للمال فلا يستحق له خلافا لسبب قوله ان في مشلته

استثناء

استثناء من قوله قالان تبع الاول في الحكمه قوله ففي الاول عشرة
 فقط ولا شيء في الثاني ولو وقع الاول في الحكمه لكان فيه عشرة
 قوله الثاني نفاس التومين من الاول يعني ان الثاني عند هذا
 لان بالولد الاول ظهر اشتقاق الرحم فكان المولى عبده نفاسا
 وقال محمد وزيد من الثاني لانها حامل به فلا يكون دمه من الرحم
 قال العلامة نفاس في تصحيح القدر من الصحيح الاول واعتمد
 اصحاب المتن لمران في استثناء المصر هذه المسئلة من الاصل
 المتقدم نظير قوله وما تراه عقب الثاني لا اى لا يكون نفاسا لقول
 فيه تفصيل ذكره المصر في البصر فقال واذا دعي صاحب الكفر ان
 ما تراه عقب الثاني ان كان قبل الاربعين فهو نفاس الاول لتمامها
 واستحاضه بعد ثمانية عند الامام واي يوسف نفقت وتصل كما
 وضعت الثاني وهو الصحيح كما في النهاية قوله والفرق في غاية اليان
 من الاستيلاء وبما ذكره اذا اشتراه الجاه من الزنا لا يعتق عليه لان
 النكاح يثبت الى احب بواحدة الاب ونسبه الاب مقطوع فلا يثبت
 الاخوة قالوا هذا اذا كان اخاه من ابيه اما اذا كان من امه
 فيعتق عليه اذا ملكه لان نسبه الولد الى الام لا تنقطع فتكون
 الاخوة ثابتة فيعتق بالملك انتهى قال بعض الفضلاء تحقق الحق
 من الام عهد لها ولدت من الام دون العكس انتهى اى ولد من الاب
 دون الام قوله له يصح الرجوع عنه ويصح الرجوع عنها انما يصح
 الرجوع عنه ويصح الرجوع عنها لانه يحفل معنى التعلق والتعلق
 لا يبطل بالرجوع بخلاف الوصية كذا استفاد من جامع الفصولين
 قوله ولا يبطل الجنون وتبطل الوصية يعني لان في التدبير معنى
 التعلق وهو لا يبطل بالجنون كما لا يبطل بالرجوع بخلاف الوصية
 ولم يبين المصر حد الجنون المبطل للوصية وفيه خلاف قيل شهر
 وهو مروى عن ابي يوسف ومروى عن محمد انه قد مره بتسعة اشهر

وفي رواية بنه اشهر كذا في الولوالجية ولم يذكر ترجيح قوله
قال بعض الفضلاء ينبغي اعتماد القول الاول فيما سأل على بطلان
الوكالة به وهو مقدر فيها بشرط على المعنى به كما في المصنفات انتهى
اقول قد صرح المصنف في رسالته بان الفاس بعد الادب بما به منقطع
فليس لاحد ان يقس على مثله كيف والفتوى على المنعوض
الى راي القاضي في الوصية قوله وفي الاجارة ففسد اي وتأيد
في الاجارة ففسد والغاد نصيحه قوله الى نحو ما بقي ستم الجار
ليس متعلقا بفسد بل بخلاف والتقدير ففسد الاجارة
بالثابت الى نحو ما بقي سنة قوله الذي النكاح اقول صوابه ان
النكاح كما هو ظاهر الصواب ان في البيع والمعلم الى قوله والمعلم
على الصحيح فلا يلزمها المال فيه اشعار بوضع الخلاف في الحكم
المذكور وان لم يلزمها المال وهو قول والمعنى به انه لا يصح الحكم
قوله وان ابرأه الدين هو صادق بالمعنى وهو كذلك على المعنى به
وما ذكره المصنف في الشرع من ان ابرأه المهر كالحلاق وهذا للشيخ
خلاف المعتد في المذهب كما في الخلافه قوله كافي لنكاح الخائفة
اقول ليس في الخائفة هذا الاستثناء الذي ذكره قوله الذي مشققت
صوابه الذي مشققت بقوله والخائفة قوله فانه يبطل
اعتقاد بعض الصحابة ان قرار بالرق المستند الى تصديق المعتق
ورده عليهم ان المعتق بهذا التصديق ساع في نقض ما ساع من جهة
نكاح ينبغي ان لا يعتبر بقوله قوله وهي المذكورة صوابه
الاول وهي المذكورة قبل حيث قال لو كانت المعتق بجعل النكاح
الى يعني لا يترد ابطال الاعتان بطل الولاد اذ هو مشرب عليه
قوله والخائفة لو اردت المعتق الى يعني لا يترد ابطال الاعتان بطل
الولاد اذ هو مشرب عليه قال بعض الفضلاء زاد احزى كالكواكب امته
فاختفت وخفت بدار الحرب جازا سرها واستر فانها نصيحه اقرارها

بالرق قوله لو اختلف المولى مع عبده اقول الصواب مع مملوكه بعد فيه
بالذكر الذي يخلو من العبد ليطابق ما يليه من مسائل الاستثناء قوله
في وجود الشرط كذا في الشيخ والصواب في وجود الوصف كذا في الشيخ
قوله ان في في هذه الآية انكرت ذلك الوصف الى مسائل كل
استثناء فانه ان هذه المسائل لم يقع الاختلاف فيها في الشرط بطل في
الوصف في ان يصح استثناءها قوله قال قول له اما في الثلاث الاول
فلات الاصل يشهد له اذا اصل الجار وعدم الشرائع فلات وعدم
الوجه لان العدم سابق على الوجود في الخارج اذ العالم حادث بعد
سبق عدمه واما في الرابعة قوله فانه يسعى في يمينه مدبر قوله المدير
في زمن سعيته كالحجاب عنده الى قال المصنف في الجهر اعلم ان المدير في
زمن سعيته كالحجاب عند الامام وهذا حرمه بون فتشفي في الحكم
فلا تقبل شهادة ثم ولا يزج بنفسه كافي الجميع من الجنابات ولو شرب
مدبر اقبل خطا وهو يسع للوارث فغلبت لوليه وقال ديتة على
عاقلة انهن وعلة بما ذكرناه وكان المصنف يفتي في مرض الموت اذ لم يخرج
من الثلث فانه في زمن سعيته كالحجاب عندهم فلا تقبل شهادته كما
في فتاوات البرانيين وحكم جنابته كجنابة المكاتب كافي في شرح المجموع
للصنف انتهى قال بعض المحققين من المتأخرين قد صدرت تلك العبارات
وهي مخالفة لقول الامام وان ورد مثله في الامام فقد اختلف عنه
المحقق ولم يجره الى كلامه والمقرر ان الخلاف بين الامام وصاحبه في
تجزئ الاعتاق وعدمه فانه اعتق بعضهم ان يمين اعتق كلمة مطلقة
على شرط فيجد في مرض او معتق وسعيته بعد سعيته حرمه بون من
كالحجاب ثم يخرج من الثلث وقوله هذا في الجهر المدير كالحجاب
في زمن سعيته ليس المحقق وان ورد مثله عن الامام كان نقض
كما قال في السراج المستنير عند الامام على من بين كل من يسعى
في تخليص ربيته الذي لم يبرأ بالعتق او في يمينه ربيته لا جعل بدل

شروط عليه اولدين ثبت في رقبته فهو كالحق انتهى ومثل في الابطاح
والنصف شرح منظومه النسخ لابي البركات والشيخ ان المدبر غرق
كله يموت الموت فهو وان سعى يسعى وهو حر فلم يكن كالمكاتب في
هذا الكتاب وفي البحر ليس محررا فان المكاتب رقيق حال سعائه
وذلك بنص الشارع المكاتب من مابقى عليه درهم والمدبر حر من
الثالث ولهذا اقصا التشبيه به على معتق البعض الامام الاول ابو
بكر الرازي في شرح الجامع الكبير فقال والمعتق بعضه عند الامام
كالمكاتب في حدوده وارث جنايته وميراثه وشهادته وذكر ان ليل
نجم قال والمعتق الجامع بينهما ان سعائه لاجل الاختلاس من رقبته
انتهى نافذ بعينه من ان سعى للذين لزمه لا لفك رقبته
ليس كالمكاتب لانه حر مديون كالمدر فعلم ذلك ان قول المصنف
هنا وفي البحر المدبر في زمن سعائه كالمكاتب عند الامام ليس
بحريرا الا ان المدبر حر مديون يسعى لوفاء دينه لا لفك رقبته
منازعه من قوله فلا تقبل شهادته ولا يزوج نفسه عند الامام
ليس مسلما اسناده وان وقع في بعض الكتب يقول لما قدمناه
وقوله في البحر كافى الجميع من الجنائيات ونظم لوترك مدبرا
فقتل خطأ وهو يسعى للوارث فغلبه قيمته انتهى قد يقال ان هذا
مخرج على ما قبل ان المستسعى كالمكاتب وليس ذاك على مجموع
فلا يتناول المدبر لاد جنايته حال سعائه جنايته حر فهو جنة
على عاقلة مولاه لتزول حرمة بموت مولاه وقوله في البحر
هكذا في الكاف وعلله بما قدمناه بعض ان المدبر كالمكاتب فلا
نسلم ان محروم من المدبر بالمكاتب يوجب ان يكون حال سعائه
رقيقا للنص على حرمة المدبر بعد موت سيده وصاحب الكاف
قد ذكر في شرح المنظومه ما يحتمل كالمكاتب اسناده وهو لفق الذي لا يعدل
عن ظاهره ووجهه بنص الشارع روى ابن عمر ان النبي صلى الله عليه

وسلم قال ان المدبر لا يباع ولا يوهب ولا يورث وهو حر من الثالث
قال الزبلي فانفق المدبر سبي في الحال للمعتق وتعلق بطلاق موت
الموت لمعتق بعد موت الموتى فكذلك لا يكلم احرا فاستحال ثوقه على
شيء غير شرطه فمن نص على ثوقه عنقه كذا او بعضا الى اداء
السعائه لم يحرر المناط فلا يعول عليه ووجه عدم تسليم اسناده لان ما
ان قد يموت ما حوذا من التشبيه في حال السعائه بالمكاتب كما قال
بعضهم المستسعى كالمكاتب وليس ذلك على اطلاقه ولكن سلم
وجه تغل عن الامام بنصا فقد اختلفت النقل والوجه لموافق نص
الشارح وقوله في البحر وهكذا التخصيص في مرض الموت اذ لم يخرج
من الثالث فان من سعائه كالمكاتب عنده فلا تقبل شهادته كافي
شهادات البزازير لم اراه فيها وعبارته لا تقبل شهادته المدبر انتهى
ورفعه بالمدبر حقيقة انا هو في حياة سيده واما بعد موته فهو حر
مقبول الشهادة وقد تلخص مما قدمناه بحرر ان المدبر اذ لم يخرج
من الثالث يسعى وهو حر واحكام احكام الحر وان كان المعتق في مرض
الموت والمعتق على مال او حرمة اذ قبل المال او الحرمة حر لم احكام
الاحرار انتهى وهو تحقيق بالقول حقيق بعض بالتواجد وبه در
العلم من ماله حيث يقول في حنيفة كتاب التسهيل وان كانت العلوم
مغايرة ومواهب اختصاص غير مستبعد ان يظهر لكثير من
الشارحين ما حقق على كثير من المتقدمين قوله وفرضت عليه لا يجوز
لنا حرم ما دام يسعى الا قبل ان يفتق عدم صحة المنع المذكور لما
قدمناه من عدم تسليم اسناده ان اصل المنع عليه الى ان ما مر

قوله المعروف لا يدخل على المنكر ان المعروف في البحر يعني اذ قال ان
كله غلام من هذا الحد اوقال ان البت هذا القبيض اذ قال ان
دخل اركب هذه البت فالتق اوقال لبعضه اعتق الى عبدي

ثبت لا يدخل الحالف الذات بنوى وهو ل نفسه حتى لو كلف
الحالف غلام نفسه وليس ذلك القبحي أو دخلت دار نفسها تلك
لم تطلق ولو اعتق العبد نفسه لم يعتق لأن المعرفة لا تدخل
تحت النكح لأنها صناديق فكيف يعقبات وفي دخولها تحتها يلزم
الاجتماع إذا المراد بالبياء المتكلم ويتأخر في قوله البت وبكاف
الخطاب في قوله وأرك وبالمضمر المستكن في قوله اعتق المعرفة فلا
تدخل تحت النكح وهي قوله أحد في الصور الثلاث ولكن الشئ لو
قال زوج ابنتي من رجل لا يدخل المأمور لما ذكرنا وأما المسلم
الراية فلا بد أن كانت معرفة عند النكاح لا إضافة الذات
بمنزلة النكح لأنها تصح باللفظ أو معنى أما لفظا ففي قوله في
رجل فعل كذا أو أيا ما معنى فمن خوفه لم يقال أياكم يأتي بعرضها
يعني وأية تعالى أعلم أي واحد لأن المراد واحد منهم كذا في غيره
لجامع الكبير وفي الخبر ولو قال أن مس هذا الرأس أحد وأشار
إلى رأسه لم يدخل الحالف فيه وإن لم يصف الحالف إلى نفسه بياء
الإضافة لأنه من رأسه متصل به خلفة فكانت أخرى من إضافته إلى
نفسه بياء الإضافة وفي جواهر الفناوي في الباب الأول من كتاب
النكاح امرأة قالت زوجتي من شئت في وجهها من نفسه صح انتهى
وفي أوقات هله أنه لا يصح لكن قال جلال الدين البزدوي
حين شل من صفته هذه الأقاويل لأصل ما قالوا في الكتب لأن
التمثيل معرفة فلا تدخل تحت النكح وإنما وكلها أن يزوجه من رجل
منكر وهذا الأصل في أمه عند إرادة الدخول بالنية فيدخل كما
في الفناوي وجامع الكبير نحو أنه لا المعرفة في الخبر يعني فإنها
تدخل تحت النكح كما إذا قال أن كلم غلام من هذا أحد فانت طالق
فانها وإن كانت معرفة بشيء الخطاب كلها وقعت في الخبر فلم يستنع
دخولها تحت النكح في الشرط لأنه إذا كانت النكح في جملته والمعرفة

في جملة أخرى فإنما لا يستنع أن تدخل المعرفة تحت النكح لأن الحلفتين
كالخلافين المختلفتين كذا في شيء الجامع الكبير وأعلم أن المعرفة في
نحوها كما تدخل تحت النكح في الشرط كذا في المعرفة في الشرط
تحت النكح في الخبر الخوات تعلق كذا في شيء طوالق فانها معرفة في
الشرط بشيء الخطاب فإنا زان تدخل تحت الخبر أو تكون منكر في الخبر
باعتبار كونها واحدة غير معينة من جملة معلومة ذكرت في الخبر المسأ
تقدم من أن النكح إذا كانت في جملته والمعرفة في جملة أخرى قامت
على أن يستنع أن تدخل المعرفة تحت النكح لأن الحلفتين كالحلفتين
المختلفتين لكن يرد عليه أن المعرفة بالعنف في الشرط تدخل تحت النكح
في الشرط مع أنها في جملة واحدة كما لو قال أن كلم غلام من عبد الله بن
عبد أحد فبني حر فله الحالف وهو غلام الحالف وأسم عبد الله
بن عبد حدث لأنه يجوز استعمال العلم في موضع النكح فلم يحصر
الحالف من حرم النكح ذكره في الخبر يعني أن يقال أن نسائي
الواقع في الخبر أن في قوله أن فعلت كذا في شيء طوالق معرفة بالضافة
وليس نكح فلا تكون المشمل ما نحن فيه لكن الذي يظهر أن المراد
بالنكح من غير النكح بالضافة في حكم النكح لأنه ليس معرفة من
كل وجه لأنه تابع في التعريف للضاف إليه وليس مستقلا بنفسه في
التعريف الذي ترى أنه في رتبة ما أضيف إليه إذ المضاف إلى الضمير فإنه
في رتبة العلم قوله بين اللغز لا مؤخره فيها الذي ثلاث أخرى
ظاهر النص وهو قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في أيمانكم يعني
المواظفة سواء كان الجبن بأية أو بغيره من طلاق وحقوق ثلاث
الفعل بمنزلة النكح والنكح في سياق المشق نعم كذا في ما ينزلها
بمعنى اللغو الطلاق وغيره والجواب أن الآية مسوقة لبيان حكم
اليمين بأية لغو أو معتقدة لأن المشروع هو الحلف باسمه نفس إلى

ان كانوا انفقوا مات احدهم عن ابن صغير ففقه بعد سنتين
لا يوفى نصيبه يعني بل يصرف المأواه الفقير ولا يستحق قبل
حصول تلك الصفة وإنما يستحق الفقير وان كان واحد انتهى والمثل
مذكور في القصة في باب الشرط في الوفاء قوله حلف لا يساكن
ثلاث ارغفه الخ لا يقال لفظ ثلاث ليس جعاصطلاحا لان اسم كعب
مخصوص لا يفتقر لفظ ارغفه جمع اصطلاح وهو وان وقع مضافا
اليه فهو المراد بالحكم او يخل التركيب الى قوله لا اكل ارغفه ثلاثه وفي
حشره باكله يعني نظره قوله حلف لا يساكن اخوه ثلاثه الخ قبل يحل ما
اذا علم ان ليس له الا اخ واحد اما اذا لم يعلم فلا يحث وكذا في مثله
الارغفه كان البرازيم قوله كافي الواثقات حبانها لوقال والده
لا اكل اخيه ثلاثه ولا اخ واحد فان كان يعلم حث اذا اكله ذلك
الواحد لانه ذكر الجميع وامر بالواحد وان كان لا يعلم لا يحث لانه
لم ير الواحد فيثبت اليقين على الجميع كمن حلف لا ياكل ثلاثه
ارغفه من هذا القبيل وليس فيه الا رغبته واحد وهو لا يعلم لا
يحث انتهى ومنه يعلم ما في نقل المص من الخلل ومنه يعلم ان الجميع
الضمان كالشكر لكن في القصة ان احتسب الى اقربك فانت طاسق
فاحتسب الى واحد منهم يحث ولا يراد الجميع في عرفنا انهم فيحتاج
الى الفرق الا ان يدعى ان في العرب ثقاته قوله يخلد رجال يعني
لانهم ليس فيه الا لفت واللام فلا بد من الجميع فقد علم ان الجميع
العرب باللام كالمفرد وغيره على حقيقته ولان ثباته لا يضافه وعد مرتا
كافي لا اكل اخوه ثلاثه قوله ففعل ثلاثه تحث يعني اذا فعل
احد هذه الثلاث ثلاثه تحث مثله اذا تركب ثلاثه من دواب ثلاثه
حث هذا التفرير كلفه وبيات مراده وهو مخالف لما في البرازيم
وعبارتها حلفه تركب دواب ثلاثه ولا يلبس ثيابا يحث بواحد
ثم قال كل شيء سوى بني آدم فهو على واحد وفي بني آدم على

للمعنى كافيه

الثلوث

الثلوث فتأمل وراجع ويصل في العبد ان كان له منهم ما جع اسلام
واحد عادة لا يحث حتى يكملهم وان كانوا من لا يسلم على مشاهير
عادة مع بان كانوا ابايه او ائمه حشره بالواحد قوله لا يكلم زوجات
ثلاث الخ في منتهى المضي حلف لا يكلم صديق ثلاثه او زوجته او ابنته
وكل من كان منسوب الي ثلاثه لا يملك برأى وجوب تلك النسبة
وقت العبد حتى لو وجدت الولد والزوجه بعد العبد فالحكم لا يحث
قال لا يكلم عبيد له فهو على ثلاثه ان كالم اثنين لا يحث وكل شيء
من هذا ما يضاف اليه اضافة ملك او غيره فهو على ثلاثه الا اخوته
والبنين والاعمام فان ذلك على اثنين وقيل في الاولاد والزوجات
والاصدقاء والاخوة لا يحث حتى يكلم جميع من كان منسوب اليه
بدل لك الوصف وقت يمينه وفيما يضاف اليه اضافة منتهى كالدين والزوجه
الملك يوم الحث لا غيره وفيما يضاف اليه اضافة منتهى كالدين والزوجه
والدخ والصديق يقبض الشبه وقت الحلف وان اغدمت بعلة لا بها
كالامراء والكهنة والاقاب وان قال ابنه له او اخاهم وخو به فضع
على الحادث بعد اليقين ايضا انتهى ومنه يعلم ما في كلام المص قوله
والاطهر والعناد والنياب مما يحث بفعل البعض سيات ايضا حث
قريبا بالام من يد عليه عند قول المص ان تزوجت النساء واشترت
العبيد قوله لا يحث الخالف بفعل البعض الخلف عليه قبل عليه
منه ان لا فرق بين ان يعين الخلف عليه بالذات او كافي مشله
الطعام او له كالو حلف لا يسلم على فراشين ولم يعين لم يحث الا
بالجميع وفي البرازيم ما يبعد تقيد الضابط المذكور بما اذا لم يعين
اما اذا عين فيحث بالجميع والتفريق ويشق ان يكون العتق
الاطلاق لما قاله شيخنا العلامة من غير غائز المقدس في بعض
مرفقاته انه اذا وجد حكم في مشقة في الكتب المعشرة والمثونة للثلاثة
ورجعت في غيرها ما يجازيها ان يلتفت اليه ولا يعتد عليه ولا بد ولا

كلامها لا جليل ولا يترك عملها المفصل قوله حلفت ان يكلم فلان
وقد نانا يا احدى قبل عليه ان مراد به انه استعمل اللفظ الموضوع
لها في احدى ما كان كالمقال لا يكلم من يدا وعمره ما يدا لفظ زيد
وحده مثلكا المحلوف عليه كلام من يدا وحده فلا يكون شك في
من يدا فاعل بعض المحلوف عليه كما ترى وان اراد به انه لا يكلم من يدا
وغيره مثلكا نانا يا احدى الصادق بكل منهما بدون استعمال
اللفظ مما زاد فكذا لا يكون المحلوف عليه كلام احدى الصادق بكل
منها فلا يكون شك في من يدا وحده مثلكا فاعل بعض المحلوف عليه
فما مل فأت مراده غير متفحص قوله الصغيرة امرأة فيعت بها الخ
والفرق ان اسم المرأة مطلقا لا يتناول الصغيرة ان في الشر
اعتبر ذكر المرأة لان الشرا قد يكون للرجل وقد يكون للمرأة ولم
يعتبر ذكر المرأة في النكاح لان النكاح لا يكون الا للمرأة فلما ذكر كذا
في المعتبرات قال بعض الفضلاء فضيت في المص الصغيرة امرأة الا
في الشر انه لو حلفت لا يكلم امرأة فكلم صغيره لا يثبت قوله الايمان
بمنية على اللفاظ لا على الاعراض يعني اذا لم تكن بنته فان كانت
واللفظ يحتمل انعقد اليقين باعتبارها وكما في الفسخ وفي البيع فكذا عن
الحاوي الخبير في المعتبر في الايمان الاعراض دون اللفاظ انتهى
قال بعض مشايخنا ولعل ما في الفقه قضاء وما في الغاوي وبان يتناول
وقوله الايمان بمنية على اللفاظ في باعتبار عرفت الخاف لان المراد
ظاهره والقصد غالبا فان كان من اهل الفقه اعتبر فيه عرفت اهلبا
اول ما يثبت عشر مروت غيرهم وفي الشرع تعتبر الفقه على انها العرف
كافي التبرؤ قوله فلو حلفت للعقد به باليوم الخ فخرج على ان الايمان
بمنية على اللفاظ لا الاعراض ووجه التضييق ان الغرض من غير
العقد هو اليقين في الكرم ومن يثبت الاعتقاد القريب بالنفس
فان اخذاه برهيف او اعتق عبدا قليل القيمة فقد فأت الغرض من

المطلوب

المطلوب ولكن المراد حصل بالنظر الى لفظه فانه يلتفت الى قوت الغرض قوله
حلفت لا يشرب بعشرة حنت باحد عشر الخ ووجهه ان يقصد عدم
شرا بعشرة فاكثر قلنا يثبت بالشرا باحد عشر فكان المعتبر
الغرض من اللفظ قوله ولو اشترى او باع بشعة لم يثبت الخ لان البيع
يشتمل على البيع بعشرة واحم العدد لا يحتمل عدة اخرى ولو باع
بعشرة ودينارا او باع عشر لا يثبت ايضا لوجود شرط البر لا
غرض الزيادة على العشرة وقد وجد فأت قبل وجب ان يثبت في
هاتين الصورتين لان شرط الحنت البيع بعشرة وقد وجد لان البيع
بعشرة ودينارا او باع عشر بيع بعشرة قلنا البيع بعشرة نوعان
احدهما بيع بعشرة مفرقة بالزيادة وشرط الحنت هو البيع بالعشرة
المفرقة دون المفروقة لا يترفعين مراد ابد لا له الحال وهي ان غرض
البيع ان يزيد المشتري على العشرة فاذا باع بعشرة ودينارا او باع
عشر لا يوجد شرط الحنت وهو البيع بالعشرة المفردة لكن حيث
اعتبر غرض وجعل البيع بعشرة مفردة شرط الحنت ولم يوقف مع
لفظه وجب ان يثبت في الصورة الاولى وهي اذا باع بتسعة لقوات
غرضه وهو الزيادة على العشرة اجب بان جعلناه بارا يحصل
الغرض كما جعلناه في البيع بالعشرة المفروقة بالزيادة ولا يجعل حاشا
بغوات الغرض كما فعلنا في البيع بتسعة لان البر يحتمل الاشياء
والحنت يحتمل اعدادا كذا في شيء القاضى فخر الدين عثمان المازني
على تخصيص الجامع الكبير للمصدر سليمان قوله لان مراد المشتري
المطلقة أي اعم من ان يكون معا غيرهما من الاحاد او لم يكن
على حد الماهية لا بد شرط شيء وقوله مراد البائع المفردة أي
العشرة المفردة من ضم شيء من الاحاد اليها على حد الماهية
بشرط لا شيء لكن لا حنت بالغرض بل بسمي أي بدمي لفظ
العشرة وما صله انه لا يثبت لان يصدق ان مراد بعشرة فأت

حصل القطع بان غرضه الزيادة على النفس فجاء الغرض بلا مدلول
 المقطع لا يصلح للاعتبار قوله حلف لا يحلف حيث بالمتعلق الذي
 سابل الخ اما حيث بالمتعلق لان اليمين بغضه تعالى ذكر شرط
 صاع وجزا صاع ولهذا لم يكن المصان يمتد لا بتمام صورة الشرط
 وهو ذكره مقرونا بحرف الشرط وكذا لم يكن المتعلق بالمشقة يمتد
 لا بتمام معنى المشقة باعتبار المتعلق بالمشقة تلك معنى ولهذا
 لم يقتصر على الجلس بل يقتصر للشرط اذ الشرط المحض ما يكون
 علامة وامارة على نزول الجزاء فيضمن معنى اخر فاصبر معنى
 الشرط فيختل بركن اليمين قوله الذي سابل قيل عليه لم يفسر
 ومع عدم الخش في هذه المسائل مع اطلاق كون المتعلق بينا انتهى
 اقول الاطلاق مقيد بغير ما استثنى قوله ان يتعلق بافعال القلوب
 كالم قال انت طائفة ان اردت انا واجبت لا يكون تعليفا ولا يكون
 بينا له نرا حصار ما كونه نفسه كما يقال في عرف الناس يكون كذا ان
 اردت انا والا فلا يكون وهو كالتعليل بالمشقة والتعليل بالمشقة لا يكون
 بينا سواء على بشفة نفسه او غيره الا ترى ان قوله انت بك هذا
 البعد ان شئت صح ولو كانت هذا تعليفا لم يصح اذ اليمين لا يقبل
 قوله او يتعلق بغير الشرط في ذوات الاشهر بان يقول اذا اهل الهلال
 فانت طائف لا يكون بينا وهذا مبني على اصل وهو ان كلامه متى حيز
 تفسير الطلاق انتهى كان تحيزا لا تعليفا فانه قال لذات الشهر اذ ا
 جاز ليس الشهر فانت طائف لان تفسير الطلاق السنه وقد يقول
 في ذوات الاشهر انما لو كانت من ذوات الاثر لا يكون بينا
 لعدم صحته كونه تفسيره قاله ابو المود العسفي في نظم الجاه
 الكبير ولو قال يا اسماء انت كذا اذا اهل الهلال المستدق من البعثة
 ففي حق ذوات القرى كانت البعثة وفي حق ربوات الشهر على البعد
 قوله او بالمتعلق معصفت على قوله بافعال القلوب وذلك كان يقول

ان طلقك فبقي حرم هذا مفاد كلامه وفي كونه ليس بينا تنظر
 كالذي بعده وقد رجعت ايات الجاه مع انهم اراهم قوله او ان
 حلفت حصة الخ يعني اذا قالت الرجل لا مراة انت طائف اذا حلفت
 حصة فلا يحلف به في اليمين الاولى لانه تفسير الطلاق السنه وهو
 تحيز لا تعلق كما نرى قال طائف السنه ولو قال كذا اطلقت اذا حلفت
 وطهرت وتطهرت اسم الكامل منها ولا يخفى الكمال الى بوجوده
 من الطهر فيقع في الطهر فيصير كما نرى انما قال اذا حلفت وطهرت ولو
 قال اذا حلفت فلا تفسر السنه الحسن الكرخي ينبغي ان لا يحلف
 لانه يصح تفسير الطلاق السنه باعتبار ما بعد الحيض الثلاث
 وقت الطلاق السنه فان كان جعله معصرا ولو زاد على ثلاث حيض
 حكم المصاف عن الكرخي انه قال يجوز ان يقال يحلف في الحيض
 الاولى لان هذا لا يصلح تفسير السنه لان ما بعد مضي اربع
 حيض ليس بوقت الطلاق السنه في هذا النكاح اذ لا مزيد لادوات
 السنه على الثلاث الا ترى ان قوله في طهرها مع ما فيه انت طائف
 ثلاثا لا يقع بعد الحيض الرابعه ثم وقال ابو بكر الرازي ينبغي
 ان لا يحلف لانه تفسير السنه لان ما بعد الحيض الرابعه وما بعد
 مشرين حيض في هذا النكاح قد يكون وقتا لسنه لان السنه قد
 تتأخر في الحيض الرابعه والكر من ان يجامعها بعد اليمين في
 الحيض الاولى والثانية والثالثة ثم لم يجامعها حتى طهرت من
 الرابعه فانها تطلق في هذا الطهر كذا في شرح تلخيص الجاه مع
 للقاضي فخر الدين الساردي في قوله العالف على عقد له يحلف الا
 بالانجاب والقبول اصله ان العقد متى كان عقدا مبادله من الطهر في
 كالمع والصفه والسلام والاجاره والنكاح فانه لا يتم بالانجاب
 وحده بل لا بد فيه من القبول ومتى كان عقدا بملك بغير بدل
 كالمع والصفه والعاريه والمخل والعمري والعطيه والوصية فانه

لا يحتاج الى القبول بل يكفي الى عياد وحده والفرق ان عقد
 لما وضح لا يتم الا بهما فالحال يوجد القبول لا يثبت الاسم اما عقد
 الخليلك بعينه بدل فانه يتم بالملك وحده لا نه كذلك في ملكه لا غير
 وهو امر يقوم به وحده فيحقق الاسم بدون القبول وانما يحتاج
 الى القبول لثبوت الحكم وهو الملك كذا بان حكمه تصرفه غير بعينه
 بضاه فيبصر به من حيث انه يجعل المستر بعينه اختياره اذ يفتى عليه
 قريبه ويلزمه واداه اذ اوجب له او يثبت عليه نكاح زوجته اذا اوجبه
 له وشيئ الاسم في التسمين يكفي في كون شرطه ختلا ولا يفتقر
 الى الحكم الا تراه لو تفتى بعينه المبيع والشرا او جعله شرطه ختلا
 فانه يثبت بالقاسد وبشرط الخيار وان لم يثبت الحكم فلعلم بذلك ان
 الاسم متى تحقق فقد وجد السبب سد ام اذا افاد الحكم كان سببا
 كاملا وان لم يثبت كان سببا قاصرا وهو كاف في صيرورة شرط
 الختلا لان تراخي الحكم عن السبب لا يمنع تمام السبب فالتحذير
 في تحقق السبب بغير حصول الاسم واختلاف في وقت حصوله
 نفس الهبة واخوانها قبل القبول وفي المبيع ونحوه بعد القبول
 ولهذا لا يقال بعينه فلم يقبل في وضع الفرق صورة ومعنى قوله
 الهبة بان قال رجل لغيره ان وهبت لك هبة فعدي حركه
 يقبل بخت لان بشرط الختلا حضور الموهوب له وقت الهبة
 وقال زفر لا يثبت بدون القبول لا نه عقد عليك فذلك يتم بدون
 كالمبيع ولهذا يشترط حضور الموهوب له وفي القرض غير روايات
 وهي في القاسد وبشرط الخيار لا يثبت في البيع القاسد قبل
 القبض وفي البيع بشرط الخيار لا يثبت قبل استطاع الخيار لان
 الملك لا يثبت قبل رواته بخت لتام العقد فيها قوله وان قرآن
 قبله في كونه من العقود ونظر قوله والبراء بان حلف لا يبرئ
 فلانهم آراءه فلم يقبل في روايته بخت كالهبة وفي اخرى لا يثبت

كالمبيع لانه بشبه البيع من حيث انه عند الملك بنفسه من غير
 عوض ومن ضمنه الاية الحلوان بالمثل قوله والقرض بان حلف
 لا يقرض فلا ناشأتم قال هذا اقرض عليك فلم يقبل بخت في
 روايته كالهبة لان القرض بشبهها من وجهين احدهما انه لا يشترط
 في صفة ذكر العوض والثاني انه اذا حلف لا يقرض فلا نال من غيره
 بخت كالهبة ولا يثبت في اخرى كالمبيع لان القرض معاوضة معنى
 باعتبار المستقرض بلزومه مثل ما استقرض في ذمته ولهذا قالوا
 لو قال اقرضني فلان الف درهم فلم يقبل لا يصدق بخلاف الهبة
 فانه لو قال وهبت القاقم يقبل بصدق ومن ضمنه الاية الحلوان
 بالمثل كذا في شيء لم يفيض للجامع للخصم الماردين قوله بخت
 الواحد لبعض الخاتمة بخت بالواحد من الناس والقسم من الطعام
 والقطعة من الماء لانه اسم جنس فيصرف الى الواحد اما على قوله
 من بصره عند الاطلاق الى الواحد فظاهر واما على قوله من بصره
 الى الكل فلا نه لما تعدى الكل انصرف الى الادي وبیان القدر است
 لا يفد رعي تزوج جميع النساء وشراء جميع العبيد وكلام جميع الناس
 وكل جيع الطعام وشرب جميع الماء وتغالف انما يفسر على وسع
 وهذا في النساء والعبيد والناس ظاهرانها باللام صارت لبعض واما
 قوله ان كل من ثلاث فهو بمنزلة قوله ان كلمت الناس فان العدة
 لما لم يحصرهم اقتصر منه على الواحد واذا زعم الى ادم عليه الصلاة
 والسلام لم يقر بعض الجنس اذ هو مضاف الى العدة بضار كالنوع
 باللام فيصير للجنس لان جنسهم لا يذكر الا كذا ولا فرق في غير
 جميع بين المعرفة والمثارة فلهذا قال ان كلمت الطعام او طعاما لانه
 الجنس بوضعه قبل دخول الادم فاستوى وجودها فيه بعد ما جلدت
 الجسم فانه انما صار للجنس بالدم فذلك وقع الوفاق بين المعرفة
 والمثارة فيه حتى لو قال ان تزوجت سماء واشترت عبدا او كلمت

رجاء لا يثبت الا بشك لا بد ان قبل الجميع ولا يثبت بالاشك كما روي
عن ابي يوسف لان اهل اللغة يفضلون بين التشهير والجمع كما فصلوا
بين الواحد والجمع ونفسوا الجميع بالاشك ثم قالوا ان رجلا لا بد ان يفسد
بنفسه ولا يشك انهم يقولون بالاشك في رجالات اثنين ولو نوى الجنس
صدق ويثبت بالواحد لا بد ان يشك على نفسه ولو نوى ما زاد على
الاشك يصدق ايضا قوله ولو نوى الجنس في الحال صدق الحقيقة
الصواب كما في تلخيص الجامع ولو نوى في الجنس الكل يعني لو نوى
في الجنس جميع النساء او جميع العبيد قال محمد يصدق ولا يثبت ايدا
وقال الطائفة على انه يصدق وبانته وقضاء لا بد ان يصدق حقيقة كذا
وانما صرنا له في حقيقته تصحيحها للكل من الجنين عن اثنين يجمع
ومن نوى حقيقته كذا منه يصدق وبانته وقضاء وان كان فيه حقيقته
على نفسه ومن مشاغلنا من قال لا يصدق قضاء لا بد ان يصدق حقيقة
مجهوزة والحقيقة المجهوزة كالحمار ولهذا يقتضي الى المنة كالوقال
انت طالق ونوى الطلاق من الوثاق فانه يصدق وبانته وقضاء لا بد
نوى حقيقته مجهوزة ونظيره وقوله الواحد اول وانصرنا الى الكل
بالنية لو قال لا امرأته انت طالق يوم اكلم فلانا فانه ينصرف الى
مطلق الوقت حتى لو كلمه ليل يثبت لان الكلام مما لا يند ولو
نوى انما يصدق لا بد ان نوى الحقيقة ولو نوى في الجنس عند
ممن لا يصدق لعدم دلالة على الجنس لان الجنس فرد والعزوب
مرأة في جملة اعني الواحد عند التعذر والكل عند عدمه
اما الاول فظاهر وكذا الثاني لا بد ان يفسد الى باقي الاجناس
وفي اعتبار العدد اسقاط معنى التوحيد اما في الجميع اذا نوى نية
الكل او العدد صدق فيهما لا بد ان يشتمل على العدد والعزوب ليست
بمعتبرة فيه كذا في شرح تلخيص الجامع المحض الماروي وفي شرح
الجامع العتاي ولو قال نوى نساء او عبيدا فثبت له الجميع له هنا اقل

الجميع الكامل واذا نوى اكثر من ذلك او الجميع فهو على حدة
الاشك وان نوى الواحد يصدق لا بد ان يشك قال ثمال واساله
لما فطرت ونبيه تغليظ قوله المعلقين في المضافات بقارنت
معناه ان المعلق بشرط ينزل بعد وجوب الشرط والمضاف ينزل
مقارنا للوقت الموصوف بتلك الصفة وهذا الفرق مبني على
اصل وهو ان الحكم لا يقارن السبب بل يوجد عهده والمضاف
سبب في الحال لا يشترط وجوده ما يقع عن كونه سببا فيقع
الطلاق مقارنا للوقت الذي اصبغ اليه لان السبب قد تقدم
اما المعلق بالشرط فانه سبب عند وجود الشرط لا بد ان يثبت
الشرط على السبب منع اتصاله محله وبذلك الاتصال بالمحل
لا يسمى سببا وهذا معنى قول اصحابنا المعلق بالشرط كالمرسل
عند وجوده فينزل الطلاق عقيب الشرط ليقع الحكم عقيب سببه
لكن المضاف اذا قارنت المعلق من هذا الوجه فقد وافقه من حيث
ان الحكم يشترط على وجود الوقت الذي اصابه اليه موصوفا
بتلك الصفة لان مخالفت ما التزم الطلاق الا عند وجود تلك الصفة
كالشرط لا بد ان يكون عهده التميز لكان قوله انت طالق اخصر
من قوله انت طالق يوم الجمعة فلما لم يقتصر على الاخصر دل على
ان مراده التاخير قوله قال لا جنبية انت طالق قبل ان تزوجك
بشهر راجح المقام مقام التفرغ على الاصل الذي قبله فكان الاول
ان يقول فلو قال لا جنبية الخ يعني لو قال لا جنبية انت طالق قبل
ان تزوجك بشهر ثم تزوجها قبل مضي الشهر وبعد ان يقع شيء
اما قبل فلا يندم الوقت المضاف اليه وهو شهر قبل التزوج واما
بعده فذلك التزوج ليس بشرط ليقع بعده لان الطلاق مضاف الى
وقت قبل التزوج موجد للشرط والموجد للشرط ليس بشرط
قوله ولو قال اذا تزوجتك الخ يعني تزوجها قبل شهر لا تطلق

لأنه المذكور بحالته إذا وقع الوقت فتعلق بوقت التزوج وبغير
عقبه ويلحق قوله قبل أن تزوجك لأنه مستحيل قوله المتيقنات
تعمل في الملقوط أي في غيره وذلك أن النية يقصد بها التخيير
والماتن في اللفظ يحتمل كعام يحتمل التخصيص ويجعل يحتاج
إلى البيان أو اشتراط تعيين بعض أفرادها ما إذا لم يكن الملقوط
يحتمل يبقى مجرد النية ولو تأخر لها في أحكام الدنيا وهذا لا يقع
الطلاق والمناق يحدد النية ثم اللفظ الذي يحتمل شيئين أو أشياء
أن أحدهما على نسوة فتوى أحدها فإنه يصدق ديانتها وقضاء
الظاهر لا يمكن به وإن احتمل أحدهما احتمالاً لا مرجوحاً فتوى ذلك
المرجوح منظر أن كان فيه تعليل على نفسه يصدق أيضاً وبسبب
وقضاء لأنه غير مستم في ذلك لكنه لا يصدق في الضرر عن الظاهر
حتى يثبت ما بهما وجد أن كان فيه تخفيف على نفسه لا يصدق
لأن القصاصين على الظاهر وهو مخالف لما نوى وإن نوى ما لا يحتمل
لفظه لا يصدق ديانتها ولا قضاء لأنه لا يخلو عن اللفظ وقد تقدم
أن النية لأحكامها على أن يفرد قوله وهي مشبهة أن أكلت ونوى
طعاماً دون طعام بعين إذا ذكر فقد ولم يكن كرمع المفعول ونوى
شيئاً دون شيء بأن نوى طعاماً معيناً لا يصدق ديانتها ولا قضاء
لأن التخصيص إنما يصح في العام وهل تعمل في الملقوط والمذكور
الفعل وهو لا يعود لم ومن أبي يوسف أنه يصدق ديانتها وهو قوله
الأمم الشافعي رحمه الله وهي رواية النوادر وعليها أقام المصنفات
لأنه مفعول فاعلم وهو وإن لم يكن ملقوطاً فهي في حكم الملقوط
لأن الفعل يستلزمه ولا يستثنى عنه باعتبار كونه محكم لم يثبت
نحو التخصيص لكنه خلاف الظاهر فلا يصدق قضاء وجه الظاهر
أن المذكور هو الفعل ولا يعود لم كذا أنقل عن سيوسيم والمعنى فيه
أن الفعل وجوده بالباشرة وإنما يوجد بغيره ما بالشرع والمفعول

لأنه المذكور بغيره ما بالشرع بعد شهر تطلق لأنه انقضاء وقت التزوج
سبعاً أنها تطلق ولم يحكم خلافه وذكر في رواية أبي حنيفة أنها طلقت
في قول أبي يوسف خلافها لأنه انقضاء وقت التزوج لأنه مذكور بحالته
إذا وقع الوقت فتعلق بوقت التزوج وبغير عقبه لكن قصد أن
يكون الواقع وقت التزوج واقعاً مثله بقوله قبل أن تزوجك وهو
مستحيل يلحق كالوصي وقال إذا تزوجك فانت طالق في تلك
الساعة قبل أن تزوجك أنه يقع في تلك ويلحق قوله قبل أن تزوجك
ومنه من جعل خلافه في المطلق دون المقيّد بشروط الصحيح أن
يغلط في المطلق والمقيّد لأن يوسف تقدم بهن في قوله أنت طالق
قبل أن تزوجك أو تزوجك حيث يقع بالجماع ولها أن الجماع
بين أن صانعه والمعلق غير ممكن لما بينهما من المضار من المقارنات
والناظر والوقت وعدمه يجعل أحدهما ناعماً للآخر وبسبب
مشككتين أن إضافة الطلاق إلى ما قبل التزوج يقتضي وقوعه قبله
وتعليقه بالتزوج يقع وقوعه فيتحقق الثاني فيجعل أحدهما ناعماً
ومن هنا منشأ الفرق بين تقديم الجزأ وتأخره فنقول إذا تقدم الجزأ
ولحقه التعلق استتقت أن صانعه لم يطل القيل ينفق بحره قوله
أنت طالق قبل أن تزوجك فلا يقع وشاهد أيضاً زوجي المتأخر
أنت طالق عند أن دخلت الدار يصل ذكر اللفظ وتعلق الطلاق
بالدخول صحلو دخلت اليوم فقد اجتمعت لأن صانعه والمعلق
وبطلت الإضافات لتقدم كإثري قوله وبعد تطلق قبل عليه
أن لفظ ذلك من قوله أنت طالق قبل ذلك إشارة إلى أن التزوج
ظاهر ونقصه عدم وقوع الطلاق في الفصلين لأنها قبل التزوج
أجانب ضا وجه التفسير المذكور انتهى أقول وجه التفصيل علم بما
قد مرناه وهو أن لو تزوجها قبل شهر لا تطلق لأن عدم الوقت
المصنف ليه ولو تزوجها بعد شهر تطلق لأنه انقضاء وقت التزوج

ليس ثابت لفظا وانما هو ثابت انقضاء والمقتضى لا يعموم له كونه
 ثابتا بطريق الضرورة وان قيل الفعل فيما لو قال ان اغتسلت وان
 كان واحد المنة يشيخ الى فرض واجب ومستحسن ومستحب فوجب
 ان يجوز زينة التخصيص نظرا الى انواع قلنا هذا الشيء بشرط
 والالفاظ وضعت بازاء المعان الخفية دون تحكيم لتقدم وضعها
 والتخصيص انما يجري في اللفظ باعتبار وضعه الاصل لا العارض
 وان ذكر مع كل فعل مفعولان قال ان تزوجت امرأة وان اكلت
 طعاما وان اغتسلت احد افان يصدق ديانة لا قضاء لان كلا من
 المفاهيم المذكورين المذكورين في موضع الشرط وقد علم ان
 الشرط في معنى الشيء نعم يجوز زينة التخصيص ويكون من
 باب ذكر الشيء وارادة بعضه كقولهم تعالى ثم اجعل على كل جبل
 من جنوا كانت اربعة اجبل لكنه لا يصدق قضاء لان التخصيص
 خلاف الظاهر قوله الا اذا قال ان خرجت ونوى السفر الى بعض
 ان يصدق ديانة وان لم يذكر المفعول مع المفعول وقوله ونوى
 السفر للشيء صوابه ونوى السفر للشيء كافي لتخصيص الجاهل الى
 الشيء الخروج وهو يرد بقضاه على ما تقدم من الجواب عن فعل
 شيء الى فرض وجوبه وبيان مقتضى انه فعل ذكر وحده ولم يشر
 فيه التخصيص فيه للشيء ولم يشر في فعل الى عتقال مع شيء
 حتى قال القاضي ابو طاهر الدباس ينبغي ان يتخذ الجواب والاسم
 مال القاضي ابو حازم وذكر القاضي ابو نصر الصفاق عن القضاة
 انهم قالوا هذا انما اذا قال ان خرجت حرجا قالوا وفي بعض
 النسخ القدح على هذا والعرف على الظاهر هو ان الخروج متشعب
 في نفسه لغيره منها عبارة عن الانفصال من مكان الذي هو فيه الى
 مكان قصده وذلك المكان تارة يكون قريبا وتارة بعيدا وهذا
 يقال سافر فلان من غير ذكر الخروج ويجعلون الخروج عن السقف

فان

فان انوى احد فخرج الخروج فقد نوى محتمل كلامه قصدت
 ديانة بخلاف فعل الى عتقال فانه متشعب شرعا لان لغة لا تدل
 بنفسه غير مختلف اذ هو واقع في الاحوال كلها على شيء واحد
 وهو سائلة الماء على يدن وانما العتقال منه هو المتشعب وهو
 ليس بذكر لفظا فاذ انوى شيئا من انواع العتقال منه لم
 يكن ذلك المتشعب عين الفعل فلا يصير نوعا له فلا يصح فيه
 توضيح الفرق فيد بينه السفر لانه لو نوى مكانا بعينه في قوله
 ان خرجت لا يصح فيه ديانة غير لانه غير مذكور ولا هو نوع من انواع
 الخروج قوله وفيما اذا حملت ونوى حبشه او عريية مروي عن
 محمد بن رجل قال ان تزوجت ونوى حبشه او عريية فانه يدن
 ولو نوى كوفية او بصرية لا يصدق ديانة ولا قضاء والفرق ان
 المدين ههنا نوع ومنع الانسان نفسه عن نوع من انواع
 النساء معروفة فصحت نيته التخصيص في الحبشة والعريية
 اما المنسوبة الى المدينة فتعني الانبثاق لنفسه عنها بائنه لا يلقى
 عادة لان المدبنة جامع لسائر انواع غايبا ولا انسان لا يمنع
 من سائر انواع في العادة كذا في شرح تاليف الجاهل الكبير
 للحنابلة المارديني قوله المكون لا يدخل تحت المشرك اطلاق في
 معنى التقييد وفيه ما فيه وسيأتي ان المعروف الذي لا يدخل تحت
 المشرك هو المعروف بالانتماء الكامل لما بين المعلوم والجهول من
 القضاء واما المعروف بغيره فانما هو الذي لا يدخل تحت المشرك لانه
 التكميل من وجه مما يشي المشرك من ذلك الوجه ومقتضى كلام المصنف
 دخول المعروف مطلقا وليس كذلك يحتاج الى فصل بين التعريف
 الكامل والناقص فالكامل هو الذي ينقطع به الاشارة الى بيت
 المعروف وبين غيره واما ذلك انه لا يفيق منه الاستفهام كما انما
 الى المتكلم والاشارة وكما ان الحظاب والضمير والناقص ما لا ينقطع

معروف فلا يندرج تحت لفظ احد الذي هو كونه وبه ظهر كونه
 هذه السبل من جزئيات القاعدة المذكورة فلو لم يخلو من النسبة
 اي يخلو من التعريف بالنسبة كما لو قال ان دخل دار محمد بن عبد الله
 احد فبيدي حر والخالف هو محمد بن عبد الله قد دخل تحت لفظ احد
 تحت التكرار لان التعريف بالنسبة قاصر فلا يرد التكرار من كل
 وجه وقال القاضي ابو حازم ينبغي ان لا يبحث عن التعريف بالنسبة
 معتركا لاضافته وهذا يصح ان يراه لغايه سماه ونسبه فلما التعريف
 بالنسبة لا ينقطع مع التكرار وهذا كان السامع ان يقول من غير
 ابن عبد الله وانا انفي به في الغايه ضروره تعذر التعريف بغيره
 ولم يتغير في حالة الحضور فان كان يمكن تعريف نفسه بالاضافة
 تحت امرض عنها مع كونها ايلة واخصر كان ذلك الدليل ارادة
 دخوله تحت التكرار فيدخل على ما نحن فيه ان لا يفر الغالب بحدود
 النسبة ونقول لا بد من تبيينه تضمن اليها فاطمة لا شترال فلولم
 ولولم يصف اي الى نفسه ولا الى غيره بان قال ان دخل هذه الدار
 احد وكلهم هذا العبد احد والدار والعبد لم او لغيره قد دخل الخالف
 الدار وكلهم العبد يبحث لان المانع من الدخول تحت عموم التكرار
 هو التعريف ولم يوجد فيه دخل الخالف تحت عموم التكرار لانه كونه
 فلولم الذي الاجز كاليد الى اي الذي الاجز المتصل سواء اضاف
 الى نفسه بان قال ان قطعه يدى هذه احد اولم يصف بان قال
 ان قطعه هذا اليد احد وأشار الى يده او راسه فانه لا يدخل تحت
 التكرار فلا يبحث بنفسه اما في الاضافة فظاهر واما في الاشارة
 مع قطع الاضافة فلا ان الجز الماصر معرقا بالاشارة كان من
 ضروره ان يكون كذا معرقا من المستحيل ان يكون الشخص
 الواحد بعضه معرقا وبعضه متكررا ولهذا ينقطع الاستفهام
 عند الاشارة اليه فلولم وان لم يصف للاتصال اي لا تصالها

مع الاشتراك ويحسن فيه الاستفهام كما للتعريف باسم العلم
 والنسبة فان غير المعروف يشارك في اسمه ونسبه فصار معرقا من
 وجه دون وجه فلا يكون في حكم المعروف من كل وجه ولذا لك اهل
 في اللغة والعربية فان المعروفين اللذين احدهما يعرف يغلب
 الاخر منهما الا انك تقول انا اولت قمنا فنغلب ضمير المتكلم
 لكونه اعرف وكذا انت وهو قمنا فنغلب ضمير المخاطب لكونه
 اعرف ويجوز ان يعترض على هذا التقدير فيقال يلزم منه ان
 يكون اسم الاشارة اعرف من الاسم العام واكثر البقاء على
 نفسه وهذا اجازت العلم باسم الاشارة دون العكس ولا
 يقال جاز هذا ازيد ويمكن ان يجاب عنه فيقال ان العلم وان
 كان اعرف منه من حيث ان تعريف العلم لا يفارق المعروف
 حاضر كانا وغايه جاز كان او مست يخلو اسم الاشارة لكنه
 في قطع الاشتراك دون اسم الاشارة ولهذا جعله ابو بكر من
 السراج اعرف من العلم لان تعريفه حفظا من العين والقلب
 والعلم حفظ من القلب خاصة وينقص بما لو قال لامرأت ان
 دخل دارى هذه احد فانت طالق قد خلت هي طلعت فقد
 دخل المعروف تحت التكرار والجواب بان هذا المعروف الذي دخل
 تحت التكرار هو المعروف الواقع في جنس الشرط كقولنا ان دخل
 دارى هذه احد فامرأت طالق قد دخل الخالف لا يبحث لان
 التضاد بين المعروف والمتكررا بما يظهر اذا كانا في جهته واحده
 على ما تدعى ان المعروف في جنس الجز حين دخل تحت قوله احد
 لم يكن معرقا بل نشا ولم التكرار بعمومها كانت تارة اذا ذاك
 فلا يخرج التعريف الملاحق عن ذلك المتكبر الذي دخل به
 تحت التكرار فلولم ان يدخل المالك لتعريفه اراد بالمالك المتكلم
 لان الضمير الذي اضيفت الدار وما عطف عليها راجع اليه وهو

بالحال فقلت المنفصل كالأرواحها حيث لا يتبع المالك بالاشارة
 يتم لانه لا يلزم من تعريفها تعريف ما كمالها لا تفصل فلو لم الفعل يتم
 بالعلم من وجه آخر اعلم ان الشرط متى كان مقيداً بزمان
 او مكان وهو يستدعي مفعولاً فلا يخلو اما ان يكون ذلك الشرط
 قولاً او فعلاً فان كان قولاً فالمتعين وجود الفاعل في ذلك الزمان
 او المكان ولا يقتصر على وجود المفعول وهو المتعين به بالعلم في الكلام
 ان صدق القول يتم بالفاعل وحده وان كان قولاً فلا يخلو اما
 ان يتم بالفاعل وحده بان لا يكون له اشرف المجلد اوله يتم بان
 يكون له اشرف المجلد نفي الاول يقتضي بوجود الفاعل وحده في
 ذلك المكان او الزمان كما تقدم في القول وفي الثاني يقتضي وجود
 المجلد وهو المفعول خاصة وتحقيق ذلك ان الفاعل والمفعول
 لا بد بينهما من علة تسمى باسمي الفاعل فاعلاً والمفعول مفعولاً
 وهو الفعل الصادر من الفاعل الواقع على المفعول ثم يحضر فان
 حيز مفعول لا يجوز ذلك الفعل من غير تسمية فاعلاً فمفعولاً
 الفعل يقتضي بوجود الفاعل وان لم يتم مفعولاً الا بان ذلك
 فاعلاً فمفعولاً مع انه فلا بد من وجود من قام به ذلك الاشر
 فان قيل فاعلاً فمفعولاً وجودها جميعاً باعتبار ان الفعل الموز
 ان لم يتم بالفعل وحده كذا لا يتم بالمفعول وحده فتوجب ان
 بشرط وجودها فاعلاً فمفعولاً باعتبار انهما معاً المفعول الذي
 هو المجلد القائم بالاشارة الا انه هو المقصود الذي وذلك ان
 الذي سبق بالعلم هو ان الفعل لا بد ان يكون فاعلاً فمفعولاً
 باعتبار انهما معاً باعتبار انهما معاً باعتبار انهما معاً
 فاعلاً فمفعولاً باعتبار انهما معاً باعتبار انهما معاً
 ومات سمي فاعلاً فمفعولاً باعتبار انهما معاً باعتبار انهما معاً
 وجهان قام بالمقصود كذا في شرح كالمخصص الجامع الكسبي

المعنى المارديني قوله قال ان شئت في المسجد اورميت اليه اع
 يعني اذا قال لرجل ان شئت في المسجد فبعد ان حرك شتم وهو
 في المسجد والشتم خارج بحث وبالعكس لا لوجهين احدهما
 ان الشتم يتم بالفاعل وحده اذ هو من قبيل الاقوال وهذا يشتم
 الغائب والميت والثاني ان الغرض من هذا التبريد المسجد من
 الخشب وذلك بتحقيق يكونه فيه فكان من تمام شرط البحث
 وكذا لو قال ان رميت اليه في المسجد لان الرمي المفروض بالي لا
 بشرط فيه الاصابه فكان بمنزلة الشتم والجامع عدم ان يتم بالعلم
 وبهذا الشرط يظهر ما في قول المص شرط حيث يكون الفاعل فيه
 من الشاهد فان شرط البحث الشتم والرمي وكون الفاعل فيه
 تمام الشرط فلو لم وان شرطه او جرحه كونه المجلد فيه في شرط
 حيث يكون المجلد عليه في المسجد والخالف خارج ولو كانت
 بالعكس لا بحث لوجهين احدهما انه هذه الاقوال لا شتم الا
 بالمفعول وانه هو القائم بالاشارة الذي هو المقصود والثاني ان
 المقصود من التبريد المسجد من الخشب وهذا لا يتحقق
 بالمفعول ولهذا يقال من ذبح شاة في المسجد وهو خارج عن الشتم
 في المسجد وجعل الخبأى قوله رميت بمنزلة شتمه وقال لا بد
 الرمي يتم به ولا اثر له في المجلد الا ترى انه يصح ان يقال رماه
 فخطأ ولا يصح ان يقال ضربه فخطأ والصحيح انه قيل القتل
 والضرب لا يجعل مفعول فعله بل كضربه ولا يتحقق ذلك الا
 بالاصابة فاما ما ذكره فانه يستقيم في رميت اليه اما رميته فلم
 اصبه فخطأ وهذا الشرط الثاني من كان الخبر يسقط ما قيل
 قد يقال قوله في المسجد فطرت في الفعل في الفصلين معا والفعل
 مفعول ان مفعولهما معاً فاعلاً فمفعولاً بشرط كون الفاعل في المسجد
 في الاول وبشرط كون المجلد فيه في الثاني وعلى هذا ان الحكم نعم

لو اعتبر قصد المستلزم وجعل الحكم مختلفا بما يقابل قصد الوفاء لم وجه
وجيب ولعل مرد المصداق في جعل المقتضى قوله الشرط متى عرفت
على الشرط بقدم الموحى يعنى الشرط متى عرفت من غير حرفة العطف
واخر بقدم الموحى لا ينفصل جعلها شرطاً لا يقدم حرفة العطف
ونقد جعل الثاني مع الجزء الاول لا يقدم حرفة الجزاء فتبين ان
يكون المذكور اولاً هو الجزء الثاني الموحى متى قدم على الشرط لا يحتاج الى
الربط بقدم الموحى بل كما لو قال كل امرأة تزوجها ان كانت فلانة
فهي طالق بقدم الموحى بل الثاني فقره لا يصل انه لم يكن جعل
الشرطين واحدا لعدم العطف ولا جعل الثاني مع الجزء الاول
لعدم القاء بقدم الموحى ضرورة ينصير الكلام شرطاً لا يقدم بين
الزوجين بقية الطلاق على ان تزوجها بعد الكلام لا قبله ولو شئت
فقد مر القاء بعصر بين الزوج شرط لا يقدم في القضاء على
الانصراف لا يترى خلاف الظاهر صل قوله تعالى ولا يفتكم بعضكم
اموالكم كما انهم معناه والله تعالى اعلم ان كان امه يريد ان يعنى
لا يفتكم بعضهم ان اردت ان اوضح لكم لان النصيب انما لم ينفع بقدم
ارادة ان عوا ومثل قوله تعالى و امرأة مؤمنة ان وهبت نفسها للذي
الاية معناه والله تعالى اعلم ان اراد النبي ان يستنكحها ان وهبت
نفسها لان ارادة النكاح سابقة على الهبة فلذلك جعل الاول هو
الجزء الاول الثاني وهو الشرط والجزء الثاني جزاء كما يصح الجزاء
لان المصالح والمعتق يحصل بغير لزوم التبعات الشام كما يحصل بغير
الجزء الاول المعنى بشرطين ينزل عند اخرها وياخرها عند الاول
والانصاف بالعكس مثاله تعلق بشرطين لو قال انت طالق اذا جاء
زيد وعمر يقع الطلاق عند اخرها وياخرها عند الاول ان ينزل
عند الاول كما لو قال انت طالق اذا جاء زيد وعمر ويقع عند
الاول لا يترى نزل عند اخرها لكان معلوماً بما اقول له والصفات

بالعكس اي والصفات الى وقتين ينزل عند اولها كما لو قال انت
طالق عند او بعد لا يترى جعلها شرطاً للواقع ولا يتحقق ذلك الا
بالواقع عند او بعد اولها فانه يصير شرطاً متى لم يكن الشان طوقاً
ايضا كما انك الواقع ولو نزل عند اخرها لكانت العطف الاخر يعنى
الاول عن العطف وهو جعلها طوقاً ليكون موصوفه بتلك الصفة
في الوقتين واذا انصرفت الى احد هما ينزل عند اخرها كما لو قال انت
طالق عند او بعد لا يترى نزل عند اولها لكان كلاهما طوقاً وهو
لم يقصد هذا بل قصد ان تكون موصوفه بتلك الصفة في اخر
الوقتين وهذا معنى قول المصنف والصفات بالعكس وبهذا التفسير
يسقط ما قبل ظاهره لا طلاق انه بالعكس في السلتين وهو مشكوك
في الثاني كما لو قال انت طالق يوم يقدم زيد او يمين عمر و لانت
فصت العكس نزل بالجزء عند اخرها تحقفاً وليس بظاهر لان
المعلق عليه احد هما وفي صافي على السابق تحقفاً فعليك بالناسل
قوله مقابلة الجميع بالجميع تنقسم وبالفرق لا يعنى متى قابل جاز
ان يقال بجملته لا تتخصص انصرف كل فعل الى شخص من او لشك
الشخص ولا تصرف الافة الى كل شخص وهذا معنى قول
المصنف تنقسم وذلك كما في قوله تعالى وادخلوا من ابواب متفرقة
ليدخل كل مائة باباً على حدة وهذا هو المعروف من قوله لم يركب
القوم دوابهم وليسوا الياء بهم ونقص هذا ان قوله قتل المسلمين
الكاثرين فانه لا يقتضى ان تقسم بالفرق بل يثبت الجميع لكل فرد
من افراد الجماعة عليه واجب بان وجه المقطع في مقابلة الجميع بالجميع
ونقص فعل الجميع على الجميع من غير تقسيم اذا امكن كما في اشياء
المتفرقة من وكلاهما في موضع لا يتحقق مقابلة الجميع ان بطريق
الانقسام فانه يقتضى ضرورة فان قيل ان انقسم على الفرد لا ينفى
الجميع الذي هو صريح المقطع اعتباراً قلنا مرعاة لعموم موجودة

لأن الفرد إذا قيل بالفرد ينقسم اليه أفراد آخر عن غيره فينتفيق
معنى الجميع ومعنى قابل لجميع بالفرد انقضى وجود العقل من
الجميع في ذلك المفرد كقولهم دخل القوم دارا وصاروا رجلا بهذا
القول وقد يقضى تعميم المفرد كما في قوله تعالى وعلى الذين يطيقونه
فدية طعام مسكين المعنى على كل واحد لكل يوم طعام مسكين ولم
يدكر المصير مقابلته المعنى بالمشي مع انهم جعلوا من أفراد النفاة
ما إذا قال لا مديهم إذا ولدنا ولدنا ولدنا فأنتم طاهات فقلت كل
واحدة منهما ولد اطلقا ولا يشترط ولادة كل واحد منهما ولدين
وبه يظهر انهم أرادوا بالجميع هنا ما قابل الواحد نوله وصف الشرط
كالشرط بمعنى ان وصف الشرط يراد كإحدى أصلا وهذا القول
ان دخلت الدار راكبة فانت طالق قد خلت غير راكبة لا تطلق
نوله خبر الصدق وغيره الخبر بمعنى العلم لغته في الصحاح يقال من إن
اجترث هذا الأمر من أين علمته والاسم الخبر بالضم وهو العلم
بأنه في مقتضى معناه العنق ان يقع على الصدق خاصة يحصل به
معناه وهو العلم لا انه أكثر استعماله في المعرفت للكلام الدال على وجود
الخبر به صادقا كان أو كاذبا وهذا يقال خبر في ذلك كاذبا ولغته في
العربية قاضيه على العنق به فلا ياب هذا بقوله تعالى ان جاءكم فاشق
بنياء فنبشروا قولهم به قلم على كاذب كما يقع على الصدق لمسا ام
بالتبيين ذلك كان الصدق خاصة به كمن التبيين بمعنى وإسبا والخبر
واحد نوله الا ان يصل بالباء أي الخبر كان يقول ان خبرني بقدم
فلا تبقدي حر فاجبره بشرط البحث صدق علم الخبر لا يخلو
من القول عده حوران خبرني ان فلانا قدم فاجبره بذلك عتق
العبد صادقا كان الخبر وكاذبا لم يعلق العتق بالاجابة ووقد
وجد والفرق من وجهين أحدهما انه علق العتق هنا بجبر
موصوف بصفة وهو ان يكون ملصقا بقدمه فانقضى ذلك

وجود القدم لأنها لا يتحقق الاتصال وهنا شرط حشر الخبر عن
قدومه مطلقا وقد وجد والثاني ان كونه الخبر يقع على العبد
والكذب باعتبار المعنى العقل بدليل انه يقع ان يقال ان قلت لي ان
فلا نا قدم بقدي حر والقول يكون صادقا كذا يقتضيه اليمين فكذا
الخبر الذي هو بعينه أما ان يقول بالباء فلا يصح ان يقول ان قلت لي
بقدم فلا تبقدي حر لأن الخبر بالساعة فوله وكذا الكتاب أي الكتاب
كأخبر يقع على الصدق والكذب لأن الخبر بالباء يكون باللسان وتارة
يكون بالقلم فكما ان الخبر وهو الكلام الدال على وجود الخبر به لا يشترط
على الصدق كذا الكتاب اذ هو عبارة عن ضم بعض الحروف من بعض
فأما كونه الخبر فقد حصلت الحقيقة المحلولة عليها وحصول العلم من ثبوتها
وبإتمام العنق لا ينبغي ان يصل بالخبر فلو قال ان كتبت الى ان فقلت
قدم بقدي حر لا يشترط الصدق حتى لو كتب اليه انه قدم فلم يصل
الكتاب اليه حتى قدم أو وصل بشرط قدومه عتق العبد لأنه علق عتقه
بطلق الكتاب وقد وجد ولو قال ان كتبت الى بقدم فلا تبقدي حر
فنبشروا قولهم بالصدق فلم يكتب اليه بعد قدومه والكتاب لا يعلم بذلك
عتق العبد بل الكتاب الى العاقل أوله لأن شرطه ان يكون صادقا وقت
الكتابة ولا يشترط علمه ولا وصول كتابه فوله والعلم والبشارة على
الصدق كان حقا ان يقول والاعلام لأنه هو المقصود في الباب والواو
فيما يشهد له ما ظهر وفي البشارة ما ظهر عليه وقوله على الصدق
جنسها أي العلم والبشارة له يقعان الدال على الصدق سواء وصلا بالباء
أولا أما العلم والمراد الاعلام فهو عبارة عن تحصيل العلم واحد أنه
عند المخاطب والعلم هو معرفة الشيء على ما هو عليه وذلك يحصل
ان بالصدق فلذلك شرط ان يكون الخطاب جاهلا بالعلم به
لنتحقق احد العلم عتقه وتحصل له وإما البشارة فلذلك ناله اسم الخبر
صادق سار شقير به البشرى وليس عند البشر علم بالبشرى به وهي

وان كانت في الأصل اسماء غير بشرية الوجه سارا كان او صارا
 كذا نرى استعماله في الخبر من الخلق حتى صار ذلك حقيقة لا يغير عند
 الإطلاق غير هاتين شيئا وجب ان لا يشترط فيها الصدق كما جاز ان يغير
 بشرة كما يحصل بالصدق يحصل بالكذب قلنا الخبر ان لم يكن صادقا
 لا يكون بشرة في الحقيقة لان تغير البشرة ناشئ عن السرور والحاصل
 في القلب وذلك فبمعنى الصدق اذ هو لا يتحقق بدون حتى ينسب
 ان خبر السار يطلق عليه في الحال اسم البشارة حقيقة لا غير
 الكذب وان كانت البشيرة بغير ما لم يفتح البشر على حقيقة
 ان مراد به على كونه صادقا في يطلق عليه اسم البشارة فلو ان
 الخبر غير صحيح لكانت البشيرة كاذبة في الخبر فيه لغته كزبد في السدار
 والشوب في البحر فان ادخلها في خبر الكائن بان قال انت طالعته
 في الدار في الكون في في الحال لان الإطلاق لا يخص بكون دون
 مكان فاذ ارفع في مكان فهو رافع في الة مكنته كذا فكان ينبغي ان
 ان يقول بنبئت ان دخلت ينصدق ديانته اذ هو يحمل كلامه لانه
 كذا في المكان بالفعل الموجود فيه ارضي الفعل في كلامه وكان هاهنا
 طرف الجواز قاله من باب الجواز كالتعاطف والتناف من باب فعل
 بعدون كالمشوق كقولهم بقائي واسأل القرية وان ادخلها على
 ظرف الزمان وهو ماضى كقولهم انت طالق أمس وفي العام الماضي
 وقع عليها في الحال لانه لا يملك الالتقاء في الزمن الماضي وقد وصفنا
 في الحال بطلان وفي حلقا في الماضي يتبع في الحال وكذا ان كانت
 الزمان حاضرا مثل قولهم انت طالق في هذه الساعة او في هذا
 الوقت لانه وصفها بصفة موجودة وان كان الزمان مستقبلا لا يقع
 قبل ذلك الوقت كقولهم انت طالق في غد لان الإطلاق يختص
 بزمان دون زمان وذلك ان الإطلاق يبين وبين الزمان مناسبة
 التجدد والتجدد فاختص به لذلك وليس يبين وبين المكان لذلك

المناسبة لان المكان لا يتجدد فام يختص به لذلك واذا اختص
 بالزمان لانه ذكرنا وصفه من زمان ثم يقع قبله كما اذا وصفه بشرط
 فاذا تعذر جعلها للظرف فيه بان دخلت على الفعل اعني المصدر كقولهم
 انت طالق في دخولك الدار عمل على التعليق وهذا معنى قول المصدر
 وجعل شرطه للتعذر وذلك لما بين الشرط والظرف من المناسبة
 الجامعة وهي ان الظرف يقارن بالظرف مقارنة لا يتخلل بينهما زمان
 وكذلك الشرط في الشرط لكن ذكر هذه المناسبة بين الشرط والظرف
 بغير شاعرا لانه انما يستفهم ذكرها ان لو حلت كالمرة في عند تعذر
 الظرفية على التعليق كما ذكرنا لم يفعل كذا بل جعلت عند تعذر
 الظرفية بمعنى مع ان زمانا في المقارنة مثل مع كافي قوله تعالى فاذهلي
 في عبادتي وكقولهم دخل الدير في جسد اى معهم وكذا مع تعذر
 التعليق كقولهم انت طالق مع دخولك الدار فانه تعليق بل لا حنول
 فقام بذلك انما افاضت على التعليق لقيام مقامه مع المناسبة
 اذن ذكر المناسبة بين في ومع ثم بين مع وبين الشرط لكن اللفظ
 متى استعمل لغيره يكون العمل المستفاد من الاستعمال عندنا
 والاستعمال هنا كونه في ان كلمة مع فلذلك ذكرت المناسبة بين الظرف
 والشرط كذا في شرط تخصيص الجاهم الكبير بالخبر عتمان المارديني
 قبل وفي كلام المصدر مساهلة ظاهره اذ يقتضي ان يقع الشرط
 عمته كما هو حكم الشرط مع الشرط وليس الا من ذلك بل يقع
 معه كما هو حكم المضاد فلو قال جعل بمنزلة الشرط كذا في
 ظاهره كان معنى قوله صفة المالكية نزول بزوال ملكه وكونه
 مشتركا في كذا في النسخ والاصواب وكونه مشتركا في تخصيص
 الجامع اصل هذا ان صفة كون الانسان مالكا ان يبقى بعد
 زوال ملكه في العرف وان صفة كونه مشتركا بان يبقى بعد زوال
 المشترك اذ ليس من شرط الشرط الملك كالوكيل ولهذا لو حلت

لا يشترى عبد افانشره لغيره حث والعرف ان المشتري انما استفاد
صفته كونه مملوكا بشر ما يفعله اذا اشتراستدعى الفعل ولا يمكن ارتفاع
فعله بعد زوال المشتري اما الملك فانه لا يستدعى الفعل لا يترك
ملكه في الميراث فلعلم انه استفاد صفته كونه مملوكا بحصول الملك
لا يفعله فاذا زال الملك زال ما به ثبت الصفه وقابضة التقييد
بالعرف ان الفقه الذي يتفزع على هذا الاصل فيه قياس واستحسان
فيقتضي القياس التسوية بين الشراء والمالك ومقتضى الاحتسان
التفرقة ومستند العرف وهو رجل قال ان ملكك عبد فهو ححر
وان ملكك مائتي درهم فله صدقة بشرط لزوم العتق وجوب
الصدقة حصول العبد كاملا في ملكه وحصول الدراهم كاملا في
ملكه بحيث فلو ملك نصف عبد ثم باعه ثم ملك النصف الاخر
لا يقتضي هذا النصف ولكن الو ملك مائة درهم فانفقها في ملك
ما به اخرى لا يلزمه الصدقة بهذه الماية استحسانا والقياس انه
يحت فيقتضي النصف الذي اشتراه ثانيا ويصدق بالمائة التي
ملكها ثانيا لان شرط الحث ملك العبد والمائتين مطلقا عن قيد
الكمال اي الاحتياق فاذا ملك عبد او مائتين ولو بصفة التفرقة
فقد حصل شرط الحث كافي المعتبر والمشتري وجب الاحتسان
ان المطلق يتقيد بمعد وجود دليل التقييد والدليل تارة يكون
لفظيا وتارة عرفيا والتقييد هنا عرفي وهو ان المراد في العرف
بالمالك شيوة الغنى وهذا يقول الناس في تحاكمهم فلو ملك
كذا وكذا او مائة درهم المائتين غناه ولا يثبت ذلك بملك متفرق
ومنه يقول الرجل انفق الغنى ما ملك في غيره مائتي درهم يريد
ما اجتمعت في ملك لا يتركها ملك متفرقا اضعاف ذلك ولا عرف
في العبد والمشتري كما لو اشترى عبد مائة درهم معين او مائة درهم معين
فقال ان ملكك هذا العبد فهو ححر وان ملكك هذا الدرهم صدقة

فذلك

فذلك ما تفرقة على الوجه المتقدم فانه بحث والعرف من وجهين احدهما
ما تقدم ان المعتبر لا عرف فيه فان الدسات اذا ملك عبد او مائتي
درهم على صفة التفرقة لا يستحق قوله في العرف ما ملكك هذا
العبد او مائتين المائتين فاذا اشترى في المعتبر التقييد العرفي يعني
المفظة على اطلاقه فلا يفترق الحال في الحث بين الاحتياق والتفرقة
والشافعي ان العبد حاضر والاحتياق وصف والوصف في المعاصر المحرر
يخلو من المالك فان الوصف فيه معتبر ولو قال ان اشترى عبد
او اشترى هذا العبد فهو ححر فاشترى نصف عبد وباعه ثم اشترى
النصف الاخر عتق لان المطلق في الملك انما يتقيد بصفة الاحتياق
لكان العرف وليس في الشراء عرف مقتيد بل العرف فيه على وقاف
الاطلاق فان الرجل يستحق ان يقول اشترى مائة جارية وان
كان اشترى مائة مائة فلو قال ان اشترى مائتي درهم فبعده
ححر فاشترى بدرهم ثم بدرهم حتى اشترى مائتي درهم عتق العبد
لان يقال في العرف اشترى مائتي درهم وان كان متفرقا فوجب
في اجزاء المفظ على اطلاقه فصا المعتبر وغيره واجتمعه والمتفرق في
الحث سواء فلو عتق بالملك الشراء او بالعكس صدق لان الشراء
عتق الملك ولا يخفاء في الاتصال بين العلة والحكم لان اتفاقهما
في ان ححر ما انتقار العلة فلو ان العلة لم تنته لذواتها بل
لحكمها واما انتقار الحكم فلانه لا يثبت ان بعلته فذلك جاز اشغاره
احدهما لا حث بخلاف السبب المحض مع الحكم على ما عرف في الاصول
لكنه اذا ادعى بالملك الشراء صدق ديانه وقضاء لانه شرطه على
نفسه وفي عكسه صدق ديانه لقضاء لما فيه من الخفيف قوله
الاول اسم لفرق سابق اي لم يسبق غيره اما كونه فردا فلا اشكال
فيه لغته وهذا ينبغي ويجمع ونسأله سابقا غيره فلا يثبت السابق استحقاق
هذا الاسم ثم هذا الفرع اذا وصفت بصفة لم تغد غير ما افاده

الغرض الموصوف اعتبر وتغير بها صدر الكلام كما اذا قال رايت
 اسدا بزارا وبقرى لا يتغير به صدر الكلام ولو قال برسى تغير به صدر
 الكلام اذا تغير هذا فمن فروع هذا الاصل لو قال اول عيد املكه
 فهو خير فملك عيد او نصف عيد جملة عتق العبد ولو قال اول كر
 املكه فهو صدقة فملك كرا ونصف كرا جملة لا يلزم التصديق بشئ
 والفرق ان نصف العبد انما لا يجوز العبد عن الغزير والاوليه
 فانه يمكن من اجاله لتحقيق شرط الحث وذلك النصف لا يقبل
 الانضمام الى العبد باعتبار ان العبد مما لا يتبع بعض فالتث اذا
 اخذت هذا النصف فضمته الى اى نصف شئت من بعضى العبد
 لا يسمى به عيد اكما ملا نصار انضمام النصف اليه كاضمام ثوب
 او اية اما النصف الزايد على الكرا فانه مزاجه له جزا عن الاوليه
 والغزير وذلك ان الكرا اسم لاربعتين فغير انحصار كانه قال اول
 اربعين فغير املكها فهو صدقة فملك شتين فغير اجملة لا يلزم
 التصديق لعدم السقوط وثانيه اول اربعين عيد املكه فغير اجملة
 فملك شتين جملة لا يعتق منهم احد فقام بذلك ان النصف قد
 انكر يقبل الانضمام اليه لكونه يتبع بعض وتحقيقه انك اذا اخذت
 اى نصف شئت من بعضى الكرا وضمته الى النصف الزايد يصير
 كوكا ملا فوضي الفرق وكل ما لا يتبع بعض فهو من قبيل العبد وكل
 ما يتبع بعض فهو من قبيل الكرا ولو ملكت عبيدين معا شرع عبيدا
 واسلم بهاها لا يعتق الثالث ولو قال واحده يعتق والفرق
 ان واحدا يقتضى الانفرد في الذات لا في عبارة عن ابتداء العدد
 فلم يبعد غيره ما افاده قوله فملك اول لان اول افاد شتين الغزير
 والسبق فكان قوله واحدا مقورا احد موجب وهو التفسير
 ومكرر لم فلم يبعد عن التاكيد ولا فزيره ولا انه على ولا لانه
 لو كلف فلا يتعلق به حكم ينبغى قوله اول عبيد ولا يعتق الثالث

لعدم الاوليه اما قوله واحده فانه يقتضى المفرد في الصفه اذ هو
 منسوب على الحال على المذهب المتصور وقد صار التثاثل الواقع على
 العبد الثالث هنا صفته لا يقتضى الانفرد في فعل التملك الغزير
 به فيصير كانه قال اول عيد يتصف بملك اياه مفردا فهو حر والثالث
 بهذه الصفه فيعتق فان عتق باحدها لا يخرصق لما بينهما من المعنى
 الجامع وهو الواحد ككثيرات عتق بقوله واحد واحده يصدق وبانه
 وقضاء لما فيه من التعليل وفي حكمه يصدق وبانه لا قضاء لما فيه
 من التخصيف فلوله والوسط فرد بين عديدين متساويين هذا
 انما يتفاوت من التغير برسى الجامع الكبير وفيه نظير فان الثالث
 متوسط وهو فاه يسا بعد دين والاولى ان يعرف بانه اسم لغزير
 مسوق بمثل ما تخرج عنه اذا تغير هذا من فروع هذا الاصل لو
 قال كل مملوك املكه فيما استقبل فهو حر الا اوسطهم وملك عبيدا
 ثم عبيدين او عبيدا ثم عبيدا ثم عبيدين فعتق العبد الوصف اما
 الصورة الاولى فلان الاول منهم لا يجوز ان يكون اوسط اصله
 واما الاخران منهم فلما تقدم ان الاوسط اسم مفرد تقدم عليه مثل
 مانا فغير ولم يوجد ذلك فيها واما الثانيه فلان الغزير متقدم
 فيها فغير واما الصورة الثالثه فلان الاول منهم لا يصير اوسط واما
 الثاني فلان الموجود بعده وهما العبدان ليس بمثل لما قبل
 فابعد حد الاوسط فيه واما العبدان فلما قلنا ان تقدم الغزير
 غير ان الاول في هذه الصورة يعتق حين اشتراؤه لان احتمال كونه
 بصير اوسط سابق فانه لا يعتق الا حين شراء العبد الاخرين
 لان قبل شراءها كان بصيرته ان يصير اوسط فقتد بران بشرى
 بعده مثل فلما اشترى العبدين سقط ذلك الاحتمال واما
 العبدان فانهما يعتقان حين شراءهما قلنا من عدم الغزير به
 وقام بقاء ربح الاصل في الجامع الكبير وشرحه فلوله وفي الشق

ثم وفي الدلائل تخص يعني اذا دخلت او بين ثنتين افادت
 العموم بينهما كقوله تعالى ولا تصحبا في الاكثريين ولا كفورا
 وان دخلت بين ايجابين كان المراد احدهما كايمة التكفير وموجبة
 التخيير كالتكليف في الاجتناب في الاكثريين لا في الاكثريين
 في موضع وهذا الفصل هو الاصل في موضوع او فاما في الاكثريين
 وضعها ما عوم المتخفي بها تقدم فليس ذلك باعتبار الوضع بل
 باعتبار الاستعارة قال الخازن في السلم البرزوي قد استعار هذه الكلمة
 للعموم بدلالة تقترب بها لتخصيص شبيهة بواو العطف ثم مثل
 بقوله تعالى ولا تطع منهما اثنا وكفورا في استعارة او فرق لطيف
 بينهما وهو وجه الحكمة في العدول عن الواو المشبه بها هو انه على مقتضى
 كلمة او يصير من كمالا للمضي بطاعة احدهما وهو المراد بالايمة وعمل
 مقتضى الواو لا يصير من كمالا للمضي بطاعة احدهما بل بطاعة كليهما
 لا تدخل هذه الدار وهذه الدار فانه لا يكون بدخول احدهما من كمالا
 للمضي وجعل التخيير كلمة او في اليمين ايضا مشاكلة احدهما على بابها
 ولم يجعلها بمعنى الواو دل عليه ما قال في الكشاف ولغظفات قلت
 معنى او ولا تطع احدهما فهذا جنى بالواو ليكون منها من طاعتها
 جميعا قلت لو قيل لا تطعها جاز ان يطع احدهما فاذا قيل لا تطع
 احدهما علم ان الشاهي عن طاعة احدهما هو الشاهي من طاعتها
 جميعا انتهى كافي قوله تعالى فلا تغفل لهما ان انهم كلامه فاعلم
 بذلك ان اصل وضعه ولا حد الشئ غفيا كان او ايجابا وقوله في
 الدلائل تخص يقتضي بادا حة فانها اثبات وكلمة او فيها يقتضي
 العموم كقولهم جالس الغفيا او لحد ثنتين وفي التلويح التحقيق ان
 ولا حد ثنتين وجوز الجميع ومنتاعه بحسب محل الكلام ودل ان
 الفرق انهم من فروع هذا الاصل الفقيه لوقال والله لا اظلم فلانا
 اولدنا بحيث باحدهما ولها ولان يتخير في التبيين وهو ما على انفراد

لا على الاستغناء فيثبت باحدهما بخلاف الواو فلو الوصف المعتاد
 معتبر في الغالب لان العطف ان الحاضرات المراد بالوصف التعريف
 وان اشار في اليمين المبلغ من الوصف في التعريف لا بالانقطاع الاستغناء
 والوصف لا دلالة تعريف بها من جهتين من جهة العين ومن جهة القلب
 وتعريف الوصف من جهة القلب لا غير اما الغائب فلا يعرف الا بوصفه
 فلذلك اعتبر فيه وهذا اذا كان الوصف للتعريف فقط وهو المراد بقول
 المص الوصف المعتاد وهو ان لا يكون داعيا الى اليمين ولا شرط
 اما اذا كان داعيا او شرطاً فانه يعتبر في الحاضرات لانه انما سقط
 اعتباره مع الاشارة من جهة التعريف فاذا كانت داعيا الى تعريف افاد
 اشارة اخرى بآية من التعريف وهو تعيد اليمين به كالمؤلف لا ياكل
 هذا الربط فاكل بعد ما صار شراد بحيث ان وصف الرطوبة داع
 الى اليمين فانه ربما يضره اكل الربط دون التمر وكن اذا كان الوصف
 شرطاً كقوله ان دخلت الدار راكبت فاشت طائق فانه يعتبر لما عرفت
 من ان الشرط لا يوقى به التعريف بل لتعليق الشرط به كذا يخط الخمر
 الماروي والصواب لتعليق الجزاء به انتهى من قوله ايضا فانه ما يستدل
 الى زمن الاستغناء بخلافه فيخرج بمعنى ان الفعل اذا اضيف الى الوقت
 والفعل مما يتقدم صار الوقت معيارا له ومعناه انه لا يحدث حتى
 يشوب ذلك الوقت كالصوم والركوب واللبس والامر بالبدن
 ان هذه الافعال هادوام يحدث امتثالها ولهذا يضرب لها مدة
 يقال صمت يوما وركبت يوما ولبست يوما وان كان الفعل مما
 لا يتقدم صار الوقت ظرفا له ومعناه انه يحدث بوجوده ويتردد بشرط
 استيعابه كالمساكنة والحلام والشر والشاكر والفقدوم والخروج
 والعرض فلو لم الوقت الموصوف معرف لا بشرطه يعني متى جعل
 الوقت الموصوف ظرفا لشرط الحدث ثم وجد ذلك الوقت فاشترط
 به معرفا للشرط ومعناه ان شرطه احدث اذا وجد لا يملك حال

وجوده هل هو شرط أم لا فإذا وجد ذلك الوقت الموصوف علم
 أن الشرط حين وجوده كان شرطاً للمحدث كما لو قال والله لا أكلمك
 في اليوم الذي يقدم بينه فلات بشرط المحدث هو الكلام والمعروف
 بشرط هو القدر الذي وصف الظرف به فإذا كلف أول النهار سهر
 قدم فلات بغيره اليوم فانه يثبت لانه ثبت ان الكلام الواقع في
 هذا اليوم كان شرطاً وزم من كونه معوقاً لا يكون شرطاً
 لأن المعروف بشرط هو القدر الذي وصف الظرف به فإذا كلف
 أول النهار سهر قدم فلات بغيره اليوم فانه يثبت بالقدوم
 ان كان الكلام الواقع في هذا اليوم كان شرطاً وزم من كونه
 معوقاً لا يكون شرطاً لأن المعروف بشرط غيره ثم ان هذا المعروف
 ان لم يكن كاشفاً لا محالة بل كان معدوماً على خضر الوجود
 كالقدوم فانه في معنى الشرط ولهذا لا يستند المحدث الموجود عند
 القدوم الى وقت وجود الشرط المتقدم وان كاشفاً لا محالة كالموت
 فإنه يصير معوقاً محضاً وقيام التعزير والتفصيل في الجامع المسمى
 بشرحه كتاب الحدود قوله انه أصار الشافعي
 حنفياً في عبارة البرازية نصها بأصل شيخ الإسلام عطاف حرم
 عن شافعي صار حنفياً ثم أراد العودة الى مذهبه الأول فقال
 الثبات على مذهب الإمام الأعظم خير واولى وهذه الجمل اقرب
 الى اللفظ مما قاله البعض من انه يعزير أشد التعزير لا يستقل
 الى المذهب الأول انتهى أقول وجه كونه أدون انه خطأ لا يحتمل
 الصواب وما استقل به من صواب يحمل الخطأ وكان ينبغي للمصنف أن
 ينقل عبارة البرازية بتمامها أو يقتصر على ما فيه الألف من عبارتها
 في الفقه قاله المستقل من مذهب آل مذهب باجتهاد وبرهان
 أنه يستوجب التعزير بزيادة اجتهاد وبرهان أدون انتهى وفي موضع
 الغفران شيخنا تبرأ من بصائر المستقل الى مذهب الشافعي رحمه الله

لكنه

كثير من الشافعي من ينفى من البلد انتهى وفيه ما لا يخفى وقد
 فقدت القينة بما لا يشك من مذهب آل مذهب آخر قوله
 من أدى غيره يقول أو يفعل الخ قيل عليه ان يعزير في
 باب التعزير في عامة المحدث التفصيل بين ما يوجب التعزير
 وما لا يوجب من اللفظ مع حصوله أو لا بالفهمين معاً قطعاً
 حتى صرحوا بأنه لو قال لعنه بأختر برسم يعزروا انت حين يربا
 يحصل بها من التاذي التام قوله ولو يعزير العت قال بعض
 الفضلاء القول بوجوب التعزير وظاهره موافق للقواعد لانه غيبة
 وهي حرام فإذا ارتكب يعزير لانه ارتكب معصية ليس بها حد
 مقدم وهو الضابط في التعزير وقد صرح في شيء الشرعة بان
 الغيبة غيبة حيث قال الغيبة لا تقتصر على اللسان بل القربض في هذا
 الباب كالتصريح وكذا الفعل كالقول وكذا اليماء والعنصر وكلها
 يفهم منه المقصود وهو داخل في الغيبة وهي حرام فالتاخي غايته
 رضي الله عنها دخلت علينا امرأة فلما ولت أومات بيدي أي
 نصير فقال عليه الصلاة والسلام قد اغتبت بها ومن ذالك المحاكاة
 كان شئ متعاهراً أو كما يسمى فهو غيبة بل أشد من الغيبة لانه
 اعظم في التصور والتفهم وقاس في شيء الشرع أقول قوله بل
 التعزير في هذا الباب كالتصريح معارض بما في شبهة المغي من أن
 التعزير بالشتم وغيره لا يوجب التعزير انتهى بخلاف ما إذا قل
 بالتعزير وجب التعزير كما في الصاوي القديم قوله كما في
 التائراخية أقول قد أحل بتقيل عبارتها فان نصراً من أدى مسلماً
 يقول أو فعل وكذا يعزير عت عزروا له ولو قال لذي ياكاش
 يا عم ان شئ علم قال في الصحاح ومقتضاه ان يعزير لانه شكاه
 موجب الاتهام انتهى أقول فيه نظر بل لا يعزير لما في شيء الصاوي
 والدليل في وجوب التعزير ان من ارتكب منكراً أو أدى مسلماً يعزير

حق بقوله او يفعل وجب عليه التعزير انتهى قلت وعلى هذا فليس
كل اثم موجبا للتعزير بل يجوز في نفسه وصابط التعزير ان يمتنع
موجب التعزير في قوله كل معصية ليس فيها حد مقدس في شرع
الحدود كما تقدم والاصل في وجوب التعزير ان من ارتكب مستكبرا
او اذى مسلما بقوله او يفعل وجب عليه التعزير ان كان ظاهرا
الكذب كما يجب انتهى قال بعض المتأخرين ان يقال بوجوب
التعزير في كل الجلب لا في كتاب الكذب انتهى قال بعض المتأخرين لو قال
لعنه الله ان ليس او انت فرعون يتبع ان يعزرا اذا اذاه ولم اراه
لا يشترط ان يكون مقتضى ما مر عن الطحاوي انه لا يعزروا
وظاهر قصرهم القول لعل الصواب وظاهر اطلاقهم ان المعصية
ان يعزروا على ما فيه الكفاية يعني انه ارتكب معصية قوله ولم اراه
انما لم يكتف بتمويل الضابط لما فيه الكفاية وقال لمراره لان
الضوابط ليست كلها قوله الا ان القتل الا شتره لان القتل
ما يوجب العقوبة قوله يعزروا على الوجه البارد اصله كما في الشارح
ما روي ان رجلا وجد ميتا ملقاة في سوق المدينة في زمن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه فاحذها وقال من فقد هذه الميتة وهو
يكره كلامه ومراة من هذا الظاهر في هذه وفيه وديانته على
انسان فسمع عمر رضي الله عنه كلامه وعرف مراده فقال كل
يا ابا عبد الوهب فان ذنوب بعضكم الله تعالى وصر بها ليدبره قوله قال
له يا فاسق ثم اراد اثبات نفسه باليمين لم تقبل الخ اصله ان
الشهادة على الجرم المجرى لا تقبل اذا تضمن اجاب حق من
حقوق الشرع او من حقوق العباد لان النفس المجرى لا بدخلت
الحكم ان القاضي يرفق بنسبه بالثبوت ولعله قد تاب في مجلسه
او قبله فلا يتحقق الاثر وان فيه هناك السر والاشاعة المأخوذ
من غير ضرورة واذ كان في اثبات ما يوجب التعزير منفعته هامة

لم يكن جرحا مجردا او يدخل التعزير تحت قوله في تفسيره المقبول
في كتاب الشهادة ما تضمن حقه تعالى او حقا للمعبد والجرح المجرى
الذي لا يقبل ولا شيء اليه عليه هو ما لم يتضمن حقه تعالى ولا
المعبد كما في الحد ابر وغيره الحق انه تعالى احرم من الحدود والحدود
لحق من حقوق الله تعالى اذا اضرار بحق الله تعالى كما صرح به في التنويه
ما يتعلق بنسبه بالعام قال المصنف في البصر لكان الظاهر ان مرادهم من الحق
الحد فلا بد من التعزير بقوله وليس في راس القاضى الزام لانه يرفقه
بالثبوت بخلاف الحدود لا تستقطبها فوضعه الفرق وبدل عليه ما مشوا
بهم المجرى على الرباع اذ ان يوجب التعزير بشتين ارادة الحدود
واعلم ان عدم قبول الشهادة على الجرم المجرى اعم من ان يكون قبل
التعديل او بعده كما في الجرح لكان في الدرر العذرة ما يخالفه قال ان
الشهادة على الجرح المجرى لا تقبل بعد التعديل وتقبل قبله وانما
لا تقبل بعد التعديل لانها احرازها الاجرة بخلاف الشهود فساق
او اكثر الربا فان الحكم لا يجوز قبل بثوت العذر وما بعد التعديل
فيجوز لا يترتب الشهادة بعد ثبوتها حتى وجب على القاضي العمل
بها ان لم يوجد الجرم المعتبر ومن القواعد ان الرفع اعم من الرفع
وهو السري كون الجرم المجرى معنوية ولو من واحد قبل التعديل بغير
مقبول بعده بل يحتاج الى ثبات الشهادة واثبات حق الشرع
او العبد وقد اضطلع بهذا التحقيق ما عرفت من بين الكمال عليه
حيث قال فيه نظرا الى العرف ان مثل هذه الشهادة لا تقبل سواء
كان قبل تعديل الشهود او بعده فلا حاجة الى ما ذكر من الصور
المعينة قوله كاف القسمة لفظها قال لربا فاسق ان اراد ان يثبت
نفسه باليمين ليدفع التعزير عن نفسه لا يسمع بهتم لان الشهادة
على مجرم الجرم والنفس لا تقبل بخلاف ما اذا قال يا زاني شمر
اثبت مرأته تقبل لانه متعلق الحد ولو اراد اثبات نفسه ضمن

لم تقع فيه المخصوصة كغير الشهود اذا قال رشيتم بكذا فاعلمهم بوجه
 تغيب اليه كذا هذا هو الشهود لا يسقط بالتوبة قال المصنف في البحر
 من الشكوات وفي التكملة من كتاب السير ان الذي اذا وجب عليه
 التوبة وانما لم يسقط عنه التوبة وفي الغيبة ويضرب المسلم بدين
 الجرحه باوجها فذلك الذي حتى يقدم اليه فان باع في المهر بعد
 التكملة منها لم يسقط عنه الضرب بعد اذ قيل على التوبة لا يسقط
 بالتوبة انتهى قال بعض الفضلاء ان بعض التوبة يرتفع الى ما هو حق
 الله تعالى والى ما هو حق العبد فاما ما وجب حق الله تعالى فانه يسقط
 بالتوبة ومن صرح بذلك المصنف في جمع في بحث الشهادة على الجرح
 المردوع فاطلاق المهر هنا على واقع موقع قوله كالحل التيسير المتفق
 لا ينفق قوله كافي قضاء الولي الجرحه عيارتها في الفصل الرابع ولوان
 رجلا حلف على عبده انه لا يزي ايدا او ادعى العبد انه قد ادى الذي
 حلف عليه وجئت وعققت فاستخلف على ذلك بانه ما زلت بعد
 ما حلفت بعقبي عبدي فلهذا ان لا تزف ان نكل عن اليقين فحق عليه
 وان حلف فلا شيء عليه وهل يصير العبد قاذفا للمولى بهذا يجب ان
 لا يصير قاذفا لانه قال وقد ادى الذي حلف عليه ولو صار قاذفا
 بهذا اللفظ لما تركت قوله وقد زف وبحول الى هذا اللفظ غير راعيت
 القذبة وقد ذكر في بعض المواضع انه يصير قاذفا لانه سبق من العبد
 ان المولى حلف بعقبي انه لا يزي ايدا او ادعى الذي حلف عليه
 يعني وقد زف قاذف الضربة اليه يكون قاذفا انتهى ومنه يعلم ما في
 نقل المصنف من الاجاز المحل قوله حرمته المواظفة عقلية الى قول هذا
 المتأين على مذاهب المعتزلة القائلين بحرمته ما استلحق العقل لان
 عندهم موجب على القطع والنسابة وحاكمهم بالحسن والقيم ومقتضى
 المأمور به والممنوع عليهم شرعا وان لم يرد كما انه يحكم على الله تعالى
 بوجوب الاصلح وحرمته تركه عندهم وليس له ان يعكس القضية

ان لا قد يستعمل كما في حسن العدل وفيه الظلم وقد لا يستعمل كما في
 حسن صوم اليوم الاخر من رمضان وفيه صوم يوم العيد لان
 الشرع لما ورد بحسن الاول وفيه الثاني وعلينا ان لا نولوا اختصا
 كل منهما بشيء لا جله حسن وفيه ما ورد الشرع به فالعقل مثبت
 في الكل والشرع مبين في البعض واما عند اعتقيد فالعقل المردوف
 احسن والقيم لا موجب لها وحاكم بهما وان لما جاز وورد الشرع
 عليهما لان احسن والقيم العقلية لا يرد عليهما التبدل فالخاسر
 والموجب هو الله عز وجل تعالى ان يحكم عليه بغيره فالشرع مثبت في
 الكل والعقل مبين في البعض فله حظ في معرفة حسن بعض
 المشروبات كاذمان واصل العبادات والعدل والاحسان فثبت
 بهذا ان الامور دليل ومعرفة ما ثبت حسن في العقل وموجب لما لم
 يعرف به واما عند الشك في الحسن والقيم شرعا بمعنى انه لا حظ
 للعقل في معرفة ما اى العقل قبل ورود الشرع لا يعرف ما يستعمل
 يكون مأمورا به ومنهيا عنه شرعا فالشرع هو المثلث الحسن والقيم
 ولو عكس القضية فحسن الشرع ما دفع العقل وبالعكس لم يكن مستغنا
 فالحسن والقيم المتأين يعرفان بالامر والنهي فيكون الحسن والقيم ثابتين
 بنفس الامر والنهي لانهما دليلان على حسن وفيه سبق يسوغهما
 بالعقل كذا انهم يقررون المذهب الثلاثة والتفرقة بينهما من عبارة
 المتأين وغيره من المتون والشرع وما قرناه علم انه لا خلاف بين
 المتأين ان الحسن والقيم بمعنى ملائمة الطبيعة ومناقبة كالحلو والحر
 ومعنى كون الشيء صفة كمال وصفته نقصان كالعالم والجهل عقليان
 واما الخلق في كون الشيء متعلق اللذ في العاجل والشواب في
 الآجل ومتعلق الذم في العاجل والعقاب في الآجل كالمعاد است
 والمعاصي شرعا او عقليان ولا خلاف ايضا في ان الحسن والقيم
 معروفان شرعا لكل مأمور بحسن اتفاقا ضرورية لان الامر حكيم

وهو لا يبرأ من القبح وهذه خبيرة ما اظهر في هذا المقام الذي حارت
 افكار المتكلمين في سلا حطته وتايرت انظار المتفكرين في غوامض
 تبينها على المقدر الذي يستدعي المقام بيان وتفصيل الشرح تبين
 قوله وقيل جميعها فاما وجودها في شيء المشار اليه كمال ان القوام
 بحرمته عقلا وشرا وطبعيا بخلافه اننا فانه ليس يحرم طبعيا فكانت
 احدهم من انما لم يوجب الامام ابو حنيفة الحد فيها لعدم الدليل
 عليها لان خفضها وانما عدم وجوب الحد فيها للتقليد على ما فعل لان الحد
 مظهر على قول بعض العلماء انتهى وفي الفقه وهل يكون اللوازم في
 اجتهاد يجوز كونها فيها قيل ان كان حرمها عقلا وسمعا لا يكون
 وان كان سمعا فقط جاز ان تكون انتهى ومعنى كون حرمها عقلا
 ان العقل مبين ومعرف للحرمة لا مثبت والمثبت حقيقة انما هو
 الشرع عند نافي فاساد التحريم العقل وكذا الظاهر جاز قوله
 وقيل خلق الله تعالى طائفة من يومهم انه قول ثالث في المسئلة وليس
 كذا في قوله والصحيح هو الاول قال بعض الفضلاء هذا مبني على
 قول من اثبت القبح والحسن العقليين كالخفيف والعتري لسرور
 قال شارح على ان احسن وله قيمه الدنيا سمع انتهى اقول ليست ما ذكر
 المصنفين قريب بلا مريب كما يعلم ذلك مما حققناه في بيان وقد صح في
 القبح عدم وجودها في الجنة وان قلنا ان حرمها سمعيا حيث قال
 وان كان سمعيا فقط جاز ان يكون فيها انصافا انما ان تكون لان
 الله تعالى استعده واستفهم فقال تعالى ما استعكم بها من احد من
 العالمين وبعثا جنته فقال كانت تحمل الجنات والجنة منزلة عنها
 انتهى وغير ذلك بل من كون الجنة في الدنيا ان لا يكون له وجود
 في الجنة لا يرى ان الخزام الجنات في الدنيا لها وجود في الدنيا
 فقد برهنا وقد ذكر في الفتوحات الكبرى في صفة اهل الجنة انه
 لا ادبار لهم لان الدنيا خلق في الدنيا خلق في الغايظ النجس

وليس

وليس الجنة محل للقاذورات انتهى قلت فعلى هذا الوجود لها في الجنة
 على كل حال والحد منه الكبر المتعال قوله مع كونه لا يحد له لا يقال اذا
 سقط الحد الذي هو ان على فلم يسقط الشرح الذي هو الاذن لنا
 نقول الحد ينذر به بالشبهة لا بحق الله تعالى وهو من الدبوة غيبته
 صالحته الدبر والشعر من خالص حق العبد وهو لا ينذر به بالشبهة ولا
 بل من سقوطه ان على سقوط الاذن قوله واستثنى الشافعية
 من لزوم الشرح في احياء الى قوله ولم ارى له صاحبا اقول قد
 ظهر من ذلك في اجناس الشافعية حيث قال وان كان المدعى عليه
 رجلا لم يروى وحظر استحسن ان لا يعزى اذا كان اول فعل وفي
 نوادر ابن رستم ويعظم حتى لا يعود اليه فان عاد الى ذلك وشكر
 من صرح بالشعر وقد روى عنه عليه الصلاة والسلام انه قال فماتوا
 من عقوبة ذوق المرأة الذي اهدوا به تعالى اعلم كما
 السير قوله فلو سلم على الذي نهى كذا قال بعض الفضلاء
 يقيد به بان يكون تعظيما لبعض وان فقد يكون له حسانه للمسلمين
 انتهى اقول الشيء بالشئ يذكر وحمل الظاهر على الظاهر لا يستلزم
 ذكر هذا ما في فتاوى شيخ الاسلام ابن القيس السبكي حكى ان
 رجلا من الجيوش وكان كثير المال حسن التعمد لفقراء المسلمين
 بعضهم جايعهم وبكس غارهم ويتفق على مساجدهم وبعض دهان
 سرها ويغرض بخارج المسلمين يدعى الناس من الى دونه اتخذها
 من لحن ناصية وله شهيد ما كثير من اهل الاسلام واغدى اليه
 بعضهم هدايا فاشد ذلك على منعه ثم نكث الى استاده شيخه
 الاسلام ان ادرك اهل بلدك فقد ارتد واباسهم فذكر شيخه
 الاسلام ان اجابته غوة اهل المذمة مطلقا في الشريعة ومجازا في
 الحسن باحسان من باب الكرم والمرأة وحلق الرأس ليس من شعار
 اهل الضلال والحكم برودة اهل الاسلام بهذا القدر غير ممكن كذا في

الفتاوى الظهيرية من الشيعة السادس من كتاب السير قوله قال
 الجوسي يا شاذلي الخ فوالله ليس الجوسي في ذلك لو قال ان من
 وانظروا لست اذ فاسم وهي بان الالهية على مقتضى قوله لغنة
 النفس قوله الكفر شيء عظيم الخ قال في العباد بعد كلام ثم اعلم
 بان ذلك في المسئلة وجوب التكفير ووجوب لا يوجب فعل
 الحق ان يسل الى الوجه الذي يفسد عقيدتنا للظن بالمسلمة ان
 كانت يتم القابل ذلك فهو مسلم وان كانت يتم الوجه الذي يوجب
 الكفر لا يفسد حال الحق كلامه على الوجه الذي لا يوجب الكفر
 ويورث التوبة والرجوع ويحل يد الشك بعد الاسلام ثم ان ان كان
 الشهادة على وجه العادة لم يفسد ما لم يرجع عما قال انه بالاشارة
 بحجة الشهادة على وجه العادة لا يرتفع الكفر انتهى وهو المختار في
 الفتاوى الظهيرية قوله متى وجدت رواية انه لا يكفر يعني ولو كانت
 تلك الرواية ضعيفة كافي شتم المصنف على الكفر القول ولو كانت الرواية
 لعنه اهل بدعيته ويدل على ذلك اشتراط كون ما يوجب الكفر جمعا
 عليه وفي شرحه ايضا من باب البغاة يقع في كلام اهل المذهب التكفير
 بكسر الكاين من كلام الفقهاء الذين هم اجتهدون بل غيرهم ولا عبرة
 بشرك الفقهاء نقل ابن الهمام وفيه من باب المرتدين بعد كلام ساقته
 ثم قال والذي يحوز ان لا يعني بكفرهم اسم امكن حمل كلامه على حمل
 حسن او كان في كفره اختلاف ولو رواه ضعيفة فعلى هذا انما كسر
 الفاظ التكفير المذكورة في كتب الفتاوى لا يعني بها قال المحقق
 ابن الهمام وقد اذنت نفسي ان لا انفي بشي منها وذكر المصنف في
 شرحه ايضا في هذا الباب قبل هذا ما لفظه ومن ههنا لفظه كسر
 ارتداد لا يتحقق من ترك كفر العناد واللفاظ الذي يعجز بها يقر
 في كتب الفتاوى انتهى وهذا مما قبله صريح في ان الفاظ التكفير
 المعروفة في الفتاوى موجبة للردة حقيقته وفي البرازية ويحكى عن

بعض

بعض من الاسلف له انه كان يقول ما ذكر في الفتاوى انه يكفر بكذا وكذا
 ذلك للفتوى والتهويل لا حقيقة الكفر وهذا باطل انتهى والحق
 ان ما صح عن المجتهد فهو على حقيقته واما ما ثبت عن غيره فلا يفتى
 به في مثل التكفير ولذا قال في الفتح ان الذي صح عن المجتهدين في
 الخواص عدم تكفيرهم ويقع في كلام كثير يكفرهم لكن ليس من كلام
 الفقهاء الذين هم المجتهدون بل من كلام غيرهم والاعتراف بغيرها انتهى
 قوله لا يفسد ردة الكواثر قال المصنف في البحر الميراد به الذاهب العقل
 اقول فيه نظرات السكر يستر العقل ولا بد منه بخلاف المجنون فاسمه
 يذهب كما حقق في محله قوله الا الزهدة بسبب البلى الخ ظاهره ان اقدام
 به للعبد كما هو الاصل عند الصوابين ولا يحكم بردة السكران
 اذ اربح من الاثبات عليهم الصلاة والسلام وقد صرح في البحر بان
 غيره عليه الصلاة والسلام كذلك ويجاب بان الدم للجنس وقيد بهما
 ان كان سكره بسبب حظور رايه عن اركاءه والذوق كالمجنون
 قوله الا الحاق بسبب بلى اقول ظاهر كلامه ان سبب اوبى لا يقبل
 توبته عند الله تعالى وهو مخالف لما ذكره في شرحه على اكثر من ان
 المصنف بها انها مقبولة عند الله تعالى انتهى قال بعض الفضلاء ما
 ذكره المصنف من عدم قبول توبته انما يحفظ لبعض اصحاب ما لا شك
 نقله القاضي عياض وغيره اما على طريقتنا فلا وقد انكره اهل المصنف
 اهل عصره كالمرهشوش والشيم امين الذين بن عبد العال انتهى
 قوله او بسبب الشغبين قبل قبل المصنف عدم قبول توبة سبب الشغبين
 في البحر الجوهري ولم يوجد ذلك في عامة النسخة وحكي احوال المولود
 المذموم غير من ينجيهم رحمه الله تعالى انه افق بذلك وطلب منه النقل
 بذلك فلم يوجد الا على طرية الجوهري وذلك بعد حرق الرجل انتهى
 اقول على نزهة شيوته ذلك في عامة نسخ الجوهري لا وجه له بغير
 لما قد من القبول توبته لمن سب الاثبات عندنا خلاف المالك

والجانب وإذا كان كذلك فلا وجه للقول بعدم قبول توبة من سب
 الشيخين بالطريق الأولى لم يثبت ذلك عن أحد من الأئمة فيما أعلم
 قوله أو بالسحر هذا هو المتيقن كما في العلامة وأعلم أن استعمال السحر
 بغيره وانما كان اعتقاد ليس بكفر كما في بعض الحواشي قوله
 وبالنزديقة علم ما إذا كانت الزنديقية مسلما وزنديقا والزنديقية ثلاثة
 زنديقية أصلي وإن لم يترك على شركه أن كان من المجرم وزنديقا
 غير أصلي بأن كان مسلما وزنديقا فإنه يعرض عليه الإسلام فإن أسلم
 ولا يقتل لأنه مريد وزنديقا وزنديقا بعد أن كان ذميا فإنه يترك
 على حاله لأن الكفر ملته وأحد كذا في المقتضات وما ذكره المصنف هو
 المتيقن به كما ذكر في العلامة وينبغي أن يراعى ما استشهد الله المريد
 الذي إذا أخذ كتاب وإذا ارتد لم يترك وعاد وتكررت ذلك منه بين العباد
 منافي الخاتمة آخر كتاب الحدود وحكي أنه كان يبعد أو نصرانيات
 مرتدات إذا أخذت أبا وإذا ترك أعاد إلى الردة قال أبو عبد الله الباقين
 يقتلون ولا تقبل توبتهم ما تولى إذا أخذ قبل توبتهم هذا في حق أحكام
 الدنيا أما في حق أحكام الآخرة فإذا تاب قبل سبعه ونمائي كما
 في الخاتمة وفي بعض المصنف نقل عن الخاتمة قال الفقير أبو الليث إذا
 تاب السارق قبل أن يوجه قبل توبته ولا يقتل وإذا أخذ ثم
 تاب لم تقبل توبته ويقتل وكذا الزنديق المعروف الذي أعمر
 والفتوى على هذا القول انتهى قال بعض الفضلاء هذا يبعد أن
 قوله إذا أخذ الخ يبعد في السحر والزندقه انتهى القول هو ظاهر
 لا نظير في كتب الأصول أن الشرط يرجع لجميع ما سبق عندنا
 بخلاف الاستثنا والصفة فإنهما يرجعان إلى ما يقع بعده والفرق
 مذكوري في كتب الأصول لكن جعل كون الاستثنا يرجع للأخضر مالم
 يقتضيه رجوع الجميع دليل ذلك إذا كان الاستثنا بالمسلم فإنه
 يرجع للجميع كما في تحفة الأصول في قوله لا يصول الشيخ محمد بن

عبد الله الغزي القزويني قوله كل مسلم ارتد فإنه يقتل إن لم يبت
 أن المرأة قبل عليه طاهر كل من ارتد فأنقض الميثاق إذا ارتد ولم يبت
 يقتل والحكم ليس كذلك فأن الخاتمة لا يقتل كالمراء بل يجزى
 ويجزى على الإسلام كما سائر في الفتن الثالث في أحكام الخنثى قوله ومن
 ثبت إسلامه بما كسبه غير عاقل أسلم أيوه ببلغ ولم يسمع منه أنوار
 بعد البلوغ إذا ارتد لا يقتل لأنعدام الرده أذهى التكذيب بعد ما يثبت
 التصديق ولم يوجد منه تصديق بعد البلوغ قوله ومن ثبت إسلامه
 بترادة رجل وامرأتين قبل عليه يفهم منه قتل من ثبت إسلامه
 بالشهادة على الشهادة ويفهم ذلك أيضا من قوله في الشهادة على
 الشهادة يقتل في كل شيء سوى الحدود والقصاص ثم رأيت في كتاب
 السنن وما لا يجوز في الحدود والقصاص ثمانية أحدها شهادة الرجل
 مع امرأة جائز في جميع الأحكام ما خلا الحدود والقصاص انتهى فأم
 يفرق بينهما أصلا مع أن شهادة النساء لا تقبل في القتل أصلا كما صرح
 به القاضي خات في الشهادة وغيرها فالظاهر أنها أحقر بألقاص من
 سائر أنواع القتل وإن الحكم في السليتين واحد وهو عدم القبول
 بسبب أن امرأته عظيم نفلي هذا ما في الكتاب أيضا من قبيل
 أو كذا بأحد العظمى من عند ذكر الأخر لثبوت ذلك فيهما في القبول
 بعد مد قوله والمكره على الإسلام وكذا من كان في الإسلام بشبهة
 كالسكران أو السهم مع إسلامه فإن رجعه مرشد لا يقتل كما في نحو
 فيله على ما ذكره في المستنبات هنا قوله وجب لأعمال مطلقا
 يعني سواء رجعه أو لم يرجعه في الفتاوى الظهيرية في النوع الثاني
 من الفصل السابع من كتاب السيران الألفاظ التي شوجب الكفر
 ثلاث أنواع ما يكون خطا لا يوجب الكفر فهو ما لا بد منه ولا يستغنى
 ومنها ما يتغير باختلاف دينه ما يستجداه الحكم احتياطيا وبالنسبة
 ومنها ما هو كفر بالاعتقاد فإنه يوجب اجبا جميعها له وبينه

اعادة الحج ان كان حج واجب ان يكون وطأ مع امرأته من قبل ولد المتولد
منها في هذه الحالة ولد من نكاحه وان كان يملك الشهادة بعد ذلك يحكم
اعاده ولم يرجع عما قال لا يرتفع الكفر وهو المختار وينبغي المسلم ان
يتعود ذكر هذا الدعاء صباحا ومساء فانه سبب النجاة من هذه الورطة
بوعده النبي صلى الله تعالى عليه وسلم وانه هذا القسم ان يعود
بذلك ان اشرك بك شيئا وانا احلم واستغفر لك لانا احلم شغري وفي
سنة الممداشيه لعله مع انفسه ان ما نصموا العلم ان من كفر والعباد
بالله تعالى على جميع طاعاته ولا يلزم الغضا ان الحج فان سبب العلم ان
كنهه الوقت في الصلاة وقد احضر الوقت باق وهو يتصل معا صبر
فان كثير من المحققين انما لم يتصل كافي لغيره انما انتهى قول في لغائه
ما يقيد ان معا صبر لا يتصل بخصه قال يمس الابهام اهلوا في علم اي
المرتد قضاء ما تركه في الاسلام لان ترك الصلاة والحج معا صبر
والعصية تبقى بعد الرده فلو كان ذلك في الاسلام لا يقضيها استدراك على
كون الرده يحبط الاعمال قوله الاجماع قبل عليه احضر منوع فان
من ارتد وقد كان صلى صلاة في اول وقتها وارتد ثم سلم في اخره
يقضي الصلاة التي صلها قبل الرده اقول اما وجب عليه قضاء
الصلاة في هذه الصورة لان وقتها باق اخذ من تعليمه في قضاء الحج
بان سببه نعم ان سببه الوقت في الصلاة وقد احضر الوقت باق في
قد ناء قربا بين في التغيير بالقبض في الحج وفي الصلاة التي صلها
ولم يجز وقرئنا نظر من ثم قال في التوبه الجبرم وعادة الحج ان
كان في قوله كما كان الاصل التخييم باعتبار عدم وجوب قضاء غيره
في ذهابه وجوب قضاءه وان يخفى ان هذا التخييم انما يتم على
القبول بان الكفار يخاطبون بغيره اشركه وهو خلاف الصحيح
كان كنهه ان حصول قوله وبطل ما رواه غيره ان في رواية ما رواه
من اخذ به غيره فليس ان يرد به عنه ان لا يسنده الحديث اليه وهو

في الحال ليس باهل للرواية منه فلا يروى عنه وكذا لو سمعها من
بعض انتم اسلام لا يروى عنه الا ترى ان نصرا فيها لو شهد على شهادته
ثم اسلم ليس له ان يشهد على ذلك لما ان حاله التحمل ليس من اهل
التحمل فكذلك اهلها قوله وبينوا امرأته مطلقا اي سواء رجعه او لم
يرجعه قوله وبطلان وقدر مطلقا اي سواء رجعه او لم يرجعه اقول
ذكر هذه المسئلة في الجسد ثم بحث فيها بان جوده علم ينبغي ان يكون
في بطلان شرايه لان بطلان ما يتعلق به حق الفقر وصار انهم ينبغي
ان لا يبطل حقهم بفعله اقول في الاسعاف ما يستفاد منه الجواب
شعاعهم حيث قال فان قيل كيف يبطل وقدر وقد جعله على قوم
بايمانهم قلنا قد جعل الحق للمساكين وذلك قربة الى الله تعالى فلما
بطل ما يشترط به ان الله تعالى بطل الباقي لا بد انما يبطل ما جعله
للمساكين بانما نداه صار كانه وقفا ولم يجعله حق للمساكين واذا
لم يكن آخر لهم لا يصح الوقت على قول من لا يجيزه الا يجعل آخر
لهم ولو وقت وهو مرتد كان وقفا باطلا انتهى وقام الكلام فيه
فلا يرجع قوله المرتد انما كفى من الاصل ان لا يشاهد محاسن الاسلام
ومن ثم قيل كفى بعد ايات بخلاف الكافر الاصل فانهم يشاهدوا
لهم جبرم وان كانت كما اشتمس في الظهور ومن لم يجعل الله له نورا
فما من نور قوله الايات تصديق عهد صلى الله عليه وسلم
في جميع ما جاء به اخ في ما يوصف بالصدق في ليس كل ما جاء به
متصف بالصدق حقيقة كافي حواشي سعدى على لقاضي عند
قوله تعالى في سورة المجادلة وقد ازلت ايات بينات تدل على
صدق الرسول وما جاء به حيث قال الاظهر ما في الكشف وصح
ما جاء به وليس كل ما جاء به صلى الله عليه وسلم يوصف بالصدق
حقيقة انتهى قال بعض الفضلاء بطل الكلام في انه التصديق فقط
او مع الاقرار اكثر الختيم على الثالث والمحققون على الاول كما

في المجرى قوله الكفر كاذب على صلي الله عليه وسلم في شيء مما
 جاء به الخ كالحا لاصانع جبل وعلم دينه صلى الله عليه وسلم
 وسلم وخيرته اوزنا ونحوه وفيه ان هذا التعريف جبر جامع اذ
 الكاذب يختص بالقبول والكفر قد يحصل بالفعل والحرمان
 بالذبح وقد يخرج عن المصداق وهو كقولنا ان يجوز ما
 دخله فيه وهو كقوله المشاهدة كاهو مصمم به وسقط ما قبل الظاهر
 ان فاعل دخل صميمه صلى الله عليه وسلم وصميمه فيه لما جاء به قوله
 وان حب عليا اكثر من ما دبروا خذ به قول فيه نظر لان محبة قد
 يكون دمودية وقد تكون دمودية فالحجة اليه بنبيه ان من
 لا يفضلهم فمن كان افضل كانت محبة الدينيه له اكثر فلي اعتقدنا
 في واحد من خلفا الاربعة انه افضل ثم احبنا غيره من جهة الدين
 اكثر كان تشافسا نعم ان احبنا غيرنا افضل اكثر من محبة افضل
 لدمودية في كفاية وحاس ونحوه فلا تشافس في ذلك ولا امتناع
 نحن اعلم فان افضل هذه الامم بعد نبينا صلى الله عليه وسلم
 ابو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم علي رضي الله عنهم جميعا لكن
 احب عليا اكثر من محبة اب بكر مثلا فان كانت محبة المذكور محبة
 دينيه فذلك معنى لذلك اذ محبة الدينيه لا تميز بالفضل لما في قوله
 وهذا ثم يعترف بالفضل الي بكره لاسانه وما في قلبه فهو مفضل
 يعني كونه احب محبة دينيه يزيد على محبة اب بكر رضي الله عنه
 وهذه الامم يجوز ان كانت محبة المذكور محبة دينيه تكون من
 ذرية من ولعنه ذلك من العاق فلا مشافس فيه والله تعالى اعلم
 ان حقيق بعض المحققين ومنه يظهر ما نظرنا به في كلام المصنف من
 ان طلاق في محل التثبوت وهو غير سديد قوله ان الله تعالى
 ان قد غصفت على كذا راعى ما ذكره من ان الله تعالى بالاسم متعلق بلفظ
 ذكر قول فيه ان من هذا كان يجب ان يقال قول واحد بالخير لان

معطوت على ما اصف اليه المصدر وهو ذكر الثابت في شيء هذا
 كتابه الصب وكذا ان عبارة التثبوت الذي نقل عنه المصنف ان
 يوجه بان غصفت على محل ما اصف اليه المصدر قوله ولو كان
 اسما بالفعل بان كان كذا فاعلم اسم بالفعل ثم ارشد والعبارة
 تعالى قوله كالمصلحة جماعة يعني في الوقت وانها من غير افساد
 واسرارها كان في عدم الاختصار فيما ذكر من ذلك جزم التلاوة
 عند سماعها وفي تقييدهم الصلاة بالوقت اشارة الى انه لو صلى
 على جنازة جماعة لا يصير سجدا وقد نظم العلامة عمر بن محمد
 اخوانه ما يصير به الكائن سجدا وما لا يصير على ما هو الصحيح المعتمد فقال
 هـ وكذا في الوقت صلي باقتداء هـ متمم صلاته لا مقبدا هـ
 هـ وبالله ان معلنا فيه هـ ا هـ اؤتمم سجدة عند سماع ما في هـ
 هـ فسلم لا بالصلاة منفردة ولا الزكاة والصيام وغيره هـ
 قوله وشهود مناسك الحج والتلبية مبني على ضعف نقل الحاشية
 لوصام ارجح او ادى الزكاة لا يحكم بالسلامة في ظاهر الرواية قوله
 من جبط الاعمال ويطالع الوقت ويمشونه الزوجة بيان للحكام
 قوله كاردية بسبب النبي الذي شكركم لشيء كما غير به فيما سبق
 قوله والشجيرة كما قدمناه اي ذكر لرد سب الشجيرة ان قول قد نقضه
 ما فيه فلا تفعل ايها النبي قوله واختلف في تفسير معتقد فقط
 اسافرا في خزانة الاكل وشمل ابو عبد الله الزعفراني عمامة وق
 عن ابراهيم بن ادهم رحمه الله انه رآه بالبحر يوم الترويم وفي
 ذلك اليوم بكى كثر الحجز ذلك فاجاب ان جدين مقاتل كان يذهب
 ان ابراهيم بن معتقد هذا الجوار على غير الانبياء فان هذا اليك
 من باب الكرمات انه من المعجزات وقال اما اننا فاستعمله واد
 اطلق عليه الكفر انتم وقال في جامع المصنفين في الثاني والثلاثين
 بعد ان نقل ما ذكره ان قول يشفى ان لا يكون ولا يستعمل لدم من الكرمات

من المعجزات اذ المعجز لا يدب فيها من الخلق ولا يخلق من الخلق
 معجزة ففعل الله سبحانه وتعالى ما لا يعلم من الخلق
 قوله انما هو من المعجزات اي معاد يقف المعجزة فلا يجوز وقوعه
 على سبيل الكرامة اذ ليس كل ما يجوز وقوعه معجزة يجوز وقوعه
 واما قوله لا وجود له بل لا بد من قلب جواد بغيره واجبا ميت فاما
 معجزه لا يجوز وقوعه كرامة كقوله تعالى في اختصاص هذه الخوارق
 بالانبياء لا تخفى وقوعه سادس قوله وان كل ما جاز وقوعه معجزة
 جاز وقوعه كرامة من غير استثناء هذا ويشكل على قولهم من معاني
 ما هو جوابه في باب ثبوت النبوة من غير قطع لسائر البعده
 كونه في الخلق من الشريعة من المعنى والجواب ان ذلك لا يجوز
 على سبيل العرف لا لوقوعه احتيالا لثبوت النبوة حسب صيغته
 لولا من الصيغ والعلام في اعتقاد جواز الوقوع فوسه وان يكون
 بقوله لا اصل في العباد من قال مكتوبة لا اصلها ان اراد له كرم
 على الله تعالى كقول ان اراد حكاه لا يكون انتهى وقوله المكتوبه ان
 لقابل اصل مكتوبه لكن القول اذ القدي بالذم كان بعين الخطاب
 والمكتوبه لا يختص بالماضي بل بالماضي والماضي اي ان
 قال ذلك معجزة انومه بل كيف معرفة اسم لا ثم معرف فلا يحتاج
 الى التعريف فوسه وقالت كنت ظننت ان الله في السماء كيف
 يعني ان كانت تعلم ان قولها هذا كقولك في الصحيح انما كان كقول
 ان الجمل عذر في باب المكفريات وان كانت العام هي المكفريات
 ان سبق كون هذا اموجيا للمكفر فظهر ان غاية ما يلزم من علمه
 انما هي مشبهة بمتشبه لا كاف وان لم منه الجسم لما نظر
 ان لازم المذهب ليس بذهب وفي شيء الشافعية ان جازيت
 ان الله انما انما كان في حق بها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
 واما ما بين الله فاشارت الى السماء فقال اعتقدا فاما مسلم قوله

لا يختلف في كثر من قال عند الاعتقاد ان كانت كافرا فاسلمت في البيهيم
 مثل والله من يعتد به الى غيره فيقول ان كانت كافرا فاسلمت في ضمن
 الاعتقاد الجواب لا يكون لان هذا السهل للمعجزات لا للتحقيق قال
 ويرى جواب الوبى في هذه المسئلة انه لا يكون ان يكون اعتقاد علم
 المكفر انما لا يكون قوله مثل هانت كافرا وقالت انما كافرا كقوله يعني
 ان ارادت ان اعتقادي اعتقاد الكافرا قوله السهل للواظن وجته
 بكفره في الشواهد من بعد لا يكون وهو الصحيح كافي القلاصه وق
 الاعتقاد بكفره معني خيالي في الخبيث قوله بكفره موضع رجله عن المعجزة
 مستغنا والاذن في القبيح قال لها من رجله على الكرامة ان لم يكون فعلى
 ذلك فتمت عليها رجله لا يكون رجل لان مراده ان يكون في ذلك المراد
 قاله يعني انه غير فعلى هذا الوجه يمكن مراده ان يكون في موضع رجله على
 الصحيح حاشا ثوب وفي هذا الحالت استغنا فاكفر قوله قد وق
 الاستغنا عن رجله مقتضى اليد ان يكتب القرآن باصبعه رجله من جرم
 عليه وكفره مقتضى هذا العلم انه لا يكون حيث لم يكن مستغنا قوله
 ان شئنا بالعلم والعلما كقوله في القرآن ان تعليق الحكم بالمشق يثبت
 بعلمه سيد الاستغنا قال في البراريه الاستغنا فاكفر كونه
 استغنا فاكفر بالعلم والعلما صفة الله تعالى معتم فذلك ضارضا له اي لا
 خلقه من شئ فبانه من رسله فاستغنا فاكفر هذا العلم ان من يسود
 وقال بعض النصارى فينبذ هذه الاستغنا فاكفر بالعلما لا يكون علم
 بل يكون من ان يكون اما ان يجوز من حيث الازمنة ليس بكفر وهو يثبت
 ايضا انه لو استغنا بالنبوة من حيث الازمنة لا يكون انتهى قول فكل
 هذا يثبت اطلاق المصداق في هذا القول وكفره انما اصل الوتر ان
 مشروعيته انما كانت بالاجماع لا بالانكار وجوبه في القبيح انما اصل
 اصل الوتر ان ضعية كقوله في نظم الزند وسى حلات هذا فقال اذا
 انكرت من الغرض ولم يرو حقا مثل الصلاة والصوم والزكاة والاعمال

او الغسل من الجنابة او من الحيض او الوضوء بعد الحدث يكفر فيقتل
 ولو ذكر ان يخطئ فمما اوصد فيه الفطر لا يقتل له خلافه الناس يشبه
 وكذا اذا انكر المسح على الخفين واذا ام برأيتهم حقا عند المسح
 ان السحر يقتل واما في بين قول الخلق ان في انكار اصل الاضحية وقول
 ان لا دوس في انكار فرضيتها لا اصلها يجمع عليهم وفرضيتها وجوبها
 يختلف فيه قوله وانه العباد تهاونا واستخفافا كما في المنع بآية
 وينترب التهاون هو الاستخفاف كما في الفتاوى الظهيرية وعطفت احد
 المترادين على احد من خصوصيات الواو قوله ويكفر باظهار علم
 الغيب قوله ويكفر بقوله ان اعرفت الله تعالى ان يحن اثنا اراوت
 معترف بوجوده فالكفر ظاهر وان ارادت انها لا تعرفه حق معرفته
 نفس الكفر نظير كيف وقد قال الصديق رضي الله تعالى عنه العبد
 عن دبره ان ادراكه ادراكه والجهت عن كنهه ان الله تعالى لم يترك
 دبره ولا الرئوس على بن سينا حيث يقول
 ١ انقسام البري بعقر تلك ٢ يحسن الوصفون عن صفات
 ٣ انطق بنا فاشنا بغير ٤ ما عرفناك حق معرفتك
 قوله ليس يشك كل من هذا ما نقل عن ابي حنيفة رحمه الله تعالى انه قال
 وهو في جوف الكعبة سبحانك ما عبادك حق عبادك ولكن عرفنا
 حق معرفتك ونعلم ان الجواب عنه اقول عن ذلك ان مراد من حق
 حق المعرفة معرفته بكفره ان مراد الامام ابي حنيفة رحمه الله
 معرفته حق معرفته بصفاته الباطنية عليه قوله قال التاجران الكفار
 ودان الحرب الخ اتفق مشايخنا ان من رأى امر الكفار حسنا فقد
 كفر حتى قالوا في رجل قال ترك الكلام عند اكل الطعام حسن من
 الجوع وركب المصانع عندهم حال الحيض حسن فوس كافر
 قوله ويكفر بقول السلام عليه الخ يشامل في وجه عدم الكفر
 عقوبة ربه حيث اصله ردت قوله لا يوجب بعض الشاغل ان يوجب

مصدق العجب والعجب بضم العين اسم المصنوع معناه ان هو ولا كبر كما
 في القاموس قوله ويستفسر فان فسره بما يكون كذا كقول قد تقدم
 ان العجب ان هو ولا كبر وهو كبير وليس بجعل في معناه حتى يستفسر
 بل يحكم قوله قبل ان يقر ان الله اذ اذ الله الخ في الفتاوى الظهيرية ولو قال
 لرجل قل ان الله اذ اذ الله فقال اذ اقول قال بعض المشايخ يكفر وقال
 بعضهم ان عني بقوله اذ اقول ان الله يقول يا مع ولا يكفر بعضهم قالوا
 لا يكفر مطلقا اذا الغرض ذكر كنهه ان خلاصه مع قوله قال امراء
 احب الى الخ قال بعض الفضلاء فلا يكفر به اليه في قوله الله اكبر
 ليس الحسن في العربية اذا كان اللام للعبد مراد به الحسن المحرر
 للشبهة الذي يستعمل عشاق الصور انتهى اقول انما يشبه الكفر
 من قول ابن النعمان اذ كانت اللام في كل من الحسن والعرب للاستغراق
 ان تقضاء ذلك سلب جميع الحسن عنده صلى الله عليه وسلم واما اذا
 كانت اللام في الحسن للاستغراق وفي العرب الجنس فلا والله الهادي
 الى الصواب لكنه غير ملائم لمسا في الكلام اذ مساقرة فضيلة البرية
 على العرب من جهة الحسن وليس في ذلك حسن اذ انقر هذا اقر
 لك ان ما ذكره هذا البعض اشبه شيء بالهديان وطريق الاذ ان قوله
 وكان الواسطي يقول اي حديث قوله عباد الصمت كفي الخ في الخائبة
 رجل كفي بلسانه وقليه على ان يماث يكون كافرا او يكون عند الله
 بقاى من من انتم وفيه تأمل قوله او كفى عنه عورته اي عند
 ذكر قوله قوله ولو استعمل محاسن بقصد الاستغفارات في بقصد
 استغفارات محرم استعمالها قوله وكذا الوتر من نار اليمود الخ اي
 بقصد الاستغفارات بالسلام يكفر ولو فعل ذلك خذ يفتي المحرم
 وطبيعة المسلمين لا يكفر كما في البحر قوله وصغره اي اسم الميت
 صلى الله عليه وسلم ومعناه من امصاب الشريعة كمن ساعته
 كان الفتاوى وفي الظهيرية ولو قال شعر البى شعر قال بعضهم يكفر

وقال بعضهم ان الزايم التعظيم لان التعظيم قد يكون للتعظيم
كما قال النبي صلى الله عليه وسلم لان مسعود كسفت ملى ولو قال
ذلك الرجل قال كذا يعني صلى الله عليه وسلم يكفر قوله وفي
قوله مسجد نصيف مسجد خلاد في مسند الامام احمد يعني ان
هو مع رضى الله عنهما رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ان تقولوا مسجد او لم يصح قوله والاصح ان لا يكفر وفي
الضم لو قال روي في النبي صلى الله عليه وسلم فيه خلاد والاصح
ان لا يكفر قوله وثيل ان لا يكفر بنظر وجه عدم الكفر قوله
ولو قال لم يعصوا حال النبوة الخ اتول هذا مشغول بما ذهب اليه
القاضي غياض وغيره من انهم معصومون عن الصغائر والكبائر
فيل النبوة وبعد هذا عند الاستدلال بالنصوص الدالة على ذلك
مذكور في علم الكلام واجيب بحمل القول بكفره على ما اذا كانت
القبائل من العوام الذين لا يعرفون الاضواء النصوص وما اذا
كان يعلم انها مشروطة وليست ظواهرها برادة فله يكون انهم اقوله
بشر نظر لان الفتوى على انه بعد الجليل في باب الكفرات وانه
الهادي الى سبيل الجزاء واجاب بعضهم بما يؤول الى هذا الجواب
مع قصور نقال من ادعاه بقوله بكفر من قال لم يعصوا المعصية
الشامة بقوله تعالى وعصى ادم ربه لان تكذيب النفس وكفر من
اراد بالمعصية الكبرية انتهى وقوله ان يكون تكذيب النفس اذا كانت
القبائل من العوام الذين لا يعرفون الاضواء النصوص وقد مر من
ان الجليل عذر في باب الكفرات على ما عليه الفتوى وانه تعالى اعلم
بالسر والنجوى فلهذا لم يجز واجاب وانه الهادي للصواب والذى قام
في نفسي وادى اليه حدسي ان هذا الفتوى وجيل على اهل المنهج
اذ لا يظن ان احد منهم اليه يذهب وقد يقال ان الهم سقطت
من ثنابا الكلام فاجبت نساه الكلام وان اصل كانت ولو قال

النبيا لم يعصوا حال النبوة وثيلها كفى لانه رد النصوص والمعاد
بالنصوص الدالة على انه على عصيته المذكورة في علم الكلام وانه
الهادي الى بلوغ المراد قد الفنا في غير هذه المسئلة ربه سبيلها
اتحاد الزكيا بخير ومصلحة عصية الانبيا فلهذا اجاب من اراد وانه
الهادي للسداد قوله اذا لم يعلم ان هذا الخبر ان نبيا ليس مسلم
لان من الضروريات يعني والجليل بالعلم واليات في باب الكفرات
ان يكون عذرا بخلاف خبرها من النصريات فانه يكون عذرا على الفتوى
به كما تقدم وانه اعلم كتاب اللفظ
قوله واللفظ والابق والمفقود قال بعض الفضلاء الجب من الله
قد ترجم هذه الاربعة ولم يذكر شيئا من احكام اللفظ والمفقود
ولعلم لم يبيح الكتاب ولم يبيح له الانتخاب اوسه يجب الجليل
لرد الابق يعني اذا رد الابق من مسيرة السقف قصد اذ كان عند
الاخذ قد اشهد عليه انه انما اخذ بده على صاحبه لا لنفسه فقد
وجب الجليل اربعون درهما والجعل ما جعل للعامل على علم وان رده
لاقل من مئة السقف فله من الجعل حساب ذلك شرط ذلك على مولاه
اوله بشرطه قال الشافعي رحمه الله لا يجب الجعل لمراد من غير شرط
على المولى وهو القياس والاشهاد عند الاخذ قولها خلا فان اب
يوسف ومنه اختلاف نظر في وجوب الجعل اذا لم يشهد في
وجوب الضمان اذا هلك وكيفية ان اشهاد ان يقول من حمله
بشخص لفظ قد لوه على او حلف ان له اشهد باخذه منه الظاهر
فذلك الاشهاد لا يضمن بالاجماع كذا في اللبس من الجمع قوله
الا اذا رده من في قبيل السيد اعلم ان شرط استحقاق الراد الجعل
ان لا يكون الراد في قبيل المالك اذ لو كانت الراد في قبيل المالك
لو رادها كان واجبا وان لم يكن في قبيل المالك الجعل كاستمن كان
ان لو كان واحد الزوجين فانه لا يستحق الجعل بده الابق وان لم يكن

في حياته لان الزود من الولد يجري مجرى الخدم لا يبيد والولد لا يستحق
 الاجرة بالخدم لا يبيد لانها مستحقته عليه وهذا الواجب والخدمة
 لا يخدمه لا يستحق الاجرة بخلاف الاب ولكن احد الزوجين اذا ارد
 الاخر فتنزله على نفسه فحيات الاثناعين بينهما عادة وهذا لا تقبل
 شهادة كل واحد منهما لصاحبه فلا يستحق المجعل وان لم يكن في حياته
 يستحق وهذا الموضع الذي اياه جاره وجب الاجر فلا يمكن جعل
 على الخدم لا يعمل على طلب الاجر وعلى هذا ما يرد في الارحام من
 الزرع والعم والخال وغيرهم وان كان الراد في حياته المالك لا جعل
 له وان لم يكن في حياته لم المجعل وعلى هذا الوصي اذا اراد وسد
 التيمم لان حفظ المال يستحق عليه فلا يستحق المجعل وكذا
 كل من يقول صغيرا ولكن لا جعل للسلطان اذا اراد ايضا المجد من
 المحيط والذخيرة والبدائع والحقائق قوله او رده احد الابوين
 مطلقا في سوا ذلك في حياته الابن اوله اقول فيه نظر فان الاب
 اذا لم يكن في حياته الابن يستحق المجعل كما تقدم ترتيبا عن غيره
 المجد فلا يصح لهذا القول في قوله او ان ين الى احد هما يعني سوا
 كان في حياته اوله كما تقدم عن غيره المجمع قوله او احد الزوجين
 الاخر وهذا لا تقبل شهادة كل واحد منهما لصاحبه لان رده احدهما
 على ان حزمه على نفسه فحيات الاثناعين بينهما عادة كما تقدم مر عن
 غيره المجمع قوله او الخدم في القاموس الشحنة بالكسر من بين
 المتعاقبة لخصم البلد من جهة السلطات انتهى وفي ذيل ذرة
 القوامس لابن الجوزي الشحنة بكسر الشين ولد نفسه اسم
 للربط من المنزل في البلد لضبط اهله من اولياء السلطات وليس
 باسم الامير كما ذهب اليه العام والمشتهر اليه شحنة وهذه التحريم
 مربية صحيحة واشتقاقها من شحنت البلد بالمجل اي ملأته اشغى
 اقول استعمال العام محمول على الجار وان كانت جنس بان الجار لا يشترط

في صحة السماع فان رفع النزاع فتدبر قوله او الخلف في القاموس الخفير
 الجار والمجير من حفره اجاره والمزاد به هنا الحارس وقوله في القاموس
 الجار والمجير ينسبهم الى ان يفسد مشترك بين الفاعل والمفعول
 فيجوز احد هما عن الاخر بالقرينة قوله فالمستثنى عشر اقول يزداد
 عليها امير القافل اذا راد الاخر في كافي شيء المتعاقب للقرشاني قوله
 لو اراد ان يتفاد بها بعد التعريف تعريف القطع هو المتأداة في
 الاسواق والمساجد والسراير من صنع لم شيء فليطلبه عند لان
 المقصود من التعريف وصوله الى المالك والتعريف في هذه المواضع
 ابلغ ثم اختلفت الروايات في مدة التعريف ففي ظاهر الرواية تعريفها
 حولان من غير فضل بيت قليل وكثير وقيل ان بلغت ما بين درهمين فما
 فوقها يعرفها حوله وان كانت اقل من مائتين فوق العشرة يعرفها
 شهر وان كانت عشرة يعرفها جمعة وان كانت ثلاثين درهم يعرفها
 ثلثة ايام وان كانت درهم يعرفها يوم ما وان كانت ثلثة يعرفها
 بها وان كان محتاجا اليها كما في المحيط وفي البدائع وعشرة
 وانما تكمل مدة التعريف اذا كانت القطع مائة بتسارع اليها العناد
 وان كانت مائة بتسارع اليها العناد لم تكمل والصحيح ان يتسارع
 المقادير ليس بلزوم ويقع على الى ترى الملتقط يعرفها ان يغلب
 على فنه ان صاحبها لا يطلبها بعد ذلك لان ضبط المقادير ان يكون
 بالمرأى قوله لم يجز لم يعني وان اذنه القاضي بذلك بل يصدق
 بها على جنبي او ابو يبر او له او من وجبته اذا كانوا في ان الصوة
 بها ان كانت بغير ذلك صدقة المجل الى حوله جارية وان كانت
 واجبة فهو جارية ايضا لان الملتقط ثابت في الدقة عن غيره وليس
 بداف عن نفسه وقال الشافعي يجوز للعنف صدمتها الى نفسه
 قوله وان كان فقيرا فذلك ان اذنت القاضي يعني وان كان
 الملتقط فقيرا ان اذنت القاضي لم ان ينفعها على نفسه مجز له ان

يتفق ذلك على غير امر القاضى عند عامة العلماء وقال بشر بن
 وفي الظاهر به لو باعها الغير وانفق الثمن على نفسه ثم صار غنيا
 لم يتصدق بشئ على الخسار وفي الظاهر به ايضا ومن اتحد ببيع حيا
 ثوبا باخذ من ماله من ثوبين باعته الى نفسه فقير او الى غيره غنيا
 وجعل ثراؤه من الغنيمة كذا في شرح المقابيل للفرشتاني قوله الضبي
 كما يبالغ في الانتقاط في صحة قول الفقيه القسطنطيني والمصنف
 سواء في الضمان بقرينة الشهاد فان شهد ابوه او وصيه عرفت شئ
 تصدق في كافي الميثقة انتهى وفي القسطنطيني وجد لقطر ولم يشهد ضمن
 كالمبالغ قوله والعبد كالمراي في صحة الانتقاط قال في انبيا به لسو
 النقط العبد شيئا جزا ذن مولاه يجوز عندنا قال المصنف في البحر
 وينبغي ان يكون التبرع الى مولاه كالتصبي بها مع الحر فيها اما المأذون
 او المالك فالصحيح انهما قوله وان ماله العبد الا بيق فالجمل لمولاه
 اي وان ماله العبد المحجور الا بيق فالجمل لسيده لان العبد لا يملك وان
 ملك قلت فلو كان ماله ماله او ماله الظاهر ان الجمل لم يملكه ان شهد
 رد الا بيق الخ مشتملة ببشده وكان الاول ان ياتي بواو الاستيناف
 كما هو ظاهر قوله والادله فيها اي وان لم يشهد لم ينتف الضمان
 عند ولم يستحق الجمل وقوله فيها اي في اشتفاء الضمان وفي استحقاق
 الجمل قوله الفتوى على جوازها بالقلوس يعني المتأقمة وهو قوله
 بعد المشهور عن الشافعي انها لا تصح كافي المعنى والفتوى على قوله
 بعد كافي المصنفات وقال لا يصحها في المتوسط انها تصح على قول
 الخ لا بها صاير اثباتا باصطلاح الناس كذا في شرح التفتا
 للقسطنطيني والظاهر في قوله على جوازها يرجع لشركه المذكور في النهج
 بمعنى الشرك في الاموال لا بمعنى مطلق الشركه على طريق الاستخدام
 قوله الشريك بصاحب الذي موضع يجري مجرى الفتوى ان يصح ان
 يكون من الشهود في الشركه بالاموال الا باصطلاح الناس والشرع جوه

الذهب والفضة قبل الضرب وقد يطلق على غيرهما من المعدنيات
 كالنحاس والحديد واكثر اختصاصه بالذهب ومنهم من جعل في الذهب
 حقيقة وفي غيره مما قال ابن الاثير ومعنى جريانه مجرى الفتوى
 اي ان موثقه يكون الى تعامل الناس فاذا كانوا يتعاملون في حكم
 حكم ان ثبات المطلق فيجوز لشركه به والاعلم العوض فلا يجوز فيه
 الشركه وذكر في الفتوى فقال واشترى النقرة ان تعامل الناس بهما
 والنقرة القطعة المدبر من الذهب او الفضة كافي المعرب وظاهر
 المذهب انها لا تصح بهما لكن المراد بالنقرة جزء المصنوع ففي مشتمل
 بالشرع كذا لم يذكرها المصنف صاحب الكافي قوله للمفاهيم العقول
 مع من له قبيل شهادته لم قال في البرازيل من الفصل الثالث ببيع
 المعارض من لا قبيل شهادته لم يشهد على المفاهيم اما ان قرار بالدين
 فذلك يشهد عنده انتهى والظاهر ان البيع ليس في كلام البرازيل
 بقي الكلام في ان المفاهيم هل هو قيد في كلام المصنف والبرازيل قوله
 لا يجوز لشركه الفرائض اي فيما ذكر من القراءة وما عطف عليها اذ
 اشترى في شركه لمفاوضة العتات منهم وقد صرح بعدم جواز شركه
 الفرائض الشافعية قال بعض الفضلاء ينبغي ان يكون هذا على قول
 المتقدمين القائلين بعدم جواز الاستبصار في قراءة القرآن واما
 على قول المتأخرين ينبغي به فلا قوله انما تصح شركه الفرائض
 الشركه تتضمن الوكالة والوكالة لا قراءة لا تصح واذا كانت كذلك
 فالشركه في القراءة غير صحيحة عند المتقدمين والمتأخرين وفي القسطنطيني
 ولا يجوز لشركه الفرائض القراءة بالزمن من في الجعاس والفقاري لانها
 غير مستحقة عليهم انتهى وبشر بنظر ظاهره ان قضاءها لبعض الزمان
 تصح وليس كذلك قوله والمدل على القول في شركه الدلائل خلاف
 فتوى كافي اشارة الى انها تصح وقال الرضا في انها غير صحيحة وفي
 الكافي ايضا اشارة الى ان شركه الجاهلين صحيحة كذا في شرح

التقارب فليست ان قوته على قياس اشارة الخاف في الحالين ينبغي ان
 يجوز شركة القسامين في الفتاوى الظهيرية برأي ابن سينا عن محمد في
 ثلاثة نفر في الكسامين اشركوا على ان يقبضوا الطعام ويكيلوا نسما
 صابون من شئ كان بينهم اشدنا فقبضوا الطعام باجر معلوم فصرص
 رجل منهم وعمل الاجرة قال ان جري بينهم ثلاثة اموال فقبضوا الشريك
 بتركه ان يجره تلك الاجرة لا جريها في تلك المدة في وجهه شطوعان
 في كثير من شركها الثالث فيما اخذ من الاجرة قوله وشعنا ذين بالمال
 المجهود مع شهادتيل قال في الفتاوى الظهيرية ولا يجوز شركة
 السؤال لان التوكيل في التسوية لا يصح بمعنى لان شرط جواز الشركة
 ان يكون ما عقد عليه عقد الشركة قابلا لموكله حتى ان ما لا يصح فيه
 التوكيل لا يصح فيه الشركة قوله واختلفت فيهم اليهود في الحكم قول
 في معيد النعم ومبيد النعم للشيخ السبكي في المثال الثاني والثالث
 بعد كلامه وقسمته اليهود ما يحصل لهم في الحايوت شركة ابدان
 وهي غير جائزة قوله وان شرط الرجوع للعامل اكثر من رأس ماله
 لا يثبت عليه هذا بخلاف لما في شرح اهداه والكنز ونفس عبارة
 اكثر من شرح نصي اي الشركة مع التباين في المال دون الرجوع
 وعكس وهو ان يتساوى في الرجوع دون المال ومعناه ان شرطها
 اكثر للعامل منها اوله ثمها جاز وان شرطها للقاعد اول قلها
 عمل فلا يجوز وهذا في شركة العنان وما في شركة المناوضة يشترط
 التباين في الرجوع لا يفضل احدها الا في كفاي الخافين قوله وكل
 منها رأس ماله قول صواب يرجع ماله كافي المضمات قوله اذا عمل
 احد الشريكين دون الاخر عمل راويعرعد راجع اما كانت الرجوع
 بينهما لان استحقاق الرجوع بحكم الشرط في العقدان العمل كما في
 في اخر فصل ما يكون للشريك وقوله بعدد لا يصح تعلقه بالعمل
 المذكور كما هو ظاهر وليس ثم غير يصح تعلقه به فرع فالصواب

ان يقول كافي الخافين ويستوي ان يشته الاخر بعد راويعرعد راويعرعد
 العقد لا يرتفع بغيره واما قوله بخلاف ما اذا قبضت ثلاثة عملا
 الخ في الفتاوى الظهيرية ثلاثة نفر قبضوا من رجل عملا بينهم ويسوا
 شركاء ثم عمل احدهم ذلك العمل بانفراده فلم يلك الاجر وهو متطوع
 في الثلثين من قبل ان صاحب العمل ليس له ان ياخذ احدهم بجميع
 ذلك العمل انتهى وبه يتضح كلام المصنف وقول المصنف بخلاف متعلق
 قوله ما اشترت اليوم من شئ الخ في الخافين وكذا لو قال كل واحد
 منهما لصاحبه ذلك جاز ايضا لان هذه شركة في الشراء وليس لاحدهما
 ان يبيع حصته صاحبه بما اشترى الا باذن صاحبه يعني انهما اشتركا
 في الشراء في البيع ولو قال احدهما للاخر ان اشترت عبد او ثوبين
 وبينك كان فاسدا لان كل واحد في شركة وانما ان يوكيل بالشراء
 لا يصح الا ان سمي نوعا فيقول عدا خراسانيا او ما اشبه ذلك انتهى
 وفي تحفة الفقهاء رجل اشترى شيئا فقال الاخر اشركني فيه فهذا باطل
 البيع وشرا مثل ما اشترى في النصف والتمويه ان يجعل كل له بنسب
 ما اشترى فان كان قبل قبضه لم يجوز له بيعه المنقول قبل القبض وان كان
 بعد جاز ويلزم من نصف الثمن ان علم مقتدا وان لم يعلم فهو بالخير
 يعني اذا لم يعلم حال العقد وعلم بعد ذلك انتهى ومنه يعلم مباح
 كلام المصنف فيصور قوله منى شريكه عن الخروج وعن بيع النصف
 جاز في صحيح النسي عن ابي بصير بالتمويه وعن الخروج من المصنف الذي عينه
 احد الشريكين فموجب منته وخرج عن المصنف وباع ضمن وفي الفتاوى
 الظهيرية في الفصل الثاني ولو قال يعني احدهما في العقد بيع بالثمن وان
 نسي بالتمويه اختلفت فيه الشافعية وبعضهم جوزوا ذلك وبعضهم لم
 يجوزوا ذلك انتهى وعلى الثاني مسمى المصنف وبنيته على الخلاف في ذلك
 قوله ليس لاحدهما السفر بغير ذن الاخر في البدايع وعمل احدهما
 ان يسافر بالمال من غير اذن شريكه ذكر الكرخي انه ليس له ذلك وهو صحيح

من قول أبي يوسف وعنه ان ذلك وروى عن الامام انه ليس بالشريك
والنصارى ان يسافروا فقول أبي يوسف وروى عن أبي يوسف ان
له ان يسافر في موضع له بيت عن منزله وروى عنه ايضا ان يسافر
بالاجل له وجه ظاهر فقول أبي يوسف ان المسافر خطي فلا يجوز في
ذلك العذر الا باذن وجه الرواية التي فرق فيها بين المقرب والبعد
ان اذا كان قريبا بحيث لا يبيت عن منزله كان في حكم المصروع وجه
الرواية التي فرق فيها بين ما له حل وموئله وما له حل ان ما له حل اذا
احتاج شريكه الى ماله يلزمه مؤنث الرد فينصرف به وما لا يملكه يملكه
فيما له حل لم وجه قول الامام وعنه ان الذن بالتمتع يثبت مقتضى
الشركة وانما صدرت مطلقه عن المكان والمطلق يجري على إطلاقه
الا يدل انتهى في البراءة من الفصل الثالث تعريفه على الرواية
المأثورة عن أبي يوسف وان سافر فهلك في ماله فله ضمان فلو كان حل
لم يملك مؤنثه ويضمن ماله حل وموئله وان لم يكن له حل وموئله
فاستحق بعد السفر ربح او وضع فالتقاسم ان يكون الربح له قال
كفى اقول التقاسم فان هلك فتمين وان ربح فيكون بينهما وان كانت
الشركة في الاموال كلها له في المال مفادته او عاقله ان يسافر
انتهى والمراد بما له حل لم يملكه الى مجلس القاضي بلد اجروا
ما يمكن ربحه بيد واحد كما في جامع الفتاوى قوله نكح الشريك
مع الذي اى شركة الذي مع المسلم قال في البدائع ويكره للمسلم
ان يسافر الذي ولو شاركه شركة ضمانات جاز كما لو وكله انتهى
وقوله جاز اى صح مع الكراهة وفهم من قوله ولو عاقله ان
شركة المفادته لا يجوز معه لا شرط المساواة دينا وهذا عند
الجمهور بين وقال يعقوب بن ميمون كما يجوز بين المسلمين ونكح
كذلك في مختصره الفصل له في سليمان العرجاني قلت فقل هو يكون
اطلاق النص جازيا على قول يعقوب وهو خلاف الصحيح من المذهب

نقض

ونقض عبارة ابي سليمان لموثقا ومن ذمى ومسلم في فاسده لا يملكه
الذي ما لا يملك المسلم الذي ان الذي لو اشترى حقا او خيرا من
يملك المسلم ولو باعه بعد ما اشتراه لم يكن للمسلم في ثمنه شركة ولو اشترى
من من ثمن من ذمى بغير سحاة موجلة جاز عليه ولا يجوز على شريكه
المسلم ويكون شركة ضمانات ولكن لو كان احدهما امرأة وهذا الجدير بين
وقال يعقوب بن ميمون بينهما كما يجوز بين المسلمين ونكح انتهى وبه يقتضي
ما في كلام المصنف الخليل وانه انما هو للسداد في القول لا العمل فلو
تخلعت رب المال مع النصارى في الاطلاق والتبديل فالقول بالنصارى
قول النصارى فالقول قول مدعى الاطلاق قال في البدائع فان اختلفا
في العموم والخصوص فالقول قول من يدعى العموم بان ادعى احدهما
النصارى في جميع العقار او في عموم المكنة او مع عموم الشخصا فان
قول من يدعى العموم يوافق المقصود بالعقد اذ المقصود هو البيع
وهذا المقصود في العموم وهو ان يكون الواسطة في الاطلاق والتبديل فالقول
قول من يدعى الاطلاق حتى لو قال رب المال اذنت للسان فجوزي فخطب
دون ما سواه وقال النصارى ما سميت في عبارة يعقوب فالقول قول النصارى
مع يمينه لان الاطلاق اقرب الى المقصود بالعقد على ما سبق وقال الحسن
بن زياد القول قول رب المال في الفضل فان قامت لها يمينه فاليمين
بين من يدعى الخصوص في دعوى العموم والخصوص وفي دعوى
الاطلاق والتبديل البينة بين من يدعى التبديل انها ثبتت براءة قبل
وبينة الاطلاق ما سمته ولو اتفقا على الخصوص لكانا مختلفا في ذلك
الخاص بان قال رب المال دفعت اليك مضاربتك في الرد قال النصارى
في الطعام فالقول قول رب المال اتفاقا لان لا يمكن التفرع جميعا
بالمقصود من العقد لانهم ما في ذلك ففرق بالماذون وانما يستفاد من
رب المال فاذا اقام يمينه فاليمين بينه النصارى لان يمينه بينه
رب المال فانه لا يملكه يحتاج الى الشهادة والنصارى يحتاج الى دفع الضمانات

عن نفسه فاليقظة المتبعة للزيادة اولى من هذه اولها يحق ان هذه المسئلة
 ان جعل لكل واحد من هذه المسئلة في الشريعة في المصارف وان كانت
 المصارف متضمنة للشريعة في الربح في الوكالة القول للموكل القول
 لصواب لم يسمي التقييد موكل كان او وكيل لانه الاصل في الوكالة
 وهذا الوكيل الوكيل يشترط فقال الموكل امرتك بنقل وقال الوكيل
 نقلت صدق الموكل قوله ولو اختلفت المولى مع غيره العبد قال قول
 لهم قول في العبارة انهم لا يميز بين ما وقع فيه الاختلاف والظاهر
 ان في ان طلاق والتشديد فلو قال المولى اذنت لم في بيع البرق سقط
 وقال الغزالي في البيع مطلقا صدق الغزالي لان الاصل في الاذن لاطلاق
 وعدم التشديد وانما اعلم كتاب الوكالة
 قوله لو وقف على المصالح وفي الامام اي للمام وما عطف عليه
 يجعل العطف سابقا على الربط حتى يصلح ان يحارجه ما تقتضيه عبارة
 نص من المحصر ليس في كلام ابن وهبان فان قال اذنت حتى في وقف
 المصالح فبهم امام خطيب والمؤذن يعبر قال العلامة من التخصيص في
 شرح المستمل من خزانة النجاشي وهي من الغريب التي انظر بها هذا
 الكتاب ولم اصرح بها في غير بعد تطلب خبر جد الكفر لم يذكر
 الخطيب فيهم ولا شك ان في الجامع نظير من ذكر في المسجد وقد عد
 في هذا من المصالح قوله والمراد لم يذكر ابن وهبان المزارع بل
 كذا في شرح صريح في حله فلو كان المحصر في شرح على كذا صريح
 بعدم كونهما من المصالح فما ذكره هنا خطأ والصواب دون المزارع
 قال في المزارع المحصر في الدين من المصالح دون المزارع قوله كل
 من بين في ارض غيره فهو مالها فيلزم ان اذا اطلق او عيّن لها ملك
 فلو عيّن لغيره فهو له ويكون مستجير للارض فيكونه قلع من ماله
 فلو كان البني في مشترك فهو مشترك بينهما ويرجع بما انفق اذا اطلق
 ارضه للشريك وان عيّن لغيره ولو لم يجعل مستجير لغيره شريكه

في ارضه ويرى شاء بطله فالباق اذا اطلقا القسمة او طمها اصبها فانه
 يصح ان وقع الباق في حصة الباقين فيها والافات وفي حصة شريكه ويرجع
 وان وقع بعضه في حصة وبعضه في حصة الاخر فما وقع في حصة فلا كلام
 فيه وما وقع في حصة الاخر عرفه ريباني في كتاب القسمة بان احدهما يغير
 فان الاخر يطلب ربحه بانه تسم فان وقع في نصيب الباقين فيها والافات
 وان بقي لغيره ولغيره لما ملك حكمه حكمه ما اذا بناء لنفسه من وجوب ارجع
 اذا اطلقا لما ملك وقد استنبط هذه الاحكام من كلامهم ولم ارجع انفسها
 لاجد من علمنا واعلم من كلامهم فالتصميم قوله فالباقين ما كمالا في ارض
 تحت عن الرجوع على اية من ويصلي ان يرجع فيما على ما اذ بين في الموقوف
 باذن الشئ قوله فان كان مال الوقف اي الموقوف بين من مال الوقف
 قوله فلو وقف ظاهره انه مطلقا سواء بناء لوقف او اطلق او عيّن
 لنفسه اذا ملك ان يبيع لنفسه في ارض الوقف مال الوقف فيقع لوقف
 وان عيّن لنفسه اشترى في ارض الوقف عند قوله وان ملك ما نصه ولو
 بين الموقوف في هبة الوقف من مال الوقف ارجع من ماله لوقف اذ لم يذكر
 شيئا كان وقفا بخلاف الاجنبى وان اشترى ارضه لنفسه كان ملكا له
 وان شربا كذا في المزارع ومعهها ويرجع ان قوله الناس العمار في
 اوقف وقف يس على طلاق قوله وان انفسه اي واشترى ارضه لنفسه
 كاصح في اجنبى قوله وان لم يكن متوليا له قيل هذا صريح في انه
 مال الباقين بغير ما اذا كان مال الوقف وقد ذكرناه قبل واذا اشترى
 استاجرته تحت المدة بغير باجر المثل عن القسمة وعن المصنف
 في ارض المحكم وبينا ذلك عن شرح قوله لغيره في الموقوف فان
 الى ارجع غير المحكم استظهر قوله فان كان باذن الموقوف يرجع الى
 قبل ظاهر قوله يرجع استظهر الرجوع وفيه تفصيل قال المصنف
 في الموقوف بغيره في شرحه شربا ان بصره نقل عن القسمة قال القسمة
 او المالك لشيء اخر اذنت لك في ارضها فبها باذن يرجع على القيم

وإنما لك وهذا إذا كان يرجع معظم منفعة في المال كما إذا رجع
 إلى المشاخر وفيه ضربان أحدهما لو غلبت بعضه كالشور فذلك
 ما لم يشترط الرجوع في ذلك في الوقت انتهى نعم إن يرجع على القيمة
 لا يشترط الرجوع إلى كل شيء يرجع معظم منفعة على المشاخر وإن
 غلبت فيه الأجنبي بأذن المأخوذ كمالنا غير نفسه فإن كان من
 مال الوقت فهو وقت وإن كان من ماله للوقت فإطلاق فهو وقت
 وإن لنفسه فهو لم أن اشترط أنه يفعل لنفسه لا للوقت وفي هذا
 الوجه سواء أطلق المأخوذ أم قيد بأن قال لم أن للوقت وغيره لنفسه
 فتأمل ولم أر مثيل هذا الاستقصاء إلا من علمنا فأعجزتم فتأمل
 فليترتب إلى ذلك من قبل وإن ترخص عليه الرجوع مثله على اختيارنا
 فوهم لأنه قد يملكه على ذلك يكون جبراً على المشاخر إذا كانت الأرض
 تنقص بالقطع وأما إذا كانت لا تنقص فلا بد من رجوعه انتهى فترجم
 بغير عند النقص لكن في جامع الفصولين ما يخالف ظاهره فإنه قال
 ولو أصححوا على أن يجعل ذلك للوقت بمن له جوار أو أقل القيمة
 من رعا أو من شأنه فهو انتهى فإن ظاهره يفهم أن رعا إذا كان
 لا يكون إلا من رعا فأما أن يفرق بين الوقت والمالك ولا وجه له
 في هذه المسئلة وأما أن يجعل على الوقت والاتفاق وهو الظاهر وفي
 البحر عن القسري في الدار المسئلة يعني أن القيمة وترى السامع
 بغير الدار يرجع القيمة على من قيمته للبيان فهو ما قبله لا نفسه
 يكون كآخره وإن جهان قيل عليه هذا الخلف لما أفق به قاري الخلد
 ومن هو أبى لا تنضم بموت المأخوذ الموجود وإن كان هو المحقق بالفراد
 لكن في البيهقي ومثله في القيمة في كتاب الأجر وسيل بعضهم عن
 رجل في دار أرض وقت عليه ما عاش وبعد على زيد فأجرها عشر
 سنين ونصف الأجر دعاه حتى سنين ثم مات هل لمؤثوق عليه
 أن يجزها من يد من غير أن يضمن له ما أدى فقال استغضت وشتره

الدار من يد المشاخر ويرجع المشاخر بما بقي له من الأجر في ترك الأجر
 فإن لم يكن له ترك فهو حصة حصة له سواء أمة غافق لا مثله وأكثر من
 هذا انتهى قال بعض الفضلاء يمكن حمل هذا على كون أجارة الوقت عشرة
 سنين لا يجوز أن تنقص بالموت لكونها وقتاً من أصلها غير صحيح
 فتأمل ولكن إطلاق المشورين هنا لغو قد مضت مسائل قاري الخلد أنه أفق
 بما وافق إطلاق المشورين قال بعض الفضلاء فكان هو المذهب المعتمد
 في المسألة الاستدانة على الوقت لا يجوز في الحائض ونفس الاستدانة أن
 يشترى للوقت شيئاً وليس في بدء خلاف الوقت فاشترى للوقت شيئاً
 وفقد الثمن من مال نفسه ينتهي أن يرجع بذلك في غلبه الوقت
 وإن لم يكن ذلك بامر القاضى كالوكيل بالشر إذا انعقد الثمن من مال
 نفسه كان له أن يرجع في ذلك على الموكل انتهى ولو طلب من القيم
 خارج الوقت والقبالة وليس في بدء شيء من غلبه قال النفسي أبو
 القاسم إن كانت الواقفة امرء باله استد أنه جاز والكان ذلك في ماله
 ولا يرجع في غلبه وقال النفسي أبو الميث إذا استقبل امرؤ من بعد
 من الاستدانة ينتهي له أن يستدين بامر الحاكم ثم يرجع في غلبه
 الوقت لأن المقاضى ولا يبرأ الاستدانة على الوقت وذكر المصنف أن
 القيم لو استد أن شيئاً يجعله في ثمن المدين للمؤثر إيه في أرض الوقت
 إن كان بأذن القاضى جاز عند المحل ونفس الاستدانة بما ذكره هنا
 هو فيما إذا لم يكن في بدء شيء من العلم وأما إذا كان في بدء شيء
 من أن يشترى شيئاً للوقت وفقد الثمن من ماله جاز له أن يرجع
 بذلك في غلبه وإن لم يكن بامر القاضى كالوكيل بالشر إذا انعقد
 الثمن من ماله فلا يجوز له الرجوع به على الموكل انتهى وفي الخلاصة
 من الفضل الرابع من كتاب الوقت يتم الوقت إذا دخل جدياً في
 دار الوقت ليرتفع من غلبته ذلك لأن الوصي لو اتفق من ماله
 على البيعة ليرجع في مال البيعة جاز له ذلك فكذلك القيم والاحتياط

ان يتبع الخلق من آخرته يشترط دجل الوقف ثم يدخل دار الوقف
 نحوه يجوز بشرطين في الوقف عليهم ان يكون الوقف طلب منه الحسنة
 وقيامه في يد من مال الوقف شيء فان ذلك مستلزم لهذا على
 وجهين ان الوقف المبرور ان لم يملكه بالوقف انما يكون له ان يملكه
 ما قاله الامام ابو ثوبان انما لا يمكن من الاستدانة برفع الاموال
 القاضية حتى يملكه بالوقف ثم يرفع من العلم لان القاضية هذه الولايه
 انفس وفي الخلاص ان الاصل قول ان الميت وفي الذبحه وان حوطه فيما اذا
 دعت الضرورة الاستدانة ان يكون بامر الحاكم لان ذرية الحاكم نعم في
 مصالح المسلمين من ولايته الا ان يكون بعيدا من الحاكم وان يمكن
 المحض ولا يباح ان يستلزم بنفسه وهذا اذا لم في تلك السنه فله
 فاما اذا كانت وترقها القيم على الساكن ولم يملك الخراج اشيا قاسم
 بضمن حصته الخراج كما في دفع الوسائل قوله وهل يجوز له ان يبيع
 اقول قال في الفتنه قال البصير القيم ان لم يملكه لم يجز له ان يبيع
 ضررا في القابل اعظم فله من ماله وان خالفه بعض اهل العلم راسا
 الساجد اذا امكنه العماره فله من ماله وان خالفه بعض اهل العلم راسا
 فاستقر في العشره ثلاثه عشر في سنة واشترى من القرض شيا يسيرا
 ثلاثه دنانير يرجع في غلته بالعشر وعليه ان ياديه انتهى قيل فيه ما
 بشر الخالفه لما حرمه ابن وهبان الا ان يقال ما حرمه ابن وهبان
 داخل في صورة الشرايا المشبهه وهو ما يجوز حيث كان مما ينفصل
 الناس لزوم الاجل فيه وما اجمعه بين القرض وهو المقصود الذي
 اذ لم يملك الشراي ذلك البسيط في بعض ضرر على الوقف اذ هو
 والحال هذه يجوز شراء بغيره بغيره ثم رايه بعض المتأخرين
 جعل المالك من متخالفين ولم يجب بالاجتبه به وقال فليسا من عند
 الفتوى قوله ان يشترط صحة الوقف على شيء وجود ذلك الشيء
 اع قال بعض الفضلاء اصل المسئله في العماره وغيره وجعل حق للفقراء

وان يد من هذا القيد انه مدار الصنع حتى لا يكون وقف على معلوم محض
 فان الوقف على المعلوم لا يجوز كما في شرح المذاهب ولذا ان يجوز الوقف
 لوقال صدقة مؤنفة كما في احدى خات وبشر من الملك وانه ان يكون كما
 قال ارضى صدقة مؤنفة على الفقراء ان حدث له ولد فليقل له ما بقي
 انفس نفى المسلمين ان يكون الوقف على المعلوم المحض كما في مسئلة
 المذاهب انفس اخذ من السابقه اقول بغيره من ان ليس في المسئلة نقل
 صريح وقوله قيل واختلف في ان يواراه ان يعيد ان في المسئلة غلامه بها
 قوله اقاله الناظر عقد الاجاره اي عقدا جاريته الصادر منه روح فلا يوفى
 لا شئ ما اذا كان العاقد ناظر قبله قوله الا في مسئلة نفى انفس
 ذكرها في نية وهي لو اجر الوقف ثم قال ولا مصلحة لم يجرى على الوقف قوله
 الاول اذا كان العاقد ناظر قبله كما فهم من تعليلهم اقول في الفتنه بيان
 القيمه ان اشترى ما بال الوقف فله ان يبيع البيع مع الشراي اذا لم يكن
 البيع باكثر من من المسئل وقد اذا عمن لا يوجب فيه فله ان يبيع انما اشترى
 بلا خلاف انتهى وبشر ان يكون ان جازو كذا ان يبيع المنفعة او يفرق
 بين ان جازو وان يبيع فليجوز قوله الثانيه اذا كان الناظر فله ان يبيع
 كما في الفتنه نفى تجايرها للقيم ان يفسخ الاجاره مع المتاجر قبل
 قبض الاجاره ويشترط شفعه على الوقف وتقدر انفس لادوار القيم
 المتاجر من الاجاره بعد تمام المدد بضم المرأة عند الامام ومحمد بن
 قوله الثانيه اذا اعطيه غاصب واجرى الماء عليه ان الوقف يكون
 فامر بالقيمت المجهول عامرا فلا يحسن نظره في سلك ما نحن فيه قوله
 الثالثه ان يجهل الغاصب ولا يشترط ان يبيع الفضل كيف يشاء الاستدلال
 مع جهول الغاصب والجواب انه يمكن بالاحتمال على ان يبيع الغاصب الناظر
 على ما صلح على ان يبيع فليجوز له اخذ المال المصاغة عليه والاستدلال
 به عن الوقف قوله اجاره الوقف باقل من اجر المسئل لا يجوز ان يبيع
 فلو اجر الناظر بدون اجر المسئل يلزم المتاجر تمام اجر المسئل عند بعض

عليها وعليه فتشترط كافي لبعض الفتاوى الكبر في نونه وفيما كان
الخصان يسيرا أقول المراد بالخصان اليسر ما يغلب فيه كافي لا سيما
نونه وفي الفتاوى والدلالة قال بعض الفضلاء يعني أن من يعتبر بالمعروف
في نص الشارع يعتبره في عبارة الواقع ومن لا يفتي في قوله فتشترط
تأمل فإنا لا نعتبر المعرف في نص الشارع وبقدره في نص الواقع فإن
يصح ما قاله والذي يظهر في أن المراد بالمعروف ما يفهم من اللفظ لا
المعروف الغالب فتشترط نونه كما بيناه في الشرح حاصل ما بينه في
الشرح أنهم نادوا أنه ليس كل شرط يجب اتباعه فإنا وإن استرأه
الواقع لا يفتي القاضي الناظر شرط باطل يخالف للشرح وهذا
علم أن نونه شرط الواقع كفي الشارع ليس على عمومه قال الشيخ
فاسم في فتاواه معناه بالشيء الإسلام يعني أن يعمم قوله الفقهاء
نصوص الواقع كنصوص الشارع يعني في الفهم والذكر له لذي وجوب
الولي ثم قال الشيخ فاسم وإذا كان المعنى ما ذكره كان من عبارة
الواقع حكما لا يحتمل تخصيصا ولا تاريدا يعقل به وما كان من قبيل
الظاهر كذا وما كان من قبيل كذا لا يعقل به وكذا ما كان محالاً وقيل مات
الواقع فإن كان حيا رجع إلى بيان هذا يحصل ما ذكره في الشرح
فإنه يبين كلامه في الشرح وكلامه هنا من المخالف نونه شرط
الواقع يجب اتباعه أي قوله الذي في مسأله قبل زاد عليه مستلزم
وهذا نص الواقع على أحد لا يشاركنا في الكلام في هذا
الوقت وفيه القاضي أن يضم إليه مشاركة يجوز له ذلك كما هو صريح
ضم إليه غيره حيث يصح كذا في أنفع الوسائل قوله الأول بشرط
أن القاضي لا يعزل الناظر إطلاقه يشمل ما إذا كان هو الناظر
بأن شرطه نفسه وهو كذا كافي الزيلعي عند قول الكثر أو جعل
الولي به صريح ويترجم لو خاسر هو مبني على أن الحكم بدخول
في عموم كلامه وقيل لا كما بين في الأصول نونه الثالث لو شرط أن

يقول على غيره الخ كذا وقع في القصة وهو كافي الجرم مبني على قول أبي
حنيفة من كراهة القراءة على الفتور فكذا يعقل التبيين والصحيح المختار
للفقهاء قول عبد الله بن أبي نعيم في جميع الفتاوى الوصية بالقراءة على غيره
باطلة لأن هذا إذا لم يبين القاري أما إذا عيّن ينفى أب يجوز على وجه
الصحة ويظهر من أن الوصية بالقراءة إذا بطلت لعدم جواز إيجابها
على القارئ وينبغي أن تكون صحيحة على المفتي به من جواز إيجابها على
الطاعة كما هو من هب المشايخ من انتهى وفي شيء المتضمنة لأن الشيخ
نقل عن مالك الفتاوى فلهذا أوصى أن يطين غيره أو يضرب عليه فتشترط
أوينبغي شيء لقاري يقول على غيره قالوا الوصية باطلة انتهى قال
في الفتاوى على أن المكان لا يستعين وقد شكك به بعض الحنفية من أهل
العصر ويظهر أن صاحب الاختيار عليه أن أخذ شيئا للقراءة لا يجوز
لأنه كالأجرة فإذا دأب مبني على غير المفتي به فإت المفتي به جواز أن
الأخذ على القراءة يستعين المكان قال بعض الفضلاء والذي يظهر في
أنه مبني على قول الإمام أبي حنيفة رحمه الله من عدم كراهة القراءة عند
كافي الخلاصة يبين التبيين انتهى فعلم من هذا أن قول المصنف هنا
فالتبيين باطل ضيف ثم أن ظاهر قوله فالتبيين باطل أن الواقع
صحيح وفي البيت ما جاء في نونه الرابعة شرط أن يتصل بمقتضى
العلم أو كذا في القصة لكن قال بعده والاولى عندى أن يرفع في
عد أن هذا شرط الواقع قال بعض الفضلاء وينبغي أن يفتى بهذا
ما لو شرط أن يدعى في إمام الفتوى على كذا كثر وفيه وكذا فتشترط
خير كما هو في كثير من كتب الفتاوى وقد مر رد ذلك لأن نونه
لعم طلب العتد وأخذ القصة ينافي الشيخ والصواب أن القصة
لأن يقال لو أوصى أو نهي للغير كذا في معنى السبب فلو لم
السامر يجوز أن يراه أو يفتي به في ذلك ولو لمصر في شيء الكثر في مسائل
أن لا يفتي فيه بأفشاء القاضي أنه لو قضى ما زاد في عموم الإمام

من اوقات السجدة لا يجوز ان ينقذ الله الا ان يحمل ما ذالم توجد هذه
 الشروط قوله ليس القاضي غير المناظر ان ينقل عليه هذا انما
 منصوب القاضي وقد تقدم جواز عدم جواز بل جاز ان يحمل على المناظر
 من قبل الوقت انتهى على ما مر من غير ذلك ان المستحقين هل يجوز
 وانهم اول من قبل الظاهر الاول قوله الوقت اذا قبل المناظر في هذه
 استلزم بيئته على ان التوى ويملك الوقت ان الغرض ان قال ابو يوسف
 بالاول ويحد بالثاني وذلك مبني على التسليم متى شرط صحة الوقت
 اول قال بالاول ويحد بالثاني والثاني في حقه قول الثاني جاز ان قال في
 الفسخ وهو ان وجهه عند تحقيقه وان كان محققا قول عبد وعليه الفتوى
 وفي شيء من الجميع واكثر ففهم ان المصارع في قول عبد وعليه الفتوى قوله
 فيملك قوله لا شرط ينقل عليه هذا ايضاً ان صواب صدر العباد وهذا
 على الاختلاف لا وعلى هذا الاختلاف كما هو موجود في النسب والمناظر
 ان الاختلاف في غير بلد شرط مرتب على الخلاف في انفسه لم يوترق
 في انفسه لم يوترق جواز غير ما كان يوسف ومن لا فله كمال قوله
 لم يجعل يوترق انفاً فابعد لا بد بصير وصيته بعد موته ولا ينقل عنه
 عليه ما على صلح كذا في الامارات قوله وفي العتابة الا قال العلماء
 ابن عديم في اجابة السائل بعد ان نقل كلام العتابة وهذا ان حشر
 على قول الثاني اشكل وعلى قول عبد فذلك لا يتصور ذلك
 وصحة الوقت مشروط بالتسليم اليه عنده قوله وقضى بقوا منته
 فيه ان نصب القاضي للقيم لا يتوقف على القضاء فلهذا المراد بقرينة
 في القوامه فتدبر قوله ان يمكن الحاقه بالناظر يعني حتى يجري فيه
 الخلاف بين ابى يوسف ويحد كما يجري في المناظر قوله لعدم
 الاستشهاد على اي شرطه الغرض يعني لا يمكن منعه لعدم اشتراطه كما
 لا يمكن منعه من النصب لعدم اشتراطه لان من ملك النصب ملك
 الغرض هذا انفسه وكلامه وتخصيق مرامه ثم ان مقابل ليقول الاطلاق

في كلامه لا سابق ولا لاحق قال في اجابة السائل بعد ان نقل كلامه
 المعظم الظاهر ان لا يملك الغرض بل جاز ان لا يملكه بين جوان التولية
 والغرض قوله فانه من بعض اهل العلم في العار يعني يوجب مسجداً
 في محلة فانه من كل او بعضه فتنازع اهل العلم مع الباقي المسجدين في
 عار في ذلك المزمع فالباقي اول يعارضه قال العلامة غيرت بحججه ان
 المصنف كتابه اجابة السائل ولا خلاف يعلم في ان الباقي اول يعارضه
 من غيره قوله فالباقي اول مطلقا قبل يجوز ان يكون قبل الاطلاق
 كونه يا ذمهم او بدونه قوله كثر في زماننا اجازة الارض مقيلاً ومراعاة
 ال قول ولا شك في صحة الاجارة القول وبصحة هذه الاجارة وان
 يردى الارض بماء البيل اثنى الشيخ شهاب الدين السبيل فقال يلزم
 الاجارة جميعاً والخال ما ذكره هو ان استأجرها مقيلاً ومراعاة
 وغيره انتهى وتوقف بعض الفضل في صحة هذه الاجارة فقال ان كان
 يعني ذلك سواء استغنى اوله بنسبه ففيه فاسد لا بد من جعل الـ ايها
 مسلوته للنفقة ولو هي بذلك كانت فاسدة فكذلك ان قال مقيلاً
 ومراعاة ان كان معناه يستغنى بها سائر التفاعلات فهو ايضا محل توقف
 ونظر ويؤيد انهم قالوا لو استأجرها الزرع ولم يبين ما يزرع
 بها ففيه فاسد فيكون كذلك اذا اطلق في ان ارتفاع الارض وفي مذهب
 الوجهين بعد ان ذكر ان الاجارة تقصد بالشرط الفاسد كالبيع قال
 وكما يستأجر رضى ماء على ان انقطع الماء فان جاز عليه لان هذا شرط
 مخالفت يقتضي العقد او موجه ان لا يجب الاجارة بالملك من
 استفاد العقود عليه وكل شرط يخالف موجب العقد يفرضه انتهي
 القول ان في دليل على شأه هذه الاجارة انك لا ترى احد امين
 يستأجره رضى مقيلاً ومراعاة بخلافها مقيلاً ومراعاة فغير انما
 يستأجره الزرع يعني نفس الامر ويجعل قوله مقيلاً ومراعاة معنى
 يروى الارض بماء البيل اوله ثم على ان لا معنى له يستأجره رضى

للمقبل والمزور وهي معدة للزراعة تروى بماء النيل في كل عام غاية
 ما في الباب أنه قد لا تروى في بعض السنين ومعلوم أن جهة العقد
 تعقد العارية ولا تبايع في هذه الأجزاء قال بعض الفضلاء لما هذه
 العارية أتت حدثت في القرن العاشر بصر ما قبل بها الرزق فتشأن في
 الناس في أرض المزاج من الأوقات فاستعملوا في هذه العارية
 جر صاعين عدم ضياء ما ان الوقت واستمرت على ما ترى وتقررت
 بينهم ولم يكن في شئ من كتب علماء سوى هذا الثالث وقد
 نوى المصنف رحمه الله للثلاث مصنفين من رجب سنة سبعين وسبع مائة
 انتهى القول وقد وجدت في تكملة القاضى الدمامنى مشقة كثيرا
 ما يكتب أهل القاهرة في اجارة أرض النيل أن المشاجرة استجر شدة
 الأرض فيقتلوا من حادى ينشعب بها في ميثاق الدواب ورواجها والظاهر
 أنهم إنما يفعلون ذلك حيلة على لزوم الاجرة عند عدم السرى
 وقد وقع في المذهب ما يؤخذ منه حكم هذه المسئلة وقال ابن قسطنطين
 في التواقيع المصنوعة وقال ابن حبيب ما أحدث أهل الدار
 في كرى الرضى أن يقول المسمى إنما أكرمتك البيت وتنازه الرضى
 لا سائتم ولا مطاحن ولا الهالما هو احتيال لما لا يجوز شرط
 افتراءه أن لا يكون على المسمى شئ في تعطيل الرضى باعتداله
 ما قبل من ذلك وقد عرف أن الرضى يوم عقد الكراهية يستجمع
 إليها فان وقع كذا فاشترى وكان فيما مضى كرا المشل عليه حال ما أخذها
 طاحنة تأمره أن لا يبيعها ويجوز على هذا الوجه لو كانت يومئذ عطلة
 من رجب ذلك نزل المتبقي عن فضل أن أبا يزيد عبد الرحمن بن
 براهيم صاحب التناهي كات يكرى رجيته بقرطبه على الوجه الذي
 ذكره ابن حبيب أنه لا يجوز النظر بصفته شئنا العلامتين عرفه
 في كتاب الاجارة بأثر كلامه على كرى التناهي ومن خطه الشريف
 نقلت واستفيد منه أن هذه العارية متعارفة بالقاهرة قبل القرن

محل

لها

العاشر بخورين واستفيد منه أن الاجارة المذكورة فاسدة كما بعثه
 ذلك القاضى وأيدنا بحته فيما تقدم قريبا نرسله والخيلة في ذلك ان
 يشاجر في القول المطابق لقوله ولا يجوز اجارة الرضى ان يقول بذلك قوله
 يشاجر بوجوه كما هو ظاهر نوله تخليته البعد باطلة إلا قال بعض
 الفضلاء الخلق فشمع ما اذا مضت مدة يتمكن من الذهاب إليها واليهود
 فيها اولاد وقد صرح سراج الدين في فتاواه بأنه اذا مضت المدة المذكورة
 كان قابضا وصورة ما اجاب به بعد ان شئ من شخص اشترى من آخر
 دار ببلد وها ببلد اخرى وبين البلدين مسافة يومين ولم يفسحها
 بل خذ السابغ بين المشتري والمبيع الخلية الشرعية فهل يصح ذلك
 وتكون الخلية كالشكوى أم لا اجاب اذا لم تكن الدار يحضر بها وقال
 السابغ سلمنا لك وقال المشتري سلمت لا يكون قبضا ما لم تكن الدار
 قريبة منها بحيث يقدر المشتري على الدخول فيها والافلاق في يصير
 قابضا وفي سلمنا ما لم تقض مدة يتمكن من الذهاب إليها والدخول
 فيها لا يكون قابضا انتهى وهو فاطلاق المصنف واقع موقع انتهى
 وقال بعض الفضلاء ما ذكره المصنف ان تخليته البعد باطلة مخالفة
 لما في الجهد كما هو في شرح الكزوري ان التهام بئيل باب حيار
 الشرط وقد اخطأ فيه نوله فلو استاجر قرية الخ قال بعض الفضلاء
 يق في زمان كثير العزلة المتاجر بالتخليه والفقيرين ثم يشكروا في انه
 كان كاذبا في اقراره فهل يخلع بعض القرية انتهى القول لا شبهة في انه
 يخلع على قول ابى يوسف وهو الحق به نوله حله على ان يوافق
 رجع عما شرطه بشرط ما اقر به اقول هذا استكمل فان الوقت يلزم
 بمجرد قوله وقفتها على قول ابى يوسف وهو الصحيح المصنف به واذا
 لزوم الوقت لزوم ما في ضمنه الشروط بلزوم الله الا ان تجزم على
 قول الامام من اشتراط الحكم للزوم الوقت ويكون كذا المقتضى
 من وصاى وقت لم يحكم به او على قول محمد من اشتراط التسليم للمولى

قوله ذكره المصنف في باب مستقل اقول قد جمعت عبارة لفصاحته
 فلم ازلها التصحيح بقوله ولو كان مكتوباً لوقف بها لقوله وان لم يرد
 كلامه وفي بعض النسخ لما ذكره المصنف وهذه النسخة قابلة للتصحيح
 بالتأويل قوله الا اذا شرط الواقف الاستبدال الخ اقول انما يستمر
 الاستبقاء بناء على ان المستطاع يدخل في عموم كلامه وانما على القول بان
 لا يدخل فلا قوله فان الواقف الذي شرط الاستبدال انما كان له ان ينفرد
 وانه لا ينفرد الذي شرط له وما شرط فهو مشروط له بخلاف فلا
 لا انما شرط مع غيره فلا ينفرد قوله ومقتضاه ان ما ذكر من قوله
 ما شرط الواقف لثنتين لا يقتضي كلام قاضي خان كانه وجه العبارة
 قوله كما في الاسعاف اقول ليس في الاسعاف ما ذكره وبعبارة ولو
 جعل ولا يشترط رجلين فيقبل احد هاربه الاخر يضمن القاضي الى من
 قبل رجلاً اخر يقيم مقامه وان كان الذي قبل موضع ذلك ففوض
 القاضي اليه امر الوقف بخلافه جاز قوله وفي الدور والحوادث الخ
 استدل كلامه لا يتعلق له بما قبله والمأجور متعلق بقوله الا ان لا يعذر
 والظاهر ان التقيد بالدور والحوادث اتفاقاً اذ كل ذلك ارض الزرع
 الموقوف في قوله وعليه تسليم اجرة السنين الماضية اذ تسليم ما ينقص
 من اجرة السنين الماضية قوله واذا اظهرنا ظاهره ان الساكن يعني وكان
 من جنس حق قوله لا يقبل الا بيته وذلك لان حقاله يتواضعها على
 ما نصه فاعليه لغرض من الاعراض قوله يعطيه الثاني الضيق
 للمعزول بمعنى ان الثاني يعطى المعزول القدر الذي يضمن القيمة
 وادعى دفعه لكنه لا يجب فيه قوله اوقات الامراء الخ مبتدأ
 خبر الجملة الشرطية وجوابها قوله ذكره في انقضاء الوسائل تفقها
 اي فها من كلامه وان لم يصح جوابه قوله او ترجع اليه عطف على
 قوله اصل بعد التأويل بالمصدر من غير سالك في حد تسمع
 بالعبدي وان كان شأواً والتقدير وكان له اخرجوه الى بيت المال

دذلك

وذلك بخلاف يعصب الامير والسلطان مال شخص في حياته من بعده
 ثم يموت الفصوب منه عقماً لا وارث له الا بيت المال فهذا المال المخصص
 وان لم يكن احل اخذه بيت المال لكنه يرجع اليه فاشمل قوله لا
 استتاب الصواب ولم يستتب قوله واستثنى اثنين عطف على قوله
 ان ياكل بعد تأويله بالمصدر قوله والواحد عشرة ظاهراً ان الواحد
 معصوف من اثنين وهو غير صحيح الا ان يجعلها من باب عطفها بتساويها
 بآيه او يكون التقدير وجه الواحد عشرة وظاهراً قوله من يقول الخ
 فعل العبارة من يقول على تقدير انها كانت فهو يدل من كثير قوله
 اما اوقات ملكها واقتضاها قال بعض الفضلاء محتمل ان يراد ما ملكوا
 اصله اي ملكوه قبل ان يعبر وقتاً ثم اوقفوه كسائر الاوقات وتبين
 في وقتها بما لا باعتبار ما يتناول اليه وان يراد ما هي اوقات قبل الملك
 ثم ملكوها بغير الاستبدال مثلاً وتبينها اوقاتاً حقيقة قوله
 وهي قابلة بالتميز الخ قال بعض الفضلاء لعلى المراد انها قابلة للحكام
 الاوقات ومراعات شروطه واقضها قوله كما بينته في التفتة المرضية
 حيث قال فيها المسئلة الثانية في صحة وقف ارض مصر اعلم ان
 الواقف لها ان تخلو اما ان يكون ما ملكها في الاصل بان كان من
 اهلها حين من الامام على اهلها او تلقى الملك من ما ملكها بوجه من
 الوجوه او غيرهما فان كان الاول فلا خفاء في صحة وقفه بوجود
 ملكه كما صرح به المصنف وغيره وان كان الواقف غيرها فلا يخلو
 اما ان يكون وصلت الى يده باقتضاء السلطان اباها له او بشر من
 بيت المال بعد ما صارت لبيت المال ثوب ما ملكها وعدم وارث
 او يكون الواقف لها السلطان من بيت المال من غير ان يكون ملكه
 فان كان الاول فغير تفصيل فان كانت مواتاً او ملكاً للسلطان صح
 وقفها وان كانت من حق بيت المال لا يصح كذا في الاسعاف ولعل
 بين وقفى هذال والمصنف للقاضي الناصبي وصحة الشيخ قاسم

في فتاواه بان من اقطع السلطان امرضا من بيت المال ملك المنفعة
المعدة لها العين فلم اجاز بها ويحل بغيره او اخرج من الاقطاع لان
السلطان لم ان يخرجهم منها انتهى وان وصلت الارض الى الوقف
بانشر من بيت المال على الوجه الذي ذكرنا فان وقف صحيح لانه
مالك لها وراعي شروطه وقدره سواء كان سلطانا او اميرا او غيره
وما ذكره السيوطي في الينابيع من انه لا يراعى شروطه ان كان سلطانا
او اميرا وانه يستحق ريعه من بيت المال من غير مباشرة
لوظايف فجميعه على ما اذا وصلت للوقف باقطاع السلطان
اياه من بيت المال كالا يخفى الا ان يكون بناء على صل في مذهبه
فذلك كلام لثانيه وان كان الوقف لها السلطان فان في الشبهة قاسم
بان الوقف صحيح اجاب به حين شغل عن وقف السلطان جفت
فانه لم يصد امرضا من بيت المال على مصالحه مساجد ونفق بان سلطانا
اخرا لم يملك ابدا لم وذلك بعد ان كان السلطان يرثه فاقسم
ارصده على رجل واولاده ثم من بعدهم على مصالح ذلك المسجد وقال ان
الارصاد من السلطان برقوق المتقدم ليس صرحا في الوقفية فتضمن
كلامه فيه حكم وقف السلطان من بيت المال وارصاده لذلك وذكر في
الفتح انه يجب على السلطان وقف مسجد من بيت المال انتهى قوله
شغل عن الاشراف برسباي كل من هنا كمل من في مثل نفقة ان ما
بعد ما يصدر لما قبله او سبب له على طريق قوله تعالى وما فعلت من امر
وقول ابن الحاجب في باب التمييز فالاول من مفرد كما ذكره نجم الدين
الرضي في شيء الكافيه والمعنى شغل سوانا شيئا عن الاشراف برسباي
وهو سبب وليس صلة عن صلة لم قوله شغل كما هو ظاهر قوله اذا
اشترى في بيان السوال وفيه ما فيه فتدبر قوله وله راعى ما شرط
دائما كذا في نسخة ابن ابي عمير وفي اكثر النسخ وهل يراعى ما شرطه
دائما وعلى نسخة الاولى قال بعض الفاضل ان قوله دايما ظرف للمنفعي

لا ينفق فيكون المراد رفع الحجاب الكلي لا السلب الكلي وجعله قرا
للمنفق يستدعي السلب الكلي انتهى اقول حيث كان وقفنا مانع من
مرعات ما شرطه دايما كثره من الاوقاف قوله الذي يد من ارتفاع
الوقف مما ترقى بعض الفضل الظاهر ان محل ذلك ان كان في تاجير
التجوير خراب عين الوقف لما في الحاشية اذا جتمع من غلة الوقف في يد
القيم شيء فظهر له وجه من وجوه البر والوقف يحتاج الى اصلاح والعمارة
ايضا ويحتاج القيم ان يوصف الغلة في المرمية بقوت ذلك البر يتغير
ان لم يكن في تاجيره اصلاح الوقف ومنه الى الغلة الثانية ضرر بين
يحتاج منه خراب الوقف فانه تصرف الغلة الى ذلك البر وتوثر المرمية الى
الغلة الثانية وان كان في تاجير المرمية ضرر بين يحتاج منه خراب الوقف
فانه تصرف الغلة الى المرمية فان بقي شيء يصرف الى ذلك البر قال المصنف
في النجم بعد نقل كلام الحاشية وظاهره انه يجوز صرفه الى المستحقين
وتاجير العمارة الى الغلة الثانية اذا لم يفت ضررين في الفتح ولا توجر
العمارة اذا اجتمع البرا وتقطع الجيات الموقوف عليها الا ان لم يفت
ضررين فان جفت قدم قوله وبسبب ذلك قال بعض الفضل
انه يشترط كلام الحاشية في الغلة فانه قال بعد قوله وبسبب ذلك ما نص
هذا انه لم يكن معينا على شيء يصرف اليه بعد عمارة البناء انتهى الشيخ
الذي نقلت منها كانت ملكا للمصنف فادري باي سبب اقتصر على ما اقتصر
عليه وقد شاعت مسئلة تقدم الشعير مطلقا في الدمار المصروف وان في
بعضهم واشهرهم الى الحاشية القدسي دالي هذا الكتاب ولقد اطلعت
على ما في الحاشية بتمامه فكن على حيلة انتهى هذا وقد رأيت بخط بعض
الفاضل ان المسجد اذا حارب او خربت القرية ولم يكن اقامة الشعير به
يستحق ارباب الشعير والوظايف معلومهم المقر لهم ان لا تعطل من
جهتهم على قول ابي يوسف يعني من بقاء المسجد به وعدم عوده الى
ملك الوقف قوله كما كانت بمعناهم اقول يجب تقييده بزمان العمارة

والعمل لا الساخر في ذلك لا يكون بمعناهم لعدم الاحتياج اليه كما اذا
كان اهل الوقت يقضون العلم بانفسهم وله غير في الوقت وله عمل
فيه كما سئل اني نص عليه فاضى خات وغيره وهي طاحونة وفيها على
سوايه مع جلة ارض يخلل القاضي للوقت فيما جعل له عشر غلة الوقت
دعي في يد رجل بالمقاصد وله محتاج فيها الى الفهم لا يستحق الفهم عشر
فلما كان ما يأخذه بطريق الاجرة وله اجرة بدون العمل اشترى لكن
هذا في ظاهره لم يشترط له الوقت اما اذا شرطه كان من جلة الموقوف
غيره يستحقه بالشرط لا بالعمل ومن ذلك ينبغي ان يكون متاخرا
عنه ان اذا كان في زمن العادة او العمل الذي يحتاج اليه الوقت فيكون
في معنى المدرس والامام اشترى وقد شغل المهرج منه تعالى عن مدرسته
لم يدرس لعدم وجود طلبته بشرى للوقت فهل يستحق المعلوم اجاب
بانه انما في نفسه للتدريس بان حضر المدرس في المعينة فلا يسهل
استحق المعلوم لان التدريس ليس لغير الطلبة المشروطين فانما في
شيء المنظوم به ان المقصود من المدرس يقوم بغير الطلبة بخلافه
الطالب فان المقصود لا يقوم بغيره اشترى فقام ان المدرس اذا درس
ليسر الطلبة المشروطه استحق المعلوم فوالله وظاهره ما في الحاوي
تقديم من ذكرنا قال بعض الفضلاء ومثل المباشرة شاهد والشاهد
الماضي كما تقدم قوله في الامام والمدرس ومن الحق بربها
قوله الجاهليين في الاوقات لها شرب بالاجرة والقد يعارض هذا
في التعليل في السائل ان يشترط له الصانع ونصه ما يحسنه
العلماء من المدرس ليس اجرة لعدم شرطه الاجارة ولا صدقة لان
العلمي يأخذ هابل اعانتهم على حبس انفسهم لا اشتغال بالعلم
حتى لو لم يحضر المدرس بسبب الاشتغال او بخلق جاز اخذ
الجاهليين اشترى ولم يعنى قال ابن الشحنة في شرح المنظوم بعد
نقله لكن فيما تقدم فربما عن قاضي خات ما يشهد له حيث عمل

بان الكتاب من جلة التعليم واجاب الوقت في المهرج حوله على الاوقات في
العلماء من غير حضور مدرس اما معيشة ولد اقال في القنية الاوقات بخلاف
على العلماء يعرف من الفقهاء شيئا غير ذلك فليعلم ان بفضل البعض ويجوز
البعض ان لم يكن الوقت على قومه بخصوصه وكذا الوقت على الذين يختلفون
الى هذه المدرس او على متعلمي هذه المدرس او على عليا بها يجوز الفقهاء ان
يفضل البعض ويجوز البعض ان لم يبين الوقت ما يقضي على واحد منهم
رغم الاوقات المطلقة على الفقهاء فيلزم الترجيح بالهاجزة وفيل بالفضل انما
قال العلماء يجوزون بجهنم في كتابه اجابة السائل لاشك ان العمل وان كان
حرف اللفظ عن خلاف ظاهره لكن لا بد من صلاحية الكلام لقوله
وهنا في توقف على الفقهاء مطلقا لما صححت الغاية في قوله حتى لو لم
يحضر المدرس في بي نظاره اجراء الكلام على ظاهره كما فهم شيخ الاسلاف
سيد البرين الشحنة اذ نظمه فقال
وليس باجر قص معلوم طالبه فحق در سر لو غاب للمعلم بعدد
فهم لك ان نقول ليس اجرة اي محضته وله صدقة كذلك وليس المدرس
اشترى باختياره اذ انقض المستحق المعلوم الى قبل عليه لا يجري على
اطلاقه بل يجب ان يكون للشبهة دليل ما تأمل قوله ثم مات في اثنا
المنته قبل هي الغلة اقول ليس المراد به وقت نقلها من ايديهم بل ترد
به وقت انعقاد الزرع او وقت حصر زرع الزرع مشغوا ما قد اشار اليه
في ذلك بعض قوله وادركها عليه ضعف نفسه قوله بل يفرق الحكم
الامامي ان يفرق في الحكم ان الوقت على الاول وصدقة محضه بل
له شبهة بالاجرة قوله لكن اجرة الطوسي ما قاله الطوسي
قول المتأخرين فالعشر وقت الحصاد فين كان يشر بوضعه وقت
الحصاد استحق ومن لا ذلك قال في جامع الفصولين امام السجدي رفع
العلم وذهب فكل معنى المستر لا يشترط منه غلة المستر غيره بوقت
الحصاد فان كان الامام وقت الحصاد يقوم في المسجد استحق نصار

كثر ثم وموت قاضي في خلال السنة انتهى وقد كتب الخوف أبو السعود مفتي
 السلطنة سليمان بن سنان في هذا وحاصلها أن المتقدمين يعتبرون وقت
 المصاهرة ونسأخر من يعتبر من من المصاهرة والنسأخر من من لا يفتي
 الأجر بوقت المصاهرة للوقت الذي مثلين أن قولهم ذكر ابن وهبان
 في آخره يعني في كتاب العباد وهو آخر كتاب من الكتب التي نقلت
 عليها منظومة المبرور وقد ذكر إحدى المثلين في النظم والآخرى
 في النسخ حيث قال
 دورهم على غير معين وقرباء أجازها الشيخ إذا مات موجس
 قال في شرحه سؤل الميت من الوقت أي أرض موقوفه على غير معين
 جرحا من لم أجازها وانضمت بوقت في لسانهم نفسا حيا في
 الوقت إذا كان على غير معين بموت أحد المتقدين كما إذا عقد بصرى
 الوكالة أو الوصية والجواب أن هذا الجواز قد أجازته العباد بانه تعالى
 ومات على ربه بعد آخر له أن يصير ميراثا لورثته ويمكن أن يصور
 بين أجزائه ثم وقف على غير معين فأن الوقت صحيح عند من يقول
 به فإذا مات الأجير انضمت الأجر انتهى قال العلامة بن الشامة
 في شرحه القول هذا الجواب لا يطابق سؤل الميت لأنه موقوف في وقت
 وجه وهذا موجس ملك لا وقت وأنه سبحانه أعلم انتهى قلت فعلى
 هذا يكون المثلين مشكلة واحدة لا مثلين قولهم خلاف ما إذا
 نظر في حجب الوقت الخ ثم بعض المشكك الخ لا وقد ذكرها في الخلاصة
 وفي تصحيحه مثل من قيم مسجد وموعدة ثم يفتى بطل المسجد
 حتى اكتمل الأجر منه هل يصح أن قال أن كان له أجره نعم ذلك وقد
 انتهى قلت وعلى قياسه حازن كتب الوقت لو لم يفتضها حتى
 اكتمل الأجر منه يصح أن كان له أجره والأقل أن لا فاجب هو
 قبل في الأبد دون البناء الخ قبل هذا خلاف المذهب بل بعيد
 عن العلم والجواب أنه صفة للموقوف عليهم يعني أنه لو كان صفة

الأجر كان قبل أن يفتى فيه لأنه الأجر قولهم والى الأجير عند المنفعة قبل
 يفتى منه أن المنفعة يفتى بوقت يرجع إلى وصفه إلى الأجير مطلقا أن النقل
 خلافه نقل في وقت هذا قال تولد ولد ولد ولد الذكر في كل يوم
 من ولده وولد ولد من البنين والبنات وفي أوقات المناهي بعد ذكر
 ذلك قال الأثرى أنه لو قال على ولد ولد ولد ولد القطر أن بعض
 كل من كان فقيرا من ولد البنين والبنات انتهى ورده أهو المص في كتاب
 أجاز السائل بأن هذا خطأ شام من عدم التدبر في الكلام وذلك أن قول
 في الوصف يرجع الأجير يريد نصات إليه في تولد على ولدهم ولا شك
 أن الأجير باعتبار النصات وأما أنه خلافه المنقول فيمنع أن ما قاله
 عدل بين على دخول أولاد البنات في أولاد الأولاد وقد علمت أن
 ظاهره أنه بعد دخولهم والخلاف بينهم في دخول أولاد البنات في أولاد
 الأولاد وليس مما نحن فيه بل عدم الدخول هنا متفق عليه لما قد علمت
 من اشتراط كون الموقوف ذكرًا من ذكر انتهى أقول فيه نظرات قولهم أن
 المراد بالأجير نصات إليه في تولد ثم على ولدهم ولا شك أن الأجير باعتبار
 النصات كلام لا يصدر عن عائل فضلا عن فاضل فإن القاعدة المنع
 عليه هذه الجزئية مقرر فيها أن تعقب الوصف متعاطفين فأكثر هو
 برون ومستمع منه وظاهره أنه لا يحط بين النصات والنصات البدان
 كان الأجير في اللفظ يؤول إلى جيب الرجوع قوله وإن جعل كلامه
 الشافعية فيما إذا كان العطش بالوفاة قال العراقي في فتاواه وقد
 أطلق أصحابنا في الأصول والفروع العطش ثم يعيده بهادة ومن
 حكى أن إطلاقه أمام الحرمين والعراقي والشافعية ومنه بعضهم على
 ذلك فجعل ثم كالمواكشتوى حكاة هذا الرأي ومثل أمام الحرمين
 الشافعية ثم قد يطرق البحث بما إذا كان ذلك بالوفاة وما
 فيه لكن يبقى الكلام فيما إذا كان العطش في البعض بضم وفي البعض
 بالواو كما هنا قوله الاستدانة على الوقت لمصالح الوقت الخ قبل

يدخل في ذلك ما لو مضى زمن توقف فاضرب وتقدر خلاصتها منه ان
 بالوجه واقترن الفتوى ومن الزمن صرح بها قوله ويظهر ان العمل
 والتعويض الخ ليس المراد التعويض من غير عزل ولا يلزم احدهما الاخر
 قوله وان كان بعيدا من احوال متغير هذا اطلاق ما قدمه او اصيل
 كتاب توقف قوله فاجبت بان ان توقف في صفة يتشقق للحاكم الخ
 قيل عليه بل يجب ان يتشقق الى الحاكم ولو توقف في معنى في مرضه ان
 في التعويض فتوجب العمل بالشرط المتخصص عليه من الواقع ان كان
 غير ان توقف ان يعرض في مرضه مثلا وهكذا الثالث والثاني فلا بد من
 بالشرط صلا انتهى قوله اذا توقف على فخره في رايه في الثاني رايه
 نقلنا من جنس الفناوي رجل وقف منزله على ولد له وعلى اولادها
 ابد اما تسليوا فاراد السكك ليس لها حق السكك انتهى وهو صرح
 في ان الواقف اذا اطلق الوقف في الاركان للعلل لا للسكك وهي كسيرة
 الوقف فليست بغيره وبالعقود تحفظ قوله ولا بد من بيان انه فخر في
 لا بد من اقامة البينة على فخره له في يد على الاستحقاق والدعوى كانت
 بقول المدعي قال في شجرة الفناوي اذا وقف على فخره في اقامة الجهاد
 رجل يدعي الفخر ويدعي انه قريب الواقف او انه من قرابته كلف اقامة
 البينة على قرابته وان فخر يحتاج الى هذا الوقف وليس له احد تلزمه
 نفقة والقياس ان لا يكلف اقامة البينة على الفقر لان الاصل فيه
 الفقر لا نه حلق وهو عدم المال ولكن قلنا يكتفى اقامة البينة على
 ذلك لان الاستحقاق بالعقر الاصل استحقاق بالظاهر واستصحاب
 الحال وان لا يصح حجة الاستحقاق كذا في شيء الفوائد الطهر موسى
 قوله صرف القاضل الى الصرت ثم ظهر من على الوقف الخ قال
 بعض الفضلاء بطل بوضوح لعين المستحق فانا انما مستحق فخره ان
 محبوب بغيره قوله ان الحق لهم في العقر من العماره في استثنى
 من ذلك مستلزم فانما المستحق يقدم على العماره وهي ما لو قال واقف

ندرج

لورج يكون غلة هذه الارض لغلات مثلا ثم من بعد ذلك لغلات
 اخرى اما بقى ثم بعده فمساكين فاحتاجت الارض الى العماره في السنة
 الاولى وان عرفت في السنة الاولى لم يفضل من غلتها شيء استحسن تاجي
 بما تباحث في معنى هذه السنة وبأخذ صاحب هذه السنة غلة بها لتلك
 السنة فاذا صار الى الاخر عرفت من غلتها ان تاجي العماره سنة ليس
 من جها من حال الوقف وهذا الذي يصير اليه الوقف ما عاش ان قامت
 غلة كان له غلة في السنة المستقبل وذكر ذلك المصنف في اوقافهم انهم قيل
 عليه لا يعمل هذا الاستحقاق على عمل قوله الذي بيد ابيه من غلة الوقف
 بغيره ما اذا كان في ترك العماره من ربيته وحصل مشقة المصنف ما اذا
 لم يكن في تركه بغير الوقف هذا له الوقف بشعير ذلك قول المصنف
 لان تاجي العماره سنة ليس بها من الوقف عن الوقف علم ان
 التعمير بما يكون من غلة الوقف ان لم يكن الخراب يصنع احد ولذا
 قال في الوالجيه رجل اموال وقفه فجعل الشاكر رواه امر بها
 فربط بينه الادب وهو بها يضمن لانه فعل بغيره اذن قوله فقد استند
 من ان الواقف الخ قال بعض الفضلاء اختار العقر ابو الليث هو القول
 المعتمد المختار للفتوى في المذهب كما في جامع المضمرات قوله ولم يظهر
 له وجه ربما يوجد بان الدول لما تعين للتعمير بها فاصبحت الوقف لير
 تكن الحجة داعية الى كون الشان مشاركا له قوله فليست بل وليرجع قال
 بعض الفضلاء قد مر معنا فوجدنا المصنف صرح في كتاب الاوقات بانها
 يكونان ناظرين قوله فانه يجب على الناظر اسناد قدر ما يحتاج اليه
 في المستقبل قد يقال فيه قدر ما يحتاج اليه في المستقبل غير معلوم
 اذ هو غير متصبط فلا يدري القدر الذي يرصد للمعاره وهذا امر جلي
 لا سيرة فيه ونافية ما يقال ان الامر معروض لناظره فيه صدق قدره ان
 يغلب على حكم الحاجة اليه كساب اليسوع
 قوله الحكم العمل قيل وقعت حادثة وهي ان ما يوقف للمحل من الارث

على الولي بعده ان انتهى اقول ينبغي ان يقال ان كان شيا جثي عليه
 التملك لثوب بيعة وان كان له جثي عليه التملك فان كان حيوانا لم يبع
 لان موته ربما تشترى بالتفكر وان كان عقارا لم يبع لانه قد يفسد
 والحق بعد تفكيره قوله هو تابع له في الحكم منها اقول منها ما ذكره في
 نظيره لو تزوجها على جارية حمل على ان ما في بطنها لم يكون لها ربه
 وما في بطنها لم ولعل وجهه ان الحمل جزء منها فلم يصح اشتراؤه قوله
 بخلاف المتاجر ان قوله كافي الرهن من الزيلعي ونص عبارته ولما
 الرهن كالولد والمنفعة والدين والصورة للرهن لا يمتثل من ملكه وهو
 رهن مع ادخل لا يبيع له والرهن حق متأكد لازم يسرى الى الولد
 ان ثبت ان الرهن لا يملك لطله بخلاف الجارية لانه حيث لا يسرى
 حكم الهبة للولد فلا يبيع امره لئن الحق فيها غير متأكد حتى ينفرد
 الثالث باطلا بالعدا بخلاف الولد المتاجر والنفوس والمقصود
 وولد الموصى بعد متاعه المتاجر حق في المنفعة دون العين وفي الكفاية
 الحق يثبت في الذمة والولد لا يتولد من الذمة وفي الغصب السبب
 اثبات الذمة العاديه بان الرهن المصدق وهو معدوم في الولد وان
 يمكن اثباته فيه بغيره لا ينفصل حسي والنفيس جثي في ان وصات
 الشريعة وفي الجارية الموصى بعد متاعه المستحق لم الخدم وهي منفعة
 والولد في حاليها جثي الانفصال فلا يكون بغيرها لانه لسه
 ولم ار الا ان حكم ما اذا باه جارية وحملها الا قال بعض الفضلاء
 يستفاد من ذلك من حكم تعليمهم عدم صحته بيع الامم الا حرمها
 بان مالها يبيع افراده بالعقد لا يصح اشتراؤه من العقد والحمل كذلك
 ان ينفرد له صورة الحيوان لا تصح له بها بيع ادخل يتشاور له
 فلا يشتريه يكون على خلاف موجب العقد فلم يصح تبعية بشرط
 فاسد او البيع يفسد به بخلاف ما لو باع امه وحملها اذ بيعها لا يفسد
 البيع كما يظهر ذلك عند الشامل انتهى اقول فيه نظر لان هذا التفسير

وان انقضى هدم الفساد بفناء الوعاء انما حرمها اذ بيعها لكونه معارض بها
 يقتضي الفساد وهو اجمع بين معلوم ويجوز ان يقال قد تقدم
 قريباً ان بيعها مع امه للذين قوله فان علقتا فليكن بفساد البيع الى
 اقول هل الفساد في شيء اجمع الملك بان جزء منها متصل بها خلقه وتسلم
 المبيع بغيره يفسد بغيره ملك انتهى وعليه لا يفسد الفساد في الصورة المذكورة
 لان ملك تسليمها معه شامل قوله بعد ما عتق الحمل لا يجوز بيع الام
 ويجوز هبتها والفرق ان اشتراء ما في بطنها عند بيعها لا يجوز تصدقها
 حكما بخلاف الهبة كذا في القحط وقرئ بعض الفضلاء بان البيع يفسد
 باشرط الفساد والهبة لا يفسد به واما اشتراء الهبة بعد التمسك
 فلا يفسد ملك الواهب بالموهوب فان المديون على ملك المالك
 بخلاف ما اذا كان الحمل مطلقا فان ملك بغيره فانه متصل به ما بين الجوار
 ف شامل قوله له هبتها بعد تدبير الحمل قال الزيلعي لو عتق ما في بطنها
 ثم وجبها جازت الهبة في الام لان الممتنع بغير مملوك واشتغال بطنها
 لا يوجب الفساد كما اذا وهب ارضا وفيها ابنه بخلاف ما اذا ورث الحمل
 ثم وجبها جثي لا يجوز الهبة لان ملكه فيه باق ولا يمكن ادخاله في
 الهبة لان المديون لا يقبل النقل من ملك الى ملك ولا تصح الهبة في
 الام بدونه لانها مشغولة بغيرها فظهر هبة المخل بدون الغنم لا الجواني
 بدون الدقيق من حيث ان كل واحد منهما ما يبيع الغنم قوله وان ار
 حكم ما اذا جثي امه كافي من كان قاسم يخ يسل يقتضي النظر انه
 لا يوسر ببيعها لا يثبت الوضعية موهوم وبه لا يفسد حق المالك ولذا
 قال في الحائض لو ادهى بما في بطن جارية كان في بطنها ولد يوم
 الوضعية بان جاءت به لذل من سنة اشهر جازت الوضعية وان استمر
 اشهر فاكسر فالوضعية باطله قوله وان اراد ان حكم الاجارة لم اقول
 هي بائنة الا في امره وانما الحديته وبه سقط ما قيل الاجارة للمعدوم غير
 منصور لانها قبله الشائع وهو لا يثبت في المعدوم واما الوقف

والوصية فمن باب الاستحقاق لا التملك ولدان الدار جارية غشاق الى
 شعا قدت ومن يقوم مقامها ولا يمكن التحيل من يقوم مقامه فتوسم
 وينبغي ان يصح الوقت عليه كالوصية يعني عليه كالوقوف على من
 سجدت له تعالى له من الاولاد وتوسم بل اول ان الوصية تصح بالمعدوم
 كالقدم توسم ولا يتبع امر في الجنابة كذا في المحيط وهي مسئلة
 اعيان الصغير وذكرها كغيره في المختصرات حكم الجنابة يسرى الى
 الولد وتضبط في سرائر الحق الثابت في الام الى الولد والارض ان
 الحق في العين اذا كانت مستقر يسرى الى الولد والارض كان المبيع
 الفاسد واذا كانت الحق في العين غير مستقر يسرى الى الولد والارض
 كان البتة واذا كانت مستقر من وجه دون وجه فانه يسرى الى الولد
 دون الارض كان مسئلة المالك القديم وتفصيل الاحكام وبيان
 او جعها في العبادية توسم وكذا ان يتبعها في حق الرجوع في الهبة قبل
 عليه كيف يختلف الجنين عن امه مع كون جزء منها او في حكمه وهذا خلاف
 المشاهد توسم ولا في حق الفقراء في زكاة السائمة لكن اذا كانت الاموات
 دون النصاب كل النصاب يضم الفصولات اليها ولعله ان ينافي ما ذكره
 يكون التكميل لا يستلزم المقيم توسم ولا يتذكر الجنين بذكاة امه
 يعني عند الامام رجحه انه توسم فلا يتبعها في ست مسائل الى القول
 المذكور خمس لا ست وزاد عليها ان لا يتبعها في الكتاب والاحكام
 والابصار والوصية بخذ منها فهي شيع توسم والوصية بغيره لا راسا
 الوصية عليه فقد ذكرها في بيان قولها وينبغي لوقت عليه كالوصية
 توسم باستصحاب المذكور في الثبوت في الوصية والذكر وهو ان يذكر
 سببا حالها توسم ويجب نفقته لامر يعني اذا طلقها وهي حامل
 يجب عليه نفقة الحمل وتوسم لا منه فالنفقة له لا لامر والاهم عند
 الشافعية انها لازم لا يحل توسم ولا يتبع امر في حق من الاحكام
 الى القول بزيادة على ما ذكره ما في الجميع من الكتاب ولو زجر عبده

من امره ثم كان فيها فولدت شيع امه في كتابها وفيه ايضا من النكح الكفار
 وشيع الولد خير الايون وبيان وينبغي منها ان يجوز توسم رد البيع
 بيع يقضاه فصح الى قال المصنف في شرحه على اكثر عند قوله ولو ساء
 البيع ثم رد عليه بيع الى واورد عليه كونه صحيحا مسائل الاولى لو كان
 البيع عقارا وبيع لم يطل حق الشفعة في الشفعة يعني ولو كان
 صحيحا لم يطل ان يشره لو باع منه اخفى وسكت ثم ردت بيع يقضا
 ثم ولدت فادعاها ابو الجليل لم يصح دعوتها ولو كان صحيحا لم يصح
 كالتوسم بيعها الثالثة مسئلة الحوالة التي ذكرت هنا ثم قال واجاب
 في المعراج بانه صحيح فيما يستقبل في الاحكام الماحية ثم قال بعد
 اسطر كثيرة والديك على ان الشفعة انما هو في المستقبل ان زواید
 البيع للمشتري ولا ردها مع الاصل وكذا ان يوجب دارا وسلمها لبيعت
 دارا يجزيها فاخذها الموهوب له بالشفعة ورجع الواعب فيها لم يكن
 له الاخذ بشفعة كذا في الفتح قال بعض الفصلا في مسئلة الحوالة
 اذا لم يطل بماذا يرجع المشتري على البايع بجميع الثمن ام لا توسم على
 عدم جواز قبل القبض مطلقا الى سواء كانت البيع من المشتري او غيره
 تصدق به المنقول قبل قبضه توسم او يعتبر المعنى لا لك لعلنا قد
 يعني في العقود وبه سقط ما قيل هذا في غير الامان كما في اخا فيه
 فاطلة في المصنف ليس في محله على انهم قالوا ايضا ان يمان مبنية على
 الايمان وقد تقدم الشوقي واعلم ان المشتري او امرائه تعالى
 وفي امر العبد لا سمه يعني اللفظ وذلك كمن قال لا حر كات عبدي
 ان علفت فيه جنين فكاتبه وان لم يعلم فيه جنين لم يجر في امره
 تعالى بالكتابة في هذا الشرط لو كاتب ولم يعلم فيه جنين جاز ومن
 ذلك لو اوصى بالثلث لاصناف السبعة فصر في واحد يجوز
 وقيل يصر في السبعة بخلاف الزكاة لان العتق في امرائه
 تعالى المعنى وفي امر العبد لا سمه كذا في شرح الجامع الصغير

وهذا العهد بنويك هذا ارضي كان بها اجماعا ثولـ وبلغظ الاعطـ
قال في الخط وبنقد بلغظ بدلت بكذا انتهى ثولـ والاشريك والادخال
الى سنفد البيع بهما بان قال اشريك في كذا وادخلتك في كذا ثولـ
واورد كالمواخذ ثولـ بان رجل فقال الباع هو بعشرون وقال المشتري
لا زيك على عشرة فاخذ وذهب به ومضى عنه قال ابو يوسف هو
بعشرون كذا في الغايته انتهى وفيه تامل ثولـ والاقالة اي يعتقد
بلغظ اقاله كالمواخذ اقلتك بكذا افعال قبلت على قول اي بكر
الاسكان وعلى قول اي جعفر لا يعتقد وبه أخذ الفقيه ابو الليث
وهو المختار كما في منية المفتي ثولـ وتعقد الاجارة وبلغظ الهبة
والخليك الخ قالوا لا تعتقد بلفظ البيع لانه وضع لخليك الا غيبان
وان جارة لخليك الما بين العدمه كذا في شرح المختار فيجتماع في ثولـ
بين لفظ البيع حيث لا تعتقد الاجارة وبه لفظ الهبة حيث تعتقد
به قال بعض الفضلاء يمكن ان يرق بان الهبة ما كانت اشبه بالاجارة
من البيع لان المال في كل منهما من جانب واحد صاع اشعاره لفظ الهبة
لها مجازات البيع فان المال من الجانبين انتهى وقد ذكر في الدرر الغرر
خلافا في انعقادها بلفظ البيع وبشارة شرح المختار نعم ان عدم
انعقادها بلفظ متفق عليه ثولـ ويعقد الاسم بلفظ البيع على
الاصح اعتبارا بجانب المعنى كما في المصنف في البيع ثولـ قالوا ان
اسقاط للباقي فيقتضاه عدم اشتراط القول الخ يعني انه اسقاط
للباقي من حيث المعنى وحيث كانت العترة في العتق والمعنى لا العتق
كان الحمل عليه متمنا للاهر لان يستثنى ذلك من القاعة فيجوز
ثولـ بيع الوبي اذ يجوز اختلاف في بيع الاوق فقبيل فاسد
ونيل باهل وريح في الفتح الشاذ ثولـ ونولوا الصغر بخالفه
ما في الزيل والمفتح حيث قال ويجوز هبة لابنه الصغر او يتيم
في جميع خلاف ما ذكرنا به من لان ما قبل له من ابيه باق في الهبة

دون البيع لانه قبض بآراء مال مقبوض من مال الابن وهذا قبض ليس
 بآراء مال يخرج من مال الولد فكنت تلك اليد لم تنظر للصغير فاست
 نوعاد عاده الى ملك الصغير وفي الغايه لو رغب عبده الايق لو سده
 الصغير لا يجوز وان باع جاز فقد عكس الحكم على ما نقله الشارحون قال
 في الجوز لم ارو احد منهم يبيع على هذا واعلم ان جواز بيع العبد الا يق
 لا يبره الصغير مقيد بما اذا لم يبق في دار الحرب كافي منتهى المقتضى وقد
 افاد في بعض انه يجوز تزويج العبد الا يق فلو لم الشراعي وجد نقاد
 على المساسه فلذا في الاصل فيه كافي القفيه في باب البيع الموقوف ان
 من اشترى شيئا بغيره بغيره كان له العاقد وان اجاز الفلانة اذا
 اصابه اليه بان قال اشترى بغيره فلان او قبلته لم اقول البايع بعينه من
 فلان وقال انقصوني المشتري او قبلته لم يتوقف ولا يتقيد على العاقد
 انتهى وفي جامع التفسيرين بشر الا يتوقف اذا اذ وجد نقاد اقبل
 المشتري حتى لو اشترى حري بالغ رجل يلا امه فهو لنفسه اجاز الرجل
 اذ ولو لم يجد نقاد اعليه يتوقف على شراء له كصبي وفي محبورين
 شربا بغيره يتوقف فان اجاز جاز وعهد له على الجوز كالمعاقد
 وهذا الواصف العقول الى نفسه واما ما اضافته الى من شراء لم بان قال
 بعد من فلان وقبله فانه يتوقف على فلان ولو قال شربته فلان
 فقال البايع بعث او قال بعث منك فقال المشتري قبلت فقد على
 نفسه ولا يتوقف وهذا التام يسبق من فلان التوكيل ولا الامر فلو
 سبق احد هاتين التوكيل فقد على من كل واحد ان اضاف الشراء الى نفسه
 وعليه العبد وقام الكلام فيه فليراجع قوله ولا اجارة المتولى اجبر
 الصواب ولا استعبارا المتولى اجبر كما هو ظاهر قوله بذكرهم ودائق
 فقد سجد على الموقوف بل على المتولى قوله والتوصي كالمتولى لا يبعد
 لو اشترى المتوصي لغيره اجبر بزيادة لا يشترط فيها نصيبه
 مستاجر انفسه وجوه من ماله وقبل الا جاز للصغير دبره الاجبر لنفسه

على الصغير والجواب في الاب كالجواب في الوصي كذا في القفيه وليس
 فيها ما مره اليها قوله لا اذ يبر القاضي الى قوله كافي سيرة غايته وعبارتها
 وتوان امير المعسكر اشترى للمعسكر اجيرا اكثر من اجر المتل قد مره
 يتغاب الناس فيه فعمل الاجير وانقصت المدة كانت الزيادة على اجر المتل
 باهله وتوان اشترى القاضي للبيتم اجيرا بالزيتان يبره فعل الاجير
 وانقصت المدة كانت الزيادة باطله وتوان القاضي او امير المعسكر
 قال اشترى بغيره وانا اعلم انه ما ينبغي ان افضل كان جميعه ان جاز في ماله
 كالمقاضي اذ الخطا في قصاير كانت خطاؤه على المقضي لم وان تعد
 الجواز كان ذلك عليه قوله الذراع وصف المذروء لا يعني يملكون
 الماخر بخلاف الكيل فانه لا يصل لان الصغير يحتل في الكيل فيصير
 كل ثمن منها اصل بنفسه كانه يبيع بغيره بخلاف المذروء لان الذراع
 هو الذي يمل المذروء ويبيع قدره فلا يكون كل ذراع اصل بنفسه
 واما هو وصف للشوب مثله قوله ان في الدعوى والشهادة فانه اذا
 شهد ابو صفت فظهر خلافه لا يقبل ولو ادعى جديدا امرا لم يبره
 انه مشرء امناه فاذا هو مشرء ان او ثمانية تقبل الدعوى والشهادة كل
 في البراءة فليراجع قوله المقبوض على سوم الشراء الخ اطلق الصداق
 وهو مقيد بما اذا سمى الثمن كالباق او اخر هذا الكتاب على ما عليه
 الفتوى لكن قال المهر سوسى ان لا بد من ذكر الثمن من جانب المشتري
 لان جانب البايع معه وقد فرق المصنف في سوم الكمل بين المقبوض على
 سوم الشراء والمقبوض على وجه النظر وقال ان ما نقله المهر سوسى
 من القفيه انما هو حكم الاخذ على وجه النظر وما اخذ على وجه النظر
 اما ان وان المقبوض على سوم الشراء بعد بيان الثمن مضمون ولو كانت
 ذلك من جانب البايع وحده انتهى ونعقبه بعض مباحثهم من مشايخ
 مشايخنا بان ما ذكره المهر سوسى ليس بخطا بل لم يدر مراده فخص
 على الخطا وذلك ان لا بد من تعيين الثمن من الجانبين حقيقة

او يحكم اما الاول فظاهر اما الثاني فبان سمي احدها ويصدق من لاخر
 ما يدل على الرضى به كما في قوله هاتان فانت رضىتم اخذتم بعينه فان تسليم
 بعد قوله دليل الرضى بملكه فلو لم يشر الى ان يوافق على ما سمي
 بل جعله معينا بالنظر وعرضها سمي وجوب ما ذكره وفيه شبهة احدها
 وجوب الرضا فلو لم يشر الى ان يوافق على ما ذكره وفيه شبهة احدها
 نظر طوسي وجد هاشمادى باذكاره انتهى وقد يعقبه اخوه ايضا في
 شرحه على ما ذكره سمي بالمراد من العلم ان المقبوض على سؤم العرض
 مضمون كالمقبوض على سؤم الشرا وكذا الرهن ان يثبت ما يرضى به في
 الواقع غير ان المقبوض على سؤم الشرا مضمون بالقيمة بالاعمال بلغت
 والمقبوض على سؤم الرهن يجب ما سمي له القيمة والفرق ان ضمانات
 استيعاب الدين وليس بضمانات ميتة فيقدم بالدين ضرورة وضمانات
 القيمة ضمانات ميتة يجب بالعقد ان ليس على اياها بيع والمشتري شيء قبل
 البيع يجب مضمون بالقيمة عند تقديره يجب المستحق كضمانات الغصب
 والمقبوض على سؤم الرهن على وجه فرض فاسد يكون مضمونا ايضا
 بصورته ان العبد المتاجر اذا اخذ رهنا بشئ يقرضه فثبت الرهن
 عنده فالعبد ضمان لقيمة الرهن وان كان الرهن فاسدا ان العبد
 ان يملك الداراض كذا ذكره الله امام المحيوي قوله فلو كان يجب ببطل
 الاول في البيع اذا انقضى الرهن يجب فكل يجب بالمال خرب قوله
 الى ان يجب لثان ولا يكون بيعا باليمن الاول وفيه عتاق والطلاق
 على مال اذا قبل بعدها زعم المالك ولا يبطل الثاني الاول فاسد واذا
 قبض المشتري اليه فاسد املاكم يعني اذا قبضه باذن الجاني ملكه منه
 لا زعمه باذن مال يملكه فينبغي للمالك بهذا الاعتبار ان يفتد ملكه
 انصرف في البيع ان ملك العبد يد يملك ان من اشترى امره فاسد
 ان يملك رهنه او ضمانا على المالك او اذاله تحمل الشفعة فيها والاصح اسم
 يفتد ملك العبد بدليل جواز اعتقاده وسقوط الشفعة بها كما في الزهدى

ولم يشر انصرفات المذكورة لان في الاشتغال بها لمراضع الرد كذا اف
 شرح الوجه الملكي قوله الاول لا يملك في بيع الهازل كما في الاصول انما
 ان يملك في بيع الهازل بالقبض لان الهزل يفرق جارا لثابتا يبيع لا يثبت
 بالبيع هازل لان الملك المشترك وان اتصل به القبض والمعاملة بينهما مدمر
 اختيارها الحكم بالهزل والشرط فيشترط الملك على اختياره بما له بغير
 الهزل والشرط بخلاف ما لو كان البيع فاسدا من وجه اخر حيث يثبت
 الملك به بالقبض لوجود الرضى بالحكم فيه دون الهزل وفي الثاني والقيمة
 انه باطل وهو مشكل لما قلناه في كتاب البيع من التعذر في بيع
 الباطل والقاسد من ان الباطل هو الذي لم يكن متقدرا باصله ولا وضعه
 والقاسد ما كان متقدرا باصله لا بوصفه وبيع الهازل متقدرا بحسب
 اصله لان اصله مال بمان غير متقدرا بوصفه لان الهزل بمنزلة خيار
 المتبايعين وهو شرط بين متقدرا لهما ان يكره فاسد ان يفتد يكون باطلا
 واجاب بعض الفضلاء عن القيمة والخاصية بان مرادها بالاطلاق انفساء
 واشتد على ذلك بانها لو اجازها جاز لو كانت باطلا حقيقة لما جاز
 ان البيع الباطل لا ينفذ الاجازة وما يدل على ذلك قول الخاصية لانه
 بمنزلة البيع بشرط المتار واجاب بعض الفضلاء ايضا بان المراد بكونه
 باطلا انه يشبه الباطل في حكمه وهو عدم اعادة الملك لكن يلزم من
 هذا كون القاسد على نوعين فبعضه الملك بالقبض ونوعه لا يفتد
 ومن صير بعضا يبيع الهازل ان الملك في شيء المتار وبغيره من كل
 الاصول يعني انه يشبه كل ما يكون فاسدا ان القول قول مدعي الهزل
 لو اختلفا ومقتضى كونه فاسدا ان يكون القول قول مدعي التحريم
 لكونه مدعي الصحة وذلك مدعي الفساد والقول قول مدعي الصحة
 ولو اقاما بيته فثبت مدعي الفساد اولى كما في الخلاصة وفي بعض
 كتب الاصول لو اختلفا في بناء البيع على الهزل وعلم منه القول لمن
 يدعي الصحة عند الامام ولم يدعي الهزل عندهما قوله الثاني

سوا غيره الذب من ماله لانه الصغير لا يقبل عليه القبض يحصل بالاشغال
 لا قبله انتهى قول يلزم من الاستعمال القبض ولا يلزم من القبض الاستعمال
 واذا كان كذلك فما يقضى يكون قبل الاستعمال والقبض من العبادات
 القبض بغيره لا يكفي قوله الثانية لو كانت مقبوضا في يد المشتري الى القول
 فيما ان قبض الامانة لا يتوب من قبض البيع ولم يحصل القبض المعتبر
 شرعا واذا كان كذلك فله صحة له استثناء المذكور قوله ولو طارها ولو
 كانت امته يعني في رواية كتاب البيوع ذكر في البرازير وذكر قبله
 جلت من الشترى صارت ام ولد له وعليه قيمتها ان عقرها وذكر كسر
 انكرهية عن الخلفاء ان يكره وطارها ولا يكره قيل وهل اذا زوجها قبل غزوه
 وطارها الظاهر ثم وهل يوجب المهر للمشتري ام لا محل نظر قوله لا يجوز
 ان يزوجه البائع من المشتري اي لا يبيع كذا يصدد ان تعود الى البائع
 نظر الى وجوب الفسخ بغيرها كما امته قوله ان اختلفت المتبايعات
 في الصحة والبطالة في شيء اجمع للملكي نقل عن الفتاوى الصغرى
 اذا اختلفت في الصحة والفساد فالحق راجع القول المدعى الصحة واذا
 اختلفت في الصحة والبطالة فالقول لمن يدعى البطالة لانه مستكر
 للنص انتهى قيل والظاهر ان البيعة بينهما مدعى الصحة لانه اكثر الجانبا
 اذا اختلفت في الصحة والبيعة البطالة انما اثبتت الاصل ولم يقد امر
 جديد بخلاف بيعة الصحة سواء في مسألة في قوله في القدر الى
 قيل ينبغي ان لا يكون هن الغنى ودخل تحت المصل المذكور ليعتد
 الى استثنائه لا يلزم بل هو صحة العقد وانما ادعى انه قاله والمشتري
 يكره ان يكون القول قوله انتهى اقول فيما قاله نظر فاقاد اعلاه
 ان قاله مستلزم لدعاء صحة البيع اذا قاله لا يكون في غير الصحيح
 قوله واذا كان على قلبه فالحق ان وجه التبايع ان المشتري
 يدعوه اذا قاله يدعى ان الغنى الذي يستحقه بالمرء ما يترتب
 والبائع بدعواه الشرا باقل مما يباع يدعى ان الغنى الذي يجب

تسليم

تسليم الى المشتري جنون مثلا فنزل اشك هذا فيما يجب تسليم الى المشتري
 من قبله لاختلافه في قدر الغنى الموجب للتبايع بالنص والد فالجانب الذي
 انتم الاول انما ترد الى المشتري بغيره الى قوله في البيوع الاول وهي من غير
 الحسين التي هي الغنى في البيعة الثانية كما ترى قوله قال الصلح بعد الصلح
 باطل يعني اذا كان الصلح على سبيل التسقاط لما في الخلاف من قبل الثالث
 من البيوع ان المراد الصلح الذي هو اسقاط اما اذا كان الصلح على عوض
 تم اصطفا على عوض اخر فانما هو الجواز ولا يفسخ الاول كما لبيح
 قوله والصلح بعد المكالمة كذلك قال في الجوهر من رجل تزوج امرأة
 بائة دينار ثم تزوجها ثانيا بعد يوم بائة وحسين لا يلزم له المهر
 الاول نجس ولا يفسخ العقد الاول اذا المكالمة لا يفسخ الصلح وفي
 البيوع يلزم العقد الثاني وينسخ الاول ويثبت له نفسه في ضمن
 حرفة تصحيح الماشان ولا يكون هذا زيادة الا اذا قال بلفظ بدل
 على الزيادة انتهى قال بعض الفضلاء ينبغي ان يستثنى منه ما سبق
 من ان الفصول لو تزوج امرأة برضاها فوكله بتزويجها منه ثانيا
 انقضت الاول انتهى وفيه تأمل اقول ينبغي ان يستثنى ما في جامع
 الفتاوى لو تزوج امرأة بالثمن ثم تزوجها بالثمن فالمرء الثاني وقيل
 ان كذا في المشرى ثم ذكر خلافا بين العلماء قال وفي المشرى تزوج على
 مرمع لم يفسخ ثم تزوج على ثمن اخر ثبت التثبيتات في الذهب قوله
 وفيه في القنينة بان يكون الثاني الى عبارة القنينة ببيع دار بآل ثمر
 قال لم يصدق عليك بالدار وقيل المشتري قصد ثمر باطل ولم يثبت
 يعني لان الصدقة ادعى من الشر انما ينسخ بها ولو قصد في حله
 بالدار وسلمها اليه ثم باعها منه صح ويضمن نسخ الصدقة كما لو باع
 ثمر ببيع باكثر او باقل من الثمن الاول لان الصدقة تحل الفسخ حتى
 لو تبايعا بعد تمامها تنسخ انتهى ومنه يظهر ان قوله ويضمن اخر
 ليس في القنينة قوله والا فلا يعني لعدم فايد وبه يعلم انه لو باعه

نصون فخصرنا ذلك وجد البيع يشل اثنين الذي عقد الغشون عليه البيع
 فان خيار البيع انما يملك ويكون رده البيع للغشون وهي واقعة الغشون قوله
 بخلافه هو انما يملك فاما قبل فلا يجمعان فيقدان الحال عليه في الثانية غيره في
 ان وفي هذا يعرف المسلم عن كونها من جزئيات القاعدة اذا المتبادر من
 عقد البيع عقد البيع بخلافه بالمشترى الى البيع الاول بعينه والمشتري الاول
 بعينه وكذا الخلام في الصالح بعد الصالح واكفاله بعد الكفاله ووزر ان في
 الهوام لا يحد الحال عليه والحال به في الحوالتين معاوم لا يمتنع قول
 ان يملك فلا يجمعان وينبغي ان تصح الهوام الثانية وتكون تاكيدا
 الاول على حقيق الكفاله فتدبر في ذلك قوله واما الاجارة بعد الاجارة
 ان قوله كافي للترتيب يعني في مسائل الشريعة في الاجارة وقد ذكر المصنف
 في الشريعة انه لم يطبق على نقل في هذه المسئلة فالظاهر انه اطلع عليه بعد
 ذلك فان تأييد هذا الكتاب كان متأخر عن الشريعة قوله التحليل تسليم
 في شيء الجميع المالك في فصل التصرف في البيع فقلد من ان جناس التحليل
 بين البيع والعتري يكون بشما بشرطه احدها ان يقول البايع خلت
 بينك وبين البيع والشاى ان يكون البيع محضه المشتري بحيث يترك
 من اخذه بلا مانع ولو باع ضيعته في الصحن وسلمها اليه فان كانت قرية
 منه بحيث يتصور فيها القبض الحقيقي في الحال يكون قبضا والا فلا فانما
 عنه فاقولون وهو الصحيح وظاهر الروايات والثالث ان يكون البيع مفرا
 فيه مشغول بحق غيره حتى لو باع دارا وسلمها للمشتري وفيما قبل من مراع
 البايع لم يكن تسليمها حتى يسلمها فافترقا ولو خلى البايع في داره وبين
 البيع والمشتري له يكون تحليلة عند ابي يوسف حتى لو هلك المبيع
 بعد هاجمه بملك من مال البايع وعند محمد يكون تحليه بملك من مال
 المشتري وعليه الفتوى انتهى وفي الخلاصة وكذا لو كان البايع والمشتري
 فيما رقت البيع قوله وهو قاضي خان انما تسليم القول تصحيح
 قاضي خان مقدم على تصحيح غيره وكما نص على ذلك العلامة من قاسم

م

في كتاب تصحيح القدوري قوله خيار الشرط ثبت في ثابته لم يذكر المصنف
 هل ثبت البايع خيار في الدين ام لا وفي السراجيه رجل قال اشترت هذه
 هذه الدارهم التي في هذه الخانية فقال بعث بها ثم روى الدرهم فله الخيار وهذا
 يسمى خيارا كغيره انتهى فقد اثبت البايع خيار في الدين قوله والخلف على
 لزوم ذلك ثم معاومة من جهة ما بين من جهة الزوم قوله والعق على مال
 للفق لا يرد معاومة من جهة قوله لا السيد لا يرد من جهة قوله
 ولزوم عطف على السيد اي ود الزوم قوله والادعاء من الدين انما يخالف
 ما في العبادية ونوايه من الدين على انه بالخيار فالخيار باطل وفيها وقفت
 على انه بالخيار كان الوقت باطلا قوله والوقت على قول ابي يوسف الخ
 خالف لما تقدم من العبادية الا ان يحصل ما فيها على انه قول الامام ومحمد
 رحمه الله قوله والمزارعة والمعاملة قيل عليه ثبوتيهما يجب منه لا منقول
 ذكره في الشريعة انتهى القول بخلاف على المصنف والمتن قول بعد ذلك فان
 تصنف الشريعة سابق على هذا الكتاب والا فيبعد غاية البعد مثل المصنف
 ان يسوق ما يجزمه سابق الخلام قوله وانصرت والسلم معطوفان على
 قوله النكاح قوله البيع لا يطل بالشرط في اثنين ولا اثنين الا في الخاتمة
 باع زمره ما هو يقبل على ان يرسل المشتري فيه ورايه جاز استحسانا وعليه
 الفتوى انتهى قال بعض الفضلاء هذه نصية ان يكون متعقبا بما عده المصنف
 قوله شرطه من بان باع شيئا على ان يعقب المشتري بالثمن من هنا فان
 كان الرهن مجهولا كان فاسدا وان كان معلوما فان اعطاه الرهن في
 المجلس جاز استحسانا كما في الخاتمة قوله وكفيل بان باع على ان
 يعقبه بالثمن كفله فان كان الكفيل غائبا عن المجلس فكفيل حين علم
 او لم يكفل كان فاسدا فان كان الكفيل حاضرا في المجلس او كان غائبا
 وعصر قبل ان يفرق وكفيل جاز استحسانا كما في الخاتمة قوله واحاله
 على ثوبان على ان يحيل البايع رجلا بالثمن على المشتري فشد البيع
 فاسدا استحسانا ولو باع على ان يحيل المشتري البايع على غيره بالثمن

سند البيع قياسا وجاز استعنا بنا قوله معلومين بصنعة الثمن كرهين
وكيف كان ينبغي نقده على قوله وانما له قوله واعطاء المشتري البيع
فيل عليه لم يتخصص المراد منه لكن الظاهر ان الصانع فيه من ضائفة
بصدقه فاعلم قوله وحمل الجارية الخ فيه ان الذي في الثانية نصه ولو
اشترى جارية للظفر على ثيابها من ثمن بيع ثوبه وكونها حلوبا اي
انفرد مثلا وان كانت عيارته فوهم رجوع الصبي الجارية فان غير صحيح
اذ لا يقال جارية حلوب بل يقال ذات لبن قال في الثانية باع جارية
على ان ذات لبن لا يجوز البيع وقيل يجوز لانه شرط الصانع ثم قال
بعد كلامه ولو اشترى سادة او بقره على ثياب حلوب يرى من ان امام انه جاز
وبه اخذ الفقيه ابو الليث قوله وكونها مضمينة يعني لا يقصد البيع بشرط
كونها مضمينة وهو رواية من محله والظاهر عن وعن الامام العشاء قوله
وكون الخ من هذا جازي سهل ان يبرك من العلق لا يصير غير علق
فيجوز كالمشترى علقا على ان جاز ان يكتب كافي في الثانية قوله وانقاء
المن في بلد اخر في البرازيل باع عبد اعلى ان يسلم الثمن في البلد والممن
حال سند الثمن ومقتضاها انه لو كان موجلا لا يقصد ومقتضى الحكم في
المع عدم العناد مطلقا قوله وحذ والفعل الخ في الثانية باع حجاب خرق
على ان يخرجه اليها باع جاز كالمشترى بعل على ان يخرجه اليها وكذا
لو اشترى من خلقا شرا وبه خرق على ان يحيط به اليها ويجعل عليه
الرقعة جاز قوله في ضائفة اي الرقعة قوله وبيع العبد الخ في الثانية
باع عبد اعلى ان يبيعه من ذلك كان فاسدا وان باع على ان يبيعه جاز
اشترى ومنه يعلم ما في كلام المصنف قوله وجعلها ببيعة والمشتري في
الخ في الثانية دخل اشترى رضا من مسلم على ان يتخذها ببيعة جاز
البيع وبطل بشرط وبكره لمسلم ان يبيعه بهذا الشرط وكذا البيع
الصغير على ان يتخذ خيرا ان هذا الشرط لا يخرجها عن ملك المشتري
وليس هنا أحد بطاله بتخصيص الشرط فيجوز البيع كما لو قال ابعث

فلان يتخذ من زل قوله ويرضى الجير ان اذاعينهم الخ في الثانية
يجل اشترى دارا على ان ان رضى جيرة اخذها قال الصغار يجوز
البيع وقال ابو الليث ان سمي الجير وقال ان رضى فلان وفلان
الى ثلثة ايام اخذها جاز قوله النكل من الثانية الا انه لم يرد على
هذا الخط بل ذكرها مستوية باعدها في الفصل الشرط الفاسد
مع انها عند كمال التقصى في كلامه تزيد على ذلك قوله قيمته
ذهبا كذا في النسخ والصواب قيمته مصوغا قوله الا اذا اعاده الى
الباع اي قبل الرقبة كما يدل على ذلك قوله فلان رده اذ اراد قوله
ونما اذا باع لنفسه الخ لا يتوقف على جازة المالك لانه لم ينفذ
صله قال بعض الفقهاء ويشكل عليه ما قالوا من ان البيع اذا استحق
لا يفسخ في ظاهره ولا يبرأه بقضاء القاضي بالاستحقاق والفسخ اجازة
المن وجها اشكاله ان الباع باع لنفسه لا للمالك الذي هو المستحق
المن ولم يذكر الحكم ما لو باع واشترى الفضولي من نفسه وهي
معروفة ان اشترى من الواحد لا يتولى الطرفين في البيع الا ان قال
بعض الفضلاء ومنه مستثنى من ما ذكره المصنف ان رضى بيع الفضولي مال
الصغير الثانية بيع الفضولي مال الممنون وهما في الحاق في القدسي قوله
بيع المعدوم باطل الا فيما يستحق قيل عليه هذا بيع معدوم صورة
وفي الحقيقة تضمن ما تلغى بغير عقد شرعي انتهى وقال بعض الفقهاء
ليس هذا بيع معدوم انما هو من باب ضمان الشفقات باذن مالكها
من فاشبهك لا مردودها العير كما هو العادة انتهى وفيه ان الضمان
بالذن ماله يعرف في كلام الفقهاء في التبرع جعل من قبيل البيع
بالسماح قوله من باع او اشترى اي لنفسه قوله ملك الا قاله
انه في مسائل يراه عليها مسئلتان ذكرهما المصنف في كتاب الوفاء الاول
اذا كان العائد ناهرا قبل الثانية اذا كان الشاظر ليعمل الاجرة قوله
والمتولى على الوقت لواجب الوقت ثم قال الخ في العوائد التابعة اذا

سمع النعم الاجارة مع المستاجر هل تصح واذ صحت هل ينفذ عليه او على
 الوكيل قال بعض الفقهاء يشترط ان يتكفل على حصول المصلحة في ذلك
 وهذا ما ذكره المصنف هنا وصح به في البحر فقلنا من الغنيمة قوله والوكيل
 بالشرارة نعم قاله في الغنيمة في باب في اقله من كتاب البيوع وقاله في
 الوكيل بالسلام جائزة عند الامام وعندهما اية كالايراد وكذا اقله الوكيل
 بالبيع واقله الوكيل بالشرارة يجوز اجماعا وازداد باقله الوكيل بالسلام
 الوكيل بشرارة السلام بخلافه الوكيل بشرارة العين قوله بخلافه في البيع الخ
 في البحر فقلنا من الغنيمة به والوكيل بالبيع انما يضمن اذا كان اقل بعد
 تبصير انما قبله فلهما في قول محمد وفي جامع الفصولين الوكيل
 يوفى الثمن لا يملك الا قالد اجماعا شامل ما بين كلامه الظاهر وكلام
 جامع الفصولين وتخصيص قول محمد في كلامه الظاهر به غير ظاهر وفي
 الترازيم الوكيل بالبيع يملك الا قالد قبل القبض او بعده من بيع او غير
 عيب ومختلف في جامع الفتاوى شامل في له الموت بطل بوث الموت
 على جازمه اتفق تقدم خلافة هذا امر بها قوله ولها صورتان في شفعة
 الوكيل فيه نص عيارتها رجل باع ارضين ورجل اخر من ماله شفعة بعض
 الاراضي دون البعض كان له ان يأخذ التي تلاحق ارضه دون التي حوزي
 بالشفعة اذا كان الشفعين الاخر يطلب شفعة ما كان نصيب ارضه وهو
 يطلب يقال للطالب انما تأخذ التي اولت والى اذ لم يرض المشتري
 بغيره في الصفقة ما لم يكن باختيار الشفعين وفعله بل ضرورة انه لم يكن
 من اخذ احداهما فصار كالواشترى عند اود ارضه شفعة واحدة كان الشفعين
 ان يأخذ الا بالشفعة دون العبد لما قلنا كذا هنا انتهى فقد تفرقت
 الصفقة في الارضين وفي العبد والدار قوله ولو رجع له في مثل
 في شفعة الوكيل فيه نص عيارتها قوله بحق الشفعة الخ اما الصالح عن
 دفعها مال فيجوز ويكون اقتداء للمعين على الصالح لان الاصل
 انه متى توجهت اليه من نحو الشخص في اى حق كان فاقصد ان يبيع

بذراهم وكذا الوادع عليه نفع رايان كعقود او مطلقا او ماني بسوء
 ونحوه حتى توجهت اليه من نحوه فاقصد انها بذراهم يجوز على الاصل
 وكذا اذا اصابه من بينه على عشرة اومن دفعه كذا في البحر فقلنا من
 الجحدي قوله بطلت ورجع به اى بعد تسليم الشفعة قوله بطلت وان
 شئ لها ظاهر السابق يقتضى كون الضمير المشتري فقلنا الذي هو
 كون الامر بيد هان الصالح يكون نظيره مسئلة الشفعة قوله لم
 يلزم ان جعل الضمير للمال الصالح عليه كان قوله ولا شئ لها تأكيد
 وان جعل للصالح افاذا انها باقية على حقها قوله وملك الشكاع الخ
 الوض فانه يجوز لا عتياض بيد الخالع قوله وعلى هذا لا يجوز
 الا عتياض من الوظائف قبل مخالفة لما تقدم في ارضه قاعدة العادة
 فحكم من صحة الا عتياض منها عدا بالعرف الخاص قوله وحق الرق
 اى كون السيد مسترقا لغيره فانه يجوز ان عتياض عنه بيد الكفاية
 والمال الذي يعتق العبد عليه قوله والوكيل بالشفعة مبتدأ خبر
 قوله لم يصح والجملة مستأنفة قوله وفي بطلانها روايات الصالحين
 الصفة وعليه الفتوى كما في المضمينات قوله والمعتد لان حق من
 الحقوق وبيع الحقوق بالانفراد لا يجوز وما يبيع عين الطريق فحاز
 سواء جاز اى بين قوله وعرضه اولا اما له ولظاهره واما الثاني
 فهو مقدر بقدر باب الدار العتق كذا في النهاية قوله العقد القاسم
 اذا انقضى به حق العبد الخ انما لزم وارفع العتق لعلق حق العبد
 بالثبات ونقض الاول انما كان بحق الشفعة وحق العبد مقدم لحاجة
 مشروعة باصله دون وصفه والثاني مشروعة باصله ووصفه فلا
 يعارضه بحجوه الوصف قوله ان في مسائل الاولى في الغرازية والثانية
 في جامع الفصولين قوله كذا اذا رجع الى الما به شفع البيوع بعد
 التزويج وليس المراد شفع الشكاع قوله يجوز عطاء الزنوف والمناقص
 في الجبايات جمع جباية ما يجبي من الناس فقلنا قال بعض الفضلاء

يتبع بعض من جهة الى الشرط فيها البعض حتى يصح الاستثناء انما اذا لم
 يكن مشروطا له يجب البعض فلا يكون داخلا تحت قوله من قام من جهة
 بواجب الخ قوله او بان يجب فلا تأويل له لانه ان قصد في غير كافي
 التبع اقول في نظم هذه في سلك المشتبهات نظر قوله واصل في كفاية
 التبع في قوله بان يجب التوجه والضابط هناك في قوله فانهم وفي قوله التبع
 في الكفاية في هذا ارجح له في حاله واما في غير المال فلهذا السبيل
 شاق في العصب قوله في كل موضع يملك المدفوع اليه المال المدفوع الخ
 قيل عليه لا يخفى ان ملك المال المدفوع فظاهر في مسألة الامرين فصار
 اذ لم يمتدح مسألة الامرين ان شاق عليه ان يملك الامر المدفوع
 اليه في مقابلة ما لم يمتدح شيئا له على المتفق كما ترى اللهم ان ان يقال
 لما لم يمتدح ما وصل اليه وهو ما وصل اليه انما وصل اليه في مقابلة ذلك
 المترتبة في فاعله وهو ما وصل اليه انما وصل اليه في مقابلة ذلك
 يكون سابقا او حقا انتهى ولا يخفى ان صواب العبارة ان لا شق
 لا يمتدح عليه كما يرشد اليه قوله اللهم ان يقال لما لم يمتدح ما وصل اليه
 الخ قوله وذكر له اصل في السبيل في الغشاق والظهور في الاصل في
 جنس هذه المسائل ان كل ما يطلب به الاستشهاد بالجنس والملازمة يكون
 ان مراد به مثبت الرجوع من غير اشتراط الضمان وكل ما كان يطلب به
 الاستشهاد بالجنس والملازمة ان يكون الامر بادا به مثبت الرجوع ان شرط
 الضمان انتهى قال المصنف في بعضه من ان مراد بقوله في السبيل
 والامر بشره ان سبيل فليسا من قوله ان لا كفى بنفسه فلو ان شرطه
 قوله لم يمتدح في ظاهره ان من اجمعا بعد معنى الشرط ان
 يطلب به في الحال وهو الصحيح المعنى به كافي اثنا رجايم وبعد معنى
 الشرط ان شرط البراءة من الكفارة وعن ابي يوسف انه يطلب به في
 الاجل واذا مضى الاجل لم يمتدح وهو قول حسن بن زياد وكان
 ابو علي الشافعي يقول ان يوجب اليه يوسف الخبر عرفنا ونوقل كفاية

بعض

بنفسه فلو ان شرطه كفاية انما قيل الشرط وبعده وفي الخاتمة من جميع
 الشافعي ليقول ان الكفيل انما يمتدح كفاية بعد الشرط ان لا يمتدح
 بنفسه في الكفاية ان لا يمتدح بعد السبيل قوله انما اصل ما يوجب
 الكفيل ان الدين اذا سقط سقطت مطالبة ويبر الكفيل بعنا باستيفاء
 الطالب من الاصل ووضع المسألة في ابراء الاصل ان ابراء الكفيل لا يوجب
 ابراء الاصل ان الكفيل ليس بدين وانما عليه المطالبة ويستوفى بها
 لا يسقط الدين فلو كفل بنفسه فالطالبة الى قوله فلهذا كفاية بنفسه
 فان قيل انما يبر في اخذ الكفيل ان كان المالك له اصل في الطلب
 لعدم توجه الطلب سبب اقراره ان ذلك حق له على المطلوب فلهذا فائدة
 ان لا يمتدح ان يكون الحق ليتم ولو دفع وهو متولى كما بشر اليه قوله
 ان اذا قال له حق في تسليم وان موكل الخ قوله في اخر ذلك انما يبر مع ضمان
 العزو راغ في مذكور في اخر ذلك انما يبر مع ضمان العزو وكفالات
 الكفالة لكفالات الثلاثة هذا هو المراد وانه الهادي للسداد قوله
 ليخلص منها اما بالاداء او بالبراءة اقول بغير ان الاصل ليس في وسع
 فليخلص الكفيل بالبراءة الطالب قوله وفي الكفاية بالنفس الخ معطوف
 على محذوف والتقدير ليخلص بالاداء او بالبراءة في الكفاية بالمال وفي
 الكفاية بالنفس يرد الاصل بنفسه الى الطالب قوله ويبنى ان يقتد بما
 اذا كانت باع صريح في ان صاحب الصغرى لم يقتد بما اذا كانت الكفاية
 بما لا يبر كذا لك ونص عبارة الصغرى ومن ضمن عن رجل ما كان باع
 او بنفسه فانه المضمع ان يمتدح ومنه الكفيل قال محمد ان كان ضمانا الى اجل
 قد سبيل لم يمتدح وان لم يكن الى اجل فلهذا ان يمتدح حتى يخلص اما بالاداء
 او بالبراءة ومنه وفي كفاية النفس يرد النفس انتهى ومنه يعلم ما في نقل المصنف
 من الخط وانه الهادي للسداد في القول والعمل قوله وهو ما يسقط
 ان بالاداء او بالبراءة قال العلامة من الكمال والمراد بالبراءة ما يبر الحاكم
 وهو ان يفعل فلهذا لم يمتدح سقوط الدين فلهذا يرد النفس بد من المهورات

حقوقه بطاوعها الذين الزوم من قبل لا يراعي الحكمي قوله الا في
 مسئلة لم امرين وضعها القول بزيادة عليها مسئلة وهي ما لو كانت عند
 كتاب واحد هل ان كان بينهما من غير اشتراط او احدى هاتين
 ان كان كل منهما اصل في حق الكتاب نفسه وكيف في حق صاحبه فاما ادى
 اشتراط وجود الشرط ورجع على صاحبه بتعيينه لانه قضى ديناً عليه
 بامر وكما القياس ان لا يرجع لان كفاية غيره صحيحة لانه انما يصح
 بدين صحيح وبدل الكتاب بغير صحيح يعني لانه يسقط بغيره ان داء
 او ابراء وهو المتعين لكنه يرجع هنا وتصح كفاية اشتراط ان لا يعلق
 براء او كل منهما كذا في المحقق وشرح لان الملك قوله لو كفل بالشفقة
 مقدم ان قال بعض الفقهاء انما هو ان اخذ في مسئلة الفقهاء بان سخط
 للعاجز اليه لا لقياس وما يشك على قوله نعم نعم بآدين الصحيح عدم
 جواز الكفاية بيد الساعية عند جلاء ما لها كما في السراج مع ان دين
 صحيح لا يسقط اليها كذا او ابراء وهو لا يقبل التبعين وانما يشك
 مسئلة الشفقة في غير المسئلة انما هو قاض وانما السند ان ذلك اشكال فيها
 لانها لا تسقط الا بالبراء او ابراء كاهو مقرر قوله تسقط بدونهما أي
 الاداء والبراء وهو الموت وبقوله موت احدهما بدله من قوله بدونهما
 ولان العاد الجار لان البدل على ميتة كإرار العاقل فاعلم ان مثل الموت
 الطلق ولو رجعا قوله وكذا لو كفل بشفقة شهر مستقبل لانه ان اللغة
 يجب يومئذ ما واما نصير ديناً بالقياس فكيف نصير الشفقة لتقبل ديناً
 حتى تصح الكفاية بها او ادعى وقال شهودي حضور في الصفح اذ هي
 على اخر وقال في ميتة حاضرة في المصير وطلب من القاضي ان يأخذ من
 المدعي عليه كفيلاً يأخذ الى سلكه ايام اولى المجلس الثاني وهذا اذا كان
 المدعي عليه غير موقوف فان كان معروفاً كذا في ظاهر الرواية يؤخذ
 الكفيل وان كان لئال حقيقاً وعن محمد اذا كان المال حقيقاً لا يأخذ الكفيل
 وهذا اذا كان المدعي عليه من المصير ما اذا كانت غريباً لا يؤخذ منه كفيل

انتهى

انتهى وقد بقوله حضور لانه لو قال شهودي جنب او قال لا يثبت في
 لا يثبت لانه لا فائدة في الكفيل فان جعفر في الامين كذا في حواشي العلل
 قاسم على شرح الجميع لان الملك قوله وبما ذكر كفاية باحضار المدعي أي
 المدعي به اذا كان متقوفاً كذا في الثاني رخصة في الفصل الرابع من كتاب
 الكفاية بعد كلام ثم المدعي به لا يخلو ما ان يكون ديناً او متقوفاً
 او عقاراً فان كان متقوفاً كان للمدعي ان يطلب منه كفيلاً بذلك الشيء
 فان ادى ان يعطيه كفيلاً بذلك الشيء او كفيلاً بالخصوصية فله ان لا يقبل
 ماله بغير كفيلاً بنفسه ذلك الشيء قوله ولا يجبر على اعطاء كفيل بالمال
 في الثاني رخصة وان كان المدعي به ديناً فقال المدعي عليه انا اعطيك كفيلاً
 بالمال ولا اعطيك كفيلاً بنفسه فله ان لا يقبل منه قوله ويستثنى من طلب
 كفيل بنفسه اي قول بزيادة على ما ذكره ما لو تقدم رجل الى القاضي فادعى
 وصيته من رجل وحضر معه رجل ادعى عليه ما لم يثبت ولم يثبت وصيته
 الوصي عند القاضي فقال الوصي للقاضي خذ لي من هذا الرجل كفيلاً
 حتى اثبت وصيتي واثبت الحق لليت فان القاضي لا يأخذ منه كفيلاً
 لان الكفيل انما يكون للخصم وهو بعد لم ينتصب خصماً لانه ينتصب
 خصماً اذا انتصب وصياً وكذا لو كان على هذا القياس كذا في شرح
 ارب القاضي للخصم التبريد قوله اذا كان المدعي عليه وصياً اي
 ما اذا كان المدعي عليه وصياً او كفيلاً يعني وطلب منه كفيلاً حتى
 يثبت الحق على الوكيل لم يأخذ له منه كفيلاً لانه ما لم يثبت الوصاية
 والوكالة لم يصح خصماً فلا يجبر على اعطاء الكفيل ولو كانت وصاية
 يثبت عند القاضي لكن قال القاضي لم يحصل الى يدى بيت من مال
 الميت فالقول قوله لانه منكر كما لو اريت اذا انكروا وصوله انكره يكون
 القول قوله قوله او ديناً غير هاتين الضمير مع قوله على عبد لا كسامة
 القابض من المضاف اليه كتاب القضاة اشهد است والنداء في
 قوله لا يقبل على الخصم ولا يعمل به في حق انك كل جاز ابو يوسف

ويجوز العمل بالخط في الشاهد والقاضي والراوى اذا اراد الخط ولا يندرك
الحادث قال في العيون والفتوى على قولهما كذا في رسالة ابن التميمي
في العمل بالخط اذا ثبت ان الخط سواء كان في القضا او الرواية او الشهادة
في الصك في يد الشاهد لا يعلو فيه تاويل او ان الغيب يكن الا طاعة
عليه وقبلها يشتم الخط من كل وجه فاذا ثبت ذلك جاز له عقاؤه عليه
توسعة على الناس في قوله فلا يعمل بكتاب الوفاء الذي عليه خطوه
القضاة الماضين الى بعض اذالم يكن في ايدي القضاة ولم رسوم في
دواوينهم وتاريخه فيه اهله فانه يجزى على رسوم الموجودة في استحقاق
وما ليس لرسوم في دواوينهم وتاريخه فيه اهله حلوا في القياس على
النسب فمن رهن على شيء حكم له به واذا حلوا على الشيء بصبر
حسرا وتبين عليه في يد القاضي ولو ان قاض تولد بلد فوجد في
ديوان من كان قبله في دواوينه في يد امته وطا رسوم في دواوينهم
فانه يعمل بما استحسنه في الساعات في الفصل ان يعلقه لسان
احكام ان وثائق المتقادم ومقام الكلام فيه فراجع تواسه كافي وثقت
الخاتمة نفس عبارتها في يده وصيغته لجاء رجل رادعي اياه وثقت واحضر
صكا فيه خطوط العدول والقضاة الماضين فطلب من القاضي القضا
بن لك الصك قالوا ليس للقاضي ان يقضى بذلك الصك لان القاضي
انما يقضى بالجور والنجح في البيعة او ان قراره المكون اما الصك لا يصح
حجة لان الخط يشتم الخط وكذا لو كان على باب الدار لوي مضروب
يتعلق بالوثقة لا يجوز للقاضي ان يقضى بالوثقة ما لم يشهد
الشهود انتهى وقد اهل المصنف في النقل باستقامة خط الحكم المذكور
توسعة ولو احضر المدعي خطا قرار المدعي عليه الى الذي في الخاتمة
ادعى ما على رجل واخرج صكا فيه قرار المدعي على ذلك كان له
ذلك كالمثل لو اهل بعث مئة عبدك كذا افعال المدعي عليه
بعثك ولكن اقلتي البيع بجمع دعواه ولم ان يحضر على ذلك انتهى

وفي الخاتمة ايضا ادعى رجل ماله فأنكر المدعي عليه وبخبر المدعي خطا
باقرار المدعي عليه ذلك فأنكر ان يكون خطه فاستكتب وكان بين الطرفين
شك بينهما فاعترضوا فيه فقال بعضهم يقضى على المدعي عليه وقال
آخرون لا يقضى وهو الصحيح ولو قال هذا الخطي ولكن ليس على هذا المال
كان الخط على وجه الرسالة مصدر معنونا لا يصدق ويقضى عليه وخط
الصراف والسمار حجة عرفا وان لم يكن الخط على وجه الرسالة لكن على وجه
ما يكتب الصك وان قرارا شيد على نفسه بما فيه يكون اقرارا يزم
ان كتب الخط بين يدي الشهود وتعرف عليهم مكان اقراره وحل لهرمان
يشهد وعليه سوا قال الشهيد وعلى وجه يقل وان كتب بين يدي الشهود
وغيره فيهم ولكن قال الشهيد وعلى ما فيه كان اقرارا وحل لهرمان يشهد
وان لم يعلموا لا يجعل لهم ان يشهد وعليه بما فيه انتهى وفيه ايضا في موضع
اخر اذا اطلب المدعي بين المدعي عليه في شيء فقال المدعي عليه احسن
لرأسة الحساب لا نظري فيه فقال المدعي دخره فطلب من القاضي ان يعلقه
قال ان امره القاضي ان يجمع فوسحن ولا يجبره كما يوجب المدعي عليه
من القاضي ان يسأل المدعي من اي وجه يدعى على هذا المال ان سأل القاضي
عن ذلك فحسن وان لم يثبت له يجبره القاضي على ذلك وكان ذلك هذا انتهى
قلت تراه في هذا الموضع لم يذكر ما ذكره المصنف في فتاوى قاره الهادي ما
يخالف ما ذكره وعبارته انه اذا ثبت على رسم الصك كونه يجوز يقضى بان
ان قلنا ان في دفتر العدول بن فلان كذا او كذا او جحد انه حلف على
الذي ليس بخطه لانه انكر الكتابه او يستكتبه القاضي فاذا قال اهل الحرفه
واحد ان يزم الحق وان اعترفه تامة خطه وانكر ما فيه حلف المظفر ان يقرر
به فيصير وقضى له وان لم يحلف لا يقضى له قوله وعلى هذا الاعتبار
كذا في التنبيه بالمواد والاصوب الفاء لان المقام مقام التقرير وقوله
بأنه وقت يجوز ان يقر بصيغة المصدر وبصيغة الفعل فالحق في قوله
لان مسئلتين استثناء من قوله لا يعتمد على الخط لان قوله لا يتبنا

بكتابه وثق على كتاب او مصحف قوله كتاب اهل الحرب يطلب الامانات
الى الامام كتاب اهل الحرب الى الامام يطلب الامانات من هذه الامانات
من العبارة قوله كافي سيرة الخائضين قبل عليه لم يرق سيرة الخائضين هذه العبارة
والتي فيها وان اخرج القوي كتابا باسم كتاب الملك جدد قوله بالوظائف
او متعلق بالبراءات لا بالحقا كما تفسر ظاهر العبارة وصلته بالحقا بخلاف
تقديرها في كتاب اهل الحرب وتقول ان كانت العلامة لا يورث كتاب
اهل الحرب يطلب الامانات من الامام ثم في الحق الوظائف المبينة على البراءات
السلطانية كتاب اهل الحرب نظر فان التزوير قد ظهر فيها وقضت بسببه
البيد وقد ذكر في الفتاوى الظهير بان العلامة في هذه العمل بالخط لكونه
مما يورث ويقتضي ان من شأنه ذلك يكون من شأنه ذلك يقتضي عدم العمل
به وعدم الاعتماد وان لم يكن موزع في نفس الامر كما هو ظاهر قال بعض
المفسرين لا يظهور العلامة بينهما واحدة وهو سنة المشرك في المسلمين في
تحصيل الشهود الذين يطلبون على حضرة السلطان ائمة سلطان اهل
الاسلام ومن باب شهادة الامام الامان من جهة اهل الحرب قوله ودره
بن وهب ان لا يكتب في دفتر الامانة وعليه قبل فيه نظر ومن اين لنا ذلك
نقد بكتب ما ليس كذلك فيوسر وقاسم فيه من الشهادات حاصل ما ذكره
غير في هذه السنة والشهادة على خطه ان لا يلزم من كتابه الشاهد
خطه بقاءه على شهادته لا حقاله رجوعه ولا مالم يورث لا يصير وضع
شهادته من زمانه لوقال هو خطه في الشهادته كما يلزم بخلاف الصرات
لا يورثه بالخط وان لا يقبل منه سيما والعادة وضعية المتعار
موالهم عند التصرفين بلا اشهاد على كسوف بخطه والخط لا يورثهم
عند الصرات يحتفظ عليها فيمن من التزوير يورثه لا يبعد ان يصح
الاشهاد خطه في دراهم غيره انما لغيره ولا يورثه انتهى ونقصه
ان رجوع قاضي القضاة عبد العزيم الشامي في شرحه بان هذا القول
فيه ما يقبل وفيه ما يرد لا يورثه انما الصرات كونه مشغول الامانة او البيد

مما كتبه بخطه لا يقبل منه سيما وقد جرت العادة بالكتابة قبل القبول
ثم قال وقد لفت في مسألة الشهادة على الخط كراسته مهتر يجب الاعتناء بها
تسما على غير المذهب في المسئلة انتهى وحاصل ما اشتملت عليه قوله
الكراسة ان يورث اليه سوال عن مستند بطريق الشهادة على الخط عند
حكم مالك المذهب وحكم به مستويا الشريعة الشريعة ونقد حاكم
حشي يري جوازها وصريح شفيقة بان مقتضى به وامضاء بان يطلب من
المفتي شفيقة حكمه لخطه فامتنع عن ذلك مستند الى انه لا ينفذ وان
ذلك منقول عنه وطلب منه اجواب عن امتناعه هل له وجوب ام لا وهل
ينفذ هذا الحكم عند المنع من ام لا فاجاب بعد تقديم مقدمته وهي ان
عليها ثمانية قسم الحكم ثلاثة اقسام قسم يرد على حال وهو ما خالف قطع
الكتاب كالحكم على زوجة الاب وموضوعه في تلك بيت ان لا يخالف لمولاهما
ولا تنكحوا اما ان يكونوا من النساء والنساء المشهور وان جماع وقسم بعض
على حال وهو الحكم في محل الاجتهاد وامسألة كثيرة وقسم ثالث اختلفوا فيه
وهو الحكم المجتهد فيه وهو ما يقفه الخلفاء بعد وجود الحكم فقال بعضهم
ينفذ وقال بعضهم يتوقف على امضاء قاضي اخر وذكر ان جده شيخ الاسلام
وكان ختاما ائمة ليعتقد قاضي سيما ان لا يوجب له لغيره دون توقف ثم قال
فاذا تمهد هذا العلم ان الحكم المشغول عنه ليس من الحكم الاول قطعاً بل
هو دار بين الشاقي والثالث واقضى ما يمكن ان يدعي فيه انة من الثالث
وقد قضى به حشبي واجاه حيث صرح في الاستفاد بان مقتضى به وامضاء فكان
حكم المعنى واقعا في عمل المجتهد فينفذ بان اتفاق فلا وجه لتوقف
المفتي على ان يدعي انه من القسم الثاني لان الاختلاف انما
هو في كون الخط حجة للقضاة كالموافق لقضاة شهادة اليهود في القذف
وفي القضاء على الغائب ان البيعة بدون خصم هل يكون حجة للقضاة وذكر
ان الفصيل في هذه المسئلة ما روي محمد بن الحسن ان كل شيء اختلف فيه
الفتيا فاقضى به القاضي ثم جاء قاضي اخر يري في ذلك امضاء قال

ان لم يتدبر فليأخذ في هذا ما احب ان يترك ان يطلب من القاضي المستحق
 ما يستند اليه من النقل قد كره ما في ادب القاضي للخصام من مسئلة
 القضا بشهادة رجل يشهد على خط ابيه ومن تدافعوا بعد من المصنفين
 وكثير من الاحتجاج بقول الزبيري ولو بقوله الف قاضي وروى بان هذه
 المسئلة ليست المسئلة المشوول عنها وتكسر بها باطل ووجه ذلك بان النقل
 والجرى على القول على الاستناد بالفرع المنقول في المذهب وذلك ان
 لعبارة المنقول من جهة ليس فيها نص صريح على ان هذا القضية لا تنفذ
 بعد تنفيذ قاضي اخر على قاضيه على ان من كرهها اذا لم يثبت اليه
 تفهيمها كانت عن جانبها بعد ان ينفذها من رها صحتها جازية وهذا
 في غاية الظهور وعلى سبيل النزول والتيسير فليست هذه مسئلة الشهادة
 على خط المعزوف عند السادة المالكين والشافعية وتشتد في ذلك ان
 وجهه الاول ان المزمع من كلام الاصحاح حجة وعدم التقييد بخط ابيه
 معنونه الشاذ ان لم يكن بخط ابيه لما في ذلك من تعذر التولد بقصد
 تشبيه خط ابيه وارادة نقاذه والعمل به بعد موته معنى ثابت بين السادة
 والشيعة لا يخفى فلا يقال ان ثبت في الدين العارضة بخط ابيه ففي الغير
 من باب اول لا تنفذ ما ذكرناه لو لم يوافق التمول لقال على خط ابيه
 ينفذ خط ابيه ولا يقال ان هذا التقييد في كلام هذا الامام لا يعني بل
 يجب حمله على معنى صحيح والثاني على سبيل النقل ايضا هذه المنا
 لا ينفذ لا تنفذ بشهادة شاهد واحد وشهادة الواحد مبرورة من
 شيء اخر ان يكون حجة للقضا بان جماع فكان قوله مجهول لا يقول
 عليه والثالث القاضي على خصم في هذا المسئلة ما ذكره الحسام في شرحه
 على ادب القاضي المخصص حيث قال وهو رتبة الرجل اذا مات
 فوجد ابيه بخط ابيه في صدق علم انه خط ابيه فانه يشهد بان ثبت
 لصله ان الدين حليفه الميت في جميعه ان شاء كان هذا القول مجبور
 ذلك يعتبر بقايل قول المجهور من العلماء وكتاب الله تعالى ان من شهد

الحق

باحق وهم يعلمون وهو لا يعلم فاذا قضى القاضي بذلك كان القضا باطلا
 فاذا رجع الى قاضي اخر كان له ان ينقسم فانه صريح في ان المراد ان يشهد
 بما شهد به خط ابيه لا يشهد ان هذا خط ابيه فانه علم يقين ان خط
 ابيه وعلى بان الذين يكون حليفه الميت في كل شيء يعني يكون حليفه في
 ان يشهد بما شهد به ابيوه اذ لا مدخل لهذا التعليل هنا اذ على هذا الوجه
 ولا شك ان له مدخل في الجمل في شهادة الغير على الخط حتى يستوي
 مع الذين يباو بها الفصل الذين عن الاجنبي وايضا قوله وهو ان يعلم
 لا يصح مع قوله علم يقين ان خط ابيه الا ان يكون ان من شهد بما شهد
 به ابيوه لا ينافي ان لا يعلم لان الخط قد فرض انه علم يقين ان خط ابيه
 فظهر ان هذه المسئلة ليس المراد بها مسئلة النقل بل هي من الامام
 العظيم الشان المعتمد قوله في المذهب فلا عبرة بجمل غيره من المتأخرين هذه
 الاشارة على ما فهم من مسئلة وما كلام الزبيري وان كان لا يشهد في مسئلة
 يعني ولا يثبت فغير مسلم له ولا يضر وفان اول المسائل التي ذكرها وهي
 مسئلة الحكم بالشهادة واليمين ولا يستغنى احد من علم الايمان قال انه
 بعد امضاء قاضي اخر يكون لقاضي اخر يقضيه قد يغفل شيئا في شرحه انه
 لا ينفذ ويوقف على امضاء قاضي اخر ذكره في تفسيره وفي بعض المواضع
 ينفذ مطلقا وهذا يشهد لانه قوله لا ينفذ لا يستلزم عدم النفاذ اذا
 قضى به قاضي اخر وقد مر جوابان القضاء المختلف فيه بمنزلة الفصل المجتهد
 فيه تنفيذ لا يكون قضاء في حيل اذ جتهاد فيكون نافذا بان اتفاق يعرف
 بخصوصه ان يكون غير نافذ ولو بقوله ان حاكم قال الصدر الشهيد
 في واقعاته قضى بشهادة يمين ثم رفع حاكم له براءه جاز له ابطاله
 فان رجع قبل ابطاله الى حاكم يرى جوازه فننفذ ليس حاكم اخر له وانه
 جاز ابطاله وعلى هذا لا يعتد بجميع الاجزاء المختلفة وذكره مستلزما
 من ذلك المسئلة عند من هذا الراوي وقد ذكر في المحضر والحوال ان انه
 ينفذ سنة الامام خلافا لما في يورسوت فيكون حكما مختلفا فيه فينفذ

بالمشيئة وفي غلظة اضاف الى الامام وعجل وتغير جانب القول بالجواز
 انتهى ثم قال ومن هنا ينبغي في الاستدلال على كون الحكم بالشيء على لفظ
 ما لا يتوقف او ينفذ اول مرة فقولنا بيان كوننا لم يخالف حقا قطعيا من
 كتاب فظاهر انه شهد به شاهدان وذلك هو الذي ورد به النص وما
 بيان كوننا لم يخالف سنة مشتهرة فظاهر ايضا بل نقول ان السنة جرت باقامة
 خط مقام الخطاب فقد هي الخصائص والصفات وغيرها في كتاب القاضى
 بذلك واستند بكتاب الله تعالى وباب النبي صلى الله عليه وسلم كتب الى
 النبي وقام الكتاب مقام الخطاب في لزوم وزمان امر الله تعالى وكذلك
 كان في زمن الخليفة جده والقضاة جعلوا بذلك من كون النبي صلى الله عليه
 وسلم في يومنا هذا من غير كبر لكتاب القاضى خطابه واستند الى
 الشعبي وطعن انهما كانا يقولان بالكتاب اذا جاءها بعض بينة وعن عبد
 ابن الحسن مثل ذلك في القاضى اذا كتب لمن يبرر نفسه وقصص بينها قصص
 وبنيتها الى ان يبرر نفسه وهم يشهد عليهم قال استحسن ان يقره اذا كان
 في غير حد فحين ادعى انه سنة مشتهرة ورده بالشيخ فقلنا بيان ما كونه
 ثم يخالف ان جاء فظهر مصادق منه من اعتقاد الصحابة على لفظ وشيأه
 عندهم مقام الخطاب ولا جاز ان يقول اجماع بعد التباين وما كنت
 راجد بخلافان فيه فظهر لشيء رددت الحكم لم يخالف الكتاب والسنن
 والجماع وجب كتب المذهب مصححة بانما لا ينفذ ما يخالف ذلك فان
 قلت انتم في صيرورة الجعل مجتهد فيه اخذت من الصحابة ومن تبعهم ولم
 ينقل هذا قلت هذا يقتضيه احتكاكهم اما الذي ليس عنهم فيه كلام بجواز
 وزيمن وقال المجتهد فيه قول الاستدلال في دليل وخالفه لاجل نقص
 قاضي بادى اليه اجتهد واحد منهم فقد حيث لم يكن مخالفا لما ذكر وقد
 تقدم من كلامه مسامحة ما يدل على ان الجعل مجتهد به اجتهد به وبتساوه
 في حكم حكمه براء حجة فكيف وقد انضم الى الحكم بذلك حاكم اخر براء
 جازية بمصاير واجازته والقول بان احتكاك مالك والشافعي لا يقتضي

في

في صيرورة الجعل مجتهد فيه قول الخصاف ووجه وقد اشار على في السير
 كبر الى اعتبار وجه الصدق والشهادة فتاواه بان المختلف بين السلف
 كما يختلف بين الصحابة يستدل على ذلك من انقلبه من ما ذورت شيخ
 الاسلام حتى اهرزاده القاضي اذا قضى في الماذون في النوع اسمه
 ما ذورت في شيء واحد عند شرائط القضا بصير متفقا عليه حتى لو
 رتب الى قاضي اخر يرى حلا في امضاء ولا يظلم ذكره في الماذون
 الجبر وقد صرح بالحقق من الحكم في شيء الهداية بان القول بعدم
 اعتبار خلل مالك والشافعي لا يعول عليه وان كان شك في اجتهدهم
 فيصير الجعل باحتكاكهم مجتهد فيه واستند في ذلك للمقول حيث قال
 وقد ترى في اثناء كلامهم جعل المسئلة اجتهد به بخلاف بين السلف حتى
 ينفذ القضا باحد القولين فكيف لا يكون ذلك اذ لم يعرف الخلاف الا
 بين هؤلاء الذين يورد ما في ان جبره عن الجعل ان الوب اذا احتال
 الصغير على صدقات اراء جبرها بان كانت لا تحسن العشرة مع زوجها
 فان قيل الامام مالك يصح ورواه الصدوق عن ملكه ويدر الزوج عن فاذا
 قضى به قاض فقد انتهى قوله لا يكون اقرارا عليه حظه في الزنا بان
 المحفوظ من اصحابنا انه لو قال كذا اقر به فلان على فانما مقبره لا يزنمه
 حتى اذا اقر به فلان يعني فلهما اولى ان لا يكون اقرارا وقد اسقط المص
 من عبارة الزنا به هذا التعليق قوله فقال المدعي عليه ما ذكرنا في ما
 كان في جريد تلك فتلى قوله لو كان تصديقا مقصدي السياق ان يقول
 كان اقرارا فتلى ان التعليق لا يلحق بالجهول لتقليل اقراره كانت
 تصديقا فتلى ولذا قال المدعيون ان يضرب الزنا لا يضرب المدعيون
 ولا يثبت له بطل ولا يواجر ولا يقام به في يدي صاحب الحق اهانة فتلى
 الذي ثلاث استثناء من قوله عليه من عليه حتى لا من قوله المدعيون ان
 يضرب كاهوطا هو قوله اذا اتممت من الاتفاق على توبه كما ذكره
 في التفقات ومن ذكر ذلك العلامة المقدسي في الرمن شيء نظم الكفر

فقد من البداية قوله ان التصديق لا يلحق بالقبول اي ان يكون
متعلقا به وتحققه ان التصديق عبارة عن تصور الجرمين مع الحكم
وحكم عن الشيء وقع عن تصور وتصور الجرمين بتعدي فلا يتعلق به
التصديق قوله وكذا لفظة القريب سقطت بضمي الزمن القول فيه ان
هذا الجرم غير كاف فان لفظة الزوجه سقطت ايضا بضمي الزمن وليس
الجرمين كذلك والوارد لفظة القريب في الرجم المحرم لا مطلق القريب
ومثل القريب الاول والصغار قال الله سبحانه في جامع الحكم الصغار
رجل لم يولد ولد له الصغار ايضا هي نفرض الشفيع عن الاب ان كان
اب قادر على كسب نفرض عليه الشفيع فيكتب وينفق عليهم لان نفقة
الولد الصغار سقطت بالعسر فان ابي ان يكتب وينفق عليهم بغير
عنف لانه لا يجلس بخلاف ما يراى يكون فان الحصول وان عسروا
ان يجسبون بديون ان يولدوا القربى في الذخير وقاسم في الكتاب ان يورث
من الشفيعات قوله وحظنا في الجاه يعقوت بالحق القول قد صرحوا بان
حظنا بقى في الجاه قضا اما هو مع واحدة في الجاه في كل من كان
في الزمان ومنه بغير ما في قول مصر وحظنا في الجاه يعقوت بالحق حشر
لا ان حلف قوله لا يحلف على حق بجمول قول الصواب لا يحلف على
دعوى بجمول كاهو ظاهره قوله فلو ادعى على شركه حيا تراه قال
بعض الفضلاء بما فيه هذا ما في فتاوى قارى الهدى حيث اجاب عما
ادعى احد الشركين على ان هو ارب المال على العامل في مال المضار
حيث ان وصلب من الحكم يسهل انه ما حان في شئ وانما اداه الامانة هل
يؤزم ان اجاب ادعى عليه حيا تراه في قدر معلوم وانكر حلفه عليه
ان حلف بمرئ وان شئ بئ ما ادعاه وان لم يبين مقدرا فذلك لك
الحكم بان اذا اخل عن الجاهين لم يبرأ من مقتد اربا كان فيه والقد
في مقتدره فليضم بيسره ان لا يقيم خصمه بيشة على الاكثر انتهى وقت
جبر بان قارى الهدى لم يستند فينا افنى لا مثل روح لا يعارض ما نقل

المصر عن الغائب قوله كاف دعوى الغائبه وجبرتها ونوات رجلا ادعى على
رجل ان اشتراك مالي وطالب التخليص من القاضي لا يحلف وكذا القول كان
عذرا شريك وقد حان في الرجم ولا ادعى قدره لا يلتفت اليه وكان القائل
يلغى ان قدان بن فلان ادعى لي ولا ادعى قدره وازاد ان يحلف انوارث
ادعيه القاضي الى ذلك وكذا لك المدعيون اذا قال قضيت بعض ديتي
ولا ادعى لي كم قضيت او قال شئت قدره وازاد ان يحلف الطالب لا يلتفت
اليه قال بعض الايام الملقون الجاهية كانت يقول البينة شئ الاستخلاف
ايضا لو اذا اتهم القاضي وصى البينة او قيم الوقت ولا يدعى عليه شئ
معلوما فانه يحلف نظرا للوقت واليقيم قوله كافي القسمة يعني في باب
الاستخلاف ومبارتها ادعى حيا تراه مطلقه على مودعه قيل لا يستخلف حتى
يقدر بيشة فيستخلف عليه وقيل يستخلف باليه ما حان فينا او يمين فان
حلف برى وان نكل يجبر على بيان قدر ما حلف عنه ومنه يعلم ما في كلام
المصنف من الخطأ قوله الرابعه الوجه الجرمي اي لو ادعى الراهن رهنا بجمول
فانكر المرئ فانه يحلف قال في جامع الفصولين من السادس لو ادعى انه
رهن عنده ثوبا وهو يتكشع يعني اذا سمعت يحلف قوله الخامسة
في دعوى الغصب قال في الدرر والنور ولو قال غصب من عيني كن او اد
ادعى انه هالك او قايح وله ادعى له كم كانت قيمته ذكر في حاشية الكتب انه
سعى للدعوى لان الله سبحانه ربما لا يعرف قيمته ماله فلو حلف بيات
القيمة لتضرر به اشتري وفيما يراه صحة الدعوى مع هذه الجاهية الفاحشة
توجه اليمن عن الخصم اذا انكر والجزم على البيان اذا اقر والحال بين
ثلاثا فان كلام الكافي لا يكون كافيا لهذا قوله السادس في دعوى
السرية القول فيه نظرا ذكره قاضي خان من انه يشترط ذكر القيمة في
الدعوى اذا كانت سرقة ليعلم انما غصب اول فاما فيما سوى ذلك
فلا حاجة الى بياننا اشتري وفي جامع الفصولين ادعى اعيانا مختلفة
كجيش والسيرة والصنعة وذكر قيمة المثل حيلة ولم يذكر قيمة كل على حدة

اختلف فيه الشارع قبل ان يدعى التفصيل وقبل ان ينفى بالاجاب وهو
 الصحيح ان المدعى لو ادعى غصب هذه الاموال لا يشترط ان يصح دعواه
 ببيان القيمة فلو ادعى ان الاموال كانت في يده يوم بانظارها ففصل
 اليه بمحضرها ولو قال انها كانت في يده قبل ان ينفى دعواه وفصل
 لو ادعى انه غصبها ولم يذكر قيمتها ففصل دعواه ويومر به ان مسر
 رواها كذا قال في قدر القيمة للغاصب كما يصح دعوى الغصب ببيان
 القيمة فلا يصح اذا بين قيمة الكلي جلة اولى وقيل انما يشترط ذكر القيمة
 لو كانت الدعوى سرقة ليعلم ان السرقة كانت بخاصة وفي غيرها لا يشترط
 وهي ثلاثة التي شيع فيها الدعوى يحصل فيها اثار ربعة دعوى التوديع
 ودعوى الزهر ودعوى الغصب ودعوى السرقة فلو لم تضاربت سنة
 في السبيل التي يعلف فيها على مجهول فلو لم تضاربت سنة
 ذكر ضمير آخر بغير لئلا يباين المدعى قوله والقضاء بالوقت يقتصر في
 ان ينفى ان ينفى ان ينفى ان ينفى ان ينفى ان ينفى ان ينفى ان ينفى ان ينفى
 ان ينفى ان ينفى ان ينفى ان ينفى ان ينفى ان ينفى ان ينفى ان ينفى ان ينفى
 واحد بتدعي الخ ببيان ذلك ان القضاء على ذي اليد قضاء بعدم ملكه
 فيعدم ملكه بايده ضرورة ولا ينفى ملك غيره اذ ليس من ضرر عدم
 ملك ذي اليد عدم ملك غيره اذ يجوز ان يكون الملك عدما في حق
 شخص دون شخص بخلاف الرق اذ انعدم في حق شخص بغيره في
 حق الكل اذ يستحيل ان يكون الشخص رقيقا في حق زيد حرا في
 حق عمرو فلو لم ينفى ان ينفى ان ينفى ان ينفى ان ينفى ان ينفى ان ينفى
 يرد عليها ما في معية الحكم ولو احضر رجلا رادى عليه حقا لم يملك
 واقام اليه على ان يملك في استيفاء حقوقه والخصومة في ذلك
 قبلت ويقتضى بالوكالة ويكون القضاء عليه قضاء على كافة الناس اذ
 ادعى عليه حقا بسبب الوكالة فكان اثبات السبب عليه اثباتا على
 الكافة حتى لو احضر احد رادى عليه حقا لم يملك اعادة اليه على

الوكالة انتهى وفي الاجزاء من الفصل السادس في كتاب الوكالات الرجوع
 في اتمه فتنق من كل وجه في حق الناس كانه سواء كان بقضاء او بغير قضاء
 عند ان يوسع باثبات الوكالات عنه وعند مجده على رواية الجامع وكتاب
 الهبة برواية ابي حنيفة قوله وكذا العتق ونزاعه قبل الحراء بالقضاء بالعتق
 بعد ثبوت ملك العتق حتى اذا ادعى شخص ان هذا العبد ملكه بعد
 القضاء المذكور ففصل دعواه لان اليتم الشاهد بملك العتق فوجهت
 باقتضائهم بها على بينة المدعى المعارضها واذا فالقضاء بغير العتق
 لا يمنع من دعوى اخرى اذ قد يعتق الشخص من ان يملكه انتهى وهو فتنق
 حسن وانما كان الحكم بالحرية الاصلية وما في حكمها حكما على الكافة لان
 الحرية ثبتت حكما ما منع من اهلته الوكالات والشهادات وغيرها
 فالقضاء بها قضاء بملك الاحكام فيقتضى ان القضاء بالحرية بغيره البعض
 عن البعض وحقيقته الفقه فتنق القضاء بالحرية بغيره بغير الرق والرق
 اذا انعدم في شخص بغيره في حق الكلي كما تقدم قوله ولا بد من انضابق
 لقضاء ومعنى بحيث ينفى لفظها بالوجه على معنى واحد بانها بغير
 لا يقتضين عند الامام رحمه الله واما عندنا فالعبرة بما اتفقا عليه فنز
 الشهادة عند ان ينفى من احدها في الف واما يرد في العتق
 او ما بين ذلك الدلالة على الاول بالضمين غير معتبر عنده وتفصيل
 عندنا على ان ينفى والمباين عند دعوى الاكثر لانها اتفقا على ان ينفى
 عند دعوى الاقل لان المدعى مكذب لشاهد الاكثر والصحيح فيهما كما
 في النضرات لانه اذا لم يثبت الاثبات لم يثبت ما في الضمن من الاثبات
 وضعت صدر الشريعة قوله قال العلامة الغرستان وقد امنه سواء ادب
 كالا ينفى قوله الاول في الوقت قال في الاموال ولو شهد احدها
 بالثبات واخر بالانقص فتنق بالثبات المتفق عليه وهذا الحكم لو شهد
 احدها بالكل والاخر بالانقص فتنق بالانقص المتفق عليه قوله
 قوله الثالث شهد احدها بالهبة والاخر بالغصب قبل ان ينفى قوله قد ذكر الله

في اليوم الذي لا يشترط في السيرة لفظاً ان يكون بعين ذلك اللفظ بل ما
يسمى ومردفه حتى لو شهد احدها بالحيث والآخر بالمعصية يقبل اشترى
ربع لادعائه شتاً ان قال في اليوم بعد ذلك وقد خرج عن ظاهره من
ادام سبيل وان امكن رجوعه اليه في الحقيقة وفي الاستثناء مبني
على ظاهره في الامام لا على ما هو المتحقق في المقام قوله الرابعة شهد
احدها بالشك والآخر بالزوج القول به ما تقدم في الذي قبله ثم اسر
واجتمع اليها لا تقبل في القذف يعني اذا شهد احدها ان قد فتنه بالفساد
ولا هو بالعربية وانما لم يقبل احداً لادعائه الحدوث - وقد ذكرت ان المستثنى
اثبات واربعون وقيل سبب اثباته في الشرع ستة عشر وانما بالربعة
المذكورة هنا ثلاثة وعشرون ولا تثنى في ثلثات السنة عشر مفصلة ثم ذكر
في مواضع اخرى ان جميع المستثنى اثبات واربعون وبينها مفصلة
وعلى كل حال فقبله ملاحظة لانه حيث انها في الشرع اثنتين واربعين
كان الذي ان يذكرها اثبات في الشرع اثبات واربعون ولا حاجة الى ذكر
السنة عشر ولا غيرها ان الجميع اثبات واربعون ثم - يوم الموت
لا يدخل تحت القضا ويوم القتل يدخل السر في ذلك ان القضا بالحيث
حيث ان ربه المراء والموت من حيث ان الموت ليس بمحل للمراء ليرتفع
بالسيرة بخلاف القتل فان من حيث هو محل للمراء فلا يخفى كذا في الدرر
والغفران بل انما يدخل يوم الموت تحت القضا ويوم القتل يدخل تحت
الميراث ليس يستحق بالقتل بل بسبب شايق على الموت واذا لم يدخل
الموت تحت القضا جعل وجود ذلك التارخ وعدمه بمنزلة وجوده بخلاف
يوم القتل لانه يتعلق بالقتل القضا الذي لا يبرأ من غير تارخ القتل الا
يرون ان امرأة لو اقامت البيعة لم تزوجها يوم النكاح بغيره فبنيها
ثم اقامت امرأة اخرى لم تزوجها يوم النكاح بغيره اسان لا تقبل ببيتها لان
الطلاق يدخل تحت القضا فاعتبر ذلك التارخ فاذا ادعت امرأة اخرى
بعد ذلك بتارخه لا تقبل لانه لا يدخل في ذلك انت الضمير الرابع

ان ثلثه يوم الموت لا يدخل تحت القضا الخ يشا ويل القاعدة ومن زعمها
ما في البرازيل من كتاب ادب القاضي لو يبرهن ان من شهد واعلى لاراه
في وقت كذا كان ميتا في ذلك الوقت لا يقبل لانه زمان الموت لا يدخل
تحت القضا حتى اذا يبرهن ان ثلثا مات يوم كذا او ادعت امرأة نكاحها
بعد ذلك اليوم ويبرهن يقبل بخلاف زمان القتل والشك حيث
يدخل تحت القضا ومنها لو ادعى ان اباه مات يوم كذا او قضى ثم
ادعت امرأة النكاح بعده بيوم يقبل وهذا الذي قبله مما فرغوه
على الاول وما فرغوه على الثاني لو يبرهن الوارث على انه قتل يوم كذا يبرهن
المرأة ان هذا القتل لم يجر بعد ذلك اليوم لا تقبل وعلى هذا جميع العقود
والمبايعات قوله وفي القنية في باب المدعي في الدعوى الخ بعض عبارتها
ادعى عليه شاة اذا اشتراه من ابية مثله عشر سنين والادب حيث الحال فاقام
ذوالبيد بينة اثباته مثله عشر سنين سنة شمسية وقال عمر لفاظ لا تتبعه قال
استاذنا رحمه الله والصواب جواب لفاظ لا يتبعه ان يحفظ فان كان يحفظ
ان زمان الموت لا يدخل تحت القضا على قول البعض انتهى قال بعض الفضلاء
وقد ظهرت مشقة في البرازيل في قول يدخل يوم الموت تحت القضا ذكرها
في كتاب الدعوى وهي لو ادعى الميراث وكل منهما يقول هذا الى ودر يترتب الى
ان في يد الثالث ولم يورثها تارخا واحد ان نسا دقات احدها سبق
قبوله عند الله ما بين ولا يخفى ان فيه القول يدخل يوم الموت تحت
القضا لان المراء وقع في تقدم المالك قصد او في جامع الفصلين مشقة
فيها دخول يوم الموت تحت القضا قال الوكيل يقضي المال لو يبرهن على
وكا لته وحكم بما عظم لطلب ادعى ان الطالب مات قبل دعواه وليس له
حق القبض ببيع المدعي لو لم يشاهد المعصية اذا اخرضا وتبرهن المعصية
حيث ايام او سنة اشهر بينة خلقت ذكر في القنية ولم يذكره المصنف قال
بعض الفضلاء الذي يظهر ان ذكر حصة ايام في كلام القنية ليس يقيد بل
المدعى على النكاح من الشاة وعند القاضي ويدل عليه ما في الصبر بينه شهدا

انما كانا نبحث عن حش الاذنين وكان صليها منذ كذا الان قيل قال له انما
 صارنا فاسقين شاحنهما الشهادة انتهى وهذا كله بعيد ان الشايع بلا عذر
 انما يصير في قبول الشهادة في حرمته الغرض خاصته وهل يصير مطلقا ام لا
 قال في البرزخ انما اطلب المدعى الشاهد لاداء الشهادة فاحرم غير
 عذرهما من ادان لا تقبل انتهى فاطلا فربما يبعد عدم القبول مطلقا وفي
 شرح الوهاني لا من الشبهة وقد حكى شيخنا في الفتاوى عن شيخ الاسلام
 في صفة ما اذا حلف لعذر عذر ثم شرب لا تقبل للمكان المتعذر وقد يكون
 لا تجوز الادعاء ولا يخفى ان هذا التعليل بعيد عدم التقييد بالغرض
 وتعميمه لبيان الوجه ان تقبل ويجعل على العذر الشرعي ويقتضي
 ان الوجه ما قاله شيخ الاسلام سيما وقد فسد الزمان وعلم من حاله
 الشهود وان توقف ليقض الشهود وهذا مطلق عن مسابيل العذر
 والظاهر ان هذا مطرد في كل حرم لا يوجد فيها تاويل انتهى في قوله
 لعذر عذر وكذا العذر تاويل كاف في الخبر قوله الا في جوارحه انتهى
 في استثناء ما ذكره في غير ذلك من غير انما استثنى احد البشر بكون
 احد الوصيين ووجه الخبر ظاهر لان الوصي يحجر على صلح ملك من هو
 وصي عليه بخلاف احد اشرك بكونه فانه يحجر على صلح ملك ووجه الاستثناء
 لا يستثناء المذكور كما هو ظاهر من انظر بورد قد حضرت استثنى يجب
 استثناء ما ذكره من احد ما لو كان بين عامر وحسين بعض بينا
 يحجر اشرك على من يحرمه الا حرمه ومعه اشرك اشرك على من اشرك
 بوقفت ان يكون بغيره بينا على شركاء الشايع لو كان بينهما حجاب
 ونكاح من لم يحجر الا على من لم يحجر ما لو صار كل منهما حراما لم يحجر
 الا على من لم يحجر بينهما ان لم يحجر كذا في السادس والثلثين من
 جامع التفتاوى وفي الاجزاء خذ من كتابي الفصلي من يحرم في طاعة
 بين شركاء في الشك احدهما في سرية بغير اذن شركاء لا يكون مقصودا
 ان لا يوجه الى انتفاء نصيب نفسه بذلك وينبغي ان يكون

الوقت كذلك اي بحسب الايدي من الشايعين فبعد ارشادك بين وقيل
 قوله الا اذا لم يبرأ فقدر ما من عليه من الدين قيل عليه انما انهم
 اذا علموا قدر الدين قيلت الشهادة بالزهرن المجهول ولا يظهر مدخلية
 العلم بقدر الدين في صحة الشهادة مع الجهالة انتهى قوله القاضي في بيان
 عن سبب الدين انه فيمنه ذكر في الفتاوى الظهيرية ان في دعوى الدين
 لا بد من بيان السبب للمراجع قوله ويجعل الاول فيما اذا كان فيه اختلاف
 السلف في المراد بالسلف الصغار نعم بعد ذلك في جامع الفصولين
 من الفصل الثاني فلا يعتبر خلاف الشايعي كافي الجور وهو مردود كما
 قدمناه من شيخ الاسلام المحقق بن الهمام قوله الذي مسابيل عشرة
 كذا في الشيخ بتأنيث عشرة والصواب ان لا يكون كافي قوله عن رجل وليا
 عشر وقد طهرت مسابيل اخر زاد عليها ما في المتن من كتاب المتن
 واحد واذ استهلك السارق السرقة قيل القطع او بعده لا يضمن ولو
 اختلعي في الاستهلاك فالقول قول السارق بلا يمين انتهى وزاد عليها
 ما في البرزخ من الفصل الخامس من كتاب البيوع اشركي جارية على ما
 بكتابي اعي من ايلة العذر وقال لا يلزم نزلت بالوصي والشركاء بالوصي
 قيل وعليه الاكثر لا ريب وقيل القول للشرطي وبعد الحلف له ارد والقول
 على ان له الرد بلا حلف انتهى وزاد عليها ما في مختصر الجامع للمصنف لبيان
 من باب الرضا يقتضي رقب بعض من كتاب الدعوى ادعى انه عبده وانكر
 فالقول قوله ولا يستعمل انتهى وزاد ما في المحجة اذا قال ادعت الزكاة في
 عاشر اخر وكان في تلك السنة عاشر اخر فان القول قوله بلا يمين عند ابي
 يوسف انتهى وزاد ايضا ما في الجوهر اذا قال الزوج لملك الخبير
 فقلت فقالت ردت ما لقولك لوها ولا يمين عليها عند الامام ابي ج
 وزاد عليها ما في من المقدسي لو مات ذم فقالت عرسه اسلمت بعد
 موته قالت ورسنه قبله صدق بلا يمين فلهم الا اذا ادعت خلفه
 بغيرها بعد موته فيختلفون على شئ العلم وزاد ايضا ما في المحيط

وكيل الشر بشرط الخيار فهو كذا ما مر في غير موضع من كتابنا من ان ادعى البائع رضي
 ان يرد نكر الوكيل فالقول بالوكيل بلا يمين لان البائع يدعي سقوط
 خياره وجوب اليقين وهو نكر ولا يمين عليه لانه دعوى على الامر دون
 العاقبة والامر لو نكر لا يستلزم كسبه لانه نائب عن الامر في الحق في
 ريب باصيل وراى ايضا امين القاضي لوقال بعث وتبعت الحق واقتضت
 الغريم صدق بلا يمين وعنده الحاقا بالقاضي كما في شيء المخلص الفارسي
 قوله الوصي في دعوى النفاق على القيمة ابراهيم بان قال الوصي
 يتيم انفقت عليك كذا من ماليك وذلك نفقة مثله وقال ترك ابوك
 رقيقا انفقت عليه من ماليك كذا اثم ابق او مات وتلك الصغر مازك
 به رقيقا وقال الوصي اشترى لك رقيقا واديت اليك من ماليك
 وانفقت عليه كذا فهو مصدق في ذلك كله مع اليقين قال برهان الدين
 صاحب المحيط ان شاء الله تعالى انما يقولون لا يستحسن ان يحلف
 الوصي ان لم يظهر منه جبانة قوله وفي بيع القاضي مال يتيم وادعى
 اشترط المبرة من كل عيب يعني زوجه المشتري عليه عيب فقال القاضي
 ابراهيم من القول قوله بلا يمين قوله واذا ادعى على القاضي اجازة مال
 الوفاء او اليتم عبارة القنية ولو ادعى رجل قبيل اجازة ارض لليتم
 واراد تحليفه لم يحلف لان قوله على وجه الحكم وكذا في كل شيء يدعي عليه
 انتهى ومنه يعلم ما في عبارة المصنف فان صاحب القنية لم يصح بالوقوف
 فكان المصنف على رضى القنية ولم يصح صاحب القنية بالمال وانما
 غير بالرضى والمال اعم منها انتهى وفيما اذا ادعى الموهوب له هذه
 العين يعني ارادة الواهب الرجوع اليه او اختلف في اشترط الوصي
 انما اختلف الواهب والموهوب له في الواهب وان لم يقدم له ذكر وهو
 مفقود من الموهوب له ان يكون موهوب له بالوصية او بالهبة او بالوصية
 اختلفا بان قال الواهب شرطت في عوضه وقال الموهوب له لم اشترط
 فالقول له بدون اليقين قوله وفي قول العبد البائع انما ما دونت بمعنى

اذا اشترى العبد شيئا فقال البائع انت محجور وقال العبد انما ما دونت
 فالقول له بدون اليقين وكذا في القنية من السائل العتق وماذا اشترى
 عبيد من عبيد شيئا فقال احدها انما محجور وقال الاخر ان انت ما دونت
 لنا فالقول له بدون اليقين اشترى وقد اخل بمص عدم نقل هذه المسئلة
 قوله والاب في مقدار اليقين ان معنى اذا اشترى في زمن الصغر وادعى
 اختلف مع المصنف في اليقين فالقول لاد بدون اليقين قوله وفيما اذا اشترى
 الاب الحرة او اشترى دار الخلاء الشفعة وانكر المشتري الشراء وقال انها
 لابني الصغر ولا يثبت شفعته لا يحلف المشتري قوله وفيما يدعي الموقوف
 من الصنف ان يترك الوصي ومال الصبي والوقف في يد غيره فذلك من
 الامتياز اذا ادعى بيشل ما يكون في ذلك الباب قبل قوله بلا يمين اذا
 كان ثقة لان في اليقين شعبة الناس من اليقين فان اتهم بيشل يستحلف
 بانه ما كنت تحت في شيء مما اخذت به وقبل يمين القاضي ان يعذر
 شيئا من حلف عليه هذا نص عبارة القنية قبل عليه مخالفة ما في الاسماء
 فانه جعل اليقين عليه كذا في باب اجازة الوقف وعبارة ولو قال قبضت
 الدجوة ودفعتها الى هؤلاء الموقوف عليهم وانكر وادعى ان القول قوله
 مع يمينه ولا شيء عليه كالمودع اذا ادعى رد المودعة وانكر المودع لم يكن
 منكرا وان كان مدعيها صومرية والعبرة بالمعنى ويري المشتري من الاجرة
 وكذلك لو قال قبضت الدجوة وصاعقت مائة او سرقته كانت القول قوله
 مع يمينه فكونه امينا انتهى وصاحب القنية ذكر هذه المسئلة في باب
 الاستغلات من كتاب ارب القاضي ولا بد من ارادة الوقف على مراد من
 هذه السائل من المظن فيه فان المصنف يحجز اجازة الظاهر من كلامه ان
 عدم التحليف انما هو في غير ما اذا اظهر القاضي ولا يدعي عليه شيء معين
 وفيما ليس هناك منكرا معين والمفهوم من كلام المصنف عدم تحليفه مطلقا
 وفيما يدعيه من الصنف وهو خلاف النقل انتهى وقال ما ذكره المصنف
 صانعا لغيره ايضا ما ذكره في البحر حيث قال وفي اوقات الناصح اذا اجر

لوقوف او قيم او وصى الواقف او امته ثم قال تبطل العلم بفساد عمت
او فرقة على الوثوق عليهم فانكروا القول بعمية قوله المقتضى عليه في
حادثه لا يتبع دعواه ولا يثبت ان لا يستعمل فالسماح بشعيل الموقوف بجاز
هو بيان من ذكر السبب وازالة السبب وكذا ان من هو يوق السبب كذا في
حوادث السراحي على شرف الجميع الملكي واعلم ان المراد بالقضاء هنا قضاء
الادام لا قضاء الترتيب كان المقتضى عليه قضاء ترك تتبع دعواه وبينة
وجيب مقتضاها بعد ذلك في تلك الحادثة بيان ذلك ان من كان له امر
في ارض غيره فليس له حريم عند الامام ان يغيره الا ان يقيم بينة على
ذلك وقاله مستافة التزم بشي عليه با و يلقى حينه واصل هذه المسئلة ان
من حرم من ارض موات باذن الامام في موضع لاحق لاحد فبني
لا يستحق له حريتها عنده وعندهما يستحق له حريتها من الجاهلين واذ اثبت
من اصلها ان صاحب التزم يستحق الحريم فنقد المنازعة الظاهر شاهد له
وبينه ما لم يستحق التزم حريتها فالظاهر شاهد لصاحب الارض والقضاء
في موضع النزاع يعني في هذه المسئلة قضاء ترك بمعنى ان اذا قضى لا يحل
اما ان يقتضي تركه في يد صاحب الارض كما هو مقتضى ادعاء او يترك
في يد صاحب الارض كما هو مقتضى ادعاء القضاء الادام اذا الفرق بين قضاء
الترتيب وبين قضاء الادام من صاحب مقتضا عليه في حادثه لا يصير مقتضا
له بعد ذلك في تلك الحادثة ان يترك قضاء الترتيب يجوز لهذا الواقف ان
صاحب التزم بينة بعد هذا اعلم ان السبب ملكه تقبل بينة ولو كان قضاء
ملك ان لا يملك بينة ولا ان في قضاء الادام لو ادعى ثابته
لا تقبل بينة الا بالملكي من جهة صاحب التزم وفي قضاء الترتيب تقبل
كذا في البينة شري الجميع قوله او الشاهد عطف على تلقى الملك والاشهاد
ولا دونه الحيوان ووضعه عنده من تحت بائنا للموقوف ولدت ووضعت
كما في المغرب ومرت ولدت في ملكه او في ملك بايعه او مورثه ولا يفرج
شئ في ملكه على شئ في ملك بايعه كما هو الظاهر من كلامهم ولا يثبت

ان يثبت وانه في ملكه لكن لو شهدت بينة بذلك دون اخرى قدمت
عليها كذا في البحر قوله او يرضى هل يطلاق القضاء بان اقام بينة
على اقرار المقتضى له حرام وامر بجلد ان يشترى له ذلك الشيء من المقتضى
عليه فان جعل حكم القاهي كما في الخلاصة من الفصل الرابع من كتاب
القضاء قوله كلما يسمع الدف قبل يسمع بعده اقول بيان بعد ورتين
حيوان الحكم الدف بعد الحكم الا في مسألة الخمسة قوله لكن بعده
الثلاث اقول التقييد بالثلاث ليس في كلامهم بل في كلامهم ما يقيد
عدم صحة التقييد بما قاله في التفسير كل دفع يسمع قبل القضاء يسمع
بعده انتهى وفي الزاوية في الفصل الخامس عشر من كتاب الدعوى
وكما يصح الدف بعد البرجات يصح قبل اقامته ولكن لا يصح قبل
الحكم كما يصح بعده فنقد اطلق ولم يقيد بالثلاث التي ذكرها قوله
وتسمع الدف بعد القضاء بالثلاث كذا في الخاتمة في باب ما يبطل
دعوى المدعي ما عاينت ما ذكره المصنف وحيارته ادعى عيدا في يد رجل
ان لم يخذ المدعي عليه فاستعمله فكل وقضى عليه بالثلاث ثم اثبت
المقتضى عليه اقام البينة ان كان اشترى هذا العبد من المدعي قبل دعواه
لا تقبل هذه البينة الا ان يثبت الترتيبات اشترى منه بعد القضاء وذكر
في موضع اخر ان المدعي عليه لو قال كنت اشترىته منه قبل الخصومة
واقام البينة قبلت بينته ومقتضى له في الشافعي غير مقبول الا
فيما كان على الخلفاء في القواكم اليد ربه للعلم يد المدين على الشبهة
بان الفرس ما نصرت المشتري والشافعي في كثير من المسائل التي
يظهر فيها عذر المدعي ولا يأس بذلك ما حضر من ذلك فبني مسألة
الاقرار بالرضاع فلو قال هذه رضيعتي ثم اعترت بالخطأ يصدق في
دعواه الخطأ ولم ان يترد بها بعد ذلك وهذا مبني على ان البينة
على انزاعه بان قال وهو حق او صدق او كما قلت او شهد عليه بذلك
شهودا ما في معنى ذلك من الثبات اللفظي الدال على البينة

النفس وانفتحت في ذلك مباحث طويلة انذيرول لا تفعل هذه الاوراق
يزودها والعذر للمصنف في رجوعه عن التأمل ومنها تصديق الشريعة للزوجة
على ان زوجها يدينه الميراث بها ثم دعواهم استرجاع الميراث بحكم الطلاق المانع
من رجوع جميع دعواهم لتمام العذر في ذلك لهم حيث استحق الحال
في الزوجية فخلت عليهم البيوت ومما اذا ادى المكاتب بدل الكتاب
ثم ادى العتيق قبل الكتاب لا يزوجني عليه العتيق كذا ومنها ما اذا استاجر
دراهم او غيرها على المجرى وانما صار ان المشاجر يبرئ انما من ابيدهم
ما يجني ومنها ما اذا استاجر ثوبا او غيرها في جواب او متدبر او غير ذلك
فلما استقر في ذلك هذا امتاعي سمعت دعوا وقلت بستم فالدعوى صبر عني
مع التناقض في جميع هذه الصور مطلقا لموضع العذر على التراجع المقتضى
به ومن المتأخر من اعتبر التناقض في جميع هذه الصور نعمت سماه الدعوى
ان تقدم ما يثبت في مسألة الرضا وتسلط الكذاب القاضي المدعى
في التناقض السابق وهو ما اذا امر اثنان بقضاء دينه فزعم المأمور اسم
قضاء عن امر واحد فذكر ان مر وكان الذن بالقضاء مشروعا بالرجوع فزعم
المأمور على الامر بالمال الذي صدق على ادايه للدين بعد ذلك وادعى
على الامر المدعيون بدنه وان المأمور لم يقض شيئا وحل على ذلك
نقضى له القاضي على الامر باداء الدين فاداه ثم ادعى انه مر على المأمور
بما كان رجوعه عليه بحكم قصد بقدر فليس الدعوى مضمومة مع التناقض لان
القاضي الكذاب المدعى الذي هو الامر فيما سبق منه بقضاء بق المأمور
حيث قضى عليه بدنه الدين الى الدين والحال ما ذكرنا من الرجوع
عليه بالمال ثم قال واهل بشرطه في صحة دعوى الدعوى اوزام المدعي
عنده عند القاضي والنو يفتي بين الدعوى وبين ما سبق او لا يستمرط
ذلك ويكتفي القاضي بما كان العذر والتوفيق موضع نظر وخلد في الذي
ينبغي ان شرطه ذلك حتى ينشئ ظاهرا للتناقض وتسلية الدعوى عن
تعارض قوله الشهادة اذا بطلت في البعض بطلت في الكل كالمشهد

ان تفتد اما ولا تترك تقبل شهادة في القبيح او اخذت ادبها رضاء
وشهد زوجها ورجل اخر زود شهادتهما في حق الدعوى والادب فان الشهادة
مضى رد بعضها تركها وفي روضة القضاة شهد لمن لا يجوز له الشهادة
ولغيره لا يجوز له الشهادة بالاتفاق واختلف في حق الدعي ان يفتي احد
القوانين يستثنى من هذه الضابطه قوله الا اذا كان عينا بين مسلم
ومسلم في الحق الاستثناء المذكور انما يصح على قول محمد لان عنده اذا
بطلت الشهادة في البعض بطلت في الكل اما عند ابى يوسف فلا ت
عنده يجوز ان تبطل الشهادة في البعض وتبقى في البعض كما في الفتاوى
الطبرية قوله شهادة الشفيع غير مقبولة يعني لان وضع الشهادة
لا يثبت خلاف الظاهر لهذا تقدم احد البيهقيين على الاخرى اذا كانت
اكثر اليات او من الشهادة على الشفيع مالم تشهد انما استقرض من فلا ت
في يوم كذا كذا في بلد كذا كذا انجزت على ان لم يكن في ذلك اليوم في
ذلك المكان بل كانت في مكان اخر لا تقبل لانه قوله لم يكن فيه في صورة
ومعنى وقوله بل كانت في مكان اخر معنى واحدا ما ذكر في التواضع
الشافعي شهد عليه بقول او فعل يلزم عليه بذلك اجارة او كتاب او طلاق
او اقرار او قتل او نكاح في مكان او زمان وصفات غير من المشهود
عليه ان لم يكن فتم بوشد لا تقبل لكنه قال في المصط ان ثوابه عند
الناس وعلم الكل عدم كونه في ذلك المكان والزمان لاشبهه الدعوى عليه
ويقضي يعني ان ذمته لا يلزمه كذب الشافعي بالضرورة والضرورية ان
مما لم يدخلها شك عندنا في كلام الشافعي وكذا اكل بيته قامت على ان
فلان لم يقبل ولم يفعل ولم يقر كذا في الزمان وقوله ان في عشر
اقول ان مراد عليها البيهقي على الا فلاس بعد جسم فانها تقبل على سبيل
الاحتياط وان كانت على الشفيع لثابت دعوى جويده وهو الجس كما في الدرر
والعزم من كتاب القضاة لك في اطلاق البيهقي على اجتناب رضاء في
الصوري جزا الواحد بعد ان الشفيع يفتي في ذلك فلاس وان ثبات احوط انتهى

قوله فيما اذا غلط طلقا على عدم شيء انما يقول هذه المسئلة فرد من افراد
 قاعدة كبر وهي ان الشرط يجوز اثباته بيمينته ولو ثبتا ومن افرادها لو قال
 ان لم يدخل الدار اليوم فانت حر فزعم الفقيه انه لم يدخل يعنى قبل فعل
 هذا لو جعل امره بيمينته فان شرطه بيمينته وجوز ان يبرهن بيمينته
 يعنى ان يقبل بيمينته وان قامت على الشك في ثبوتها على الشرط قوله وفيما
 اذا شهد انه اسلم انما ثبت بيمينته الاسلام وان كان فيها شيء لان غرضها
 اثبات سلامه كما في معنى الحكم قوله وفيما اذا شهد ان قال المسيح ابن
 الله الخ يعنى اذا ادعت انه قال المسيح ابن الله وكفر وحرم ولم يقبل قول
 النصارى وقال قلت لشيخهم وشهد ان لم يقبل قول النصارى يقبل ويقتضى
 بالعرفه كذا في الزايم وقوله وقال قلت لشيخهم يعنى موصوله بقوله المسيح
 ابن الله قال في جامع المفصولين ولو قال لا سمعناه يقول المسيح ابن الله
 ولم يسمعه غيره رد الشهاده قال بعض الفضلاء والفرق بينهما هو ترتيب
 حكم على الاول من بينونه امره دون الاثبات لحواله انما قال قول النصارى
 ولم يسمعه والنحو ثبات يقيته فلا يزول انتبه قال المصنف في العرفي توجيه
 قبول الشهاده على معنى في هذه الصورة انما في المعنى شهاده على امر
 وجودي وهي السكوت لانه انضمام الشكيتين قوله ولم يزول على ملكه
 لا يقال هذه شهاده على اثبات لان معنى الشكيات لان الاثبات لازم
 عن معنى الشك وانما قد تولد المضايقة الشك ويصدق انها شهاده بالثبوت
 ولو لم يثبت معنى الشكيات ان يخلو من تسامح وفي معنى الحكم لعملاء
 الدن الا سيور الشهاده لو قامت على الاثبات وفيما شفي بان يقول
 هذا غلط من جهة عنده وهذه دأبته تحت هذه ولم يزل ما لكالم ولم يزل
 اضلف المسامحة فيرد لاصح شيئا قوله وفيما اذا شهد بخلع وطلق
 ولم يستثنى لانه في معنى شهاده على موجودي لان عدم الاستثنا
 اموجودي لانه عبارة عن ضم الشكيتين عقيب الحكم بالوجوب قوله
 وفيما اذا امر امام الخ غلط في التولية لغيره قبول الشهاده في هذه المسئلة

بانها بيمينته الشهاده لقران حكم الاصل فيهم للامام وهو اختيار انتهى وقيد
 في الزايم بما اذا كانت الشاهدات من غيرهم ومقتضى في الواقعات قوله
 وفيما اذا شهد انها ارضعت الظفر كذا في الشيخ والصواب وفيما اذا شهد
 ان الظفر ارضعت الصبي الخ فلو انشأ يقولها ما ارضعته بل من نفسها
 لا يقبل شهادتها لانه انشأها على الشك مقصورا بجلدات الاول لان الشك
 دخل في ضمن الاثبات ولو برهننا بيمينته القبر اولى كما في جامع المفصولين
 قوله ونقل البيهقي على الشك المشاورة في الظاهر يراى في كتاب الوقف
 وقد اطلب البرازي فيه في نوع الشهاده على الشك قوله وفي انما اهدى
 ان فرق بين ان يحيط علم الشهاده به اول القول لا يجعل ان يبرهن هناك
 بعد قوله فيما تقدم شهاده الشك غير مقبولة كما هو ظاهر قوله
 القضاء يحول على الصفة ولا يفتى بالثبوت يعنى لان القضاء حق الشرع
 يجب صياغته ومن صيغته ان يبرهن وان يعترض عليه كذا في الدرر والغفر
 من كتاب القضاء قوله كذا في شهاده الظهيرية وليس فيها ما ذكره والذي
 يبرأ في فصل القطعات البيئات من هي الشرع ويجب انما لا يقدر الامكان
 ولا يجوز انما لا يمكن العمل بها قوله القنوي على قول ابو يوسف
 فيما يتعلق بالقضاء يعنى لانه حصل له زيادة علم انتهى قال مجيد
 الزايم الفرع الثاني والذي يوجب ما ذكر في تناو الزكاة ان ابا حنيفة
 كان يقول الصدقة افضل من في الظاهر فلما في وعرف مسافة مرجع
 وقال الخ افضل قوله لا يجوز الاحتجاج بالمعوم في كلام الناس قوله
 ينبغي ان يستثنى من ذلك عبارة الوافقين فانه يجب بمفعول معا
 قوله كانه دله القول نظر ذلك تخصيص الشك بالثبوت بدول على
 معنى الحكم عبا عدا في خطاب الشرع واما في الروايات فيدل ذكره ان
 الكمال في فصل الجنائيات على الصلة في شرع الهداية من كتاب الخ قوله
 واما معوم الروايات فله القول وكذلك مفهوم التصنيف فجمع في الشك

الوجهان هذا اوله يقال ان معنوم الزمان يعني بل هو معنوم عبارة الان صحاب
ذكره المصنف في كتاب الوقت وانما كان المعنوم جهة عند نافي الرواية
دون التصوي لان المعنوم فيها ليس بقصود بخلاف كلام الاصحاب فان
فيه مقصود ان يكون جهة وهذا هو الفرق بينهما وان قد حكي على كثير من
ناقصه وحفظه بكذا في الزهر البادي في فصول العبادي معزى الى مولانا
عبد البر بن الشيخين وظاهر قول المصنف معنوم الرواية جهة انه جهة ولو كانت
معنوم مخالفة قال العلامة القسطن في شرح النظار في كتاب الطهارة ان
معنوم مخالفة في الرواية كمعنوم الموافقة معنوم بل خلاف كما ذكره المصنف
صدر الشريعة في كتاب الخلق ثم قال لكن في اجارة الزاهد انه غير معنوم
لان كثر لا يلقى كما في حد ود الهنايه قوله الحق لا يسقط بقاءه الزمان
قال المصنف في كتاب الدعوى اجاب مخالفة قال ابن يونس في المبسوط
رجل ترك الدعوى ثلاثين سنة بلا مانع لا يشتم ثم قال وقد
اقيمت بعدم دعوى المدعى بعد خمس عشرة سنة لنهي السلطان استغنى
قيل وهل يعني حكم النفي بعد موته او خلع ثم قال لكن قد علم ان من عادتهم
اذ اتوا سلطان عرض عليه قاسون من قبله واخذ امره باتباعه انتهى
اقول اجري استاذي شيخ الاسلام عبيد الله بن الحسين المشغري
ان السلاطين العرب يرون قضائهم في جميع ولا ياتهم ان لا يسلموا
دعوى بعد مضي خمس عشرة سنة سوى الوقت وان رث قوله قد قال
او قصا صا وحقا للعبد فيه ان القصاص حق للعبد فحفظه عليهم من
عظمت العام على الخاص وهو يختص بالواو قوله المقتضى انما يعني
بما يقع عنده من المصلحة لعل المراد بالمقتضى هنا المجتهد اما المقتضى
قد يقتل الله بالصحة سواء كانت فيه مصلحة للمقتضى اول وجوز ان
يراد به المقلد ما اذا كانت في المثل قولك من صحبان فانه يعني بالفتوى
بكل واحد منهما فيختار ما فيه المصلحة منهما هكذا اظهر لي ثم رجعت عبارة
البرازيه فيوجد ثم ذكر في النية الخامس من المهر ما نصه وبعد بقاء الجمل

وانه اذا اراد ان يخرجها الى بلد الغريم من السفر بلا اذنها من ذلك
لان العرب يوفى ويحضر بعشاد الرمان ما اذل العرب ما شقاه قوله
كل يوم يقهر من براه كذا اختيار القيسر وبه يعني وقول القاضي في قول
ابن تيمية انكوهن من حيث سكنتم من وجدكم اول من قول القيسر قبل
قوله تعالى ولا تصاووهن في اخره دليل قول القيسر لنا قد علمنا من عادة
رماننا مشارة وقطعة في ان غراب بها واختار في القيسر ان قوله يعني
بما يقع عنده من المصلحة وعدمه لان المعنى يعني يجب ما يقع عنده من
المصلحة قوله يقتل قول الواحد يعني العدل كما في منظومته ابن وهبات
حيث قال ويقتل عدل واحد في تقوم قوله في جودة المسلم يترجى يعني
اذا دعي جودة المسلم فيه وانكر المسلم او عكسه يقتل في يقتل الواحد
العدل قوله وفي الاخبار بالنقل ليس بعد معنى المدعى يعني في اجرة القاضي
بالفلاس المجبوس بعد معنى مدعي الحيس اطلق قوله وفي الجرم والتقدير
هذا في تركية السرو قال محمد لابن من اشبه قوله اذا شل المعنى عن اي
شيء الخ في البرازيه في اواخر السادس من كتاب الصلح ماصيرته وفي الجزان
ان التجار ما يطل اذا كانت في المركة دين ولو لم يذكر في صلب التجار ان
في المركة دين او لا فالصلح صحيح وكذا الويل يذكرو في الفتوى ولكن سأل
عن صحة التجار يعني بالصحة ويجعل على وجود شرطها كما لو ذكر في الفتوى
باع ماله يعني بالصحة وان احتل ان يترجى ما قبل والاصل فيه ما ذكره لا شاذ
ان الطائفة يقول على الكمال العالي من العوارض المانعة من الجوار بالصحة
بالقول من الدين هو الاصل فلا يشترط بل يترجى على وجود عارض قوله
في تقوم للثقل يعني لو اختلف شخص لشخص شيئا وادعي ان قيمته كذا
وانكر المدعي عليه ان يكون ذلك القدر فيعثر يقتل قول الواحد العدل
في قيمته ونقل المصنف في الجرم من باب حيا واليب من البرازيه انه يحتاج
الى تقوم عدلين لمعرفة نقصان قيمته الى الفرق ثم استثنى من التقوم
غريم بصاب السرقة فلا بد من اثنين قوله في المهر معصوف على

فهو وهو فاسد من حيث المعنى اذ يصير التقدير بقول الواحد في
 المرحوم والصلاب في المرحوم ان يقال ان يقتل قول الواحد العدل في
 المرحوم من لدن مقتضى نفسه من الاحكام وقال محمد لا يقتل بالواحد
 ويجوز ان يقرأ بصيغة اسم المفعول أي الكلام المرحوم وعليه فلا شك في قول
 محمد متى لمدة أي مدة الحبس قولهم وفي رسول القاضى فيه ما تقدم في قوله
 والمرحوم ان ان يجعل رسول محمد يعني الرسالة كما قاله الرضا عنه واستند
 في ذلك بنوايون ما ذهب عنه من رسول ولا يلزم منهم رسول
 ومنه عندنا ان يرسل رب العالمين قولهم وفي انما شاعيب يعني يقتل قول
 الواحد في انما القيل الذي يختلف فيه الراجع والمشتق في قولهم وروية
 بمصنوع الذي في انما وروية هلا بمصنوع اذا كان بالمصنوع عليه وهو
 هذا هو المذهب وعند الحسن يقتل بلا علة قولهم وفي انما شاهد بالموت
 هو المختار كما في الفتوى وفي الخلاصة ان في الكلام والنسب لا بد ان يجزى عند ان
 يحد في الموت وظاهر كلام الزبلي انه لا بد من جنه عدلين في الكل اذ في
 الموت وصح في الظاهر ان الموت كغيره وروى في بعض النسخ وفي اخبار
 الشاهد بالوقف قال بعض الفضلاء الظاهر ان معناه في اخبار واحد
 الشاهد بان كان كذا الوقت فانه يجوز لشاهد ان يشهد بالوقف وعلى
 من يكون المصداق المفعول والقاعل محذوف وقد فهم بعضهم
 ان معناه ان الشاهد الواحد اذا شهد بالوقف كفى وليس كذلك بل لا بد
 لثبوت الوقف من شاهدتين ذكرين او ذكر واحد وان يشهد كافر في مباحث
 شرعية فقولهم الناس احرار بلا بيات الا في الشهادة يعني ذلك بانظر مظاهر
 الحرية فيما قبل يقال وهذا اذا ضمن المصمم بالوقف اما اذا لم يضمن فلا يقال
 كافي للثبوت وتفسيره في الشهادة اذا شهد شاهدان لرجل بحق من
 الحقوق فقال المشهود عليه هما عيادت وان لا قبل لشهادتهما حتى يعلم
 انهما حران وتفسيره في اخذ اذا اذنت اسما ناظم منهما القاذفات المقذوف
 عبيد فانرا بعد القاذف حتى يثبت المقذوف حرية بالجهة وفي الحديث

اذا قتل اسما ناخطا وحرمت العاقلة ان يعيد فانه لا يقضى عليهم بالدية
 حتى تقوم البيضة على حرمة وهذا ان ثبوت الحرية لكل احد باعتبار الظاهر
 اسالت الدار والحرية اولاد الاصل في الناس الحرية لانهم اولاد آدم
 وحرى وقد كانا حرين الا ان الظاهر يدفع به الاستحقاق ولكن لا يثبت به
 الاستحقاق لان الاستحقاق لا يثبت الا بدليل موجب له اذا عرفت هذا
 فنقول في الشهادة اثبات الاستحقاق على المشهود عليه بقول الشاهد
 الظاهر الحرية لا يكفي لذاته ولكن في المقذوف الزام الحد على القاذف وفي
 القضاة ايجاب العقوبة على القاطع وفي الدية ايجاب الدية على العاقل
 وذلك لا يثبت الا باعتبار الحرية فانه يثبت الحرية بالجهة يجوز القضا
 يثبت من ذلك فأت قال المشهود من حرية تملك فله لم يقتل قولها
 حتى ياتيها بالبيضة على ذلك وانما اراد به انه لا تغيب عنها فاما في قولها
 انا احرار لم تملك بصدقات في قولها يطريق الظاهر ولكن لا يقضى بشهادتها
 حتى يقيموا البيضة على حرية ما وان سأل القاضي عنها فاجب انهما حران فثبت
 ذلك واجازتها فاما كان حسنا ان حرية ما مع الاسباب التي لا تغيب
 عنها فاما الاية بمنزلة الحد فكما ان الحد لم يصير معلوما عند القاضي
 بهذا الطريق فكذا في الحرية كذا في شرع ادب القاضي للرجحى وقد سئل
 شيخ مشايخنا الشيخ عبد الله العتيق والعتيق وهل الاصل في الناس
 الاصل وهل الاصل في الناس الحرية او العبدية فاجاب بالاصل
 الرشد والعقل والامانة والعلم وانما على القاضي ان يسأل عن المشهود
 سر وهما ان القضاة على المحجة وهي شهادة العدل يشترط عن عدلهم
 ودينهم صوت قضاة عن المطلات والله تعالى اعلم انتهى وفي قوله فندسوت
 قضاه عن المطلات نظير فتشدر قولهم وان لم يكن عليه الا فيه ان الخطا
 لا يثبت فيه وان في الغائبه وان تعد الجواز قولهم وقام في قصصه
 الخلاصة اي في باب الفصل الرابع وعبارتها القاضي اذ ايدى الم ات رجوع

من الغضا ان كان الذي قصا خطا له خلاف فيه انه برده وان كان مختلفا
فيه امشاه وفي المستقبل يقضي بالذي يرى انه افضل فان ظهر له نص
محدد في قضايا بعد ذلك ان كان في حقيق المباد كما يقضي والطلاق
والنكاح اذا ظهر ان اليهود عبيد او محبوسون في قذ ان قال القاضي
نعمت بضمن في ماله وبغير النجاسة وان كان خطا في جهلك بضمن
المقضي له المديون في الطلاق بزوج المرأة التي زوجها وفي العتق برده العبد
الى مولاه وفي حقيق الله تعالى كحد الزنا والمشرية والمسرقة اذا ظهر
ان اليهود عبيد وقال نعمت فهو صامن المديون وان كان خطا فضاقت
في بيت المال وهذا اذا ظهر الخطا باليمين او باقرار القاضي اما اذا اقر
القاضي بذلك لا يصدق ولا يبطال القضا كالشهود او اخرجوا قول
لا يسمع الدعوى بعد البراءة العام وقد فرق المص في الشرع بين البراءة
العام بلفظ الاجبار وغيره فان كان بلفظ الاجبار تدخل اليمين وان
فذلك يزيل وجه قوله ان الضمان الذي يشاء المذكور بقوله ان ضمان
الديون حدث بعد البراءة لان الاستحقاق كان متقدما وقت البراءة
وانما حدث بملأ استحقاق المبيع بعدها فلم تشمل البراءة فلا يستثنى
وقد قال قاضي خان انقضت الروايات على ان المدعي لو قال لا دعوى
او قبل فلا يصح حتى لا يسمع دعواه غير التي حق حاد في قوس
ما من عن ومرتبة فانقسموا التكرار في الخائبة ما يعالنه حيث قال اذا اتم
القوم رضا او تركه فاصاب كل واحد منهما ثم ادعى احدهم في قسم
الاخر شيئا من الارض او شيئا من المذكر ومزعم انه لم واقام بيته على
ذلك لا يقبل لان القسم السابق اقرار من جميع ذلك ميراث لهم
من ابيهم قوس فله ذلك اذا كان العتق فاحسن الخ قيل فله الروايات
ليس له المصلحة فليراجع الكتب وفي جامع الفتاوى في القسم ولو كانت
القسم بقضاء القضا في نظر عتق فاحسن في نصيب احدها يفتى
لان نصه ثم مفيد بالعدل ولو كانت القسم بغير قضاء لم يلتفت الى دعوى

العقبن

العقبن قوله وفي اجارة العتق به الخ قيل لا حاجة الى هذا التفتيد لانه
اذا اقر ان العتق لم يوسر بتسليمها اليه قلت قد ينكر بعد هذا انه شرع
فيده عليه ويقدم اليه عليه فتسمع قوله وفي دعوى القضا ان البراءة
العام لا يسمع من دعوى الوكالة الى الدعوى بطريق الوكالة قال في العتق
اقراره لا دعوى له قبل ذلك بوجه من الوجوه ثم ادعى عليه بحكم
الوكالة لعنه وتسمي وما حكى انه لا يسمع لعنه فهو قوله ثم ادعى في
يد الوصي شيئا الخ قيل هذا خاص بما اذا ادعى عتقا وما اذا ادعى
عليه شيئا كما اذا ادعى عليه رجعا مثلا فالظاهر انه لا يقبل وما يد ل
على ذلك ما في البراءة في الرابع عشر من دعوى الاب والصلح ابراه
عن الدعوى ثم ادعى عليه امر ثامن ابيه ان كان مات ابيه قبل الاب
لا تصح الدعوى وان كان لا يعلم موته وقت الاب تصح الا يقال
هذا لكون انه ابراه عن الدعوى لا عن المال فقط قوله وما اذا
ابرا الوارث الوصي ابراه عما الى قوله كذا في الخائبة قيل عليه هذا
اقراره لم يسلم اذ ابراه اذ ليس فيه ابراه المعلوم عن معلوم ولا
مجهول وصحة دعواه به لعدم ما يمتنع لان الشهادة انه قبض جميع تركته
والله الخ ليس فيه ابراه المعلوم عن معلوم ولا مجهول وقوله ذلك اذا
اقرار الوارث فيه ان هذا اقرار لعنه معين لا ابراه المعين وهو لا يقتضي
من الدعوى لانه اقرار لمجهول حيث لم يتناط بميتا والا فارجح
باطل فلا يسمع الشافعي به الدعوى وقد استنبه على المص فظفر من
قبيل البراءة العامة وجعلها غير مانعة للوارث من الدعوى على الوصي
بعد صدور عامته وسيات مسائل اخر ظنها مستثناة من البراءة
العامة وقد خربت الحكم وبيئت انها ليست عامته كما ظنر وانما يستثنى
من البراءة العامة شئ فهي مانعة من الدعوى بما تقدم عليها مطلقا
واختصت برساله سميتها تنقيح الاحكام في حكمه ان قراره الابرا
العام وصورة الابرا العام ان يقول لا حق لي قبل ذلك او فلا يري

المكحول عند كان المال قمار او ثمن ميتة او ما اشبه ذلك و اراد ان
يقوم اليه من على الكفيل لا تقبل بيته فيؤمن باده المال في الكفيل ويقال
لا اطلب خصمك لخاصمك انتهي لئلا يحصل له انخاصم مع تقدم التزامه بالدين
قوله شمع الشهاده يدون الدعوى في الحد الخاص احترار بهن حد
الحد فلو شمع الشهاده يتم بدون الدعوى قوله والوقف اقول
اختارنا في الفصول انه ان كان الوقف على قوم باعيا لهم لا تقبل البيه
بدون الدعوى عند الكلي وان كان على نفق او على السجد عند اي يوسف
وعبد تقبل وعند الامام لا تقبل وهذا التفصيل هو المختار وهو ينوي
اي الفضل كذا في حواشي العلامة قاسم على شيء اجمع الملك قوله
وتما يخص الله تعالى عطف على قوله وفي الحد الخاص من عطف العام
على الخاص ان اريد ما يخص حقه تعالى ولم يكن حد فيكون من
عطف الخاص وهو التحقيق عند الاصوليين في مثل كافي غرض لا في
قوله وعنى الامم وحريتها الاصلية اقول الصواب والخير ان اصلية
اذا الامم لا حريتها لها اصلية الا ان يراد بالامم من استمر الحال فيها فلو
دفع الدعوى صحيح صورته ان يقول المدعي عليه هذا الشيء او ذهبي
او حريمه فلان القاب يبرهن عليه دفعت حصو من المدعي له انه اثبت
ببيته انه يثبت به خصوصه قوله وكذا دفع الادعاء في القالة
المصر في شيء صورته دفع الدين ان يدعي ملكا مطلقا فقال اشترته
منك فدين قائم باذقانه فدين قائم بانك اقررت انك اشتريته
منى شمع قوله وكما يصح الدفع قبل اقامه البيه يصح بعدها هذا
في ما ذكره في البرازية في البيه الخامس من الدعوى وقد ذكر في
السوق دون خلافه وكذا في الفصول وشدة الدليل فتنبيه لذلك قوله
وكما يصح قبل الحكم يصح بعده كالتوهم على ما وجدكم به ثم برهن
خصمك مدعي اقررت الحكم انه ليس له عليه شيء بطل الحكم وبحث
فاجام انصوبين لا ينبغي ان لا بطل الحكم لو كان التوثيق مجردا

بعد

بعد الاقرار قوله الذي المشقة الخصم كما كتبناه في الشيء على عبارته
في الشيء اعلم ان قولهم ان الدين بعد الحكم صحيح بخالف لما قد سناه من
ان القاضي لو قضى للدين قبل الدين شره في بالادعاء ونحوه فانه لا
يقبل الا ان يخص من الكلي فاقول برده عليه ما في الدرر والعز من
باب دعوى العتب برهن انه اثبت عدم ادبيه وامه وبرهن الدافع انه اثبت
عدم ادبيه فقط او على قرار الميت به كانت دفعا قبل القضاء بعده لتاكده
بالقضاء بخلاف الثاني انتهى فينبغي ان يخص هذا المشقة من الكلي وع
ان وجه لقوله الذي الخمسة قوله وكما يصح عند الحاكم الاول يصح عند
غيره بان حكم له بالتم دفعا الى قاضي اخر رجاء المدعي عليه عند هذا القاضي
بالدين شمع وبطل حكم الاول وغيره اني بالدين بعد الحكم في بعض
ايضا لا تقبل لغير ازان يبرهن بعد الحكم ان المدعي اقر قبل الدعوى انه
لا حق له في الدار قائم بطل الحكم جواز التوثيق بان اشتراه بخلافه
يلزم في ذلك الزمان ثم مضت مدة الخيار وقت الحكم فبطله فلما حصل
هذا لم يطل الحكم لما يشك ولو برهن قبل الحكم يقبل ولا يحكم اذا شك
بين الحكم ولا بد فتم كافي في جميع الفصولين من الفصل العاشر قوله
يصح قبل الاشتراء يصح بعده هو المختار قال بعض الفضلاء هذا التصحيح
لم يخل عليه ولم يتغير في المصنف في شرح مع انه بحث بان هذا خلاف
ما نقل في الفصول وثمة الكل ولم يوجد هذا التصحيح ليرفع الاشكال
قوله والله ما كان هو المفقى به قال في منية المفتي ادعى عليه البراءة من الدين
وقال لي بيته حاضره ليوجله ثلاثة ايام او اولى المجلس الثاني ولا يستوفي
منه الجاه والتقدم برجلته ايام لان القضية في ذلك الزمان كان المجلسون
في كل ثلاثة ايام قوله لا يقضى عليه بالدين يعني ويحل قوله اقر
بالدين بعد الدعوى ثم ادعى ايفاءه الخ في البحر لمصنف مسائل شتى
من كتاب القضاء لو ادعى اذيقا بعد الاقرار بالدين فان كانت كذا القولين
في مجلس واحد لم تقبل للتناقض وان تفرقا عن المجلس ثم ادعاه واقام

البيه على الديق بعد الاقرار فيقبل لعدم التناقض وان ادعى الديق قبل
 الاقرار لا يقبل كذا في خزانة المفتين انتهى فيدعي على الديق بعد الاقرار
 اذ لو دعاه بعد الاقرار قبل الاقرار التوفيق لان غير الحق قد يقضى زيرا
 منه فلو لم يدعي من غير المدعي عليه لانه اذا كان احد الورثة
 بان يبرهن الوارث ان حوزات المدعي قال آنا مطلق شيعه كان قال في جامع
 الفصولين يرد عليه ان المدعي يسمع من البائع وان لم يثبت الدعوى عليه
 فان اجيب بان البائع مدعي عليه يعني يرد الوارث الاخر كذا قلت قد
 وجد للاشتقاق في احد الورثة ينتصب خصما عن الباقي اي يقوم
 مقام جميعهم فيما يستحق للميت وعليه ان كل واحد خلف عنه الا انه قد
 يضره ذلك عند المنازعة كذا في الوجيز شرح الجامع الكبير في باب الدعوى
 وابيانه وعلم انه يشترط فيما اذا كانت المدعي عيضا ان يكون في يد
 حدها ما في جامع الفصولين من الفصل الرابع ادعى عليه ما ان الدار
 الذي سبكا ملك فنه عن حدها فلو كان الدار بعد احدها بآرث
 يكون الحكم عليه حكما على عايب اذا احد الورثة ينتصب خصما عن البقية
 فلو لم يكن كل الدار سيرة لا يكون هذا قضاء على الغالب بل يكون قضاء
 بما في يد الحاضر على الحاضر ولو كان يدها او يد احدها شراء لا يكون
 الحكم على حدها على اخر انتهى وفيه حرار اربع ذهب في مرقى مو قسم
 جميع ما له او وصى به فثبت ثم ادعى رجل دينا على الميت قبل تسميته
 ببنه على من يده المال وقبل يجعل القاضي خصما عنه وتسمي عليه ببنه
 فظهر ان في اثبات الدين على من يده مال الميت اختلاف اشاعه انتهى
 وفي الخاتمة من كتاب الدعوى بعد نحو در تدين تقريرا نقلا عن المتن
 ان الوصي لم يجمع ائمالا عند عدم الوارث والوصي يكون خصما لمن
 يدعي دينا على الميت انتهى وفي القنية في كتاب ادب القاضي في باب
 من يشترط حضرته عند قيام الناس غاب عن البلد فلا صحاب
 الشيا بان يطلبوها من زوجته قال لا ورجل في ان كان عين ثيابا عندها

فلهم الطلب والاخذ انتهى فبما ما ذكر على ما استشه المص من التسلط
 فيه لا يجوز للقاضي تاجير الحكم بعد وجود شرطه اعلم انه يجب على القاضي
 الحكم بقتضي الدعوى عند قيام البيه على سبيل الغير فلو اخر اتم تركه
 الواجب وهو قضاءه بما يعزل ويعزركا في جامع الفصولين وفي سيف
 القضاء على العاقر يجب على القاضي الحكم بقتضي الدعوى عند قيام البيه
 عليها فورا حتى لو اخر الحكم بآء عذر عدا قالوا انه يكفر قال بعض الفضلاء
 ويجب حمله على ما اذا لم يره واجبا وبه فيد ان ملك في شئ المحب وهو
 الظاهر ان وجه الكفار يدون هذا القيد انتهى القول ولا يتم ما ذكر من
 الاكثار ان اذا اريد بالواجب العرضي انكر الواجب ان يفرق له اذا
 فسق القاضي انقول اعلم ان القاضي اذا كانت عدلا فسق قبل يعزل
 لان عدله في معنى الشرط وفي ولايته انه حين ولاه عدلا اعتمد على خبر
 فكانت ولايته مقيدة بعد انته فزول بزوالها وقبل ان يعزل قوله وجوب
 في النهاية والمعراج المراد بالجواب ترجيح قول ذلك البعض قوله اذن
 لا يبقى صحيح قبل ان يحق ان لا يرد من صحة الاذن لا يبق وهو لما اذن
 يصور باذنه ان البقاء سهل كما ترى فبما وجه صحة الاستشهاد فله واجب
 بان هذا الاستشهاد على اعتبار ان البيه والابتداء اصفهان للاذن ان لا يات
 وان استقبل ايضا على بقاء ابتداء حيث كان الاذن ما دون اذن الظاري
 ولما اذن به راي اذ بان في الظاهر ان يكون المقام من الاستشهاد ان سهل
 منه فصح الاستشهاد وحاصله ان ابتداء الاذن جامع الاذيان ولم يثبت فيه
 وان بقاء الاذن نفاه ولم يجمعه وقد يعارض به بطله فقد يقال حيث اشر
 الاذن الظاري وصار له بق ما دون اوصار الاذن الباقي بطريق الباقي
 كان بقاء الاذن سهلا من ابتداءه اذ الزايل الذي زال اثره بمرور السهل
 من الظاري الذي ثبت اثره بطروقه قوله من عمل اقراره قبلت ببنه
 ومن لا فلا اصل هذا البيه لان ثبت الا من خصم على خصم وان يكون
 المدعي خصما ان يكون المدعي به مما يجوز اقراره به ويلزمه وثبته بمصادقه

وتقبل بينته فيه كإقرار الرجل بالولد من دونه ووجه الموت والولد وكذا
 مرة الدف الولد وإن كان مباد بجوار إقراره به لا تقبل بينته كأنه قد أقر
 بالعم والد في الولد وإن كان لا يثبت بغيره وهذا التفصيل بعينه في
 المدعى عليه فإنه إذا كان مباد يلزمه بإقراره وببنت بقصده فها دل على
 أنه من خصه وإن جاز المدعى فينصب خصما والبنت على الخصم مقبولة
 وإذا كان مباد يلزمه بإقراره دل على أنه اجتنى عنه فلا ينصب خصما
 قوله إذا ادعى امرأ أو نفقة أو حضنة استثنى من قوله من عمل
 بإقراره الخ يعني في هذه الصور لا يعمل الإقرار بتقبل البنت وصورة
 الدلت أن يقول الرجل أنت ابنتي ومات أبوك وترك ما لا في يدك
 وهو ميراث بنتي وبنتك تقبل بينته وإن لم يعمل إقراره وصورة النكاح
 أن يدعى أنه أخوه ويطلب من القاضي فرض النفقة عليه بسبب الأخوة وصورة
 الخصامة رجل التفتت صغرا لا يعرف من نفسه فاقامت امرأة بينته أنه أخوها
 يدعي إليها ويحكم بالأخوة لأن ما ادعت حقا على الخاص وهو أن تنزع من يد
 بسبب الخصامة لكونها بحق بها منه فلا يوصل إلى ذلك الحق أن يثبت
 الأخوة فانتصب التفتت خصما عن الغائب قوله ولو ادعى أنه أخوه
 فترجع على قوله من عمل فتره قبلت بينته الخ وإنما لم تقبل بينته لما ذكر
 لأنها قامت على غائب ليس عن خصم أو قصد أو لا حكما أما قصد أو لا
 المدعى عليه ليس بوكيل ولا وصي وأما حكما فلا نزاع في قضى به على
 المدعى عليه نصير بنبوت النسب من الغائب تابع لذلك الحق لأن
 الوارث المتأخير خصما عن الميت فيما يقبل الانتقال إليه وهو دعوى
 المال والحقوق المتصلة بالمال أما ما لا يتعلق بالمال فإنه ليس خصما فيه
 لأنه لا يقبل الانتقال إليه حتى لو ادعى حقا من الحقوق المذكورة أعلاه
 وأقام البينة قبلت بينته لأن ما يدعيه على الغائب سبب لما يدعيه عن
 الحاضر فانتصب خصما لأن قوله بطلان الأخوة والأخوة فانه تقبل
 البينة على ذلك وأن لم يدعي حقا آخر مع النسب لأن المدعى في هذه

الصوره

المصوره واقعة على المدعى عليه لغاية في الحال أو المال قوله والزوجيه
 بان ادعى على مرة أن تزوجها أو ادعت هي كذا قالت البينة تقبل لأن
 الزوجية حق مقصود لكونها مناطا للمساكنة وهي تتعاقب بالمدعى عليه قوله
 والولد بنوعيه أي وهو الولد من الد على بان يقول لرجل كنت عذرا
 فانتقلت وولدت لك وكذا الوادعي الأسفل بان يقول لرجل كنت
 عبيدك فانتقلت وأنا مولدك وقوله بنوعيه يريد به ولادة العتاقه ولادة
 المولادة لأن المدعى فيها واحد ذلك لأن الولد حق مقصود يلزم المعنى
 بإقراره فاختصاص كل منهما بالحق بمنزلة النسب وكذا معق أبيه وهو
 من مواليه بان قال لرجل أبوك كان عبيدا اعتقه وانت عتيق إلى
 ولد ولد لي وأقام البينة على ذلك تقبل استحضانا قوله نوكيل كافي
 كافرا بكافرين الخ يعني أن الوكيل لو حضر عن مبادي أوله فافكر الوكالة
 فأقام ذميين فشهدا بها وثبتت الوكالة بشهادتهما ثم حضر بعد عنهما
 مسلما كان دعواه تنوجه عليه بشهادة ذلك الذميين لأنها وإن كانت
 شهادة على المسلم لكنها ثبتت ضمنيا وشهادته على الذي قوله وكذا
 شهادة على عبيد كافر يدين الخ نظير لقول شهادة الذي على المسلم
 بتعادل شهادته فثبتت إيمان ذلك لو كان المسلم حيا لضر في ما دون له
 في التجاره فشهد عليه بضر إيمان يدين قبلت وبضر في حق المسلم حتى
 يباع في الدين لأن المادون في الدين بمنزلة الحر وهذا يقتضي عليه مع
 فيه المولى فالضر به أن الحق المولى بشهادة النصيرين لكنه ثبتت ضمنيا
 للشهادة بالدين قوله وكذا شهادة على وكيل كافر موكلا مسلم يعني
 تقبل شهادتهما لقيامهما على المسلم ضمنيا قوله شهد كافران على كافر
 أنه أوصى أي كافر الخ في شئ يخص الجميع للشيخ عز الدين عثمان
 الحارثي ولو ادعى مسلم أن فلانا الذي أوصى إليه وأحضر غيري مسلما
 لوصى عليه حق وهو مقول لكنه من الموت وأنه بصا فأقام الوصي ذميين
 فشهد بالموت والوصية تقبل استحضانا مع كونها شهادة على المسلم قصد

بغلاف ما اذا حضر مسلم عند القاضي وقال ان فلانا الذي وكلني
بقبض كل حق له باليوت وبالحصون منه واحضر عن يمينها الموكل
عليه حق فانكر المدعى عليه وكانت اقامه ذميين بما دعاه من الوكاله
لا تقبل شهادتهما لان شهادتهما على المسلم تصد او الفرق ان
الوصية انما تفتق غالبا عند الموت وذلك في منازله والمسلمون
لا يحضرون بها فلو لم تقبل هذه الشهادة لصاعت حقوقهم وعلى
معصومته بعد الذمة لتقبل الضرورة كما تقبل شهادة تقايده في ولادة
اما الوكاله فانها في الغالب تقع في حالة الخوف وبالحضرة المسلمين ولا ضرورة
انهم ومنهم يعلم ما في كلام النص قوله شهد ان انصرف ان الميت
يعني ان النص في لو حضر ودعى ان فلانا النص في مات وانما يشهد
ووارثه لا ورثه لم يشهد واحضر عن يمينها فانكر البيعة فاقام شاعدي
ذميين لا تقبل ليقاسا لانها شهادة على المسلم تصد او تقبل مستحسنا
لضرورة وبها تان السب لا يثبت الا بالملك والولادة والمسلمون
لا يحضرون بها فثبت الحاج الى قبولها صيانة حقوقهم قوله ان في
الوصية لو كان القاضي عن الميت الخ يعني رجل له على قاضي دين
وعلى بعض اقاربه من لا تقبل شهادة القاضي لم يقاتل من الدين
فادعى رجل انه وصي الميت واقام بيعة على ذلك عند القاضي المدعى
تقصي بوصاته جاز مستحسنا ان تصد شاهد في هذه الحالة تفصل
قاضيها على ان الغرضين الذين للميت عليهم ما دين لو شهد اما الوصية
رجح دعوته طاهر جازت شهادتهما فلو دفع اليه الدين الذي للميت بعد
القضاء بوصاته هي المدعى ويرى من الدين المدعى الى وصي الميت ولو
كان هذا القاضي دفع الدين اوله الى رجلين وزعم انه وصي الميت ثم شهد
اشهد وشهد بوصاته المدعى اليه تقضي تلك البيعة لا ينفذ قضاءه
وان لم ينفذ قضاءه لا يبرأ من الدين لانه بعد قضاء الدين لا يصح شاعدي
عنه رجح لانه يشهد بنفسها اعتبارا بيمينه من الدين وشهادة

المرء لنفسه لا تقبل لكذا اقتضاه حتى لو عزل هذا القاضي ومات فان القاضي
انما يبطل القضاء ولو لم يجعل ذلك المدعى اليه وصيا ولو بغير القاضي
وادعى من الدين وبهذا النظر يستقضى ما قبل فعل صورة الشئ ان رجل
مات ولم يدين على القاضي ودين على الغائب عن البلد فاراد من شهادته اثبات
وكالته يخصص عن الغائب المذكور ليدعوا عليه بالموثوقين عن الموكل عند
القاضي المذكور فان القاضي المذكور ليس له اثبات هذه الوكاله سواء دفع
ما عليه الورد ام لا لقيام الشهادة قوله ويجوز الوكاله عن غائب يعني
لو غاب رب الدين فجاء رجل وادعى انه وكله في قبضي ديونه واقام البيعة
على ذلك عند القاضي المدعى بيوكلته ثم قضى الدين لا ينفذ
قضاؤه ولا يبرأ من الدين لانه لو شهد بالوكالته لم تقبل شهادته قال قضاءه
والفرق بينه وبين الوصي ان القاضي يملك نفسه بدون البيعة لا ينفذ
الرجحان النظر لنفسه فلم يكن منهما في هذا القضاء ولا يملك نصيب الوكيل
عن الغائب لعدم الضرورة اليه لوجوده جاء حضوره فلو قضى بيوكالته
وقضى بالدين ثم رفع ذلك الى قاض براء جازا ونفذه جازا فنفذه
حتى لو رفع الى قاض اخر يرى القضاء له ولا ينفذ فانه يجزى تنفيذ الثاني
لانه قضاء في محل يسوق فيه الاجتهاد اذا التوكيل بمنزلة الايصام بما مع
لاقامة عزات الوكاله اقامة قبل الموت والوصية بعده قوله وقد وجدنا
في شرح الكنتري في شرح قوله ولو باع القاضي او امته عبد المهر ماله
قوله ان كان على الميت دين او قبيل لا يفتي انه اذا كان على الميت دين
كان نصيب الوصي مقبلا لصحة البيعة لا يثبت ان يكون الورثة الميراث
ولا يجوز اديته وانما كان له فلا يظفر له فائدة الا ان يقال فائدة تنفيذ
وصاياه هو ان لا ينفذ وقوله وبها اذا كان اب الصغير مسرورا ومات
الصغير مورثا كما مثله قوله وصح البزازي من الوكاله انه تلحقه العهدة
يعني في مسئلة بيع هذا الميراث في مسئلة جعلت امسا في بيع هذا العبد
فانهم قال بعض الفضلاء الذي في نسخة المصححة انه لا يلحقه وذكر بعده

ما يوجب ثوبه او الشفيعه وصيته عطف على ثوبه على الميت والتقدير
ينصب القاضى وصيا اذا كان لتنصيب الشفيعه وصيته وذكر في نسخة
ثوبه الوجه موضع اخر وهو صيغة بين خمسة وثمانين واحد منهم
صغير واثنتان غايبان واثنتان حاضرتان فاشترى رجل نصب احد
الحاضرين فطلب الشريك الحاضر القسم عند القاضى واخره بالقسم
فيا من القاضى شريكه بالقسم ويجعل وكيله عن الغايب والصغير
لان المشتري قام مقام البايع وكان البايع ان يطلب شريكه لان اصل
الشريك كان مبرا تاو العبرة بالاصل لما قلنا قوله يزداد على ما ذكرنا اذا
اشترى الاب شيئا من ابنه الصغير فوجب له عيبا ينصب القاضى وصيا
حتى يرد عليه كذا اجاب القاضى الامام ويزاد ايضا ما اذا كان للصغير
اب غايب واحتج الى اثبات حق الصغير ان كانت الغيبة منقطعة واد
فلا وهما في جميع الفتاوى ويزاد ايضا ما اذا ادعى شخص ديناف تركته
وكل الورثة كما رغب ان البلد الذي فيه الورثة منقطعة عن بلد المتوفى
لاناف ولانذهب القاطن اليه نصب القاضى وصيا وان لم يكن منقطعا
ان ينصب كذا في البرزخ في التاسع من ادب القاضى ويزاد ايضا ما لو
قال الوارث انما اقسى الدين وابيع التركة بلى اسم التركة الى الدين نصب
القاضى من بيع التركة كذا في البرزخ ايضا في التاسع ويزاد ايضا
ما لو مات عن ثوبه وعقار وعليم دين وامتنع الورثة الكبار عن البيع
وقضاء الدين وقالوا الرب الدين سلنا التركة فيل ينصب لما كبر وصيا
وقيل لا يلى بامر الورثة بالبيع فان امتنع احدهم كما عدل المثلط على
بيع ورثته واذا احبسه زعم بيع نصب وصيا او يبيع لما كبر ينصب كذا
في البرزخ في اخر كتاب الوصايا ويزاد ايضا ما في جميع الفصولين من
السادس عشر الى اسحق المبيع فاذا رد المشتري ان يرجع بمخره وقد مات
بايعه ولا وارثه قال القاضى ينصب عنه وصيا يرجع المشتري عليه ويظهر
المبيع حر وقد مات بايعه ولم يترك شيئا ولا وارثا ولا وصيا غير ان بايع

الميت

لميت حاضره يجعل القاضى الميت وصيا ويرجع عليه المشتري ثم وصى
الميت على بايع الميت انتهى ويزاد ايضا ما في التكملة في اخر باب فيما يتعلق
بجواب المدعى عليه وان كان المدعى عليه مع كونه احسن اخص من القاضى
ينصب عنه وصيا وبامر المدعى بالخصم معه اذا لم يكن له اب او جد او وصي
انتهى ويزاد ايضا ما في الفصولين من الفصل الاول شري وكيله شيئا فمات
فلموكله رده غيب وقيل حق الورثة او وصيه ولو لم يكن فلموكله على
ردا الى الميت وفي رواية اخرى القاضى ينصب وصيا يردده انتهى ويزاد
ايضا ما في الفصولين من الفصل المزبور ثوبات الوصى في ذمة المطالب فيما
باع من مال الصغير لو رثه الوصى او وصيه ولو لم يكن نصب القاضى وصيا
ويزاد ايضا ما في الفصولين من التاسع عشر كان ان بالمال مستقر فاضطر
مقرضه فاقاضى الوصى فيما عن المقرض يطلب المستقر من ليقبض المال ويمن
الاجارة ينقد كونه جهدا فيه ويزاد ايضا ما في الفصولين من الفصل المزبور
كفى بنفسه على ان لم يوافق به عند اذنيه على وكيله فتنصب الطاب في العقد
فان وكيله رفع الامر الى القاضى فنصب وكيله عن الطاب وسلم اليه المكفول
عنه يبرأ انتهى ويزاد ايضا ما في الوصايا بوجوب مات وقد وصى لرجل فمات
رجل يدعى ديناف على الميت ولو وصى غايب ينصب القاضى خصما عن الميت
حتى يجاهم العزم حتى يصل الى حقه انتهى ويزاد ايضا ان القاضى يجب
وصيا من الفقير والمحتاج لحق قوله وطريق نصبه ان يشهد وعند
القاضى الخا هل يشترط لصحة نصب القاضى كون الوصى في ذمة القاضى
ام لا فيه حلقه لو نصب وصيا في تركته اثناء وعرفى ولا يشترط بالعكس
او بعض التركة في ولايته قبل صحة النصب على كل حال ويشتر النظام
وان سجد لم ينصب وصيا في جميع التركة ايمانا كانت وقيل ينصب
فيما ولايته من التركة لا في غيره وقيل يشترط لصحة النصب كون البيني
في ذمة قوله ان كان مال البيني كما في البرزخ وقيل عليه عبارة
البرزخ في الجبس وانما يطلقه اذا اطلقه بكيف وان لم يجد كنهله له يطلقه

وحصرته الخصم بعد التخلي للطلاق ليس عبارة انتهى وليس فيه
 تعييد بالبيت اورد عليه بان ليس الا مركبا زعم بل عبارة العزايه
 بعد هذا النوع لتعيل نص ما ذكره المصنف من التعييد فانه مثل القاضي
 عن المجوس بعد مدية فاخر باله عسا راخذ به كونه بنفسه وخله ان
 كان صاحب الدين غائبا ولو ثبت على رجل دين ولم يرد منه صفار وكبار
 لا يطلعه من الحبس قبل الاستيفاء كقول المصنف ان مثل هذه العبارة
 تعيد التعييد مال البيت والغائب وان اقتضاه على البتيم غير جسد
 بل الغائب كذلك قوله من السلطان الى الخدي من السلطات ان قوله
 عبارة الغلاء شئ ولا تعيل الهدية الامن ذي رحم اودى يتولى الامر
 منه اودى مقدم الولد على القضاء اشئ ومعناه ان القاضي يعيل
 الهدية من الولد الذي يتولى القضاء منه وكن ايقولها من والى مقدم
 عليه في الرتبة تفسير المص عبارة بالسلطان ووالى البلد فصوراد
 من يتولى الامر منه في عرفنا الات هو القاضي المعسكر لقضاء الانصاب
 او قاضي المعسكرين مع الوزير او اعظم وان مانع من يتولى هديته
 او قاضي القضاة لتوايه والمقدم عليه في الرتبة يشمل القاضي الذي
 كان قبله والياسات فانهم اعلا رتبته من القضاة في قاصونهم وان
 اراد بوالى البلد ما هو في عرفنا من اطلاقه على الصواب في جميع
 تنامل قوله وفيما اذا كان رب الدين غائبا عطف على ضم مال البتيم
 قوله لا يجوز قضاء القاضي لمن لا تعيل شهادته لم في جميع الحكم
 وما يجري مجرى القضاة في المنع من الحكم لمن لا يشهد عليه الفتوى
 ينبغي لمعنى الهروب من هذا متى قدر يعني بان كان هناك مفت جزء
 قوله قال في المختصر حكى ان ام بشر شهدت عند الحكم الى في الطيفات
 لتاجيه قبل الصفة الثانية ان ام الشافعي شهدت هي وام بشر المرسى
 عند القاضي فارد ان يفرق بينهما بسببها منفردة تين عما شهدنا به
 استفسار فقلت لم تشافعي رحمه الله بها القاضي ليس لك ذلك

لان الله تعالى يقول ان تعيل احدكم بما تدين كراحدكما الى حق فلم يفرق
 بينهما قال الشافعي السبكي بعد نقل هذه الحكاية وهذا اقره حسن واستباح
 جيد ومفزع عزيز والمعروف في مذهب وادها رجة الله تعالى اطلاق
 اقوله بان الحكم اذا ارتاب بالشهود اسقط له التعييد في جميع كلامها
 رحمه الله تعالى صرح في استثناء النساء للمنفعة التي ذكرته وذا بس به
 انتهى وما في المختصر من الحكاية المذكورة ليس صريحا في ان المذهب
 عندنا عدم التعييد في شهادة النساء اذا ارتاب القاضي قوله اذا
 كان عدله عند الناس لم تعيل اي شوبه يعني في حق الشهادة اما
 بالنسبة لما عند الله تعالى فلا يجوز ان يحكم بعدم قبولها فان الله تعالى
 وهو الذي يقبل الشريعة عن عباده وسياق قريبا عن الخافين ان شاهد
 الزور اذا قاب تعيل شهادته وان كان عدلا وهو المعنى به كافي شرع المص
 على كنهه عند الكلام على ما لو اقر انه شهد زورا واستمر ومثل هذا في
 ذلك قوله قضا الامير جاز مع وجود قاضي البلد يعني ان لم يكن
 منصرا من قبل المظلم بل من قبل المير بان كان معوضا من قبل المظلم
 نصب القضاة قوله الا ان يكون القاضي مولى من اعليه المراد من الخلف
 الوالى الذي لا ولى فوقه وقد استفيد من كلام المص ان قضاء المير
 امير مصر المحصى بالياسات مع وجود قاضيه المولى من قبل السلطات
 غير جائز واما الشفرير في الوظائف فيجوز مع وجود قاضيه كما عني بذلك
 النيس العزى الملبث شيخ النيس في المعظرة في الولوجيه من العاد وغير
 ذينما سقط القضاء وفيما لم ينفذ السلطان اذ احكام بين خصمين ذكر في بعض
 المواضع وقال ليس لمن ولى الحرب والمظالم من القضاء وان كان القضاء
 واردا على الرشوة وذكر في ادب القاضي انه يجوز ان لا قضاء غير انما
 نقول ان لا تعيل منه فلا ينفذ قضاؤه كان اولى وفيها من الفصل الاول
 من كتاب ادب القاضي ان المير اذا اتولى القضاء اذا كان جازا لم يجوز
 حكمه ويجوز حكم قضاة لان الظاهر ان القاضي لا ينفذ الا باحق وان

وحضرت الخصم بعد انكسر للطلاق ليس عبارة انتهى وليس فيه
تقييد بما لم يثبت او لم يثبت به ليس الا مر كما نعلم بل عبارة الميرزا
بعد هذا النوع تعقيب بضم ما ذكره المصنف من التقييد فانه مثل القاضي
عن الجوس بعد مدعي فاحذر بالعبارة اخذ به كونه بنفسه وخلوه ان
كان صاحب الدين غائبا وتوليت على رجل دين وهو في صفار وكبار
لا يطلع من الحبس قبل الاستيثاق بكفيل للصغار انتهى هذه العبارة
تفيد التقييد بما لم يثبت والقاب وان اقتضاه على التيمم غير جيد
بل الغائب كذلك قوله من السلطان الى الخدي من السلطان اتولى
عبارة افلا تسمى ولا تعقل الهدى الامن ذي رحم او لا يتولى الامن
منه او لا يقدم الولد على الفضا انتهى ومعناه ان القاضي يتولى
الهدى من الولد الذي يتولى القضاء منه ويكن ايقاعها من والي مقدم
عليه في الوتيرة تفسير المصعب عبارة بالسلطان والى البلد فصوره
من يتولى الامن منه في عرفنا ان هو القاضي العسكري لقضاء الانصاب
او قاضي العسكري مع الوزير الى عظم ولا مانع من قبول هذا بغير
او قاضي القضاة لتوايه والمقدم عليه في الوتيرة يشمل القاضي الذي
كان قبله او الياسات فانهم اعد رتبة من القضاة في قاسونهم وان
ارادوا الى البلد ما هو في عرفنا من اطلاقه على المصوب في جميع
تتامل قوله وفيما اذا كان رب الدين غائبا عطف على ضم مال التيمم
قوله لا يجوز قضاء القاضي من لا تعقل شهادة له في معين الحكم
ومما جرى مجرى القضاة في المنع من الحكم من لا يثبت عليه الفتوى
ينبغي ان يفتى اهل رتب من هذا متى قدر يعني بان كان هناك مقتضى
قوله قال في المستطرد ان ام بشر شهدت عند الحاكم الذي الطقات
انما هي قبل البقية المتأخرات ام الشافعي شهدت هي وام بشر المرسى
عند القاضي فارد ان يفرق بينهما ليستلهم منفردتين عما شهدتا به
استفسار فقاتل لم تستأني برحم الله بها القاضي ليس لك ذلك

لان

لان الله تعالى يقول ان تعضل احدكم بما بينكم من الاحق فليفرق
بينهم قال الشافعي السبكي بعد نقل هذه الحكاية بعد التفرع حسن واستنباط
جيد ومفرد عزيز والمعروف في مذهبنا وانما راجع الله تعالى اطلاق
القول بان الحكم اذا ارتأى بالشهود استحب له التفرع بينهم وكلامه
رحمهما الله تعالى صريح في استثناء النساء المميزين الذي ذكرته ولا يباس به
انتهى وما في المستطرد من الحكاية المذكورة ليس صريحا في ان المذهب
عندنا عدم التفرع في شهادة النساء اذا ارتأى القاضي قوله لا اذا
كان عدلا عند الناس لم تعقل الى شوبته يعني في حق الشهادة اما
بالشبهة لما عند الله تعالى فلا يجوز ان يحكم بعدم قبولها قال الله تعالى
وهو الذي يقبل الشورى عن عباده وسياق قريب عن اخائيه ان شاهد
الزور اذا قاتل تعقل شهادته وان كان عدلا وهو المعنى به كما في شرح المصنف
على كونه عند الكلام على ما لو اقر انه شهد زورا والمستور مثل عدل في
ذلك قوله قضا الامير جاز مع وجود قاضي البلد يعني الذي لم يكن
متصوبا من قبل الخليفة بل من قبل الامة بيان كان معوضا من قبل الخليفة
بصب القضاة قوله ان كان يكون القاضي مولى من الخليفة المراد من الخليفة
الوالي الذي لا والي فوقه وقد استفيد من كلام المصنف ان قضاء الامة مير
امير مصر المسمى بالياسات مع وجود قاضيه المولى من قبل السلطات
غير جازم وانما التفرع في الوظائف يجوز مع وجود قاضيه كما ان في يد
المنصب الغرض في الملقب بشيخ الشيوخ فليحفظ وفي التواضع من اعداد عشر
فيما ينشد القضاة فيها لا يتعد السلطات اذا حكم بين خصمين ذكر في بعض
المواضع وقاله ليس لمن والي الحرب والطلب من القضاة وانما كان للقضاة
فارد ما يجب الرشوة وذكر في ادب القاضي انه يجوز ان قضاء غيره اذا
تعدله لا تعقل منه فلان يتعد قضاؤه كما في اولي وفيها من الفصل الاول
من كتاب ادب القاضي ان الامير اذا اتولى القضاء اذا كان جازما لم يجوز
حكمه ويجوز حكم قضائه لان الظاهر ان القاضي لا يفتى الا باحق وان

كان الذي نولى عنه جابر الشئ وفي معنى الحكم في الباب الثالث في
ولادة القضاء ومزايا قولنا يا شئ الذي نقصد هل من القضاء ما يخصه من
الثالث الامارة وهي على مرتبة انما الاول كالمثلث مع الخلفاء في الامارة
على بعض القائلين من هذه الصفة في اعادة هزيمة القضاء اذا صادفت الولاية
عليها وجعلها من العلم وتشمل عليهم سياسة تدبير الجيوش وقسم
الغنائم واموال بيت المال الثاني ان يكون الامير وممن يكرمه يعوض
ايم حكومته مع ان من في فوضت اليه الحكومة معنى حكمه وحكم مقدمه
الثالث الامارة الخاصة على تدبير الجيوش وسياسة ارضه دون توليته
القضاء فيه خلاف بين العلماء قولنا اربع دلالة المنصوص المظالم ومن
المنصوص بالقضاء وهو اربعة معاليد يزيد شرط العلم قولنا الحكم كالتفاسي
التي في اربعة عشر مثله القول من في حضي عشر كافي شرح على اسكان
وخاصته عشر من قبل حكم بطلان الحكم في اليك دلالة الشئ
ويزاد عليها ما في التفسير من باب الحكم كالمجوز استخفاف الحكم من ماء
الصبى انتهى قولنا ويترك حكمه لا يتعدى الذي مسئلة وهي كافي التفسير
وشرح الحكم احد الشريكين وغيرهم لم يترك حكم بينهما وازد الشريك
شئ من المال مشترك بعد حكمه على الشريك تعدي في الغالب اذا حكم
بشئ الصبي في حق الشريك الغالب والصبي من صبيع التجار فكان كل
واحد من الشريكين راضيا بالصبي وما في معنى قولنا وقد خصص في باب
الشهاد ما يوكاه من شئ اخر في حق الشاهد احدى الامور في الخصومة
ان قلنا القاضي رجل اخر فانه لا يجوز خلاف ما لو شهد احدى الامور في الخصومة
في خصوصية في هذه الدلالة فاضى يكون في شهادته الاخر انما وكل في الخصومة
فيها ان فاضى المنصة فالشهادة جائزة لان المقصود نفس القضاء ونفس
القضاء لا يختلف خلاف انقصته الحكم فان حكم الحاكم توسط وتوسط
في ذلك يستفاد من خلاف ذلك ولدها فاضى باحد هما ان يكون برضى
بالاخر فكانت لتبديد مفيد بخلاف التبيين في القاصيين لان القاضي

انما

انما يقضى بحكم الشريعة البينة على المدعي واليمين على من انكر وهذا لا يختلف
ولا يفتد التفتيد ولم يصح في الحكمين واذا هم فقد تفرق كل واحد من
الشاهدين بما شهد به الاخر والقضاء لا يقع بشهادة الواحد قولنا وجابر الجلي
مطش على الحب قولنا واللعان مطش على الالباء لا على ان سلم قولنا لا تسمع
البينة على من قال بعض الفصل بقرب من قوله لا تسمع البينة على من
ما قالوا ان البينة تسمع ممن يقبل قوله لا تسمع البينة في موضع منها قالوا
القول قول القايض فيما يقضيه وقالوا لا يقبل بئس على ما دعا مع قبول
قوله ومنها المودة اذا ادعى الوراد لهك بعد وقام بينة تقبل مع ان القول
قوله لا تسمع البينة لا سقاط الدين مقبول كذا في الذخيرة من باب النصف ذكره
المصر في كتاب المدعي في باب التحالف وذكر قبولها فائدة اخرى فلما رجع قوله
تقام البينة للفقدي يعني لان الاخر حجة لا صفة لا يتعدى الخلفاء
البينة فانها حجة تعدية قولنا دفعا للضرر وهو انكار الطالب الوكال
قوله ولا تسمع على ساكت الخ لا يحمل لان كرهه السكوت بين المستنفاة
من قوله لا تسمع البينة على من كان يفتي باخرها قولنا ثم رتب سابع
الخ قوله قد رتب ثامنا واثنا عشر ذكرها في اليد اربع في كتاب القسمة في
الفصل الذي عقد في الشرائط الراجع للمقسوم له الثامن الوتر اذا
كانوا مقرين بالعقار لا بد من اقامة البينة على بعضهم على قولنا ان حصة
رحم امة التاسع والاب والوصي اذا اقر على الصبي لا بد من بينة تقام
عليه مع كونه مقررا انتهى ويزاد بعض الفصل هاشم وهو ادعى على اخر
فقار انه في يده وهو مستحق فاقى باليد تسمع بئس امة واليد من اقراء
قوله وان يكون هناك جابر اعطفت على قوله ان يكون عاجزا فان بعض
وقضيتهم عدم حرمة الشاخر اذا كان جابرا وان لم يسم النصاب اتم به
ولا يفتي ما فيه قولنا وان يكون معتقد القاضي الخ كالكواك القاضى
حقيقا لا يرى هتبع الشاع فيما يقسم وكان الشاهد شاهدا يرضى صحته با
وعو يشهد ان مراد ذهب لم يرضى ارض ارض ارض ان يجوز علم التاجر

بعد الطلب لانه هائم بان القاضي لا يعمل بشهادة ولا يحكم بصحة طينة
فكان عذرا له في الشايع ويحذف ذلك قوله الفاسق اذا اناب فقبل توبته
الا بعدد في القذف في الغيبة في مسائل متفرقة من كتاب الحدود نص في
قذف مسلم ضرب سوطا واحدا ثم اسلم فضرب مشعة وسبعين سوطا
جازت شهادته انتهى فلم يحفظ فانه ما يلغونه فيقال اي بعدد في القذف
فقبل شهادته في غير النجاشي قوله الا اذا شهد الجدلين ابنته على ابنته
لا يحذف ان صورة المستشاه ليست من جزئيات القاعدة انه شهادة
الغير لا يصلح سواها فيصير قوله على ابنته الى الجدلين ابنته وانما
هي على التقديرين جزئيات شهادة الاصل للفرع الذي هو ابن ابنته
كما ترى ثم على ما هو الصواب من انها من جزئيات شهادة الاصل للفرع
ما وجه صحة شهادته في هذه الجزئيات حتى يصح شهادته ووجه ذلك
يؤخذ من تقليل صاحب المحيط حيث قال شهد لزين ابنته على زين فقبل
لانه حين شهد لم يصح جدا لولده ولله بل يصح جدا بعد حاكم الحاكم
بشهادة في يصح جدا بموجب الشهادة واشيى لا يبقى موجب نفسه
اشيى والتقليل يفيد انه شهد بابنته ابن ابنته في مال وهذا التوجيه
معتبر وقد اجري العلامة بن الشيخ العيار على ظاهره في مسرعه
المنظوم حيث غير بيت المنظوم فقال

ولدين ابن جازت بحق على ابنته كافي اب وابن يحل تصوير
ان اذا شهد على ابنته لا يقبل عليه لا يحذف ان الصورة المستشاه متقبل
على شهادة الغير على صلح وهي بهذه الجزئيات من جزئيات القاعدة
ومتقبل ايضا على شهادة الاصل للفرع وهذه الجزئيات مناط الاستشاه
ذات الجهة الثانية هي غلة عدم الصحة وان كانت ظاهرة الاستشاه
بان العمل اجتهاد في قوله وشهد على ابنته بطلاق حرة امه انتهى
وهذه من متقبل على شهادة الغير لا يصلح مع اشتباهه على شهادته على
صلح كالصورة العوضون عليها وان كان على عدم الصحة فيه كون شهادة غيره

نفا

تقعا وصل الذي هو ادم قوله بينته الزكوة اوفى في بيته ولا حجارة
اقول هذا مخالفت في الاجارة لما صرح المصنف في الشراء وعزاه لقبته ونظم
في الشراء السابعة تعارضت بينته الاكراه والضعف في الاجارة فينبغي الطولية
وفى قوله واذا قرأ اقول يخالف هذا الاطلاق ما ذكره في البراءة من
المنقطع ادعى عليه الاقرار طابا وورهن على ذلك وورهن المدعي عليه ان
ذلك الاقرار كان بالكم فينبغي المدعي اوفى وان لم يورخا او رجا على
التعاقب فينبغي المدعي اوفى انتهى وفي الثاني طابا من الدعوى في الفصل
الثالث والعشرين معزيا ليا صري ولو ادعى الاقرار طابا فاقام المدعي
عليه البيه ان كان ذلك الاقرار بهذا الشارح عن اكره فالبيه بينته المدعي
عليه وان لم يورخا او رجا على تفاوت فالبيه للمدعي قوله اذا
اختلف المتبايعان مخالفا يعني اذا اختلفا في قدر الثمن او البيع او فيهما
او في وصف الثمن او جملته ولم يورهن واحد منهما على ما ادعاه ولم
يرهن بدعوى صاحبه مخالفا ولا يخصر الحلف في البيع في الاختلاف في الثمن
او البيع بل يجري في كل موضع يكون كل منهما مدعيا وسكرا كما حققه الله
في البهي قوله الذي مسئلة ما اذا كان البيع عبد الخ في الخلاصة
معزيا في الفتاوى رجل اشترى عبدا ثم اختلف البايع والمشتري في الثمن
فقال البايع ان كنت بعته الا بالثمن درهم فزجر وقال المشتري ان كنت
اشتريته ان يحسم ثمن درهم فزجر فالبيع لازم ولا يعني العبد ويلزم من
الثمن ما اقر به المشتري ان تركه سكر الزيادة لان البايع اقران العبد قد عتق
قوله لا شمع اي لا شمع القاضي الدعوى التي مضى عليها الله المذكورة
قال في معين المعنى ولا يسمعا من حيث كونهما ثمن اما لو حكم بفسخ
في تلك القضية التي مضت عليها المدة المذكورة فلم ان يسمعا فان بعض
الفصل ويجب ان يستثنى من ذلك صغير لا ولى له وفاق ويحكمها
قوله ويجب عليه عدم سماعها لان امن السلطات يصير البايع واجبا
ولكن يجب على السلطان ان يسمعا كما في معين المعنى ووقع في بعض

الشيخ وجب عليه معامها الى السلطان وهذا الشيخ وسقط ما قبل
 قضيت عطف استناد بعض الخصومات على لفظ تخصص مدم
 جماع البرهاني بعد خمس عشر سنة وهو يدافع قوله وجب جماعها اللهم
 الا ان كان لفظه انما سقط من الشيخ وهو لا يوجب جماعها قول
 اراي الى القاضي في مسایل اقول براء على ذلك ما اذا ادعى الوارث
 ان ابيه ان يقض الميراث او ان يترك او يدين او عين اوقال ذا الرائد من
 قال ميراث ثم ادعى انه كان كاذبا وكذا في كل اقرار من غير الكذب
 او الهزل فيه قال الصدر الشريد الراي في التخليف للقاضي وضحه
 في الفتح بان يجهت في خصوص الوقائع فان غلب على ظنه انه لم
 يتبين حتى ان يخلط له انصافه وان فلا هذه المناه في التفرس انسى
 وما اذا اراد الوارث او العزم اخذ المال لا بد من ابراهم حتى يغلب على
 ظن القاضي عدم ستمحق وقد مر مدته معوض اليه وقد مر الطحاري
 بحول والمراد بالثاني تاجير القضا اليه وفي الاشياء السهله على ما اختاره
 المشاهرون من مشايخنا ان القاضي ينظر في حال المدعي عليه فان را
 متشككا يجلعه اخذ بعق لهما وان راه مظلوما لا يجلعه اخذ بعقوله الامام
 وفي ان ما يخص في الوقت معوض الى رايه وعليه الفتوى كما في السمع
 وفي قدر مدة خبر موثوقه القاضي على الصحيح كما في الخاتمة وفي التوكيل
 بالخصومة يكرهه القاضي المصمم ان يجوز عند الامام ويجوز عند هاهنا اراي
 الى القاضي كما فينا وفيما اذا تزوج امرأة في مصر فارها المجهل فاراد
 نقابا لبلد يقيم ما سافر قصر فيه اختلاف المشايخ والراي الى القاضي
 كما في اشفع اليوسايل وفيما اذا باع عطارا بحضرة بعض اقاربه شككت
 حاله البيع ثم ادعى ملكيته له شفع وهو قول مشايخ سمرقند وقال
 مشايخ بلخ شفع والراي الى القاضي ذكره في الخاتمة في موضعين وفي
 ان الضرورة ان يست الحاجة الى التخليف بالعشائر والطلاق اراي فيه
 للقاضي كما في منية المعنى وخزانة المفتبين وفي التخليف على السبب

او الحاصل على راي غير الاسلام البرهاني ينبغي ان يقضى الامر الى راي
 القاضي ان راي الصلح في التخليف على السبب يجلعه عليه او من الحاصل
 حلفه عليه كما في العباد وديما لوعده الشاهد عند القاضي في حادثة
 ثم شهد عنده في حادثة اخرى فلو قرب العهد لا يستقبل بقدر يلدوا
 استقبال والصحيح في قرب العهد ثلث احدى عشرة شهرا الثاني معوض
 الميراث القاضي كما في موجبات الاحكام الشيخ فاسر بن قنلوبغا والفتوى
 على عدم التوثيق وهو قول مجد كما في الخلاصة وفيما اذا سعى انسان
 الى سلطان في حق اخر حتى عزيم ما قد يروى عن بعض علمائنا انه كان
 يقنوت ان الساعي يضمن وبعضهم فرقوا بينهما اذا كان السلطان معروفا
 بالعداوى وقد مر من سعى اليه فانه يضمن وان لم يكن معروفا فانك
 ان يضمن ونحن لا نغني به فان هذا خلافت اصول اصحابنا فان السعي
 سبب محض مال صاحب المال فان السلطان يفرمه احتيارا لا طبعيا
 ولكن لو راي القاضي تضمين الساعي لرد له ذلك الموضوع موضع اجتهاد
 ونحن نكل الراي الى القاضي ويزاد ايضا ان يرجع العمل ببعض شرط
 الواقفين الى راي القاضي لا الى ما شرطه الواقف كما افاده التعليق
 عبد البر بن الشحنة في جواب حادثة وهي واقف شرط ان لا يستبدل
 وفقره ولو اشرف على اثنتي عشرة اجاب بقوله الحاكم ان يستبدل بما هو ارفع
 الحاجة الوقت ومستحقه وان عسر به بشرط المذكور ان المدار في الوقت
 على نظر الحاكم في الزمان والاحوال المتغيرة لا في الولي الحاكم وكان
 في شرطه المخالفة لراي الحاكم ونظرة اذا وافقه فيها الحسن المدار
 فيها على راي الحاكم يجب كما مر من انهم وذكر ما أخذ ذلك من الفصول
 النجادية وغيرها من كتب المذهب قولهم في السؤال عن النكاح والزمان
 قال في البرهان به ولو سألها عنها فقال لا نكحها يقبل ان نكحها به
 انشئ فتقول ينبغي ان يقيد كلام البرهان به بغير حد انكح فان سقط
 بالمتقدم قولهم وفي تخليف الشاهد بيان بسط ذلك وبيان الخلاف

يكون التناقض وان اقام البينة على ما ادعى اختلفوا فيه قال بعضهم لا تفصل
 بينه وبين التناقض وقال بعضهم تفصل والى هذا مال صدر الشريعة لان التناقض
 بين الدعوى والدعوى ليست بشرط لاستماع البينة على الوقوف الى اجزائها
 نقلا عن قاضى في كتاب الوقوف ومن فرية اصل المسئلة المواد باصل المسئلة
 ما تقدم من سبق في الفصل ما تم من جهة تسوية مرد وعليه واضافة اصل
 الى المسئلة ببيان في قوله لو ادعى البينة ان لا يفتوى بهى لو يفتى شخص فقد
 تم ادعى ان لا يفتوى لم يقبل لسهولة في الفصل ما تم من جهة قوله لا يفتى به
 في جهة الدعوى ببيان السبب في الفتاوى الظهير في الفصل الاول من كتاب
 الدعوى ما نصه وان وقت الدعوى في البرين فلا بد من بيان السبب لانه
 لا يجب في الذم والادلة ولا في القرض لان قرض لا يجوز وانما يجب
 بسبب السلم او جعل ثلثي المبيع في المبيع في احتياج بينه الى بيان الشيء وانصهر
 على وجه يخرج من حد الجاهل ثم قال بعد كلام ان دعوى الملك لا تقضي الا
 بعد بيان السبب انتهى وفي جامع الفصولين في دعوى القطار وفي العدل
 والنفوس لا بد من بيان السبب بخلافه سائر الدعاوى من دعوى الاملاك
 والجنات والكلي والورق والذهب والفضة فان احتج في ذكر السبب
 ولا فرق بين ذكره وتركه بخلافه القطار والعدا والنفوس لا يجوز
 ان يكون سبب السبب وهم يقض القطار في كسدت فيفسد السبب وفيه
 من السادس ايضا وفي ادعى ما بعد له غصب وهي متقطعة عن الدليل الثاني
 وقت الدعوى ينبغي ان يدعى قيمتها اذ حكم المشتكى كذلك في اعتبار القيمة
 اختلاف معروف ذكر في أسئلة الضمانات ولا بد من بيان السبب في هذه
 الصورة لانه لو كانت ثلثا في قطع قبل القبض بعقد السبب عند
 الامام ويجب على المشتري في القيمة لو قايما ولا يرد ماله لو مقلبا وان
 فحتمه ولو بسبب قرض او نكاح او غصب يجب القيمة فلا بد من بيان السبب
 بجمعهم على ذلك في الدعوى انتهى وفيه من الفصل المزبور لا بد في دعوى
 دين البر من بيان السبب فان لم يسام فلم مط البينة في مكان عيشه

ولو غصب او قرض او من سبب يتبين مكان الغصب والقرض والسبب
 للثقة انتهى وفي المزبور في الثاني من الدعوى ان دعوى القفال لا تقضي
 بل ببيان السبب لعدم جوازها بالبدن ويدل لاعتبار انتهى وسيذكر
 انصه بعدت ورفقات ان لا يلزم المدعى بيان السبب ويصحب بدونه
 الا في الخلفيات ودعوى المرأة الذين على تركيز وجهها في الدعوى
 العين كما في المزبور في منق في التناقض من ان دل من كتاب الدعوى
 ما نصه واعلم ان مشايخ قزغانه ذكروا ان الشرط في دعوى العقار في
 بلد قد قدم بتاوها ببيان السبب ولا يسمع فيه دعوى الملك المطلق لوجوده
 الاول ان دعوى الملك من الاصل بسبب الحفظ ومعلوم ان صاحب
 الحفظ في مثل تلك البلاد غير موجود فيكون كذا بالبدن كما لا يخفى
 يقضي به والثاني لما تعدد القضا بالمطلق لما قلنا فلا بد ان يقضي
 بالملك لسبب ذلك اما سبب محمول او معلوم فالمحمول لا يمكن القضا
 به لجهالة والمعلوم يتعين المدعى اياه والثالث ان الاحتجاج لو قرض
 بسبب حادث يجوز ان يكون ذلك السبب سابقا على تلك ذي السبب
 فيمنه الرجوع فيجوز ان يكون الاحتجاج بمنع الرجوع فيمنه وبكل هذه
 الموانع غير محقق في المنقول لعدم المانع من العمل على المالك من الاصل
 انتهى ومنه نعلم ما في نقل المصنف من الغل من وجود الاول ان المزبور لم
 يذكر هذه الاستثناء الذي ذكره المصنف الثالث ان البرازي غير العقار وهو
 انصر من العين الثالث ان البرازي سبب ذلك الى مشايخ قزغانه ولا يرد
 يطلق الرابع ان مشايخ قزغانه يثبت ذلك بطلان ما رواه ولم يطلقوا
 فتمنه قوله ان بالبيعة واعلم القاضي اقول هذا على الرواية القليلة بان
 علم القاضي جهة والفتوى على التناقض لا يقضي بعدمه في ذلك المصنف في
 وفي هذا الكتاب فمما سبق قوله وان كان القضا في دعوى الدعوى كدعوى
 العقار في الكثرة ولا تثبت البلد في العقار تصادقها وبين المصنف ذلك في
 الشيء فليس او السبب منه فخير منه راجع لي اصنع البذل لول عليه بوضع

انيد التزاما ويكون له اصل ان ادعى الشراء من فلان وهو راض
 اليه وصادق في ذلك على وضع اليد على نصابه ولا يحتاج الى بينة قوله
 وقال المدعي هو بذلك السبب هذا القول شرط قبول الشهادة او ان
 يظهر ان قول المدعي انما يقضي بغيره من غير خلاف عليه يطلب
 ان يثبت الامام والقاضي ولعل ان اقامة الحدود قول الا في الحدود
 والقصاص قول سكك عن الشك في ظاهره ان يقضي بغيره وسيأتي
 بعد تحرير كرامة الحق بان القاضي لا يقضي بغيره لقضاء الزمان
 من غير استئذان في قوله القاضي اذا قضى في مجتهد بغيره لقضاء
 والمواد القاضي المجتهد اذا المقلد لا يقضي الا بالراجح من مذهبه حتى لو قضى
 بغيره لا ينفذ لقضاه كالمصير في المتأخرين وهل يشترط العلم باختلاف
 ذكر العلم قاسم في رسالته لا يشترط في نقاد قضاء القاضي المقلد علمه
 بان في المعصية بخلافه وانما يشترط ذلك في قضاء القاضي المجتهد وقول
 الموقر مع العلم باختلاف على ان القول في الزمان به ما لا يلزم من غير
 اذا لم يكن القاضي المجتهد او قضى بالثبوت في مجتهد ان غير خلاف مذهبه
 نفذ وليس لغيره خصم انتهى ولعل معنى على قول المتقدم في المعصية
 ولا به معنى ويعطف قوله ولو قضى بطلان الحق لمعنى المدعى بسبب
 معنى المدعى عليه انما لا يدعى به وجوب ما ذكر وما عطف عليه
 ما سيأتي من قوله انفذ وعبارته المصير في المجتهد بطلان الدعوى
 قضى سبب ومنه ما لا يلزم قوله غايها على الصحيح راجع بغيره منه
 بخلافه بوجه اخر وهو خلاف الصحيح من المذهب وقد اوسع قاضي خان
 الكلام على هذه في باب الشك في قوله ذلك وبين اختلاف بغيره في بغيره
 اذا كان القاضي سائغا وبين ما اذا كان حقيقيا وكذا في الزمان به من
 نوع في قضاء القاضي بغيره فلو اجتمع قول المدعي وقوله في الموضوع
 شعبة في غيب الوصي في غير ذلك احسن في المجتهد بغيره ونوع اختلاف
 في غيرهما معا في قوله وشهادة بغيره قول صواب العبارة كما

في ادب القاضي بالخصاص وشهادة على خطه اية قال الخساء الشرب في شربه
 وصير يات الرجل اذا مات في جد الزن خطه اية في صلح علم يقينا انه
 خطه اية فانه يشهد بذلك الصلح لذات الدين خليفة اليث في جميع ان شيئا
 لكن هذا القول صحيح فلا يعتبر في مقابلة الجور من الدنيا والكتاب وهو قوله
 نقان ان من شهد بالحق وهو يعلمون وهذا العلم فاذا قضى القاضي كان
 هذا القضاء صادقا فاذا رتب الى قاضي اخر كان ان يطله انتهى وقد تقدم
 لنا مزيد كلام في هذا الفرج اية قوله ورفق اليه حكمه صبي او عيلا او كافرا
 عطف على قوله لو قضى بطلان الحق وفيه ان الحكم معروض فيما ينفذ
 فيه قضاء القاضي وما لا ينفذ لا ينفذ من قاضي اخر قوله او الحكم
 بغيره عطف على حكمه صبي فيه من الحكم ما في الذي قبله في اية
 بيان اول كتاب الجور ان الحكم صبي صبي الجور على السبب وهو قوله لكن
 في المجتهد اذا جرح القاضي على سبب ثم رتب الى قاضي اخر فاطل جرح
 وجواز بغيره او اطلق عنه جاز لان مجر من شئ في ليس بقضاء وهذا
 يوجد القاضي له والمقضي عليه قوله باجرا به باره اية دار الحرب
 ان ينفذ في ان يكون ما يسيء به ارحوب ولا سنة ملحقا بدار الحرب
 كما جرح المالك لانه لا ينفذ عليه فلو جرح الكافي مال المسلم وهو راجع
 الى مجرمه كما يستفاد من التزم شره الكافر عند قوله ولو اسلم احد هبما
 ثم لم يمس وقوله كما لا يخفى في الملحق ان يخص بالبعث المالك فيدخل
 فيه لقادرا البعيدة عن دارك سلام والحرب قوله او بالقرعة في معق
 البعض في في المعنى الذي هو بعض عبيد المعنى ومات ولم يمس من
 هو لادون كان في استفادة من العبارة خلافه على ما ذكرنا في قول
 المصير في الجور وبطريقه مع رقيق اثنى اثبت منهم واحد او ما ذكرنا سقط
 ثوب من حمل العبارة على ظاهرها فان لا يظهر كيفية القرعة في معق
 بعض راجع بان يكون ان يكون اثنى بعض عبيد ثم مات ولم يمس
 كيفية القرعة ان يذكر كسوريات العدد كما في اوراقه وفيه فاجتري

فهو الحق ونسب في الباقي فتكون القرعة بين الاجزاء المتساوية
 الشاهد اذا اردت شهادته ان قوله يقبل كذا يحفظ المص والاصواب
 لم يقبل وقد تقدمت هذه المسئلة الاجتهاد لا ينقص بسلب
 وتكثير عليه فليخرج قوله بالخصم ان يضمن في الشاهد بسلامة
 القول في السراجيم اذا ضمن مدعى عليه في الشهود انهم عبيد نفسي
 المدعى اقامه البينة على حريتهم ولو قال بخلافه في ذلك فاعلم ان
 قامة البينة قوله كان قصدي بنسبه وان لم يكن في حادثة البينة
 قيل عليه المتقول في هذه ان لا يثبت النسب وما ذكره المص بحث صاحب
 العاديه رده في جامع الفصولين انتهى ورده بعض الفضلاء
 ما في العاديه كلام المص فان كلام العاديه مفرض اذا كان غائباً
 شارة في يثبت المال بعض اشياء النسب لوجود ان ساره فانما يعني
 عن شئ النسب اذا الحق يثبت عليه بالاشارة كما قال في جامع الفصولين
 وكلام المص محمول على صورة ليس فيها اشارة وليس في كلام المص ما يدل
 على ان مراده صورته الاشارة ومما يدل على ذلك ان قوله بعد
 ذلك وذكر العاديه ان هذا يدل على ان كلام المص مفرض في صورة
 الاشارة ولا دليل على ان ما قاله بحث ومن الغرض الضمني ما في القليم
 شربه وبالطبع بين الزوجين وهما يكران الحلف وقضى القاضي ثبت
 المال ضمنما لثبوت حلفه وان شروحه في اشياء المال قصد قوله وفي
 برهما في جامع الفصولين عبارة ادعى ان على احد من محجرين احد
 كذا درهما وهو هذا الشاهد شريده ان هذا احد من محجرين احد
 عليه كذا يثبت عليه كمال لا النسب او المدعى وشهوده ليسوا بخصم
 في اشياء النسب فلا يثبت ويثبت المال لوجود اشارة اليه
 وعلى قياسي مثله اظهر وهو انه لو ادعى ان على فلان وشاهدا
 مات وانت وشره بنه واحم سبك كذا واسم جدك كذا يثبت
 المال والنسب ينبغي ان يكون هناك كذا لك اقول يمكن الفرق بينهما

بان الاشارة هنا تعني عن شئ نسب اذا الحق يثبت عليه بالاشارة
 وان لم يثبت نسب وما ذكره فلا يمكن ثبوت حقه نسب الا بشئ اذا مال على
 الميت فلا ينقل الى المدعى عليه الا كونه زانيا فافترقا انتهى قوله ونظيره
 ما في الخلاصة ومثله ما في الزاوية وعقد له نوعا قوله ان يعنى الرجل وكلامه
 فلا ينقل وشئ الوكالة كما لم قوله ويرعى يعني على اخر قبل عليه سياتي
 بعد ويرعى في ان يقبل الشهاده بدون الدعوى في هذا لم مضان وعلى هذا
 فلا حاجة الى ما هنا الا ان يقال ان المراد يقبل الشهاده بدون الدعوى
 يجوز ثبوت ادعاه ثم رأت في الخلاصة ما يريد ذلك حيث قال بعض
 في اشياء الزمانية وهذا العيد قد ذكرنا في كتاب الصوم والذي يخص
 بين الكتاب في اشياء الزمانية والعيد ونوجه فيه ان يدعى عند القاضي
 بوجه لم يعلق به حقل رمضان فيخص بالوكالة ويكره حقل رمضان
 يشهد الشهود بذلك فيفرض عليه القاضي بالمال يثبت بمجرد رمضان
 ان اشياء يعني رمضان لا يدخل تحت الحكم حتى لو اجتر عدل القاضي
 يعني رمضان يقبل ويأمر الناس بالصوم يعني ويوم العيم ولا يشترط
 لخص الشهاده وشروط القضاء ما في العيد يشترط لفظ الشهاده وشروط
 القضاء وهي يدخل تحت الحكم لان من حقق في تمام اشياء قوله لو ادعى
 كماله على رجل باذنه في عليه الظاهر ان يدخل في الحكم المذكور
 وحده في يثبت رجوع الكفيل على ان يثبت في الامور كتاب
 كماله ومن فعل في اشياء الدين على غائب ان يتواضع مع رجل فيدعى
 عليه انكفى ما له على فلان الغائب فيكره الرجل بالمال لا يكره
 فيضم المدعى اليه على ان يدين فيفرض على الكفيل والاصل ان يكره
 الكفيل قوله ولا تغايب في قوله ذكرناها في الفقه يعني في كتاب
 الكفالة والقضاء عند قوله دون يرضى على غائب قوله وفي المحط اذا
 عز سلطان القاضي انزل الى ان بعض الفضلاء لم ارم ذكر وجهها
 للفرق بين من له وموت والذي ظهر لي انه لا يعزل اراد السلطان قطع

يخاف من القوم فيقولون انما كان ذلك بخلاف ما اذا مات او يقولون العرف في
 زمن من قال به فانه يدلك انما قلنا وبنيان ان لا يقول انما قال به
 القاضي ان يقول السلطان القاضي فالصديق مضاف للمفعول والقاضي
 محذوف قوله وحينئذ من المستبعد ان لا يقول ان لا يقول القاضي و
 فقوله يعني للوجوب لا للبحث قوله مات الخليفة ومات امره وعمل فاعلى
 على ولايته اقول بوجه من ان وكيل بيت المال لا يقول بموت الامام لا علم
 ثلث السنين السبكي في مقصد النعم ومبيد المنعم هل يقول وكيل بيت المال
 يقول ان امامنا عظيم او بموته يزود في ذلك فقهاء العصر وكان شيخ الامام
 يرفاه ان لا يقول بذلك انتهى قوله فيدل على ان الشواب الان يتفكرون
 جرح القاضي وموته قيل مبي هذه الدلائل جعل قول صاحب البرازير
 في التعليل انما قال السلطان عن ت المراء كون المستتيب للثواب المذكور
 هو السلطان بان استنابه على انه مستقبل بل على انما قال القاضي بدليل
 قوله فانهم شواب القاضي من كل وجه والذي يقتضيه النظر ان المراء كون
 الشواب الذي استنابه القاضي ثابا من السلطان في الحقيقة وان كان في
 الظاهر ثابا عن القاضي يرشد له اليه قوله ان قال انما قال السلطان او العام
 وممن كونه ثاب القاضي من كل وجه وان نقله المص من ابن الفرس
 ان لو كان الخلام على ثاب استنابه السلطان لصح صاحب البرازير وغيره
 بذلك ومما يدل على ما ذكرناه من كون المراء ان الثاب ثاب عن السلطان
 حقيقة مع استنابه القاضي اياه ما حكاه عن المتأخرين ان في ثاب
 من قوله ان القاضي لما هو رسول عن السلطان في نصب شواب قوله
 انهم شواب القاضي من كل وجه قيل عليهم فيه نظير ان كيف يقال انهم
 شواب القاضي من كل وجه مع ان القاضي ليس له ان يتخلف الا من
 ينفذ اليه ذلك ولو كان كذلك اذ اوله قاضي القضاة كما بان في محصل
 وج قوله من منسوبه بموت القاضي فكيف انما قال القاضي من كل
 وجه قوله فيموتوا لو قيل مع الموكيل قبل عليه هذا يشهد عليه لا لولا

الموكيل

الموكيل ليس له ان يوكيل من غير حاشي في الا باذن وبعد الاذن تكون
 الولاء به منسوبة للموكيل حتى ان الموكيل ليس له ان يوكيل في محله قوله
 وهذا اقل العلام من الفرس انما ظاهرا انما ارضى كلام ابن الفرس وهو
 مخالفت لما افق في حيث شمل عما هو به من ما يفعله من انما افق ان كس
 العلام بدور المدين من الفرس في كتابه المسمى بالفتاوى المهدية في
 اصراف القضاة الحكيم من ان ثاب القاضي في زماننا يقول يقول
 وموته فانما ثاب من كل وجه والقضاة من المتأخرين الذين يصح
 القول بهما بسبب وبغيره انتهى والمقصود بيان المعنى في ذلك وهو
 هذه القضية اجاب رحمه الله تعالى ان لا يفعله على ما ذكره ابن الفرس
 لمخالفة ذلك به فقد نقل الثقات ان الثاب ان لا يقول يقول ان لا يقول
 ولا يجوز ان قال ان يلقى في شيء اكثر من كتاب الوكلاء انما كانت القاضي
 الاستغلات ان باذن الخليفة لم لا يقول يقول القاضي الاول ولا بموت
 ويقول يقول الخليفة لهما ولا يقول يقول وهو المعتمد في المذهب
 ولم يخلف في المسئلة والله اعلم قوله في العمل انما يقول منه
 به ما قاله ابن الفرس وكيف لا يكون كلامه وقد قال في الفتاوى الواسعة نقل
 عن البدايع ولو استخلف القاضي باذن الامام ثم مات القاضي لا يقول
 خليفة ان ثاب الامام في الحقيقة انما قال القاضي ولا يملك القاضي
 من الخليفة انما قال الامام فلا يقول يقول انما قال الوكلاء انما قال الوكلاء
 الثاني انتهى يعني بالوكيل الثاني الذي وكله الاول باذن الموكيل انما صار في
 الحقيقة وكيف من الموكيل ان الموكيل الاول وقد هللوا عدم قول القاضي
 بموت الخليفة بان الخليفة ثاب من المسلمين في بيعة قول ابن الفرس انهم
 ثواب القاضي من كل وجه موصوفه كلامهم قاضيه بان في الحقيقة ثاب
 عن السلطان حيث اذن له في الاستغلات وفي قوله في الفرس كونه موكيل
 قاضي القضاة هو من هب المتأخرين واحذر رحمه الله تعالى وعندنا انتم
 ثاب السلطان وله اعتبار ويقول هذا ولا يفهم احد ان انما ثاب مع

تصريح جملة العلماء بأنه إذا كان القاضى ما دوننا لم يأتى له استئناف فهو
فى الحقيقة نائب السلطان اللهم الا ان يصير السلطان بمنزلة الوكيل
يؤتمن او غير له بان يقول اذا مات او عزل نقيم معه ولون بعزله او موته
فان ذلك مما يحتل التعليق ويقتل التخصيص بالزمان والمكان ولا يختص
وله ملك حسب القضاء وغيرهم الا السلطان او من اذن له السلطان اذ هو
صاحب الولاية العظمى فلا ينفاد ان الامم قولهم وفى منابى المذكورون
ان فى الفتاوى الخاتمة فى فصل الدعوى بالمال اذا شهد الشهود على رجل
بمقتضى وقضى القاضى بشهادتهم ثم ان الشهود عليهم ادعى ان الشهود قد
رجعوا عن شهادتهم ان ادعى رجوعهم فى مجلس القاضى لا يسمع
دعواه ولا يعلق الشهود ولو اقام البينة على ذلك لم تقبل وان ادعى
رجوعهم عند قاضى آخر ان لم يدر قضا القاضى برجوعهم لسمع دعواه
وان ادعى انهم رجعوا عند القاضى وقضى برجوعهم لسمع دعواه ولو
قامت البينة على ذلك قبلت وان لم تكن لم يثبت له ان يستأنف الشهود
لان رجوع الشهود عند قاضى آخر يصح كالرجوع عند القاضى الذى
قضى بشهادتهم انهم فقد جاوز تخلف الشهود عن قضاها انهم ليسوا
برجوعوا عند محكم لا يكون الحكم بذلك فكيف هذه مما خالف المحاكم
القاضى قولهم اذا قضى فى مجتهد ينفذ مذهب لم يثبت له على العسائر
بمخالفة مذهب او مخالفا لمذهب لم انتهى القول يجوز ان يفر بالآخر صفة
بمجتهد فيه لكن الظاهر انصب على الخاتمة قولهم اذا فر خطاوه ان من
جئت المحكم الشرعى يحلف قضى بصفة مذهب المشاء فعلى القضاة مشر
ظهوره انه لا يخطأ فى امر فلم يقسم دون مجتهد اطلاق العشر يتناول من
يرى صحة ما حكم به الاول ومن يرى عدمها كالاول هل يحلف حكم بعد
شبهة الجار الملاصق فانه حكم على شافى يرى صحة الحكم المزبور
اولى يحلف يرى صحة الاول الحكم بخلاف مذهب قولهم لا يصح
رجوع القاضى الى قيد بالرجوع لانه اذا كانت كوكبات القول قولهم كما فى

قضايا

القضايا البديرة لذين الغرض ونفى هيأته والمحقق بان القاضى اذا قال
لم قضى وقال الشهود قضى كان القول قول القاضى قولهم امر القاضى
حكمه اقول قد حزم فى العبادير وجامع الفصولين بان لا يكون حكما وجعل
ما ذكرهنا بصفة قبل فليراجع وقال المصنف فى البحر ما مضى وفى العزائم قوله
ان ادعى لك حقا فى هذه الدار بهذه الدعوى لا يكون قضاء ما لم يقبل
امضيت وانفذت عليك القضاء بكونه اوكذ اقول للمدعى عليه سلم
هذه الدار ليه بعد اقامته البرهان قال وهذا مضى على ان امره لا يكون
بمنزلة القضاء وذكر شمس الدين انه حكم قبل لكن هذا فى الامر بخصوص
الشليم واما مطلق الامر فى غير ذلك فحكمه المذكور فى الولوجب فى الفصل
الرابع وغيره اقول سلم للمدعى الى المدعى هذا مسمى فى الامر
بالقبول كما فى العبادير الا على قول ومسلم فى غيره قولهم والامر بدفع الدين
مضى على مدخول الحان قولهم فامر القاضى بان يصرف شئ من الوقت
هذا المذكور فى الخصومات وقال محل ما لم يحكم وهذا مسلم فى غير الامر
بالشليم وقوله ما لم يحكم اى يجعل حكما قوله كان بمنزلة الفتوى لم يبين
المع وجه عدم كونه حكما مع صدق اسم عليه على من ذكر قوله فقال القاضى
حكمه من فى الفتاوى البديرة به رد على من قال فعل القاضى يكون حكما وقال ان
فعل القاضى له يكون حكما وقد اجاد فى تحقيق ذلك بما ذكره عليه فارجع
الى قولهم فليس له ان يزوجه البتة اى رده فى الفسخ بان ليس حكمه لانقضاء
شرطه وهو له وجه ثم قال والاختصاص بالوكيل يكفى لانه يعنى الوكيل
بانقضاء ملكه ان يزوجه من اية تكن القاضى بمنزلة الوكيل لانه حيث انه
حكم من لا يقبل شهادته لم قوله بخلاف الولاية اذا باع الفلست قبل
فيه ان بيع الولاية مساو لبيع القاضى فى عدم المنع والشرائعت
البيع محلا يجعل وقفا فاجده قوله بخلاف الولاية ولعل المراد مخالفة
بيع الولاية ببيع القاضى فيكون حكما ليس بغير قولهم وقوله ان فصل
حكمه يدل على ان الدعوى انما هى شرط فى الحكم نقول القول به يستقط

ما قد سأل من رد صاحب الفتح ما تقدم من أنه ليس للقاضي أن يخرج المبتدع
 الذي دونها من نفسه بأنه ليس بحاكم لا يتقار شرط وهو الذي هو في دست
 الحكم الظاهر أن يقول دون العمل كما يقتضيه سياق الكلام وسعد أن
 يشهد عليه يعني لتعلق حق المفسر شهادة أنه قد جعل فيه قولس إذا قال
 له مقول لا تشهد عليه استثناء من قوله وسعد أن يشهد عليه وإنما جعل
 فيه بوضاه بعدم شهادته التي تعلق بها حكم قولس بحلف القاضي غير
 الميت بأن الذي قال البصر في شرح الكفر ولا خصوصية للذين يمل في
 كل موضع يدعي حقا في التزكية والنسب باليسم وعزاه إلى التوابع كما بين
 ذلك عند تبيينه ولا جعل عليه يعني الكلام في أن هذا التخليف هو واجب
 أو مندوب قال العلامة المقدسي لم أره قولس المتأخرون أضافه إليه على
 تسع أثبات وذكر الحكم عليه وتفسير مستغرات نصب القاضي وتكليفه من
 الغائب لتسليم الخصومة عليه والتأخير نصب الوكيل على من اختفى في
 بيته بعده ما إذا قام بين القاضي على باب داره كذا في العاديه قولس
 إذا لم يعلم القاضي الخ قولس اثبات التوكيل عند القاضي بدخوله جاز
 القول بآثاره بعد ذلك عن الكافي أنه لا يجوز اثبات الوكالة والوصاية
 بالخصم حاضر ولو قضى بها جاز لأنه لا يفتى في المختلف انتهى وهو مخالف
 لما هو وفق بعض الفضلاء بحل ما عاينه على ما إذا لم يعرف القاضي
 الموكل باسمه ونسبه انتهى وليس أنه يقول إلى القاضي يعلم وقد علمت
 أن نصيبه المقتضى أنه لا يقضى عليه بحال قال المصنف في البحر وطريق
 اثبات ثبوت له بالخصومة من شهود وباعني غريم الموكل سواء كانت
 متاكم أو كذا أو مفرا بالاعتدال في غيره كافي الخ أنه لا يقبل الشهادة
 على المال حتى ثبت توكيله وفي الفقه لا تقبل من الوكيل بالخصومة من
 بينه وبينه وكان من غير خصم حاضر ولو قضى بها صح لأنه لا يقضى في
 المختلف قولس أن كان القاضي عرف الموكل باسمه ونسبه لأن الموكل
 وقت القضاء بالوكالة لا غائب وأقارب المتابعين معلوما باسمه والنسب

قلا كانت القاضي يعرف ذلك أمكنه القضاء بالوكالة لأنه لا يقضى بعلوم على
 معلوم وإذا لم يعرف ذلك لو قضى بالوكالة يقضى بعلوم على مجهول قولس
 لا يفتى للقاضي بالردة القول في الوقايع الحسابية الفتوى أنه لا يجوز
 بالردة فان التفتل يتألف من عدة القضايا إحدى الروايتين حتى لو قيل
 الخاف ثم اسم هل يحتاج إلى تقليد أحد فيه روايات انتهى ومنه يعلم
 أن تقليد الكافي صحيح وإن لم يصح فحاشا وحاشا كره ومثله في
 التوابع الخية وعنده بأن المحدث أمره موقوف وبأن الرد أدنى وبفس
 العتق لا يفتل إلا أن ما قضى حال الرد يكون باطلا ثم قال
 ولو حكما جاز ثم الرد ثم اسم لم يجوز حكمه الذي يحكم به جدي وعنى
 في القاضي لا يفتل ويجوز أن يعرف بينهما بأن القاضي المقلد
 المتابعيه قاضيا بتقليد الإمام فلو قلنا بأنه يفتل بالرد يحتاج إلى
 تقليد جدي وفيه جرم وشاعة للفا حشر وهذا لا يجوز لأنه لو تاب
 صم ما الحكم المتأخر قاضيا بتقليدهما ولا جرم في التقليد تأييد يفتل
 انتهى بقى أن ما ذكره المصنف مخالف لما في الفصول من الفصل الأول
 من أنه يفتل بالردة والجواب أن ما في جامع الفصولين مبني على خلاف
 الفتوى به قبل ما ذكره المصنف فلو كان الشك أن لا يفتل استمرار له بغير
 حال كونه في غير ميثوت ولا أنه الكافي على المسام والجواب بأن أحكامه مع
 غير نافذة على المسام وأن استمرار ولا يفتل لا يدفع الشك أن الشك أن المسام
 من قول لا يفتل ولو جعل له الكافي من على ميثوت سبيل انتفاء أصل
 التوابع لا يفتل بغيره بعد نفوذ الحكم فاشمل انتهى القول يمكن أن يقال
 لا يفتل من لم يرد استمرار ولا يفتل على المسام إذا حكمه حاله بغيره بطلان
 تقدم عن التوابع لا يجوز موقوفه وإنما يصح بعد أسلمه وإذا كان كذلك
 كان أصل التوابع مستثناة حاله بغيره فإذ عدم علمه بالردة وعدم الاحتياج
 إلى تجديد التوابع إذا أسلم فليقبل قولس واختلفت الشرايع في القاضي يعني
 من من قال لا يفتل ما لم يقدم قاض آخر من من فرق بينهما بأن الجعنة

سوقته فلو لم يجمع الناس بعد العالم تشبههم لجمعة وإما في حق
القاضي ليس هناك موقوت بقوت لقوات الوقت فاعلم بكتاب
أوجز يقول فلا يقول إلا به لأن القول بمعنى بالشرط فها هو بوجه
المشاهدة بحيث القول منه من القاضي كتابه حجة البراهين إلى آخره
صورتها ادعى المصنوب أن الطالب قد ابرأه من كل قليل وكثير وقامت
لبن الذي لم على وقام على ذلك بينة وقال القاضي أن هذا أن أقدم
البراهين الذي هو قديما وأخاف أن ياخذ في المال ويجحد الأمر أو أن يستنفا
ويستمرى هنا فاسم من شهودي وأكتب لي القاضي ذلك المبدل فاسم
لا يسمع من شهودي ولا يكتب لي ذلك على قول إلى يوسف وأجمعوا اسم
لوقال جدد الاستنفاة مرة واحدة في مرة فإنا الخاف أن يخاصني مرة
أخرى فاسم من شهودي وأكتب لي القاضي ذلك المبدل أن يكتب كذا
في شيء جلب قولهم قال القاضي قضيت بك أن عليك الحق وجه ذلك
أن قول القاضي فيما يخصه بمحض شهادة شاهدين كما لو قال ثبت
شدي رأيت ذلك واحصاها فارجعوا ثبت ذلك بجحد قوله وهو قول
الأمام وأبو يوسف وقال جدد لا يصدق القاضي فيما أحقر حتى يعرف الجمع
الذي يقضي بها فالأول هذا الاختلاف في عصر ومن مات لأن أنا جدد من عصر
الله في القرن الثالث الذي شهد له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالخبر
فكان الغائب منهم الصلح ومجد في القرن الرابع وقد ظهر الفساد في القضا
فلا يقبل قولهم ما من يصنع اليه شاهد آخر احتياها الحق في العباد ومنهم
من جعله اختلاف جدد وبرهان جدد سمع الله يقول هذا القول واحد غير
معتبر من الكذب فلا يكون حجة كالمشاهدة ولما يقبل القاضي نائب عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم والنائب قائم مقام المصوب شتر وقول
النائب عن جدد حتى لا يفسد ذلك هذا كذا في تولد الجدد من الفصل الأول
من كتاب أدب القاضي وأما في قول لا لأن احتياها كانت في
القرن ثمانين ومجد في الرابع على القول بأن الغيوب والله تعالى قال لا تظن

من جدد في تاريخ أبارك بعد كلامه وبطلان القوت على مدة من الزمان واختلفوا
في جدد بها من عشرة أعوام إلى مائة وعشرين من كان ثم أرين صرح بالمتغير
ون بالمائة وعشرين ومائة ذلك قال به قابل وذكر الخواري الثلثين والمائتين
وقد روي في حديث عبد الله بن بشر عند مسلم ما يدل على أن القرن مائة
وهو مشهور بينهم وفي شيء الخواري للبياتي الأكثرين على أن القرن ثلثون
سنة هذا وقد أطلق المصنف أن في ربيع في الك في أربى يصح الرجوع عنه
كالجحد وغيره مع أنه لا يقبل دفعا يصح الرجوع عنه بالجمع كما نقله هو في
البحر في كلامه أطلق في جعل التقيد قولهم إرسال القاضي إلى الجدد
للدعوى واليمين إذا لم يثبت التوكيد عنها جاز وقد ظهر هذا التقدير
جحد الجدد وهو إرسال جدد وهو لا يجوز إذا أقامت في شيء من عليه
وليس في شيء من الجدد كما قال الإمام على المروزي هي التي تكون برزت
بكر كانت أو تبطل برهانها من الرجال أما إذا جدد على المصنف في رها
رجال الجدد كما هو عادة بعض البلاد لا يثبت جدد في قوله لا يمين على نصي
في الدعاوى قال في جامع أحكام الصغار لا يستر وشي نصي المتاجر والمجد
المتاجر يستجلف ويقضي عليه بالشكول وذكر العقيد أبو ثابت أن نصي المأذون
لم يستجلف عند عمرنا وبه تأخذ في الفتاوى أنه لا يمين على نصي المأذون
حتى يدبره وذلك في المأذون لم يستجلف نصي المأذون لم يقضي بكونه وفي
المشقة نصي المأذون لم يستجلف ويقضي بكونه وفي تولد الجدد
صبي مأذون باع شيئا فوجد المشتري عيبا فارد عليه ذلك يمين عليه
حتى يدبره ومن جدد لو حلف وهو صبي ثم أدركه يمين عليه كالتصديق
إذا حلف ثم أسلمه لم يمين عليه فيه لأن يمين على أن يوحى يكون معتبرا
ومن جدد إذا ادعى على نصي دين وأبى العلام فالقاضي يحلفه وان سأل
يقضي بالدين عليه ويلزم في ذلك المأذون الأكبر وهو نصي الجحد
أد أنه يكن الجحد على يمينه لا يكون له أحضاره إلى باب القاضي لأنه لو حلف
ونقل لا يقضي عليه بكونه ولو كان له بيمينه وهو يدعي الاستنفاة كانت

لما أحضره له لم موافقاً بما قاله أن لم يكن ما حذرنا في قوله والنسب هو د
تصاير إلى أن شارة إليه فيحصر لكن يحصر مع أبوه ومن هو في معناه
لأن النسب يشتمل على شئ فيحصر الأب حتى إذا أُلزم يومئذ بالولد
عنه من ماله قوله ولو كان محجوراً لم يحصره القاضي في حق الأصول العاديين
ولو ادعى على صبي محجور عليه شئ وله وصي حاضر له بشرط حصر الوصي
كذلك في كتاب القسمة ولم يفصل بين ما إذا كان المدعي شاعراً بما
وجب بشارته هذا الوصي أو وجب له بشارته كصغار السن بدلاً عنه
بشرط حصر النسب ذكره المصنف في أدب القاضي لو ادعى على صبي
محجور ماله بآبائه أو بالوصي أو قال المدعي في بيته حاضره وتسمع
وعوايه ونشرط حصر الصغير لأن الصغير لو أخذ بما قاله والنسب هو د
تصاير إلى أن شارة لكن يحصر مع أبوه ووصيه حتى إذا أُلزم الصغير
شئ بودى عنه أبوه من ماله يعني من مال الصغير وذكر بعض
المؤرخين حصر الصغير عند العاديين شرط سواء كان الصغير مدعياً
أو مدعى عليه ونحوه أنه لا بشرط حصره إلا في حال الرضا عند العاديين
كذلك ذكر في المحيط وذكر شيخ الدين في فتاواه أن المختار أنه لا بشرط حصر
الصبي عند العاديين في جميع أحكام الصغار إلا في شرطه وشئ ولو
ادعى أهل على صبي محجور بشارته وصبي حاضر له بشرط حصر النسب
هكذا ذكر شيخنا لم ولم يفصل بين ما إذا كان المدعي ديناً أو عيناً
وجب الدين بشارته هذا الوصي أو له وذكر القاضي في جملته ما إذا كان
الدين واجباً بشارته هذا الوصي لا بشرط حصره أحصاه النسب وفي أدب
القاضي المقتضات إذا ادعى العاديين على الصبي المحجور عليه أن لم يكن
المدعي بشرطه فليس له حق أحصاه ولكن يحصر مع أبوه حتى إذا أُلزم
الصبي شئ بودى عنه أبوه من ماله في كتاب القسمة أن أحصاه النسب
في العاديين شرط وبهذه المتأخرين من مشاييرنا من شرط ذلك
سواء كان الصغير مدعياً أو مدعى عليه ومنهم من أضاف ذلك وأن سمى

المجى

النصي وهي مطلب المدعي من القاضي ان يثبت عنده نصا جديا نقاضيا
ان ذلك وفي تناول القاضي فحجم الحديث والصحيح ان لا يشترط حصة لإبطال
اليمين عند المدعى وبشرط حصة النصي مندوب النصي لاشارة اليه
هكذا في الفتاوى وفي كتاب الانقيص ومن مشايخ زماننا من ياذن ويقول لو
كان النصي في اليد بشرط حصة زائد على النصي حكمه وراثته ان اشترط جدي
والا فلا يثبت في الصواب ويحيز بالحق قوله الامام لا يثبت على الحديث
الوجه بل جليل لا جلي يعني لو انكر الحديث قل في اليهو وادعى على احده
ويناو جدي فانكره يعلق في اخره ان يثبت اشبه قول وكان وجهه ان يثبت
حدود الاجل في يسوغ له المطالبة حتى يثبت على يمينه في يمينه فالحق في اخره
ثم رتب في اوله عليه على ما ذكره قوله لا يثبت قول امين القاضي في حلف
بغيره في ظاهره انه لا يثبت من شاهدين يثبت بحلف الامين وتقدم انه يثبت
ثوب شاهد مد فاقبه هناك الامين مقام شاهد واحد وهما معهما مقام
في بعض النسخ وتبع ذلك اختلاف الروايات قوله القاضي بتخصيص
بالزمان والرات في قد تقدمت هذه المسئلة قريبا وغلبه انه ذكر في خلاصة
لي قضى القاضي في حادثة حتى تم امره السلطان ان يسمع هذه المقامه ثانيا
بشبه من العلما لا يجيب على القاضي ذلك انتهى قوله وبضام القاضي في
غيره رتبته في قد بالقضاء ان القري في قبل وصوله ان يحل ولا يشترط
ان يترك حقوقي كما فتى به بعض مشايخنا بعد الوقوف على معنى هذا الحكم
قال الله في البعير ولا يشترط ان يكون المتهديان من بلد القاضي او كانت
البعير في البر والبلد وانما اذا كانت في مقارده في رتبته فالحق هو
في خلافه واليزيد في روايات ان تفهم خلاف ذلك فان غلط استمر
قوله وفي القسم قضى في رتبته ثم اشهد على خصما في قلب وهذا
بخلاف ما مره فالحكم عن الحكم ثم شبه على حكمه حيث يصح شهادته
في القسم في كتاب الشهادة وقوله ولا تقبل شهادة من قال ان ادرك
امير انما لا في قوله كما في اوله عليه نص غير تراجيل قل ان ادرك

امومن انا ام من مومن لا تقبل شهادة من لا تقبل الصلاة خلفه لان من
شك في ايمانه ومن شك في ايمانه فهو غير مومن انتهى اقول يوجد
من تعليمه ان المراد بعدم القبول عدم الصحة لان من المومن لا تصح
شهادته ولا الصلاة خلفه بل ولا صلته بوجوه وعلى هذا كان الصواب
ان يقول لا تصح شهادة من ولا الصلاة خلفه لان يلزم من عدم القبول
عدم الصحة فتأمل قوله تقبل الشهادة حسنة بلا دغوى يعنى ويخص
بما قبل في هذه المراءى سواء كانت حرة او امرة في النهاية فليست
القول بما اذا كان الزعم حاضرا اما اذا كانت غائبا فلا قال الشيخ عبد البر بن
الشعير في شرح المنظوم وكان احضروا لى في صورة الامنة ولكن لا يشترط
حضور الامنة ولا المراءى على المشهور في العباد من سجدة ثم طه فلو ان
انه يشترط حضور المراءى يستلزم انما المشهور انتهى اقول لا وجه لخصيص
المراءى اذا لم تكن على حال الى حضورها ليشر إليها الشهادة ان كان يزاد
من المراءى ما يعلم الحرة والامنة وان كان العرف خصوص لفظ المراءى بالحرة
قولهم وعق الامنة العرف بينهما وبين مسألة العبد انه ثبت ان هذه شهادة
بحرمة العنق وهو حق انه تعالى يخلو في العبد وفي العباد به هل يخلو
حسنة في عتق الامنة وطلاق المراءى اشار عجل في باب العتق انه يخلو
كل اى شرح القدورى وذكر السرخسى في مقدمه باب السلسلة انه يخلو
فتأمل عند الفتوى كذا اى شرح المنظوم الشيخ عبد البر بن الشيخ قول
والوقوف قال قاضى خان رجب باع ارضا ثم دعى انه كان وقفا قبل اسم
واراد تخليص الدعى عليه ليس له ذلك عند الحل لان الخليل بعدد صحة
الدعوى ودعواه لم تصح لمكان التناقص وان اقام البيعة على ما دعى
اختفى فيه قال بعضهم لا تقبل بيعة لانه متناقص وقال بعضهم تقبل
ببينة لانه متناقص لا ينعى الدعوى وعلى قول الفقهاء اى جمع الخ
لا يشترط في الوقف لان توقف حق انه تعالى وهو المصدق بالعلم من
شترط فيه الدعوى كالشهادة على الطلاق وعق الامنة الا انه اذا كانت

حالة موقوف عليه مخصوص ولم يدع لا بعض من الغلة شي وتصرحت
جميع الغلة الى العتق لان الشهادة قبلت بحق العتق فلا تضره ان في حق
العتق قال بعض قاضى خان ويصح ان يكون اجواب عن التفصيل ان
كان الوقف على قوم باعيا منهم لا تقبل البيعة عليهم بدون الدعوى عند الحل
وان كان الوقف على العتق او على المسجد على قول ابي يوسف وعبد
تقيل البيعة بدون الدعوى وعلى قول الامام ابي حنيفة رحمه الله تعالى
لا تقبل من قال العلاء من وجبات وهذا التفصيل غير محتاج اليه
لان الوقف وان كان على قوم باعيا منهم وجوه فلا بد ان يكون جهته
بركة شخص كالغفر او غيرهم فالشهادة تقبل لهم اما عاذا ما لان منهم ووجه الشيخ
ميد البر بن الشعير ما لا بد من هذا التفصيل لان البيعة اذا قامت بان هذا
وقف يستحقه قوم باعيا منهم لا بد منهم من الدعوى لبيوت استحقاقهم ونسائلهم
وان كان اخوه ما ذكر يخلو ما اذا قامت على بوقوف على الغفر او المسجد
وتحريم ذلك ونقل في العباد من فتاوى مرشد الدين هذا التفصيل قال
وكذا افضل الامام الفضل وهو المختار وهو فتوى ابي الفضل الكرماني وقد
رايت عن صاحب الاجيزة وفتاوى الشافعى قد ذكر ان الشهادة على الوقف صحيحة
بدون الدعوى مطلقا وهذا الجواب على لاطلاق غير صحيح وانما الصحيح ان
كل وقف هو حق انه تعالى فالشهادة عليه صحيحة بدون الدعوى وكل وقف
هو حق العباد فالشهادة لا تصح بدون الدعوى ونقل في ائتنا رجايبه عن
فتاوى التفتيس في مسألة البيعة انشبه به الدعوى ويقضى اليه وبه اخذ
الصدر الشهيد وقال بعض الناس لا تقبل البيعة ولكن لا تأخذ به وفي
العباد من اى اليك انما اخذ بسماء البيعة ويقضى اليه وقيل لا يقبل
ولا يصح قوله وهذا من مضان وغيره اى والشهادة على ربه هذا
رمضان وغيره ما ينعى الحق به تعالى خالصا قال قاضى خان فان اذن
ينعنى ان لا يشترط كما لا يشترط في عتق الامنة وطلاق المرأة عند النكاح وعق
عبد لى قول ابي يوسف وعبد وفى الوقف على قول ابي جعفر وعلى قياس

يقول ارجو وينبغي ان تشترط الدعوى في هلال النضر و هلال رمضان كما
 في علق العبد عندك والمصنف قد اشد في غير رمضان كرجب وشعبان وغيرها
 اذا قصد بالآية امر ديني خالص لله تعالى كان نعم هلال رمضان يفتتاح
 الى ايام اول شعبان فلو علم بقتله الى ايام هلال رجب و هجم جراوى
 العاديه عن فتاوى رشيد الدين ان الشهاده ب هلال عيد النضر لا تقبل بدون
 الدعوى وفي الاذهى اختلاف المشايخ فيعظمهم ما سوا على هلال رمضان وبعضهم
 ما سوا على هلال النضر وفي العده ينبغي ان تشترط الدعوى ولغرض الشهاده
 في هلال شوال وما رمضان فقال السر حتى لا تشترط لحفظ الشهاده فيه
 وقال هو هو زاد و شترط وكذا في الاذهى قال في الظهيريه وهل يشترط
 الحكم بثبوت ذلك قال لا يجب لان في الكتاب وبمعنى ان لا يشترط
 بل يكفي امر بالصوم والحزج الى المصل قوله والحدود ليس معصفا
 على هلال النضر كما هو هجره لغيره بل على اطلاق ذلك حد الزنا والسكر
 خالص حتى الله تعالى كالحلاق وما عطف عليه قوله واختلف في قبولها
 بل دعوى في النسب حكى عن صاحب المحيط القبول من غير دعوى لان
 يتضمن جرمات كبريايه تعالى جرمه الفرج وجرمه الامومه والادويه فتقبل كما
 في علق الامم وقيل لا تقبل من غير خصم ومقتضى عن القيمة الشهاده على دعوى
 انوى بنسب عده تقبل من غير دعوى قال ابن وهبان والظاهر ان الجواب
 بغيره عن فتاوى عده عن قياس قوله الامام رحمه الله تعالى قوله وفي
 تدبر الامم في القيمة فما سوا على علق العبد لانه قال تقبل على قوله ارجو
 بدون الدعوى والشهاده على العلق وقد جعل ابن وهبان القول بخلاف
 بالعبث الى الامم والعبد كما في علقها فتقبل في الامم عند الكل وفي العبد
 بجري الحوادث قال الشيخ جيد الميرت التميمي عندك في هذا الخبر يعنى
 فان الموجب للقول بدون الدعوى عند الامم كون ذلك كعص حتى انه
 تعالى كما في علق لانه لا يشاهد بجرمه الفرج وهو حتى الله تعالى وذلك
 لا يوجد في تدبره لانه اعني جرمه الفرج على الموقوف فيكون من المعنى

شهر

اشترطه تشترط الدعوى عندك وان تشترط عندك فاقام الله لهم ان يقال
 ان يتضمن جرمه الفرج عند موت السيد اشترطه وقفا هو صبيغ المولى ان تدبر
 الامم على اختلاف ما يعصرون على قوله في النسب وهو حتى مختلف فيه لكن
 بشكل عطف الخلق عليه فان لا خلاف بينه كما سيذكره قوله والخليفه قال في القيمة
 الشهاده على الخلق بدون دعوى لانه مقتضى كافي الاطلاق وعلق الامم ويحفظ
 انه من ذم الزكيم ويدخل المال في هذه الشهاده تبعا اشترطه قال العلامه بن
 الشيخ وهذه انا فيه قوله واليك والظاهر ان العلامه بن الشيخ من في الشهاده
 بجرمه المساهر واليك والظاهر ان يكون الشرب عليه حاضر نقل ذلك
 في العاديه قال وبعضهم قال لا تقبل بدون الدعوى واليك والظاهر ان يكون
 في فتاوى رشيد الدين قوله واختلف اعني قوله في الفرج وانعقد ان قوله
 نقل صاحب العاديه عن فتاوى رشيد الدين انما هو في الشهاده القائمة على
 العلق من جرمه المولى اما لا خلاف انه اذا شهد انه حر الاصل انما تقبل بدون
 الدعوى لانها شهاده بحريه امه ففي شهاده بجرمه الفرج فتقبل على نقل من
 صاحب المحيط الزكي في شرح اعيان الصغيران الصعيح اشترط الدعوى في
 ذلك عند الامم كما في العلق العاديه وان الشاخص ان يسمع صحته الدعوى وان
 صحته الشهاده فيها ونقل في مشرقا شهاده المحيط وقال انه لا يخلط على
 علق العبد حسبه بدون الدعوى بالاتفاق لان هل الفرج وجرمه فيه حتى
 انه تعالى ومن صورهما اذا اراد ان المشهود به حاجه تزوج من كبريايه
 جاهد بظاهره اياها فله المشهود الشهاده بشكله ابيد من غيره عوف حرمة ورجب
 على من الزوج وذلك خالص حتى الله تعالى هذا وان في حرره ان ما يقبل
 فيه الشهاده بدون الدعوى عند الكل ارجو سائل علق الامم والطلاق
 والخليفه والسكاه و هجم ابن وهبان يفعل تدبر الامم ما يقبل فيه الشهاده
 بدون الدعوى عند الكل واعلم ان ما يقبل فيه الشهاده بدون الدعوى
 امور اوجب الشكر براد الحيات حتى الله تعالى ذلك المصنف بعض رسائله
 وفي شرحه على الكفر قوله كما في فتاوى الكرابيسي من السلام اشترط

ما ذكر في فرق الكبري واما هو في فرق الجبوري قوله ولا فصل في عتق
 العبد فان دعوى شرطه عند كذا شهيد ان على رجب يعقبي عتقه
 والعبد دعوى ما كان قد لا تقبل شهادة عند الامام وقال لا تقبل في الحاقين
 قد حقق الدعوى حكما بان يقضي بدعي فقال اخر عتقه مولاه قبل الجسار
 في عليك انصاف فانك العبد واني في ذلك تقبل بيته ويقضي بعقبي
 ان دعوى الجبوري عليه العتق فابهم مقام دعوى العبد حكما ثم انما
 الشهادة بلا دعوى احد مقبولة في حقوق الله تعالى لان القاضي يكون ثانيا
 عن الله تعالى فتكون شهادة عن خصم تقبل وغير مقبولة في حقوق العبد
 وهذا الصل متفق عليه بان الغالب عندنا في حق العبد حق الله تعالى لان
 سبب التاكيد وهي الحرية يتعلق بها حقوق الله تعالى من وجوب الزكاة
 والطهارة وغيرهما يعني كالعبد في وجوب الطهارة والحدود والامر بغير استرقاق الميراث
 ما فيه من ابطال حق الله تعالى فتقبل بدون الدعوى والغالب عندنا
 حق العبد لان دفع الحرية ما يدعيه من ما كونه من خلاصته من كونه مستدركا
 كماله فلا تقبل بدون الدعوى كذا في شرح المحجة لان الملك قوله
 وان كان غلبا لانه في حق الدعوى على الغالب لا يصح كيف تصح
 الشهادة لان يقال هذا في كتاب القاضي في القاضي فان الزمان في
 ذكره فيه في تخصص بروج كان على المصداق بعينه ذلك كتاب القاضي
 في القاضي قوله والقاضي هو الذي ينظر في وجه المرأة يعني اذا
 اشبهت فان كانت امته القاضي والشاهد من انظر كافي اجمع ومنه
 يعلم عدم صحة حصر انظر في القاضي وانما اطلق في محل التمسك وهو
 يتردد بدعي قوله اذا اقامه وادعى يكتب الخ يعني اذا كان له رجل على
 رجل اخو دين في بلدة اخرى ولم يشاهد واحد في بلدة اخرى في بلدة
 ادعى عليه وادعى ان يقبل شهادة من في بلدة اخرى يدعي شيء من التمسك
 وجسك كتاب الشاهد وشاهد هناك جاز في الحرية المرفوعة
 وانما الذي يجب حقا للشيء رد عين الربا ان كان قابلا لرد ضمانه

قال

قال بعض الفضلاء قد علمت ان العبد المذكور يتعلق بسببه حقا حق العبد
 وهو بدعيته ان كان باقيا او ردها ان كان مشتملا على حق الشيء وهو رده
 غير بغض العبد السابق المنهي عنه شرعا وبراء العبد انما يكون فيما عليه
 وهو الدين الثابت في الذمة ولا شك في براءته لانه المالك لم يرد ابراءه منه
 واما فيما لا عليه وهو حق الشيء فلا عمل له براءه لانه ليس حقا له وقد تقدم
 بعدم التصور بعد الملاك وكلام مكن الدين معروض فيه ان تراء على يعلم
 لان رده حق الشيء وما ذكره الزيد وقد في ان الثابت في الذمة وهو ضمانه
 قابل للذم والبراء فالواجب التقضي بان الضمان الثابت بالاستدراك في الذمة يقع
 الذم والبراء وما حق الشيء فله صاحبه لا دخل للعبد فيه فكيف يقول ببراءته
 وقد قدم قبل هذه الورقة بسبب ورقات الامراء العام في ضمن عقد فاسد لان
 الدعوى كذا في دعوى البراءة وقد ذكرنا بعد هذا ان الدواعي الدبر ان يصح
 فتسمع الدعوى به وتقبل اليه انتهى وفي شرح المحجة الملك في كتاب الصرف
 نقل عن الخلاصة لو باع درهمين بدينار واحد فباعا فباعا فباعا فباعا فباعا
 زيادة يجوز لانه هبة الشئ فيما لا يحتمل القسمة ولو باع فضعف ختم بغير
 اكثر ونزاعه في الفصل لا يجوز لانه هبة الشئ فيما لا يحتمل القسمة انتهى وهو
 صريح في ان عقد اليا ينقص بهته الفصل اذا كان مشاعا فيما لا يحتمل القسمة
 قوله لا رده ضمانا يعني حقا للشيء واما رده حقا للعبد فيجب قوله وقد
 اقيمت اخذ من الاول المراد بما ما ينقل عن القاضي على الدين المرفوعي
 من ان البينة اذا شهدت بان بعض المقر ببراءة العبد ان يقال ان له مقار
 لان الشهادة بان البعض ببراءة بانه له حقيقة ببراءة بان الشهادة
 بالبراءة اثبات والشهادة بان له حقيقة له شهادة في هذا المقام
 كانت في المقاررة قبل هذا الاخذ انما يقتضي على ما احتاره المشاؤون
 من سماع دعوى الهزل في الدوائر التي يثبت عليها ما كان كاذبا قوله
 الا اذا ثبت اعساره يعني بشهادة الشاهد بان يقول ان حاله حال
 المعسر في نفقة وكسونه وقد اخبرناه سرا وعلايته وفي الصغرى والعدل

لو جحد بكفى والاثبات احوط انتهى وهو مفيد كافي السراغ ما اذا لم يكن الحال
 حال منازعة لان كان حال منازعة بان يدعى المطلوب ان مفسر دليل الطالب
 ليس ان مفسر قد يدعى من اقامة البينة قوله ولو عين المناظر معلوما وغزل الخ
 في عين القاضي وهذه اذا لم يكن عين الواقعة لم معلوما ثبوت المناظر الاول
 معلوما بقول عين الواقعة لم معلوما من ادعى جرحا مثل جعل المناظران يحيط
 منه ما زاد على جرحا مثل ما يتبع ما يتوسط الواقعة محل نظر قوله الاصح ان
 القاضي اذا علم ان الخصم مستعجل في ذلك بان ادعى استئناف على آخره والقاضي
 يعلم ان مستعجل ادعى عليه لا يسمع اختصاصه وفي الجامع الكبير اشارة الى ما يدل
 على ان اقامة البينة على المستعجل جائز حيث قال وكيل اراد ان يثبت الوكالة
 بالبينة وليس معه خصم يدعى عليه لم يسمع منه لان هذه بينة قامت على
 الغائب وليس عنه خصم حاضر فان حضر خصما وادعى ان الموكل وكله
 بكل حق هو لا يكون وبالخصومة فيه واقام بينه على ما ادعى من الوكالة
 جاز وجعله القاضي وكيله فيما شهدت له الشهود لان البينة قامت
 على الغائب للقضاء بما وعده خصم حاضرات بين الحاضر الذي يجهل
 الوكالة وبين الغائب ايضا لا بسبب المدعى التي جرت بينهما في هذا
 بالنصب الحاضر خصما عن الغائب فيقيم الحاضر مقام انوار الغائب
 من حيث الحكم فكان عن الغائب خصم حاضر فتقبل البينة قال شيخنا
 هذه المسئلة تدل على ان اقامة البينة على المستعجل جائزة في اقامته في
 الاصل واحضر الوكيل جلد يدعى ان الموكل قبضه حقا ولم يقبل احضر
 رجلا وموكل عليه حقا فدل على انه اذا احضر مستعجلا يدعى عليه حقا
 لموكل وهو مستعجل اقام البينة على الوكالة لتقبل بينه كما قال شيخنا
 لما جردت اذا لم يعلم القاضي انه مستعجل اما اذا علم انه كان في الموكل
 قوله شهد على ان مات ادعى امراته الى قوله فالادنى اولى قوله فالبينة
 بهم ما قبل ينبغي تفسيده بما اذا لم يورثا واحد الشارحان سابق
 اذا تظاهر وزعم السابق قوله مثل الشهود عن الذين الى قوله كافت

نصير فيه القول كان الفرق بينهما ان الشك لا يفتقر بدون التبريد دون البينة لا تحقق
 له بدون التبريد هكذا التبريد قوله الاصح انه لا يفتقر بجوان تحقيق البينة على
 المشتبه اي سواء كان عند التبريد اوله وفي المحيط يجوز عند التبريد عند
 بعض المشتبه وقالوا التبريد الواحد كافت والاثبات احوط واليه مال خواجه
 زادوه وبعضهم قالوا لا يصح التحمل عليها بدون رواية وجهها او بركات يفتقر
 الى وزجدي وغيره كذا في الظهيرية قوله واجمع انه لا يتجملها من وراء جدار
 يعني انه اذا علم بيقين ان ليس وراء الجدار غيرهما كما في التوجيه قوله وفي
 التبريد به شهد بطلان او عتاق الخ ذكر التبريد في الفصل الثالث من كتاب
 الشهادة وذكر في نوع من الفصل الرابع في دعوى الدين برهن على عتاق
 مولاه في المرض فادعى الوارث ان المتيقن كان يهدى وقت الاعتاق ان لم
 يقر الوارث بالعتق فالقول للعبد اذا ادعى برهن الوارث على ان كان يهدى
 وقت الاعتاق انتهى قوله فهو على المرض وجهه ان الحوادث تصافت الى
 اقرب الزمان كما ذكرنا في مواضع قوله يقتضي بالنكاح والمطالبة في الحاله
 بان صحاب لدن الاصل في كل ثابت وواحد ولا يخفى ما في كلام المصنف من
 تغلق جري في جرح متجدد في اللفظ والعنى يعامل واحد وهو لا يجوز والجواب
 ان بعضهم يعلق الثاني بالمعامل بعد تقبله بالاول قوله ان في مسئلة ذكرناها
 في الدعوى من الشرع وهي لو قال المقتضوب من كانت قيمته ثوبى ما تبرع وقال
 العاصب ما ادرى بيمينته ولكن علمت ان قيمته لم تكن ما به فالقول قوله
 العاصب مع يمينه ويجبر على البيان لا بد ان يقر بيمينته يجوز فان لم يبين يمينه
 على ما يدعى المقتضوب منه في الزيادة فان حلف المقتضوب منه ايضا ان قيمته
 ثوبى ما تبرع واخذ من العاصب ما به فاذا اخذ ثم ظهر ان ثوبى فالعاصب باختيار
 ان يشار برضى بانثوب وسلم القيمة المقتضوب منه وان شاء رد الثوب واخذ
 القيمة انتهى قال بعض الفضلاء المصنف معنى الحائى البلاء والكنز وغيرهما
 من الكتب انه هيب ان اختلاف في قدر الثوب او المبيع ولا يبينه في القار بما
 يبين المشرك ان كان يبيع عين بدين فان كان يبيع عين بعين او ثمن

بمن يبد القاضى يمين اربا شام ولو اشترى امره بالعتق فبعضها ثم تقاييد
 وبسبب بعضه اختلاف في قدر الحق بها فان ولو اختلف في الاجرة او النفع او قيمتها
 قبل ان كان منه في المعية فالحاقا انتهى قوله تعجب بالشرع في يعزى باليمين
 واليمين المعجزة وفي الشواهد مثل هو الحاكم عين ينظر في ادعاء الشطر في
 قال خاتم ان يكون فاسقا قوله وما في الدور العقار تقديره واما العصب
 في الدور العقار فيفسد تحقق العصب فيما واسبى كذلك على لصحة
 فيكون المراد واما التقدي في الدور العقار ولازم كون العصب اخص
 من التقدي قوله شهادة الزور على من وجده مقبولا ان كاناها وقد قد وما
 قيل وهل تقبل شهادة على ردها على نظر ويصح ان يقال ان كان لها عليه
 بره لا تقبل وان لم يكن عليه تقبل وهذا اقبل الدخول لا بدعي وبعد الا بر
 قوله والمدهى يقول ادعت لها في الطاع قيل هو يثبت في المشد ووجه القول
 في انتفاء التهمة فان ادعت السيد في الطاع سببه تقرر وبه يتقرر صحة
 مطالبه السيد ان ادعى بالدهر اذ هو حقه وادعى من المخالفة دفع اليها لا تتم
 الجاني على نفسه بالدفع اليها ومنه من انصر عليه ما ان يحق فتمتقن التهمة بذلك
 وربما يقال التهمة منتبهة عند انتفاء التهمة لان المدعى اذا قال ادعت لها في
 الطاع يجب بغير المثل بالدخول ويثبت الطاع والسيد حق الطاع بغير المثل
 وفيه غاية انصر على الزور فثبتت بقوله شهادة من انتفاء التهمة بغير الرجوع
 ومنه من التهمة عدم بقوله ادعت خيرة المعلوم معبر في عبارة القضاة قوله
 تقبل شهادة الذم على مثل الى قوله ان في مسائل اذا شهد قال في البحر
 نقل عن المحيط في تقبل عدم القول لان من فهم انه من تدرك شهادة
 هذه لا تتم على من تدعى ان يثبت في بعض الفضل هذه التعليل يقتضي عدم
 القول في الدامير ايضا وقد فرق في الوافي بينهما بانك تقبل في الذم
 بخلافها وهذا بعكس عليه عدم بغيرها وهو ميت وايضا ان يلزم من القول
 تقبل في تقبل بغير على كسلام ولا يقبل في الدامير كما هو قول البعض
 وقد صرح في الجزاء بغير نقل عن نوادرين ربهتم انه يقبل شهادةها ولا يقبل

فلا يتبع العرف ولا يفرق بالحكم وفي الحائز لم يخص على شهادة عسى
 المرأة وكذا المسلم في الذم وعظم بما ذكر في المحيط وفي مشتمل الاحكام
 نقل في كل من المسلمين اى مسلمة الذم ومسلمة الذم وفي شهادة المسلم
 والمسلمين وشهادة الذميين خلافا في جمع التهم الا ان يقال ان من قال
 بعدم القول وهو ابو جعفر يقول يلزم من القول القتل لان اليمين جهة
 متعدية ولذا رد ايضا شهادة المسلم والمسلمين وقال لو اننا قبلنا هذه
 الشهادة لزم القتل ولم يقل احد يقبل شهادة النساء في القتل فينتج العرف
 لكن ينقض بالغير فيحصل انه على قول ان ما لا يقبل في ذلك شهادة الذميين
 ولا شهادة المسلم والمسلمين لان ما لا يقبل لزم من قوله في الشهادة عليها
 لعدم القتل واما من على يكون مؤثرا في غيرها ينبغي ان يعدى الحكم اليها
 كان من علم بوجود القتل ينبغي ان يقتصر على حياة تامل قوله بخلاف
 ما اذا كانت تعزى قال بعض الفضلاء وجه العرف بين يقول الشهادة على المرأة
 دون الرجل وهو انما لو حكما بالسلام الرجل بشهادة الذميين لربما حصل
 لمرءة فمات يقتل مع اذا السلام وانما هي بشهادة اهل الذم بخلاف ما اذا شهد
 بالسلام المرأة فانها وان اردت ان تقتل ان يثبت بغير كلام يعلم ميا قد شاء وبان
 رفضه قوله كافي للعلامة اى في كتاب القواعد الكفر ونص عبارتها شعب
 نصرايان على مضرا في ان قد اسلم وهو مجهد لم تجز شهادة بها وكذا لو شهد
 رجل وامرأتان من المسلمين وبشرتك على دينه وجميع اهل الكفر في ذلك سواء
 ولو شهد نصرايان على مضرايه انما قد استت اجرتا على الاسلام ولا تقبل
 وهذا الكلام قول الامام ابي جعفر وفي نوادرين ربهتم تقبل شهادة رجل
 وامرأتين في اسلام رجل مضرا في ان اسلم وقال يجب ان تقبل شهادةها ولا جبر
 على ان سلام كما قال ابو جعفر ربهتم الله تعالى قوله اذا كانت بيتا وكانت اسم
 وبمسلم يدعي الخ لا ن هذا شهادة قامت على الوبر لا وشهادة الكفار
 على الكفار مقبولة ولا يثبت حتى ارشد ثم بعد يصلى عليه لقول اولى بالشهادة
 ان مسلم شهد على اسلام ونولم تشهد عليه الكفار وادعى الولي ذلك يصلى

غيره ولا يبرأ له حياة ولا مآل في التوبة عليه وفي جامع الفتاوى عن الشيخ ادريس
تقبل شهادة نصراني على اسلام نصراني انشئ وهي في الفاظ الكفر من ذلك
فرق بين الذي والامير على هذه الرواية قال بعض الفقهاء والذي انشئ في
غير هذه المسئلة بعد المظروف كلامهم ان تعلم فيها انه في زعمهم ما تدركه لا تقبل
شهادة اهل المعرفة على اهل الارتداد وهو يقتضي ان الحكم في المولود كذلك
ويظهر من كلامهم ان في المسئلة ذلك ان روایات القبول فيها وهو رواية السواد
وعندها وهو الظاهر من كلام المحقق والظاهر والبول فيه وكثرة المناهضة
تقبل فيها وروى والذي ظهر من الفرق بينهما على هذه الرواية ان حياط في
الفرق بين حرمته في امره على كل ما ذكره الزكي من لزوم تسليم
دونه لعدم خلافه بينهما كما في شهادة المسلم والمسلمين عليه ذلك فتأمل
قوله وفيها اذا شهد عليه بعين الشهادتين مسلم يعني لما فيه من الشهادة على
المسلم وفيها اذا شهد عليه بضاربه انه زني مسلم يعني ان بها شهادة على
المسلم فليس الا اذا قالوا استكراهها بحد الرجل وحده كما في الغنائم
قال في الغنائم ولو شهد على نصراني ان يمتد من المضاري انه زني بامته
مسئلة فان شهد انه استكراهها بحد الرجل وان قالوا طاعة عنه ذلك احد
عنه لا يبرأ والشهود لحق الامم المسلمة لان في الوجه الاول لم يشهدوا
عليها بالحد فثبتت شهادتهم شهادة على الذي فتقبل في الوجه الثاني
شهادته على مسلمة بالحد فيطلل شهادتهم في حقها اذا بطلت في جانب
المرء بطلت في حق زوجها وانما يعرف بالشهود لانهم قد في الامم فلو علم
احصاء المقتضى لم يجب احد على الشهود فيجب الشهود وانهم ومن
يعلم ما في نقل المصنف ان لا يجازي ان يمتد احد الاغار والامم انما يمازى قبل
في شهادة الذي على مسلم شهادتهم على كتاب القاضي ان القاضي ولو
كان الذي على الذي لا يبرأ يشهدون على فعل المسلم كما في الجهر قوس
وفيها اذا ادعى مسلم عبدا اني قوله قضى به فلات القاضي المسلم
ان لا بها شهادة على القاضي المسلم قوله لا تقبل شهادة ان نيات لنفسه

ان في مسئلة القاتل اخ قبل عليه لا يصح اشتاء هذه المسئلة من الغنايط
المذكور لان ليس فيها قبول شهادة الانسان لنفسه وادعى قول الحسن
بل انما قبلت في قوله في الوجه المذكور ان لا بها شهادة الاثنين كل واحد منهما
على عضو الوفي عن الثالث وما شهادة كل لنفسه ذلك قابل بها والوجه في
ذلك ان شهادة الاخر لا تهم فيها لعدم الاشتراك لوجوب القتل على
كل واحد منهما كذا فلا تجزى منقطع في شهادة عن يمين لعزيمين في شهادة
العزيمين لعزيمين فتأمل قوله وكنتنا في قاعدة اليقين لا يزول بالشك
في قوله وكنتنا في كتاب الوكا لا يوجد في بعض النسخ وهو في نسخة
رجح المؤلف المذكور صاوفي البعض سابق من هنا مذكور في كتاب
الفرار مع انه مناسبه له به فعل اخلل من السابقين من حفظ المصنف من
المسودة فثبت ذلك هذه المسئلة اسنى المسائل قوله وعلى هذا ان على
الشهادة بحكم افعال قوله تقبل شهادة العتيق لمعتق ان في مسئلة ما اذا
شهد اخ قبل كذا في النسخ بضمير المتنبية والصواب شهد بالاشهاد
ولعل المراد بالذين من العتيق بنفسه بان اشترى فاعتقه ثم اختلف الشتر
والبايع في قدر الممن فشهد العتيق لمعتق وان فلا وجه لاختصاص قبول
شهادته به في المسئلة قوله كما في الخلاصة عبارة ولو شهد العبيد ان
بعد العتيق على ان الممن كذا عند اختلاف البايع واشترى لا تقبل
انيس لانهما يجوز ان ينسب ما نفعا باليات العتيق انهما لوله شهادة فاما
في صحيح البصير المقتضى لا يطل العتيق انشئ ومنه يظهر سقوط ما يقتدر
من التصويب وان ضمير المتنبية راجع للعتيق باعتبار الجنس الصادق
بالاثنين بقى ان يقال بوجود من تعليل الخلاصة عدم قبول شهادتهما
في هذه المسئلة بانهما يجوز ان ينسب ما نفعا ان شرط صحة شهادة
العتيق لمعتق ان لا يكون متهم في شهادة وصيه به المصنف في المبحر
لا وجه لاستثناء المذكور كما هو ظاهر غاية الظهور قوله لا تقبل عليه
ان في مسائل اخ وهي رجل مات عن شح وميتين وعبدت فاعتق العبد

يعنى ان بعض النور يترفع اليه عليه يستعدى ليقتله اليوم في قوله
 ودعوا الزاني ان لو كان يصرف صورة الجميع في دعوى القبول وقول زاد على
 الثلاث ما اذا قامت اليه للغير الميعود بانه معلوم فليد من يمينه ان ليس له
 مال ظاهر ولا باطن وان وجد ما كان يودى حقه ما جلدات يمينه ان شهد
 على الظاهر وعلمه غيب ما لم يزد ايضا المرة تدعى على وكيل زوجها الغائب
 تنطق وتقيم اليه باليات تزوجيه والقيده وانصبا لها وانهم ما علموا انه
 ترك لها نفقة ولا اهلها على حد وعلى جميع السقط والبطط وضابط هذا
 الباب ان كل يمين شهدت بظاهرها فانه يستظهر بجين الطاب على باطن الامر
 وهاتان السجلات في كتاب معين الحكم ويزاد ايضا ما لو خصم ادب بحق
 على بعض الاقرار بحج من الخصم من وان تقام اليه عليه اقراره بجلدات
 الوصى ومير القاضى كما في القيم من باب التوكيل بالخصومة ويزاد ايضا
 ما لو اقر وارث على وارث يدين فانه يشبه البيت ويلزم الذين يمينه النور
 وكذا المديون اذا اقر بوكالة اشان يعقض الذين يمينه للقاضى اليه
 بالوكالة مع اقراره بيمينه بكونه طالب الوكالة وهاتان السجلات في الخبر
 الاشرى للشيخ عبد العزيز الشافعى ويزاد ايضا ما لو قال الشهود ان له على
 درهم لا يعرفه عددها في كذا وكذا الشهود وان له عليه درهمين جعلت
 كذا ثم حلفت على شهادتهم لان الشهود قد بينوا شيئا وهم شيئا معلوما
 وهي لذراهم وحلفت مع شهادتهم لجواز ان يكون اكثر من ذلك كذا في معين
 الحكم في الباب كمثل مشربين قوله ان تعذيب بلا طلب المدعى الى قوله
 مذكورة في الخلاصة يعنى في الفصل السابع من كتاب القضاء وما بعد
 ان ذكرنا مشايخنا اخذوا يقولون ان يوسف فيما يتعلق بالقضاء واسو
 يوسف يستعمل بدون طلب الخصم في اربعة مواضع الاول في السرد
 بالغيب بحلف المشتري بانه ما راضت الشان بحلف الشفيع بانه ما نطق
 شفيعك اثبات المرأة اذا حلفت تنفقه حلفت بانه ما نطق بزوجك
 ولا دخل عندك ما كان ولا عطاء الشفيع الرابع في الاستحقاق بحلف المشتري

يعيدن شهده ان العائنه تحت البت قبل الدوف الى قبل شهادة الاولى
 باليمين وبعد ما لا تقبل بالاجراء ان لا يقر قبل ان تصارح عصبته مع
 البت فيكون لهم من الوراثه ينصل المتفق قوله ان الم يكن لقاضى يمين
 من بيت مال في الخلاصة بحلف القاضى اخذ الاجرة عن كمين السجلت
 وغيره بقدر اجره لئلا يترتب له بحلف اخذ شئ على كمال الصغار
 وفي غيره بحلف لا يحل الاجرة على جارة بيع مال اليهم ويؤخذ ان يقدر
 بيع قوله ثم يابغ في انكار يعنى على الجاعنين قبل المبالغة في الانكار
 واحسن ان يتردد لك ان توفى على مشربين القامس ولم يجمع من
 المسند فيما لا يستعمل غيرها وهو مال اليهم في حرمته جازات القواض
 ناهوا الا بشأن على الشريعة الساطع وظلمت غطت بصارهم ولا حول
 ولا قوة الا بالله تعالى بعضهم اقول لا وجه للمبالغة في انكار الجوار
 ان يكون ذلك مقيدا بما اذا كان له عمل واقله حفظ المال واسدوف
 بل هو المال قوله لكن في الخائنه ذكر العشر المشوى في مسئلة الطاحونة
 عبارة الخائنه قبل فصل في رشف المسلع رجل وقف صنفه على مواله
 ثبات التوافد وجعل القاضى الوقف في يد القيم وجعل القيم عشر الخلات
 وفي الوقف طاحونة في يد رجل بالمقاصع لها جرة في القيم واصحاب
 هذه الطاحونة يعصبون عليها ان يجب للقيم عشر الخلة هذه الطاحونة ان
 القيم ما يخذ ان يصرف الاجرة فلا يستوجب الاجر بدون العمل انتهى
 قوله ان يخلط مع برهان قبل عليه لوقال مع اليه لكان صوابا اذا
 تعذيب مع ان قرار يعنى وهو برهان انشئ وجواب ان المطلق محمول
 على القول الكامل وهو اليه قوله ان في بلاد ذكرناها في الشريعة اقول
 ما يذكر في الشريعة دعوى القبول وذكر زيادة فيها ذكره هنا المدعى عليه
 ان يوسف بن زهرن الوصى والمدعى عليه ان بالوكالة بينهما التوكيل بشر
 قال بعد ذلك هذا يدل على جواز اقامتها مع ان قرار في كل موضع يدين
 لهم من غير ان يكون لها يكون هذا صلح قوله دعوى دين على الميت

بأنه ما بعث ولا وجه ومنه هذا لم يخلط بدوين طلب الخصم وهذا ما يدل
سقطا لغيره الشهادة وهو على هذا الخلاف وإن ادعى وبنا على ما
يخلط من غير طلب لوجهي التوارث بأبائه ما استوفيت ذلك من المدعيون
لميت ولا من أحد أهله الميت ولا بتضييق قابض بأمره ولا إرثا ولا شيئا
منه ولا حثيث بذلك ولا شيء منه على أحد ومن هذا في سائر أدب القاض
بخصائص الصدر لا يشهد به في يد رجل أو عاه رجل وقال ملكي اشتريته من
ثلاث منذ سبعة أيام وقال في اليد ملكي اشتريته من ذلك الرجل منذ عشرة
أيام وقال المدعي البيه الذي جرى بينك التهمة لم أن يخلط الشئ قولك وتعلق
طرقا لم يذكرين وجهات تعلق الخلاف قولك والنسب صريح المدعي في الخصم
في باب التوكيد بالخصومة والتضييق شرط جلاء البيه عن النسب لخصمه
قال بعض الفضلاء وحاصل ما يقتضيه هنا أن الشهادة واجب ثابت
بقاضي لا يقبله من غيره بل يحكم بالبعد دعوى مال الذي باب الأدب والدين وقيد
في حيزه من باب إلى الامام محمد بن الحسن في الميسرة في جواب في النسب يقيد
حسن فليراجع من تتجده صحتها قولك وأمر أدب التوقف الشهادة بأصل قول
أمر أدب التوقف كل ما يتعلق به صحة التوقف وما يتوقف عليه وما لا يتوقف
على الصحة من الشريعة وأمر أدب الشريعة أن يقولوا أن قدر من الغلة كذلك
بصرف الفاضل إلى أن بعد بيان الجبهة فليذكر هذا لا لقب قولك وأما برغم
أن وأما الشهادة بصرف رجم لا تقبل لأنها شهادة بالسبوط قولك وعلى هذا
لا تسمع الدعوى إلا بالشريعة كون شهادة تحسبه ليست دعوى من الشاهد
وأما هي دعوى شهاده وهذا خلاف كلام علماء الشريعة لا يتم يقولون أن
الشاهد حسم مدعي أيضا فهي هذه شهادة ودعوى قولك وعلى دعوى
مروءه سب قولك فيمن أن الكلام في الشهادة حسم بلاد دعوى وهذا الشهادة
على دعوى مروءه وذلك خلف والجواب أن المراد أن المولى إذا كان يدعي
سب عبده في غير مجلس القاضى ويشهد في مجلس القاضى لا يلتصق
حسم نقبل قولك وهل يقبل تخريج الشاهد حسمه بخل لفظ حسمه

ان يكون يمين من الشاهد ومن تخريج فان كان الثاني كان العقب ان المخرج
يقبل ذلك حسمه به تعالى ولا يلزم من قوله الظاهر يمينه فهو لا يملك أخذ من
يلازمه مسئلة عن نصيبه به فلا تدفع قوله والتفتون على انما تدعيه ان من
المتولى في تناوب شئ شيوخنا الشمس الهادي في الحق ان التوقف اذا كانت
من معنى يصح الدعوى منه في رجم قوله لا يلزم المدعي بيان السبب قبيل
تقدم ذكره وكان أعاده هذا ذكر المستثنى فليس ببعض تكرار انتهى وفيه ان
المستثنى هناك مذكور ايضا الا ان المستثنى هنا اخص من المستثنى هناك
قوله الذي ثلاث مذكورة في مثبته المتفق بض جارية بعد كلام وان كانت
المتقى عبد الجاهل ولا يتغير الذي ثلاث مواضع ان يابى المدعي عليه لها
الكفيل أو لم يحد وتعين المدعي من ملازمة الا ان يضعه على يد عدل والثاني
ان يكون فاجر بالعلمان والثالث ان كان يخاف عليه التعنت أو ادباني وقال
قيل ذلك وإذا ادعت خلافا أو ادعتا قام شاهد أو أحد الجاهل
بينهما وبين الزمير والمولى وبأخذ من الزمير كفتل ثلاثة أيام فان احضرت
البيته والد بخير القاضى الكفيل من الكفيل وإذا اطلق امرأة من نسائها
بعضها ان لا تاتى بنسب من بين ال واحدة لا يخل لم وجهها والقاضى لا يخل
بينها وبين حقيق لا يجرها غير المطلقة ثلاثا فإذا اجترأ استعملت بأبائه ما طلق
هذه ثلاثا الشئ وفيها هل يخلط حسمه بلاد دعوى وذكر وجه ما يدل على
ان يخلط وهو هذه المسئلة لا يجزم حيث لم يشترط فيها الدعوى وقيل
ان يخلط في موضع ان يشهد به الدعوى كذا شرط الدعوى في التعليف على
عشق العبد انما الخلاف في اشتراط لقبول الشهادة الشئ وفيها جارية
ادعت ابنة حرمه له صل وادعى الوليد انها اقرت بالرق وانكرت فالقول
لها قولك ولا يخل ان بيت المتقول والمدعي عليه به الذي موضعين منها
بض جارية ادعى متفوقه وطلب بنفس المدعي به ان يضعه على يد
عدل ولم يكتم باعطاء الكفيل بنفس المدعي عليه والمدعي به فان كان
المدعي عليه عدل لم يجبه القاضى وان يجبه وفي العقار كيجيبه الا

في الشيء الذي عليه تنزلت الخلق على الشيء وثبتا وان كان المدعي بمداينة
 وشي باء بالمدعي عليه اخطاء الكفيل اذ لم يجد له كفيل المدعي من ملازمه يصنع
 حتى يدعي ان كان يخاف عليه التعقيب او لا ياتي قوله لا يلزم المدعي بيان
 سبب دفعه بدونه في دفع المدعي بدونه بيان سبب حال دفعه قوله
 ان لا يتبين ان كان المدعي مكلفا عليه لا بد من ذكر سبب الوجود لا خلاف
 ان الحكم باختلافه ان سبب حاق ان من اسلم حقه الى بيان مكانه ان بعضا
 غير من الغرض ولم يجد له كفيل فبعضه كما في اخذ امره ولو ادعى عليه
 شئ فغيره فبعضه فبعضه ولم يذكر في سبب لا شئ ولا بد من بيان
 السبب انما ان كان سبب السام فانما يكون له حق المطالبة في الموضع
 الذي سببه وان كان سبب القرض والسبب مكان الايعا وان كان سبب الغصب
 وان شئ لم يكن له حق المطالبة بشئ لم يخط في مكان الغصب ولا شئ لم
 قوله وهو ان لو كان الدين في بعض المواضع من مال على ذممة الزم لم
 يصح ما لم تبين سبب حيا ان يكون دين الشفيع وهو سقط بوجه حمله
 قوله ادعى اذا شهد به غير اصله في الكلام في الغرض انما يصح
 ان عليه تكليف يصح ان يستفاد ان يكون ان شئنا منقطعاً قال في جامع
 الفصولين في الشهادة على حق الحق بله دعواه خلقه قال في اما الشهادة
 على حيزه الاصل في الحق تثبت بله دعواه لو كانت امره جنة لانها شهادة على
 حيزه بله دعواه على المدعى فثبت حيزه بله دعواه من غير هذا التعديل
 في التعديل بين الذمة وتعيين قوله الشاهد شهد بان امره لم يأتها من
 تثبت بله دعواه على حيزه حق الموصى ينصير كان الموصى يدعي ويقول
 لقد زرعته في يدي فوجب على ذمته على بره ولو استقر في القاضى يجوز كذا في
 جامع الفصولين في ان سبب التلازم قوله لا بد من مقدم على الضعيف
 في قوله وعلى كل لا بد من ان يكون له شئنا متصلاً وان اذم كل من
 صحت في الغرض الضعيف قوله باع عبد الله ادعى على المشتري الشراء
 ان لا يتنازع في قول هذا اما حيزه من قاعدته من سبب في الغرض ما ستر

من جهة ان تقبل منه قوله لو ان كان يكون حيزه الاصل وامر برقيقه وذلك
 كما لو استولد جارية بغير نفسه فالولد حيزه الاصل وامر برقيقه قوله كما يجوز
 ان يكون حيزه الاصل وامر برقيقه يجوز ان يكون حيزه الاصل وامر برقيق
 كما لو كانت امره حيزه الاصل وامر برقيقه فانه حيزه الاصل بغيره فبعضه
 ان ذكر اسم الام والى الدم قوله وكذا في الشهادة بغيره الاصل كما في
 دعوى القسبة قوله الذي المقضى بغيره فانه لو اقر بطلان القضاة
 ان يطل لان الغرض لا تقبل النقض كما في التاسع والثلاثين من جامع
 الفصولين قوله وفيما اذا ظهر الشهود جسد الخ عطف على المستثنى
 الاول ويرد عليه ان الكلام في القضاة الصميم وهو ما غير صحيح ويجاب
 بان قوله لكن يكون غير صحيح فانه انما منقطع قوله يعلق الشكر الذي
 احدي وذلك بين مشكل بينا على شيء الكفر قوله ادعى رجلا ان كل
 منها الى قوله كما في الغرض قوله كل موضع لو اقر به لم يزم فانه انما يستعمل
 في قوله وقد ذكرنا في الشئ قوله يجوز قضاء الامر الذي يولى القضاة
 يعني بغيره في السلطان ذلك سواء في قاضيا اوله ان اذا قضى السلطان
 اليه تولية القضاة فقد اذنه بالقضاة بغيره وقضاة ولو مع وجود قاض
 ولده قوله الا ان يكون القاضي من جهة الخليفة اقول الصواب شكركم
 القاضي وجعل يكون بغيره اما او التذمير بغيره وقضاء الامر الذي تولى
 القاضي في حال الاحال وجود قاض من جهة الخليفة وهذا التذمير
 سقط ما قبل قوله الا ان يكون القاضي الخ شئنا منقطع يعني لكن
 قد بر قوله كذا في المشتط تقدم عن المشتط ان قضاء الامر بغيره
 مع وجود قاض البلد الا ان يكون القاضي مولى من الخليفة وهو
 مطلق وما هنا معتمد بالذي يولى القضاة وما هنا مطلق يجب تقيده
 باعنا قوله ان لم يزم بغيره اليه قبل مقتضاة بطلانها مع وجود قاضها
 لعدم التذمير وجوازها مطلقا مع التذمير فبما في قوله فيقتضى
 جواز قبول الخبر في قيل هذا الاقتضا بالنظر الى ظاهر اللفظ وان كان هذا

لقاضي قبل وصوله من اهل محله وادبته في معنى الاهداء له في محل ولا يتم
كونه رجل قضاة قولهم وانما هو ان يأتى السلطان في حال بعض القضاة
في راسب القضاء لولا ان من شرطه ان ياتي في حال قضاةهم بكونه ذات الظاهر
انما ما ووثق في ذلك فيقولون فيقولون جادنا في قتل والد مثل نوع من
الظفر في النظر فاما ترك البعث القاضي يرمى اليوم يتوهم الظاهر لاجل
ان حجاب راسي قولهم وصدق المدعي عليه انقول فيمن ان اليد لا تثبت في
تعارف المصادقة من يابستر وعام القاضي كما قدم هو فتأمل قولهم ذات
العرض مباحرة عادة لتفقد بيشتر في اليد اذا سبق تاريخها على بينة
الخارج ذات العرض مباحرة في يد اولى الملك فتقدم بيشتر في اليد على
بيشتر الخارج قولهم اذا كانت ارض وقفا على ابناء السبيل يعني فلا يكون
العرض وقفا قولهم بام بغيره وجه فليست قولهم وذكر في خزانة المفتبين
من الوقت حكم ما اذا غصب ارضا الخ انقول احكم مذكور في الكثر في غير
من الشريعة فلا داعي الى اذعاب بالعرف ان خزانة المفتبين قولهم ان تخالف
اذ اختلف في الاجل يعني ان اختلف في غير الحق عليه وانعقد به فاشير
ان اختلف في الخطر والامر وهذا انما يقع في ما بين قوام العقد
بذلك في اختلف في وصف الثمن او جنس حيث يكون بيشتر في اختلف في
في القدر في جريان مخالفت قولهم ان في اجل تسليم يات ادعاء احدهما
ونفاذ اخر فان القول فيه لم يسمع عند الامام ان يترجأ وترى عند
للعقد وانما هما عليه يدل على صحة فكان القول لم يسمع ان المناظر يشهد
لم يخلو ما بين غير ذلك ان يعلق له بالصحة وفساد فيه فكان القول
لنا في قولهم دعوى دفع التعرض مسموعة الخ قال بعض الفضلاء دفع
عند في ثروته فيما اذا سمع القاضي دعوى دفع التعرض ومنع الخصم
من معارضة بعد ما هي بكون قضاء منه ما نال الخصم منه من انقض عليه
في اعدائه من انشاءه فيها ان ذات كانت ما نالها بغير نتيجة وان لم يكن
ما نالها في اقلها بغيره من رمن صحت بذلك قولهم ودعوى دفع التعرض ان

قال

قال المدعي التعرض لا يعارضه ما نقلوه في الفتاوى من صحة الدعوى بدفع
التعرض وهي مسموعة كما في الزاوية والحق انه والعرف بينهما خلافه فاستدركت
ان ذلك في اقلها على ان كانت عليه شيء بدعيه ولا يشهد على نفسه بان يراه
وفي الثاني ان يادى عليه انه يتعريض له في كذا بغير حق وبطانية يدفع التعرض
فالقول قولهم اذ الجز لقاضي بشئ حال قضاءه قبل من ان قوله وقاسه في سبب
ادب القضاء الصديق الذي في شيء ادب القضاء الصديق في اقلها تسامح
والسبب في الثاني ان المال عند القاضي ذكر من حياض الحكم انما يقولون سمعنا
ان الحكم اذا اقرت عنده جاز قوله ان في الحدود ومناه ان القاضي يقضي على
ان في الحدود فانه لا يقضي في الحدود يعلم ما لم يوجد بضاب الا في بيشتر
او بجهة البيشتر بيشتر ايضا ذكر من عامر ان قال اذا في عند الحاكم بشئ ثم كان في
خذ باقراره فهو بيشتر ان القاضي يقضي يعلم ان في الحدود واشتد في هذا
بخبار القاضي بشئ ومصلحة قضاء القاضي يعلم تقدمت في كلام المصنف وذكر امثلة
بخبار القاضي فان على كرم ذلك قولهم فلا تسمع عن غيرهم في الظاهر ان
المزاد بالعرض مديون اليه قولهم ان اذا ادعى جميع المال لا يجزي قبل ان حلف
في ان الوجه هو له ليس من غزاة اليه بكون استثناء من التعريض متصل
فهو منقطع واما استثناءه لما حصص من نصيب عليه الدعوى في الثلثة وكان هو
مغاررهم اسبه التعريض فاستثناءه من ذلك انهم قال بعض الفضلاء في ذلك ان
اذا ادعى الخ صادق بالوجه جميع ما له في صحت ثم مات وهذا لا يكون
خصما لمن لم يدين نعم ان كان في ادعاءه عين مقصودة وخبرها كان خصما
لمدعيها والذي في الزاوية ان الموصي له بجميع المال وبما زاد على الثلث خصم
اذ اصبح بعد الوارث ذات الاستحقاق ان يادى على الثلث من خصائص الوارث
فيبقى بالوارث فليزجه قولهم اذا ادعى الوارث عنه المستغرق ادعى خصم
المدعي له المدعي عليه قبل وجه التعريض ان في دعوى الوارث هو مضمحل الى
التراع ملكه من يد المدعي عليه لا يثبت في الحدود حتى عن كونه مودعا
بذلك في دعوى السر لا يثبت في تقدير ثبوت السر لا يجز عن كونه مودعا

القاضى قبل وصوله من اهل محله وادبته في معنى انه هدا له في محل ولا يتم
 كونه وجب قضاءه قولهم والقاضى هو الذي يات السلطان له قال بعض الفضلاء
 في رسالة القضاء لو ايمان شطط في غير محل قضاءه يجوز ان يات القاضى
 ايم ما وابتدع في ذلك يجوز ان يات في محله حادته في قبل والاصل في من
 نصره فادخله في انكره بلعت احاجي بعرض اليوم يتوهم القاضى ان جعل
 ان حجاب ربي في قولهم وصدقه انه من غير ان يات في محله لا يثبت في
 عقار بالمصادفة بل يابى من وعاد القاضى كما قد تم هو فتاوى قولهم ان
 احرج من مائة كرامة لتقدم يستدعي في ايدى اذ سبق تاريخها على بيته
 الخراج ان احرج من مائة كرامة لا بد له او يتم الملك فتقدم يستدعي في ايدى
 يستدعي الخراج قولهم ان اذا كانت الارض وقفا على اسم السبيل يعني فلا يكون
 الحرج وقفا قولهم ان يرضى وجه فيستدعي قولهم وذكر في حوائج المستفيدين
 من التوقف حكم ما اذا نصب ارضا في قولهم الحكم المذكور في الكفر وغيره
 من التوقف فلا بد ان لا يرضى بالعرف في حوائج المستفيدين قولهم لا خلاف
 اذا خلت في الاجل يعني ان لا يختلف في غير المعقود عليه والمعقود به فاشبه
 لا خلت في الخط والبر وهذا ان باعدهم لا يخل ما في تمام العقد
 بخلاف لا خلت في وصفه فمن اوجس حيث يكون بمنزلة الاختلاف
 في القدر في جريات الخلف قولهم ان في اجلي تسليم بان ادعاء احد هما
 ونفاه الاخر فان القول فيه لم يثبت عند الامام ان لا يتم شرعا وتزكروا
 المعقود اذ ادعى عليه بدل على نصيبه فكان القول في دعوى ان الشاهد يشهد
 لم يثبت ما نحن فيه ان لا يتعلق له بالصحة والفساد فيه فكان القضاء
 لنا فيه قولهم دعوى دفع التعرض سمعوا الخ قال بعض الفضلاء وقع
 عندنا في قوله ان اسم القاضى دعوى دفع التعرض ومنه الخصم
 من معارضه بعد هذا هل يكون قضاء من مانعا للخصم من من الخصم عليه
 في اداء من استنابة فيها ام لا فان كان مانعا لم يثبت وان لم يكن
 مانعا في ايدى غيره ومن صرح بذلك قولهم ودعوى دفع التعرض

قال

قال المصنف في المعنى ان يعارضه ما نقلوه في الفتاوى من صحة الدعوى بدفع
 التعرض وهي مستمرة في البراءة والبراءة والبراءة بينهما هذا هو المستند
 الذي انما يدعى ان كان عليه شيء بدعي وان يشهد على نفسه بان براء
 في الثاني انما يدعى عليه انه يتعريض له في كذا بعرضه وبطائه بدفع التعرض من
 فادعوا قولهم ان العجز القاضى بشئ حال قضاءه قبل من ان قوله وقام في سقوط
 ادب القضاء الصلة من قول الذي في شيء ادب القضاء الصلة من الشاهد في الجواب السابع
 وتسعين في الاقرار بالمال عند القاضى ذكر من حواه الحكم انما يقولون سمعنا
 ان الحكم اذا اعترف عنده جاز قوله في الحدود ومساواة القاضى بقضيه
 الا في الحدود فانه لا يقضي في الحدود ويعلم ما لم يوجد منساب الى قراره بشرط
 او يجهت اليه بشرط ما لم يكن عامر ان قال في الاقرار بالحكم بشئ ثم كان
 اخذ باقراره فهو يثبت ان القاضى يقضي يعلم الا في الحدود انتهى وليس في هذا
 اخبار القاضى بشئ ومسئلة قضاء القاضى يعلم تقدم في كلام المصنف وكذا مسئلة
 اخبار القاضى بكن على ذكر من ذلك قولهم فلا تسمع على غير ما ان القاضى
 المزاد بعينه من مدعيون الميت قولهم ان اذا وهب جميع المال لاجتهى قبل ان خفا
 في ان الموهوب له ليس من غرما الميت ليكون استثناء من التعرض متعلق
 فهو منقطع واما استثناءه لما حصر من نصيب عليه الدعوى في الثلث وكان هو
 مغاير لهم اشبه العزم فاستثناءه منه لذلك انتهى قال بعض الفضلاء قوله ان
 اذا وهب الاضاق ياله وهب جميع ماله في صحة ثم مات وهذا ان يكون
 خصما لمن لم يدين نعم ان كان بقاؤه عين مفسومة وبخوها كان خصما
 لمذمها والذي في البراءة ان الموصى له بجميع المال وبما زاد على الثلث خصم
 اذ اصبح بعدم الوارث لان الاستحقاق الزائد على الثلث من خصائص الوارث
 فيلحق بالوارث فليبرأه قولهم ان ادعى الارث عنه المستغرق ادعى غير
 المدعى له المدعى عليه قبل وجه التعرض ان في دعوى الارث هو مضطر الى
 انقراض ملكه من يد المدعى عليه لا يثبت الموت المدعى حتى عن كونه مودعا
 بخلاف دعوى الشر الذي على تقدير ثبوت الشر لا يثبت عن كونه مودعا

فما قيل قولهم والفرق في فرق الكرايسى ثم بعد هاتى فرق الكرايسى وانما
هو في فرق العيوى والصركان يشترط عليه احد المتباين بالحد والعبارة
العيوى والفرق في العوارث خلف من العوارث فكان العوارث طلب والعبارة
ينصب خصما خلف المشتري لا يكون ناسيا وخلفا عن المبيع قوله ان دورى
الشهاد بالوقوف ان يدعى الوقف يتبدل الشهاد بالوقوف لما قال السرخصى
انهم يشيرون الى الوقف ان قاضي من قضاء المسلمين قضى بلزوم وكذا لك
ليس بشئ لان انما لا يكون حجة على القاضي الذي يريد ايضا ان يكون في الظاهر
قوله ودعوى الفعل من غير بيان الفاعل لا شفع ان في اربع اقوال صوابهم
ان في ست قولهم ويكن رجوعه الى خيرتين الى الاولى قيل لعل المراد ان اول
من الاربع وفي رجوعه الى الثانية خطأ قوله القضا بالرجوع قضاء على الخادم
القول بخلافه في الوقف على الصالح قال العلامة بدر الدين بن الغرس في كتابه
الغنى ان يدعى في القضا بالملك والاختلاف في القضا بالوقوف هل يكون
جزئيا او كلياً والصحيح المنقضى به ان لا يكون قضاء على الناس كانه فسخه فيه
ودعوى الملك ودعوى وقف اخر قوله كما ذكره ملك حشره قول صوابهم بعد
مبنى حشره قوله في شئ الخادم والعزل قول صوابهم في الخادم شئ العزم
قوله القول لشكر الاجل اذا اصل عدمه لان اصل في المبيع ان يكون بين
حاله كمويل قوله الذي سلم فليدعى له شرط صحته فليدعى مدعى
الصحة ومكروه مدعى الفساد والقول قول مدعى الصحة قولهم والاعمال
مثل التمسك قال العيوى في فرقته بوقال على المدعى مويل والمدعى قال مويل
فالقول للمدعى الذي الكفالة قوله وكذا الاستبداد ان يقول كون العين
ودعوى عنه مدعى له فاشترهاى من الغاصب فبد الشراء بين دعوى الملك
قوله واخذها ودعوى عطف على قوله فاشترهاى فان من الغاصب
تلف العين فاخذها منه ودعوى الاستبداد ذلك دعوى الملك قوله وفي التوكيل
يسن الى قوله وفيه لا وعلى القول بعدم الشئ لم يتعين التوكيل بينهما فكان
انما عدمه بشرط الاستفسار من الموكل فاشترهاى قوله وفي الشهاد

كذلك الى بيع الصيغة قوله ان يدعى المدعى الغصب والسرقه قوله الذي مسئلة
ذكرنا هاتى بابه قوله ان يجوز للمدعى عليه ان يشار الى قوله الذي دعوى الغصب
قال بعض الفضلاء يلحق بهذا المدعى ان يستحق المبيع فانه يشترط حتى ثبت
ان يمكن من الرجوع الى بايعه ولو ان قدر ايضا ادعى التوكيل او له صايب
ويشترط ان يكون له على وجه الغصب الجاهل كما ذكره قاضي خان فان انكر المدعى
عليه فيكون بثبوت التوكيل والوصاية شرعا صحيحا يحوزها حتى هذا الصواب
قوله وفي انوصى قال بعض الفضلاء يلحق بالوصى احد النورث اذا ادعى عليه
الذين فان لو ان يلحق بلزوم الكل من حصته وان انكر فاقبض البيعة عليه
يلزم من حصته وحصته قوله اذا اقام الخادم بيعة على المتاع في ملكه الخ
المتاع ولادة الحيوان ووضع غيره من تحتها بالبيعة ولو لم يوضع
كان في الغرض والمراد ولادته في ملكه او ملك بايعه او موثقه وانما قدمت بيعة
ذى اليد لان البيعة عن ما يدل على اليد فاستحق بايعه او موثقه بيعة ذى اليد
ما لم ينفذ في له وهذا هو الصحيح ودليله في الشئ ما رواه جابر بن عبد الله
ان رجلا ادعى ناقة في يده رجل واقام البيعة انها ناقة تحت عنده واقام
الذي في يده البيعة انها ناقة تحت عنده فقصى بها رسول الله صلى الله
عليه وسلم لذي هو في يده فصار مسئلة الشئ بخصوصه كذا في العيوى
واشار الى ان احدهما لو رهن على الملك والآخر على المتاع فغاصب المتاع
اولى بهما لان بيعة على وابية الملك فلا يثبت الا على الا بالمتاع من جهة
وكذا اذا كان المدعى بين خارجين فبيعت المتاع اولى ما ذكرنا في سقم
الملك للمدعى قوله بخلاف ما اذا قال الخادم بغيره فانه لا يقدم الى بيعة ذى
اليد مدعى بيعة الخادم لان بيعة التمت غشاقا وبيعة ذى اليد التمت
عشاقا يثبت بات قال المصنف في النهي نقل عن العيوى وادعى التوكيل
او الاستبداد مع الشئ ايضا والخادم ادعى عشاقا تابع الشئ فالخادم
اولى قوله ولو قال الخادم ولد في ملكي من امي هذه وهو اسنى بعضى
وقال ذى اليد ولد في ملكي ولم يزد على ذلك قوله قد مدعى ذى اليد بعضى

من يثبت كثر الشا قول هو العار يعني انه يثبت كثر الشا من بينه
 في اليد قوله قدم على اسم مطلقا على سواء كان ثابتا او جازما قوله
 الذي وهو انما له يجوز تقديم اسم بشرط ان لا يتصل السابق وليس
 مرد تقدم اسم منه مطلقا قوله انما لا يشهد بان فلان القاضي
 يستشاه منقطه من مضمون الشك في مستشاهه يكونه وراى مضمون
 الشك في الشهاده بالفضا يكونه وراى قوله الذي الذي واليت ومن الذي
 والزم اي لا يلزمه اليات في ذلك لعدم نصه في ذلك قوله وقد
 اوضحناه في الشرح من الدعوى قوله وفي جامع الفصولين نص غير
 في الفصل العاشر ونوعه القاضي ان فلا تا غضب من زيد وورد علم
 في اليد اخذه من يده ودفعه الى زيد وهذا رواية الاصول وورد في
 ابن سماعان القاضي لا يقتضي بعلمه قال اقول ينبغي ان يثبت به
 في غير كتاب القاضي الى القاضي بمعنى ظاهر في اكثر قضاه الزمان
 اصح انه شانهم ومنه من الفصل الاول القاضي هل يكتب بعلمه
 الى القاضي فهو كقضاء بعلمه عن القاضي هنا كمن بعلمه حصل قبل
 القضاء بالاجماع قوله بخلاف ما ذهب اليه الاتفاق على وجوه تقدم هذا
 الجزء باسط من هذا في القاعدة الثالثة اليقين لا يزول بالشك قوله
 الذي مسئله هي دعوى الاب الاتفاق على ولده الصغير قوله ان في
 الاقرار الذي لا يحدود والفرق بين التصديق والقران التصديق ليس
 باقرار قصد اومن يتم به بعضه في وجوب الحد كما اصدقه على ما رماها
 به من الزنا فلا يحد وبعضه في دمه فيستدفع به القصاص وقد ذكرنا في
 باب حد القذف انه لو قال لرجل يا زاني فقال له عن صدقت حد
 المستدعي ادون تصديق ولو قال صدقت هو كما قلت فمساواة ايضا
 انتهى وما روي في الشا به العموم في كات التشهير لا لتصديق ولو قال
 في عليك نعم فقال صدقت هل يكون اقرارا ملزما لئلا نعم لا يتم
 التصديق عرفا كما في تلخيص الجاهل كذا في الرمز شرح نظم الكثر قوله

ويقتضي بالقرينة الاولى مسايل ذكرها في الشرع قوله اذ احكم القاضى
 في شيء وكتب السجل هو بكسر السين والجمع وتشديد الدال والاضمات
 والفتح مع سكن الجيم والفتح والاضمات والكسر لغات فيه وهو لغة اهل
 مصر كافي الفرائد في الاصل الصلح كما في الصحاح وهو كتاب الاقرار بخسوه
 وذكر في كتابه الشروط ان احد اذا ادعى على آخر قال كسب المحضر واذا
 حاد ان يكون قام البينة فالتوقيع واذا احكم بالسجل كذا في شرح النقايم
 لعدم القسطن في وفي قوله كتب السجل اي وكتب الحكم في السجل وفيه ان
 السجل اسم ما يكتب فيه الحكم فلا بد من التوقيع والتميز لئلا يخل
 كل ذي حجة على حجة او يختص من السجلات لا في اي يكتب في السجل
 قوله جعلت كل ذي حجة على حجة او يختص من السجلات لا يكتب فيها ذلك
 لعدم الغايه في كتابته في هذه السجلات المختص لا بد له بتصور رتبها بعد
 الحكم اقامه حجة بدنه الحكم بها بخلاف غيرها قال في جامع الفصولين
 بعد بيان ان الداعي كما يكون قبل الحكم يكون بعده وادى حجة هذا ان
 القضاء يكتبون في السجل ثم بعد ذلك الحكم وتزك كل ذي حق ووقع على
 حجة ودفعه وان يريو ما من الدهر فان لم يحضر الداعي بعد الحكم لغت
 كتابته هذا انتهى فقد كشفت هذه العبارة اليس وان الت كل تخلف وحدها
 وعبارة الخلد ص التي نقل عنها المصنفه ما ذكرنا من ان معنى قوله
 يجعل كل ذي حجة على حجة اي يكتب ذلك في السجل فانه قال بعد كلامه
 في نظره ان لا يوسني يحتاج الى كات السجل الى تاريخ اليوم والشهر
 في المحاضر والسجلات وكذا المجلس وذكرنا شاهدين بالحد والوضبط
 وذكر اسمهما ونسبهما وجعل كل ذي حجة على حجة اذ كانت له وحدها
 من السجلات لا يجعل كل ذي حجة على حجة السجل والحكم بشهادة القابل
 ونسب السجل بالعلم ونسب البيع بالباقي وتقتضي الشاهد انتهى ووجه
 عدم ثبوتها في ذلك انها اما السجل فذلك القضاء به قضاء في حق المكلف فلا
 شح وهو احد فيه بعد بثبوت فلا يعيد كتابته ذلك فيها وما البواقي

فليعلم حضور المدعي وانقضض فيها فلا يعيد كناية ذلك فيها وبعد التعمير
سقط ما قيل في بيان قوله مصر وجعل كل ذي حجة على حجة اخرى فلا يتصل
او لا يتصل فاضل اخر فانه لا يثبت الشيء هذا او قد سلك المصنف في نقل
عبارة فليعلم فانه لا يثبت في الحقيقة بان الحجة في حق من غير
على الفصل فليعلم بان كل من السوال والامر القليل والقال حتى كسفت الله
فان في بيان حقيقة الحال بعد نحو خمسة عشر سنة من حين السوال قوله
الاصل ان الوكيل اذا قبل ان ياتي في الحيط ان الموكل متى شرط في البيع
على الوكيل شرطاً ينظر ان كان مفيداً لافعاله من كل وجه يجب على الوكيل
مراعات شرطه ان كان بالشيء وان كان شرطاً لا يعيد ولا يتقدم بل
يصره لا يجب عليه مراعاته وان كان بالشيء يجب مراعاته وان لم يكره
بالشيء على رادة وجوده ان ادخل حرف التاكيد والتأكيد في
الكلام يدل على زيادة التأكيد في ارادة الاجازة مثال ان رتب بعد
اجازة فيها بعد اجازة لا يجوز فان شرط الاجازة بافع مفيد من كل وجه
لان ان يزيل ملكه ليعمل فيجب على الوكيل مراعاته ومثل المثال لو قال
بيع هذا العبد بثمن او قال لا تبع الا بالثمن فليعلم بان التقييد جاز لان هذا
شرطه مفيد لان البيع بالثمن بغيره وبما يتقدم بغيره فليعلم يجب عليه
مراعاته ومثال الثالث ادفع بثلثين او بثلثين فليعلم بان التقييد جاز لان
بعضهم وان قال لا تدفع الا بثلثين او بثلثين فليعلم بان التقييد جاز لان
او بغيره فليعلم بان التقييد جاز لان التقييد جاز لان التقييد جاز لان
وضع التقييد بمشتمل على مخالفة وان كان بوضع التقييد بمشتمل على مخالفة
لان شرط شرطه لا يعيد ذلك يجب على المأمور مراعاته وان كان بالشيء
كما لو قال لا تبع الا بالثمن او لا تبع الا بالثمن فليعلم بان التقييد جاز لان
جاز لان شرطه مفيد اصله انتهى وبه يحصل زيادة ايضا لما ذكره المصنف
قوله فان كان مفيداً اي من كل وجه فليعلم بان التقييد جاز لان التقييد جاز لان
بالشيء او لا قوله وان كان نافعا من كل وجه فليعلم بان التقييد جاز لان التقييد جاز لان

في سري كذا ابتاع في غيره ذلك الموقوف جاز لان هذا شرطه فليعلم بان
لا يتقدم قوله فان كان بالشيء اعتبر الشرط وجزاه جزءا للشرط ان كان
ولذا اقررت بالقضاء وجوزوا بالشيء الموقوف قوله بعد بغيره فليعلم بان
لم يتقدم لان مفيداً اي من كل وجه وجوزوا بالثمن فليعلم بان التقييد جاز لان
قوله بعد من فليعلم بان التقييد جاز لان التقييد جاز لان التقييد جاز لان
بعد وبعد من فليعلم بان التقييد جاز لان التقييد جاز لان التقييد جاز لان
فليعلم بان التقييد جاز لان التقييد جاز لان التقييد جاز لان التقييد جاز لان
لا يجوز وفي التقييد جاز لان التقييد جاز لان التقييد جاز لان التقييد جاز لان
التميز والتمايز يكون في ذاته من سماء وان التمايز يكون في سماء التمايز
فليعلم بان التقييد جاز لان التقييد جاز لان التقييد جاز لان التقييد جاز لان
جاز وفي المثال لا يجوز قال العلامة عبد البر بن الشيخ في شرح الوهابين
واذا تأملت فيما ذكره من الاصل لم يزل ان من قال بالاجواز في بيع من فليعلم
فليعلم بان التقييد جاز لان التقييد جاز لان التقييد جاز لان التقييد جاز لان
ومن قال لا يجوز بغيره من غيره رده مفيداً اي من كل وجه قوله بعد برهن
وبعد فليعلم بان التقييد جاز لان التقييد جاز لان التقييد جاز لان التقييد جاز لان
بغيره وكذا برهن وانما يتقدم اذا اعيد فليعلم بان التقييد جاز لان التقييد جاز لان
وجوز لان برهن بان التقييد جاز لان التقييد جاز لان التقييد جاز لان التقييد جاز لان
ما بعد فليعلم بان التقييد جاز لان التقييد جاز لان التقييد جاز لان التقييد جاز لان
فليعلم بان التقييد جاز لان التقييد جاز لان التقييد جاز لان التقييد جاز لان
وبه يركب بالشيء وما كان كذلك لان التقييد جاز لان التقييد جاز لان التقييد جاز لان
ما قيل الظاهر ان صواب العبارة بعد فليعلم بان التقييد جاز لان التقييد جاز لان
قوله فليعلم بان التقييد جاز لان التقييد جاز لان التقييد جاز لان التقييد جاز لان
بغيره فليعلم بان التقييد جاز لان التقييد جاز لان التقييد جاز لان التقييد جاز لان
الاضمارات بان عليه التقييد وفي الخلاصة وجاز في التقييد جاز لان التقييد جاز لان

لا جعل فباع بقدر اقل الامام السرخسي الاصل ان لا يجوز بالاجماع
 كما في شورى قوله يعزى سوق كذا انما عرفت في غيره نقد قبل عليه هو
 ظاهر فبما اذا اشوب السواق لعدم فادة التخصيص اما عند التفاوت
 فالظاهر عدم التفرقة لظهور فادة التخصيص اذا تفاوتت الا سوق بكثرة الرغبة
 ونقدنا ما شاهد معلوم انتهى قوله وفي قوله لا تسلم حتى تقضى الممن
 قال في لوجيز شرح الجامع الكبير لا يوفى له عهده او امره بالبيع وبها
 عن التسليم بعد البيع حتى يقضى الممن قال عبد الله بن اهل وقيل يوفى
 معه وقال ابو يوسف يصح حتى لو سلم بضم الممن ان علك وان لم ان
 يسترد ذلك الوفاء ثم نهاه عن التسليم انتهى وكان على مصرات غير على
 خلاف قوله لا يخلو لا يبيع حتى يقضى الممن فان لم يجوز لغيره قال
 في اعماره ولو وكله بالبيع شرطه به عن البيع حتى يقضى الممن وساع
 قيل يقضى الممن وسلم ببيع كان البيع باطلا حتى يسترد البيع من المشتري
 ثم يبيع قوله لان التسليم من الحقون او على غير ذلك لا يسلط
 حتى يقضى الممن لا يخلو نقض لا يبيع حتى يقضى الممن كما هو ظاهر قوله
 الوكيل بملك الموقوف كالمناذع يعزى لان بعض ما وكل به يهلكه كما يملك
 كبر كونه لا يجوز به عن الوكيل ثم بعد معنى قوله ولا يبيع ما في ولا يبيع العقد
 الموقوف الوكيل لا يملك الا باطلا لها وبانتهائها وباطالها بالعرض
 وانتهائها بتحصيل ما وكل به ولم يوجد واحد منهما ما الغرض فظاهر واما
 الا مثقال فلان المقصود من العقود احكاما لا ذواتها فالموقوف لا يبعد
 حكمه فانه يحصل الا مثقال فاذ لم يحصل الا مثقال يبقى على وكاشه وهذا
 يملك بغيره قبل الاجارة لان الوكيل لم يملك ما ذمت فاقبته فالوكيل يبيع مقام
 موكله وذلك كما لو وكل رجلا ان يزوج امرأة غايبة وقيل عنها فوضوئهم
 فغض العقد قبل اجارة باصح نقضه لقيام مقام الموكل ثم لا يسترد لصحة
 نقض الوكيل حضور موكله ولا حضور امرأة الغايبة بخلاف المشتري لم
 لغيره لا يملكه نقض البيع في مدة الخيار لا يحضر صاحبه والفرق ان العقد

الموقوف في التولية ان يظهر في حق الغائب اصله فبأن امتناعه عن الا مثقال في
 حقه وادعى عليه قد نشئ له حضرته نقض البيع ونقضه نصرت في حق الممن
 وهو من العقد لا يملك في حق من ادعى له فادى من حضرته كمن يملك بغيره
 انظر رغبته على ما عرفت في موضع كذا في شرحه تلخيص الجامع للقاضي غفر
 الله عنهما الماردي بن قوله الوكيل مصدق في برائه ولو رجعوه قبل وعلى
 ان المشتري لا يبيع بالعارى وقيل قوله انه عهده او امره وذكر المصنف في بيع الوكيل عند
 قوله وبشره هذا بدين له عليه ان لا يقبل قوله بدون بشره وفي في البرازيم
 في الاجارة يقبل الما شرف المظفر وبين عقبتها ما اذا اختلفا في القدر من ذلك
 ما ذكره في اول قوله الثالث في المتفرقات من الاجارة ونقض امر رجلا ان ينفق
 على هذه عشرة من عتده يرجع عليه فقال انفقته وكذا في امره او امره المأمور
 ان ينفق له ما يعلم ان ينفق له ذلك وفي التفسير ان اقال الرجل له خير
 استند على امره وانفق عليها كل شئ عشرة درهم وقال انفقته وقالت
 المرأة صدق لم يصدق على ذلك ان يكون القاضي يرضى لها الشفعة فيثبت
 يصدق لانها اخذت باذن القاضي وكذا في الاول والاصغر انتهى وقد قيل
 انصرف في التفسير في البيع في باب التفرقة في قوله ولا يبيع فقترحت قوله
 مخالفا ويقسم الممن الثلاثة معنى مخالفا ان لم يبيع واحد منهما يثبت فان اقام
 حدهما يثبت فيثبت بيمينه لان كل منهما يدعي حقا اما الذي لم يبيع يدعي اخذ
 العبد واما الوكيل فانه يدعي حبيسه والرجوع بالزيادة وان اقاما البيعة
 فاليمين بيمينه الوكيل لانها اكثر اياتا لانها ثبتت حق الرجوع بالزيادة وحق
 حبس العبد بالزيادة وان لم يكن لها يمينه بخلافات لان الوكيل بالشر
 مع الموكل يثبت له البيع والمشتري في حق المشتري وبها اذا اختلفا في الممن
 والسلفه فاقبته في يد البائع بخلافات فذلك الوكيل والموكل وهذا التخالفت
 عنى وفاء القياس لان قبل التخصيص وانما تكلي لزمه دعوى صاحبه وان
 حلفا قسم العبد بيمينه لنفسه للموكل وتلزمه الوكيل ان ادعى على الموكل
 خسرانا وقد يرى من دعواه بيمينه والموكل ادعى على الوكيل ثلث العبد

غير شيء وتندبر الوكيل من ذنبه بمسنة واستمر قد ظهر في ثلثي العهد
 بالغ غيوب الوكيل وثلاثه بنت فيه دعوى كل واحد منهما في حق
 صاحبه فاذا انحازت احدى التبعين لثالث الوكيل بعد ان لم يوافق الانسحاب
 بين التبعين فيه ويبدى بين الوكيل فيحلف على نكاح ما اشترى
 بالغ كالمثلث الوكيل بعد ثوب في يوسف زدوني ثوبه اذ حذر وهو
 ثوبه يبدى بين ان يزدل صاحبه ابداء بين الوكيل على ثوب الخ كذا
 ان يقول في جامع كبير ثوبه يحلف بشره معينة ان يجره معينة
 ثوبه يبدى مقدرة قد روى ان يقال ان يكون الغول ثوب الوكيل مع
 بينه ويكره الوكيل باعده بالغ وحتمه ان لا يكون الوكيل مسلط على
 شره بالغ وحتمه ان من جهة الامور فيقول ثوبه كان مع شره جاربه
 ومن جهة ثوبه فيقول ثوبه الوكيل اشترى بها بالغ وانكر ان يكره
 اشترى بالغ ثوب الوكيل مع بينه اذا كانت جاربه فاقامة فاجاب
 في ذلك ثوبه يحلف بشره معينة فان العرف بينهما ظاهر وهو ان الوكيل
 منهم في مسئلة فلم يقبل قوله في تلك مسئلة غير منهم يقبل قوله
 وهذا يعني على صل وهو ان كل مكان لا يقدر فيه على انشاء ما اظهره
 فان يمتد في اجزاء كل مكان لا يقدر فيه على انشاء ما اظهره فتمكنت
 التبعين في جبهه وفي مسئلة ان يقدر الوكيل على انشاء ما اظهره وهو
 بشره بالغ قوله وحتمه ان لا يكون الوكيل بعد ذلك شره بالغ
 وحتمه ان لا يقدر ان يثبت التبعين في تلك المسئلة ان كان
 الوكيل صادقا فان شكك في عدم التبعين ان كان كذا في تصديق
 بما به ياه بصير كما ان ثوبا العقد ان وهو يقدر على انشاء العقد
 ان حاله ان لا يجره فاقامة فاقامة التبعين حتى لو كانت عاجلة
 رت مسئلة ان يجره التبعين انشاء العقد فيه ما قوله لا يصح عزاه
 الوكيل بنفسه ان يعلم الوكيل ان ثوبه بالخصوص من ان ثبت من امس
 يطلب المدعي ذلك ان لا يجره ما فيه من ابطال حق العرف في ان يصول

وهذا اذا علم الوكيل بالوكالة وان لم يعلم بما فلم يجره عن كل حال
 فبذلك بالطلب ان لا يجره بل يطلب بذلك من لو كان الخصم حاضرا
 وغايبا فبذلك بالطلب الوكيل من المظن ان لا يجره الطاب فلم يجره نفسه
 عند غيبة المظن وكذا الوكالة التي يتضمنها عقد الزوجين وما قاله بعض المشايخ
 من ان الزوجه اذا وكل وكيله بطلاق زوجها فاسمها غايب ان يملك
 على ان يعلق حقا به فتصير بل لم يجره لان المراهة ان حق لها في
 الطلاق كذا في شرح المحقق الملك قال العدة من قاسم في حواشيه زيادة
 ان القليل ولان الزوج غير مجبور على اطلاق وعمل الوكيل به وانما جعله
 وكلا اختياره فبذلك عن كل كافي سائر الوكالات قوله فالتصديق
 الوكيل بشره معين ان لا يخصص ما ذكر من عدم صحة عن الوكيل
 نفسه ان يعلم موكله في الوكيل بشره معين في الوكيل بالخصوص قوله
 ان لا وكله في ذلك على ان لا يخصص بعض الفصل قد عرفت من هذا في شرحه
 على ان يجره في اول الوكالة بقوله ومن احكامه ان لا يجره عليه في فعل ما وكل
 به الذي ودعته بان قال ادفعه هذا الثوب الى فلان او عزاه الى المحبط
 وهو الظاهر ان ما هنا صادق لما اذا دفع له عينا لقضاء دينه
 ينشأ في ذكوره بعد اسطر قوله وقضي دين فلان او قوله ونفعا اذا وكل
 بيع ارضه الضمير لبارز لم يجره في الاستعير لراهن ووجه اخر حشيه
 ان يتولى حق ارضه وهل يبدى غيبة المعقضي في المعقوض عليه معشر
 في المعقوض او ليس المعقضي قبل الظاهر الاول ان الوكيل يفتنه صار
 معقود على الوكيل ينقض ربا متعلق الوكيل من الفعل ثوبه بغير عليه
 قوله بطلب مدعي متعلق بالخصوص الوكيل من جانب المدعي عليه
 ووجه جبر الوكيل به متعلق حتى الغير وهو المدعي بالوكالة ان يجره
 بغير بعد غيبة الوكيل ينقض المدعي غايبه العرف مع تعلق حقه بالوكالة
 قوله لا يجره عن الوكيل بالاعتقاد وتندبر في الكسبه في الحائز بغير جبر قال
 جبر ادفع هذا الثوب الى فلان وعشق عيني هذا او بدعيه في هذا

يرجع التوكيل على الموكل فان اقام المأمور بنية على قضاء الدين قبلت
 بنية ورجع المأمور على الموردين من المطالب قوله اذا باع وكيل
 الرب لشيء ما يعني اذا وكل الرب ببيع عين من اعيان ماله من ائتمه ففعل
 التوكيل بنية الرب لم يجوز ان كلام العز لا يكون عقدا تاما في باب
 بيع وشرا وكان يصح في الرب كذا بعد اذا جاوزنا في حق الرب لا لنا
 جعلناه اذا ما نصي وبصر النصي باعنا ومشتري باعنا الرب واذا حصل
 اذا يكون العقد قايما باثنين وهذا الطريق معذور في حق وكيله وان يجوز
 ان اذا كانت الرب حاضرا يقول التوكيل بعث هذا العين من اهلك بكذا
 يقول الرب اشترى كذا في التوكيل ومنه يظهر ما في نقل النص من حقل
 بانه الهادي لمساعد في القول والفعل قوله وفيما اذا باع احد الربين من
 الاخر يجوز بطلان ذلك يعني لو كانت له ابحاث فباع الرب مال احدهما من
 الاخر بغير معلوم بما لا يتعارف الناس فيه وهما حيزان جاز البيع ونسب
 وكل الرب وكيل واحد ابيع التوكيل ما ان احدهما من الاخر لم يعني كذا اهرسا
 كذا في التوكيل ومنه يظهر ما في نقل النص من الخلط والاحتياط في ما لا
 ان لغز قوله يخالف في بعض ان اشتراه بانه وبنار او عرض جاز ان
 يرجع عليه بانه لو بطلان التوكيل بالشر بانه اذا اشترى بانه وبنار او عرض
 ان لم الموكل شيء والعز ان شره التوكيل شره حقيقة والشر بانه وبنار
 او عرض غير الشر بانه وبنار ما هنا ليس بشره في صرق التخليص وقد
 رضى بالتخليص بانه فيلزم ان لا ينع قوله فانه اذا اشتراه بالشر لم ان امر
 السمي والعز ان شره التوكيل شره حقيقة والشر بالشر من الف بغير الشر
 بانه يخالف امره وكل اما هنا ليس بشره بل هو شر التخليص وقد رضى
 بالتخليص بانه فيلزم ان لا ينع كمن امر بجلد ان يقضي من دينه العنا
 نقضه كمن يرجع بعد رادف كذا هنا قوله انه اذا قال ان سئلت فليس
 عند احواله فب زنا بغير نقضه عند الزيادة لا نقضه على المجلس وكان
 السند الدليل سمعي قوله كافي لغايبه نص عبارة رجل قال لرجل

طلق

طلق امران فقد جعلت ذلك اليك يقتصر على ذلك المجلس ولو كان رجل
 احدى امراتين ان تطلق صاحبتها لا يقتصر على المجلس وهو تفويض كما
 لو قال لها طلق نفسك انتي ومنه يعلم ان عبارة الغايبه ليس فيها
 هذا الاستثناء الذي ذكره المصنف قوله ويطعن التوكيل الكفيل بماله قبل
 السياق يقتضي ان المراد توكيل الكفيل بالبراء الاصيل ليحقق بين ذلك
 كونه مالا فتنضم اذ براءة الاصيل تشمل من براءة الاصيل الشئ وهذا
 وكما يطل توكيل الكفيل بماله كذا يطل كفاية التوكيل بالبيع الشئ
 عن المشتري قال في الغايبه التوكيل بالبيع اذا باع وكفيل بالثمن عن
 المشتري او نصح كفاية الشئ وفي البراءه ما يحاط به حيث قال وان باعه
 ووطه يقبض ثمنه وضمن له التوكيل ضمن قوله ان في مسئلة ما اذا وكل
 المديون ببراءه فتنضم يعني من قال لعرضه براءه فغلبك من الدين او هب
 نفسك الدين او حطها منه ففعل براءه لا تقتضي لايودي الى نقضا
 باعتبار ان لا يحتاج الى القبول لان البراءه اسقاط وهذه التي من علم
 الدين ببراءه والتحليل من الفاظ الادراك ان يقال المدعيون امراني ماله على
 من الدين او هب او حطلي منه فقال ذلك اليك ففعل ما سألته لا سال منه
 براءه بغير عوض حيث اضاف اليك و ب الدين انما يستحق بالبراءه اذا كانت
 بغير عوض وقال بعض متأخري هذا في غير ما في غير متأخري ان لا يبر
 سوا اشتد الرب الدين بالتفويض او في بعض عقب سوال المديون ان قوله
 امر نفسك اي بالاداء وكذا قوله ذلك اليك اي ببراءه السال لان الاسماء
 تارة يكون بالاداء سقاط وتارة بالاداء سقاط الدين بالاشتراك
 في شره تخصيص الغايبه الشئ عثمان المارد يعني قوله وان لا يقتصر على
 المجلس على خصمه التوكيل بالبراءه فتنضم وقوله ويصح عزله عطف على
 الشئ لا سبق فهو علمه ثانياه قوله وان كانت عاملا فتنضم واصل بقوله
 فانه معذور والواو التي قبل ان الوصل لجمال قوله بخلافه ما اذا
 وكل يقضي الدين من نفسه في الغايبه رجل لم على رجل دين توكيل المديون

يقضي الدين من نفسه وعنده لا يصح توكيل ولو ذكّر المذنبون بأبراه
نفس من الدين صح توكيله ولا يقتصر على المجلس في ذلك في الخلاصة
عبارتوا في الأصل لو اشترى بدينارين ثم فقد دينارين لو كانا من
توكيل ضمن الموكّل دنايئة للعدّي ثم قال بعد كلام وتوكيل ببيع
الدنايئة إذا ملك الدنايئة بدينارين أو بدينارين ومئة بدينارين
كلام مصر في هذا بدينارين أو بدينارين أو بدينارين أو بدينارين
الأمور بدينارين عند تقسيم أو بدينارين أو بدينارين أو بدينارين
يوسف يجوز ولو دفع إلى رجل دينارين لم يرد دينارين أو بدينارين
بدينارين عند نفسه جاز شراؤه لا من ويكون الدنايئة له وكل الموكّل
دفع إلى رجل دينارين ليقضي عن ماله بدينارين أو بدينارين أو بدينارين
الدينار لنفسه جاز قوله وهذا في الخلاصة أيضا عبارة لو اشترى ما
منه ثم اتفق الدراهم بعد ما شترى للامر ثم نقد البائع عنهما جاز
ولو أمّر أن يقضى دينه بهذا الدينار نقض من ماله نفسه وأمسك الدينار
جاز قوله وفيه الشك فيها ما إذا كان المال قائما قبل بيعه فهو ماله
لو اشترى ما بعد دفع المبيع شيئا لنفسه ثم اشترى به ماله نفسه الأمور بشرط
الموكّل يجوز ولا ينفذ على الموكّل ونقصه بقوله على نفسه ويكون ضمان
مال الموكّل لكن يبقى ما لو كان المدفوع غير المدفوع مثله أو قيمته
فاشترى به بنفسه وكان المدفوع باقيا في يده من اشترى منه على الموكّل
لما لم يبيع ماله أم بعض الموكّل مثل أو القيمة محل ما لم يظاها
الذوا فند برفقه أسداس بعد قوله السادس باضي يستحق المص
ونعلم السادس ما ذكره قاضي خات في تناوله وهي رجل دفع إلى رجل
عشرة دراهم وروى أن يقصد بها فامسكها الموكّل ونقصه عشرة
دراهم من عنده جاز استحسانا لو كان العشرة لم بعشرة قوله
أو الموكّل بالبيع اشترى أو قيد الموكّل بالبيع أن الموكّل يقضي
الدين من اشترى له بدينارين أو بدينارين أو بدينارين أو بدينارين

في فصل التوكيل بالبيع والشراء فيها من الفصل المذكور في التوكيل بالاجارة
إذا أبرأ المسافر من أجره وذهب أن أبرأه من البعض أو ذهب له البعض
ولا جرمين جاز اجارتهما أن أبرأه من الكل وذهب الكل أن كان الجرمين
دينا لا يصح في قول أبي يوسف آخره في قوله أو له وهو قولهما ببيع
اعتبارا ببيع الموكّل ولا يتصل بالاجارة وإن كان الجرمين بدينارين
يقبل المسافر إذا قبل بطلت الاجارة لأن الجرمين لم يبيع
والشراء إذا ذهب المبيع قبل القبض بطل البيع انتهى ولم يجر من
بذلك ما إذا حط عنه كل الجرمين فليسقط قوله وأما حط الكل فغير
صحيح وذلك لأن الخط يلحق بأصل العقد كالمزادة والتخات
بشأن صحته البيع يعني من وهو باطل لأن الثمن ركن في البيع قوله
وبما خرج عن قوله يجوز التوكيل لكل ما يعقده الموكّل بنفسه قول
الذي قاله يجوز توكيل لكل ما يعقده الموكّل بنفسه قال في المجموع
وجوز لو كان لكل عقد يكون للموكّل ما شترى وقال في الهداية كل
عقد جاز أن يعقده الإنسان لنفسه جاز له أن يوكّل به غيره والامر في
صورة الوصي كذلك فإنه كما يجوز له الوصي أن يشترى ماله المبيع لنفسه
عند ظهور الشك يجوز أن يوكّل به غيره فيشترى به ولم يقولوا كل ما
يعقده الإنسان لنفسه جاز أن يوكّل بغيره وكذا في بيعه حتى يتم ما ذكر من
خروج مسئلة الوصي وأورد على الأصل الذي ذكره أنه ليس بغير ولا
منعكس أما الطرد فيه عليه الذي يملك بيعه الممنوع ومن يملك
توكيل المسام بذلك وعلى العكس السليم لا يجوز له بيع غيره والخبر
وشرأه ويجوز له أن يوكّل الذي يملك ذلك على مذهب الإمام أبي حنيفة
برحم الله تعالى وأورد عليه التوكيل فإن مباشره جازة فيها وكل فيه
ولا يجوز له أن يوكّل غيره والمستقر في جواز أن مباشره استقرض
ولا يجوز له أن يوكّل غيره فيه وجعل في البيع لقاعدة طبعه فقال معنى
صاحب الهداية أن يعقده الإنسان بنفسه أو بغيره فمفسر على سبيل

ان حقيقه اذ احتريه من توكيل الوكيل اذا لم ياذن له الموكل فانه لا يجوز
 له ان يصرح فيها وكل به مستفيد احد النكاحي مهور ولا ينكحني ثم قال
 ولا يرد على مهور النكاح الذي لا يملك بيعه الخبر ينقسم ولا يملك توكيل المسلم
 به لانه لا يملكه من غير اذن الموكل فانه اذا كان ذلك امرا عارضا في التوكيل والعوض
 لا يقع في القواعد انتهى وفي معنى المعنى شكلي على قولهم انه يصح ان يوكل
 بكل ما يعقد بنفسه ان لا يجوز توكيل الاب ان يزوج بنته الصغيرة باقتل
 من مهر سلبا كاف القسم اقول لا شك فانهم يوكلون بان يزوجوا باقتل من
 مهر سلبا كما هو صريح عبارة القسمة فتأمل قوله الوصي فان له ان يشتري
 مال ينضم اليه ثوبه الوصي بالزوج فاعلى حتى يقول به ان مشقة الوصي
 لم تدخل في الاصل الذي ذكره حتى تخفى عن غيره فان السراية فيها لم يقع من
 وكيل الوصي وانما وقع من الوصي بطريق توكيله عن الغير فانما الامام
 الجعفي في قوله الوصي انه امره اشان بان يشتري له من البيت فاشترى
 لا يجوز ولو اشترى لنفسه جاز والعرف انما اذا اشترى لنفسه تحقق العقد
 من جانب المبتاع راجع اليه ومن جانب الامر كذلك فيودى الى المضادة
 بخلاف نفسه انتهى وهذا العرف مبنى على اصل وهو ان يملك تصرفا بالاهلية
 او بالولاية العامة يملك ذلككم اعتبارا بمقتضى الاديان وشروطه ان لا يورده
 ذلك الشخص في ان تضاد وانشا في هوان يجعل الموقوف اليه متوليا في
 امر خارج فيه في الذبح والقبول كماله في انما فان يورده الى ان
 يصير الواحد سلبا وسلبا فاصيا ومقتضا هذا انما نص في احكام
 الشريعة والاحكام الشرعية ينص عنه في هذا الاصل بعد في الجامع الكبير
 قوله تعالى في حج خاتمه فيها من كتاب وكالهم رجل قال لعنه الله عدي
 عند انما عديوم لا يجوز ذلك التوكيل بصفاته الى العقد فلا يكون ذلك بغير
 ذلك اقول اعني عدي في عقد فاعني يوم لا يجوز ان التوكيل بصفاته
 الى العقد فلا يكون ذلك بغير ذلك اقول اعني عدي في عقد فاعني
 امر في عقد ان يملكه اليوم ولو قال بيع عدي اليوم اقول اشترى

عدي اليوم او اعني عدي اليوم فاعني ذلك عند انفسه روايتان قيل الصحاح
 لا يبيع بعد اليوم وقيل يبيع وذكر اليوم لشبهه ان التوقيت لو كان باليوم
 ان اذا لم يلد ايل عليه انتهى وعبارة في كتاب الحج اذا دونه الوصي المالك
 الى رجل ايجع من الميت في هذه السنة فاخذوا حرم بالبحر بالمقابل جازع من
 الميت وان يكون صا ماشا مال الميت لان ذكر السن يكون للاستحجال دون
 التضييد كما هو كل رجلان يعنى عدي عند الوصي عدي عند
 فاعني او باع بعد العقد جاز انتهى يعني ويكون ذكر العقد للاستحجال
 ان للتوقيت قول واحد بخلاف ما لو قال اعني عدي اليوم فان فيه
 خلاف فالصحاح ان ذكر اليوم للتوقيت لا للاستحجال فلينظر السوف
 قوله ولو وكله في بيع عدي ثياب نصفه الخ في الخاتمة التوكيل ببيع العبد
 اذا باع نصفه جاز في قول الامام ولا يجوز في قولهما ولو باع نصفه
 من رجل وباع نصفه من اخر جاز عندهم ولو وكله بان يشتري له هذا
 العبد فاشترى نصفه لا يلزم الامر لان ان يشتري النصف الاخر قبل ان
 ينقضها قوله او في شراء عدي من معينين الخ في الخاتمة ولو امرع ان
 يشتري له عديت باعيانها ولم يذكر انهم فاشترى احدها بمثل القيمة
 او باعيان الناس جاز ولا يجوز بالعين الفاحش ولو امرع ان يشتريه
 بالثمن فاشترى احدها بحسامة او اقل جاز فان اشترى احدها بالكر
 من حسامة لا يلزم الامر انه ان يشتري الاخر باقى من الثمن فاشترى
 ان يختص ما قلت ان ياده او كثره وقال ابو يوسف اذا اشترى احدها
 بايتعاب بين الناس ويمن من ان لفت ما يشتري به الاخر جاز ولو دونه
 الى اخره راجع وقال اشترى بها شاعل مازن وغنار جاز التوكيل
 قوله واذا وكله بشراء عدي الخ وضع المسئلة في عدي غير معين كما في
 المجموع وانما هي موضع عدي في عدي بعينه قال في اليد بيع الوكيل بشراء
 عدي بعينه اذا اشترى نصفه فاشترى ما شئت ان اشترى بائنه قيل
 الخصوم لم يملك الموكل عند اصحابنا الشك ان لم اشترى من الموكل وعند

في يزم بوكيل وتوخاصهم اليوكيل الي القاضي قبل ان ينشأ
 بوكيل اي ان لازم القاضي ان يوكيل ثم ان اليوكيل ان يشترط ان يبعد ذلك
 يزم بوكيل بان جاء له مخالفة وكذا له هذا في كل ما في بعض خبر
 في شتمه عيب كما عيب ولا ممة ولد له واشوب وما اخبر ذلك كذا في
 موافق الخلاء فاسم على شريحيه قوله اليوكيل ان يوكيل بغير ان ويعلم
 ان يوكيل او كاهوا على قوله وجاز ما تعلم اليوكيل ان يوكيل في عقد
 ان يوكيل فاجاز ان لا مقتضود اليوكيل حضوره في عقد حصص وحقوق
 عقد تعلق بوكيل الاول او الثاني فيه خلافت الشاخرين والصحيح انها
 تعلق بالثاني كافي في يوكيل وكذا في الثاني والحيث وجعل الاصل
 يظهر ذلك في خبر اخر من ان يكون الاول حاضر اولاً والعقود ان
 ان يصرف فعل الثاني صحيح وان فلا قيل بشكل ما اذا شرع اليوكيل
 بغير ان يخرج ان يفتي بغيره ولا يدين اجازته وهذا كافي بالحصص
 من غير اجازة راجب بان لو من المصروف هو ان اجازة من اليوكيل لا يملك
 بغيره من غير اجازة ذكره في الاجتهاد في فارق وقد ذكر في عقد المسلم
 في الجامع والاصل في موضع زعم بغيره اجازة الاول وذكرها في موضع
 اخر في شرع اجازة فيذهب المرحي وشاعة المشايخ ان المطلق يحول
 على ان يقدون في يوكيل اليوكيل باسم بغيره لا انه لم يودع له بذلك وصار
 وجوده وعدمه سواء ويوعدم من الاول حتى يباع هذا الرجل في يوكيل
 غايب وصار فانه يجوز عقد هذا المقتضود ان اجازة من الاجازة
 بغير مقتضوي لا تمتت بالسكوت لم يكت السكوت يحول كذا في خبرنا
 ومعه من قال في المسلم في ربحان وجه عدم الجواز وقد اورد في خبرنا
 وجه الجواز ان احضر عند الشاخر ولم ينعه وجد ما به خبر وكان ذلك
 مقتضود يوكيل في يجوز كذا في حوائج شري الخلاء فاسم قوله عقد
 ان يوكيل هذا ام بين ان يوكيل كافي شري الخلاء فاسم قوله عقد
 جاز ان اجازة من يوكيل الشاخر الثاني ان يوكيل قال بعد بكذا

غايه

في خبر الثاني بغيره جاز ان جازة الاول وهذه رواية كتاب ربحان
 ان مقتضود يوكيل ان يكون الشريحيه يوكيل الاول وان قدر الشاخرين
 بغيره وهذه ما يوكيل وكيلين وقد امكن في خبرنا هذا في خبرنا
 يجوز ان مقتضود هذا اجازة في خبرنا في زيادة وخياره شريحيه على رواية
 ان يوكيل لا يجوز ان الاول يوكيل هو الذي يباشر ببيع بالزيادة على
 ذلك المقدار كما يزم وهذا خبر قوله ان الطلاق والعتاق قول يزم على ذلك
 يوكيل بالخصوصية واليوكيل بقضاء الدين فانها يوكيل تفعل الثاني بغيره
 الاول لا يجوز كافي شري الخلاء فاسم قوله ان يوكيل في ربحان
 خصصه في القاضي دين اربيع وشراء وطلاق والعتاق وهذه في يوكيل اليوكيل
 بغيره ان يوكيل ان يفتي بغيره اليوكيل الاول فان فعل الثاني بغيره
 الاول فان كان بيعا او شراء يجوز وما بعد اليوكيل في الخصومة وشاخرين
 في الشاخر والطلاق وبغيره ان هل يجوز في بيعه ان يفتي بغيره
 في الاول ان يفتي بغيره فان قال ان فعل الثاني بغيره الاول ان يفتي بغيره
 في اربيع وشراء وهو الصحيح والفرق هو ان اليوكيل وما شاكل ذلك يرسول
 ان لا يمدد عليه والرسول نقل عبارة الرسول فاذا امر غيره فانما امره
 بنقل ملكه الغير فلا يصح ان امره اذا امره ببيع صار وجوده وعدمه بغيره
 فانما اليوكيل في باب اربيع امر الشاخر بما يملكه لا امره ببيع وهو ما
 يبيع بغيره فان العبارة في اربيع ان يفتي بغيره ان يفتي بغيره
 ان يبيع اليوكيل الثاني حال بغيره الاول ان يبيع بغيره ان يبيع بغيره
 اليوكيل في ربحان واولى المناقضي في قول ملكه ان حضر في الاول قوله كافي
 في قول الكوفي في قول الصواب كافي في قول الكوفي في خبرنا
 ربحان ان يوكيل ان يفتي بغيره ان يفتي بغيره ان يفتي بغيره ان يفتي بغيره
 فان اليوكيل بربيع باليمن على موكله وهو الامور ثم الامور على الامر
 ان يربيع اليوكيل على الامر ان يفتي بغيره ان يفتي بغيره ان يفتي بغيره
 الممن من الخلق قوله وقد تمت في خبرنا سائر ما حصل في خبرنا ان يوكيل

أنت وكيل في كل شيء جازم لك بصير وكيل في جميع تصرفاتنا إليه كما فيه
 رشره وهيمر وحدته في اختلافه في الطلاق والعتاق وتوقف فإن بعضهم
 يملك ذلك لطلاق الخطب عليهم وقال بعضهم لا يملك ذلك إلا إذا عي
 سابق الجازم وبه أخذ الفقهاء بوليت وذكرنا على أنت وكيل في كل شيء
 جازم صنف ربي من غير أن وكيل في معاوضات ولا جازم ولا الهبات
 والعتاق وعليه الفتوى ثم قال في البرزخ أنت وكيل جازم لك ملك
 الخطب وبه رشر وملك الهبة والصدقة حتى لا يقع على نفسه من ذلك
 مال جازم حتى يملك خلاصته قصد الوكيل ربح إذا خصص بمعاوضات
 وبه الفتوى والعتاق وعليه الفتوى وكذلك الوقف طفت من ذلك أو وقف
 رخصه الأصح لا يجوز في المعاوضات إلا وكيل في المعاوضات لا يملك
 وهذا وبه يفتي المشي في خلاصته كما في البرزخ والمأصلان الوكيل
 ولا يملكه على شيء إلا الطلاق والعتاق وتوقف ولا يملكه على نفسه
 به وبمعنى أن ملك الوكيل وكالات عامة إلا برزخه من مديون لا يملكها
 من قبيل الشبهة قد خلت قول البرزخ أن لا يملك الشبهة وهل له
 أن يرضى بالقبض بشرط العوض فإن الغرض عام به ابتد معارضته
 انتهاء ويصح أن يملكها الوكيل بالوكيل العام لأنه يملكها له من
 ملك الشرائع وإن لا يجوز إرضاء الوصي ماله اليتم ولا يملك بشرط
 العوض وإن كان معارضته في الانتهاء وظاهر العموم أنه يملك شخص
 الدين واقتضاه وإيفاء والدعوى بحق الوكيل وسماع الدعوى بحق على
 موكل ولا تفرق بين الموكل ولا يخصص مجلس القاضي لأن ذلك
 في الوكيل بالخصم في العام قوله المأمور بالدين في فلان إلى قوله
 كما في شخص من ربحان أو لم يربح في منظومة من وهبات هذا
 لا شئنا الذي ذكره نص عبارته قوله
 وفي الدين قبل قول الوكيل مقدم * كل قول ربح الدين والخصم غيره
 قال شارحها الملام من الشبهة مستلثة البيت من البداية دفع إلى آخر

بعد ربحهم وقال أقضى بها ديني الفلاني فقال المأمور فضمت بما أدبتك وقال
 صاحب الحق لم يقض شيئا فالقول قول الوكيل في برزخه بنفسه من الضمان وهذا
 معنى قوله وفي الدين قبل قول الوكيل مقدم يعني قول الوكيل المأمور به
 ربح الدين إنما يقضى في حق البراءة فقط لا في حق سقوط المطالب حتى كان
 أشبه قول ربح الدين إنما يقضى في حق سقوطه وبشرع الوكيل وهذا معنى قوله
 إذا قول ربح الدين يعني مقدم ما على قول الوكيل والوكيل في عدم سقوط حقه
 والخصم يعني الموكل يصير على الدين اليتم الموكل أن يملك الطالب وصلة
 الوكيل هلته فإن حلفت لم يظهر يقضه وإن نكل ظهر سقط حقه وإن عكس
 حلف الوكيل وكذا البرزخ وجعل رجل مال وأمره أن يدينه إلى فلان فقال
 المأمور دفعه وكذا برزخه في هذا الشخصيا ولو كان المال مضمونا على
 رجل ما لعقب في يد الغاصب أو الدين على الغني فقال الطالب أو مضمون
 من دفعه إلى فلان وقال المأمور قد دفعته إليه وقال فلان ما يقض قال
 قول فلان إنما يقض فلا يصدق الوكيل على الدين إلا بيسته أو تصديق
 الموكل فإن صدقه الموكل فإنه يبرأ من الضمان ولكن ما يصدق على القاضي
 ويكون القول قوله إنما يقض مع بيسته قوله فإن كان رسول الدين هذا
 عليه قبل وهي إذا كان رسول ربح الدين وأدى الدفع إلى الدين وكذا الدين
 يكون القول قوله في حق برزخه نفسه فقط أم يبرأ الدينون وهي من جملتها
 مسئلة الأولى فإن قلنا في البراءة في حق نفسه فقط كما يقتضيه إطلاق المسلم
 الأولى شئنا أن المديون لم يقض حيث أرسله مع رسول الدين بصدقه
 رسول على ذلك وإن قلنا ببراءة الدين كان صورة هذا كما كان موجهة وبرزخ
 شئنا من العدة من مسئلة الأولى بأن يقال القول قول المأمور في حق
 نفسه فقط إذا كان رسول ربح الدين انتهى قوله وبما في شرح المنظومة
 الحق المراسي من منظومة من الشئ من منظومة من وهبات فإن ما ذكره
 يس في شرحه فقلنا من بيته قوله كما بيته في مسأله شئ من كتاب
 انصاف قوله كما في الغني يعني من باب الوكيل كما يقتضاه الدين وبما من الباب

لهما من جهة عبارة الوكيل فيقول ما قلناه قال ولو ترك قبض
 ودفعه ثم مات الوكيل فقال الوكيل قبضت في حياته وهلك وانكر
 الوكيل او قال دفعت اليه صدق ولو كان ذلك لم يصدق لان الوكيل
 في الموضوع حكم امر لا يملك استئنافه اي استئناف سببه على طريق
 جازاخذت من حكم امر لا يملك استئنافه كان فيه ايجاب الضمان
 على الغير ان يصدق وان كان فيه نفي الضمان عن نفسه يصدق والوكيل
 يخصص اليه بعد نفي حكم نفي الضمان عن نفسه يصدق والوكيل يخصص
 الذين يخصصون موجب الضمان على الوكيل وهو ضمان دليل الموضوع فلا
 يصدق استئنافه لم يصدق اي في قوله قبضت ودفعت بعين باليمين
 ان المديون لا باليمين الى نفسه والذم يصدق ترجع البرية على المديون
 فان صدق المديون الوكيل في الذم فلا يدين عليه ولا يرجع المديون عليه
 لانه في بانه يصل الحق الى مستحقه وان رجوع الورثة بطريق الظاهر
 والمطلوب وان كان في الذم يصدق ان كان من احوال
 بشي لزمه حلف ان اهو انكر ولو اقر بان المال موجود عنده لم يدفع
 اخذ منه فان حلف وان لا باليمين المودع والقول قوله في سورة
 فحسم وانما كان مودعا ان لم يصدق له في الوكالة والقاضي بطريق الوكالة
 وبذلك صار المال في يده امانة كما هو جواب في كتاب الوكالة وان اقر
 المدين رجوع عليه وان صدق الورثة في القبض وكذبوا في الذم فالقول
 قوله يمينه انما يخصص صار المال في يده ودفعه فخصصه بقوله لم
 اعترافه ان مودع وان المديون قد برئت ذمته بذلك فان حلف بري
 وان نفي عن ايمين لزمه المال المدعي وان اقام يمينه على الذم حسم
 وان دفعته شتم ايمين ولو ان الورثة في صورة انكار القبض والذم حسم
 اذ لو رجوع على المديون اقام المديون يمينه ان ماله هو كمال
 مائة موكلا قد دفع دعواه عليه ثم اذا اراد تخلف الوكيل على الذم
 لهم ذلك ان الخاتبة باليمين كالخاتبة عينا فان كان يخصص معاينة و

هو دفع فان حلف بري وان نفي لزمه دعواه ولو لم يقع المديون يمينه قبل
 دفع الوكيل لا يرد تخلف الورثة على نفي العلم بالذم الوكيل يخصص فان
 حلفوا يمينه على المدعي وان نفي لزمه دعواه وهو الذي تم لا يثبت الذم
 على الوكيل بيمينه وكذبوا في الذم الموكلا يخصص الوكيل الذم من المديون
 بري وان نفي لزمه دعواه والمداخلة ان يمينه يثبت القبض الوكيل الذم من المديون
 بيمينه من الوجوه كما ان القول قوله يمينه في الذم ان نفي صراحة مودعا والقول
 قوله في الذم وقد ظهر من هذا انه يخصص خصما الورثة ترجح اذا قام يمينه عليهم
 بان دفع اليه حيث جاز ولا يثبت خصمهم عن المديون فان اصدق في القبض من
 الذم ان يخصص ايمين على نفي العلم كما شرحتا يمينهم بالذم يمين
 لا تدفع عن الوكيل والمديون وانما كانت بان ان حلف الوكيل على الذم
 ان لم يصدق في القبض لاني الذم وان دفع له ان لم يثبت انما صار اخصا
 له وان يخصص الوكيل خصما في يمينه يخصصه فانه وهو ان يخصص عن
 ايمين او بعد الذم يمينه المدعي لزمه هذه اعم من مسائل في رتبة في
 دعوى المديون ان يخصص الذم في جواب الوكيل يخصص الذم فارجع الى ذلك
 المسائل وانهم العلم بيمينه الحكم والله تعالى اعلم كما هو بعض فضل
 قوله وقد ذكرناه في الايمان في قوله وانما في المداخلة وقد حصل الاستئناف
 بقوله المصنف العار عن الوكيل في قوله مودع مخصصه لادخل الوجه
 الذي هنا وقد علمت ما فيه في كتاب المداخلة حيث قال كل مدين دعي يخصص
 الامانة في مستحقه قبيل قوله كما هو في قوله ان الوكيل يخصص الذم
 وفي كتاب المداخلة حيث قال نفي على ان المديون يخصص امانة مسائل
 منها الوكيل يخصص الذم اذا ادعى بعد موت الموكلا ان كان يخصص في حياته
 ودفعه اليه فان لم يخصص قوله لا يمينه لانه يريد ايجاب الضمان على الميث
 بخلاف الوكيل يخصص العين ان يخصص حصل الاستئناف بقوله لا يخصص قوله
 لا يمينه على النفي عام في حقه وحق معطو او استئناف الموت الذم على الامر
 فقط لا يرد الوكيل باليمين بقوله قبضت في حياته ودفعته ثم وقد علمت

ما هو التصوب فليس يريد إيجاب الصلوات عن بيت في ذلك فصل قوله في هذا
 إيجاب ويقتل قوله في براءة دمه وعلى الصلوات عن نفسه قوله في ذلك الفصل
 يقتضيه عين فامر يريد على الصلوات عن نفسه يعني يقتضيه قوله وما لم يورد
 فيه من خلافه عن الصلوات فلا يشاق فيه لقوله بإيجاب الصلوات عليه إذ قوله
 مشهور في ذلك في الموضع الذي ذكره في قبضته منه وأما المذنب فلا يقتضيه
 قوله في ذلك الفصل على ذلك الفصل ما في جامع الفصولين وما يقتضيه شيخنا
 بقوله قوله بعكس ما قال صاحب جامع الفصولين وهو أنه ينبغي أن يكون
 توكيل بقض الدين كالوكيل يقتضيه قوله في حق براءة نفسه قوله في
 الوقعات حسابه في ذلك الفصل قوله عدم صحة توكيل بالقرض إذا
 مات الموكيل بصلته بوجه في تمام الفصل بوجه الموت الموكيل إذا كان بملك
 الموكيل من التوكيل فيما قام في الرهن أو الموكيل الرهن العدل والرهين ببيع
 الرهن عند حلوله أن جس وتوكيل بالامر بالبدل لا ينعزل وإن مات الموكيل
 أو جن وتوكيل بالمقصود بالنقاس من الخصم لا ينعزل بجنون الموكيل وبموت
 ثمة في الرهن به وفي الغاية وكل جلد ببيع ما ولو في الصغير ثم مات الصغير
 وورثته الأب بطلت الوكالة عند فسخه فأن في ذلك التوكيل بصلته ومات
 الأب انتهى فليحفظ قوله الذي التوكيل بالبيع وفاء يعني إذا أوفى بالبيع
 وفاء وبيع ثم مات الموكيل لا ينعزل الوكالة تعلق حق المشتري بالبيع وفاء
 وهذا الفصل ما قبله من أنه يملك البيع وفاء بالوكالة السابقة مع انتقال
 الملك في يوم شره لا ينعزل الشكاه فليس كاف في الرهن به ومثله في جامع
 الفصولين ومما يربح جاز بالوكالة ثم مات موكله لا ينعزل بموت
 موكله فان المصطفى يجوز البيع بالخيار هو بيع الوفا وقد ردت على ما استشهد
 انصر ما ذكر الرهن العدل والرهين ببيع الرهن عند حلول الاجل
 فلا ينعزل بموت الموكيل وصاحب الوكالة بالامر بالبدل كاف في التوكيل برون
 في بيعه فليحفظ من الرهن به أن الوكالة بالطلاق لا ينعزل بموت الموكيل انتهى
 وقوله تأمل قوله الذي الصرحت صريح في أن الموكيل لو حضر مجلس

العدل

العدل وقضى التبدل وتوكيل حاضر أو غيب والعن الشراطين فليحفظ العاقد من
 الموكيل جاز فيهما قبل وفاء قبل أن يقوى الاستفاد من الدليل أن شرط بقض الدين
 في مجلس أهم من اتفاق العاقدين يعني ومن يقوم مقامهما وذلك حاصل بقض
 الموكيل انتهى وقوله تأمل قوله أو وكل بلاذن أو تهميم وحضر فانه ينعزل
 الموكيل بصلته التوكيل بلاذن أو تهميم وهو مخالف لقوله الفاء ولا يوكيل بك
 إذن وتهميم ومفاده عدم صحة التوكيل بلاذن أو تهميم وتأمل قوله كالوكيل
 بصلته أو وكلاهما معا وكذا يملك اجتماعهما وكان يحتاج في الرأى أما إذا وكلاهما
 على اتفاق ينعزل أحدهما بالانصراف وإذا كان أن يمكن اجتماعهما فيستغنى أيضا
 أحدهما بالانصراف كالخصوم وما أماد يستلزم أن يرى كالطلاق والطلاق غير
 ما لا يشترط أحدهما بالانصراف بقض على ذلك أن يرى وشمل طلاقه ما لا يشترط
 صيرته لكن فيهما أحكام أو أحدهما صيرته ويجوز محو ذلك لأن الموكيل
 رضي بغيره ما لا يرى أحدهما فلو مات أحدهما أو ذهب عقد ليس لأخرات
 بصره وقال في الجميع وشتر من ذلك الملك وإذا وكل اثنين لم ينعزل أحدهما
 بالانصراف في كل تملك بالبدل كما إذا قال أمر مرفق ببدل كما قاله تلك الأحكام
 وإذا بقصر على الجاس وكذا الوفاة طلقا هات ششما أو عقد ببدل كالبص
 والطلاق بمعنى وغيرهما لا ينعزل بشرط الرأى والموكيل فإرضى براهبها
 فلا ينعزل برأى أحدها وإنما عاهدت الموصيتين بغيره أحدهما كالطلاق
 أو عوض وفي التبيين هذا إذا وكلها بطلام واحد ون وكلها بطلام
 جان بغيره أحدها أن يرضى برأى كل منهما على أن ينعزل وقت توكيل
 بخلاف الموصيتين حيث لا يجوز انصراف أحدهما وإن جعل وصيتين
 بطلام في أن ينعزل وجوب الوصية بالموت وعند الموت صار وصيتين
 جلد واحد ثم قال وأجن نأه أي ينعزل أحد التوكيلين في الخصوم وقاد
 زفره يجوز انتهى ومنه يعلم أن قول المصنف كالوكيلين ليس على طلاقه
 ويرد على قول الشارع الجميع وإنما عاهدت الموصيتين بغيره أحدهما
 ما في البدائع التوكيل بقبض الدين لا يملك أحدهما بقبض دون

صاحب بيت الدين ما يشاء في الزل والى ما به وقد توفى الزل ما جميعا
 في احدى ارضي بامانة جميعا لانا مائة احدى وان ينص احدى لايضا
 لغريم حتى ينص ما ينص الى صاحب ينص في احدى ما ارضي الى الموكلي لانه
 ما حصل ينص الى صاحب ارضه الموكلي فقد حصل مقتضو بالقبض بشارا
 كانها ينص بشارا انتهى قبل ويرد عليه به التوبة والعارية والقصب
 ونقصا الدين فان احدى الوكيلين فيها ان يفرق ويمن ان يجاب عن الوكيل
 بقضا الدين بان يقال قوله في كل شئ ليس به دخل فيه التوكيل بقضا الدين
 اذ هو نيلك الدين من عليه الدين تأمل وكذا ارد عليه ما في المسبوط لو
 وكل الوهاب له رجلين ينص الحصة فبشرها احدى ما به من لا ينص
 بامانة فلا يكون راضيا بامانة احدى وكذا لو وكل الوهاب رجلين في
 الرجعي لم يكن لحدى من يفرق دون صاحب له بها وكذا بالقبض فان
 الرجعي في الحق لا يتم الا بامانة على الوهاب وقد بينا ان الوكيلين
 بالقبض لا يفرق احدى دون صاحبها في المسبوط في باب الوكالة بالقبض
 قوله والوصية ظاهر لانه لا فرق بين ان يكون اوصي له معا ومعا في
 وهو كذلك في ما يصح في الخلاصة والبرارير وانما ان يشترط من ذلك مسايل
 يفرق فيها بالقبض احدى الوصيين اذ في قبض الميت الثانية شراء ما لا يبد
 منه لصغير كالطعام والكسوة الثالثة بيع ما يشتري عليه الثلث اربعة شغل
 الوصية المعينة الخامسة ثمانية البيت اذ كان في الزكوة من جنس السائر
 المصوبه السابعة رد المصوب الثامنة رد الوديع التاسعة قبول المصية
 العاشرة جميع الاموال الضابيع الحادية عشرة رد المشتري فاسد الثانية
 عشر شتمين ما يكال ويوزن الثالثة عشر اجرة البيعة الرابعة عشر اوصي
 ان يصدق على فقير بكذا او عشرة اثمانه عشر لحاق التهمة المعينة
 السادسة عشر حفظ الاموال وظاهر لاختلاف الزكوة في بين ان يكون
 ضمنها الميت او ضمنها القاضى او ضمنها قاضيات ببلد شين وزيوس
 كذلك فانه في مسئلة ما لو نصب كل واحد منهما قاضى ببلد جازان يفرق

كل واحد منهما يفرق في مال الميت لان كل واحد من القاضيين لو تصرف جاز
 فكذلك انما به فلو اراد احد القاضيين عزل المتولى الذي نصبه القاضى ان جاز
 جاز اذ ارضي المصلحة في ذلك كذا في المقتضات في القيد لطلب المصلحة
 بعض الفضل وفي قوله المقتضات فكذلك انما به نظرها هي ما تقر ان وصي
 القاضى ياب عن الميت اذ هو القاضى حتى تلحقه العبد وتخلو بين القاضى
 لان ما ياب عنه فلا يلحقه العبد ومقتضى كون وصي القاضى بامانة ان لا
 يكون القاضى محجورا عن التصرف في مال البيعة والمقتول ان محجور عن
 التصرف في مال البيعة مع وجود وصيه ولو منصوص به بخلد نزع امينة ومقتضاه
 ايضا ان لا يملك القاضى شراء مال البيعة من وصي نفسه كالنوكات امينة
 ولهم بخلد كذا في غالب كتب المذهب والمراد من عدم الملك في لطلب المصلحة
 عدم نقاد التصرف وحده لعدم صحته في الاصل فلو ياب احدى
 بخره صاحب فان اجاز جاز ولا فلا قوله وانما بين في المسرد
 ان السلطان اذا قلده شخص قضاء ببلد ليس لحدى من ان يفرق بالقبض
 في غيبة الاخر لا يشوهم ولما المراد ان ارضي امر الى قاضيين متولين قبل
 تفويض الامر ليس لحدى من ان يفرق بالقبض في ذلك الا من يدون في الثاني
 انتهى اقول ما ينبغي ان يكون مراد هو المصير به كما في منته المعاني ونسب اربا
 السلطان او الامام الاكبر فيوصي قضا اجتهاد اثنين فقبض احدى من
 فاحد وتبلى به قوله وانما نظرت اقول بطل ما اذا كانت المناصب لها اوليا
 واحد الوكا نا منصوص في الواقع اما لو كان كل واحد منهما منصوب قاضى
 بل يفرق احدى بالقبض كما في الوصيين ولو كان واحد من هذين القاضيين
 اراد ان يعزل القيم الذي اقامه القاضى الاخر فان رأى المصلحة في ذلك
 كان له ذلك والا فلا كذا انقل المصنف في الشرح تحت الحاشية قوله الا في مسئلة
 ما اذا شرط الواقف التفرغ او الاستيلاء مع فلا يستفاد منه ان
 الناظرين منهم من ان يكون احدى المقتض او يتم وعلى هذا ان الاستيلاء
 متصل لا يقطع قوله كما في البرارير نص عبارتها وفي الجامع الصغير

من يعود له يصدق قال رحمه الله والعرف ليس كذا في القيمة والعرف
في القيمة به وجهه قال محمد بن سنان قال غنصه من وكبره موكل فاستمر
لا يجوز لعق في البيع القوي ثوب الوكيل لأن الوكيل بالبيع فإجاز
بيع به يجوز والوكيل بالعق إذا جاز اشتاق غيره لا يجوز قوله المقر
له أنه لا قرار له عادى التصديق أو ما علمكم وهو ما صدق المقر
له ثم رد أن قراره يصح أو كما ذكره العادى في الفصل السادس بعد وثيق
وشي قال بعض الفضلاء جعل ما ذكره نص فيما إذا كان الحق بينه وبين واحد
مثلا هبة أو صدقة أو ما إذا كان لهما مثل الشراء والبيع فلا وهو إطلاق
في محل التنبه اشتبه بقى أن يقال يجب تقييد كلامه أيضا بما إذا لم
يكن مقر مصر على قراره ما سياتى من أن لا شئ لم أن يعود إلى تصديق
وهو مصر به فقط ما قبل ما سياتى من أن لا تقدم قوله الذي
لوقف كان له سعات أقول أن في حذف هذه المسئلة جميعها ما في قول
الكتاب من استثناء الوقف والإطلاق والسبب فيه ذلك وهو أن قراره بالبيع
على بره أن لم أره قوله الاختلاف في المقرب بينه وبينه أصح من أن لا يصدق
في نفس المقرب بينه وبينه أن قراره كالقول بالدين والمقر به يدعى العين أو على
الحكم لأن المقر به يدعى غير ما في قوله المقر به أن قراره وهو بغيره
بالرد على عرف وما أراه المقر به لا يثبت لأن المقر به كره ومضى وفي الاختلاف
في سبب يثبت المقر به يصدق السبب أنه هو الذي في ضم الاختلاف فإذا
يصل وصار كان له أن يقر رأيه أطلق غير مقيد بالسبب وهو محمول
لأن صحته غير مفقودة في ذكر السبب ومضى وفي الاختلاف في بعض المقر
به فإن ذلك قد يصدق بطلان يصدق أن قراره يصدق بطلان المقر به لم أن
لأنه شهادة في بعض ما شبه به به حيث يصدق شهادة ترفي الجميع لأن
التأليب تحسب في النفس ما من قبول الشهادة دون أن يقر كذا في
غيره في بعض ما علمه القاضي غير أن من علمت الأروى وبه مستند ما قبل قوله
الاحتياط في المقر بينه وبينه لا يجوز من شئ أنه لو دعى المقر له أن قراره

بأنه مثله المقر له أن قراره يصدق كان الظاهر لزوم السبعين التي عثرت
بها كان يصدق لهم أن يقال تصديق المقر به شرط الصحة وما هيته
السبعين بين ما هيته المأينة فلم يوجد تصديق على سبعين وهذا الكلام
قول الإمام في مثل اختلاف قوله وفي سبب لا يعنى لأن الأسباب
مطلوبة للحكام لا لأنها بما فلا يعتبر الكاذب في السبب بعد اتفاقها
على وجوب أصل المال بخلاف الكاذب في المقر به قوله أن ما من من
عطف العام على الخاص من خصوصيات الواو وحكى كافي معنى السبب
قوله فلا شئ لم نزل الدين مع العين مختلفان لأن العين مال مستعمل به
حقيقة المعالي والدين مال بأعشار يعرض فيه المال والاختلاف في الغرض
يصلح لأقرار قوله لا أن يعود إلى تصديقه وهو مصر عليه بأن قال لا مكره
قلتم والاعتد وديعة في صدقكم صرح ولم أخذ الاعتد لأن الأصر ربحي لا قرار
بغيره الشاهد تصادق تصديق قراره متبدا لم يطمع الرد وان لم يكن
مصر على قراره لا يفيد عود المقر له إلى تصديقه لأن قراره الذي صدقتم
بغيره رتب بالرد ولم يتقدم قراره حتى يصادق تصديق يصدق قوله
ولو قال في صدقكم الخ عطفت على قوله فقال ليس في وديعة أن لو قال المقر
لم يستحقى بوجهه ولكن أقرضتك عين هذه الاعتد وجه المقر الغرض
فلم أخذه بعينه لأنه إنما اتفقا على أن الاعتد المعين ملك المقر الغرض ما فيه
أن المقر لم أنما ملكه ما المقر بالانقض وهو ينكر فلا يثبت الغرض فكان له
أخذها لأن هذا الاختلاف في السبب الذي نفس المقر وذلك أن يثبت صحته
القرار على ما من فإن هلك فلا ضمان عليه وقوله أن لا يصدق في المقر
بالغرض في أن يأخذها بعينه لأنها تصادق على كونها مضمونة على القايض
خلافاً لذلك يؤسف فإن لم أخذها بعينه وهو مبني على أصل مختلف فيه
وهو أن المقرض ملك المقرض بنفس المقرض عند حاجته لو أراد أن
يدفع إلى المقرض مثله مع قيامه في يده كانه ذلك وحده لا ملكه لأن
بأن استبدلته وهو قبله بأن على ملك المقرض فليس له أن يعطيه غيره

عند قيامه وبان الشاهد به لما صدق في انه قرض لم يصح مقرا
 له بملك العين عند هابل بالث في ذمتهم فلم يكن المقترض لها وعند
 ان يوسف صار بالتصديق مقرا له بالعين بقاء ملكه قبل الاستيلاء
 فبات له اخذها بعينها لكونها ملكه قوله ولو انما غصب اع بان قال
 المقترضه ان له بعينها غصبه ما حلت وقال المقترض لم يغصب مني شيئا
 يكن في ذلك الف درهم من ثمن مبيع فجدد المقترض والغصب جميعا
 ليس بالمقرض اخذها بعينها ولم ان ياخذ من المقر مثلها انما انفق على
 شيوت الف درهم في ذمتهم اما من جهته المقر فلا اشكال واما من جهته
 المقر فلا نزاع ان اقر بالث مشار اليها لكنه يحجز عن ردها لتكذيب المقر
 ياها في الغصب والغاصب متى يحجز عن رد العين بسبب من الاسباب
 وجب عليه الضمان في ذمته فتعذر انفاقها على الف في الذمة لكنهما
 اختلفا في السبب فيفرض ما انفقا عليه ويطلب ما اختلفا فيه وهذا
 معنى قوله في حق العين ان لو جوب رد العين بالقرار بالغصب
 والمجز بالتكذيب وفي العبارة من الالفاظ ما لا يحق قوله كان له الرجوع
 على المديون فيس عليه قد يقال الظاهر عدم الرجوع لان تكذيبه سرقا
 يضر في حق نفسه بحيث يكون له الرجوع ولم يوافق باقره في حق
 نفسه فذا بان مثله في الغرض السابق قوله الشايع اذا ادعى المديون
 الدعا والرد قبل علمه في كونها من جنسيات القاعدة بنظر اذ ظاهرا
 لسوق المديون هو المقرض لصا ومنه انما هو عوكة الديا والورا
 وليس ذلك اقرارا كما ترى يصير مكذبا فيه بخلاف ريب الدين ففيها
 من الغرضيات شائع قوله ولدته ومن وجهها غاب فان قيل جعلها من
 الستينات يقتضي تكذيب المقر في حق الغير وهو اخذ في حق نفسه
 لما وجه هذه المسئلة ومن المقر فيها يجب بان الزوجة مقره بالولادة من
 زوجها الغالب فلما قدم وانه صارت باللعان مكذبة في ولادته لظن
 السبب شتم مع انها من حنة باقرها بالولادة في حق نفسها حتى يلحق

الولدها بحيث لو ادعت بعد ذلك ان الولد لغيره لم يقبل منها لا عتقها
 اول يولد بهذه اما ظهر في وجه كون المسئلة من الستينات من القاعدة قوله
 وعلى هذا الوجه يترتب عليه المشار اليه ما تضمنه الستينات وهو كونه يوافق
 باقره في حق نفسه وليس المشار اليه اصل القاعدة كما قد يتوهم قوله وذكر
 في خزنة الاكل مسئلة في الوصية من الستينات في اخذ باقره في حق
 نفسه وهذا الغرم يمتد بدفع اليه في قوله ان قراره فاقصر على المقر وان
 يتعدى الى غيره لان كون جهة مبي عن غيره ومنه ليس جهة عن غيره ولهذا
 لا يظهر في حق الولد والقره بخلاف البيعة فانها جهة في حق الكل ان كونها
 جهة مبي ثبت بالقضاء وهو عام وهذا يقتضي بالولد والقره لغيرها وجاز
 الاقرار من غير خصم والبيعة لا يجوز قوله ولو ان الموجه يثبت فانه بعض
 الفصل بوضوح من هذا جواب حادثة لم يجد فيها نقدا وهو ان ريب الدين اذا
 راد حجب المديون وهو في اجازة السنين هل يحبس وان يطل في الشايع
 وهذا يشير الى ان يحبس وان يطل في الشايع قوله ولو ان الموجه يثبت فانه بعض
 الخ ودفعت حادثة بالمقاهة وفي ان تخصصا في مرض موته ان فلا شاع
 شغف في هذه القواحت شقيق المقر له ابوه جزاء المقر وكل به حر الفصل
 من الاب والام وصدقت على اقرار اجنبا حتى لا يسار كهايت المالدعي شافيه
 تذهب وثبت الاقرار بينه في قاضي حشفي وحكم بصحة قاضي شافيه
 فتابع صاحب بيت المال المقر له وارسوا لهم بين العلما فيهم من اجاب
 بصحة الاقرار وهم الاكابر ومنهم من اجاب ببطلانه ومنهم علامة المودي
 الشمس الراسي معللا بان حال شرا اذا يستحيل ان يكون لو احد ابوان
 قال بعض الفضلاء من الخصم ومقتضى من هذا بطلان الاقرار قوله
 يعني في خصوص هذه المسئلة ولا فلا يستحيل شرا ان يكون للواحد
 ابوان او ثلاثة او خمسة كما في التجارية المستكر اذا ادعاء الشكره بل قد
 يثبت سبب الى احد الحق الاصل من الطرفين كما في القبط اذا ادعاء
 رجلان حوات كل واحد منهما من امرأة حتى كان الثاني رعا فيه قوله

القرار بيني بحال باطل هل منه اذا اقرت عقب العقد انه مهر مثلهما
 يزيد مثلهما في كتاب المداينات انما اذا اقرت وقالت المهر الذي
 علي زوجي فقلت ولو الذي فانه لا يصح كما في شيء المنظوم والفتن
 قوله جنسها به بالجرى من ارض قوله وعلى هذا اثبت بطلان اقرار
 انسان الخ يوحى من هذا ان الرجل لو اقر زوجته بنفقة مدة ما صدق
 فيها ما شرطه او من غير سبق قضاء او رضا وهي معتدة بذلك فاقراره باطل
 نحو ما شرعنا في شرعا وهي واقعة الفتوى قال بعض الفاضل وقد اثبت اخذ
 من ذلك بان اقراره المولد له هادي بن زمره يرضى شرعي باطل شرعا
 وان كتمت برزنيقة لعدم تصور دين الولي على ولد له اذ الملك لم فيها
 كما في المملوك لا يكون عليه دين لما كتم قوله فاقول ان التزكية
 بينهما اصفان الخ فيل يضيح صحة اقراره والحالة هذه ما لم يزد في اقراره
 بالدين اذ تصور ان يكون التزكية بينهما نصفين بالوصية مع الاجارة
 وعنه جامع وجود التملك كاهو ظاهر قوله وانتصر قولهم ان اقراره
 بالحل ما يصح الخ قال بعض الفاضل الغرض بين الصغير والجد حيث جاز
 اقراره وان بين اقرض او شق مبيع ولم يحن الشان ان لا يتصور
 البيع مع ائتمانه ولا يلى عليه احد بطلان الصغير بهشوت الولاية عليه
 ينضاف اليه عقد الولي بحال هكذا افهت من كلامهم انتهى اقول وجه ما
 في الحديث صحة اقرار الصغير وان بين سببا غير صالح بانه اقر بوجوب الدين
 سبب وان لم يثبت لانه يتصور من الصبي لقب اقراره بالدين كما لو كذب
 اقراره في السبب بان قال المذنب الذي غصبنا فقال المقر لم يدين بل يدين من
 المال وان لم يثبت السبب كذا هذا قوله باعتبار ان هذا المقر يحمل ثبوت
 الصغير الخ يعني بان البيع او القرض صدر من بعض اولياءه فاضا في
 الصغير بما اقره كالمهرات بان قال وراث الجمل من ابيه الف درهم
 فاستهلكها قوله والوصية بان قال الوصي لم فقلت ومات ثمة ولدا
 فخل في مدة يعلم ان كان قايما وقت اقراره يكون المال له وان لم يمت

مرد اقال على ورثة الموصي او المورث وان جاءته يولد من ثقل الوصية بقسم
 بينهم على السوية كذا في شيء الجميع الملك نقد عن الجبطة قوله وان بين ما
 يصح كما سبق والقرض بطل كما اقال باحدى اوقضى حبل فله ترك اقسام
 لا يصح فان قلت كانت ينبغي ان يصح اقراره فيما ذكره من هذا البيان رجوع
 من اقراره قلت هذا ليس برجوع بل بيان سبب محتمل لاحتمال ان احدا
 من اولياءه باعه او اقرضه غرضه انما يصح فاضا في الحل بما ذكره في
 شيء الجميع الذين الملك اقول لم يذكر المصالح ما يوافقهم وذكر ذلك في الجميع
 حيث قال وان اقرض بطل ابو يوسف اقراره لان الجواز وجهين الوصية
 والدين والعشادة وجوها واجازة بعد لا يمحى الجواز والعشادة يعمل على
 السبب الصالح تصحيحها كلامه قوله فلو اراد احد الدائنين تاجيل حصته من
 الدين المشترك الخ اقول فيه خلاف مذكور في السابق والعشرون من جامع
 الفصولين ووجه تفرغ ما ذكره على القاعدة المذكورة ان المراد ان احد الدائنين
 لو اقر بان الدين المشترك موجبه اقراره في حق نفسه مع قطع النظر عن
 شؤنه على شركه اما لو كان الدين حادا في نفس الامر باتفاق الشركيين
 والمدينين فاراد احدى تاجيل نفسه منه لم يملك ذلك لانه انشاء للتاجيل
 ووجه عدم ملك انشاء للتاجيل ان كل جزء مشترك فالحكم بصحة الانشاء
 يلزم تاجيل دين الشريك بغير رضاه وفيه اضرار بقوله ورضت على
 هذه الشروط له سياق في الفن الثالث قال بعض الفاضل اقراره باستحقاق
 فلان اربع لا يستلزم اقراره بكونه هو الموقوف عليه بما قد شوهم ويصح
 اقراره بكونه المقر هو الموقوف عليه ان يرى ان الوقف لو كان بشتا
 وقد اقر فاق الموقوف عليه بان زيد هو المستحق لهذه المنة مع اقراره
 بغيره انما يباح تلك المنة اما لجعلها لم يجرى التملك لم يملك
 ذلك لكونه تمليك المقر بدون الشبهة اذ اتصال المنة بملك الواهب على
 بالقبض الذي هو شرط تمام الملك انتهى وفيه تأمل قوله كان حبيل
 اعداؤ القديس عبارته واذا اراد الميراث مرض الموت ان يصح اقراره للميراث

فانه يقول ليس في عليه دين ولو قال ابراهم من الدين لا يصح ويرفع
 بهذا المطالبة الدنيا ان مطابقا لاجزاء انتهى ومنه يظهر ما في نقل الله
 من الحسن قوله وعلى هذا لو اقرض بعض ذلك لا جنى قيل عليه هذا
 قياس مع الفارق وقد صوابه اذا اقرض استيفاء دين الوارث لم يصح
 وفي الاجنبي يصح قوله هكذا اذ اقرض بعض ورثته قوله في جميع الروايات
 شرع القدوري نقل عن حاشيته احد ابيات في قوله واقرار من بعض
 لوارثه اذا كان هناك وارث اخر غير المقر له انما لا يصح لعدم ايجابه
 بل حتى يقيم الورثة فاذا لم يكن له وارث اخر غير مقر له فيه اقراره
 دل عليه ما ذكره في الديات اذا ماتت المرأة وتركته زوجها وعبد بن
 ان مال لها غيرهما فافترت ان هذا العبد يعينه ويجهت لزوجه عندها
 ثم ماتت فذلك حين يكون العبد لزوجه بالقرار بالوديعة والعبد
 ان حر ميراث نصف الزوج ونصف ميراث المال انتهى فبالقول في الديات
 صريح في انه اذا كان هناك وارث غير الزوج وغير بيت المال لا يصح
 اقرارها بالعبد للزوج قوله وعلى هذا يقع كثير من القول كل ما اقر به
 من شواهد لا يشهد له مع نص يحرم بان اقراره يعين في يده لوارثه
 لا يصح ولا شك ان الاستعانة باليد ليست ومكنا فيها ظاهر باليد
 اذا قامت هي ملكة في الحق في اقرارها لعين الوارث بخلاف قوله
 لم يكن في عليه شيء اوله حق عليه ان ليس في عليه شيء ونحوه من
 صورة الشئ انتمك الثاني فيه بالاصل فكيف يستدل به على مدعا
 رجعله صرح بانه قوله وقد اجبت فيها مرارا بالصحة فالتصريح
 الفصل ان كانت الامتعة في يدها فهو قرارها لعين الوارث بالملك
 والفرق بينه وبين ما استدله به واضح وان لم يكن في يدها ففاه كونه
 صحيح لكن الشارح من كلامه اطلاق الصحة انتهى وقال الخواري
 متعقبا فيما اجاب به بما تضمنه لا يخفى ما في اقرارها لغيرها من الصحة
 خصوصا ان كان بينهما وبين زوجها خصوصية كزوجها عليها وجوب

مطلق

مطلق قوله وكذا لو اقر الوارث له لو اقر الوارث له ولو كان هناك وارث
 اخر وهو فاصوب ان يقول لا ينفذ فانه موقوف على اجازة الوارث الاخر
 بغيره بقرائه لم يكن له عليه شيء ظاهر السابق انه في حق الوارث اذا اقرار
 لا جنى يصح من جملة قوله وفي الديات لا يجوز هذا الا لو اقر اذ كان بخلاف
 الواقع في نفس الامر بان كان له في الواقع عليه شيء لا يستلزم اقرار بعض
 الورثة وحرمان البعض اذ لو طابق اقراره الواقع بان لم يكن له عليه شيء
 يصح نقله كذا بان لا يخفى قوله وكذا لو اقر بعض ما لم يمتنع عن
 اقراره لا على ما نقله قوله ولا يشا فيه اقرار جميع ما نقله شاهد عليه
 انه يعلم عدم الصحة فيما اقر به بالودي اما في مسألة الميراث فمع كونها
 متسكرا بالاصل وهو اقدم لم يصح على الصحيح فكيف يصح في غير ذلك
 مشاهدة فيها وذلك اقصا ما يستدل به على الملك واما في مسألة دعوى
 الاموال والديون فكذلك اذ حملوا اليه من يدين ثوبه مع قوله لم يكن
 في على المدعي عليه شيء الذي هو محض نقل فكيف بان اقراره يعين في يده
 لو اقره واما مسألة العبد فهي في الحقيقة مسألة الفسوق وقد بطل فيها
 العتق المستوفى اليه الشارع بقصد بقى الوارث ونحوه ان كلامنا فيما اذا
 فاه اذ كيف دعوى الشئ مع قوله تقر بان انتمه العتق فيه ملك ابيها
 ونحوه وقد ظن كثير ممن لا جنة له اذ كيف هذا مع نقل عن البرازين
 في دعوى الوارث قوله لم يله الا في قصد حرمانا اشار الى قول الميراث
 ان لم يكن على المدعي عليه شيء نعماء اقراره مع كونه نفيا وهذا الغرض نقل
 غايب عما اشارت في شرحهم وفتاويهم وما نقل عن جنابات البرازين شاهد
 عليه فتأمل وقد خالف في ذلك علماء عصره بصره وفتواهم اعدم الصحة
 منهم من يوجب اليقين الدين بن عبد الاعمال وقد رد على الخوف كل من
 يوجب شيئا عتقا للعلم من نور الدين على لفظه في الشئ والشيخ العلامة عجل
 القرون تليده فقد ظفر حتى وانضم هذه الخلة والمتم قوله ان هذا
 في خصوص الميراث قيل عليه هذا على تقدير تسليمه لا يبطل الا استدلالا بما

سبق ما عرفت ان جيل الخلفاء قد تناهوا في قولهم ان يكون من متبها في هذا الاقرار
تيل عليه والسابق ايضا فيهم بتم توحيد الدعوى والتصلب فيمن ان تسمى
وهو غير هذا المدعى انما خصم بال كثير يمكن وقاوتنا من سبها كان هذا
من صحت قوله ولا يثبت ايضا في وجه توهم المناقاة في السلب ان حكمها
توقفت الدعوى على جارية الوارث ومقتضى ملك الاقرار صحت بعض توقف
فيكون متاينا في قولهم بملك الاقرار من لا يملك الاشياء وتول لان كلامنا
ان تعيل بعد المناقاة فيحصل ان التواضع في الاقرار مع عدم ملك الاشياء
ملك كل اقرار صدم بالثمن بخلاف حق في قوله وما يجوز الاقرار الوارث
قال بعض الخلفاء هذا اذا كانت على غير صورة بالنسبة قوله وينبغي ان يالحق
بالثام في اقراره لا بالامانات هذا الوجه متغول في الخط في اقرار المريض
يقضي توديعه من وارثه بصدق في كل ذلك في حجة الامانات وبما تفرجهم
ان شئت قوله وقد ضمن كثير من الاجتهاد لا يقبل كلامهم في قوله في جامع
الفصولين ناقلا عن الغوارية لو قال في اليد ليس هذا في وليس ملكي ولا حق
في يده وما كان الدعوى ولا متابع ثم ادعاء احد فقال في اليد هو في القول
توهم وانما قص الاشارة لان اقراره لم يثبت حقا لحد اذ لا شرار
في قبول باطل وانما خصصنا ما يقع اذا تضمن ابطال حق على حد ولو كان
لما في اليد متابع حين قوله لذلك فهو اقرار بالملك لم في رواية في رواية
انهم ثم قال ولو اقر بما ذكرناه غير اليد وكفى في سبغ ان قوله ليس في
وما كان في يده من الدعوى لعدم لثنا قضى ثم ذكر في القول الاخر
وصب في كلامه عليه فهذا صريح فيما نرى في ان الشئ من قبل الاقرار
والسوء على ملكه كثيره قوله وقد ظهر في قوله بعض الفضلاء ان
كان الشئ الغلاف في يده فلا شك ان في رواية وان لم يكن في يده فهو
كقولنا لا حق في على ثلاث تنصيح والمفهوم من كلامه صحت اقراره بان
الشئ الغلاف ملك في ارضي والشئ يده وهو باطل فانه عين
الاقرار بالعين الوارث ولا شك في عدم صحت الشئ وقال بعض

قوله عزله

قوله بغيره قوله لا حق في مع قوله وليس من قبل الاقرار بالعين بينه انظر
ظاهر ان معنى حق في في بصيرة اذا دللوا المطابق لقوله لا حق في حق في ملك
ومدلول قوله الشئ الغلاف ملك في ارض المطابق كون ذلك ملك ابيهم فلا
رب في اقرار الوارث بالعين وقوله لا يثبت ايضا اذا قال هذا الغلاف بينه
قوله اقراره الغلاف هو قوله ملك في لا يثبت بينه في الحق وانما اختلف
في التعبير بغيره في احدهما بلفظ الملك وفي الاخر بلفظ الغلاف فليست
فلا اختلفا في النظر في هذا المقام يمحط عن وجه الحق لثام قوله فليست
وبما رجوع وقد اجتمعت القول فيوجدناهم صوابا ان لا حق في يده لا يثبت
ذكر في سلبه لثمن ثم توديعه ثم الدين فتأمل قوله ونظروا ما اذا قال
المقدون في القول لا يثبت ان يكون سلبه لثمن بغيره سلبه لثمن في اقراره
بذكر عدم يتولى امره في سلبه لثمن بعد الاقرار بغيره ولم يتعوض
لذلك لا يقال سلبه لثمن الذي جعلت هذه سلبه بغيره لثمن في اقراره
لنا نقول الاشياء ببعض الاقرار قوله الذي سلبه لثمن لثمن لثمن
ذكرنا هذه السلب في كتاب الوقف في صورة السؤل والحقاب قوله لوافق
الصارح برج لثمن في المال ثم قال خلصت في القول قد تقدمت هذه
السلب في كتاب الاقرار بعنوان كل وهو في الشئ واحد في الخطا في
قوله اختلفا في كون الاقرار الوارث في الصحة اوفي الرضى في قدمت المسئلة
مفصل في الرضى الاول في قاعدة الهادت بصان في اقرب وقايم قوله
فالقول لمن ادعى انه في الرضى قوله هذا يخالف ما في مسائل شئ في
الكثير ونصروا حيث مبرها في وجبات فالتطلب ورتبها معها وقايم
كانت الصلة في مرض موته وقال في خروج بل في الصحة فالقول لم ومثل
في الميزانية والثنا في رجايم وعلم بان الزوج سكر استحقاق ودرته المودة
المال على الزوج واستحقاق الوارث ما كان ثانيا فيكون القول قوله ان
ان هذا يخالف رواية الجامع الصلح وان عاود على سلب الوارث انهم
نصارا في على ان لم يكن واجبا عليه واختلفوا في سقوطه فكان القول

قول من ينكر سقوطه وان الله جازت والاصل في المصادق انه
تضاف الى اقرب الاوقات وتغلب جامع الفصولين في احكام الموصوف
كتاب الحكم فقال قيل يصدق الزوج وقيل يصدق ورثتها وعقد عليه
اضافة المصادق الى اقرب الاوقات ولا بد من اختلاف في سقوط قوله
كانه بمنزلة الاقرار في المرض الخ قال العلامة من الملك الاقرار في المرض
يعتبر من الثلث انتهى وقد صرح به في مذهبنا في التوفيق وغيره في الاقرار
في المرض وقوله بمنزلة الاقرار في المرض اي لا حقيقة لان الاقرار جاز انشاء
كما تقدم فلو احسننا حقيقة المزمع ان يكون من كلى المال قوله وفي الثلث يصدق
اي في حصة الخ قوله جباله الخ منه حصة الاقرار في مسئلة ما اذا اقال
يستفاد من ان القدر مضاف الى كل منهما ويستفاد من ان اقرار السيد يبرن على
خبره وجهه عليه وقوله ان هذه الصورة شبه لغيرها فترى ان اقرارهما
نقل ان ثبات في شيء الطحاوي لا يغير غير غريب فاعلم ان اقراره بمسره وهي
ما اذا جاز ان لا يحد هذين ارجحيت جاز ويجعل لكل منهما اذا ادعاهما قوله
وجمع بين نفسه وبغيره بطلان جاز قال بعض الفصحاء في حكم المعلوم
ان ما على غيره من اقراره عليه في المعنى لكن انما يظهر هذا انما يظهر في الحال ما
ما يلزم بعد الطحاوي في ان لا يجرى فيه فاما اجمعه مع نفسه كان قوله لك على
او على زيد ونحوه يجوز ان يصح انتهى قوله في ان مسئلتين فلا يصح ان
الاقرار بقوله ان يكون العبد مديونا الى احدهما ان يكون العبد الذي يجمع
بينه وبين نفسه مديونا قوله او مكاتبا اي وانما بينهما ان يكون العبد الذي
يجمع بينهما وبين نفسه مكاتبا قوله في ان المسقط عبارة اذا كان المرفوع
لرؤا في مرفوع ما يصح الاقرار بان كان المرفوع لا يصح كما اذا اقال
رجل ان له على احد الثلث درهم يصح الا اذا كان العبد مديونا او مكاتبا فلا
يصح وجهه المرفوع لا يثبت حصة الاقرار يرجع الى البيان في المرفوع
الا اذا قال على عبد او اقراره غير صحيحه قوله ذكر في ترتيب المسقط ما
يجاز في حيث قال على دار او شاة قال ابو يوسف يلزم المصداق بيمينه

المرفوع والغول قوله وقال بشر غيب الشاة وان يجب الاقرار انتهى قوله في
من في شاة الى بعضه لا يلزم شيء وقيل عليه ان مقتضى الظاهر يلزم الشاة
لانها المتيقن قياسا على انظار كافى لمدى اربع قوله كافى اقراره منته
المقيد عبارة قال فتمثلت ايت فقلت من قال بعد ذلك فقلت ايت فقلت
او كان ميان الاثنين عند افعال المرفوع فتمثلت اثنين او عديت فاعتوله
المرفوع وهو اقرار بان واحد الا ان يكون المرفوع من اثنين مختلفين وكذا
يزيد في اذنه وان اقراره بالجرأة ولا يشبه هذا الاقرار بالمال في الموضعين
انتهى ومنه يتضح كلام المصنف ويظهر ما في نقل من الخط قوله اذا في يدين
بعد الاقرار منه الخ في جامع الفصولين برهن اقراره في هذه الدعوى ثم
ادعى المدعي ثانيا انه اقر في المال بعد اقراره فلو قال المدعي عليه ابرأني
وقبلت البراءة او قال صدقتم فيتم له يصح الدعوى يعني دعوى الاقرار وسر
يقبل جميع الدفوع لا محال الرد والبرء يرتد بالرد ينفي المال عليه بطلان
قبوله اذا لم يرتد بالرد بعده انتهى قال بعض الفصحاء في الاول بالاستثناء
مما ذكره وسدوه المصنف بيان الساقط لا يعود انتهى وبحث فيه بعض
الفصحاء بان لا اوليته ولا مساواة عند التام لانها انما صنعت دعواه
لا محال الرد كما اعترف به وامامنا استثناء المصنف المقصود بالهبة الهبة المعتبرة
شرعا المشتمل على ادعاء وبالقول بشرط الصحة والقرود لانها عند المرفوع
انتمت الى التام في هذا وعندى في كون هذا المرفوع دخلت تحت الاصل
المذكور في الشايات خاتمة نظير ما في التام في كل مقام لا في ما اذا جاز في ذلك
لان جعله في زيادة في المرفوع في المرفوع جازية عندنا وامامنا وقع الا برأه
منه وسقط فلا يعود لان الساقط لا يعود وعبارة المرفوع في قوله ما قبلت
بيمينه قال في الحفظ وجه المرفوع من قال ابرأني او ابرأني لها على من كان
فاجاز عند الفقه ان اقراره جاز وعنده المذكور اذا قبلت لان الزيادة
لا تفي بذكره وانما لا يشبه ان لا يصح ولا يفعل في زيادة بعض قصد الزيادة
فاستثناه في غير محله كما لا يخفى قوله يعني فيما اذا اقراره بان لا يمتنع الخ

قال بعض الفضلاء قيل ان يقول ليس هذا هو الشهاد من عبارة فارى
 هذا وليس معناه ان الشهاد منها انه اذا اقر لها بكسوة ففسرها
 قيل انما بالذبح فتأمل كتاب **الصلح**
 قوله الصلح عن قراريه يعني ان اذ وقع الصلح بال من اقرار بال بعثت
 بال بيع لوجود معنى فيه وهو ما دام في المال بقراض المصلحين فيكون
 على ذلك ما يثبت على بيع من الخيار والشفقة والعقار وغيرهما حتى لو
 وقع الصلح عن دين حكم حكم الثمن في البيع وان وقع عن عين حكم حكم
 البيع فاصح شفا في البيع او مبيعاً صالحاً مثلاً في البيع او مبيعاً صالحاً ان
 يكون بدله في الصلح ويجوز الصلح عليه وما لا ذلك فيفسد جبراً له البطلان
 دون جبراً له الصلح عنه ويشترط القدر على تسليم البطلان وهذا اذا وقع
 الصلح عن حلقه من جنس المدهى فان وقع على جنسهم فان كان باقياً من
 المدهى فهو حلقه واياه وان كان باقياً من جنسهم فان كان باقياً من
 الدين الملهى وهو ما يشتمل على مقتضى قوله ان في مثلين كافي
 المصنف يعرف الخالف بينه والآخر في الشاغل خاتمه بالخالف في بعض
 مسائل الصلح وهو ما يشتمل على مقتضى قوله ان في مثلين كافي
 المستصحب عبارة بعد كلام قلنا وقد ذكر في مسوطه خواهر زاده ان
 الصلح على حلقه من جنس الحق شراء في عامته ان حكم استيفاء لعين
 الحق بوجه ما ويظهر هذا في مسائل منها ان اذ اصالح من الدين على
 عبده وصاحبه مقر بالدين وقبض العبد ليس له ان يبيع مراجه بل
 بيان ولو كان مكانه شراء له ان يبيع مراجه من غير بيان ولو يقادقا
 على ان لا دين بطل الصلح كما لو استوفى عين حقه ثم يقادقا على ان
 لا دين بطل الاستيفاء ولو يقادقا على ان لا دين لا يبطل الشرا انتهى
 ومن يعلم ما في عبارة المصنف من الخلط والله الهادي الى البطلان في القول
 وتعليل قوله الاول ما اذا اصالح من الدين على عبده فان في العود وصاحبه
 مقر بالدين قيل عليه هذا الاستثنى لان لما يوسعاً كثيرة لا يراعى فيها

فليس في الرجم مقتضياً انتهى كون بيعاً انتهى قوله ليس في الرجم مقتضياً
 ذلك اقتضاء طيباً من شراؤه لا يثبت ما ادعاه وظاهر قول المصنف ان يبيع
 مراجه ان لا يبيع بيعاً شراؤه وليس كذلك لبيان العلة فيها وهو كونها
 عند عدم البيان فتأمل قوله الثاني ثم لو يقادقا على ان لا دين الا ان لو يقادقا
 في الصلح عن الدين على عبده وصاحبه مقر على ان لا دين بطل الصلح ووجه
 العبد قوله وفي الشرا بالدين اي لو يقادقا في شراء عبده بالدين الذي عليه
 على ان لا دين لا يبطل الشرا ولو لم يكن من العبد وهكذا يجب ان يعلم هذا الجمل
 قوله وانه ما في الجميع الا ما في الجميع مقيد بعبارة او شاة فصب على
 هو لها يجوز والمحال يجوز في الحال انتهى قوله يجوز ابو يوسف ذكر في الخلف
 ان جواز مشروط بان شرط ان يجوز من ساعته ان كان ما جاز يبيع جاز
 الصلح عليه وانما يجوز بيع الصوت على ظهر العتمة اذا شرط ان يبيع من
 ساعته قوله ومنع عبده قوله بان الذي وقع عليه الصلح يجوز ان
 موضع الجوز معلوم وهذا ما لا يخفى فيه ويستقصى تأريه وهذه ما نفع
 من جهة البيع بتمتع الصلح لان متعباً ان كان يجوز عن الخصام
 والواقع في الشراؤه وسلم موجود في الصلح فبيع الصوت وقال القذوري
 اصل اختلافهم في بيعه قوله والمنع رواه ابن حنبل قوله وعلى صوت
 من هاهنا يجوز اتفاقاً في ان يبيع في النصف الى الشراطين وعلله بان ليس
 انتهى لكن ذكر في ان سرار لو صاحبه على صوت على ظهر شاة اخرى ينبغي
 ان يجوز عند ابو يوسف ولا رواه غيره عنه في بيعه ان يبيع الصوت
 على ظهر العتمة لا يجوز وظاهره ان عدم جواز بيع متعلق بغيره وقد
 قد ما من القذوري ان يبيعه اختلافاً في ذكر الخلافات في مثل الجميع في
 فصل اذا كان احد العوضين غير مال فقال ويجوز بيع الصوت متعلق
 ظهر العتمة قال الشيخ ان ابو يوسف قالوا راجعاً ما استدركت فحسبها
 صاحب الجميع على ما ثبت على سابقاً فلا استدراك قوله الحق اذا
 اجل صاحبه قائم يلزم القول ولما الذين اذا اجل صاحبه قائم يلزم وليس

له الرجوع الذويت القرض فانه لو اجل لا يلزم تاجيل كحساب قوله وصح له
 الرجوع لذات التاجيل اذا يلزم ونحوه مستحقا في الذمة وما وليس هناك من
 يلزم التاجيل فكان هذا ناجزا نعم بغيره استوفيت في العارية فلا يكون اذما
 قوله اجلت امرأة العتيق زوجا له يعني اذا اجل القاضى العتيق سنة فلا ير
 يصل اليها فسان القاضى ان يوجبل سنة اخرى فانه لا يبين للقاضى ان يفعل
 فالت اذا ان رضى المرأة ان الاجل مقدرا شرعا فلا يجوز الزيادة عليه فارت
 قالت المرأة رضىت ان توجبل سنة اخرى بعد ذلك الرجوع في الدخول ورجعت منه
 من صاحب الحق رضى فان ارادت بعد ذلك الرجوع في الدخول ورجعت منه
 فلها ذلك ويطلب وجوبها للقاضى لما قلنا قوله استعمل المدعي عليه فامهله
 المدعي يعني المدعي عليه اذا طلب المصلحة من المدعي شيئا فينظر فيه فامهله
 صح ذلك وتبرجه يتم فلا يصح الرجوع قوله فلا يصح مع المودع بعد دعوى
 الهلاك يعني لو ادعى المودع الهلاك في المودع او ادعى المودع الهلاك في
 المودع لا يصح عليه العتق لصاحبه بعد حلفه ان في العتق وانه تفصيل
 كثير فيها وفي البراءة بعد حلف المدعي عليه ان قال في منع القفار
 جزم المص في العتق بالزيتير ولم يجره الى كتاب مع ردف وقيل لا يصح ذكره
 صاحب السراجيه ولم يملك فيه فلهذا انتهى القول ذكر القنينة الخلد
 فقال ادعى عليه مال فانكر وحلف ثم ادعاء عند قاضي اخر فانكر فصول
 لا يصح وقيل يصح ويرى عن الدمام ووجه القول بعدم الصحة ان البين
 بدل المدعي فاذا حلفه فقد استوفى المبدل فلا يصح انتهى وقد مضى المص
 في البحر على القول بعدم صحته الصلح بعد الحلف وجعل نظير الصلح
 مع المودع بعد دعوى الهلاك وما مضى عليه عار وانه يحسن ان
 حثبه وما مضى عليه في البحر في المص وهو الصحيح كما في معين المفتي
 قوله انه في صلح الوصي من مال اليتيم الخ يعني اذا ادعى وصي الواب
 على رجل القالبين ولا يثبت له وصلا يحتمل به عن الالف عن النكار
 ثم وجبه يثبت عادة لانه ان يقبها على الالف قال في الغنيمة وفائدة قوله

في الكتاب اذالم يكن اللاب او الوصي يثبت على ما يدعي للوصي بضاع باقل
 منه يجوز ان يثبت دعواه في الحال ودعوى الوصي بعد البيع في حق
 الاستقلال فليس لهم ان يملقوا وانما لهم اقامة اليمين قوله الثاني ادعى
 ديناً في الصواب اسقاط لفظ الشاير اذ لم يتقدم في كلامه وفي ثانياً وقد
 يقال الاول مسئلة صلح الوصي وان لم يمتون بلفظ الاول قال في جامع
 الفصولين صلح عن دعوى دين ثم برهن على الادعاء او لا يبره له صلح
 من الثمار له فتصح بيمينه لان هذا الصلح اقتداء من اليمين فلا يفتقر
 وكذا الواقع يثبت وهم يلزم اليه او لا يبره وصالح ثم ادعى ان يبره او لا يبره
 لا يقبل ولو ادعى الا يبره او لا يبره وانكر ولم يبره يفسد بضاعه ثم برهن
 على اذ يبره او لا يبره لا يقبل لعدم التناقض وهذا الصلح لم يقع فتداه
 عن اليمين اذ لا يمت على المدعي عليه في هذا الوجه فيبطل الصلح قوله
 ولو برهن المدعي عليه الخ في جامع الفصولين ادعى عليه ثوبا فانكره ثم
 برهن ان المدعي اقرب الصلح انه ليس له لا يقبل وتعد الصلح والفتا
 اذ اقتداء من اليمين ولو برهن انه اقرب بعد الصلح ان الثوب لم يكن له يبطل
 الصلح بخلاف اقراره قبل الصلح جوارات يملكه بعد اقراره قبل
 الصلح قوله ولو برهن على صلح قبل الخ في جامع الفصولين ادعى دار
 فانكره وابعد فضاعه على له لمن على ان يسلم الدار الذي اليد ثم برهن
 ذوايد على صلح قبل الصلح الاول ماضى والثاني باطل وكل صلح بعد
 صلح باطل ولو شره ثم شره يبطل الاول ونفذ الثاني ولو صلح ثم اشترى
 اجرت البشر او بطلت الصلح اقول في الصلح الذي هو بمعنى البيع يبين
 ان يبطل الاول لا الثاني كما في الشرا بخلاف الصلح من دعوى السرقة
 واصل ان الشرا الثاني منفع للذول اقتضاء والفتق لا يقبل الصلح فانتهى
 ويعرف بهذا اسباب كثيرة قوله الصلح عن الثمار بعد دعوى فاسدة فاسد
 الخ في البحر من كتاب الصلح والصلح عن الدعوى الفاسدة يصح وعن
 الباطل له والفاسدة ما يمكن تصحيحها انتهى مثال الدعوى التي لا يمكن

تصحيحها بالوادع انه فقلت الناحية الاصل فضالها منه فهو جازون اقامت
بينه على انها حرة الى اصل بطل الصلح الا لا يمكن تصحيح هذه الدعوى بعد
ظهور جريته الاصل وشال الدعوى التي يمكن تصحيحها لواقات بينه انها
كانت اتم فقلت اعتقيا عام وان وهو عليها بعد ما ادعى شخص انها مسته
لن يبطل الصلح لانه يمكن تصحيح دعوى المدعى وقت الصلح بان يقول ان
فلانا الذي اعتقك كان غاصبا فصيلك متى حق لواقام بينه على هذه
الدعوى تتبع ومن الباطل الصلح عن دعوى حله وعن دعوى اجرة نأجته
او مضمينه او مصادرة وفي البرازيل من التاسع في دعوى الصلح ان الاسماء
او الارقان ضمن عقد فاسد لا يمنع صحة الدعوى وذكر في التاسع ايضا
بإزالة بعد الصلح الفاسد فقال جرى الصلح بين المتدعيين وكتب الصلح
وفيهم اربعة كل منهما الاخرين دعواه او كتبوا في المدعى ان العاين يمدع عليه
ثم ظهر ان الصلح يعتقوه اربعة واراد المدعى العودة الى دعواه فبطل لا يصح
لغير السابق ولا يختار انه يصح الدعوى والاذن بقرائه وهو توثيق واجب في
في شمع الوقاية نصدر الشرع ومن المسائل المهمة انه هل يشترط صحة الصلح
حجة الدعوى ام لا ينعض الناس يقولون يشترط لكن هذا غير صحيح لان
اذا ادعى حقا يجوز ان في دار فصول على شيء يصح الصلح على ما مر في باب
المفروق والاستحقاق ولا شك ان دعوى الحق يجوز ان دعوى غيره تصححه
وفي الاجرة مسائل توريد ما قلنا انتهى قال الشيخ عهدي بن عبد الله الغزالي
في كتابه معين الشك بعد ان نقل كلام صدر الشريعة اذا علمت هذا علمت
ان الصلح علم يشترط صحة الدعوى لصحة الصلح وعليه فلا يحتاج الى
التوثيق انتهى اقول انما يصح الصلح في المسئلة التي استند اليها صدر
الشرع لان الدعوى فيها يمكن تصحيحها بتعيين الحق الجبرول وقت الصلح
على ان دعوى ان الصلح علم يشترط صحة الدعوى مطلقا سواء امكن
تصحيح الدعوى اول مستوع ما في فتاوى البرازي في الفصل الثاني من
كتاب الصلح بعد كلام والذي استقر عليه فتوى ائمة خوارزم ان الصلح

من دعوى فاسدة لا يمكن تصحيحها بالادعوى والذي يمكن تصحيحها كما اذا ترك
ذكر المدعى وغلط في احد المدود يصح انتهى وفي جميع الفتاوى قبل شيخ الاسلام
ابو الحسن عن الصلح على الاعار بعد دعوى فاسدة هل هو صحيح ام لا قال
لا ولا بد ان يكون جميعه انتهى وقد ظهر ما ذكرنا ان قوله فلا يحتاج الى
التوثيق من عدم التوثيق قوله ويجعل على مصادها بسبب مناقضة المدعى
فبطل عليه لا يظهر هذا الجمل فابده لا صاحب الهداية صرح بجواز الصلح
بينها سواء كان مصادها بسبب المناقضة او لا ذلك بشرط الدعوى فاذا اصح
الصلح مع مصادها يابى سبب كان خالف ما في القية فتاوى قوله صحت
الوارث مع الموصى لم بالمشقة صحيح لا يبعد لان بيع المتاع باطل والصلح
ما في تحذر اعتباره بطلانها باعتبار اسقاطها من كل وجه الا ترى ان الصلح عن
القصاص جاز وانما يجوز اسقاطها من كل وجه فلهذا اعتبر الصلح تحت
المتاع اسقاطا للحق واستقاط الحق من متاع يستحقها الانسان جاز كما
في الشرب ومبيل الماء واذا جاز بطريق الاستقاط صار كان الموصى له
قال اسقطت حتى قوله وصلح الوارث مع الموصى لم يجز لان الصلح
وان كان لا يجوز بغيره يعني اذا صلح الوارث الموصى لم يجز لان الصلح
شيء مسمى يجوز ذلك وطريق الجوارات الموصى له تركه حتى في الجنين
بالصلح بما سمي له من الدرهم وملك الورثة الجنين كملكهم الظن وهي
الامة ويجوز كافي خدمة العبد وسكنى الدار وانما يجوز مع الجنين
لان لا يشترط له ولا ما لم يتقوله طلب الصلح والبراءة هكذا في البرازيل
في بحث الاستئمان كتاب الاقرار والواجب اوق الموصيعة وفي
الخلاصة لو قيل اخرها على اوصالها في اقراره لوقال لبراهن عن هذه
الدعوى اوصالها من هذه الدعوى لا يكون اقرارا وكذا في دعوى الدار
انتهى وفي البرازيل اذا صلح من حقه فقد اقر بالحق والقول في بيات
الحق لا لان الجمل وان صلح من دعوى الحق لم يكن اقرارا قوله الصلح
اذا كان من مال يشقة كان اجارة وكذا ان وقع عن منفعة بل ان اعتبر

بالاجارة لان العبرة في العقود بالمعان فيشترط فيه العلم بالمدة كخذ من
 العبد وسكنى الدار والسائر كركوب الدابة بخلاف صبي الثوب وجعل
 الطعام فالشرط بيان تلك المنفعة وبطل الصالح بوث أحد هاتين المدة
 ما عقده لنفسه وكذا بقوات المحل قبل الاستيفاء ولو كان بعد استيفاء
 البعض بغير تمام بقي يرجع المدعي بقدر ما لم يستوف من المنفعة ولو
 كان الصالح على خدمته بعد فسخ كان القائل المولى بطل والا ضمن
 قيمته واشترى بها عيدا بعد ان شاء كالموصى بخدمته بخلاف المرحون
 حيث ضمن المولى بالثلاث والعقود والاعتاق والاعتبار بان جواره
 وهو الاطهر والاعتقود المحبوب والمسمى وكذا بطلان الصالح بوث أحد هاتين
 في المدة قوله بعد وقال ابو يوسف ان مات المدعي عليه لم يطل الصالح
 والمدعي ان يستوفي جميع المنفعة من العبد بعد موته كما لو كان حيا وان
 مات المدعي لم يطل الصالح ايضا في خدمته العبد وسكنى الدار واذا غلب
 الارض وتقوم ذمة المدعي مقامه في استيفاء المنفعة وبطل الصالح في
 ركوب الدابة ونسب الثوب لانه يتبعين فيه العاقد ثم انما يعتبر اجارة
 عند عقد اذا وقع على خلاف جسد المدعي به فان ادعى دارا فصار له
 على سكنها شرا فهو استيفاء بعض حقه لاجارة فتصح جارية المدعي
 عليه كافي في الجرد وصورة الصالح عن مال منفعة رجل ادعى على رجل مال
 فاعترف به فصار له على سكنى داره او ركوب دابة مدة معلومة وصورة
 الصالح عن منفعة ادعى سكنى داره او ركوب دابة مدة معلومة وصورة
 فصار له على مال قوله اذا اصابه على غلبته او غلبه الدار قيل عليه هذا
 مخالف لما في الميعة اوصى بغير عيدة فصار له على دراهم اقل من غلبته
 جاز في جامع الفصولين في الفصل المسمى بركوب الدابة او صى بغير غلبته
 فصار له على دراهم جاز استحقاقا قوله اذا استحق المصالح عليه رجوع
 في الدعوى يعني اذا كانت الصالح على كمال البذل في الصالح على الجار
 هو الدعوى فاذا استحق البذل وهو المصالح عليه رجوع بالبذل وهو الدعوى

كان الكافي وفي الجرد اذا استحق المصالح عليه كله وبعضه رجوع الى الدعوى
 في كله او بعضه الا اذا كانت مباد يتبعين بالثمين وهو من جسد المدعي به
 في رجوع عليه بما يتبعه استحقاقا سواء كان الصالح بعد ان اراد قبضه كما
 لو وجد ما استوفاه او بغيره بخلاف ما اذا كان من غير الجسد هذا اذا استحق
 بعد ان اراد ان الصالح بطل وان كان قبضه رجوع به اليه ولا يطل الصالح كالمطلوس
 وهذا بدل الصالح قبل التسليم كما استحقاقه في فضل ان اراد ان الجار وسكنى
 وان ادعى حقاني ما رجحونه فصار على كونه ثم استحق بعض الدار لم يسره
 شيئا من العوض وان ادعى دارا فصار له على قطعته من مال يصح حتى يسره
 درهماي بدل الصالح او يلحق به ذكر البراءة من دعوى ابياتي هذا اذا استحق
 المصالح عليه ولو استحق المتنازع فيه رجوع المدعي الخاص من المستحق ورد
 البذل ولو بعضه فيقدره انتهى وقوله لم يصح حتى يزيد درهماي بدل الصالح
 او يلحق به ذكر البراءة من دعوى الباقي او يبرره درهما اليه استوفى المحيط
 والجزء ومضى عليه في الاختيار قوله ان اذا كانت مباد يتبعين المقتضى الى اي
 ان اذا كانت المصالح عنه المعلوم من المقام والضمير في ذمة بغير رجوع للمصالح
 عليه نفس العباد فكذلك قوله كالتصاخي القول فيه نظرا في ذمة الجار
 الا بغيره لو كانت الدعوى تصاخي تصاخي المدعي عليه من غير ان يجرى جارية
 فاستوفى المدعي ثم استحق فآخذها المستحق وضمه العقر وقبضه الولد فان
 المدعي يرجع الى دعواه فلو قام اليه من المدعي عليه بغيره الولد وقبضه
 الجارية ايضا ولا يرجع بما ادعاه بخلاف ما تقدم يعني لو ادعى على رجل العنا
 فجدد ها او سكت تصاخي على جارية وقبضها واستولها ثم استحقها استحق
 فآخذها فان لم يرجع بغيره الجارية يرجع بما ادعاه وهو الاول وتعرف ان
 الصالح بغيره من دعوى المال وان يتحمل الفسخ بالاقامة والرد بالقبض
 والمباذير لا تستحق الا استحقاقا واذا التمس عادته الدعوى كما كانت
 فيرجع بما ادعاه وهو الاول اما الصالح عن الاستحقاق فان يتحمل الفسخ
 لانه بعد سقوطه لا يتحمل العود لان الصالح موقوف على تحمل الفسخ كما لعنق

والشئ والمثلغ فإذا لم ينتفع باستحقاق الجارية بحق الصلح على حاله وهو
 السبب الموجب لتسلم الجارية وقد يجوز عن تسليمها فحقب فيهما كذا في
 شرح لبعض الجامع فحقب المارديني ثم قال وجبت أشكال وهو ان يقال اذا
 قررتم ان الصلح على الدم لا ينتقص باستحقاق الجارية وجب ان لا يرجع
 الى دعوى بمعنى سواء كان الصلح على الكار أو بينة أو يقولون ان الرجوع
 الى الدعوى ينتج استحقاق الصلح كما تقدم انما ولم ينتقص قوله وانعق
 وانكح وخلفه كما في الجامع الكبير قوله لم يجعل في الجامع المبرأ حق وما
 عطف عليه من ان اذا كان المصالح عنه لا يقبل انتقص بل نظر المقصود
 في عدم قبول الشفيع ومن ثم قال بعض الفصحاء تصور المسئلة بين الجناب
 الى معان النظر وانما ما قوله الصلح جاز عن دعوى المناقعة والدعوى
 اجاره التولية في البهر ما يحل له فانه قال الصلح جاز عن دعوى المال مطلقا
 والمنفعة كصلح الشاخر مع مورثه عند الكار اجاره او مقدر المدة المدعى
 بها او اجاره الشئ وفي الجميع وشرح ابن الملك ويجوز الصلح من دعوى
 مال ومنفعة بمال ومنفعة لان الصلح على المال بالمال او المنفعة به في معنى
 البيع وان جاز به الصلح على المنفعة انما يجوز اذا كانت مختلفين الجنس
 بان يصالح من السكنى على خدمته العبد وما اذا اخذ جسهما فانه يجوز
 كما لا يجوز استيفاء المنفعة بعينها من المنفعة الشئ ومثل في التبيين وفي
 المتوسط ما يحل له كما في شرح الوصاية فليرجع قوله كما في المستصفي
 عبادته صورة دعوى الشافع ان يدعى على الورثة ان الميت اوصى له
 بخدمة هذا العبد وانكر الورثة ثلث الرواية بمحض ظن على ان لو ادعى
 استيفاء عياله والمالك يتكلم فصالحا لم يجمع قوله لا يصح الصلح
 من الحد في الجميع وشرحهم ابن الملك لا يجوز الصلح من دعوى حد
 اي حد كان لان الحد وحق الحد تعالى والاعتصاف من حق الغير لا يجوز
 وفي حد القذف حتى الشئ عايب الشئ ونور ذلك بعضهم بقوله الذي
 ان الاعتصاف من دعوى المرأة سبب وادها له يجوز ان حق الولد لاحقها

وكذا لا يجوز الصلح على الشئ الى طريق العام من ظلمة او كنف لا يترجمه فلا
 يصح الدخول ولو اجد بالصالح حتم لا يستلزمه الاعتصاف من حق الغير ذكره
 ابو القاسم في شرح الوقاية وذكر في ميسوط شيخ الاسلام جواهر زاده والذين
 ان الامام ابو صالح صاحب الظلم على ذراهم على ان يترك الظلم جاز الصلح
 وان كان في طريق العام اذا كان في ذلك اصلا والمسلمين ويقض ذلك في
 بيت المال لان الاعتصاف من المشتري العام جاز لك امام فانه لو باع
 شيئا من بيت المال يجوز ولو كان الكنف او الظلم على طريق غير نافذ
 فصالحه رجل فالصلح جاز لان الطريق ملوكة لاهلها والصلح معه
 مفيد لانه يسقط حقه فينموصل الى غصيل رضى المياقين قوله الاحد
 القذف استثناء من قوله لا يسقط به من قوله لا يصح الصلح كما هو صريح
 عبارة الحائري وبها رجل قد من محصنا او محصنة فانه لا يقدون حد القاذون
 فضالما القاذون على ذراهم مسما او على شئ اخر على ان يعرض عنه ففعل لم
 يجوز الصلح حتى لا يوجب المال وهل يسقط الحد ان كان ذلك قبل المرافعة
 الى القاضي بطلان ذلك وان كان ذلك قوله في جميع الفناوي وحد السيرة
 لا يثبت من غير خصومة ويصح عنه الصلح الشئ فكان على المصالح يستقيم
 قوله الصلح على الكار جاز في البدايم ولو ايضا لما عطل ان يأخذ المدعى
 دار المدعاة وبعض المدعى عليه دار اخرى فان كان الصلح عن التار وجب
 فيهما الشفعة بقية كل متما لان هذا في معنى البيع ولو من اقرار لا يصح لان
 الدار من ملك المدعى ويستحيل ان يكون ملكه بدل ملكه فلا يجب الشفعة
 كما لو صالح من دار على متان لان الشفعة ليست بعين مال فلا يجوز اخذ
 الشفعة بها قوله اذا كان في حبس الوالى اقول قال في الحظ اوصاحب
 الشرط قوله كافي القسيم عياله صالح عن العشرة بالجنس ثم نقصنا
 الصلح لا ينتقص لان الصلح يحس حقه اسقاطه والساقط لا يبرر وقال
 استاذنا وهو لا يشبه بالصواب والصواب ان الصلح اذا كان بمعنى الاعتصاف
 ينتقص بنفسها ويجوز اب المياقين يجوز على هذا اذا كان بمعنى استبعاد

البعض واسقاط البعض له ينقص بقضاء انتهى ومنه يتضح لك ما في نقل
 المصنف الخلل فان صاحب القضية لم يجزم بما ذكره المصنف بل فصل الكلام
 وذكر ان التفصيل هو الصواب فتبين قوله ادعى فانك تضاهي الخ على عليه
 هذا يقتضي ما تقدم في الصحيحين المقابلة لانه اذا رجع الى قوله في دعواه
 بطي الصالح ان كان بعد فاشمل قوله كافي العماد قال بعض الفضلاء
 ارجع الى العماد وبعد التخصيص التالى وانما هو في جامع الفصولين في
 العماد وليس فيه لفظ فانكروا المضارب
 قوله كذا في الحكم الصغار عبارة والوصي يملك اخذ مال القيم مضارب
 وان اخذه على ثلث عشرة دراهم لم يرد ارجع فيه مضارب فاسده ولا اجر
 له وهذا مشكل لان المضارب متى تمتد به عقدا جاز فاسده ويجب اجر
 المشل ومع هذا قال لا يجب له حاصل هذا ارجع الى ان الوصي يواجر
 نفسه لقيم وان لا يجوز انتهى ومنه يعلم ان استئثار الذي ذكره فليس
 في عبارة الكتاب المذكور انه اسقط من عبارة بانه يتضح الحكم المذكور
 وفي البرزخ بعد ان ذكر الاشكال الذي ذكره جامع الحكم كلام الصغار
 قال واجوب انه قد فهمت على ان المناقعة غير متقوم وانما اصلها فاسد
 اوجب الاجر لم يوجب المتقوم من غير المتقوم نظرا الى الاصل واسم
 لا يجوز في مال القيمة والصغير والمتقدم بالعقد الصحيح بالنصوص العامة
 عليه والنص لم يرد في الفاسد والوارد في الصحيح لا يكون واردا في الفاسد
 في حق الصغير قوله القول مدعى الصحة يعني لا مدعى الفساد قول ليس
 هذا اخل فلا بد من فهم مقصد ما اذا لم يدع مدعى الفساد يدعى الفساد
 استحقاق مال من نفسه كما اذا ادعى المضارب فساد العقد بان قال
 لرب المال شرطت في ارجع الا عشرة ورب المال يدعى جواز المضارب
 بان قال شرطت لكم نصف ارجع فالقول قول رب المال لان المضارب
 يدعى الفساد لا يدع استحقاقا عن نفسه لان المستحق على المضارب
 منافع لرب المال والمستحق على رب المال جزء من ارجع وان عين مال

والمال جزء من المتفعة والاستحقاق بعوض هو جزء ولا استحقاق فلم يكن
 مضارب يدعى الفساد اذا ادعى من نفسه استحقاقا فلا يقبل قوله لرب
 المال اذا ادعى فساد المضارب بان قال المضارب شرطت لك نصف ارجع
 الا عشرة والمضارب بان قال شرطت لي نصف ارجع فالقول لرب المال
 لانه يدعى الفساد يدع عن نفسه استحقاقا ماله لا لربا يستحق لرب
 المال متفعة المضارب وما يستحق على رب المال عين مال وهو جزء من
 ارجع والعين جزء من المتفعة واذا كانت كذلك كان لرب المال يدعى
 الفساد اذا ادعى من نفسه استحقاقا زيادة مال فكان القول قوله كذا في
 الذخيرة قوله اذا قال لرب المال شرطت لك الثلث ارجع قيل عليه
 لا يظهر استثناء هذه النوع عن القاعدة لان رب المال يدعى الفساد
 والمضارب الصحة والقول مدعى بها ونود اخل تحت القاعدة كما لا يخفى
 اقول ليست القاعدة على اطلاقها بل هي معتد بها اذا لم يدع مدعى
 الفساد يدعوه الفساد واستحقاق مال عن نفسه كما هنا فيكون القول
 قوله كما قدمنا عن الذخيرة وج لا صحة لقول المصنف فالقول للمضارب
 والصواب فالقول لرب المال لان المدعى الفساد لا يدع مدعى الفساد
 استحقاقا مال عن نفسه ورجع الاستثناء وجه لما قيل ان القول في
 هذه الصورة قول مدعى الصحة حيث كانت القاعدة مفيدة بما ذكرناه
 قوله للمضارب الشرط لا الاخذ بالشفعة ارجع القول صواب البيان لا الاخذ
 بالشفعة لان استثناء الشفعة من الشرط غير صحيح لان الاخذ بالشفعة
 عبارة عن التملك جبرا والشرط عبارة عن التملك اختيارا وليس في عبارة
 البرزخ ما ذكره المصنف استثناء الا اذا نص على ذلك انتهى يعني لان ذلك ليس
 المضارب ولا يأخذ الشفعة الا اذا نص على ذلك انتهى يعني لان ذلك ليس
 من عادة التجار في المدايع ما عاقل ما فعل المصنف من ان يرد حيث قال ولو
 ان جنبيا اشترى دارا في جيب دار المضارب فان كان في يد المضارب وقاء
 بائنه فلان يأخذها بالشفعة للمضارب وان سلم الشفعة بطلت وليس

في اذراك كانت الدار مشغولة بعبادته وهذا الابن صعدت نفسه كاذباً الى الوهاب
وتدبر هذه المشغول لان هبة السائل تلك الوهاب صاعدة لا ينزل لا يمنح
السائل كالوهاب متاعاً في داره وطعاماً في جرابه اذ السائل بما فيها
بعد ان المظروف يسأل الظرف وما الظرف فلا يسأل المظروف كافي الدار
والغير وظاهر اطلاق المصداق لان في بيت ان يكون السائل ملك الوهاب
في ملك غيره كما في جامع الصوليبي وفي العادي عن المحقق ان لا يمنح
ان يقال كلامه بعض ان هبة المشغول فاسده والذي في العادي انها
غير تامر بمشغول ان في المشغول روايتان كما وقع الاختلاف في هبة الساع
المشغول فالمشغول هي فاسده او غير تامر وفي السياسة الاصغر انها غير تامر
ولكن لا بد هنا واعلم انه يجب ان يقتضيه كلام المصداق ان لا يمنح من الوهاب
ولما لا يقع السائل منه ثم سلم ما ربه صحت اعطيه وهو حقيقة في جواز
هبة المشغول كافي اوجهه قوله لان في سلم ما اذ الوهاب الاب لولده
الصغير في الوهاب رجل تصدق على ابنة الصغير بدار الوهاب سكنها قال
الدام رحمه الله تعالى لا يجوز وقال ابو يوسف يجوز وعليه الفتوى فليس
لان الشرط تبني الوهاب عنها وكوت الدار مشغولة بمتاع الوهاب لا يمنع
تبني الوهاب وفي الغزاري وهب لابنة الصغير دار فيها متاع الوهاب
او تصدق لابنة الصغير بدار فيها متاع الوهاب او اب سأل فيها يجوز وعليه
الفتوى او سكنها غيره بلا اجر ولا دم كالأب لومئذ والابن في يد عاهل ليس
له وصي وكذا من يعوله والصدقة في هذا كله كاعطيه كافي التبيين وفيهم
من قولهم بلا اجرة البئر لو كانت يسكنها بلا اجر لم يحن تصدق بداره صريح
الغزاري ووجهه في الذبحه بان اذا كانت يسكنها بغير ثمنه على الوهاب
تأبته بصفة المروم فيمنع تبني غيره فقام لهجة بجلات ما اذا كان بعض احد
قوله يقول العاصي العاقل العبة صحيح يقول وكذا ارد في الوهاب
وعاينها اذ الوهاب انسان لصغير بغيره عن نفسه فيما يصورده كما يصح
يقوله لان ليس ابطال حتى تأبته الصغير فيملكه انتهى قلت وكذا يقول

قرب المال ان اخذ هاتين اثنتي عشرة الف الف درهم وبعث البضار به وملك الثمن في
 البضار بالبضار فانما سلم جائز تسليمه على نفسه وعلى رب المال وان لم يكن
 فيه وفاء فان كان في الادارة في الف الف درهم وبعث البضار بالبضار وان
 سلم معها الف درهم فان اخذها جميعا فبعضها بالبضار كد اربين شريكين
 ربحت الف درهم بها وان لم يكن في الادارة فان الف درهم لرب المال خاصة لانه
 ان حجب البضار فيه قوله وملك البيع الف الف درهم لرب المال انما ملك البيع
 الف الف درهم على نفسه على المستثنى السابق قوله ببيع نهي رب المال
 مضارحة الخ في حق الف الف درهم البضار اذا خسر رب المال بعد العقد فان كان
 ربح المال جاز له ان يشتري به متاعا ثم يبيع ويقتضيه ثم يبيع وادنا من ربح
 تخصيص جاز كالنوع في البضار في الاستدانة انما ملك التخصيص اذا
 كان فيه فائدة فاما اذا كان المال موصوفا فله يبيع نهي رب المال حتى يبيع
 فقد اقبله اذا قال اعمل بربك كذا في الزاد ثم قال ولو قال لا شيء من
 فلان ولا تشتري منه حتى لو قيل اعمل ولو اشتري بما لا يحتاج الناس فيه
 لا يلزم المالك وان قال اعمل بربك كذا ثم يبيع ولو باع بما لا يحتاج جاز عنده
 حله فالحال اذا قيل له اعمل بربك كذا ثم يبيع قال ابو الحسن يملك كل حله في
 الاقراض والاستدانة والسفاح والشر بما لا يحتاج قوله اذا كان بعد
 الشرايط لعل العلة في ذلك فهو يكون ما اشتراه من البضار بوجه حال
 الادارة في بده كذا فاذا ظهر له ذلك فالمصالح في السفر في تلك المدة
 ليكون الزاد او السفر والاصح ان يبيع عن السفر على ان يعلق
 كافي الفادى الظاهر

العبد المجهور منهم كما مر في القديس وحيارث وحب لعبد مجهور وعقود والقول
 ونقص لا ذات في ذلك نافع لمولود والعبد ما لم يملكه لا احتساب وذلك لمولود
 وكذا الحكم لمن لا يملكه المولى انتهى قلت وم يذكر في القديس ان له الرد والحق
 صفة القبول منه فشميل ما اذا كان الاب حيا ومشا كافي القتل صدق في الميسوط
 وحب لمصير شيئا ليس له ان يرجع فيه وليس له ان يتقضي انفسه في القضاة
 يرجع القضاة ما وحب لمصير حتى يرجع الوهاب في هبته انتهى وهو قائل
 لما تقدم من الميسوط وقيد بالحب لان المديون لو دفع ما عليه لم يرد شيئا
 لو دفع اذ هو لا يرد شيئا وقاد ان لا يملكه هبته لمصير الذي لا يعقل ولا يتم
 بقضه وشارطه قبل ان الموهوب لو كان مديونا لمصير نفسه الوهاب
 ويسقط الدين كافي القضاة قوله الا اذا وحب له ما لا يقع له كالأو وحب
 لصبي عبد المولى او زوايا ما وحب له لا يقع وقيل ان كان يشترط ذلك من بعض
 قائل يصح قبوله ولا يرد وان كان لا يشترطه من مولى من مولى القتل او القصة
 العبد قائل يرد كافي جميع الصغار قد ستر بشي ومجهور في ما في قوله ما لا يقع
 ثم لم يرد معرفته موصولة وان يكون كفي موصولة وعلى كل حال فالرابط
 محذوف والتقدير ما لا يقع له فيه قوله فليكن الدين من غير من عليم الدين
 باطل ان فليكن الدارين الدين من غير الذي عليم الدين فالنقص مضى في المعقول
 والفاعل محذوف وقوله من غير ظرف لعن متعلق بالمصدر وقوله باطل خبر
 من فليكن ومجهور في ما في قوله موصولة كاشرا لانه وان يكون متعلق
 موصولة وهو لذي فاذا انقص فليكن الدين من عليم الدين سواء كان
 عليه حقيقة او حكما لو وحب عزم لم يملك الدين من داره ولو لم يوارث
 البنية يرد بآراء خلافا لغيره وقيل لا خلاف هنا والخلال في قوله وحب لمصير
 يرد بآراء ولو وحب لبعض الورثة فالهبة الظاهر ولو ايرث الوارث نصيب
 ايضا كذا في القديس قوله الا اذا سلط على بقصر يعني لا يرد بغيره وكذا
 عن الدارين في القضاة من المديون ثم يقضي لنفسه قوله ومنه ان معا
 استثنى من بطلان فليكن الدين من غير من عليم الدين قوله التسلط على

نقص

القضاة والصواب ان يقال ان سلطته على بقصره كافي القضاة القديس وفي القديس
 المرأة وحبت معها الذي على وجه الدية المصير الذي من هذا الزود ان امرت
 بالمقتضى صحت والا لا لا بهية الدين من غير من عليم الدين قوله لو قضى
 دين غيره على ان يكون الدين له ثم يجزى القضاة قضى دين غيره لم يكون له
 ما على القضاة قضى جاز وفيه وحده بخلافه انتهى ومنه نعم ان استخرج
 على احد القضاة قوله ولو كانت وكيل بالبيع الجاني القضاة ولو اعطى الوكيل
 بالبيع الاثر للممن من ماله فضا عن المشتري على ان يكون الممن على المشتري
 لم كان القضاة على هذا فاسد ويرجع البائع على الامر بما اعطاه وكان الممن على
 المشتري على حال قوله وليس منه ما اذا ان لا ايس من فليكن الدين من
 غير من عليم الدين قال في القضاة القديس بعد كلامه فان قال الدين الذي
 على ان يرد به غير وولم يسلطه على القضاة ولكن قال وسمى في كتاب الدين
 عارية صحت ولو لم يقر هذا لم يصح قوله كان اجارة الوالو الجيد واخر الفصل
 الثالث قبل الرابع بمجهور بتمتع وحيارثا ولو استأجره ارأى على جدد بعينه ثم
 وحب العبد من المشاجر قبل القبض فاذا قال المشاجر قبلت كان هذا القاية
 كالمشترى اذا قال البائع وحبت منك العبد قبل القبض انقص البائع كذا
 هنا انتهى وليس في كلامه نصير بالجهان ير الذي ذكرها المصدر وكان حقا ان يرد
 العارية ثم يبين ان ذلك يكون مجازا قوله وكذا الوماث الشفعة وكذا تنقطع
 الشفعة بالموت لا بالفساد والصلوات تنقطع بركا الهبة والدين والجهنم وبضمان
 العنق صير به المصدر في المجهور كذا وقد نظره بعض المتأخرين فقال
 . كذا في رواية حنابلة . وراي . ضمان لعنق كذا في النفاة .
 . كذا في رواية حنابلة . يوث لما ان الجميع صلت .
 والمزاد من الشفعة التي تنقطع غير المبدأ انه يا من القضاة فقد جزم في
 الظاهر بعد مقررهما وهما في الذخيرة ويسمى الى كافي الحاكم وعلمه
 بان القضاة ولا يرد مائة ففان استأجره بآراء يفرقة استأجره الزود
 بنفسه ولو استأجره بنفسه لا يسقط ذلك الدين يوث احدها كذا هذا

قوله يجب على الوازي دفعها الى القول حتى العيار به الوازي عن دعوا
 بموجب له ان لا يلزم من الوجوب الجبر قوله كذا في شرح ادب القضاء المقصد
 الشريد عياره وان مات الزوج بطل ما كان واجبا عليه من النفقة وسر
 يوحى ذلك من ميراثه لان اصل ذلك لم يكن ماله وان لم يكن ماله كانت
 النفقة في حق وصيته انما صلته والصلوات لا تتم الا بالتسليم واذا مات
 قبل التسليم سقطت فان قيل لو كان صلته كغيره جبر الزوج على التسليم
 فلما يجوز ان يجبر الزوج ان من اوصى ان يوجب عبدا من فلان بعد
 موته فمات الموصى فان الوازي يجبرون على تنفيذ الوصية في العبد وان
 كانت صلته ولو مات العبد بطل الوصية وكذا الشفع بشفق هل المشرى
 تسليم الدار له بالشفعة والشفعة صلته شرعية ولو مات الشفع بطلت
 الشفعة انتهى ومنه يعلم ما في عبارة المص من الغلط في النقل حيث عبر
 بالوجوب في المذكورات والواقع في ادب القضاء التعبير بالجبر وقد قد منا
 ان لا يلزم من الوجوب الجبر تنبيه ذلك قوله قلت ان ايم مال الوقت
 الى القول بزاو حاشته وهي نفقة الاقارب وقد مر كتاب المداينة
 قوله ان اذا طلب الدائن الكفيل الى قبل وجه الاستئذان جعله امرا
 لا يحصل مع طلب الكفيل يستلزم التعلق اذا الوازي الاصيل يرى الكفيل
 ونصرف العاقل بسان عن التناقص معها ان كان لا تعلق له عليه
 ان اخبر مطايعك دون ولا يفتقر فيه تكمن من مطايعه الاصيل ايضا
 ان الفضيحة مشروط حاصل ما دمت مختارا مطايعك فلا تعلق له عليه
 قوله كافي القيس عيارها طالب الدائن الكفيل فقال اصبر حتى يحى الاصيل
 فقال الدائن لا تعلق لي على الاصيل انما تعلق عليك فاجوب ان ليس
 للدائن ان يطايع بعد ذلك ولكن قيل لا يسقط حقه في المطايع وهو المختار
 انهم لا يريدون بدفع التعلق اصله وانما يريدون نفي التعلق المحسوس وان
 لا تعلق به تعلق المطايع انتهى ومنه يعلم ان المص لم يقبل عبارة الغضب
 وانما تعلق لازمها اذ لا يلزم من عدم سقوط حقه في المطايع عدم الجبر

قوله الاول اذا ابر الحمال الحمال عليه قيل عليه لا يجبر عدم ظهور وجهه
 نعم صورته الحواله من غير دين لا يحصل على الحمال عليه الرب الى القبول
 في الجملة لان الدائم اذا كانت فارغة في نفس الامكان تأخر الا برأها
 اقوى فينا كذا في اجابا في شئ وسيله مشقة ابر الكفيل الذي قوله
 الثانية اذا قال المديون ابرائي الى قد ذكر المص في الجبر في كتاب الصلح
 في صلح المورثه واخرج المورثه اخدمه ما يفتد ان الميت يصح ابراهه حيث
 قال او بعض اجنبي بشرط براءة الميت

كما ذكره الزيلعي عبارة ولو قيل ان قوله ابراهه عن الدين او هبه له ثم رده
 لا يرتد لانه بالقبول قد تم قوله ابراهه لا يتوقف على القبول في المشتط
 حتى مسائل لا يحتاج فيها الى القبول الا في اذ است جاز وان قال المقر له
 لا اقبل وليس في عليك شئ بطل الثانية ابراهه اذا قال لا اقبل بطل
 الفاشر
 الرابع اذا اوجب دينا من له عليه
 فسكت جاز ولو قال لا اقبل بطل الخامس اذا قال جعلت ارضي وقفا
 على فلان فسكت فلان جاز وان قال لا اقبل بطل عند هذا وفي وقت
 الاضاري لا بطل انتهى من كتاب الاقرا في شرح الوهبية لابن الشيخ
 نقلت عن ابن زيد الدبوسي الصدقة بالواجب في الدائم اسقاط قصد
 الدين على لغز به وهرت الدين له يتم بغير قبول كذا اسرار اسقاطات
 يتم بغير قبول الا اذا كانت فيه تملك من وجه قبل ان يرداه بالرد وما
 ليس فيه تملك . ثم يقبل كابطال حق الشفعة والطلاق وهذا ايضا
 جيد لا يحفظ انتهى قوله ان في البراء بدل المصرت واسلم والغرق بينهما
 وبين سائر المديون هو ان الا برأ عنها يوجب انفصال عقدها لانه يوجب
 فوات التمسك المستحق بعقدها لان قبض بدل المصرت وراس مال السلم
 مستحق فالهبة والا برأ يسقطان بدلها ويعتقدان بالقبض المستحق وفوات
 يوجب بطلان العقد واذا ثبت ان هبة بدل المصرت واسلم والا برأ عنها

ينقص عقدها ثم ينزعه بعد التمسك فيه يستوقف على قبول الآخر له بالسف
 بخلاف الارباعين سائر الدينون لا تم ليس فيه معنى الفسخ بعقد ثابت ومعاينه
 معنى المليك من وجه ومعنى الاسقاط من وجه وعلى هذا اذا ورث السلم
 السلم اليه عن السلم فيه يتوقف على قبوله لا ان يبرهنه بل يتوقف
 بعقد السلم كما في الذخيرة اقول بزيادة على ما استثناء مسئلة اخرى يتوقف
 فيها الارباع على قبول حقيقته او حكما وهي ما نزل والطلب الاصيل فانه يتوقف
 على قبوله او يموت قبل القبول فيكون قبوله حكما ذكره في السراج ويترجم فان
 رد الاصل هذا الذم اريد وفي دعوى الكفالة به رد اثمان كما في الجوهرة
 قوله كما في ابدان عيارها الارباعين اس المال يتوقف على قبوله رب
 السلم فان قيل الفسخ لعقد بخلاف الارباعين من المبيع فانه يصح بدون
 قبول المشتري بتمت برئته يارد ولا يجوز ان يراد من المبيع ان تم عين الاسقاط
 العين لا يصح ان يفسخ في المصروف ظاهره يخالف ما في التمهيد حيث قال جعل
 السلم ان رجل كوخ ففسخ فقال رب السلم للسلم اليه ابرأته من نصف السلم
 فيه وقيل السلم اليه وصبر نصف المال اليه لان السلم نوع بيع وفي بيع
 من اشترى شاة قال المشتري اليها بيع قبل القبض وهبت ملك نصفه
 فقيل لما بيع كانت اقلته في النصف بنصف المثل فكذا هذا اذا لخص بنزله
 انتم انتمى وذكر في الذخيرة في مسئلة الارباعين بنصف السلم فيه هو
 قائم فيه ما قبله وحط له فلا يرد ويراد ان في الاسكال وذكر القولين ايضا
 فيما رواه عن النبي قوله لان الساقط بالقبض المظالم لا اصل الدين وذلك
 ان الدين امر اعتباري في الامنة ولدفعه عين والدين بين العين وهو الوارد
 بقوله الدين نقصي يا مثاليها لا يا عياها ثم انتم الذين بالمقاصص وورد
 العصر ورب الدين الدينون قبل المقاصص ولا يبيع في ان البراءة لم
 تسقط اصل الدين فان ارادها براءة اسقاط نفق رجوع الدينون بما
 دفعه اليه وان كانت براءة استيفاء كانت منبذة عن المقاصص وكان قال
 لا مطايع في عليك لان فاصصتك بما قبضتم مما في ذمتك فاستوفيت

ما في

ما في عليك ولد رجوع الدينون ثم لا واختلعت ايضا اذا اطلقها الخ يعني
 البراءة ولم يقيد بها باسقاط ولا استيفاء ببراءة الذخيرة بعد كلام فاذا اطلق
 البراءة اطلقا فانصرفت الى البراءة من حيث القبض لا من قبل واذا انصرف اليه
 صار كما قال ابرأته براءة نصي واستيفاء ولو نص على هذا الاسقاط الواجب
 من ذمة المشتري ولا يجب على المبيع رد ما قبض كذا ههنا ثم قال بعد كلام
 وذكر خمس الايام السرخس ان البراءة المضاف الى الدين بعد الاستيفاء صحتها
 حتى يجب على المبيع رد ما قبض من المشتري وسواء بين الدين والدين والخط
 فليست عند الفتوى انتهى قوله وصبر ابن وهبان ان يصح ان لا يرد
 القضا قوله فاذا ارادته براءة اسقاط سكت المصنف عن الشق الثاني وهو براءة
 الاستيفاء هل يقع اطلاقها بالامانة الظاهر الثالث ان من المعلوم ان مراد
 الخ براءة الاسقاط لا يرد به من وجها عن عصمة الا يشترط في اذ من
 على امر فينبغي ان تكون البراءة المعلق عليها براءة اسقاط قوله منها لو هلك
 الرهن بعد ابرأته من الدين فانه يكون مضمونا انتهى قوله في غير صوابه
 لا يكون مضمونا انتهى اقول وبذلك عليه ما في السراج ولو ابرأته من الرهن
 من الدين او هب له ولم يرد الرهن حتى هلك في يد المدين من غير ان
 ينعم اياه هلك امانته استحقاقا وقال في ذلك مضمونا وهو القياس انتهى
 وقد اطلق المصنف في ذلك الرهن بعد ابرأته فشملي ما اذا امتنع المدين ان
 ينعم وهو مقيد باذا لم ينعم كما افاده كلام السراج قوله بخلاف هذا كما
 بعد ان بقا ذكره ان يلى عيارته والفرق ان الارباعين به الدين اصله
 وبلا استيفاء لا يسقط لقيام الموجب للدين قوله ومنها الوكيل قبض الدين
 قبل عليه لم يقم وجه تفريم هذه السلم على القاعده قوله فانه لا يفضل
 قوله الا بينة يعني في حق الموكل ما في حق نفسه فيصدق بذلك بينة وفي
 الموكل ليس بعد هذه العينة المتعول عنها ما يدل على ما ذكرناه وكذا في الغيب
 وقد قد من الكلام على هذا مستوفى في كتاب الوكالة قوله بملك الوكيل
 قبض العين قبل عليه قد يقال ان الوكيل يغفل بموت الموكل وحريه عن

كونها مبنيًا لما وجد تصد بقه بغيره بغيره قوله رجوع الى الحال عليه لاني المعنائه
 قبل بشكل الرجوع على الفصيل لان قسم برشت بالحواله فما وجد الرجوع قوله
 ومنها ما وقعها على الفصيل على قوله قوله السرخسي في الفقيه ابو الحسن
 وعليه انقسم في شرح الموهباين من الهبة قوله وبما في العشر من جامع
 الفصولين عبارة ادعى الرجوع انا وصحتي انهم يرون في نسخة اخرى ان الرجوع
 والاخر وجهه نقلي للموافقة لان حكم هبة الدين سقوهم وكان احكم المراء وقيل
 لا نقبل لاختلاف المشهور بهما فالبراء الاستقاة والجهة فليكن فان الذين لو
 ابرأ الفصيل الرجوع على التدبوت ولو ذهب رجوع بما دفعه قوله فلا يصح نقليهم
 جريح استشهد بخلافه الا من الكفالم فان يصح كما ذكره الزيلعي قال فانهما
 رجعي قال لم يورثوا اذا جاز عند قبولت او انت برئي منه او قال اذا ادبت الى
 النصف او انت برئي من النصف الباقى فهو باطل والذين على حاله لما ذكرنا
 ان هبة الدين سقاط منه معنى المقتل استقاط ما ليس بملحق به فلا يصح
 نقليهم بالسقوط ولا الاصل فتركوا بعض من القصاص بخلاف ما لو قال انت برئي
 من النصف على ان تدوى الى النصف لان ذلك ليس بتعلق بل هو مقتصد
 الاثرية لم لو قال لعبد اذا ادبت الى العاقبات حر لا يعتق قبل الا اقول
 فاجبتا عشر في شرح الكفر حاصل ما يجاب به ان البراءة اذن كما كانت
 مشروعا عند ذاك كان قصد الموكل فعل ذلك لعصا التواب قصد الاستغنى
 قوله في الغنى ما استفاد منه التواب وعبارته واما التدبوت فتوكيل بما وقع
 عمله في الاثرية البري باعتبار ما روي وثبت اثر التصرف لنفسه في ضمنه وهو
 لا ريب في مشي قوله كل فرض جريعا حر لم اقول قد ذكر المصنف في شرح المصنف عند
 قوله وصح تاجيل كل دين غير الغرض ناقلا عن الحطبة انه لا بأس بدين من علم
 الغرض والافضل ان يشوبه وهو يخالف ما في قاضي حاتم قوله فلو لم يكن
 الى اقول قد التفرغ نظرم وجبت فتدبرها قوله وما روي عن الامام قال
 بعض الفقهاء انما يفتقر من ايجابنا على ان هذا الحكم لا اصل لها روايته
 ولادراية انتهي قوله ذكر في الفتح من كتاب الكفالم ان هذه الحكايم نقلها

الذبات قوله القول بسلك من جهة التملك قال في الفصل العشرين من
 العلم بان القول قول الدائم وما بعد موته لا بد من اقامته لورثته بغيره انتهى
 قال بعض الفقهاء بمكر على ما ذكره ما في الخلاصة عن ظهير الدين ان المراء اذا
 دفعت بدل المخلع وقال الرجوع فثبت بجهة اخرى القول قوله الرجوع وقبل ذلك
 المراء لا ينافي التملك ذكره في آخر فصل المخلع قوله كذا في جامع الفصولين
 هذا العزيز مسلم في الكفالم واما في الحال والتوجيه فالمذكور في جامع الفصولين
 في الرابع والسلاطين غير وكذا في الثالث والثالث من العايد فليست ما عند
 الفتوى قوله فان القول المشرقي اي مع يمينه كانهض عليه غيره قوله الا في القرض
 يعني لا يلزم تاجيلهم وخالف ما لذكرهم الله وقال يلزم تاجيلهم فالحلف يستلزم
 وبشرى الرجوع في الصحة قلت وعلى هذا القول الكفر وصح تاجيل كل دين
 الا القرض الصحة بمعنى الرجوع والقرض كما في المداير يقتضي بدل مسلم من
 بعد سمي به لانه المقرض يقطع من ماله يدفع اليه انتهى وانما يلزم تاجيل
 القرض لانه اعادة وهذا لا يجوز الا قرض الدين اهل الشريعة وتوجاذا يلزم
 تاجيل لزم ان يمنع المقرض عن مطالبة قبل الاجل ولا جبر على التيسر بخلاف
 ما لو ادعى ان يقرض من ماله فلان الغنى في سنة حيث يلزم ان يقرضه
 من ثلث ماله ولا يطالبه قبل المدة لان وصيته بالانقرض كالموصية بالخذم
 نصيبي تاجيل نظر الموصي كما في شرح المجمع لاين الملك قوله الشافعية
 عند الا قال انما لا يقرض بعد الا قال قال بعض الفقهاء يشك في هذا اما صريح
 به في الميهره في باب السلم حيث قال ويجوز تاجيل راس مال السلم بعد
 الا قال لا بد من لا يجب فيه من قبضه المولى كسائر الديون انتهى فان
 قضيت ان يصح تاجيل الدين عند الا قال او بعد هابل اولى ومقتضى كلامه
 القرض عدم صحة التاجيل في مسالة السلم للمذكور في الميهره الا ان يقال
 في المسألة اختلاف الروايات والا فالعرف في ذلك عسر بل يستعذر
 انتهى وقال بعض الفقهاء الشافعية ذكرها صاحب القسمة بلفظ ينبغي ان
 لا يصح عند الامام فان الشرايط بعد العقد عند ما يتحقق باصل العقد

وعنايت ينبغي ان لا يعمل عليه فان عدم قولهم المستور ان كل دين
اجله صريح ان الغرض يتحمل هذه الصورة ولو بعد العقد فاما الغرض
فعدم صحة تاجيل ظاهر وهو ان عارية والتأجيل بينهما لا يتم فليست من
انتهى قال بعض الفضلاء قد تأملت هذا البحث فوجدت في رايها وراي الشيخ
فيه ساهيا ان اصحاب المتن عدوا الاقالة مما لا يتصل بالشروط الفاسدة
واطلقوا فيتميم ما اذا كان في صلب العقد او خارجا وقد مثل له في القاض
سكون في شيء الكفر بقوله لو اشترى رجل من امرء يابا وتقايا ثم
قال ليبيع اقلني حتى اوخر عنك العين سنة فقال اقلت جازت الا قال
دون التأخير انتهى فليست من قوله الرابع اذا مات المذبح قال بعض الفضلاء
لا خلاف في بعضها شرطه والتأجيل يشترط ولعل المراد التأجيل بعد القرض
فان تضمنه ثم دفعه اليه فاجله فليست من قوله اخر الدين فضلا ولا
ان لم يقا صصه لان القضا يتلو الوجوب قوله عليه الف قرض ا
يعني اذا كان عليه الف قرض لم يجز له ان يبيع القرض الف درهمين
شاع الى سنة ثم يبيع القرض على الاجل بغير رضا صاحبه ثم مات وعليه
ديون الصحة صار القرض قاضيا دين القرض بالعين الذي وجب له
على القرض مؤثرا له على سائر الغرماء فلعل ما ان يأخذ واحصاهم من
القرض من بين المشاء ولو كان من المشاء سابقا على القرض والسلم على اليه
فلا يسبيل لغرماء المستقرضين على المقرض لان المستقرض صار مستوفيا بمن
المشاع والقرض صار قاضيا وحق الغرماء لا يمنع من ادبيته كما في شيء
لجامع اعتبار ومنه يعلم ما في عبارة المصنف من الغلط قوله ثم حلفت في مرض
الماتيد بالجليل انما لو لم يجل لا تقع القضا صصه لا يختلف الوصف في الجسد
مع ارضى قوله والمقرض اسوة الغرماء لان تركا اوقاه في مرضه ما استوفى
في صحته وفي ذلك بطلان الحق الباني من الغرماء بخلاف ما اذا استقرض في
مرضه وقضى في مرضه فانه يصح وقد مر هو بانه ليس بمرضي ان يقضى
دين بعض الغرماء دون بعض سواء في ذلك دين الرضى او الصحة اذ حق المبي

في التعليق باله على اعتبار الموت سواء كان اشارة على الغرماء اطلاق الحق
الباني فلم يجوز الا اذا استقرض في مرضه او اشترى شيئا بئس قيمته وقبضه
ثم قضى القرض او ادى الدين جازا في ليس بابطال الحق لصاحب بل هو دفعه
يتعلق بالمال لا بالصورة كما في جامع الفصولين قوله وفيما اذا حكم ما كان
بازد من ربح عبارة القرض قضى للقاضي بوزن الاجل في القرض بعد ما ثبت عند
تأجيل القرض معتمد على قول ما ثبت ثابت ان ليس يصح ويلزم الاجل انتهى
ومن يصرح بان نقل المصنف من الغلط قوله وفيما اذا حال المقرض بغير تأجيل
عليه الظاهر ان المراد المقرض حال بالقرض انسان على المستقرض ثم اجل
المحال المستقرض بغير ان عبارة لا تقيد ما ذكر فان صواب تعبارة احوال
المقرض انسانا على المستقرض والموجود في الشبهة احوال المقرض بغير انسان
انتهى اقول حيث عرفت المص عبارة القضا كانت الواجب مراجعتها قبل الخزم
بان الصواب احوال المقرض لا ونص عبارة الضمان يحيل المستقرض صاحب
المال الى سنة نصه ويكره على الحال عليه الى ذلك الوقت ولا يسبيل المقرض
ولا لو لم يثبت عليه فاما مات الحال عليه حل انتهى ومنه يظهر ان الصواب خلاف
ما ادعى ان الصواب قوله الوكيل بالذم اذا برأ ولم يصف الى موكله ان لو
وكلي رجل رجل برأ خصمه عن الدعاوى والخصومات فابراه ولم يصف الا برأ
الى الوكيل قال بعض الفضلاء ينبغي ان يتراد هذا السلم على المسائل التي لا يد
من اضاقتها ان الوكيل وهو الشجاع والخلف والصالح عن دم عدا والجارح في قالوا
لو لم يصف الشجاع الى الوكيل واصنافه الى نفسه ونفع الشجاع له وما عداه اذا لم
يصف الى الوكيل حل يبيع نفسه على تأجيل انتهى قول ما عداها اذا لم يصف
الى الوكيل ان يصح ولا يتصور وتوقعه كما هو ظاهر فلا معنى لتوقف في ذلك
قوله الا برأ العام بينه الدعي الى اقول ما ذكر في الوكيل قوله في
المعزاة قول ان يوسف وبشارة المعزاة في كتاب الكرهية في فصل الدين
والمعزاة والا برأ رجل قال لا خير خلقي من كل خلقك على ان كان صاحب
الحق عالما بما عليه يرى المديون حكما وديانته وان لم يكن عالما بما عليه

يبرأ حكا ولا يبرأ بان في قول محمد وقال ابو يوسف يبرأ حكا ودان
 وعليه الغشوي انتهى قال بعض الفضلاء وانه سمع الدعوى لا يجفل لان
 التبعين في الدعوى لان يدعى عدم صحة اقراره بان قال كنت مكرها في
 اقراره واكرت منه فانما يجفل المقر لم يقل لهم بعدم صحة الدعوى وعدم
 انجيلت بعد الاقرار العام انما هو فيما اذا لم يقع النزاع في نفس الاقرار الذي
 معى عدم الدعوى واليمين تاسل ولا تفصل عند الغشوي فانما هي بعض
 مع ذلك انتهى وانما قيد المصداق بالعام لما في الغشوي في باب ما يفسل
 الدعوى انه لو ادعى عليه دعوى معينة ثم صالحه واقر انه لا دعوى له عليه ثم
 ادعى دعوى اخرى يستمع وينصت الاقرار لما ادعى ولا يغير الا اذا اعم
 فقال اي دعوى عليه انتهى وما يبرأ الوارث فذكر في التبرار في السادس
 فليبرأه قوله دام يبرأ قال بعض الفضلاء الظاهر ان الصواب ان يبرأ من اثم
 من باب الاعمال وحداث الباء الجواز ولعل الداعي من التايب قوله ثم ذهبت
 المبر من الزرع لا يصح اي الهبة ويستفاد منه خروج الحال به عن ملك المصل
 بغير الحول والاحتجته الهبة وبشيء الحول في دخوله في ملك الحال فينبل
 القبض وعدم صحة الهبة بعند الدخول ولا يخفى انه لا يخلو عن الحال لان
 الدين امر اعتباري في الذمة فكيف يتصور دخوله في ملك الحال مع كونه في
 الذمة فتأمل قوله ولما تلات جيل قبل عليه ان كان غيره لم يصحت الهبة
 بعد الحول وذكروا باعتبار انه تصرف او تملك لم يظهر الفرق بين هبة المبر
 من الزرع وبين شراء شيء به منه او تملكه من الصغير وما وجه صحة الشراء
 بالمهر والتملك من الصغير بعد الحول دون الهبة بعد حاجت لا يصح فلتأمل
 في التماسل فان المراد منه لا يخفى قوله الدين المبر اذا انشاء قبل حلو
 الذم له قبل عليه ينبغي ان يقتض بان لا يكون على الطالب في اخذ هبة
 فانه لو لم يامن مثلا بان كان بكرة واعطاه دمنه وهو لا يملك الا بصره مثلا فانه
 لا يصح على هذه الاقراهم قالوا في فرض يستفيد من امر يتركه بغير وهذا
 منه فليست اسل قوله فلو تضمنت مسئلة الدين في قبل عليه في كونه مقتضى على نظر

انما انظر اسقاط حق نفسه وفي هذه الطالب اسقط حق نفسه وهو المصل
 في يولاني وكان مراده المقايست عليها قوله وقد اتميت برأي عدم الجبر فيبل
 عليه من انه ذكر المصداق شهيد في واقعة من كتاب الغصب فلو غصب حنطة
 او شعير ثم اتى المالك وجد الغاصبي يله اخرى واشتمل الغصب في تلك
 ليلة اقبل واكثر فتمت فيه بالخيار ان شاء اخذ عليه الحال لا يرضون وان شاء
 اخذ قيمته في بلدة غصب فيها وان شاء صبر حتى يرجع الى تلك البلدة مباح
 منه مثله انتهى فلعل المصداق يقتض على هذا قوله فقد لا يتيسر له وبالصورة
 فلو تيسر له الى الاصل على ما قرره قوله اذا اقر بان دمنه لفلان حتى قبل
 عليه ما تقدم هذا في الورقة التي قبل هذه في اوائل الصفحة في قوله فليست
 الدين من غيره من عليه الدين انتهى قوله لعدم مكان حمل على هذا وكيل
 قبل عليه افاد التعليق ان المراد بالدين خصوص المبر وهو مستفاد واستفيد
 منه ان لو كان دين اخر لم يتبع وهي من جزئيات المسئلة الذوات
 تخصيص الدليل يستلزم تخصيص المدعى قوله لا تقع المقاصد بل من التضمين
 اضعف قبل عليه ان دين الصيغة اقوى من دين المرض وهذا الوجه في الدينان
 يقدم من الصحة واذا كان كذلك لم يقتضي هذا التعليق المذكور ان لا تقع
 المقاصد في دين الصحة ودين المرض في صورة ما اذا كان لزيد دين على بكر
 ثبت باليمين او لا قرار في صحة بكر فهذا دين الصحة ثم مرض بكر بمرض الموت
 فافرق حال مرضه بدين بكر فهذا دين المرض وبالمعنى ان دين المرض اضعف
 وبعبارة المصنف تقتضي وقوع المقاصد في ذلك لانهم يعني ان المسئلة المتفق ثم
 قال بخلافه سائر الديون الا ان يقال لا يظهر اضعف من المرض عن دين الصحة
 انما اذا اجتمع على شخص واحد فيقدم دين الصحة لاسا اذا كان على غير
 واحد فلا ضعف وانما يظهر بعند المعارض قوله ما لم يجد منها قرضا ا
 المودع يفتح الدال ولا يضر قوله وان في يده باعتبار ان المودع في يد المودع
 لان المودع فيها في يده حقيقة وهو قاض لها في حال الاجتماع ويحصل انها
 ان لم تكن في يده حقيقة بل في منزله فليكن احدث قبضها وان كانت في يده

حقيقة كفي ذلك في الشخص قوله وحكم المصوب عند قيامه الخ اما عند
 حلاكم يكون قيمته دينا عليه فيكون كقيمة الدبون تقع فيه المقاصد قوله
 اذا تعارضت بينة البيع وبينه البراءة الخ في المحيط اذا جفت بينة الصلح
 وبينه البراءة من الدعوى بينة الصلح وبينه البيع او في البراءة قد يكون
 بعد الصلح والبيع وبينه الفوت مع بينة البراءة فيمنع البراءة الاولى انتهى قال
 بعض الفضلاء فيه نظريات التقليل فيقد يقضى المدعي انتهى كتاب
 الاجارة في قوله واذا جارة عندنا شئت على له جارة يعني فيما لو نصب
 انسان مثلا دادا فاجره كما يدل عليه قوله اخر وقاله هذا الماضي لما نصب
 والتشغيل لما قلت قوله فان اجرها المالك الخ لم يبين المص المصدق في المشمل
 وللعقد فيها قول محله كما في المناقبة والفضول العلانية قوله وان كان بعده
 فلا يقول ويكون لعاقد كما صرح به في منتهى المفتي قوله الغضب يسقط اجاره
 القول محله اذا غضب في جميع المدة وان غضب في بعضها سقط بها بكان
 ان يلحق قوله ان اذا امكن اخراج المصاب فانها لا تسقط وان لم يخرج فانه
 مقصر بعد الاختلاف مع امكان قوله والقنن من الاستعانة بوجوب الاجرة الخ في
 الجزاء انما يجب الاجر في الغاصد بحقيقة الاستيفاء اذا وجد التسليم من جهة
 الاجارة وان كان التسليم اليه لامن جهة الاجارة لا يجب الاجرة وان وجد
 حقيقة الاستيفاء وعلم ان القنن من استيفاء المناقبة انما يوجب الاجر
 بشرطين احدهما ان يتمكن في المكان الذي اضيف اليه الثاني ان يكون في
 المدة لخصات اليها العقد فما ذكره المص من ان الصورة الثانية تعتبر في العقد
 الاول واسقط المص الاجر ولم يبين هل المراد المسمى واجرا المشمل واذا كان
 اجرا المشمل هل يجب بالغا ما يبلغ اذ يتجاوز المسمى قالوا ان قصدت بجهالة
 المسمى او بعدم التسمية يجب اجرا المشمل بالغا ما يبلغ وان لم تنسب بهما بالشرط
 او بالشيء الاصل او بجهالة الوقت لا يسمي معلوم ولم يزد اجرا المشمل على المسمى
 قوله فلا اجرة كما في الثانية عبارة رجل استاجر قميصا بلبس ويدهب
 الى مكان كذا فلبس في منزله ولم يذهب الى ذلك المكان اختلفوا في ان قال القبط

ابو

ابو بكر البجلي لا اجرة له اذ نه مخالفت قال القبط ابو الليث عندى عليه الاجر
 ولا يكون مخالفا لان الاجر مقابل ليس لا بالانها ان ذلك الموضع قائم بجرم
 انه وعلى هذا الخلاف ما لو استاجر دابة ليركبها فكان كذا في كذا في المص في حواشيه
 ولم يذهب الى ذلك المكان فانه يكون مخالفا ضامنا ولا اجرة له في اجارة
 الدابة بيان الركوب الركوب شرط لصحة الاجارة وان الركوب في بعض المواضع
 وبعضها لا يكون اضر من البعض ثم قال رجل استاجر دابة ليركبها الى
 القبل فاسكبها في بئر ولم يركب ذكر في الكتاب انه اذا استاجر حمارا ليركبها
 خارجا الى مصر في مكان معلوم فاسكبها في بئر لا اجرة له لانه لا يجب الاجر بهذا
 الاسك فان لم يكن ما ذكرنا فيكون ضامنا فان كان استاجر حمارا ليركبها في
 المصر فاسكبها ولم يركبها لا يكون ضامنا لان الاجر يجب بهذا الاسك ان يكون
 ما ذكرناه فيكون ضامنا قالوا في الوجه الاول انه يضمن اذا اسك زماما
 لم يسلكه لغيره الى ذلك المكان عادة فيرجع الى العادة ان استاجر دابة في
 ذلك قد سكبها ليهلك المزدوج الى ذلك المكان قوله وظاهر كلام الاسماء
 الحديث قال ولو استاجر حمارا او دابة فاسكده فزير بها وسكبها
 تلزمه اجرة مثلا لاجارة المسمى ولو لم يزرعها او لم سكبها لتلزمه اجرة وهذا
 على قول المتقدمين انتهى ويقع من قوله على قول المتقدمين انه على قول
 المتقدمين تلزمه الاجرة قوله لم يجب اجرا بعد المدة الخ في الجزاء في ارباب
 الجزاء انما يجب الاجر ثوبا بلبس بدني على يوم فوضعت في منزله ولم
 يلبس ثوبا من ثوب المدة التي لو ليس لا يخفى بها ولا يلزم لما بعد هالكه ان يكون
 لقد بران انتفاء بعد هالكه المرأة اخذت الكسوة ولم تلبسها انتهى في التوضيح
 عليه كل يوم دائق الى الوقت الذي لو ليس الى ذلك الوقت تخلف فانه لو
 تخلف سقط عنه الاجر لكان في اليوم الاول الاجارة مستفدة وفي الثاني والثالث
 مضان وانما يسقط العقد عليه بدخوله وهو في بدء دخوله وهو قادر على الانتفاء
 به لا يترتب في ريب الاجر ان التمكن وقد وجد فوجب الاجر من استاجر
 دارا يسكنها فقبض واخذ المفتاح ولم يكن حتى مضت المدة كانت الاجرة

زيادة اجرا مثل ان الشول قول الشك واليمين على المدعي والاصل بقا
ما كان على ما كان قوله فانها لو جرت بغير قيد بانه لو كانت العارة لو رقت
تستاجرها احد تركت في يده قال في المحيط بغير حائوت وقطع عار تملك
وجعل في صاحب العارة ان يستاجرها باجر مثل ينظر ان كانت العارة لو
رقت يستاجر بالتمهات صاحب العارة كلف ربح العارة ويوجوب من
ان ينقصان عن اجرا مثل لا يجوز من غير ضرورة وان كان لا يستاجر بالتمهات
سما يستاجر ولا يملك ويترك في يده بانه لا اجرة له فيه ضرورة انتهى ومثل
في الخائنة وانما تاريخا بغير غيرها قوله والباقي بملكه لما هو يقيمته الى ان
رضي مالكه ايضا لان ملكه بغير رضاه كاف في جامع الفصولين وقال في الجور
في حق قوله فان سقطت المدة فلعنوا وسلبها فارقة الا ان يضمن به الموجر قيمته
مقلوبا ويملكه يعني بان تقوم الارض بدوت البناء والشجر ومقوم فيها بناء
او شجر لصاحب الارض ان يبايع بقلعه فيضمن فضل ما بينهما كما في الاختيار
وهذا ان استشار جرح الى لزوم القلع على المستاجر فانما اذا ارضى الموجر بدفع
القيمة بل لو لم يستاجر القلع وهذا صحيح مطلقا سواء كانت الارض تنقص بالقلع
ام لا فلا حاجة الى حمل كلام المصنف على ما ذكرنا من ان الارض تنقص بالقلع كما فعل الشيخ
تبع الفقيه كما لا يملكها الموجر جرحا على المستاجر الا اذا كانت الارض تنقص بالقلع
واما اذا كانت لا تنقص فلا بد من رضاه وله وما لم يرضه كان من المستاجر
المعصي في الجور قلنا من المستاجر اذا اجره قيمه واربا قبل من اجرا مثل تدرسا ان
يتعاقب الناس حتى لم يجر الاجارة لو سلمها المستاجر كان عليه اجرا مثل بانها ما
بلغ من ما اختاره المتأخرون من المشايخ انتهى وفي الخائنة المتولد اذا اجرحا
الوقت من رجل ثم جاء اخر وتزاد في اجرة اعيان قالوا ان كان حين اجرحا
ان دون اجرة بقدر اجرا مثل وانقصان يسير يتعاقب الناس في ملكه فليس
لمتولي ان يضمن الاول قبل انقصان من الاجارة وان كانت الاجارة الاولى بما
يتعاقب الناس فيكون فاسدا ولم يوجرها اجارة صحيحه اما من الاول ومن
يزيد باجر مثل قوله او بالزيادة على قدر ما يرضى به المستاجر وان كانت اذ في

باجر مثل انما زاد اجرا مثل كان المتولي ان يرضه الاجارة وما لم يرضه كان على
المستاجر الاجرا يسمى كذا ذكر المحقق في النسخ الواسع بعد مسئلة عدم
دخول الاول والبنات في لفظ الاول خلافا في مسئلة الزيادة في اجرا لموجر فاجرح
ان شئت وما اذا زاد اجرا مثل في الثاني خائنة واذا زاد اجرا مثل قالوا ليس
بمتولي ان ينقص الاجارة ينقصان اجرا مثل لان اجرا مثل بغير وقت العقد
فاذا كان المسمى وقت العقد اجرا مثل فلا يغيره بغيره بعد ذلك انتهى قيل
لكنه خلاف الفقهي بقوله اذ اصبحت العقد بعد تعجيل المبدل الى اي عقد
الاجارة وكما يكون انما جرح حيس العين يكون المشتري والمزني جميعا
وكذا يكون اولى به من سائر الغرماء لومات الاجرا والبايع والرهن وعظيم ديون
كثيره كمن بين فاسد هذه العقود وصحها اذ اصبحت على منهما فرق في مسئلة
واحدا وهي ما اذا ارتفعت الاجارة او ابيع يدين كان المستاجر والمشتري على
ان جرح والبايع ثم فسخا عقد الاجارة او البيع وكان ذلك فاسدا لا يكون المستاجر
والمشتري حتى الحيس لاستيفاء الدين ولا يكونان اولى به من سائر الغرماء اذا
مات الاجر والبايع واذا كان عقد الاجارة او البيع صحيحا وكان كل منهما يدين
المستاجر والمشتري على الاجر والبايع ثم فسخا العقد بينهما يكون المستاجر
والمشتري حتى الحيس لاستيفاء الدين ويكونان احق به من سائر الغرماء
لومات الاجر والبايع وعظيم ديون كثيرة كما في العاديه واما الراهن اذا مات
عن ديون كثيرة فالمرتهن احق بالرهن كما في الحياة والرهن الفاسد كما هو صحيح
حال الحياة والمات حتى اذا فسخا ايضا وتناقصا الفاسد والمرتهن حيس الرهن
الفاسد حتى يودي اليه الرهن سابقا وبعد موت الراهن المرتهن بالمهر صون
الفاسد اولى من سائر الغرماء اذ اخرج الدين الرهن الفاسد اما اذ سبق
الدين ثم مرهين فاسد ابدانك ثم تناقصا بعد قبضه ليس المرتهن حيسه
لا يستفاد الدين السابق وليس المرتهن اولى من الغرماء بعد موت الراهن
اعدم المقابلة حكما لنسب السبب بذلك فله الرهن السابق والدين الذي حقق
لان الرهن قبضه بقابله الرهن وهذا القبض سابق فثبت المقابلة الحقيقية

كذا في الزمزم والعام به قوله وقد صرح به في الاجارة الفاسدة في جماع
 الفصولين ومبارته ولو استاجر فاسدا او حبل الاجرة ولم يقصد حتى مات المور
 او مضت المدة فآراد المستأجر ان يمس البيت لاجر حبله ليس له ذلك في اجارة
 ففي الفاسده اولى ولو مقبوضا صحبها او فاسدا اقله الخيس لاجر حبله وهو
 الحق بله لو مات المور قبل ان يمس في الثانية ونيت المفق قوله الاجارة
 عقد لازم الى المستسلم في القسيه في اول باب العذر في الاجارة قال بعض
 الفضلاء بطل الكلام في ان يحتاج الى نسيخ القاضي ام لا فان الذي رآناه انما
 هو في الذي يفسد بعد زوايا الذي يقسم مطلقا هذه السلسلة فلم يجد
 صرحا قوله الا اذا وقعت على سبلات تيقن في القسيه في باب العذر
 في الاجارة ما يفسد الاصل ان الاجارة متى وقعت على سبلات العين بغير
 عيوض كالاكتاب يقع على سبلات الحاعد والحير وكوب الارض في
 المزارعة اذا كان المذمر من قبله فلم ان يفسد الاجارة والمزارعة بغير عذر
 يخرج على هذا جواب كثير من الوقايع فيجب ان تحفظ قوله الذين
 على موجود لا وفاء له الا من شبهه قال في الويلو الجير وان كان عليه دين وحسن
 فيه نهذ العذر ويجه جازا اذا كان الدين بحال لا يقدر على تصايم الا
 ببيع المستأجر لا نه لا يمكن ايفاء العقود عليه الا بغير ربحه نفس وهو
 الجيس قال القاضي ابو البث هذا اذا كان الدين ظاهرا بيقى ثابتا
 بايتم او علم القاضي فان لم يكن وكنت اقر بالدين وكبره المستأجر جاز
 اقراره ويكون عذر عند الامام خلفا لهما ثم الغنم انما يكون بقضاء
 القاضي على رواية الزيادة حتى لو باع الموجود كان قبل القضاء يجوز
 وعلى رواية الاصل يكون بدونه يجوز بيعه وصحها الاول لان الغنم
 يختلف فيه يتوقف على القضاء كالجير في اجرة قال الويلو في هذه
 باب الدين خاصة اما في العذر فيفسد من لم العذر بالفسح من غير قاضي
 هو الصحيح من الزيادة ومن المشايخ من وثق ببيعها بان العذر ان كانت
 ظاهرة بيمين في نقضا نصير العذر بالنقضا ظاهرا كذا في التمر يدنو

ذلك

ذلك في شرح الجيس لادين الملك وقال قاضي خان والحيوي القول بالتوقيف
 هو الاصح وثق به بعض الفضلاء بان يتر احوال الروايتين مع مناسبتهم في الشور
 فينبغي عقاده اشغل القول في نصيبهم التقدير للعلمه فاسم ان ما يصحده قاضي
 خان من الاقول يكون مقدما على ما يصحده غيره لان كان تقيه النفس وحده
 القول صحه قاضي خان رحمه الله فينبغي عقاده قوله الا اذا كانت الاجرة مشق
 فيتمها قال بعض الفضلاء من معاصري المصنف هذا فيد حسن في نسيخ الاجارة
 بالدين وهو غريب لم اتفق عليه قوله لا يصح الاستيعار من يمين عليه الفعل
 في الثانية ولو استأجر رجلا لعسل الميت ون استأجر رجلا لغيره دين
 الطول والحق والعرض جازيا سا واستحسانا وان لم يبين ما ذكر القياس
 لا يجوز في الاستحسان يجوز وثقه على وسط ما يعمل الناس ون استأجر
 فعل الحنابلة ان لم يكن هناك من يحملها لا يجوز وان كان هناك من يحملها جاز
 انتهى في الويلو الجير مشبه مع زيادة فلترامع قوله استأجر رجلا لوضعه
 شحم الصل جاز لا نه استأجر رجلا ليعمل معلوم وكنت فيه نعم على في الويلو الجير
 قوله وكذا استأجر رجلا ليقود الدورات بين المدة قوله والاجرة في الويلو الجير
 ثم ظاهرا الحلة في الزيادة في بين ان يكون حدود الاول وهو قول ابو يوسف
 وعنه وهو مختار كما في العيون وقال ابو حنيفة ان لم يبين الحدود مشي
 فاسده وهذه الخلاف مبني على الخلاف في اجارة الشاة كما في شرح الجيس
 قوله استأجر فارغا وسقودا في في الخلاصة وفي الاصل رجلا استأجره
 بها زرع او نصب او غيره يستعمل الزرع لا يجوز لخطه ان كان الزرع
 رب الارض ان يبيع الزرع منه يمين معلوم ويقاضاه بوجوب الزرع منه
 وان كان غيره بواجب بعد مضي المدة ولو جرم هذا بدون حبله ثم سلم
 بعد ما نفي وحصد بقلب جازي قال خواهر زاده وهذا اذا لم يدر شت
 الزرع اما اذا در شت بحيث لا يضره الفصاد يجوز ديو م بالقلب انتهى في
 الحاشية ولو جاز شتا في الزرع لا يجوز الاجارة ثم نقل كلام خواهر زاده
 استخدم ثم قال هذا في الارض واما اذا اجريبتا استعمل لا يجوز ويومر

يا الشفيع والشفيع عليه الغفران انتهى قال بعض الفضلاء لا ينبغي حل
 ما ذكره الله على ما ذكره فاضل خان وهو لو استاجر مائتا فاعدا
 وبعضها مشغول قال الامام ابو بكر بن الفضل يجوز له ان يجره فيا كان فاعدا ولا
 يجوز فيها كان مشغولا انتهى لان اذا استاجر بيتا مشغولا فانه يجوز له ان يجره
 بالشفيع كما من ثغرين حمل كلامه على الصباغ فقط فانه قوله استجرها
 استاجر من الموجه لم يصح وكذا لا يصح ان يخل بينها ثلث على الراجح
 وهي رواية عن محمد وعليها الفتوى كما في المزارع ولذا فرق بين ان يجرها منه
 قبل التضي او بعده كما في الجوهرة ولا تنقض الاجارة كما سيأتي في الصفة
 الثانية وكذا لو جرت لوكيل وسلم ثم استاجرها منه وقيل يجوز كما في التفسير
 وفي الولي الجير ولو جرد الاجارة فهو له ثم استجرها من الموجه بعد ذلك فانما
 تأسد لانه اجرة من له ملك الرقبة فيقتطع هو تلك الرقبة لا بعد الاجارة
 فتسدد الاجارة وما اخذ من الاجر يجب عليه من راس المال لان مع تسدده
 ينفذ في الشهر الاول ينقص من العقد الاول بعقد واحد او دخل المتأجر
 يتجدد العقد بدخوله ينقص من الاول شهر ثم يفسد وان كان الثاني وضع
 فاسد لكن اشترى ثم وعده قبل النقص من اليام ينقص اليام وان كان الثاني
 وضع فاسد انتهى قوله استاجر تصرف سلم الخ اقول حتى العاين ان يقول
 ان سلم نفسه من تصرف الخدمة لم يجر كما هو ظاهر قال في الخاتمة ان يفسد
 من تصرفه ان استاجر ليعمل عليه لخدمة جاز وان اجر نفسه للخدمة قال
 الشافعي الامام ابو بكر بن الفضل لا يجوز ذكر القدر في ان يجوز انتهى
 وفي الخاتمة في الفصل السابع في الاجارة في الخدمة المسلم ان اجر نفسه من كافر
 للخدمة يجوز بائنا في الروايات لان ان كان يستخدمه فهو بعد الاجارة
 اذا لم يستعجم عليها عوضا من كل وجه على سبيل الثمن وينبغي ان لا
 انتهى وينبغي اعتماد هذا كما لا يخفى وقد اقرهم كلام صاحب الزحيم اسم
 لا دخل في الشك وتظهر كلام المصنف ايضا انه لا خلاف فيما ذكره من ان
 وفي المزارع من يفسد لكان للخدمة يجوز وكذا وقال الفضل يجوز

فيما

فيما
 ليصيد او يخطب جازان وقت بات فان هذا اليوم او هذا الشهر وجب له
 ان هذا الجير وحده وشروطه صحت بيان الوقت وقد وجد وان لم يوقت ولكن
 عين الصيد والخطب فالاجارة فاسده لهما له الوقت فيجب اجره مثل وما
 حصل يكون له الجير كذا في الولي الجير قوله استاجر من زوجه العن رجلها لم
 يجوز لان هذا من اجارة الناس ولان هذا الجير وحده وشروطه صحت بيان الوقت
 كذا في الولي الجير قلت فلو عزم رجلها كان له اجر مثل ما للمسمى قوله استاجر شاة
 او رصاة ولما لم يجوز لها وقعت على ثلث العين وفي الولي الجير ولو استاجر
 امرأة لترضعه ولما كان منها لا يجوز لان ذلك مستحق عليها كذا في بعض
 الكتب والخبر وغير ذلك وان كان من غير ما يجوز كذا في بعض المواضع
 الموضع وقال لخصان انا يجوز ان استاجرهما من مال الصبي لا يرفع الاستحجار
 للصبي والصبي اجني غنما وان استاجرهما لترضعه ولما هو معتد ان كانت
 عدة طلاق رجعي ان يجوز كما في حالة الطلاق وان كانت عدة من طلاق باين
 يجوز وذكر في المجرع ان لا يجوز ولو استاجرها بعد ما انقضت
 عدتها يجوز بان يجمع لان نفقة الصبي على الصبي لا على الام قوله استاجر
 الى ما بين سنة ثم يفسد يعني انما يعلم انه لا يعرض الى تلك المدة بغير بعض
 في حال الحياة ويعتد بعد الوفاة كذا في الولي الجير وهو قول وقيل يجوز
 وهو الصريح قوله استاجر الاجارة الى منافع اذا جازة في الفساق
 الخاتمة لوقال اجر تلك منفعة هذه الدار شهر يكذب كذا في بعض الروايات
 لا يجوز ولما يجوز الاجارة اذا اضاف الى الدار الى المنفعة وذكر الامام
 حنابلة انه اذا اضاف الى المنفعة يجوز ايضا انتهى وفي الفساق
 حنابلة انه اذا اضاف الى منافع الدار يصح فانه نص في هذه الامام
 الولي الجير الاجارة اذا اضيفت الى منافع الدار يصح فانه نص في هذه الامام
 حنابلة انه اذا اضاف الى منافع الدار يصح فانه نص في هذه الامام
 هذا الذي انتهى وقال الامام ابو بكر بن الفضل ان المنافع معدومة حقيقة والمنفعة
 لا يتصور وجودها في لحظة فلا يمكن جعلها موجبة حكما لان الشيء لا يور

بقدر المستطاع ولهذا الوصايات العتق التي تشفع له يجوز وتوصاؤه الى الذين
 جاز بان جعله المتيقن يظهر بعد ان في المشقة فلا تارة ان المصطفى على ما قاله
 ان ما جوزه هو زاده قوله في عاريت قليل وهل يلزم ترسيمها الظاهر لا
 يستعمل ان يلزم على انتهى يعني ان تشفع الاستعارة على استعمل قوله المشاير
 فاسد اذا اجر صحتها جازت وقيل لا يعني اذا قبضها بما جاز من جبر اجارة
 صحتها جاز هو صحتها ولا تارة ان يقضى الاجارة الثانية وياخذ لا تارة يباع
 بها فاسد انما يستمرى جبره فلم ان يقضى الاجارة فكذلك اعتد الخلفه الجسيم
 ان الاجارة تقضى بالاعتذار والجبر لا ينهي ومثل في البرازيم والعتاد سيم
 والعتاد قوله ويضعها قبل يشكل على نصهم بان العين في يد المشاير
 اما ان كان كانت الاجارة فاسده انتهى يعني ان فاسد اعتقد بلقي صحتها
 ان القليل في القبض قوله المراءى بالفساد في كلام المصطلك ان الاجارة
 وقعت على سبيل العين وانما وجب الضمان لان الاجارة لما تصادف
 محليا لان محليا المنفعة العين يفي جوده الاذن بالانقضاء من حيث التصرف
 بغيره عليه مشقة وهذا التفسير لغرض تبصير فرضا كافي الوالوجيه و لا يرد
 ما قيل ولو يلزم بها جاز ان وقت الحق وبين الاجر كافي الوالوجيه قوله
 ولا يجوز اجارة لشخص والكره اع لا ينعقدت على استحقات العين كما في
 الوالوجيه قوله وكذا النيات العتق وصورتها يعني لو استاجر عتقا على ان
 يكون له البتة وصورتها قوله دفع عتقه الى حايك الخ في الوالوجيه وفي
 كريب الى حايك يفسحها بالملك والوجيه فالاجارة جازة والقياس ان
 لا يجوز لادنى معنى فغير النيات الا انه غير يجوز كانه غير المتعارفين
 للمعامل انتهى وهي مخالفة لما ذكره المصطفى كاستيجار الكتاب المفردة
 مطلقا سواء بين المدة ام لا كما يستفاد من الوالوجيه قوله فلو قال
 كسنة فغير النيات كان اولى لا يستحق عتقه في الفساد بخلاف استيجار
 الكتاب انتهى فان عتق فساد فيه كافي الوالوجيه ان الاجارة على العتق
 لا تشفع لان العتق ان كانت طاعة لقراءة القرآن او معصية كاعتصا

فانه جاز

فاجاره عليه ما يجوز لما ذكرنا قبل هذا وان كانت القراءة ساحة لقراءة الادب
 وانفع فانه امباح يعني الاجارة وانما لا يباح الحمل وتقلب الأوراق فتكون
 الاجارة على ما يملك قبل الاجارة وهو القراءة فلا يجوز ولو اعتقد بغيره على
 الحمل وتقلب الأوراق وان جاز على ذلك لا تشفع لانه فاجاره يتم للمشاير
 وهذا لو قضى عليه لا تشفع انتهى في له بغيره ها الشريعة كما شرط طعام العبد
 وعلق الدابة في الظاهر به قال القسيري ابو اليقظ في الدابة ناخذ يقول المتعبد من
 اما في زماننا فالعبد باكل من مال المشاير عادة انتهى ومثله في الخائيم قوله
 لا يجوز الاستيجار له سيقناه المحدث والقصاص ما ذكره المؤلف اخذ من القسيري
 ومثله في ميتة المتيقن وعبارتها استاجر القاضى رجلا لا سيقناه القصاص
 والمحدث لم يحن عندها فلا جرم وان فعل الاجر ذلك وقال بعد جاز فغلبه
 ما سمي وان استاجر من له القصاص في الطرف جاز عندهم فلزم ما سمي ان
 فعل اجيره انتهى وفي الخائيم ما يخالفه وعبارتها استاجر رجلا لا سيقناه المحدث
 والقصاص واقطع اليد وليقوم في مجلس القضاء شهر باجر معلوم جازت
 الاجارة فان لم يذكر مدته عند العقد فغلبه اجر المثل ان قيل ان المعتد عليه
 عند بيان المدة متا فغير في تلك المدة فان استحق في تلك المدة كان له ان
 يصرف تلك المتاع الى ما يجهل من اقامة الحد وغير ذلك اما ان لم يبين المدة
 كان المعتد عليه يجهل فلا يدري متى وقع وماذا يقع فاذا انسد بوجهها
 وقيل شيئا من ذلك كان له اجر المثل لانه استوفى المتاع بعقد فاسد
 انتهى ويبنى العقاد ما في الخائيم لظهور وجهه قوله استعان برجل في
 السوق ببيع متاعه ولم يعلم له اجر فالعبرة لعدا بهم الى لعادة اهل
 السوق فان كانوا يعلمون بالاجر يجب اجر المثل وان كانوا يعلمون بعينه
 اجر فلا يجب اجر ذلك لو ادخل رجل رجلا في حانوته ليعينه على
 بعض اعماله كذا في الوالوجيه قوله لا يستحق الخياط اجرة التفصيل لان
 المقصود هو الخياطه دون القطع فكان الاجر مقابل الخياطه ولو ان
 الاجر في العادة الخياطه لا تقطع وهذا عند عيسى بن ابيان وقال ابو

سليمان بن جبر القبط وهو الصنيع قال في الخائبة قطع الغنابة الشوب ومات فتيق
لها بعد ما جبر القبط هو الصنيع وفي الظاهر من مثل قال في جميع جامع المضمرات
وعليه الشوب وحكي في الخلاصة أن لا جبره وقد ترك المصنف ذكر التصحيح فادهم انه
يشق عليه وينبغي انما وما في الخائبة لتأيد على مقابله باب الشوب عليه قوله
في جبره المشاع الخ في القبر تسليم المشاع في المصنف مع التحليل بينه وبين
أن يرسله بعد جبره في الجبر يعني أنه وإن لم يكن وتسلمه المشاع في
السود ليس تسليمه لدار انتهى وبه يظهر أن المصنف أطلق في جعل الشوب وهو
في التصحيح غير سديد قوله قال كان ثوبا وجب الاجرة كان دابة لا ذكر
في ثوب الجبر رجل استاجر ثوبا ليس له يذهب الى مكان كل الفلم يذهب
الى ذلك الموضع ويسمى في موضع فان يذهب عليه الاجرة ولو ان خالفه لكان
خلد في جبره فذلك ما إذا استاجر دابة يذهب الى موضع كذا فزكها في المصنف
في جبره فهو مخالف الى شرائه الاجارة في الدابة لا يجوز ما لم يبين المكان
وفي الشوب يحتاج الى بيان ذلك الوقت دون المكان انتهى وبه يتضح كلامه
المصنف في الجبر كتاب الخاطا في البعض الخ في الثوب الجبر استاجر دابة
يكتسب له الثوب وينقطع ويجهز ويعشر واعطاء الكاغد والجبر يعطيه كذا
ورها فاصاب الورق البعض والخطا البعض قال السلم على وجوبه ان يفعل
ذلك في كل دابة في الثوب ان شاء اخذ واعطاء اجور مثل ان يجاوز ما سمي
وان شاء تركه عليه واخذ منه ما اعطاه فبذلك لا يجره ما وجد على ما شرط وان
فعل ذلك في بعض الصحيف دون البعض يعطيه حصته ما اصاب من المسمى
ويعطى لما اخطأ به مثل ان ياتي في البعض والخطا في البعض قوله استجره
بعد جبره الخ في الثوب الجبر استاجر مبد استقر فلما مضت السنة جدد الاجارة
ومضت السنة على ذلك وقيمة العبد يوم العقد الثمان ويوم الجود العتق
فبذلك العبد في يده بعد ما مضت السنة فاك جاره ان يجره ويجب كل الجبر
لان الجود ان يفتخر الاجارة ويجب عليه قيمة العبد الذي درهم كاسنة
ان يجره بعد سنة ان ما كانه فصار قاصدا وينبغي ان يكون هذا على قول

على ما على قول ان يوسف لما جدد فقد سقط الاجرة لانه بعد هذا ذكره في
المسلم في الدابة وكذا في الثوب ولا تغار في بينهما انتهى ومثل في الخائبة
مع زياده قوله حمل جدي الاجرة الخ في الثوب الجبر استاجر رجلين يحملان
شئيه لم ياتي منه لم يحمل احد هادون الاخر قد اعلى وجب ان كانا شرا يكون
في الحمل يجب الاجرة كما كان لان العادة بين الشرا يكون ان يلد بتقديرات الحمل
ويحمل احدهما او كلاهما وان لم يكونا شرا يكون يجب له نصف الاجرة وان جرها
شئيه وبه يتضح كلام المصنف فان كانا شرا يكون في شركة الصنائع قوله
فصل ثوب الجود الخ في الثوب الجبر رجل دفع ثوبا الى قصاص يقصره فجده
انقص الثوب ثم جاءه مقصورا او في ذلك ان قصره قبل الجود له الاجرة لان
القول في قصاص الثوب وان قصره بعد الجود لا جبر له لان الحمل دفع الثوب
لان قصاصه بالجود ولو كان غاصبا والمسلم يحملها ان صبه قبل الجود له
الاجرة وان صبه بعد الجود في ثوب الثوب بالخيار ان شاء اخذ الثوب واعطاء
قيمة ما زاد الصنيع بنحو ان شاء ترك الثوب وضمن قيمة ثوب ابض ولو
دفع ثوبه الى سلع والمسلم يحملها ان يشعه قبل الجود لا جبر له والثوب
شئيه عليه قيمة الغزل كما اذا كان حطه فليجبره انتهى وبه يتضح كلامه
المصنف قوله استاجر دابة جود في البعض بمسار لانه ما اعطاه الاجرة لغير
البياعين الزبوت فبذلك انهم يفعل ذلك يستحق الاجرة كذا في الثوب الجبر
قوله قال جامل النصف وجهه ان المستحق عليه حمل النصف لانه المعشور
عليه في حقه فاذ حمل الكل صار ثوبا يحمل النصف الثاني قوله اجرت
درهما من ثوبها الخ هذه اقوال واشتق به وجوب الاجرة على الزوج كذا في
الخائبة لان سكتها مع ذلك مع التسليم والتحليل انما ثابته للزوج في السكنى
وان سكتها عليه ولا يجره ان ثابته الزوج انفقته صحبته حتى لو لم تكن
معه يجب الاجرة لان سكتها بطلت استبحارها للزوج والخائبة انما اراد ان يجره
لانها لم تنفقته انتهى قوله من دله على كذا فلم يرد الخ في الثوب الجبر رجل حمل
له ثوبا فقال من دله على عليه فلم يرد الخ انتهى وجوبه ان يجره على سبيل

معلوم بان قال من داني فانه جاره باطله لان الشا جره ليس معلوم والمعلوم
 انه سارة ليس يعني يستحق ان جرة ان قال من سبيل فمعلوم بان قال الجرح
 بعين ان سبيل عليه فذلك كذا ان سبيل مع وانه يجب له اجر المثل في الشيء لان
 ذلك من يستحق بعقد الجارة ان امر غير مقدور فيجب اجر المثل وان
 من غير معنى ولو ان سارة سبيل ومنه يتضح كلام المصنف قوله وتظاهروا
 وجوب اجر المثل قيل عليه معنى كلام البرزنجي انه يتعين هذا الشخص والعقد
 بحضور الشخص في قبوله خطاب الامير بما ذكره فيجب ان يتحقق العقد بين
 شخصين معينين بفعل معلوم واما ان يتعين ذلك شخص من غير قبول
 فلا يجب شيء اصله صريح في قوله الاكل فليست معنى لان ما ذكره من اجر
 المثل ان يوافق المعقولة والمنقولة والجب ان يصير عتق من هذا في غيرهم
 على ان يفي خطاب القضاة في قوله الشا جره بان هذا ليس به في ان
 وجوب اجر المثل معقولة بان ذلك على يستحق بعقد الاجرة ان امر غير مقدور
 بقدر فيجب اجر المثل فان ذلك على غير شيء فهو باطل كالمسئلة ان في القلم
 ما ذكره جرحه وحضور الشخص وقبوله خطاب الامير وعيانه ان امر غير
 فعل شيئا فقال من داني عليه فذلك انما انما يستحق شيئا ما لو قال
 زسان بعين ان سبيل عليه فذلك كذا اصح ولم اجر المثل اما لو لم بالعلم فلا
 شيء لم يملكه اذ في معنى يوسف وهذا الشغل مريدنا انما فليست على قوله
 نحو بان الموضوع قيل عليه فاما ان عدم الصحة في مسئلة الدائم على الجرح
 عدم عين الموضوع وانما نعم ان قوله من داني على كذا اعم موضوع وغيره
 وان كذا كذا من شيء معين في نفسه موضوعات او غير ذلك في تعيين
 التحق في مسئلة امير السريه بخصوصها بالاجرة في امانة الدائم على هذه الصلح
 انما استجسار وان كان قياس خلافة قوله جارة لنادي والمعمار
 زلجما ان في الوصاية اجرة السعبار والنادي والعام وما اشبهه ذلك مما
 لا يقدرون ان يثبتون مقدار يستحق بالعقد والناس فيه جارة جارة
 وان كان في ان اصل فاما الحاجة الناس الى ذلك الشيء انما هو ظاهر وجوب

الشيء

المسمى والمصر في البرزنجي اجر المثل فليست على قوله قال الراعي لا يرضى بالشيء
 ان الظاهر ان الغرض من عمل ما قبل من كون السكوت في الاجارة رض وتكون
 في كان المظاهرات يقال فلو قال الراعي قوله الاجرة لا أرض كالجرح على
 المعقولة هذا اعلم لما في الوصاية حيث قال استاجر ارضا لزرا عتق اصطفا
 الزرع اخر قيل مضى السنة فواجب من الاجر قيل اصطدام لا يسقط وما
 وجب بعد الاصطدام يسقط لان الاجل انما يجب بايقاض المنفعة شيئا فشيئا
 فاما استوفى من المنفعة وجب عليه الاجر وما لم يستوفى المنفعة العقد في حق
 يسقط الاجر فرق بين هذا وبين الجرح فانما اذا زرع ارضا غير جارة فاصاب
 الزرع اثم فلا يجب له يوجب بالجرح لان لم يسلمها له النخل حقيقة وانما اعتبارا
 لان الغلات ما كان من جهة حتى يصير سائنا اعتبارا فيكون سبب وجوب
 الجرح ملك تامر حول كماله اما حقيقة او اعتبارا فاذا كانت الغلات مدة
 احوال ظهر ان الجرح لم يكن واجبا وقد ذكرنا قبل هذا على خلاف هذا والامر
 على هذه الزاوية فواجب منه ما قبل الاصطدام وسقط ما بعده لان
 يمكن من اعادة زرع مستلزم اذ في الضرر بالارض كما قد ساء وكذا لو منعها
 فاصاب كان الجرح فواجب واجترأ في الجرح جرحه وعشر ان القول الضرب
 معترف في الاجسام وهو العرف بين الجارة والطلاق حيث قالوا لو طلق ما
 انتم في شئتين يقع شئتان قوله قد من فيه غير بيت المستاجر ان في
 الفنا والو الوصاية استاجر يعق فاما الغرض من داني فير اشان اخر قيل
 انما في المستاجر يجره ان لم يكن على المستاجر اجرة لان لم يسلم العقد
 له نعم ان التعليم والوقوف في ملكه قوله بمعنى يملكه كذا انما علم اجر
 المثل ان لا يجاوز به ما سمي وكذا الوفاق اشترى في كان البرزنجي وعلى قياس
 هذا السعبار والله لا ينافي الواجب اجر المثل كما في الوصاية قوله معنى
 وجب اجر المثل وجب منه الوسيط يعني اذا كان المثل متفادوا فافهم
 من يستغنى ومنه من يتساهل في الاجر حتى لو كان اجر المثل هذا الدائم
 بعضهم بان في عشر بعضهم بعشر وبعضهم باحد عشر يجب احدى عشر

تفسد اجارة اهلان يطعمهم معين ببيان المدة ووجه الفساد العقود عليهم يجوز
لان ذكر توقيت يوجب كون العقد وعليه هي المنفعة وذكر العمل وهو العمل يوجب
كون العمل هو العقود وعليه ولا يرجع لاحدهما على الآخر فيفسد المشاوري وتوقعها
على العمل لانه لا يستحق الاجر ان بالعمل لكونه اجرا مشكوكا وبيع الاجر في توقعه
على المنفعة لانه يستحق الاجر بغيره المدة عمل او لم يعمل فتفسد وهذا هو
اي وان تفسد ويكون العقد على العمل دون المدة حتى لو وقع منه نص
انهار فبأنه استاجر يوما لعل فله الاجر كما لو ان لم يفرغ في اليوم فليعلم ان
يجوز في العقد ان العقود عليهم هو العمل لانه المقصود في كرا اليوم للتعجيل
فكانه استاجر العمل على ان يفرغ منه في اول اوقات الامكان فيحصل عليه
تصحيحا للعقد عند تعذر افرغ بهما ويرجع يكون العمل مقصودا دون الوقت
وتعذر العمل يدين عليه لان الاجارة اذا وقعت على المنفعة لا تعد ربا للعمل وانما
تقدر بالوقت قوله وكذا بشرط الورق على الكايات اي تفسد الاجارة بشرط
الورق على الكايات اما بشرط الخبر فلا قال في الولول عليه استاجر دبر فاذا شرطه
ببعضه والخبر عليه فاذا شرطه لغيره جاز واذا شرطه ببعضه باطل على هذا
فما لم ينص عليه قوله شرطه ان الاجر من التعجيل يحطو به عن ان
في الولول عليه رجل استاجر ما ستره بقبالة درهم على ان يحط عنه اجرة
شهرين معظمه ففسدت الاجارة لانه اشترطه بالانقضاء للعقد وقال
على ان مقدار ما كان معطلا فلا اجر عليه جاز ذلك وهذا كما ذكرنا في
اجامع الصلح اذا اشترى زبنا على ان يحط عنه وزن الزنق فهو جاز
وانما كذا لانه لا يدل اتفاقا على قوله ويرد هاهنا كذا اي تفسد اجارة
الارض بشرطه ره هاهنا الموجب مكره كذا في الكايات من غير تفصيل
وقصر عليه السلام هو امر زاده في شرحه فقال ما ان اشترط الكراب
في مدة الاجارة وبعد انقضاء مدة الاجارة ففنى الوجه الاول والاجارة
فاسده لان من الاجارة بمجوزة لان مدة الكراب مجوزة لنقل ونكس
وقد يكون يوما وقد يكون يومين وتلك المدة مستثناة عن مدة

الاجارة لانه عامل في هذا الكراب لرب الارض فتكون مدة المشتري منه
ايضا بمجوزة هكذا ذكره هذا اختلف ما قال يحد في اجامع الصلح ان شرط
الكراب على المشاوري صحت الاجارة لان المشاوري اصل الكراب عامل
انفس فلا يكون تلك المدة مستثناة عن مدة الاجارة لكن الصلح ان
اذا اشترط ان يرد هاهنا مكره بكونه في مدة الاجارة تفسد الاجارة
لان من يكون تلك المدة مستثناة عن مدة الاجارة وفي الوجه الثاني
المستعمل على وجهين اما ان يقول اجرتك هذه الارض بكذا بان تكون بها
بعد انقضاء مدة الاجارة فتره هاهنا مكره وان قال اجرتك بكذا على ان
يكون با بعد انقضاء مدة الاجارة فتره هاهنا مكره وفي القسم الاول
جازت الاجارة لان جواز وقت الكراب بعد انقضاء مدة الاجارة لا يوجب
جواز في مدة الاجارة والكواب في نفسه معلوم يصالح اجرا ان ترى انه لو
استاجر حرا لكانت الاجارة جازة وفي القسم الثاني لم يصح
الاجارة لانها صفة شرطت في صفته فلا يطلق بان قال وبان ترة هاهنا
على مكره ويجب ان يصح ويصح ان الكراب بعد انقضاء مدة الاجارة
كذا في الولول عليه ومنه يعلم ما في كلام المصنف من القصور والخطا وانه الهادي
للسداد في القول والعمل قوله اذا استاجر به ياذن المستقر في فاته على
استقر في قوله امتنع الاجر عن العمل في اليوم الثاني اجبر على الفاضل
اعني به اجرة يومين يعني به يومين ولم يذكر العمل لم يصح ان اجارة فان على
يوما واشتبه عن العمل في اليوم الثاني لا يجبر على العمل لفساد الاجارة وان
كان من اجله معلوما جازت الاجارة ويجبر على العمل وان فسخ الاجارة
فعلية اجرة مثل ما مضى وبعد ما مضى يوما ان يطلب منه العمل ان تنه
اجارة انتهى ويعلم منه انه اذا صحت الاجارة يجبر على العمل في اليوم
الثاني وهو ما ذكره المصنف قوله اجرتك بيت الملك ان يجب على الموجر ان
لا يجبر عليه بدليل التعليق وان قيل ما على بالسكنى فزعم صاحب
الاركان في قاضي خان وخبره قال في الظاهر وما سبيل ماء نعام ظاهر

وسبقا فعمل الشاخر كمنه اذا استلحقوا الفارق بين الناس انتهى وفي
القول الجبر وبما مضى رب الارض يخرج بوقد امتلأت لم يجبر على السك
ان يشيخ الاجارة لان الاجارة لم تشق على باطن لان العقود على منفعة
السكنى وتعمل باطن الارض لا تشق الا تشاء بظاهر الارض من حيث
السكنى وهذه الوسكنة مشغولة بزام الاجرة كما لو اذ لم تشق الاجارة على
باطن الارض لم يجبر على تسليم الباطن وانما كان المشتاجر ولا يشق
المنفعة لا تشق العقود عليه فكان له خيار وكذا لا يجبر الاجر على
اصلاح المزب وتطين السطح وخونها الا ان المالك لا يجبر على اصلاح
ملكه وما اذا اخرج المشتاجر من الدار وفيها ثواب او مائة من كذا سنة
فعمل الشاخر جبره وكذلك ما تشق ذلك مما هو على وجه الارض لان
عمل الشاخر تسليم الدار لا جبر بعد انقضاء العقد وكذا ما مشغولة
بكناسه مانع من استعماله والباقي من تشاها فليس على الشاخر
تفريقها استعمالا والقياس ان يجب لان الشغل حصص من حصته وجبه
الاحتقان ان الشغل بهذه الاشياء باطن الارض وتعمل باطن الارض
لا يشق تسليم الشاخر بعد انقضاء العقد كما لا يشق تسليم جده العقد
وهذا قلنا اذا سلم مشغولا وسكنه كذلك يجب الاجر كما لو مشغولا
رب الدار على الشاخر حين اجره ثم خرج الباطن في القياس يجوز وفي
الاحتقان لا يجوز ويشد العقد لا يشترط لا يقتضيه العقد لا حشد
الشعاعين فيه منفعة فيفسد العقد قوله لان المالك لا يجبر على صيانة
ملكه اورد عليه انه في الفهم السادس انه يجب على المالك ان يوصي بملكه
لان ملكه فيجب عليه اصلاحه الاول لا يرد له لا يلزم من شغل جبره
بوجوب كاهن ظاهره على ان يقال بغيره من هذا التعليل ان الدار لم
كانت وغدا يجبر على اصلاحه على ملك قوله الصحيح ان الاجارة الاولى اذا
انقضت جاز استئجاره في الثانية وعيادتها الشاخر اجارة صوبه اذا اجر من
عمر جارة صوبه ثم ان الشاخر مع اجره فاعطى الاجارة الاولى حصل

بش

بش على الاجارة الثانية اختلقوا فيه والصحيح انها تنفسخ سواء احدثت ايام
الصحة في العقد او اختلفت بان كانت ايام الخيار في الاجارة الاولى فلا تفرق
ايام من جرسه فاما بين ايام الخيار في الاجارة الثانية كذلك او على خلاف
ذلك انتهى وفي القول الجبر المشتاجر الاول اذا اشق على نفسه الاجارة الثانية
قالوا يجب ان لا تنفسخ احدث الله او اختلفت وهذا القابل قال الاجارة
الاولى ايضا لا تنفسخ بناء على مستند وصوم شتره على ان بالخيار ثم باع
من غيره بطل خياره الاول فكذلك هذا الما اجر من الثاني بطل خياره فلا يملك
تسليم الاجارة الاولى فكيف ينفسخ الثاني وبعضهم قال بنفسه الاول والثاني
احدث الله واختلفت هذا هو الصحيح لان صحة الاول فلا تنفسخ الثاني
اما اذا احدثت في الخيار فلا شك واما اذا اختلفت الله فلا تنفسخ
الاجارة الاولى بين ان الشاخر الاول فضوى في الاجارة الثانية في هذه
المدة وهي مدة بعد تسلمه الاول والقضوى في العاوضات التالية تلك التسليم
قبل الاجارة بخلاف التسليم انتهى ومنه يعلم ما في عبارة المصنف من الاختصار
الباقي حد لا يغير قوله الاجارة من الشاخر او مستاجر به وجب لا تصح
قال بعض الفضلاء ظاهره لا يطلق ان لا فرق بين ارض الوقت والمالك ولم
من صرح بذلك انتهى قول بوخذ من يقللهم عدم الصحة بان اجر من
لم يملك ارضه فينفسخ هو يملك ارضه لا يعقد الاجارة ما يقتضي تخصيص
عدم الصحة بالمالك او يجوز ان بوخذ من يقلل النص ما يقتضيه او يعممه
وقد تقدمت هذه الشك وكذا في اعدادها الزيادة ما على ما تقدمت حدودها
من مستاجر المشتاجر مع زيادة عدم نقص الاول قوله ولا تنفسخ الاول
او يجره العقد مالم يقتض العين بطلت الاول كافي القول الجبر قوله
الثاني من وثوقه على اجارة الاول هذه في حق الشاخر ما في حق الاجر
فلا ولا تفقد حتى لو انفسخت الاجارة وسقط حق الشاخر الاول
لا يلزم ان يسلم الثاني بخلافه مالم يبيع المشتاجر فانه لو انفسخت الاجارة
بعد التسليم هو المختار كذا في القوله قوله الشاخر لم يشر في قوله الجبر

رجل استاجر شاة الماعز في هذه السنة فمضى نصف السنة
 ولم يبق له شاة فطلب استاجرة لانه الفصح ويد كان يعني الصديق الشهيد لانه
 يحق من تسليم الماعز عليه ظاهرا شاة في السنة استاجرة ليعلم الغلام
 هذه السنة فمضى نصف السنة ولم يبق له شاة فطلب استاجرة الفصح انتهى وفي
 لانه استاجر ماعزا سنة ليعلم وبه القوت فمضت سنة شهر ولم يعلم
 شيئا كان ان يفسح الاجارة قوله فلم ان يفسح الاجارة قبل علمه بشيء
 علم عن ان عدم العلم من الاجارة لو كان عدم العلم يوجب من استاجر
 مع ان علم نفسه لم يكن له الفصح بل بعد رقتا من قول المالك ما ذكر ان
 لو كان الاجارة في السنة المذكورة جبر وحده ليس كذلك بل هو اجبر
 مشترط وقع انعقد على علمه كما يشترط ذلك تحليل المولى على نفسه بقوله
 لانه يجوز من تسليم الماعز عليه ظاهرا وكان اشار بالتمام ان هذا هو
 تسليم الاجارة بوث المجرع لانه قد انفسر فادانه بوقعهها غيره بخلاف
 وكافة ان تسليم بوثه وبه صريح في العشرات وهذا الجدل ان الوكيل بالاجارة
 اذا مات فانها تطل كافي الزمان وفي المثل من يموت المتوفى لا تسقط
 الاجارة وان كان المتوفى هو الذي اجروا وكذا التاجر القاضى ومات وفي التوفيق
 اذ ان الوكيل اجروا سنة ومات لا تسقط الاجارة وفي الذخير ان الوكيل
 اذا اجروا وتوفى نفسه بمات القياس ان تطل الاجارة لانه في معنى المالك
 ليس له حده جبر وفي الاحتجاجات لا تطل لانه جبر لغيره كما لو وكيل بالاجارة
 وادب والوصى والوكيل بالاجارة اذا مات تطل الاجارة لان التوكيل
 بالاجارة يشترط توكيل بشرا في مفارقة نصارت بمفرقة التوكيل بين الاعيان
 فيصير استاجرة لنفسه ثم يصير جبر من المولى فهو معنى قولنا ان لو وكيل
 بالاجارة يشترط المالك قوله في نفسه فان كان استا لان القاضى يفعل
 ما كان يفعل لو ارت هذا الفصح لان الناس رغبة في الاعيان قوله وتبين
 بينه هذا لا خصم به قال في التوفيق وهو في غير السنة احد شيئين
 اما بقب القاضى وصيا واما ان يقبل من غيره بقب وصى ان خصم

الما

الما بشرط يقول المالك ان اراد المالك ان يأخذ منه شيئا من يده اما اذا
 اراد ان يأخذ من ثمن ماله كان في يده وهو يد المالك بشرط الخصم
 لقول المالك قوله ان اجاز فان جركم بمشوى الشقول في انفاية ان العبد
 بعد اعتق اذا اجاز اجارة المالك فاجر ما مضى لهما لك الذي اعتق وجبر
 المستقل لغيره كما لو جركم ما مضى فاجاز المالك ومن ثم قال بعض الفضلاء
 لم يظفر ما تقدم له بعد انتسج ولكن جعل على صورة ما اذا استعمل المولى
 الاجارة بعد الاجارة او شرط التجهيل بصورة الاستعمال المذكورة في
 قاضى ذات والسرور وقد اوسع الكلام على هذه المسئلة في الفتاوى لولوليه
 ما لا مزيد عليه فليسمع قوله ان اذا اجرا لغيره بقب المالك على ان يقول
 اجروا المستوفى بغيره بقبه واما كان المالك ان يفسح الاجارة او اقتصر
 عليه من الوصى لان اجارة تكون خفية لا تجارة وبالمعنى استغنى عن
 حفظ غيره بخلاف اجارة ماله فانها لا تجارة بل ليس انما كان ملكها الذي ملك
 التجارة وبالمعنى لم يفسح عن التجارة كما ان الوكيل بقبه قوله ولو مات في
 خدمته قبل سنة فمضت لانه استعمله بغيره اذ سنده فكان خاصا قوله لغير
 حذره لانه الحد ان يفسح لغيره الجوده فلا يستحق الا بالشرط قوله فانما هو لغيره
 وعلى المالك ان يكمل ويأخذ الاجر بحسب لانه في الماخذ يدعى المالك عليه
 لغيره وهو يترك قوله ان ان يكون الاجر مسالما بمعنى فانقول قوله
 لانه منكر والاجر بحسب ذلك قوله اختلاف في كونها مشغولة او فارغة في
 قوله كما في اجارته الزمان به نفس عبارتها ادعى المستاجر ان استاجر
 رضى فارقة والاجر لغيره اجروا مشغولة بحكم الحال وقال الفضل القوت
 قول المجرع مطلقا بخلاف المتابعين لو ادعى احدهما تصحيد والاخر لفساد
 فالقول لغيره التصحيد وهذا القول بالموجر لانه منكر العقد اصل مستلزم
 الطاحونة انتهى ومنه يظهر لك ما في نقل المصنف عن الزمان من الماخذ وقوله
 اصل مستلزم الطاحونة بمعنى اذا اختلف في جريان التاء وانقطع عن الطاحونة
 بحكم الحال ان كان منقطعاً فالقول قول المستاجر ان كان جازيا فالقول

وذكر من الثلاثة أحد الثلاثة من قول الصديق كتاب الشريعة من اليهود وما احدث
 النصارى من اذاعات ان الله منده ولم يبين حال المال الذي كان منه فبات
 وذكر بعض الفقهاء ان الله يضمن وانما في شركة الاصل وذلك غلط بل الصحيح
 ان يضمن نصيب صاحبه كذا في الغاية من الوقت وبه بين ان ما في الضم
 وبعض الفقهاء في نصيب وان الشريك يكون ضامنا بالموت من يجهل ضامنا
 ومما وضروا مال المضارب من مال الشريك اذ مات المضارب يجهل لما
 المضارب ويجهل في ما كان في الزمان بعد موته من ثمنه انما هو
 مشرق في نوعه انما هو ما نصه وفي دعوى مال الشريك بسبب الموت يجهل
 لا يدان بين ازمات يجهل مال الشريك اما المشتري بما له في مال الشريك ضمون
 بالمثل والمشتري بما مضى من القيمة ومثل مال المضارب اذ مات المضارب
 يجهل مال المضارب والمشتري بما هو وحده صريح في الضمان فاذا اقر في مرضه
 اخرج الضمان من ازمات من غير بيان الضمان اذ انما هو بوضوئها اليه كذا في قاضي
 خان من كتاب المضارب قوله ذكره بها ايضا في جامع الفصولين لكن
 يصح قبل وكان الصواب ذكره ضمير قوله اذ مات الوارث يجهل ما اودع
 عند موته قوله لم يبين الصواب هذه الى كتاب لا في عزى الاولى والثانية مما
 زاد في جامع الفصولين والثالثة انما هو في تلخيص الجامع ثبتت هذه
 عزى وقوله اذ مات يجهل ما اودع ما لم يكن في يده غيره علم كذا في شيخ هذا
 كتاب والصواب بعينه مع اذ يجهل ما لا يعلم قوله اذ مات اقبى
 يجهل انما قال في تلخيص الجامع اودع صبيها يجهل انما قال في تلخيص سنن
 ومات قبل بلوغه يجهل انما يجب الضمان انتهى وعلى في الوجيز شرح
 الجامع الكبير عدم ضمانه بان لم يلزم الخلفه ثم قال وان بلغ سنه مات
 كذلك الا ان يشهدوا بانها في يده بعد البلوغ زوال ما منع وهو الصبي
 ونحوه كالصبي في ذلك فان كانا ماذونا لهما في ذلك ثم مات قبل البلوغ
 والافاقه ضمنا انتهى وعلى ما نقلناه عن تلخيص الجامع يظهر ما في عبارة
 المصنف من الغلط قوله اذ مات يجهل مال البديل بالمال المجهل من ارض

الو

الوقت اذ اياها المسوية الاستبدال كما صرح في الغاية في تلخيص الوفاة
 صاعدا لا يضمن قال في الغاية نقل عن المحقق قوله ان من استبدل الاصل
 عليه في الغاية ان المال في يد المستبدل امانة يضمن بضامته انتهى وانما
 يضمن بالثبوت من يجهل لانه الاصل في الامانة اذ حصل الموت بزمان
 يجهل فانهم ويستفاد من قولهم اذ مات يجهل مال البديل يضمن جواب
 كذا في الفتاوى وفي ان الموقوف اذ مات يجهل لعين الوقت كذا في الوقت
 وراهم اودع على القول بجواز وعليه على الزم ان يكون ضامنا لا يجهل اذ
 كان يضمن يجهل مال البديل في تلخيص عين الوقت اذ في كذا في مع الغفار
 مع زيادة يضاعف قوله ومعنى موته يجهل ان لا يبين مال الامانة انما سئل
 اخذ الوارث العلامة عن من يضمن ما قال الميرضى عندى ورفقه بالها موت
 الخلفان ضامنا وراهم اذ اقر في يده ما مات ولم توجد فاجاب مات هذا من يجهل
 لغو في اليد ايع هو ان موت قبل البيان ولم يعرف الامانة بعينها انتهى وفيه
 تأمل قوله فله يجهل ان يرضى الوارث على مقابلة قال في جامع الفتاوى في
 الوارث يرضى وقال في شرح رد هاهنا في حياته اولفت في حياته ثم تصدق بداره
 يكون مات يجهل فتشرا الصفاة ولو رضوا على احد هاتين وان ضمان عليهم
 ان الثابت بالبينة كالثابت بالمعينة كذا في جامع الفصولين وفي بعض الفتاوى
 ورت المودع بعد موته اذ قال ضامته المودع فبات كذا في الوارث في قيام
 حين كان مودعا يصدق وان لم يكن في يده الا انتهى قوله واودع انما يضمن
 بالتحصيل قال في جميع الفتاوى المودع او المضارب او المستضيء والشعير وكل
 من كان المال امانة في يده اذ مات قبل البيان وان معرف اذ مات بعينه فانما
 يكون دينا عليه في تركه لا يرضى مستلحا للمودع بانه يجهل وان تصدق
 ولم يشتر على الهلك له او التسليم لرب المال ولو عين المال حال حياته او علم انه
 وارثه يعلم بذلك يكون امانة في يده وصير اذ في يد وارثه كالوكالة في يده
 ويصدق قوله على الهلك له او التسليم الى صاحبه كما يصدق الميت حال حياته
 انتهى قوله وكذا الوارث عن الطالب التجهيل في الاول في ان قوله وكذا يعيد

تجاه الحكم وهو كون القول ثورث وقد اختلف الحكم وقد جاب بان السائر ليس
 هو الثورث فانه قال وكان ثورث في كون القول له لو ادعى الطالب فان القول له
 يعني ان يقال له لم يعثر قوله الثورث هنا ويعثر قوله فيما لو قال انما علمتها ومنه
 وحلت فام بصفتين والجواب بطل هذا اهل انما كانت مع وقتها فاما نسرها وكان
 مطابقا لغير وقت صدق ودعيا يصدق فيه الطالب على بان لم تكن مع وقتها ودعى
 ثورث انما كانت مع وقتها وان علم بها فلا يصدق وان علم انه ذكر في الخصم في
 باب ما يسمع من الدعوى لو قال في دعوى بطلان قوله لم يسمع ثم بين وقت الموت
 لم يسمع ولو قال مات بمجهول او مات من غير بيان يصح ان يسمع انما السائر
 يصح في الزوف وصحة في الثاني ان ثبت في البيان وقت الموت لا يثبت البيان
 فقول قوله فالقول للطالب في الصحيح كما في البرازيم على قولها وقال ان الثورث
 صارت دينا في المنكر ظاهر فلا يثبت قول الثورث قال بعض المصنفين يترتب منه
 ان من جعفت بالموت عن تحقيق كالتأخير ان يثبت قول الثورث في النكاح له
 والتسليم انما يترتب منها عدم الصحة وعلى واقعة الدعوى وانما انما اذا
 كان صا ماصار دينا فلا يثبت قوله وارث فيها واذا لم يكن دينا فهي ما تترتب
 الثورث فيقول قوله فيها قوله تلزم العاريم فيها اذا استأجره ارجعه الى قوله
 القول هذا مخالف لما في الفصول في الفصل الخامس والستين ينفذ من فاعلي
 حان ويغيب رجل وضع اليد على حائط رجل باذنه او حفر سردها تحت يده
 باذنه ثم ياب صاحب الدار ارجعه على طلب المشتري ربح اليد له في الشرط
 اسره بان اذا شرط البيع في اليه بقاء اليد والسرور بحت الدار فيكون
 المشتري ان يطالب بربح استحقاق بعض المصنفين يعني اعتماد القول بعدم
 لزومها في صورة المذكورة والمشتري للطالب بربحها اذا شرط البيع في ارجعه
 وقت البيع لثوبهم ان العاريم غير ان من كان في الخلاصة والبرازيم وغيرهما
 وقد جزم بذلك صاحب الخلاصة في النسخ المذكور كالشعير والسائر
 ثم يعرض الضمان اذا تعدى في العين المستأجرة والمستأجره ثم انما تعدى
 ان يضمن ما كان ان نفسه ما ان سيقاها ما متفقهما ايضا انما تعدى عن العين

لم يوجد الرد الى صاحبها بخلاف ما استثنى فان يده كيد المالك قوله والموعد
 يعني يبرأ بالموعد الى الوفاق وذلك ان بزموا بالهفظ في كل اوقات فاذ
 خالف في البعض ثم رجع الى الحفظ عاد الحفظ فصار كما لو استأجره بالهفظ
 شهر فترك الحفظ في بعضه ثم حلف في الباقي استحق ان يبرأ منه
 واطلاق المصنفين بان لا يعزم على العود الى السعدى حتى لو ترقى ثوب
 الثورث ليلاد من عزيمته ليس بها ربح سرق ليلاد من الضمانات
 كما في البحر من الظهير به ولم يذكر المصنف حكم دعواه العود هل يكتفى بجرده
 دعواه العود ان لم يصدق ثم صاحب الوديعته وهو مذكور في العاريم
 وعبارتها ولو ان الموعد انه استأجرها ثم ردها الى مكانها فحلفت ان يصدق
 الا بميتة فالحاصل ان الموعد اذا خالف في الوديعته ثم عاد الى وفاق انما
 يبرأ من الضمانات اذا صدق المالك في العود فان كذب لم يبرأ الا ان يقتصر
 اليه على العود الى الوفاق ورايت في موضع آخر الموعد اذا خالف ثم عاد
 الى الوفاق فكذلك الموعد قال القول قوله الموعد كما في الزمن بخلاف ما اذا جحد
 الوديعته ومنعها ثم عرفت فانه لا يبرأ الا بالرد على المالك قوله ومستعبر
 الزمن قول كما اذا استأجره عبد البرهمن او ابنه ليرهبها فاستخدم عبد ركب
 الدار قبل ان يرهبها ثم رهبها بمال مثل القمح ثم قضى المال ولم يشترط
 حتى حلفت عند الزمن ان ضمان على الزمن لانه قد ربح عن الضمان حين رهبها
 فاذا كان امينا خالف فقد عاد الى الوفاق وان كان مستعبرا الزمن كما لو عدل ان
 تسليمها الى الزمن يرجع الى تحقيق مقصود المهر حتى لو حلف بعد ذلك
 يصبر دينة متضمنا يستوجب المهر الرجوع على الزمن بشطرا فان ذلك
 ينزله الرد عليه حكما فلذلك يرى من الضمانات كذا في البحر مع باقي الجسد قوله
 ولستأجره بوجه وبغيره فله وهو مقيد بما لا يختلف الناس في الاستأجر به
 قال البرازيم اعارة لستأجره بغيره الى شئ من استأجرها ليركبها بنفسه
 ليس له ان يركب غيره ان يبدل ولا يجازا ذلك الواستأجره ليركبها بنفسه
 الاعارة وان الاجاره لغيره انما يختلفان باختلاف المستأجرين حتى لو استأجر

دية للركوب مطلقا يقع على اول ما يوجد فان ركب اوركب فعين وليس
 له غيره بعد انتهى وفي احوالهم يقولهم بوجوب استاجرته بعد وقوعه فيها
 لا يختلف الناس في الاستماع به قوله والمعارضة تعارض اذا كان ما استعاره ما
 لا يختلف بان استعاره كالكسبي والحق والبرهان شرط ان ينشأ هو بنفسه
 لان التقييد دائما لا يختلف غير مفيد كذا في الجمع وترجمه لادين المسالك
 قوله قبل يورع المستاجر المعاري الى قوله وقيل لا قوله بالاول اخذ مشايخ
 الفرق وهو تحت الفتوى كما في شرح المص على الكفر وصالح بعضهم الفتوى
 الثاني وان لا ولي لتأديته بان الفتوى عليه وهذا الاختلاف فيما يمسك
 ان عاره اما ما لم يمسك الاعارة لم يمسك الا بداع كما في احوالهم قوله ولو قيل
 يقتضي الدين بعده مودعه قوله يورع منه ان الوكيل بالبيع واشترى ليس له ان
 يورع ويصرع في الذم وفي شرح الكفر لم يصح عند قوله والحق فيهما يضمن
 الوكيل ما يبعده عن التزاوريم قال بعض الفضلاء اذا كانت الوكيل بقبض الدين
 بعد الدين مودعا ينبغي ان يقبل قوله في الذم لانه يدعي به الوديع ولو كانت
 قبلت بعد موت الموكل ان ذلك لا يخرج من كون مودعا كما لا يخفى كمن يقول
 في نقله والاعادة بعد موت الموكل في الدين يخلو الوكيل في
 نفس الوديع انتهى قول كونه مودعا ضمنى ان قصد له فلا يكون حكم
 حكم الوديع قصد له لغيره قوله فلا يملك الملاك في جميع الفصول قوله
 اما عدم ملك الوديع فظاهر يظهر فصله في الجارة والاعارة وان كانت
 في الشيء لا يستلزم تصويره على ان الذي في جميع الفصول انما هو متعلق
 الا بداع قوله انما يضمن امانة الاجرة الوديعي قال بعض الفضلاء الوصي
 انما يستحق الاجرة اذا كان وصي القاضى وقد نصيب باجراما وصى الميت فلا
 يستحق في هذا الكتاب في من الجمع والفرق في الكلام في اجرة المثل نقاد
 عن القينة انتهى وفي الوكيل له اذا وصى لرجل فاستاجر بمائة درهم
 ينفق وصاياه فانه يستجير بالاجل والمائة وصيته من الثلث لان يقول الوصي
 صار العمل واجبا عليه والا يستجير على هذا لا يجوز انتهى قال بعض الفضلاء

والله اعلم

ولا يخفى ان وصى الميت اذا امتنع عن القيام بالوصية اذ اجري في مقابلة عليه
 لا يجب على العمل لا من متبرع ولا جبر على المتبرع فاذا اراد القاضى ان يعمل الاجرة على
 غيره كانت اجرة المثل فما المانع قياسا واستحسانا وهي اذ كانت الفتوى وقد انتهت
 بما مرار ولا ينافيه ما في الوكيل له كما هو ظاهر لان الموضوع مختلف كما يظهر باذني
 تأمل انتهى اقول انما كان الموضوع مختلفا لان موضوع مسئلة الوكيل له وجوب
 العمل بقوله الوصية وموضوع ما ذكره في عدم الجبر على العمل وهو ان يأتى الوجوب
 قوله يستحقان بقدر اجرة المثل لا يستحقان اجرا متساويا بقدر اجرة المثل فليست
 بالاصلة الا استحقاق قوله الا اذا شرط الواقف للناظر شيئا يعني قوله ينشأ
 ولي زاد على اجرة المثل قال المص في الجبر بعد كلام واماميات ما لم يعنى الناظر فان
 كان من الواقف فله المشرط ولو كان اكثر فله اجرة المثل وان كان منصوب القاضى
 فله اجرة المثل ويختلف اهل يستحقون بل يقتضي القاضى قال في القينة قيل لا يستحق
 ان يرا قبل القيامة فظاهر الاجرة المودعة كالمشرط وقالوا اذا عمل الغنم في
 عارة المستعبد والوقت كعمل الاجير لا يستحق اجرة القيامة واجرة العمل وهذا اما
 يدل على ان يستحق بالقيامة اجرة انتهى واذا لم يعمل الناظر شيئا لا يستحق لما
 في الفتاوى ولو وقف رضى عن مواليه مترك ثم مات لم يخل القاضى الوقت فجاز جعل
 له عشر القلة في الوقت والوقت طاعة في يد رجل بالمقابلة لا يحصل فيها الى
 القديم واصحاب الوقت يقتضون غلبتها بتركها يستحق القديم عشر غلبات ما
 ياتى به بغير الاجرة ولا اجرة بدون العمل انتهى وفي فتح القدير بعد نقله فبدأ
 عندنا من من لم يشترط له الوقت اما اذا شرطه كان من جملة الوقوف عليهم انتهى
 قال المص في الجبر والظاهر ان عايد الى قطع المعلوم في زمن الوقوف اما عده
 الاستحقاق عند عدم العمل فلا فرق فيه بين ناظر وناظر وقد تسلك بعض من
 اجزم به بقوله قاضى حان وجعل له عشر القلة في الوقت على القاضى ان
 يجعل الفتوى عشر القلة مع قطع النظر من اجرة المثل وهو غلط انتهى
 قوله فان اجرة الناظر قبل الظاهر اتم مفيد بما اذا لم يشترط الواقف له شيئا انتهى
 قوله الوكيل بعض الدين لا يبيع استيجاره الا اذا وقت له وقتا في الحاضر من

فصل الوكيل بالخصوصية رجل وكل رجل يقبض ودعته عند استات وجعل لاجرا
 مستمرا لم يقبل لان يدعته عند استات والادام ونحوها لان قبض الوكيل
 والادام لا يجرى لادام بل يجرى له انقصه وانقصه لان ذلك يقصر بطول فان
 وقت لادام وقتا جازوا لادام لو جعل لادام لادام لادام لادام لادام
 عدم الصفة ان الصفة ليست عند حق يصح ان يجعل لادام لادام لادام لادام
 ان الوكيل لا يجرى لادام لادام لادام لادام لادام لادام لادام لادام
 وقرى بينه وبين الادام المشترك على قول الزمام عزاجعه ومقتضى التباين قوله
 كالودع اذا ادعى الوكيل وكذا الوكيل اذا ادعى دفعه الى ربه ولو اكراد بين
 قوله والناظر اذا ادعى الصفة لادام لادام لادام لادام لادام لادام
 بان لا يكون التباين مع دفعه لادام لادام لادام لادام لادام لادام لادام
 بهذه المسئلة فانهم ادعوا ما العظم انتهى وقال بعض الفضلاء التقييد بالموت
 عليهم ربه لادام لادام لادام لادام لادام لادام لادام لادام لادام
 والموت وعندهم من ارباب لادام لادام لادام لادام لادام لادام لادام
 ابو سعيد ووصوه السوال حل اذا ادعى الموت دفعه لادام لادام لادام
 هل يقبل قوله في ذلك ام لا لادام لادام لادام لادام لادام لادام لادام
 كالودع والادام لادام لادام لادام لادام لادام لادام لادام لادام
 وعوها لا يقبل قوله كالودع لادام لادام لادام لادام لادام لادام لادام
 ادعى تسليم الادام لادام لادام لادام لادام لادام لادام لادام لادام
 حسن خصوصه في زمانه قوله ان الوكيل يقبض الدين اذا ادعى لادام لادام
 في التباين والصواب ان الوكيل باستقاطه النظر فيه قيل على ما عرفت لا يقبل
 قول الوكيل المذكور في حق نفي الضمان عن نفسه في حق ايجاب الضمان
 على غيره ولا يحتاج الى استثناء هذه المسئلة من الكلام لان يقال استثناءها
 بالاعتبار الثاني وقد وهم في هذه المسئلة كثيرا ونزلت فيها اقدام وانكسرت
 فيها ادنام وكثير فيها بينهم الخصام فانقول نحن بهذه المسئلة ان الوكيل اذا ادعى
 القبض والدفع لا يخلو اما ان تصدق الوكيل فيها او لا يجرى فيها او تصدق

في القبض وكذلك في الدفع واعلم اول ان الوكيل يقبض الدين بضم مودعا
 بعد قبضه فيجوز عليه احكام المودع وان من اخبر بشئ ملك استثناءه يقبض
 قوله وما لا فلو ان الوكيل يبيع بئس الوكيل وان من حكي امر الابل استثناءه
 وان كان ايجاب الضمان على الغير واذا علمت ذلك فاعلم ان من قبض
 الوكيل من المدينين ببينة او تصديق الورثة لم ينفذ القول قوله في الدفع بين
 ان مودع بعد القبض ولو كان به الورثة في الدفع لا يتم تصديقهم في القبض
 صاروا مقربين بان المال في يده ودعته واذا لم يثبت القبض بان استكروا
 القبض والدفع لا يقبل قوله في ايجاب الضمان على الورثة لان لا يملك
 الات القبض لان لا يملكه الموكل القول عن الوكيل له فقد حكي امر ان يملك
 استثناءه في يده ايجاب الضمان على الغير وهو الورثة اذا لم يثبت قبضه بان ابا
 فلا يقبل قوله في يده بئس ما اذا ادعى القبض والدفع للموكل حال حياته فانكر
 الموكل لان يملك الاستثناء في قبض قوله وان ينفذ ايجاب الضمان على العتيم
 ويقبل قوله ايضا في نفي الضمان عن نفسه فلا يرجع العتيم اليه لان قبضه
 باعتمير ليد ثابت فهو صدق كذا في الدفع هو بانسيب اليه مودع والقول
 قول المودع في الدفع بهيئة وذلك لان صدق له بعد الوكيل وقد صرحوا في
 كتاب الوكيل ان المدين اذا صدق وكيل الغائب في الوكيل صار المال المدفوع
 اليه امانة تصدق به عليها فاشق رجوعه عليه فلو قام المدين ببينة على الدفع
 للوكيل قبل ان تدفع الورثة وان صدق الوكيل في القبض والدفع فلا يلزم
 طاعته في عدم جواز ان يخطب اليه العتيم وقد مررت ذمته بقدم فقد عجزت المسلم
 بعنا لانه تادم واعلم ان دعوى الهلاك في يده بعد القبض مشدودة الدفع
 وه لو كسب الوكيل بعد من له اقال قبضت ودعته او هلك مئى وكذا من له
 عليه الطلب شرعا في القبض لم يقبل قوله ان ببينة لان بعد العزل له ملك
 انشاء القبض وفيه ايجاب الضمان على الغير اذا لم يثبت قبضه بان ابا ومن
 حكي امر ان يملك انشاءه لغيره وفيه ايجاب الضمان على الغير لا يقبل ولو
 لم يكن معزولا وكان له ولد يثبت القبض بان كان وصي الميت مطلقا او نقاضي

واذن لم في القضي قبل قوله في ذلك فقد صرح في التاثير خاصه بان الوصي
 اذا اقر باسقاء الدين جاز وذلك لان ملك اسقاء القبض كذا هو بعض
 الفضل وقال لم عليه على من حررها في قوله القول للامرين مع الامين اي قال
 بعض الفضل ظاهر عند الوصي والمشي لا يقتل قولها بحد بل لا بد من العين
 وقد تقدم بمصر انه يقتل قولها بلايين وفي فتاوى قاري الهداية وفي تعليقه عليه
 ولكن اعتمد بمصر عدم الخلط فيما تقدم ثم قال ذلك المجهض ولم يصرح في المصالح
 يتولى بعد الموت هل يقتل قوله في التفتة على الوقت من المال الذي تحت يده ام لا
 ثم روي بما بين ظاهر كلامه ان قوله مقبول في ذلك اذا اقر الظاهر لتصرفهم
 بات الغزل قول الوكيل بعد الغزل في دعواه انه يباع ما وكلهم بيعه وكانت العين
 حالكه وبها اذا روي انه دفع ما وكل به فغير في برائة نفسه وان الوصي لو اقر
 بعد موت اليتيم انه انفق عليه كان يقتل قوله وعلموه بانه اسند الى حاله متافئة
 بضمان وقد صرحوا بان المشي كالوكيل في ما اقره ووقع خلاف في ان المشي
 وكيل اليتيم او وكيل الفضل فقال ابو يوسف بالذوق وقال محمد بالشافعي وما هو
 صريح في قبول قول الوكيل ولو بعد الغزل في القسمة قال وكذا ولا عامة
 ان ان يقوم بامر انفق على هذا من مال الوكيل ولم يعين شيئا لا نقاش ببل
 اطلق بتمات اموال نظامهم الوصية ببيان ما انفق وبصره فان كان عدلا
 صعد فيما قال وان اتهمه وعلقوه وليس عليه بيان جهات الاتفاق وان من
 اراد الخزي من الضمان فالقول قوله وان اراد الرجوع فلا بد من البيعة اشقي
 في صريح في قبول قول الوكيل في دعوى الاتفاق ولو بعد الغزل وتعليقه
 ان الغزل لا يخرج من كونه امينا ينبغي ان يقتل قول الوكيل بعض الدين
 ان دفع ماله في جهته حتى برائة نفسه كما ان في بعض العلماء كما تقدم قوله
 ولو انفق بعضها منه في معنى بوجوه ثلاث الخ لا اتفاق والباقي بالخلط
 لكن بالخلط ان لا يستلزم ان لا استلزم الذي ينصرونه العباد هذا
 وهو ان يرضى منفعه بالثوب او غيره لان اعدام الحق ليس الى العباد
 وقد وجد ان لا يمكن ان يشأ الى كل جزء بان حكمه بغير نصار حقه معينا

في وراثة يكون انك فابضين ولا سبيل للمودع عليها كذا في المستضي قوله
 الا ان يامر الغني ان قبل عليه لا يخاف ان الامر لما لم هو الا ان لا الغني
 وما ذكره بعضه ان الامر له الغني او يتم نظره قوله والشوفا اذ اخلط امواله
 او انما يتعلمه بعضه قال بعض الفضل هل اختلفوا باختلاف جهات
 او مستحقها انتهى اقول الظاهر ان اختلفوا باختلاف واقعتها او باختلاف
 الموتون عليه وان اخذ الوكيل كسجه وكسبه قوله والوصي اذا اخلط مال
 اليتيم ضمنه القول في جامع الفصولين في السابعة والعشرين ما بينا لغيره فانه
 قال ان ضمن الوصي ماله وقال ايضا الوصي ان يخلط طعامه بطعام
 رباكل بالخرق وقوله الامين اذ هلك الامانة عنده لم يضمن الا اذا سقط
 من يده شي عليه اقول في القسمة وشي من رب البيت شي على ربه عتدا
 فاقسدها او عثر عليها بسقطها من ضمنه وان كان بساطا او وسادة
 استعاره لم يسطر له ضمنه هو ولا غيره خلاف الحال لان نقله بموجب
 تفويض بشرط السلامة بخلاف هذا النسخ ومنه فاعلم ما في كلام المصنفان
 هجوم الامين في كلامه يشمل المستعير والحكم بها يختلف يعني ان يقال قد
 فرق صاحب القسمة بين الحال والشعير ولم يعرف بين المودع والمستعير
 حيث ضمن المودع بالهلاك في هذا ولم يضمن المستعير مع ان كلامه متبعا
 اما ان تضمن بالاعتدال بالهلاك فلينظر الفرق قوله حتى لو ادعى شيئا
 ومات فليس المولى اخذ اقول هذا اذا لم يعلم ان كسبه عنده او علم اما
 اذا علم ذلك فلم يحق الاخذ بل حصص العبد كما نقل في العزيز عن العجيز
 قوله فلو ضمان على المودع يعني ان ربه او يورثه على من اخذ منه على يد
 ما ذكره قوله المادون في شئ كاذن في ذلك كذا في الوكاية بيا ناله لث
 قبيل قوله وبشره منه قوله والمستحق تضمنه الدافع يعني ان لم يسرد
 على من اخذ منه فانه يبرأ اذ هو الاجنبي سري قبل وهل تضمنه المودع
 بالشر مقتضى القياس على كثير من النظار ان يتغير ان الدافع يقتضي
 يدفع ملكه الى الغير المودع نقدي بقضي ملكه بغير اذنه ولا يخفى ان

حياة المصلد من الخيارات عايشه انه سكت عن تضمين المودع قوله فان يرجع
 على شريكه لا يقال ينبغي ان يكون مبرها كما في عبارة الدار المشتركة بغيره ان كان
 يقول وضع المصلد في الختام لبيان الفرق بينه وبين الدار كونه لا يقبل التميز
 بخلافه فلا يلزم من تبرعه بها تبرعه في الختام قوله كذا في عبارة الوالد الجير وفي
 العبارة بر وقد ذكر جهم مثله على تفصيل ولم يفرق بينه وبين الختام بل قد
 كان مع الجهم بالخكم قوله لو كانت سيفا فظهر ان قوله كما في الختام يخص
 عبارة المرأة او عت كتاب وصيته عند رجل بعينه زوجها وامرته ان يسلم
 الكتاب الى زوجها بعد وفاتها فيرثت وارادت استبداد الكتاب كتاب الوصية
 قال لنفسه ابو بكر السلمي ان كان في الكتاب اقراره بالتزوج بالاولى فبعض
 من بهام الزوج فله المودع ان لا يدفع الكتاب وان كانت المرأة تشره ملك
 نفسها بان كان القراض ملكا للمرأة لما في رد الكتاب من ذهاب حق الزوج
 وفيه اعانة لها على الطام قال رحمه الله الا ترى ان الوديع لو كانت سيفا
 فارادته المرأة ان تأخذ من المودع لخصم به رجل ظلمها فانه لا يدفع اليها لما قلنا
 انني قوله اذا جهدها ضيقها اذا هلك قبل النقل في الختام عن جاسا سائلنا
 اذا جهده المودع الوديعه بغيره صاحبها يكون ذلك متعلقا بوجه حتى لو نقلها
 من الموضع الذي كان فيه حاله الجير ويضمن وان لم ينقلها عن ذلك المكان
 بعد الجير وقد كانت لا يضمن انتهى ومنه يعلم ما في نقل المصلد من الختم قوله
 له الرجوع في الرد كذا في النسخ وهو خطأ والذى في الختام رجل استقر من رجل
 امره بوضع اسنانه فارضعته فلما صار الصبي اربا خذ الا ندرها قال المعبر اريد
 على جادى قال ابو يوسف ليس له ذلك انى طلب الرد ولم اجر مثل جادى الى
 ان يعطى الصبي وبه يظهر ما في نقل المصلد من الختم قوله ولو رجع في فز سب
 الختم انى قوله لم اجر المصلد الذي في قاضى حان كان المستعير ان لا يدفع
 اليه ان يضره بين وعلى المستعير جبر المصلد من الموضع الذى طلب صاحبه الى
 اوفى الموضع الذى يجهده منه كذا امره انتهى ومنه تعلم ما في عبارة المصلد
 من الايجاز لم نقل قوله وفيما اذا استعار رضا المزارعة انى قوله وتزك باجر

نسلا

المصلد في الختام وعبارتها ولو ان رجلا اعاد رضا لغيره وقت ذلك وقتا اوله
 يوقت لهما تقارب المصدا اراد ان يرجع المصير لم يكن له ذلك وفي الاستحجار
 ان يكون له ذلك حتى يحصل الزرع لان المصير لم يكن مبطلا في الزرع فنتشر
 الزرع في يد الى المصدا بالاجارة وتبصر ان عاره اجارة انتهى ومنه تعلم
 ما في كلام المصير من الايجاز والبيان هذا ان لغا قوله موثره العارية على المصير
 لان قبضتها منفعته نفسه فيجب عليه ردها وان اموتت رد المصير على الغائب
 لان عامل المصير في قبضه ومنفعة الرد حاصله لمراته بذلك عن الضمان ولا
 واد بقره على المالك في الجواب ذلك عليه وان اموتت رد الرهن على الرهن لان
 هبته اما في يد الرهن ولهذا كان نفقته وكفنه على الرهن والمضمون عليه
 اتمامه المالك والمراء نصرت في العين اوفى المالك ومنفعة القبض وان عادت
 على الرهن والمراء جميعا باعتبار رضا الدين وحصول التوفيق بين شرع
 جازيت الرهن بحكم المالك هكذا ذكر في النسخ وذكروا الوجوه ان على الرهن
 في يتبع الى التوفيق بين المصيرين وهذا اجلد المودع والمشار حيث يكون
 مونة الرد على المالك اما المودع فلا منفعته بغيره وان كانت حاصله له
 صورة فهي حاصله للمصير معنى حيث يتأكد حقه وهو الاجر بذكره
 التعارض بقره جانب الاجر بوجه ان حقه في العين وهي الاجر وحق
 المصير في المنفعة واعتبار العين اوفى لما عرفت والثاني الرجوع بحكم المالك
 كما اذا مات دابة رجل في دار غيره فان مونة اجيرها على المالك مع ان
 المنفعة تخص لصاحب الدابة من داره فاذا اعيرها للمالك مع عدم حصول
 المنفعة فله فلا يفتقره مع حصول المنفعة وهي الاجرة اوفى ومونة رد العمل
 الموصى بقدره بعد معنى مدة الخدمة اوفى في مبره يجب ان يكون على الموصى
 له بالخدمة لان قبضه لمنفعة نفسه فصار كالعارية كذا في شرع تخلص الجاه
 للمقاضي لغير الدين الماردى بقوله اوفى في عارية الرهن فيل عليه لا يظهر لغيره
 بين عارية الرهن وغيره فله تخلف الامت عند دعوى اوفى قوله
 لورد الوديعه الى عبده ربه اقول ذلك الورد الوديعه الى اصطبل المالك

لم يبرأ من الموت حتى يكون في يده من في ماله وداره لما روي قوله ولود نفرا
 المودع الى الوارث ان خلق المثل في جامع الفصولين ولم يقبله بذكره النص
 من استغرق الدين وعدم كون الوارث موقفا قوله والذلة يثقل عليه يستدع
 تحت نذرت صور احداها الشفاء الامرين معا الثاني الشفاء الال استغرق وحده
 الثالث بحسب وعدم الضمان من الثاني غير ظاهر ان الظاهر الضمان بالدين
 في غير الامين فاشمل قوله ان اذا دفع لبعضهم الى بعض ارباب الدين الموقوف
 من مسا في الخدم قوله ولو قضى المودع بها دين المودع يعني والدين من
 جيش لوديعه كما في جامع الفصولين قوله واذا يبرأ من الموت يدق الدين
 الى الوارث يعني الميت دين اقول ظاهره سواء كان الدين مستوفيا للماء دفرا ولا
 رسا وكان الوارث موقفا اوله والظاهر ان يقيد عدم البرائة بما اذا كان الدين
 مستوفيا والوارث غير موقوف كما يشهد بما في المودع اذا دفع المودع الوارث
 قوله فالقول له اي يبيته في حق براءة نفسه قوله ان في حق وجوب الضمان
 عليه اي على ما دون قوله ومن الثاني وهو ما كان منتهى ناكه ودينا قوله
 فله يدين البسات وجهه انه يدعي وفاء الدين الذي عليه له ذلك فلا يقبل
 من ذلك قوله استأجره الى ما كثر من على الخايب اني قوله ان في اجارة
 الوكيل غير اقول الفرق بين الاجارة والاشعار ان الاستعارة فذلك المنضم
 الى عوض وفي الشروع بخير الساحة فاما الاجارة فتعاقب عوض ومسبق
 تلك النصا يترك في روي في الجواب قوله والاشعار المطلق اقول الظاهر
 ان يقال ان المصنف قوله اذا كانت في فصل ما يعلم انه قد فصل
 الاستعارة في قوله الصواب ان يقال اذا كانت في عبارة او عليه فاذ كان
 المصنف بعد ارض على ذلك ولو قال اذا علم انه قصد الاستعارة بالكتاب
 وانما بالمراد من الاختصاص قوله انفسه يوتها اي موت احد المتعاقدين
 قوله الغرض المودع في دعوى الرد بالجلد اعني مع يسير كذا في الهادي
 القديس قوله في منبر المفتي قال ردت بعض المودعين وما ش فافترق
 لرب المودع بما اخذ مع يسير المودع والمودع ضامن برأي بالدين

قوله

قوله المودع اذا قال لادري انكما استوعبني اقول حتى العاين ان يقال
 المودع اذا ادعاه ويجوز وقال المودع لادري انكما استوعبني اقول
 ويعدو ودعة بعض غيره اقول كالموت كانت وراهم فافترقا ثم ردتا فافترقا
 بانفاقا صا رصنا مناصا حبا ويكون ذلك في ذات وصا حبا سوء
 انهما كذا **المودع والمادون** قوله
 المودع الممنوع وشرا هو منع التصرف في حق شخص وهو الصغر والوفاق
 والجنون بالانفاق والحق الامام المشتق الحاجب والحيث الجاهل والمكاري
 الفاس وهذه ايضا بالانفاق على ما حكى واما جبر المدينون والسيير بعد ما لم
 وعلى قوله كذا في شرح الوهاب بن لقاضي القضاة عبد البر بن النعمان قوله
 المودع عليه بالسف قال في الخلاصة هو على نوعين محجور وخفي في عقله بان كان
 سليم القلب لم يشد في التصرفات والثاني ان يكون مسرفا مضيعا لما له قوله
 على قولها المفتي به قال بعض القضاة عقد قول الامام رحمه الله تعالى احياء
 الموت والحيوي وهو تصحيح لكن التصحيح الصحيح بان الفتوى على قولها
 انوى قوله كالصغير قول وكالمعتوه لما في شرح الوهاب بن لقاضي القضاة
 عبد البر بن النعمان ان المودع عليه بالسف محجور بالصغر والمعتوه من عشرة
 يعني روي افعها فيما عدا ذلك واما كان على المصنف ان يقول كالصغير والمعتوه
 اذا ان المعتوه لما كان ملحقا بالصغير لم يذكره قوله الا في النكاح والطلاق
 فخصه بما هو مطلقا ويذكر من المثل لا سيما ان الذي عليه قوله ولو طلقا قبل
 ان يقول وجب نصف المسمى كذا في شرح الوهاب بن لقاضي القضاة قوله وجوب
 النكاح ويدفعها القاضي البهني في يفسر كونه عبارة لا يد لها من التيم كذا
 يثبت مع امسا كيك يصرفها في غير وجهها قوله وفي صحة اقراره بالعقبات
 يعني على شخص كالمواثيق يفسر بوجوب القضاة في نفس ردتها قوله
 والعباوات اقول الغرض بها ما كانت بدنيا كالصوم والصلوة لا ما هو علم من
 اليد في المال وان كان لا يكون عطف العباوات على ما نقلها من عطف
 العام على الخاص بل من عطف الملبات بل ادعى البراءة السبكي في هرير الا في

شيخ "الحصن المشعل" في الكلام على البريحية ان كل موضع يدعى بنية من عقد
 العام على الخاص يرد بالعام ما عدا ذلك فيكون الخاص فيكون من عقد الميراث قاله
 وهذا هو التحقيق عند الأصوليين قوله وزاد في الآية وجه يعنى وجهه
 وادى إليه وجهه عليه بخلاف النصيب هذا هو الذي دل عليه قوله في قوله
 انبوا بآية الى في توجيه الخطاب إليه وان لم يرد في حقيقته قوله مع ذلك جعل اسم
 عنها في معنى انبوا بغيره فقلنا من قوله لا على لولا رصده او هديا او هديا
 وحلفت انبوا به القاضى ان يكسر بالمال بل يصوم على يومه كذا في الآية وكذا
 يصوم في كفارة الظهار ولو علق عبده في ظهرا ربيعي في يمينه ولم يعز عنه
 كفه وادى بغيره صوم الشهي ومنه يظهر ما في عبارة المصنف من الخطأ قوله
 وما انزله في معنى بغيره بآيات كالتقريب والجارى او ما شبه ذلك من
 النصيرات التي يؤولها المشيخ والنقص بغيره عند الامام لا يرد في النصيب
 بالسنة وانما عند هذا يجوز ان لا يجوز في غير الآية والمعنى لا يبرأ من الجحيم
 بالسنة قوله ويستثنى من ابد اعني قبل مصلح من البني المفعول الذي كونه مودعا
 انتهى قوله ذكره المشيخ الضارفي في تفسير القامع ان اهل العربية يشاهدون في
 قولهم ان المصدر المفعول قد يكون مصدر المعلوم وقد يكون مصدر المجهول
 يكونان معا فيجوز ان يكون هما الفاعل بالمصدر وذلك ان المصدرين المصدر
 المفعول جازما والفاعل كالعامة او هي المفعول كالمعلوم والادوات على مصدر
 متعد متشركا وان قيل بل انما انتهى فلم يفتقر قوله النصيب الجوزي على مواضع
 بالعام الى هذا من باب خطاب الوضعية وسيأتي تحقيقه في أحكام العصبان
 قوله ما زاد اودع صبي مجوز على الخليل في الجحيم من كتاب الوديعه قوله
 اودع الصبي عبدا فقتله ضمن اجماعا وهو مشكل ايضا لان قال لم يكن
 يادة العصبان انتهى لم يمتسكة ايضا القول في أحكام الصغار لا يترتب
 ما جاز حيث قال صبي مجوز اودع عبدا فقتله على ما فقتله الجوزي وان اودع
 ههنا ما فقتله ان يضمن وقال ابو يوسف والشافعي رحمه الله يضمن قوله قلت
 وانما اشكال انما لم يضمنه الصبي الى يعنى في المسئلة السابقة على الاستئذان

٣٠٤
 ٣٢٤
 ان يوجد في المسئلة المشقة التسلط من مالها وقيل عليه بل وجد
 التسلط بنفسه الدفع الى الاول فالاول باق انتهى فليشمل قوله الاذن
 في الاجارة الى في اجارة نفسه اذا لم يكن مقيدا بالاجارة من شخص معين
 لا يقيد كلام الخاتبة الا في قساقوله بخلاف ما اذا قال يا يعز ابني فقل
 يكون ما دوننا اذا علمنا بالاذن ان قول لم يظهر في وجه العز فيلغى قوله
 فان اذن لعبد الصارية فانه يكون ما دوننا في ذلك النوع خاصة بمعنى ان
 انما يستفاد الاذن من المضارب قوله وقال السرخسي الاصح عندى
 التعميم يعنى ان السيد في حق فاك المجز وهو لا يقبل التخصيص
 اخبر قل هذا الاستئذان من الاصل المذكور في الامور لا يستثنى
 المذكور ان يتناهى على الضعف قوله الا اذا ارى المولى عبده يبيع ويستترى
 فسكت بان ما دوننا قبل عليه اطلاقه يشمل ما اذا رآه يبيع ملك المولى
 او ملك الاجنبي وليس كذلك فان لم يره يبيع ملك المولى فسكت ان يكون
 اذنا في العجاء كما في الدرر والعز فقلنا عن الخاتبة قول كلام الخاتبة مضمون
 فان قال اول باب المادون واذا ارى المولى عبده يبيع غيبا من ايمان
 المالك فسكت لم يكن اذنا وقال بعد اسطره لو ارى عبده في حائوته
 يبيع متاعه فسكت حتى يباع متاعا كثيرا من ذلك كان اذنا ولا يفتقد على
 المولى بيع العبد ذلك المتاع ثم قال ولو ان رجل دفع الى عبده رجل متاعا
 ليس ببيع ببيع بغير اذن المولى فراه المولى ولم ينهه كان اذنا في العجاء
 ويجوز ذلك البيع على صاحب المتاع وتكليفه في العبد قال بعضهم يرجع
 الى الامم عند البعض يرجع الى العبد ثم قال ولو ارى المولى عبده يفسد
 بدارهم المولى او يذبحه فانه يفسد بفساد ما دوننا فاخذ صاحب الدار والفرار
 من قول قاضي خات ولو ان رجل دفع الى عبده رجل متاعا ليس ببيع متاع
 بغير اذن المولى فراه المولى ولم ينهه كان اذنا في العجاء ومن قوله اول
 الباب واذا ارى المولى عبده يبيع غيبا من ايمان المالك فسكت لم يكن
 اذنا ما ذكره وغفل عن ما ينقصه بعد اسطر من كلام قاضي خات حيث

فان ولو ارى عبده في حاليته ببيع متاعه فكنت حتى باع متاعا كثيرا
 من ذلك كانت اذنا وعقل من قولنا ايضا ونورا في عبده يشتري شيئا
 يدبرهم المولى او ذنا بغيره فام يبيعه ما ذونا ويترخا على اولي الالباب
 ان ما ذكره صاحب الدرر مع هذا التناقض منه صواب وراعى ما ذكره
 المحققين بالاعتناء بالعلم مرصا حب المولى حيث قال بعد عدم ثم الاذنت
 ببيعت بالصريح بيئت بالذك لم كما اذا ارى عبده ببيع ويشترى فكنت
 ببيع ما ذونا لم عندنا خلفا لفرقنا في الشافعي ولا فرق بين ان يبيع شيئا
 مملوكا للمولى والذبحى باذنه او بغيره اذ بيعا صحتها او فسادا ان كان
 ربه بغير ما ذونا منها فاعاده يشترى من قولنا بكن ما ذونا لم ولو لم يكن للمولى
 باصطحابه لغيره فاعا لغيره من قولنا بكن ما ذونا لم ولو لم يكن للمولى
 لهذا ان لم لا فرق بين ان يكون المولى قاصيا اول وعين جاف بان ما في التوبة
 والشرع ولو كان بطريق الموقوف مقدم على ما في الفتاوى وان لم يكن في غيرهما
 اضطراب في كنه ما ذونا من الاضطراب والله تعالى اعلم والى الصواب
 قوله الا اذا كان المولى قاصيا قولنا لم يذبح كصاحب الظهير بعبده المستلم
 على حرق الاستئناس فقال القاضي اذا ارى عبده ببيع ويشترى فكنت لم
 بكن اذنا انتهى وقد قد متنا في بيان اهلادى صاحب هذا بغيره من قولنا
 لا فرق بين ان يكون المولى قاصيا اول وان ما في التوبة والشرع بغيره
 على ما في الفتاوى قوله السفيه بغيره اذ وجبت نفسه من غير غيره في
 الفتاوى الظهير بغيره بغيره بغيره باقل من مهر مثلهما لان تعاقب الناس
 فيه لم يذبح حتى يبا قبل تزوجها ان شئت فقل لها المهر مهر مثلهما فان شاء
 رضى به او التزم وان شاء اى يشترى بينهما وان كان قد دخل بها فقبلها لها
 مهر مثلهما ولا يفرق بينهما لان الشترى كانه للمقتضات عن صدق المثل
 وقد اقدم حين قضى لها بغير مثلهما بالحقول انتهى ومهر بغيره ما في عبارة
 الصريح تصوير قوله ولو اختلفت من زوجها بمال جازا لخلق لان التسويغ
 المطلق في الخلع بعد وجوب القبول وقد تحقق القبول منها وكان الزواج

علق

خلق خلقا بيا يبيعوا لها المولى فاذا قبلت وقع المطلق لوجود الشرط ولا يلزم بها
 افعال وان صارت مصلحة لانها انتمت المال لا عوض هو مال ودستور ظاهرهم
 اهائي ذلك نكاح النكاحات النكاحات تجعل كاصغرهم في حق الحكم لا كاصغرهم فان
 كان الزوج خلقا تطلقته على ذلك فهو يملك رجعتها لان وشيء المطلق
 باللفظ الصريح لا يوجب اليقين ان المولى لا يملك رجوعا ولا يجب البذل هنا
 بخلاف ما اذا كان باللفظ الخلع فان مقتضى لفظ الخلع انتهى قال بعض الفضلاء
 فلهذا هو المطلق ان المولى لا يملك رجوعا ولا يجوز يسكن على صحة تصرفات السفيه عند
 ان مام عدم لزوم المال فيمنعها فان جعل على المولى المهر على قولها كان
 ظاهر لان الشراخ والمطلق والخلع فان جعل على المولى المهر على قولها كان
 يكون السفيه المهر وكا يصير في الاخكام الا ما استثنى قوله ولا يصح اقرار السفيه
 القول بغيره بالمال وقطاعه ان لا فرق بين ان يكون مهر عليه القاضي بالسفيه
 اول وهذا المأبى على قول على الذى يرى المهر على السفيه وما على قول اى
 يوسف فانزوان لم مهر عليه القاضي اما على قول الامام اى ع فلا لا يذبح
 بغيره على السفيه وما على قول اى يوسف فانزوان يصير السفيه مجهور عليه
 بالسفيه عند ماله مجهور عليه القاضي وفي مقتضات الفتاوى الظهير بغيره من
 كتاب المهر ولو اقر المجهور عليه انه اخذ مالا لرجل بغير امره واستهلكه لم يذبح
 على ذلك فان صمم شئ مما كان اقر به فان اقر بتركها حقا اخذ به وان
 انكر ان يكون حقا لا يوجب به قوله وان الاستبراء عليه على اقراره بالمخال
 قوله واختلفوا فيما اذا وقف باذن القاضي المالى في الفتاوى الظهير بغيره من
 اى يكون السفيه انه شغل عن مجهور عليه وقف صبيته قال وقضى باطل الا ان
 باذن له القاضي وقال ابو القاسم يجوز وقضى فيها انسيا على قولها انتهى
 بعنى وعلى قول الامام يجوز وقضى لانك يرى المهر بالسفيه قوله صبيته ولو
 لم يبيع عليه قال في الولوالجية ولو دونه الوصى المالى الى اليقين بعد ما
 ادرك ولم يورث من المولى ثم صلب بعد ذلك فانما من كذا نردفهم
 اى من ليس له ان يدفع اليه انتهى وفي الخاتمة بغيره ادركه معناه وهو

في جهر صبه وجر عليه القاضي اذ لم يجز قاصم نصيب ان يدفع اليه ما لم
 تدفع اليه فضاخ تلك في يد وضمن وصيه ان دفع المال اليه مع علم انه
 مضيع نصيبه فضمن وان صيبا غير مضيع لم يدفع اليه الوصي اليه
 ما لم يات في التجار فضاخ المال في يد وضمن الوصي قوله ان
 الجهر يبيضا قال في الفتاوى انظر في تعليل ذلك ان قضاء الاول
 كان في نفس مختلف غير وهذا الاختلاف في نفس القضاء اوله جهر والى
 ليس بقضاء عدم القضي لم والمقضي عليه فيقتضي قضاء الثاني قوله ويبيح
 تقديم بينة عضا على استدعاء بعض الفصل الصبي اذ يلج حكم الشرع
 بتوجه الخطاب اليه فالظاهر ان ما يقتضي الجهر عليه بخلاف من حكم
 القاضي الجهر لا يزوج وجوده ليلو صا الظاهر بقاء الجهر ولم يوجد بعد
 الجهر من القاضي ما يقتضي خلافه فالظاهر بقاءه انتهى وقاس بعض
 الفضلاء القول ان يقول ببيح تقديم بينة الرد لا بانتهى خلافه الاصل
 وفلان الظاهر ان الظاهر بقاء ما كان على ما كان فلما كانت اكثر اثباتا وما
 كانت اكثر اثباتا اولى بالقبول قوله عند ذكرك الخ متعلق متعلق قوله في
 المحيط لما ذكر في المحيط عند ذكرك في دليل في يوسف وقوله على ان
 السليم متعلق بقوله دليل قوله وبينه زوال السهم شهد لها الظاهر وهو
 كون العقل يتبع من السهم قوله الا اذا كانت اجزا قال بعض الفضلاء معرووم
 ان لا يتعلق بالسهم وبقية ثم يبين المص بماذا يتعلق ولعل المراد بغيره
 بالسهم دون رقبته قوله كافي اجازة منية المتعلق عبارة استاجو غيدا
 ليجمع ويشترى جاز فلو خفعت من اخذ به المشاهرون العبد انتهى قال
 بعض الفضلاء قد يحتاج الى استيفاء اذ ليس بما ذكرت بل كوكيل عن
 المشاهرون اذ من يات تعينه ما نصحه الاجارة كالمدة فانيهم
 كما المستوفى قوله هي بيع في جميع الاحكام الا ضمان
 الجهر الجهر يعني ان الاخذ بالشفعة ما كان متعلقا بسيد كان شرعا جازما
 فتثبت به نظام المشايير وبين الماخوذ منه بايعا كان ومشتريا كوجوه

عده وجها العيب والروية فلا ضمان العزرة فالتشيع لا يرجع به عن الماخوذ
 منه لا بد ليس بقار يكونه ياخذها منه جبر من هذا الذي في الاخذ
 بالقبض اما اذا اخذها بغير قبض فلا يستقيم التعليل بما ذكره سابقا في جواب
 عن ذلك قوله فاذا استحق البيع بعد اثناء القول صواب العبارة فاذا استحق
 الماخوذ بالشفعة بعد اثناء قوله فلا رجوع للمشتري ان القول صواب العبارة فلا
 رجوع للشيخ على الماخوذ منه بايعا كان ومشتريا يعني فبغير ما يقصر اليها
 بعد القيل بل ياتين فقط في ظاهره لو اريد ان الماخوذ منه ليس بغار له سواء
 اخذها بقبض او غير اما اذا اخذها بقبض فلا بد من جبر على الدفع وما اذا
 اخذها بغير قبض فلا بد من استوفى عين حقه لا بد من جبر على تقديم على البيع
 لكونه متقدما على الدخيل فالجهر وان لم يوجد حقيقة فهو موجود حكما
 واعتبارا بقاء عين الحق بقبضه او غير سواء من غير الحكم كافي في تسريع
 تاليف الجامع للقاضي فخر الدين المارديني قوله كالموهوب له والمالك القديم
 واستيلد الالب قول صواب العبارة ان يقال كالموهوب له واستيلد الالب
 والمالك القديم كافي تلخيص الجامع يعني الشيخ لا يرجع على الماخوذ منه كما
 لا يرجع الموهوب له على داهي او لعل العين الموهوب له فاستحق ما سبق فضمن
 الموهوب له فانه لا يرجع على الموهوب بشئ والجامع عدم ضمان المسلم في
 الصور ثبت وقوله واستيلد الالب بغير ثبات لعدم رجوع الشيخ عن الماخوذ
 منه يعني اذا استولد الالب جارية بغير ثبات استحق ان يرجع على ابن بعت
 لعدم القبول من جهته وقوله والمالك القديم عطفت على الاب لكونه نظير ثبات
 للشيخ يعني لو اسر الكفار جارية وحررها بدارهم فاشترها منهم واخرجها
 او وقعت في يد احد من العائنين فاخذها المالك القديم من المشتري بالثمن
 ومن العائنه بالقيمة واستولدها فاقام رجل بينة انما يدرى او لم يدر فانه
 ياخذها لا بد انك تحفل النحل باسرها بغيره ويرجع بها اداه من الثمن والقيمة
 لا يماض منه من العقر وقيمة الولد لان الماخوذ منه لم يبعه سواء اخذها
 بقبض او بغيره كما مر فغيره قوله بخلاف السابق يعني حيث يرجع المشتري

عليه بصفات الغر لا يلائم ملكه بخلاف فقد ضمن له سلامة البيع كما قاله ان
 ما ذكره هذا ليس لاحد من حق ان كان فاعترضه فانه في قوله فروضه المشتري
 ورعاه بالبيع الخ قيل الصواب استصحاب الفاء لعدم صحة التخصيص على ما قيل
 انتهى لا يقال انما كان يكون للتعليق يكون للامتناع وان كان فليكن في الثاني
 من الفعل عليه ويكون كلامه معصيا لانا نقول لما كان المشاوري امثال هذا
 المقام هو التخصيص والاستصحاب مع عدم صحة التخصيص حكم بان الصواب
 سقوطه فقام على ان الفاء ساكنة في عبارة المصدر سلطات في تقييد المانع
 ان في اصل عبارة المصدر وقوله لا يظهر في حق المشتري بمعنى لو اشترى رجل دارا
 قدرها قبل الشراء فآخذها التخصيص منه او من البائع ولم يكن راعا فله ردها
 خيارا ورويه وكذا لو اشترى دارا با غيب وهو يعلم بالبيع واظلم عليه بعد الشراء
 او بر البائع منه ثم آخذها التخصيص فانه ردها بالبيع لانها مرسومة بحكم من
 البائع اذن المشتري ان يتبعها منه ولو اشترى دارا حقيقة ثبت له خيارا ورويه
 واراد بالبائع كذا حكاه ان لو لم العقد في حق المشتري الا ان لمعنى تخصيصه لا يظهر
 في حق المشتري الثاني وهو التخصيص كذا لا يظهر له ان ثبت للمشتري في حق التخصيص
 قوله ويرد على البائع الخ اي يرد التخصيص الذي لمعنى من المقام على البائع بخلاف
 روي ابو غريب ان شام المشتري حتى لو اراد ان يأخذها بالبيع الذي كان بينه
 وبين البائع ليس له ذلك كما لو ابقى العبد المبيع قبل القبض وفتح القاضي العقد
 ثم عاد من اذ كان فارد المشتري اخذ له لا يسبق له عليه قوله ووثق استدل على
 التخصيص ووثق القول في هذه المسئلة وهي ان رد المشتري ورعاه بالبيع لا يظهر
 في حق التخصيص على ان البيع الذي هو بين البائع والمشتري يشترط اخذ التخصيص
 اذ ان حكم عند المشتري يتحول الى التخصيص وذلك لان الفاء اخذها من البائع فان
 باخذ التخصيص المستحق للمشتري بعد العقد فبذلك التخصيص البائع وهذا لا يثبت
 الا الاجل ويثبت خيارا ورويه ولو اشترى لكان على عكسها كما لو قيل مع الموكلي ولا
 يكون جعل يد التخصيص نايبة عن المشتري في القبض لان حق التخصيص معقد
 وهو قبضه التخصيص من غير تسليمه من المشتري بخلاف ما لو باعها المشتري

فمن

قبل القبض حيث يكون قبض المشتري قبضه لان الثاني قبضه بتسليمه فلا
 يعتبر قبض الاول وان اخذها من المشتري لا يتحقق لان لا يثبت باخذ منه
 القبض المستحق لان الاستصحاب لا يثبت بان البائع لم يكن ماله في قوله وقال
 الاستصحاب الاصح هو القول لان البيع لو انفسخ لم يطلت الصفقة لانها ثبتت في
 محل وجوده وانما بان استصحابا انما لم يقض مع كونه مستحقا لان سبب وجوده
 قد وجد وهو ان ملك البائع فلا يبطل بان استصحاب البيع والتحقق انما اذا
 قضى بان الصفقة انفسخت البيع بين البائع والمشتري والرد بهذا الاستصحاب في حق
 الاضافة الى المشتري وهو قوله نعم هذا ان قل البائع بعث منك يتبعني شئ
 احدهما يجب بالبيع وهو قوله نعم والثاني هذا ان البيع الى المشتري بقوله منك
 فاذا اخذ التخصيص البيع بحق الصفقة صار مقدما على المشتري فكان ذلك الاضافة
 الى المشتري انفسخت وتحولت الى التخصيص فكان ذلك البيع احيث الى التخصيص بعد
 ان كان مصافا الى المشتري فينقض في حق الاضافة على مثال ما اذا مررنا
 بسهم لنقدم نحن عليه فاصابنا ان ارمي في القوس لم يثبت له ان كان الاصل الى
 الاول انفسخت بتعطل الثاني وسبب هذا التخصيص عند قبض المشتري وانما كانت
 في حق الاضافة لانه لم يفسخ في البيع في نفس لان الصفقة بناء عليه فلا بد
 من وجود اصل لصحة الحكم بما قبله القول الصفقة اليه وبصيرته فهو المشتري
 فتكون العبرة على البائع كذا احققر اعلام ابن الساعات في شرحه على المجموع
 وهو قول بالبيع والقول وهو تحقيق بالقبول حقيقة قول العلوم لا يؤثر
 اليوم هو معنى قوله الموهوم اذ يعارض التحقيق يعني ان الحق متى ثبت
 يثبت لا يؤثر حتى يتوهم كونه لان الثاني بطلان من وجه وثابت بيقين
 لا يجوز لبطلان بالشك قوله فله عيني رجلين كذا في التخصيص والصواب فقضا
 قوله ولو حضر احد الشفعين الخ يعني لو حضر احد شفيعي دار فتاب الاحتر
 قضى للمبايع بالان حتم ثابت وحق الغائب موهوم معناه لا يظهر قوله
 ولا يبطل الاجارة الخ اي وان لم يجز البيع بطلت الاجارة بان ردها اقول
 فيه نظرا لان عدم اجارة البيع لا يوجب بطلان الاجارة والذي في الولو اجماع

وادام عن البيع ولكن طلب الشفعة بطلت الاجارة لا تزداد صحت المطلب الا
 بعد بطلان الاجارة ونص عبارة اولوا جيم رجل اجارة مدة معلومة ثم
 باعها بشي مضي منه واستاجر شفعها فابيع جاز بن ابيع واشترى
 سرقوف حتى استاجر لقيام الاجارة فان اجاز الشاخر فخذ في حق و قد ر
 الباع عن الشفعة لا تطلبت الاجارة وكان الشاخر الشفعة بوجود سببها ولو
 لم يجر البيع وان طلب الشفعة بطلت الاجارة لا تزداد صحت المطلب الا بعد
 بطلان الاجارة انتهى وفي التقييد لو اجره او اقره باعها بشي مضي مدة الاجارة
 واستاجر شفعها فخذ في حق التبايعين دون الشاخر وان اجاز الشاخر فخذ
 في حق و الشفعة ولو طلب الشفعة قبل الاجارة بطلت الاجارة انتهى ومنه
 يتضح ما نظره في كلام المصنف وان الصواب ان طلبا يعني الشفعة وقد سبق
 ان هذا التصريح ببعض الاكابر وما قبله حتى اذا لم يجر البيع وطلب الشفعة
 بطلت الاجارة لا تزداد صحت المطلب الا بعد بطلان الاجارة انتهى ان ردحا اى
 طلب الشفعة حكما او طلب الشفعة فيما بطلت الاجارة انتهى كلامه سابقا
 قوله الاب اذا اشترى دارا بدين الصغير في الويلو الجيم رجل اشترى دارا
 لا يتر صغير والاب شفعها فارد ان ياخذها بالشفعة قال ذلك لان الاب
 لو اشترى مال ابنه بجور فخذ هنا ومضى اخذ بقوله اشترى فاذن يا الشفعة
 ولو كان مكان الاب وصى بكون الجواب فيه الجواب في شراء الوصى
 مال الميت من قوله من يقول بملك الشرف فلو كان اب ورجل من قوله ان بملك
 الشفعة لان يقول اشترى بطلت الشفعة ثم يرفع الى سرقوف الفاضل حتى
 يصب فيراعى الصغير فباخذ الوصى منه بالشفعة ويسلمه من ابنه ثم هو
 سلمه انتهى الى الوصى انتهى ومنه يعلم كلام المصنف ان الاجارة لا تزداد
 ان لم يجر ما يتر من تقييد الصغير ولا يثبت ملك مثل جيم حتى ان يقال ما
 ذكره المصنف في الاب والوصى بشي الويلو الجيم يخالف ما في غيره الجميع اذن الملك
 حيث قال يشد يعني صاحب الجميع بالاب لان الوصى لا يملك اخذها
 المصنف اتفاقا لان ذلك بشرط الشراء ولا يجوز للوصى ان يشترى مال الميت

لنفسه بطل التقييد وحيث قال يشد بقوله لا يتر الويلو اشترى الاب لنفسه
 والوصى شفعها فليس له الاخذ بالشفعة اتفاقا انتهى من في شرح الكثر
 للزيلي ما يوافق ما ذكره المصنف بشي الويلو الجيم حيث قال ولو كان المشتري هو
 الاب لنفسه كان له ان ياخذ بالشفعة لا يتر الصغير ما لم يكن فيه ضرر
 فلا هو انتهى القول ما في الويلو الجيم وشرح الزيلي رواية سرقوف يوسف
 وهو ان يعارض ما في الجميع وفي الفتاوى العظيم يد الويلو اشترى الاب لنفسه
 دارا وولد له الصغير شفعها فليس للصبي ان ياخذها بالشفعة ولو
 باع الاب دارا وولد له الصغير شفعها فكان للصغير ان ياخذها بالشفعة ولو
 قولوا ان ذلك لا يتر الصغير ملاحظة لبعض المبيع الخ كالويلو رجل اشترى
 ورجل اخر ارض مائة سنة وهذه الارضين الشفعة ان ياخذ الارض التي
 تلاصق ارضه دون الاخرى وعليه الفتوى كذا في التيزار يتر واما كانه الشفعة
 فيه لا صفة فقط لان السبب محصور وان كان فيه تفرق الصفقة على المشتري
 وهذا بخلاف ما لو اشترى بالشفعة دارين احدهما بالتمام والاخرى بالعلم في
 وشفعها واحدا ياخذها او يتر كما لان فيه تفرق الصفقة على المشتري مع
 حصول السبب لها كذا في شرح الويلو الجيم من الشفعة والجوار الملاصق هو
 الذي لكل منهما حابط على حق وليس بينهما بطعن مبرر لطبق الكا
 ولا نصاق لها بطعن قوله الفتوى على جوار بيع ووركة الخ كذا في التقييد
 والميزان والفتنة وجامع الضمائر وفي المسقطات لا شفعة في دور كتر وهر يعني
 فقد اختلفت الفتوى واعلم ان ما ذكرته من وجوب الشفعة فيما سمي على القول
 بان ارضها مملوكة لان مجرد الشاخر لا يوجب الشفعة كانه جوار الويلو الجيم
 وقد يتر من الشفعة في شرحها على ذلك قوله يصح المطلب من الوكيل بالشر
 الخ يعني الوكيل بشرط الدار اذا اشترى وتبين ان الشفعة وادان بطلب
 بالشفقة من الوكيل لهذا على وجهين ان لم يسلم الوكيل الدار الى الوكيل صح
 وان سلم الدار الى الوكيل لا يصح المطلب من الوكيل وبطلت شفعة هو المختار
 والجواب في الوكيل مع المولى كالجواب في الباع مع المشتري صح المطلب

من البائع في الوجه الاول ولم يصح في الثاني هو المختار هذه هو الكلام في
الطلب اما الكلام في التسليم فنسليم الشفعة من الوكيل صحيح سواء كان
المراد به اذ لم يكن وانظر في ان الطلب للتقليد والوكيل بعد التسليم ليس
بعضه في التقليد والتسليم اسقاط حتى يفتى الشراء فقام بالوكيل كذا
في الوجهين ومنه يتضح كذا المص قوله سمع يا سبيح في طريق مكة في السلم
في الوجهين وعبارته رجل علم بالشراء وهو في طريق مكة فطلب طلب
امواله فخرج من طلب الاشهاد بنفسه فوكلا وكيل بالطلب لطلب له الشفعة
فان لم يفعل ومضى بطلت شفعته لانه قد رضى بالطلب الثاني بوكيل فان لم
يعمل من يوجه ووجد فيها كتب كتابا على يده فبشركا وكيل بالطلب
بالكتاب فان لم يفعل ومضى بطلت شفعته لانه قد رضى بالطلب الثاني بوكيل
وكيل ولا فيها لم يطل شفعته لانه قد رضى بالطلب الثاني بوكيل
من ان يجازي المحل والقبض بالجميع فارتضى معرب والجميع شيئا كافي الصواع قوله
سليم الجار مع الشريك صحيح في القول اما ان كان تسليم الجار مع وجود الشريك
صحيحا لصحة طلب الشفعة مع وجوده وان لم يكن الحق الاخذ في الحال
قال المولى علاء الدين الاسود في شرح الوقاية ان كل موضع سلم الشريك
الشفعة لما ثبت الجار حق الشفعة اذا كان الجار قد طلب الشفعة حين سمع
بالبيع وان لم يكن الحق الاخذ في الحال اما اذا طلب حتى سلم الشريك
فقد شفعته لا انتهى وقوله حتى لو سلم الشريك الا تفريع على صحة تسليم
الجار مع وجود الشريك ووجه التفريع انما كانت تسليم مع وجود الشريك
صحيحا لم يبق له حق الشفعة عند تسليم الشريك لسقوط حقه بالتسليم
فلم يكن له الاخذ بالشفعة بعد ذلك وفي القيس في باب ما يطل به حق الشفعة
ولو كان للجميع شريك وجاز فتحها البيع فطلب الشريك وسكت الجار ثم
سلم الشريك فلا شفعة لجار ثم طلب الموالي انتهى وفي باب طلب
الشفعة لجار طلب الشفعة مع غيره فخلط فان حضر الخليلط ولو احق به
وان لم يطل الجار حتى حضر الخليلط وسلم بطلت شفعته انتهى والخليلط هم

من الشريك فكل شريك خليلط ولا عكس والخليلط في حق البيع شريك
خاص كذا يحفظ القاضي الغرمان ومن حضر نقلت انتهى وفي المستضي عن
الشافع الخليلط والشريك بنيسان عن معنى واحد لا فرق بينهما من حيث العنة
وفي الثاني عشر من المحيط ان الطلب واجب على الشريك بمعنى الشريك والخليلط
والجار وان لم يتمكنوا من اخذ الا ترى ان الجار اذا لم يطلب الشفعة لم يكن
الشريك ثم سلم الشريك الشفعة لم يكن الجار شفعته انتهى وذكر الجار في نقل
من الجبوي في ترتيب الشفعة الشريك في البيت ثم في الدار ثم الشريك في الدار
ثم الشريك في الشرب ثم في الطريق ثم الجار المداوى وهو الذي يملك ما حايط
على حدة وابس بين الحايطين من لصيق الحيان ولا نساق الحايطين حتى لو
كان بينهما حريق نافذ فلا شفعة للجار المقابل اذا كانت الجهة نافذة وبطلت
الشفعة اذا كانت غير نافذة والشفعة في الطريق من الجار قال مستحقا ثم يرد
بغير بقا على ان لا يترتب ملكه لاحد وانما اراد به ما يكون في كسبه غير نافذة انتهى
وقام الكلام فيها قوله سلام الشفعة على المشتري لا يبطل هو المختار كما في
الكلام لقوله صلى الله عليه وسلم من كسر قيل السلام فاذ يجيبه وفيه الولوالجيم
رجل شري عقار فليمنه الشفعة واقطاع الاب وسلم الشفعة قبل ان يبطل
الشفعة ان سلم على الاب بطلت الشفعة وان سلم على الابن لكانت الشفعة محتاج
الى التسليم على الابن لانه هو المشتري لان مقام الكلام السلام على الاب انتهى
وفي الظاهر بان الكلام قبل السلام بكسبه قوله الاول العام من الشفعة يبطلها
لمسئله الى الولوالجيم وعبارته اربعة فقال الشفعة اربعا من كل خصومة كانت
قبلنا ففعل وهو لا يعلم انه وجبت له بطلت شفعته لا شفعته في القضاء ولا الشفعة
فيما بينه وبين الله تعالى اذا كان محال لوعلم بذلك لم يبررها ما لا دل له
يبطل وما انت في فله لم يرض منه الا يبطل ويظهر هذا هو قول رجل لا حشر
جعلني في حل ولم يبع ما له قبل ففعل في حل يصير في حل ولم يبق له تسليم
شيء في الشفعة ويبقى فيما بينه وبين الله تعالى اذا كان محال لوعلم بذلك الحق
لم يبره من انتهى قول بطلت عليه ما في الظاهر به اذا قال اذ لم اجب بالحق الى

لذلك أيام قانا يري من الشفعة فلم يمتدح بالثمن في الوقت الذي وقت ذكراين رسم
من عهد ان تبطل شفعتهم وقال عامة المشايخ لا تبطل شفعتهم وهو الصحيح لان
الشفعة متى بشت بطلب المواتية وتقررت بالاشهاد لا تبطل مالم يسلم بلسان
الشقي وهو صريح في ان لا تبطل بالاشهاد الا على ما هو الصحيح مما لا يرد العام
اخرى ان لا تبطل قوله كذا في المواتية وفيه نظر من كلامهم لان موت كلام
المواتية وليس كذا بل هو كلامهم وبين وجه الشك في المشتري اذا بشت في
الدار الشقي بمشاة كان الشفعة ان ينقض البتة واخذ الدار لا يعطيه ما زاد
فيها الا بغيره فليس الشفعة البتة الا على الطلب في القول فيهم منه ان لم ينفذ
واخر لا تبطل شفعتهم وليس كذلك لما تقرر ان الشفعة لا تبطل بتاجر طلب
التعليق عند الامام مطلقا وهو ظاهر الرواية وعليه الفتوى كما في الهداية
والجنتي لان الحق متى بشت واشترى بطلب المواتية واشترى بطلب
بأساط وهو الصريح بلسان كسار في الفتوى وعند ابي يوسف يسقط بقرائه
الحاكم والمراعاة الى القاضي مع التقدم على ذلك لا يرد على الاعراض والمسلم
كما في تاج الطليبين الاولين وعند عهد ان كانت الشفعة دون شهر لا تبطل وان
اشترى بطلب الاجال وما دونها ما قبل في في الشفعة بطلب من جامع الفتاوى
الشفعة اذا اراد الشفعة الى القاضي في زمان بقدر على الشفعة بطلت ولم
يؤت وتنتهي الشفعة الا ان جلت فظاهر كذا في وفاء ما عليه الفتوى واعلم
ان في البراءة ان لم يذكر في الكتاب ان من لم ير الشفعة بالجو اذ اجزاء
الحاكم يراه وطلبها قبل لا يقضي لان بزم بطلات دعواه وقبل يقضي لان
الحاكم يرى وجوبها وقبل يقال له تعتقد وجوبها قال حكم كرسا وان قال
لا يصح في كلامه قال الملقون وهذا الصواب ان لم يذكر بعد كلامه
قضى حتى شفعتهم في الجواز على جعلها فيه وجبات ذكرها في البسوط
الشقي وفي الفتاوى الظهير بغير شيعتان جازان احدهما غلبت في حقه القاضي
المشتري في قاضي يري الشفعة بالجو اذ قال القاضي له لا شفعتك او قال
بطلت شفعتك ثم قدم الشفعة الاخرى وخاضع المشتري الى قاضي يري الشفعة

يا نحو ارفاقه يقضي له بجميع الدار وان طلب الاول القضا من هذا القاضي
فالقاضي لا يقضي له بشئ في قوله وكان لو طلب من القاضي احصاءه فامتنع
فاخر مشي في المواتية وعبارتها رجل لا شفعة عند القاضي بقدمه الى
السلطان الذي يولى القضا وان كانت شفعتهم عند السلطان فامتنع القاضي
من احصاءه فهو على شفعتهم لان هذا عند قوله اليهودي اذا سمع يا بيع
الحق قال بعض الفضلاء يؤخذ من هذا ان اليهودي اذا طلب ان يجلس الشراء
للغيرى عليه لا يكون سبب من راحلهم احصاءه بل يكسر سببه ويحصر
الى الشراء وهي تقع كثيرا انتهى القول فيفسد المصير باليهودي الظاهر انه
اتفاق وعليه فليس الا حد عقدا في حق المتصرف وان كان المتصرف يدين
نركه الا عمل يوم الاحد فاسمى يوم الاحد بالشفعة فلم يطلب تبطل
شفعتهم وانما خصص اليهودي بالذكر ان اليهودي من الاعمال يوم
السبت ولا تتم التصاري عن الاعمال يوم الاحد فمن هذا النسخ في
شرعنا قوله تعليق بطلانها بالشرط جاز قال في منية المصنف حتى لو قال
سكت اليك الشفعة ان كنت اشترى بشفعتك فاذا اشترى غيره فلم الشفعة
اذ لا اسقاط بعض الشقي وفي النهاية قال الشفعة ان لم اجن باليمن الى ثلثة
ايام قانا يري من الشفعة ولم ينج باليمن الى ثلثة ايام ذكراين رسم من عهد
ان تبطل شفعتهم لان تسليم الشفعة اسقاط بعض يصح تعليقه بالشرط وقال
بعض المشايخ لا تبطل شفعتهم وهو الصحيح لان الشفعة متى بشت بطلب
المواتية والاشهاد وما كدت ولا تبطل مالم يسلم بلسان الشقي وهو معارض
لما في منية المصنف قال بعض الفضلاء ويكن ان يقال لو معارضه بين ما في منية
المصنف والنهاية جواز جعل ما في المصنف على بطلانها قبل بيوتهما وتقررها بطلب
المواتية والاشهاد وجعل ما في النهاية على بطلانها بعد بيوتهما وتقررها بالظنين
كما يقوله قول القاضي لان الشفعة متى بشت الحق نقول بعض الفضلاء والعقد
عدم الصحة تعليق تسليم الشفعة بالشرط مطلقا اي سواء كانت قبل طلب
المواتية والاشهاد او بعد مستولا بكلام النهاية فينظر فان كلامه معصوم

الخاضع بغيره ان قبل طلب الواسيل والاشهاد يصح تعليق ابطال المعام والمفهوم
 معتبر في عبارة الكتب كافي النفع الواسيل في حيث الاستدلال حيث قال ان
 مفهوم التصانيع جهة بقى ان يقال رد على كون تسليم الشفعة اسقاطا
 كخصا مسلم وهي ما ذكره السجستاني في باب الصلح من الجنايات في كتاب الصلح
 من الميسرة ان القصاص لا يصح تعليق ابطاله بالشرط فلا يحتمل الاستدلال
 الى الوقت وان اسقاطا محضا وهذا لا يرتد ببرد من عليه القصاص ولو
 اكراه على اسقاط الشفعة فاسقطه لا يبطل حقه في الشفعة وبهذا التبع ان
 تسليم الشفعة ليس باسقاط محض لانه لو كان اسقاطا محضا لاصح مع الاكراه
 الغشيان بعد الاستقاطات والمسلم في اكراه الميسرة انشئ واعلم انه ذكر في
 الهداية ان اسقاط الشفعة لا يتعلق بالخيار من الشرط بما لفساد او في نظر
 بينه الا نقول فلهذا وجه قوله ان المشتري طلب الشفعة الى قوله فالقول قوله
 ان قول في الدرر والعزم بما لغيره فانه ذكر ان القول قول الشفع بيمينه ان طلب
 حين علم بالبيع واليمين بيمينه المشتري وذكر في الخاتمة فلهذا وجه ما هو المذهب
 قوله حلفت على نفي العلم يعني اذا انكر طلب الواسيل اما ان طلب الشفعة فيقول
 على لسانه ما علمت العام به كما في شرح التقاير للقرستاني قوله وفي منظوم ابن
 وهبان خلافا حيث قال ما معناه لو اراد الشفع ان يحلف المشتري بانه ما
 اراد ابطال الشفعة بالبيع الاول لم يكن له ذلك قال بعض الفضلاء ما في الواسيل
 اولى من جهة العقد لانه في الواقع موضع اقرب من ان يلزمه شيء لو انكره لا يحلف
 وهذا لو ان لم يحلف لعدم شوبها ابتداء لا يلزمه شيء فلا يحلف وفي التقييس
 والمزيد لو اراد الشفع ان يحلف المشتري بانه ان البيع الاول ما كان تابعه كان
 له ذلك لا يلزمه شيء لو انكره لا يلزمه وهو خصم قال وهو تاويل ما ذكر
 في كتاب الشفعة ان اذا اراد الاستحالة ان لم يرد به ابطال الشفعة كان له
 ذلك اذا ادعى ان البيع تابعه وفي الخاتمة بعد سرد جملة من الجليل المظلم لها
 واذا اراد الشفع ان يحلف المشتري او البائع بانه ما اردت ابطال الشفعة لم
 يكن له ذلك لانه يدعي شيئا لو انكره لا يلزمه شيء ومنه في الواسيل والجليلة

عدم

لعدم شوبها ابتداء لانه يدعي شيئا لو انكره لا يلزمه شيء ومنه في الواسيل والجليلة
 وقد ذكر في الفتاوى الظهيرية رجل اشترى عقارا بدينه راجع جزا فانطلق اليها بعت
 منها اربعا بمقدار ثلثها ثم قد هلك في يد البائع بعد القايض فالشريك
 كيف يفعل قال القاضي الامام جهرت ان يكون اخذ الدار بالشفعة ثم يعطى لمن
 على زعمه ان لا يثبت المشتري زيادة عليه انتهى وهو مما اعتلوا في الضرر ان قام
 فكون جملة الجليل المسقط للشفعة ان يشتري الدار بمن يجزى او يشتري
 بعضها بمن معلوم وبعضها بمن مجهول ثم يستلزمه من ساعته انتهى وفي الدرر
 والعزم من جملة الجليل ان يجعل المن يجزى عند الشفعة وقال ان جباله المن
 عند اخذ الشفعة يسع من الاخذ انتهى ليشمل عند الفتوى والقصاص ما
 في الضمير والدرر والعزم لا يوافق ولا يعارضه ما في التخصيص بل ان ما في الشرع
 مقدم على ما في الفتاوى ولا يعارضها خصوصا اذا نص فيها على الفتوى كما في
 ابي الواسيل قال بعض الفضلاء وبه يعلم ان ما يفعل لفظة في زماننا ان
 المشتري يضيف الى المن خاتما يجزى الوزن والقيمة ويطلون بذلك شفعة
 الشفع صحيح معتبر كما زعم بعض الفضلاء من انه غير صحيح متسكيا بما في
 الفتاوى الظهيرية واعلم انه ذكر في الدرر انه لا حيلة له اسقاط الجليل وطلبها
 كمن قام بحلها قوله اشترى الاب لابنه الصغير الى قوله فالقول قوله الاب
 يلزم بين المسلم في الخاتمة وعبارتها رجل اشترى دارا لابنه الصغير فاراد الشفع
 ان ياخذها بالشفعة واختلطت الاب مع الشفعة في المن كان القول قول الاب
 لا يلزمه كحق القليلك بما ادعى من المن ولا يلزمه على الاب لكون فائدة الاستحالة
 الاقرار ونوافق الاب بما ادعى الشفع لا يصح اقراره على الصغير قوله هبة بعض
 المن في المسلم في الخاتمة وعبارتها رجل اشترى دارا بدينه راجع جزا فانطلق اليها بعت
 وحضر الشفع وطلب الشفعة وسلمها اليه المشتري بانه ردهم شران المشتري
 نقد المن لبايع وذهب له البايع منها خمسة بعد سرد جملة من الجليل المظلم لها
 بالهبة ليس له ان يسترد شيئا من المشتري من المن ولو كان البايع وذهب من
 المشتري حصة قبل قبض المن والمسلم بما لبا كان للشفعة ان يسترد من المن